جمهورية مصر العربية
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

موسوعة الفقه الإسلامي

الجزء الرابع عشر

يصدرها المجلس الأعلى للشئون الاسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

اضطجاع

التعريف اللغوى :

اضطجاع مصدر فعله اضطجع على وزن افتعل فهو مزيد بالهمزة والتاء وأصل مادته ضجع .

قال فى لسان العرب : يقال اضطجع الرجل نام .

وقيل اضطجع استلقى ووضع جنبه بالأرض .

ويقال : أضجعت فلانا اذا وضعت جنبه بالأرض ويقال ضاجع فلان فلانا مضاجعة اذا اضطجع معه .

والاضطجاع فى السجود أن يتضام ويلصق صدره بالأرض .

واذا قالوا صلى مضطجعا فمعناه أن أن يضطجع على شقه الأيمن مستقبلا للقبلة .

وفى الحديث : كانت ضجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أدما حشوها ليف .

والضجعة ــ بالكسر من الاضطجاع وهو النوم كالجلسة من الجلوس وبالفتح المرة الواحدة ، والمراد ما كان يضطجع عليه فيكون فى الكلام مضاف محذوف تقديره كانت ذات ضجعة أو ذات اضطجاعه فراش أدم حشوها ليف[1] .

التعريف فى اصطلاح الفقهاء :

يكاد الفقهاء فى تعبيرهم باضطجاع لا يخرجون عن المعنى اللغوى والظاهر أن مراد صاحب النيل بالاضطجاع ما يعم[2] الاستلقاء .

حكم الطهارة بالنسبة لمن نام مضطجعا

مذهب الحنفية :

جاء فى الهداية وشروحها[3] أن النوم مضطجعا واحد من نواقض الوضوء لأن

---

(١) انظر لسان العرب للامام للعلامة أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقى المصرى ج ٣٣ ص ٢١٨، ص ٢١٩ مادة ضجع طبع مطبعة دار صادر دار بيروت للطباعة والنشر سنة ١٣٧٩ هـ سنة ١٩٥٥ م

(٢) انظر للحنفية الهداية وشروحها ج ١ ص ٣٢ ، ص ٣٣ ، ص ٣٤ وللمالكية حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ١ ص ١١٨ ، ص ١١٩ وللشافعية المهذب للشيرازى ج ١ ص ٢٣ وللحنابلة المغنى والشرح الكبير لابن قدامه المقدسى ج ١ ص ١٧٦ ، ص ١٦٨ وللظاهرية المحلى لابن حزم الظاهرى ج ١ ص ٢٢٢ وللزيدية الروض النضير ج ١ ص ١٧٩ الى ص ١٨٦ وللامامية الخلاف فى الفقه ج ١ ص ٢١ مسألة رقم ٥٣ وللاباضية شرح النيل وشفاء العليل ج ١ ص ٨٠.

(٣) انظر شرح فتح القدير للشيخ الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفى سنة ٦٨١ هـ وبهامشه شرح العناية على الهداية للامام أكمل الدين بن محمد بن محمود البابرتى المتوفى سنة ٧٨٦ هـ ج ١ ص ٣٢ ، ص ٣٣ طبع المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية الطبعة الأولى سنة ١٣١٥ هـ .

الاضــطجاع ســبب لاسـترخاء المفاصـل فلا يعـرى عن خـرُوج شيء عــادة والثابت عادة كالمتيقن بـــه .

والأصـل فيــه قــول رسول الله صــلى الله عليــه وسـلم ، لا وضــوء على من نــام قائمـــا أو قاعــدا أو راكعـــا أو ســاجدا انمـــا الوضـــوء على من نــام مضـــطجعا فانـــه اذا نـــام مضــطجعا اســـترخت مفاصـــلة . رواه الترمــذى مســندا الى ابن عبـــاس رضى الله تعـــالى عنـــه عن رســول الله صـــلى الله عليـــه وســلم .

قـــال صــاحب فتــح القــدير :

وأقــرب الألفـــاظ الى اللفــظ المذكــور ما روى البيهقى عن رســول الله صــلى الله عليــه وســلم أنــه قــال : لا يجب الوضوء على من نــام جالســا أو قائمــا أو ساجدا حتى يضــــع جنبــه فــانه اذا اضــطجع اســترخت مفاصــله وقـــال تفــرد به يزيد ابن عبــد الرحمــن الدالاتى وروى أبو داود والترمــذى رضى الله تعـــالى عنهمـــا من حــديث أبى خــالد يزيد الدالاتى هــذا عن قتــادة عن أبى العــالية عن ابن عبـــاس أنه رأى النبى صــلى الله عليــه وســلم نــام وهـــو ســاجد حتى غط أو نفــخ ثــم قــام يصــلى فقلت يا رســول الله أنك قد نمت قـــال ان الوضـــوء لا يجب الا على من نـــام مضـــطجعا فـــانه اذا اضـــطجع اســـترخت مفاصـــله وقـــال أبو داود قوله انما الوضوء على من نـــام مضـــطجعا منكر لم يروه الا يزيد الدالاتى وروى أولـــه جماعة عن ابن عبـــاس رضى الله تعـــالى عنـــه ولـــم يذكروا شـــيئا من هـــذا .

وقـــال ابن حبـــان فى الدالاتى كثير الخطأ لا يجـــوز الاحتجـــاج به اذا وافق الثقـــات فكيف اذا انفـــرد عنهـــم .

وقـــال غـــيره صـــدوق لـــكنه يهـــم فى الشيء .

وقـــال ابن عـــدى فيـــه لـــين الحـــديث ومـــع لينـــه يـــكتب حـــديثه وقد تابعه على روايتـــه مهـــدى بن هـــلال ثم أســند عن مهـــدى حـــدثنا يعقـــوب بن عطـــاء بن أبى ربـــاح عن عمرو بن شـــعيب عن أبيـــه عن جـــده قـــال قـــال رســـول الله صـــلى الله عليـــه وســـلم ليس على من نـــام قائمـــا أو قاعـــدا وضـــوء حتـــى يضـــجع جنبـــه الى الأرض .

وأخـــرج أيضـــا عن بحـــر بن كثير السقاء عن ميمـــون الخيـــــاط عن ابن عبـــاس عن حذيفـــة بن اليمـــان قـــال كنت جالســـا فى مســـجد المدينـــة أخفق فأحتضـــننى رجـــل من خلفى فالتفت فـــاذا أنا بالنبى صـــلى الله عليـــه وســـلم فقلت يا رســـول الله وجب على وضـــوء قـــال لا حتى تضـــع جنبـــك على الأرض .

قــال البيهقى تفــرد بــه بحــر بن كثير السـقاء وهــو ضـعيف .

وأنت اذا تأملت فيما أوردناه لـم ينـزل عنـدك الحـديث عن درجـة الحسن ولو لم يـكن فالحـديث الذى عينـاه سـابقا من أن عـين النـوم ليس حـدثا فاعتبرت مظنته الخ يسـتقبل بالمطلوب .

هذا وسـجدة التلاوة فى هذا كالصـلبية وكـذا سـجدة الشـكر عند محمـد خـلافا لأبى حنيفـة رحمــه الله تعـالى كذا قيل .

وقيـاس ما قدمناه من عـدم الفـرق بين كـونه فى الصـلاة أو خارجهـا يقتضى عدم الخـلاف فى عـدم الانتقـاض بالنـوم فيها نعـم ينتقض على مقـابل الصـحيح .

وخـلاف المشـايخ المنقـول فى الانتقاض بـه فى سـجود السـهو ينبغى أن يحـكم على الخـلاف بالخطـأ لأن سـجود السـهو يقـع فى الصـلاة فـلا ينقض .

ولـو صـلى المـريض مضـطجعا فنـام اختلفت المشـايخ فيــه وصحح النقض[١] .

(١) شرح فتح القدير للشيخ الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحـد وحاشية المولى المحقق سعد الله بن عيسى المفتى الشهير بسعدى جلبى وبسعدى أفندى المتوفى سنة ٤٥ . هـ على شرح العناية المذكور وعلى الهداية شرح بداية المبتدىء تأليف شيخ الاسلام برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى المتوفى سـنة ٥٩٣ ج ١ ص ٣٢ ، ص ٣٣ ، ص ٣٤ الطبعة السابقة .

وجـاء فى الفتـاوى الهنـدية[٢] : أن النعـاس فى حـالة الاضـطجاع لا يخـلو امـا أن يـكون ثقيـلا أو خفيفـا فان كان ثقيـلا فهـو حـدث وان كان خفيفا لا يكون حـدثا والفاصـل بين الخفيف والثقيـل أنه ان كـان يسـمع ما قيـل عنـده فهو خفيف فـان كـان يخفى عليـه عـامة ما قيـل عنـده فهـو ثقيـل كـذا فى المحيط .

مذهب المـالكية :

جـاء فى حاشـية الدسـوقى على الشرح الـكبير[٣] : أن الوضـوء ينتقض ان كـان المتوضىء مضـطجعا ، قال ابن زروق ظـاهر كـلام خليـل أن المعتبـر عنـده صفة النوم ولا عبـرة بهيئـة النـائم مـن اضـطجاع أو قيـام أو غـيرهما فمتى كـان النـوم ثقيـلا نقض سـواء كـان النـائم مضطجعا أو سـاجدا أو جالسـا أو قائمـا وان كان غـير ثقيـل فـلا ينقض على أى حال كـان النـائم مضـطجعا أو سـاجدا أو جالسـا أو قائمـا وهى طريقـة اللخمى .

(٢) الفتـاوى الهنـدية المسماه بالفتـاوى العالمكرية وبهامشه فتاوى قاضيخان وهو للامام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندى الفرغانى الحنفى المتوفى سنة ٣٦٥ هـ ج ١ ص ١٢ طبع المطبعة الكبرى الأميريـة ببولاق مصر المحمية الطبعة الثالثة سنة ١٣١٠ هـ .

(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للعالم العلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقى على الشرح الكبير لأبى البركات سـيدى الـدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعـلامة المحقق الشيخ محمـد عليش ج ١ ص ١١٨ ، ص ١١٩ طبع مطبعة دار أحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه بمصر سنة ١٢١٩ .

واعتبر فى التلقين صفة النوم مع الثقل وصفة النائم مع غيره فقال : وأما النوم الثقيل فيجب منه الوضوء على أى حال كان النائم مضطجعا أو ساجدا أو جالسا أو قائما وأما غير الثقيل فيجب منه الوضوء فى الاضطجاع والسجود ولا يجب فى القيام والجلوس .

وعزا فى التوضيح هذه الطريقة الثانية لعبد الحق وغيره .

مذهب الشافعية :

جاء فى المهذب[1] : أن نوم المتوضىء ينظر فيه فان وجد منه وهو مضطجع أو مكب أو متكىء انتقض وضوؤه لما روى عن على كرم الله وجهه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ .

وان وجد منه وهو قاعد ومحل الحدث متمكن من الأرض فانه قال فى البويطى ينتقض وضوؤه وهو اختيار المزنى لحديث على كرم الله وجهه ولأن ما نقض الوضوء فى حال الاضطجاع نقضه فى حال القعود كالاحداث .

والمنصوص فى الكتب أنه لا ينتقض وضوؤه لما روى أنس رضى الله تعالى عنه قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء فينامون قعودا ثم يصلون ولا يتوضئون وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من نام جالسا فلا وضوء عليه ومن وضع جنبه فعليه الوضوء ويخالف الاحداث فانها تنقض الوضوء لعينها والنوم ينقض لأنه يصحبه خروج الخارج وذلك لا يحس به اذا نام زائلا عن مستوى الجلوس ويحس به اذا نام جالسا .

وان نام راكعا أو ساجدا أو قائما فى الصلاة ففيه قولان :

قال فى الجديد ينتقض وضوؤه لحديث على رضى الله تعالى عنه ولأنه نام زائلا عن مستوى الجلوس فأشبه المضطجع .

وقال فى القديم لا ينتقض وضوؤه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذا نام العبد فى سجوده باهى الله به الملائكة يقول عبدى روحه عند وجسده ساجد بين يدى فلو انتقض وضوؤه لما جعله ساجدا .

وجاء فى مغنى المحتاج[2] : أن من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه لا ينتقض وضوؤه بنومه مضطجعا .

(١) المهذب للشيخ الامام الموفق ابى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروزابادى الشيرازى وبهامشه النظم المستعذب شرح غريب المهذب للعلامة محمد بن احمد بن بطال الركبى ج ١ ص ٢٣ .

(٢) مغنى المحتاج ج ١ ص ٣٥ .

مذهب الحنابلة :

جاء فى المغنى والشرح الكبير[١] : أن النوم ينقسم ثلاثة أقسام ، نوم المضطجع ، ونوم القاعد ، وما عداهما .

فأما نوم المضطجع فينقض الوضوء سواء كان يسيرا أو كثيرا وذلك فى قول كل من يقول بنقضه بالنوم .

وقد روى عن الامام أحمد أنه سوى فى نوم الساجد بينه وبين المضطجع لأنه ينفرج محل الحدث ويعتمد بأعضائه على الأرض ويتهيأ لخروج الخارج فأشبه المضطجع .

وقال ابن قدامة[٢] : النوم ناقض للوضوء فى الجملة فى قول عامة أهل العلم الا ما حكى عن أبى موسى الاشعرى وأبى مجلز وحميد الأعرج أنه لا ينقض وعن سعيد بن المسيب أنه كان ينام مرارا مضطجعا ينتظر الصلاة ثم يصلى ولا يعيد الوضوء ، ولعلهم ذهبوا الى أن النوم ليس بحدث فى نفسه والحدث مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك .

قال ابن قدامة ، ويدل لنا قول صفوان بن عسال : لكن من غائط وبول ونوم وهو صحيح وروى على رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه قال : العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ رواه أبو داود وابن ماجه ولأن النوم مظنة الحدث فأقيم مقامه كالتقاء الختانين فى وجوب الغسل أقيم مقام الانزال .

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم الظاهرى[٣] : النوم فى ذاته حدث ينقض الوضوء سواء قل أو كثر قائما أو قاعدا فى صلاة أو غيرها أو راكعا كذلك أو ساجدا كذلك أو متكئا أو مضطجعا أيقن من حواليه أنه لم يحدث أو لم يوقنوا .

برهان ذلك ما روى عن زر بن حبيش قال : سألت صفوان بن عسال عن المسح على الخفين فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين

---

(١) المغنى والشرح الكبير ج ١ ص ١٦٨ لشيخ الاسلام شمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الامام .

(٢) المغنى لشيخ الاسلام موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المتوفى سنة ٦٢٠ هـ على مختصر أبى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى ويليه الشرح الكبير على متن المقنع لشيخ الاسلام شمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الامام أبى عمر محمد بن أحمد بن قدامه المقدسى المتوفى سنة ٦٨٢ هـ ج ١ ص ١٦٧ طبع مطبعة المنار بمصر فى سنة ١٣٤١ هـ الطبعة الأولى ،

(٣) المحلى للامام الجليل فخر الأندلس أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ج ١ ص ٢٢٢ مسالة رقم ١٥٠ طبع مطبعة النهضة بمصر ادارة الطباعة المنيرية الطبعة الأولى سنة ١٣٤٧ هـ .

أن نمســح على خفافنـا ولا ننزعهـا ثلاثة أيـام من غـائط وبول ونوم الا من جنابة •

قـال ابن حـزم فعـم عليـه السـلام كـل نـوم ولـم يخص قليـله من كثـيره ولا حـالا من حـال وسـوى بينـه وبـين الغـائط والبـول •

وذهب داود بن على الى أن النوم لا ينقض الوضـوء الا نوم المضـطجع فقط •

قـال ابن حـزم(١) : وفـرض على كل من اسـتيقظ من نـوم قـل النـوم أو كثر نهـارا كـان أو ليـلا قاعـدا أو مضـطجعا أو قائمـا فى صـلاة أو فى غـير صـلاة كيفمـا نـام ألا يدخـل يده فى وضـوئه — فى انـاء كـان وضـوؤه أو من نهـر أو غير ذلك — الا حتى يغسـلها ثـلاث مـرات ويسـتنشق ويستنثر ثلاث مـرات فـان لـم يفعـل لـم يجـزه الوضـوء ولا تلك الصلاة ناسـيا تـرك ذلـك أو عامـدا وعليـه أن يغسـلها ثلاث مـرات ويسـتنشق كذلك ثم يبتـدىء الوضـوء والصـلاة والمـاء طاهر بحسـبه فـان صب على يديه وتوضـأ دون أن يغمس يديـه فوضـوؤه غـير تـام وصـلاته غـير تامـة •

برهـان ذلك ما روى عن أبى هـريرة عن النبى صـلى الله عليـه وسـلم أنـه قال : اذا اسـتيقظ أحدكم من نـوم فلا يغمس — يعنى يـده — حتى يغسـلها ثـلاثا فـانه لا يـدرى أين باتت يده •

مذهب الزيديـــة :

ذكـر الزيدية أن من حـالات النـوم التى تنقض الوضـوء حـالة الاضـطجاع •

فقـد جـاء فى الروض(٢) النضـير : قـال زيـد بن على عليهمـا السـلام الـذى ينقض الوضـوء الغـائط والبـول والريـح والرعـاف والقىء والمـدة والصـديد والنوم مضـطجعا ، ينقض الوضـوء بمـا روى عن ابن عبـاس رضى الله تعـالى عنـه أن النبى صـلى الله عليـه واله وسـلم قـال : ليس على من نـام سـاجدا وضـوء حتى يضطجع فـانه اذا اضـطجع استرخت مفاصـله رواه أحمـد وأبو يعـلى ورجـاله موثقون ، وعن عبـد الله بن عمـر قـال : قـال رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم ، من نـام وهـو جالس فـلا وضـوء عليـه فـاذا وضـع جنبـه فعليـه الوضـوء ، وروى البيهقى من طريق زيد بن قسـيط أنـه سـمع أبا هريرة يقـول ليس على المحتبـى النـائم ولا على

(١) المحلى ج ١ ص ٢٠٦ مسالة رقم ١٤٩ .

(٢) انظر من كتـاب الروض النضـير شرح مجموع الفقه الكبير للقاضى العلامة شرف الدين الحسين بن احمد بن الحسين بن احمد على بن على بن محمد بن سليمان صالح السياغى الخيمى الصنعانى المتوفى بصنعاء اليمن سنة ١٢٢٢ هـ ج ١ من ص ١٧٩ الى ص ١٨٦ طبـع مطبعـة السعادة بمصر الطبعة الأولى سنة ٣٤٧ .

القائم النـائم ولا على الساجد النـائم وضوء حتى يضـطجع فـاذا اضـطجع توضأ وأخـرج مسـلم باسـناده الى عبد الله بن عمـر أنـه كـان ينـام وهـو جـالس ثم يصـلى ولا يتوضـأ قـال فى المنـار الأحـاديث واضـحة فى أن النـوم مظنـة النقض ومتعرضـة أيضـا لبيـان اختـلاف المظنة قربا وبعدا فالقريبة حالة المضـطجع فتعتبـر بنفسـها ولذا جـاء الحصر عليهـا فى بعض الروايات وانمـا الوضـوء على من نـام مضـطجعا وأخـرج مسـلم فى الأمالى عن زيـد بن على فى الرجـل ينـام فى صلاة أو غـيرها أعليـه وضـوء قـال لا الا أن يجـد رائحـة منتنـة أو يسـمع صـوتا أو ينـام حتى تذهب بـه الاحـلام أو يدعى فلا يجيب فعـليه الوضـوء ، وحـدثنا محمد حـدثنا على بن أحمـد بن عيسى عن أبيـه قـال سـألته عن النـوم جالسـا أو راكعا أو نـام قلبـه قـال لا أرى عليـه شـيئا وهـو الـذى عليـه الاجمـاع وقليل النوم وكثـيره فى تلك الحـال سـواء •

ويؤخـذ من مذهب الامـام أن النـوم ليس ناقضـا بنفسـه بـل لـكونه مظنـة لمـا يخـرج معـه ويقتـرن بـه من أنواع الحـدث فـاذا كـان على حـالة التحفـظ من كـونه فى الصـلاة التى يقـع فيهـا الاحتـراز والتيقـظ وكان على هيئة المصلى فالأصـل عـدم الانتقـاض فلا ينتقـل عنه الا بنـاقل من عـلم أو ظن ويدل له أيضـا ما أخـرجه أبو داود وغـيره من حـديث على عليه السلام « العينـان وكاء السه[١] فمن نـام فليتوضـأ » حسـنه النـووى وابن الصـلاح وصـححه السـيوطى وهـو فى شرح التجـريد بزيادة « فـاذا نامت العين اسـتطلق الوكـاء » قـال الشـافعى معناه أن النـوم مظنـة لخـروج شىء من غـير شـعور به •

وصرح عليـه السـلام بعـدم النقض اذا كـان فى الصـلاة أيضـا ولفظـه ، سألت زيد بن على عن النـوم فى الصـلاة فقـال لا ينقض الوضـوء •

ويقـرب مما ذهب اليـه الامـام ما نقـل عن الشافعى فى المشهور عنه أنـه اذا كان مفضـيا بمقعـدته الى الأرض لا ينتقـض وضـوؤه لـكونه متحفظـا عن المظنـة ولمـا رواه البيهقى فى سـننه من حديث أنس رضى الله تعـالى عنـه قـال كـان أصـحاب رسـول الله صـلى الله عليـه وآله وسلم ينتظـرون العشـاء الاخـرة حتى تخفـق رؤوسهم ثم يصـلون ولا يتوضئون ، قال أبو داود زاد فيـه شـعبة عن قتـادة قال على عهـد رسول الله صـلى الله عليـه واله وسـلم وأخـرجه مسـلم فى الصـحيح بدون الزيادة وأخـرج أيضـا من حـديث أنس قـال : أقيمت صـلاة العشـاء فقـام رجـل فقـال يا رسـول الله ان لى حاجـة فقـام ينـاجيه حتى نعس القـوم أو بعض القـوم ثـم صـلى بهـم ولـم يذكـر

(١) والسه بالسين المهملة والهـاء هى الدبر والوكاء بالكسر والنـد ما تربط بـه الخريطة ونحوها .

وضـوءا ، أخرجـه مسـلم فى الصحيح من حـديث حمـاد بن سـلمة دون قـوله ولم يذكـر وضـوءا وأخـرج باسـناده الى عبـد الله بن عمـر أنـه كـان ينـام وهو جالس ثـم يصـلى ولا يتوضـأ •

قـال فى المنـار الأحاديث واضـحة فى أن النـوم مظنـة النقـض ومتعرضـة أيضـا لبيـان اختـلاف المظنـة قـربا وبعـدا فالقـريبة حـالة المضـطجع فتعتبر بنفسها ولذا جـاء الحصر عليهـا فى بعض الروايات « انمـا الوضـوء على من نام مضطجعا » •

الثانيـة : غـير المصـلى اذا لم يمكن مقعـدته من الأرض مـع تفـاوت أحـواله وهى كالتى قبلهـا •

الثالثة القـاعد الممكن مقعـدته من الأرض فينقض نومه ما لم يظن عـدم المئنـة •

الرابعـة المصـلى الممـكن مقعـدته من الأرض فانـه أبعـد عن المئنـة اذ المقبـل على الصلاة مقبل على حفظها عن العوارض فهـو أشـد تيقظـا من الخـارج عنها وليس حـال النـائم بدونهـا فيمـا يـرى ثـم الراكـع ثـم السـاجد فـلا ينقض نـومه الا مع ظن المئنـة وهـذا التفصـيل تتنزل عليـه الأحـاديث مع المناسـبة الفعليـة والحاصـل أنـه لابد فى المصـلى من ظن المئنـة وفى الممـكن مقعـدته غـير مصـل عـدم ظنهـا وان تفاوتت أحوالهـا كمـا ذكـرنا التفـاوت لأن الظن بحسب الـواقع يترتب عليـه فليتأمل ثم قـال صـاحب الروض النضـير[1] •

والحاصـل أن غـير المصـلى أمـا أن يـكون مضـطجعا فينقض نومه بلا تردد أو غـير مضـطجع فينتقض فى جميـع حالاته لـكونه غـير محـل للتحفظ ولا يعتـاد فيها وقـوعه ولـو ظن عـدم النقض الا فى حالة القاعـد المكن مقعدتـه من الأرض فينتقض مـا لـم يظن عـدم النقض وأن المصـلى فى جميـع حـالاته لا ينقض نومه اذ الأصل فى الصـلاة هـو التحفظ عمـا ينافيها ما لم يظن حصـول ناقض وهـو مبنى على وجوب العمـل بالظن فى العبـادات ولا يشـترط حصـول اليقـين فى الانتقـال لضعف دليل الاسـتصحاب عنـده كمـا قرره فى كتـابه وهـو قـوى •

ويفـارق مذهب الامـام عليـه السـلام فى أن ما عـدا المضـطجع غـير المصـلى فى حـالاته يـكون نومه ناقضـا مطلقـا الا فى الممـكن مقعـدته فينقض ما لـم يظن عـدم النقض والامـام لم يفـرق فيما عدا المضـطجع وان لم يمكن مقعـدته ، ولا فرق بين أن يكون فى صـلاة أو غـيرها فى كونه ناقضـا لـكون المضـطجع مختصـا بعـلة

---

(١) انظر من كتـاب الروض النضـير شرح مجموع الفقه الكبير للقاضى العلامة شرف الدين الحسين بن احمد بن الحسين بن أحمد بن على ابن محمد بن سليمان بن صالح السياغى الخيمى الصنعانى المتوفى سنة ٢٢٢ هـ بصنعاء اليمن ج ١ ص ١٨٦ طبع مطبعة السـعادة بمصر الطبعة الأولى سنة ١٣٤٧ هـ •

لا يشـــاركه فيهـــا ما عـــداه كمـــا ورد منبها عليه فيما رواه أبوداود والترمذى والدارقطنى من نـــام مضـــطجعا اســـترخت مفاصـــله ذكـــره فى التلخيص ومثله ما ســـبق عن مجمع الزوائد من حـــديث ابن عبـــاس رضى الله عنـــه •

ويؤيد ما ذهب اليـــه من عـــدم الفـــرق بين المصـــلى وغـــيره الأثـــر الموقـــوف على أبى هريـــرة وفيـــه « ليس على المحتبى النائم ولا على القـــائم النـــائم ولا على الســـاجد النـــائم وضـــوء حتى يضطجع فاذا اضطجع توضـــأ » اذ الاحتبـــاء لا يكون فى الصلاة •

ولابد من تقييـــد كـــلام الامـــام بما رواه عنـــه صـــاحب الأمـــانى من الأربع الصور وهى أن يجـــد رائحـــة منتنـــة ، أو يســـمع صـــوتا ، أو ينـــام حتى تذهب به الأحلام • أو يدعى فـــلا يجيب ، أمـــا الأوليان فلوجود ما يتيقـــن معـــه النقض وأمـــا الأخـــريان فلمشاركة المضـــطجع فى حـــالته اذ لا يتصف بهمـــا الا المتوغل فى النـــوم فهـــو من القياس بعـــدم الفـــارق •

مذهب الامـــامية :

جـــاء فى الخـــلاف[١] : أن النوم مضطجعا من الحـــالات التى ينقـــض فيهـــا وضـــوء الانســـان ما دام نوما غالبـــا على الســـمع والبصر مـــزيلا للعقـــل ، دليلنـــا اجمـــاع الفـــرقة وأيضـــا قـــوله تعـــالى « اذا قمتم الى الصـــلاة فاغســـلوا »[٢] قـــال أهـــل التفســـير المـــراد به اذا قمتم من النـــوم فـــان الايـــة خـــرجت على ســـبب معروف فكأنه قـــال اذا قمتم من النـــوم الى الصلاة وهـــذا عـــام فى كـــل نـــوم وروى عن النبى صـــلى الله عليـــه وآلـــه وســـلم : أنـــه قـــال : العـــين وكـــاء الســـه فمـــن نـــام فليتوضـــأ وروى اذا نامت العينـــان استطلق الوكـــاء •

وروى عن أبى يعمـــر عن اســـحاق بن عبـــد الله الأشـــعرى عن أبى عبد الله قال : عليـــه الصـــلاة والســـلام : لا ينقض الوضـــوء الا حـــدث والنـــوم حدث •

مذهب الاباضـــية :

جـــاء فى شرح النيـــل[٣] : أن الوضـــوء ينتقض بالنـــوم الثقيـــل وهـــو أن تحتبى بيـــدك فتفترقا أو يقـــع ما فى يـــدك ولـــم تشـــعر وهـــو يزول معـــه الحس كله وان كـــان النـــوم قصـــيرا أو النـــائم قاعـــدا أو قائمـــا لا بخفيفة وان تطـــاول مع اتكاء أو قعـــود أو ركـــوع أو ســـجود أو قيـــام على المختـــار ان لـــم يكن باضـــطجاع وان

(١) انظر من كتاب الخلاف فى الفقه لشـــيخ الطائفة الامام أبى جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى ج ١ ص ٢١ مسالة رقم ٥٣ طبع مطبعة زنكين فى طهران الطبعة الثانية ســـنة ١٣٧٧ هـ •

(٢) الآية رقم ٦ من سورة المائدة .

(٣) انظر من كتاب شرح النيل وشفاء العليل للعلامة الشيخ محمـــد بن يوسف أطفيش ج ١ ص ٨٠ طبع مطبعة محمد بن يوسف البـــارونى وشركاه .

كـــان بـــه نقض ان تطـــاول وان خف على المختـــار •

وقيـــل لا ينقـــض ولـــو ثقيـــلا طـــويلا باضـــطجاع الا أن تيقن الحـــدث استصحابا للأصـــل •

ويرده قـــول رســـول الله صـــلى الله عليه وســـلم « انمـــا الوضـــوء على من نـــام مضـــطجعا » •

وقيـــل ينقض ولو خفيفـــا غـــير متطاول ولـــو قائمـــا •

وقيـــل ينقض أن كثـــر ولـــو خف أو قائما لا أن قـــل ولـــو ثقـــل •

وقيـــل لا ينقض الا أن ثقـــل مضـــطجعا أو مســـتلقيا •

وقيـــل لا ينقض الا أن ركـــع أو ســـجد وثقـــل •

وقيـــل لا ينقض الا أن ســـجد •

وقيـــل لا ينقـــض الا أن لـــم يـــكن فى الصـــلاة •

وقيـــل لا ينقض الا أن لم تتمـــكن مقعدته من الأرض •

وقيـــل الثقيـــل ينقض مطلقـــا والخفيف لا مطلقـــا •

وقيـــل الخفيف القصـــير لا ينقض مطلقا والخفيف الطويل ينقض مضـــطجعا •

والظـــاهر أن مـــراد صـــاحب النيـــل بالاضـــطجاع ما يعـــم الاســـتلقاء •

حكم اضطجاع المريض فى الصلاة

مذهب الحنفيـــة :

جاء فى الفتاوى الهنديـــة[١] : أن المريض لا يجـــوز لـــه أن يصـــلى مضـــطجعا على المختـــار كـــذا فى التبيين وان تعـــذر القعود أومـــأ بالركـــوع والســـجود مســـتلقيا على ظهـــره وجعـــل رجليه الى القبـــلة ، وينبغى أن يوضـــع على ظهـــره وجعـــل رجليه الى القبـــلة ، وينبغى أن يوضـــع تحت رأســـه وســـادة حتى يكون شـــبيه القاعـــد ليتمكن من الايمـــــاء بالركـــوع والســـــجود وان اضـــطجع على جنبـــه ووجهـــه الى القبـــلة وأومـــأ جـــاز ، والأول أولى كـــذا فى الكافى وان لـــم يســـتطع على جنبـــه الأيمن فعلى الأيسر كـــذا فى السراج الوهـــاج ووجهـــه الى القبـــلة كـــذا فى القنيـــة •

ولـــو شرع صـــحيح فى الصـــلاة قائمـــا فحـــدث بـــه مرض يمنعه من القيـــام صلى قاعـــدا يركـــع ويســـجد وان لـــم يســـتطع فمومئـــا قاعـــدا فان لم يستطع فمضطجعا كـــذا فى التبيين •

---

(١) الفتـــاوى الهنـــدية المسماة بالفتـــاوى العالمكرية وبهامشه فتاوى قاضيخان وهو للامام فخـــر الدين حسن بن منصور ج ١ ص ١٣٦ ، ص ١٣٧ الطبعة السابقة .

وذكـــر ابن عابـــدين[١] أنـــه ان تعـــذر القعـــود على المريض بنفســـه أو مســـتندا الى شئ ولـــو حـــكما ، أو مســـتلقيا على ظهـــره ورجـــلاه نحـــو القبـــلة غـــير أنه ينصب ركبتيـــه للـــكراهة مـــد الرجـــل الى القبلة ويرفع رأســـه يســـيرا ليصـــير وجهه اليهـــا أو على جنبـــه الأيمن أو الأيسر ووجهه اليهـــا .

والأول أفضـــل لأن المســـتلقى يقع ايماؤه الى القبـــلة والمضـــطجع يقـــع منحرفا عنها ، على المعتمـــد .

مقابله ما فى القنيـــة من أن الأظهر أنـــه لا يجـــوز الاضـــطجاع على الجنب للقـــادر على الاســـــتلقاء قـــال فى النهـــــر وهـــو شـــاذ .

وقـــال فى البحـــر وهـــذا الأظهـــر خفى والأظهـــر الجـــواز .

وكـــذا ما روى عن الامـــام من أن الأفضل أن يصـــلى على شـــقه الأيمن وبـــه قـــالت الأئمة الثـــلاثة ورجحه فى الحليـــة لمـــا ظهر لـــه من قوة دليـــله مع اعترافه بأن الاستلقاء هـــو ما فى مشـــاهير الـــكتب والمشـــهور من الروايات .

وجـــاء فى كنز الدقائق[٢] أنـــه يجـــوز للمصـــلى أن يتنفل قاعـــدا مع قدرتـــه على القيـــام ابتـــداء وبنـــاء .

قـــال صـــاحب البحـــر هـــذا بيـــان لما خالف فيـــه النفـــل الفـــرائض والواجبات وهـــو جـــوازه بالقعـــود مـــع القـــدرة على القيـــام وقـــد حكى فيـــه اجمـــاع العلماء وفى صـــحيح مســـلم عن عائشـــة رضى الله تعـــالى عنهـــا أن النبى صـــلى الله عليـــه وســـلم لم يمت حتى كـــان يصـــلى كثيرا من صـــلاته وهـــو جالس وروى البخـــارى عن عمـــران بن الحصـــين مرفوعـــا من صلى قائمـــا فهـــو أفضـــل ومن صـــلى قاعـــدا فـــله نصـــف أجـــر القـــائم وقـــــد ذكر الجمهـــور كمـــا نقله النـــووى أنـــه محمول على صـــلاة النفـــل قاعـــدا مع القـــدرة على القيـــام وأما اذا صـــلاه مع عجـــزه فلا ينقص ثوابـــه عن ثوابـــه قائمـــا .

وأمـــا الفـــرض فلا يصـــح قاعـــدا مع القـــدرة على القيـــام ويـــأثم ويكفـــر أن اســـتحله وان صـــلى قاعـــدا لعجـــزه أو مضـــطجعا لعجـــزه فثوابـــه كثوابـــه أ هـ .

وتعقبـــه الأكمـــل فى شرح المشـــارق بأنه ورد فى بعض رواياتـــه ومن صـــلى نائمـــا أى مضطجعـــا فـــله نصـــف أجـــر القاعد ولا يمكن حمـــله على النفـــل مع القـــدرة اذ لا يصـــح مضـــطجعا اللهم الا أن يحـــكم بشـــذوذ هـــذه الرواية .

وفى النهايـــة انعقـــد الاجمـــاع على أن صـــلاة القاعـــد لعـــذر يعجـــزه عن القيام

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ج ١ ص ٧١١ ، ص ٧١٢ ، ص ٧١٣ الطبعة السابقة.

(٢) البحـــر الرائق شرح كنز الدقائق للامام الشيخ زين الدين الشـــهير بابن نجيم وبهامشه حواشى منحة الخالق لابن عابدين ج ٢ ص ٦٧ وما بعدها الطبعة الأولى طبع المطبعة العلميـــة بمصر سنة ١٣١٠ هـ .

مساوية لصلاة القائم فى الفضيلة والأجر وفيه نظر لما نقله النووى عن بعضهم أنه على النصف من صلاة القائم مع العذر وعليه حمل الحديث فلا اجماع الا أن يريد به اجماع أئمتنا .

وذكر فى المجتبى بعد ما نقل الحديث قالوا وهذا فى حق القادر أما العاجز فصلاته بايماء أفضل من صلاة القائم الراكع الساجد لأنه جهد المقل ولا يخفى ما فيه بل الظاهر المساواة كما فى النهاية .

وقيد بالتنفل قاعدا لأن المتنفل مضطجعا لا يجوز عند عدم العذر والشروع وهو منحن قريبا من الركوع لا يصح أيضا فى التنفل كما يشير اليه كلام التجنيس السابق وصرح به فى موضع عن شرح منية المصلى .

وجاء فى الزيلعى[1] : والبحر الرائق : أنه يجوز أن يصلى القائم خلف القاعد خلافا لمحمد ، ويصلى المومىء خلف مثله أى لا يفسد اقتداء مومىء بمومىء وسواء كان الامام يومىء قائما أو قاعدا لا ستواء حالهما وهذا بخلاف ما اذا كان الامام مضطجعا والمؤتم قاعدا أو قائما فانه لا يجوز لقوة حال المأموم ، لأن القعود معتبر بدليل وجوبه عليه عند القدرة بخلاف القيام ، لأنه ليس بمقصود لذاته ولهذا لا يجب عليه القيام مع القدرة عليه اذا عجز عن السجود فكان القاعد أقوى حالا وفى الشراح أنه المختار ردا لما صححه التمرتاشى من الجواز عند الكل[2] .

وجاء فى بدائع الصنائع[3] : أنه اذا كان المريض لا يقدر على القيام والركوع والسجود يسقط عنه لأن العاجز عن الفعل لا يكلف به وكذا اذا خاف زيادة العلة من ذلك لأنه يتضرر به وفيه أيضا حرج فاذا عجز عن القيام يصلى قاعدا بركوع وسجود فان عجز عن الركوع والسجود يصلى قاعدا بالايماء ويجعل السجود أخفض من الركوع فان عجز عن القعود يستلقى ويومىء ايماء لأن السقوط لمكان العذر فيتقدر بقدر العذر .

والأصل فيه قول الله تبارك وتعالى « فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى[4] جنوبكم » قيل المراد من الذكر المأمور به فى الآية هو الصلاة أى صلوا ونزلت الآية فى رخصة صلاة المريض أنه

---

(١) انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للامام العالم فخر الدين عثمان الزيلعى الحنفى وبهامشه حاشية الامام العلامة الشيخ الشلبى ج ١ ص ١٤٣ طبع المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية الطبعة الأولى سنة ١٣١٣ هـ .

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ١ ص ٣٨٧ الطبعة السابقة .

(٣) كتاب بدائع الصنائع فى تريب الشرائع للكاسانى ج ١ ص ١٠٥ ، ص ١٠٦ طبع مطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٨ هـ الطبعة الأولى .

(٤) الآية رقم ١٠٣ من سورة النساء .

يصــلى قائمــا ان اســتطاع والا قاعــدا والا مضــطجعا كــذا روى عن ابن مسعود رضى الله تعــالى عنــه وابن عمــر وجــابر رضى الله تعــالى عنهم وروى عن عمــران ابن حصــين رضى الله تعــالى عنــه أنــه قــال مرضــت فعــادنى رســول الله صلى الله عليــه وســلم فقــال : صــل قائمــا فــان لم تســتطع فقاعــدا فــان لم تســتطع فعلى جنبــك تــومىء ايمــاء وانمــا جعــل السجود أخفض من الركوع فى الايمــاء لأن الايمــاء أقيم مقــام الركوع والســجود وأحدهمــا أخفض من الآخــر كــذا الايمــاء بهمــا وعن على رضى الله تعــالى عنــه أن رســول الله صــلى عليه وســلم قــال : فى صــلاة المريض ان لم يســتطع أن يســجد أومأ وجعــل ســجوده أخفض من ركوعــه وروى عن النبى صــلى الله عليــه وســلم أنــه قــال من لم يقدر على الســجود فليجعــل ســجوده ركوعا وركوعــه ايمــاء والركــوع أخفض من الايمــاء •

ثم ما ذكرنــا من الصــلاة مســتلقيا جــواب المشــهور من الروايــات •

وروى أنــه ان عجــز عن القعــود يصلى على شــقه الأيمن ووجهــه الى القبــلة وهو مذهب ابراهيم النخعى •

وجــه هــذا القــول قول الله تبــارك وتعالى « وعلى جنوبكم[1] » وقولــه صلى الله عليــه وســلم لعمــران بن حصين فعلى جنبــك تومىء ايمــاء ولأن اســتقبال القبلة شرط جــواز الصــلاة وذلك يحصــل بمــا قلنــا ولهــذا يوضــع فى اللحــد هــكذا ليــكون مســتقبلا للقبــلة فأما المســتلقى يــكون مســتقبل الســماء وانمــا يســتقبل القبــلة رجــلاه فقط •

ودليلنــا ما روى عن ابن عمــر رضى الله تعــالى عنهمــا عن النبى صــلى الله عليــه وســلم أنــه قــال : فى المــريض أن لم يســتطع قاعــدا فعــلى القفــا يومىء ايماء فــان لم يســتطع فالله أولى بقبــول العــذر ولأن التوجــه الى القبــلة بالقــدر الممكن فرض وذلك فى الاســتلقاء لأن الايمــاء هو تحريــك الرأس فــاذا صــلى مســتلقيا يقع ايمــاؤه الى القبــلة واذا صــلى على الجنب يقــع منحرفــا عن القبــلة ولا يجوز الانحــراف عن القبــلة من غــير ضرورة وبه تبين أن الأخــذ بحــديث ابن عمــر أولى •

وقيــل ان المرض الــذى كــان بعمــران كــان باســورا فــكان لا يســتطيع أن يســتلقى على قفــاه والمــراد من الآيــة الاضــطجاع يقــال فــلان وضــع جنبه اذا نــام وان كان مســتلقيا وهــو الجــواب عن التعلق بالحــديث على أن الآيــة والحديث دليلنــا لأن كــل مســتلق فهــو مســتلق على الجنب لأن الظهــر متركب من الضــلوع فــكان لــه النصــف من الجنبــين جميعــا بخــلاف ما اذا كان على شــق فانــه يكون على جنب واحــد فــكان ما قلنــاه أقــرب الى معنى الآيــة والحــديث فــكان أولى ،

(١) الآية رقم ١٠٣ من سورة النساء .

وهذا بخلاف الوضع فى اللحد ، لأنه ليس على الميت فى اللحد فعل يوجب توجيهه الى القبلة ليوضع مستلقيا فكان استقبال القبلة فى الوضع على الجنب فوضع كذلك .

ولو قدر على القعود لكن نزع الماء من عينيه فأمر ان يستلقى أياما على ظهره ونهى عن القعود والسجود أجزأه أن يستلقى ويصلى بالايماء لأن حرمة الأعضاء كحرمة النفس ولو خاف على نفسه من عدو أو سبع لو قعد جاز له أن يصلى بالاستلقاء فكذا اذا خاف على عينيه .

ولو عرض على المصلى مرض فى صلاته يتم بما[1] قدر — أى ولو قاعدا مومئا أو مستلقيا على المعتمد لو صلى قاعدا بركوع وسجود فصح بنى ، ولو كان يصلى بالايماء — أى قائما أو قاعدا أو مستلقيا أو مضطجعا — فصح أى قدر على الركوع والسجود قائما أو قاعدا — لا يبنى الا اذا صح قبل أن يومىء بالركوع والسجود لأنه لم يؤد ركنا بالبناء وانما هو مجرد تحريمه فلا يكون بناء القوى على الضعيف وهذا ظاهر فيما اذا افتتح قائما أو قاعدا بقصد الايماء ثم قدر قبل الايماء على الركوع والسجود قائما أو قاعدا .

أما اذا افتتح مستلقيا أو مضطجعا ثم قدر قبل الايماء على الركوع والسجود قائما أو قاعدا فانه يستأنف لأن حالة القعود أقوى كما لو كان يومىء مضطجعا ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود فانه يستأنف على المختار لأن حالة القعود أقوى فلم يجز بناؤه على الضعيف .

مذهب المالكية :

جاء فى الشرح الكبير وحاشية الدسوقى[2] عليه : ان المريض ان عجز عن الجلوس وجب اضطجاع .

وندب أن يكون الاضطجاع على شق أيمن ثم ندب أن يكون على شق أيسر ثم ندب أن يكون على ظهره ورجلاه للقبلة والا بطلت فان عجز فعلى بطنه ورأسه للقبلة وجوبا فان قدمها على الظهر بطلت .

وجاء فى بلغة السالك[3] : أن الصلاة تبطل ان قدم المصلى المريض الاضطجاع مطلقا على الجلوس بحالتيه واستند

(١) حاشية ابن عابدين والدر المختار شرح تنوير الابصار على رد المحتار لاشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين ج ١ ص ٧١١ ، ص ٧١٢ ، ص ٧١٣ الطبعة الثالثة طبع المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣٢٥ هـ .

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير وبهامشه الشرح الكبير وتقريرات الشيخ محمد عليش ج ١ ص ٢٥٨ طبع مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه بمصر .

(٣) انظر من كتاب بلغة السالك لأقرب المسالك للامام العالم الشيخ أحمد الصاوى على الشرح الصغير للقطب الشهير بسيدى أحمد الدردير وبهامشه شرح القطب الشهير بسيدى أحمد الديردير ج ١ ص ١٢٢ ، ص ١٢٣ .

جالســا مع القــدرة عليه اســتقلالا بخلاف مالو جلس مســتقلا مع القــدرة على القيام مســتندا والشــخص القــادر على القيــام فقــط دون الركــوع والســجود والجلوس يومىء للركــوع والســـجود من القيـــام ولا يجــوز لــه أن يضــطجع ويومىء لهما من اضــطجاعه فان اضــطجع بطلت •

قــال الصــاوى فى حاشــيته ان خف فى الصــلاة معذور بــأن زال عــذره عن حالة أبيحت لــه انتقل وجــوبا للأعلى منها فيمــا الترتيب فيــه واجب كمضــطجع قــدر على الجــلوس وندبــا فيمــا هو فيــه منــدوب كمضــطجع على أيسر قــدر على أيمن •

وجــاء فى مواهب الجليل[1] : أن ابن رشد روى عن المدونــة أن صــلاة المريض جالسا ممســكا أحب الى من المضــطجع ولا يستند لحائض ولا لجنب •

وقــال ابن عرفــة ان عجــز عن القيام مســـتندا جلس ومن المدونــة جلوســـه ممســكا أحب الى من اضــطجاعه •

قــال ابن يــونس فــان اضطجع أعاد ، قــال ابن بشــير مطلقــا ، هــذا بالنســبة لصــلاة الفرض •

(١) كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر ابى الضياء سيدى خليل للحطاب وبهامشه التــاج والاكليل لمختصر خليل لأبى عبد الله محمــد بن يوسف الشهير بالمواق ج ٢ ص ٣ طبع مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٨ هـ الطبعة الأولى •

أما صــلاة النفــل مضــطجعا ففيه ثلاثة أقــوال ثــالث الأقــوال قــول الأبهــرى يجــوز لــه الاضــطجاع فى النفــل •

وعبــارة عبد الوهــاب فى فروقــه قــال مالك لا يتنفــل أحــد مضطجعــا ويتنفــل قائمــا وفى كلا الموضــعين وجــد النفل على خــلاف القيــام ثم بين الفــرق •

وســمع ابن القاسم للمصــلى فى المحمل مد رجليــه •

قــال ابن رشد قــد جاء للقادر أن يصلى النافــلة مضــطجعا فكذا هــذا •

قــال ابن حبيب وللمتنفــل جالســا مــد رجليـــه ان عيى وكــره مــالك ايمــاءه بالســـجود •

وقـــال ابن الحــاج[2] من قــدح ماءا بعينيــه لصــداع جــاز وللرؤيــة خلاف •

وقــال اللخمى والمــازرى ان جلس قادح ماء عينيــه جـــاز فان اســـتلقى ففيهــا يعيــد أبــدا •

ونص المدونــة كــره مالك أن ينزع الماء من عينيــه فيؤمــر بالاضــطجاع على ظهره فيصــلى على ذلك اليومين ونحوهمــا •

قــال ابن القاسم ومن فعــل ذلك أعــاد أبـــدا •

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٦ •

وقال أشهب له أن يقدح عينيه ويصلى مستلقيا .

وروى ابن وهب عن مالك التسهيل فى ذلك قاله أبو اسحاق .

والأشبه أن يجوز لك ذلك لأن التداوى جائز فاذا جاز له أن يتداوى جاز له أن ينتقل من القيام الى الاضطجاع كما يجوز له أن يتداوى بالفصد وينتقل من غسل الى مسح موضع العرق وما يليه مما لا بد من ربطه .

وقال ابن حبيب كره مالك لمن يقدح عينيه فيقيم أربعين يوما أو أقل على ظهره ولو كان اليوم أو نحوه لم أر بذلك بأسا ولو كان يصلى جالسا ويومىء فى الأربعين يوما لم أر بذلك بأسا .

وجاء فى التاج والاكليل[1] : أنه : تجوز صلاة القاعد بمثله فيفهم من هذا جواز صلاة المريض المضطجع بالمرضى المضطجعين .

وقال فى أثناء مسئلة أواخر سماع موسى بن معاوية من كتاب الصلاة عن ابن القاسم اذا لم يستطيعوا القعود وكان أمامهم لا يستطيع الجلوس فلا أعرف هذا ولا أمامة فيه .

قال ابن رشد وأما امامة المضطجع المريض بالمضطجعين المرضى فممنع من ذلك فى الرواية .

والقياس أن ذلك جائز اذا استوت حالتهم الا أن يريد انهم لا يمكنهم الاقتداء به لأنهم لا يفهمون فعله لأجل اضطجاعهم فيكون لذلك وجه فان فعل أجزأته صلاته وأعاد القوم .

قال يحيى بن عمر وهو مبين لقول ابن القاسم وربما يقال أنه يمكنهم الاقتداء به بسماع تكبيره وقاله ابن فرحون .

قال فى حواشى البجائى قال أبو اسحاق ان فهموا عنه بالاشارة جاز .

وقال ابن عرفة وروى موسى منع أمامة المضطجع لمرضى مثله .

قال ابن رشد القياس جوازه أن أمكن الاقتداء .

وجاء فى الشرح الكبير وحاشية الدسوقى[2] عليه : واذا ساوى المأموم

---

(١) كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر أبى الضياء سيدى خليل للحطاب وبهامشه التاج والاكليل ج ٢ ص ٩٧ ، ص ٩٨ الطبعة السابقة .

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير وبهامشه الشرح الكبير وتقريرات الشيخ محمد عليش ج ١ ص ٣٢٧ ، ص ٣٢٨ الطبعة السابقة،

امامـه فى العجـز كالقاعـد يقتـدى بمثله لعجـز فجائـز وأما من اقتـدى بشـيخ مقوس الظهر لا تصـح صلاته وهـو ظاهر والمشـهور أن المومىء لا يصـح اقتـداؤه بمومىء •

قـال الدسـوقى وذلك فى غـير قتـال المسـايفة كمريض مضـطجع صـلى بمثله وأما فيـه فيجـوز وانمـا منع فى غيره لأن الايمـاء لا ينضـبط فقـد يكون ايمـاء المـأموم أخفض من ايمـاء الامام وهـذا يضر وقـد يسبق الامام المأموم فى الايماء وهـذا المشـهور •

مذهب الشـافعية :

جـاء فى مغنى المحتاج[١] : أن من قـدر على القيـام والاضـطجاع فقـط قام بدل القعـود قـال فى الروضـة عن البغـوى لأنـه قعـود وزيـادة وأومأ بالركـوع والسـجود مكانـه وتشـهد قائمـا •

وجـاء فى المجموع[٢] : اذا عجـز المصلى عن القيـام صـلى قاعـدا لمـا روى أن النبى صـلى الله عليـه وسـلم قال لعمران ابن الحصـين « صـل قائمـا فـان لم تسـتطع فقاعـدا فـان لم تسـتطع فعلى جنب » وان عجز عن القيـام والقعـود صلى على جنبـه ويسـتقبل القبـلة بوجهه •

ومن أصـحابنا من قـال يسـتلقى على ظهـره ويستقبل القبلة برجليه والمنصـوص فى البويطى هـو الأول •

والدليل عليـه ما روى على رضى الله تعالى عنـه أن النبى صـلى الله عليه وسـلم قـال يصـلى المريض قائمـا فان لم يستطع صلى جالسـا فان لم يسـتطع صلى على جنبـه مسـتقبل القبلة فان لم يسـتطع صـلى مستلقيا على قفاه ورجـلاه الى القبلة وأومأ بطرفه ولأنه اذا اضطجع على جنبه اسـتقبل القبلة بجميع بدنه واذا اسـتلقى لم يستقبل القبـلة الا برجليـه ويومىء الى الركـوع والسـجود فان عجز عن ذلك أومأ بطرفه لحديث على رضى الله عنه رواه الدارقطنى والبيهقى باسـناد ضـعيف وقـال فيـه نظـر وقـوله أومأ هـو بالهمز •

قال أصحابنا[٣] : اذا عجـز المريض عن القيـام والقعـود يسـقط عنه القعـود والقيـام ، والعجـز المعتبـر : المشـقة

(١) انظر من كتاب مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج للعلامة العلم الفقيه الشيخ محمد الشربينى الخطيب وبهامشه متن المنهاج المذكور لأبى زكريـا يحيى بن شرف النـووى ج ١ ص ١٥٦ طبع المطبعـة الميمنية بمصر سـنة ١٣٠٨ هـ •

(٢) المجموع شرح المهذب ج ٤ ص ٣٠٩ ، ص ٣١٥ •

(٣) انظر من كتـاب المجموع شرح المهـذب للامام العلامة الحافظ أبى زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ ويليه فتح العزيز شرح الوجيز للامام الجليل أبى القاسم عبد الكريم بن محمـد الرافعى المتوفى سـنة ٦٢٣ هـ ويليـه التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير للامام الحافظ الفضـل أحمد بن على بن حجـر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ج ٤ ص ٣١٦ ، ص ٣١٧ طبـع مطبعة التضامن الاخوى ادارة الطباعة المنيرية بمصر سنة ١٣٢٤ هـ •

الشـــديدة وفوات الخشـــوع كما قدمناه فى العجز عن القيام •

وقال أمـــام الحرمين : لا يكفى ذلك بـــل يشترط فيـــه عدم تصـــور القعود أو خيفة الهـــلاك أو المرض الطويـــل الحاقـــا لـــه بالمرض المبيـــح للتيمم •

والمذهب الأول وبه قطع الجمهور •

وفى كيفية صلاة هذا العاجز ثلاثة أوجه •

الصحيح المنصوص فى الأم والبويطى : أنه يضطجع على جنبه الأيمن مستقبلا بوجهـــه ومقدم بدنه القبـــلة كالميت فى لحده •

فعلى هذا لو اضطجع على يســـاره صـــح وكان مكروهـــا وقـــد روى هـــذا عن عمـــر وابنـــه •

الثـــانى : أنه يستلقى على قفـــاه ويجعـــل رجليه الى القبـــلة ويضـــع تحت رأســـــه شـــيئا ليرتفـــع ويصـــير وجهـــه الى القبلة لا الى السماء •

الثالث : يضطجع على جنبه ويعطـــف أسفل قدميه الى القبـــلة ، حـــكاه الفورانى وامـــام الحرمين والغزالى فى البســـيط وصـــاحب البيـــان وآخرون •

قال أمام الحرمين والغـــزالى فى البسيط وغيرهما هذا الخلاف فى الكيفية الواجبة •

فمن قال بكيفية لا يجوز غـــيرها بخـــلاف الخلاف السابق فى كيفية القعـــود فـــانه فى الأفضـــل لاختلاف أمر الاســـتقبال بهـــذا دون ذاك ثم ان هذا الخـــلاف فى القـــادر على هذه الهيئات •

فأما من لا يقدر الا على واحـــدة فتجـــزئه بلا خلاف •

ثـــم اذا صـــلى على هيئـــة من هـــذه المذكورات وقدر على الركوع والســـجود أتى بهما والا أومأ اليهما منحنيا برأسه وقـــرب جبهتـــه من الأرض بحسب الامكان ويكـــون الســـجود أخفض من الركوع فان عجز عـــن الاشـــارة بالرأس أومأ بطـــرفه وهـــذا كله واجب ، فان عجـــز عن الايمـــاء بالطـــرف أجرى أفعـــال الصـــلاة على قلبه •

وجـــاء فى موضـــع آخر من المجموع[١] : اذا عجز فى أثناء صـــلاته المفروضـــة عـــن القيـــام جـــاز القعـــود وان عجـــز عـــن القعود جاز الاضطجـــاع ويبنى على ما مضى من صـــلاته •

ولو صـــلى قاعدا للعجز فقـــدر على القيام فى أثنائها وجبت المبـــادرة بالقيـــام ويبنى •

ولو صـــلى مضطجعا فأطاق القيـــام أو القعود فى أثنائها وجب المبـــادرة بالمقـــدور ويبنى •

---

(١) المرجع السابق شرح المهذب للنووى ج ٤ ص ٣١٨ ، ص ٣١٩ الطبعة السابقة .

ثم أن تبــدل الحــال من الكمــال الى النقص بأن عجز فى أثنــائها وانتقــل الى الممــكن فى أثنــاء الفاتحــة وجب ادامــة قراءتها فى هويــه .

وان تبــدل من النقص الى الكمــال بأن قــدر القــاعد على القيــام لخفة المــرض وغيرهــا فان كان قبــل القراءة قــام وقرأ قائمــا وكــذا ان كان فى أثنــاء الفاتحــة قــام وقــرأ بقيتها .

وجــاء فى المجموع[1] قــال أصــحابنا اذا كان قــادرا على القيــام فأصــابه رمد أو غــيره من وجــع العــين أو غــيره وقال لــه طبيب موثوق بدينــه ومعرفتــه : ان صليت مستلقيا أو مضطجعــا أمكن مداواتك والا خيف عليك العمى فليس للشــافعى فى المسألة نص ولأصحابنــا فيهــا وجهــان مشهوران كمــا ذكر فى المهذب .

أصحهما عند الجمهور يجــوز له الاستلقاء والاضطجاع ولا اعادة عليه .

الثــانى : لا يجــوز وبه قــال الشــيخ أبــو حامــد ، والبنــدنيجى ودليلهمــا فى الكتــاب .

ولو قيــل له : ان صليت قــاعدا أمكنت المــداواة قــال أمــام الحــرمين : يجــوز القعود قطعا .

قــال الرافعى : ومفهــوم كــلام غيره أنه على الوجهــين والمختــار أنــه عــلى الوجهين .

(١) المرجع السابق شرح المهذب للنووى ج ٤ ص ٣١٤ الطبعة السابقة .

وممن جــوز له الاســتلقاء فى أصــل المســألة من العلمــاء . أبو حنيفة .

وممن منعه عائشــة وأم سلمة والأوزاعى.

وأما الأثر الذى ذكره المصــنف عن ابن عبــاس وســؤاله عائشــة وأم ســلمة فقد رواه البيهقى باسناد ضعيف عن أبى الضحى أن عبد الملك أو غــيره بعث الى ابن عبــاس بالأطبــاء على البرد وقد وقــع المــاء فى عينيــه ، فقــالوا : تصــلى ســبعة أيــام مســتلقيا على قفــاك فســأل أم ســلمة وعائشــة عن ذلك فنهتاه .

ورواه البيهقى باســناد صحيح عن عمرو ابن دينــار قــال : لمــا وقــع فى عين ابن عبــاس المــاء أراد أن يعــالج منــه فقيل تمكث كذا وكذا يــوما لا تصلى الا مضطجعا فكرهــه وفى روايــة : قــال ابن عباس : أرأيت أن كان الأجل قبل ذلك .

وأما الــذى حــكاه الغــزالى فى الوســيط أنه اســتفتى عائشــة وأبا هريرة فبــاطل لا أصــل لذكر أبى هريرة وهــذا المذكور فى المهــذب .

ورواية البيهقى من استفتاء عائشــة وأم ســلمة أنكره بعــض العلماء وقال : هــذا باطل من حيث أن عائشة وأم ســلمة توفيتــا قبــل خلافة عبــد الملك بأزمــان ، وهــذا الانكار باطل فانه لا يلزم من بعثه أن يبعث فى زمن خلافته بل بعث فى خــلافة معــاوية وزمن عائشــة وأم سلمة ولا يستكثر بعث

البرد من مثــل عبد الملك فانه كــان قبــل خلافتــه من رؤســاء بنى أمية وأشرافهم •

وجاء فى مغنى[١] المحتاج أيضــا أن من شروط خطبتى الجمعة القيام فيهما أن قدر للاتبــاع رواه مســلم فان عجز عنــه خطب قاعــدا ثم مضطجعا كالصــلاة ويصـــح الاقتداء به وان لم يقــل لا اســتطيع لأن الظــاهر أنه انمــا فعــل ذلك لعجزه والأولى أن يستتيب فــان بان أنه قــادر فكامام بان محــدثا •

ومن الشروط الجــلوس بينهمــا للاتباع رواه مســلم ولا بــد من الطمأنينة فيــه كمــا فى الجلوس بين الســجدتين فلو خطب جالســا لعجزه وجب الفصل بينهما بسكتة ولا يكفى الأضطجاع •

ثم قال[٢] : ويصح للقــادر على القيــام النفل مضطجعا مع القــدرة على القيــام فى الأصــح لحــديث البخــارى من صلى قائما فهــو أفضــل ومن صــلى قاعدا فله نصف أجر القــائم ومن صــلى نائما أى مضطجعا فله نصــف أجر القاعد •

والأفضــل أن يكون على شقه الأيمن فان اضطجع على شــقه الأيسر جــاز ويلزمه أن يقعد للركوع والسجود •

وقيل يومىء بهما •

والثانى لا يصـــح من اضطجــاع لما فيه من انمحــاق صــورة الصلاة قال فى شــرح مســلم فان اســتلقى مع امكان الاضطجاع لم يصــح •

وقيــل الأفضــل أن يصــلى مستلقيا فان اضطجع صــح وقــال والصــواب الأول •

ومحل نقصــان أجــر القــاعد والمضطجع عند القدرة والالم ينقص من أجرهما شىء •

مذهب الحنابلة :

جــاء فى المغنى[٣] : آن المريض اذا كان القيــام يزيد فى مرضــه صــــلى قاعــدا آجمــع أهــل العلم على آن من لا يطيق القيام له آن يصــلى جالســا وقــد قال النبى صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصــين : صــل قائمــا فــان لم تســتطع فقاعدا فــان لم تســتطع فعلى جنب رواه البخــارى وأبو داود والنسائى وزاد فان لم تستطع فمستلقيا « لا يكلف الله نفســا الا وســعها »[٤] وروى أنس قــال : ســقط رســول الله صــلى الله عليه وســلم من فرس فخــدش أو جحش شــقه الأيمن فدخلنــا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى قاعــدا وصلينــا خلفه قعودا

---

(١) مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج للرملى ج ١ ص ٢٨٣ الطبعة السابقة .

(٢) مغنى المحتــاج الى معرفة الفاظ المنهاج للعلامة الشيخ محمد الشربينى الخطيب وبهامشه متن المنهاج ج ١ ص ١٥٧ الطبعة السابقة .

(٣) المغنى لابن قدامه المقدسى ومعه الشرح الكبير على متن المقنــع للامام شمس الدين ابى الفرج بن أحمد بن قدامه المقدسى ج ١ ص ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ الطبعة الأولى طبع مطبعة المنار بمصر سنة ١٣٤٨ هـ .

(٤) الآية رقم ٢٨٦ من سورة البقرة .

متفق عليه وان أمكنه القيام الا أنه يخشى زيادة مرضه به أو تباطؤ برئه أو يشق عليه مشقة شديدة فله أن يصلى قاعدا ونحو هذا لقول الله تبارك وتعالى « وما جعل عليكم فى الدين من حرج[1] » وتكليف القيام فى هذه الحال حرج ولأن النبى صلى الله عليه وسلم صلى جالسا لما جحش شقه الأيمن والظاهر أنه لم يكن يعجز عن القيام بالكلية لكن لما شق عليه القيام سقط عنه فكذلك يسقط عن غيره واذا صلى قاعدا فانه يكون جلوسه على صفة جلوس المتطوع فان لم يطق[2] جالسا فنائما يعنى مضطجعا سماه نائما لأنه فى هيئة النائم وقد جاء مثل هذه التسمية عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد ، رواه البخارى هكذا فمن عجز عن الصلاة قاعدا فانه يصلى على جنبه مسقبل القبلة بوجهه .

وقال سعيد بن المسيب والحارث العكلى وأبو ثور وأصحاب الرأى يصلى مستلقيا ووجهه ورجلاه الى القبلة ليكون ايماؤه اليها فانه اذا صلى على جنبه كان وجهه فى الايماء الى غير القبلة .

(١) الآية رقم ٧٨ من سورة الحج .

(٢) المغنى لابن قدامه المقدسى ومعه الشرح الكبير على متن المقنع ج ١ ص ٧٨٣ وكشاف القناع على متن الاقناع للعلامة الشيخ منصور ابن ادريس الحنبلى وبهامشه شرح منتهى الارادات ج ١ ص ٣٢١ .

ويدل لنا قول النبى صلى الله عليه وسلم فان لم يستطع فعلى جنبه ولم يقل فان لم يستطع فمستلقيا ولأنه يستقبل القبلة اذا كان على جنبه ولا يستقبلها اذا كان على ظهره وانما يستقبل السماء ولذلك[3] يوضع الميت فى قبره على جنبه قصد التوجيه الى القبلة .

وقولهم أن وجهه فى الايماء يكون الى غير القبلة قلنا استقبال القبلة من الصحيح لا يكون فى حال الركوع بوجهه ولا فى حال السجود وانما يكون الى الأرض فلا يعتبر فى المريض أن يستقبل القبلة فيهما أيضا .

اذا ثبت هذا فالمستحب أن يصلى على جنبه الأيمن فان صلى على الأيسر جاز لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعين جنبا بعينه ولأنه يستقبل القبلة على أى الجنبين كان فان صلى على ظهره مع امكان الصلاة على جنبه فظاهر كلام الامام أحمد أنه يصح نوع استقبال ولهذا يوجه الميت عند الموت كذلك والدليل يقتضى أن لا يصح لأنه خالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله فعلى جنب ولأنه نقله الى الاستلقاء عند عجزه عن الصلاة على جنبه فيدل على أنه لا يجوز ذلك مع امكان الصلاة على جنبه ولأنه ترك الاستقبال مع امكانه .

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٧٨٣ ، ص ٧٨٤ وكشاف القناع ج ١ ص٣٢١ طبع المطبعة العامرة الشرفية سنة ١٣١٠ هـ الطبعة الأولى .

وان عجز عن الصلاة على جنبه صلى مستلقيا لقول النبى صلى الله عليه وسلم : صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فان لم تستطع فمستلقيا ولأنه عجز عن الصلاة على جنبه فسقط كالقيام والقعود ٠

ثم قال ويجوز[1] للعاجز عن القيام أن يؤم مثله لأنه اذا أم القادرين فمثله أولى ولا يشترط فى اقتدائهم به أن يكون أماما راتبا ولا مرجوا زوال مرضه ٠

ولا يجوز لتارك ركن من أفعال الصلاة أمامة أحد كالمضطجع والعاجز عن الركوع والسجود لأنه أخل بركن لا يسقط فى النافلة فلم يجز للقادر عليه الائتمام به كالقارىء بالأمى وحكم القيام حق بدليل سقوطه فى النافلة وعن المقتدين بالعاجز ولأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر المصلين خلف الجالس بالجلوس ولا خلاف فى أن المصلى خلف المضطجع لا يضطجع فأما ان أم مثله فقياس المذهب صحته لأن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه فى المطر بالايماء والعراة يصلون جماعة بالايماء ٠

وجاء فى كشاف القناع[2] : أنه لا يصح النفل من مضطجع لغير عذر لعموم الأدلة على افتراض الركوع والسجود والاعتدال عنهما ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ليخصص به العموم ، والتنفل لعذر مضطجعا يصح كالفرض وأولى ويسجد المتنفل مضطجعا ان قدر على السجود والا بأن لم يقدر على السجود أومأ به لحديث « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ٠

وجاء فى المحرر[3] : أنه يجوز التطوع جالسا ٠ قال فى الهامش : وظاهره أنه لا يجوز مضطجعا لعموم الأدلة على افتراض الركوع والسجود والاعتدال عنهما ، والثانى الجواز وهو مذهب حسن لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : ومن صلى نائما فله مثل نصف أجر القاعد ولا يصح حمله على المريض وغيره ممن له عذر لأنه أجره مثل أجر الصحيح المصلى قائما والخبر المذكور رواه البخارى والخمسة ٠

وقال غير واحد فى صحة التطوع مضطجعا وجهان ٠

فان قلنا بالجواز فهل له الايماء ؟ فيه وجهان ٠

---

(١) المغنى لابن قدامه المقدسى ج ٢ ص ٥١ الطبعة السابقة ٠

(٢) كشاف القناع على متن الاقناع للعلامة الشيخ منصور بن ادريس الحنبلى وبهامشه شرح منتهى الارادات للشيخ منصور بن يوسف البهوتى ج ١ ص ٢٨٦ طبع المطبعة العامرة الشرفية سنة ١٣١٩ هـ الطبعة الأولى ٠

(٣) المحرر فى الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل للشيخ الامام مجد الدين أبى البركات ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين بن تيمية ج ١ ص ٨٦ طبع مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٦٩ هـ ، سنة ١٩٥٠ م ٠

وقـال اسـحاق بن ابراهيم فى مسـائله وسـئل « يعنى الامـام أحمـد » عن رجل يصـلى محتبيـا أو متكئا تطوعـا قال : لا بأس به وقـال الترمـذى ومعنـى هـذا الحديث ـ يعنى الحـديث المـذكور وهـو حـديث عمـران عنـد بعض أهـل العلم فى صـلاة التطوع ، حدثنـا[1] محمد بن بشار حدثنـا ابن أبى عـدى عن أشـعث بن عبد الملك عـن الحسـن قـال : ان شـاء الرجل صـلى صـلاة التطوع قائمـا وجالسـا ومضطجعا .

وقـال الخطـابى : لا أحفظ عن أحـد من أهـل العـلم أنه رخص فى صـلاة التطوع نائمـا كمـا رخصـوا فيه قاعـدا فـان صـحت هـذه اللفظـة فـان التطـوع مضطجعا للقـادر على القعـود جـائز كمـا يجـوز للمسـافر أن يتطوع على راحلته .

وقال الشـيخ محيى الـدين النـووى والأصـح عندنا جـواز النفـل مضـطجعا للقـادر على القيـام والقعـود للحـديث الصـحيح : ومن صـلى نائمـا فله نصـف أجر القـاعد .

وقـال الشـيخ تقى الدين بن تيميـة : التطوع مضطجعا لغـير عـذر لم يجـوزه الا طائفـة قليـلة من أصـحاب الشـافعى وأحمـد وهـو قول شـاذ لا أعـرف لـه أصـلا فى السـلف ولم يبلغنـا عن أحـد منهم أنه صـلى مضطجعـا بلا عذر ولو كان هـذا مشروعا لفعلوه كمـا كانوا يتطوعون قعودا والحـديث الذى ذكروه بين فيـه أن المضطجع له نصـف أجـر القـاعد وهـذا حق وذلك لا يمنـع أن يكون معذورا فـان المعذور ليس لـه بالعمل الا ما عمله فـله به نصـف الأجـر وأما ما يكتبه الله تعالى له من غـير عمـل ليثيبـه اياه فذلك شىء آخـر كمـا قـال صـلى الله عليه وسـلم « كتب له من العمـل ما كان يعمـل وهـو صـحيح مقيم فلو لم يصـل النافـلة التى كان يصليهـا لكتبت له ولا يقـال : انـه صـلى .

مذهب الظاهرية :

قـال ابن حزم فى المحـلى[2] : من عجز عـن القيـام فى الصـلاة أو عن شىء من فروض صـلاته أداها قاعـدا فان لم يقدر فمضطجعا بايمـاء وسـقط عنه مالا يقـدر عليـه ويجزئه ولا سـجود سـهو فى ذلك ، ويكون فى اضطجاعه كمـا يقـدر اما على جنبـه ووجهـه الى القبلة وأما على ظهـره بمقـدار مالو قام لاستقبل القبلة فان عجز عن ذلك فليصـل كمـا يقـدر الى القبـلة والى غيرهـا قـال الله تبـارك وتعـالى « لا يكلف الله نفسـا الا وسـعها » وقـال رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم : « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

---

(١) المحرر فى الفقه على مذهب الامام احمد ابن حنبل ج ١ ص ٨٧ الطبعة السابقة .

(٢) المحلى للعلامة ابن حزم الظاهرى ج ٤ ص ١٧٦ مسألة رقم ٤٧٥ طبـع مطبعة ادارة لطباعة المنيرية سنة ١٣٥٠ هـ الطبعة الأولى .

ثم قــال فى موضــع آخر(١) : ومن صــلى مؤتما بامام مريض أو معــذور فصــلى قاعدا فــان هؤلاء يصــلون قعودا فــان لم يقدر الامــام على القعــود ولا القيـــام صــلى مضطجعا وصــلوا كلهــم خلفــه مضطجعين ولابد ، لقــول رسول الله(٢) صلى الله عليه وآله وسـلم « انمــا جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وهذا عموم مانــع للاختلاف على الامام جمــلة وليس فى قــوله عليــه الصــلاة والســلام اذا كبر فكبروا واذا رفع فارفعوا واذا ركع فاركعوا واذا قــال سمــع الله لمن حمــده فقولوا ربنــا ولك الحمــد واذا صــلى جالســا فصلوا جلوســا بمانع من أن يأتموا به فى غــير هذه الوجوه فوجب الائتمام به فى كل حــال الا حــالا خصــها نص أو اجمــاع فقط .

وأما صــلاة المريض خلف الصحيح فان الصــحيح يصــلى قائما والمريض يأتم بــه جالســـا أو مضـــطجعا لأن رســـول الله صــلى الله عليــه وســلم فى آخــر صــلاة صـــلاها مع النــاس فى جماعــة صــلى قاعــدا خلف أبى بــكر رضى الله تعـــالى عنــه وأبو بكر قائم وذلك بعد أمره عليــه الصـــلاة والســلام بأن لا يختــلف على الامام ولقول الله تعالى « لا يكلف الله نفسا الا وسعها » ولقوله عليه الصــلاة والسلام اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما اســتطعتم » .

ثم جاء فى موضع آخر(٣) : قال ابن حزم وجائز للمرء أن يتطوع مضطجعا بغــير عذر الى القبلة وراكبــا حيث توجهت به دابته الى القبــلة وغــيرها الحضر والســفر ســواء فى كل ذلك فقد حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله حدثنــا ابراهيم بن أحمد حدثنــا الغريرى حدثنــا البخارى حدثنــا اسحاق بن منصور حدثنا روح بن عبادة عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن الحصين انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن صــلاة الرجل قاعدا فقال عليه الســلام ان صــلى قائمـــا فهــو أفضــل ومن صــلى قاعدا فله نصــف أجر القــائم ومن صــلى نائمــا فله نصــف أجر القاعد قال ابن حزم : لايخرج من هذهالاباحة الا مصلى الفرض القــادر على القيــام أو على القعود فقط .

مذهب الزيدية :

جاء فى شرح الأزهار(٤) : أنه اذا تعذر من المصــلى القيــام والقعــود وهــو يقــدر على الايمــاء برأســه فالواجب عليه أن يصلى ويومىء لركوعه وسجوده مضطجعا يعنى غير قاعد .

واختلف فى كيفية توجيه القبلة .

فعندنا أنه يوجه مستلقيا على ظهره .

وقال المؤيد بالله على جنبه الأيمن .

(١) المرجع السابق لابن حزم الظاهرى ج ٣ ص ٥٨ ، ص ٥٩ الطبعــة السابقة مســألة رقم ٢٩٩ .

(٢) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٣ ص ٧١ مسألة رقم ٢٩٩ الطبعة السابقة .

(٣) المرجع السابق لابن حزم الظاهرى ج ٣ ص ٥٦ مسألة رقم ٢٩٧ الطبعة السابقة .

(٤) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح وهامشه ج ١ ص ٢٦١ طبع مطبعــة حجــازى بمصر ســنة ١٣٥٧ هـ .

والقادر على القيــام اذا اصــابه عذر وقال طبيب موثوق بـــه أن صــليت مســـتلقيا أو مضطجعاأمكن مداواتك والا خيــف عليــك العمى جاز الاستلقاء والاضطجاع •

وجاء فى موضــع آخر من شرح[1] الأزهار أنه ان كان يخشى خلل الطهــارة فانه يجــوز له ترك الاعتــدال لأنه محافظـــة على الطهارة ولأن الطهارة آكد من اســـتيفاء الأركان لأنها تلزم فى جميع أحـــوال الصـــلاة والقيــام بعض ركن فى الصلاة ويومىء فان كان يخشى خلل الطهــارة من الايمــاء من دم أو نحوه قيــل يصـــلى مضطجعا موميا حيث لم يخش أن تختل طهارته والا عفى له كالسلس ونحوه•

وجاء فى هامش الأزهار[2] : أنه قـــد روى أن الفقيــه حاتم بن منصــور رحمــه الله تعالى مــات وهو يصلى صلاة التسابيح من اضطجاع •

وجاء فى شرح الأزهـــار[3] : أن نـــاقص الصـــلاة كمن يصلى مومئا أو يصـــلى قاعدا أو نحو ذلك فانه لا يصـــح أن يصلى بضده وهو كامل الطهارة والصـــلاة فأما اذا استوى حـــال الامام والمؤتم فى ذلك جاز أن يؤم كل واحد منهما صاحبه •

(١) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح وهامشـــه ج ١ ص ٢٣٧ الطبعة السابقة .

(٢) هامش شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار لأبى الحسن عبد الله بن مفتـــاح ج ١ ص ٣٩٦ الطبعة السابقة .

(٣) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح وهامشه جـ ١ ص ٢٨٥ الطبعة السابقة .

مذهب الامامية :

جاء فى الروضة البهية[4] : أن المصلى أن عجز عن القيام والقعود ولو معتمدا اضطجع على جانبه الأيمن فان عجز فعلى جانبه الأيسر هـــذا هو الأقوى ومختاره فى كتبـــه الثلاثة يفهم منـــه هنـــــا التخيير ــ التخيـــير بين الاضطجـــاع على الجـــانب الأيمـــن أو على الجانب الأيسر وهو قول ويجب الاســـتقبال حينئذ بوجهه فـــان عجز عنهما اســـتلقى على ظهره وجعـــل باطن قدميه الى القبلة ووجـــهه بحيث لو جلس كان مستقبلا كالمحتضر •

والمراد بالعجز فى هـــذه المراتب حصـــول مشقة كثيرة لا تتحمـــل عادة ســـواء نشـــأ منها زيـــادة مرض أو حدوثـــه أو بطء برئه أو مجـــرد المشـــــقة البالغـــة لا العجـــز الكلى ويومىء للركـــوع والســـجود بالرأس أن عجـــز عنهمـــا ويجب تقريب الجبهـــة الى ما يصـــح الســـجود عليـــه أو تقريبـــه اليهـــا والاعتمـــاد بهـــا عليه ووضـــع باقى المســـاجد معتمدا وبدونه لو تعـــذر الاعتماد •

وجـــاء فى الخـــلاف[5] أنـــه اذا تلبس بالصـــلاة مضطجعا ثم قدر على الجلوس أو على القيـــام انتقـــل الى ما يقـــدر عليه وبنى صـــلاته دليلنا ما قدمنـــاه فى المســـئلة التى

(٤) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشـــقية للشهيد السعيد الجبعى العاملى ج ١ ص ٧٣ طبع مطبعة دار الكتاب العربى بمصر ســـنة ١٣٣ هـ .

(٥) انظر من كتاب الخلاف فى الفقه لشـــيخ الطائفة الامام ابى جعفر محمد بن الحسن به على الطوسى ج ١ ص ١٥١ ، ص ١٥٢ مســـألة رقم ١٦٧ ومسألة رقم ١٦٨ ومسألة رقم ١٦٩ الطبعة السابقة .

تقدمت من أن استئناف الصــلاة يحتاج الى دليل شرعى وليس فى الشرع ما يــدل على ذلك والأخبار التى تقدمت فى جواز صلاة من ذكرنا ليس فى شىء منهــا أنه يجب عليــه الاستئناف ومن كان به رمــد فقــال أهــل المعــرفة بالطب أن صــليت قائمــا زاد فى مرضــك وان صليت مستلقيا رجونا أن تبرأ جــاز أن يصــلى مستلقيا وبه قال الثورى .

دليلنا قول الله تبــارك وتعالى : « ما جعل عليكم فى الدين من حــرج » وأيضــا روى ســماعة بن مهران قــال : سألته عن الرجل يكون فى عينيــه المــاء فينتزع المــاء منهــا ويستلقى على ظهره الأيام الكثيرة أربعين يوما أو أقل أو أكثر فيمتنع من الصــلاة الا ايمــاء وهو على حاله فقال لا بأس بذلك وليس شىء مما حرم الله تعــالى الا وقــد أحــله لمن اضطر اليه .

مذهب الاباضية :

جاء فى شرح[1] النيل : أنه ان حال بين قوم وامامهم مانع مما لا يفسد الصلاة كهدم يقع قدامهم لعذر كماء أو طين أومئوا قيــاما أو قعودا أو بمعنــى الواو أو للتنويع — ان حدث اليهم مرض وان رجعــوا من قيام أو قعود الى اضطجاع افترقوا معــه وأتمــوا فرادى وقيل يعيــدون لأن الســنة جــاءت بصــلاة المــأموم خلف الامام قائما أو قاعدا لا مضطجعا .

(١) شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف اطفيش ج ١ ص ٤٥٧ ، ص ٤٥٨ الطبعــة الســابقة .

وقيل يصلون معه مضطجعين لأن الاضطجاع حدث لهم بعد الدخول فى الصــلاة فجــاز لهم اتمامها مضطجعين واذا استراحوا من ايمــاء قاموا وركعوا وسجدوا معه .

وان اضــطجع الامام اتموا فرادى .

وقيل يعيدون .

وقيل فيمن صــلى قائمــا أو قاعدا ثــم اضطجع لعذر ثم اســتراح فأطاق القعود أو القيــام أنه يستأنف .

والصحيح البناء .

وجاء فى موضع[٢] آخر : أن من عجز عن الصــلاة قائمــا صــلى قاعدا ان قدر عــلى القعود والا فليصــل مضطجعا على الشــق الأيمن ووجهه للقبلة .

وقيــل يســتلقى ورجــلاه للقبــلة .

وقيــل ان أطاق على الشق الأيمن فليصل والا فليســتلق بايمــاء بركوع وســـجود الى جهــة القبــلة لا الى صــدره والا كان يومىء الى غير القبــلة .

وقيــل ان عجــز عن قيــام بنفســـه قــام متكئــا وان عجــز أيضــا قعــد بنفســه وان عجـــز قعــد متكئــا وان عجــز اضــطجع .

(٢) المرجع السابق لمحمد بن يوسف اطفيش ج ١ ص ٣٦٦ الطبعة السابقة .

ومن قدر على القيام لكنه تلحقه مشقة شديدة سقط عنه القيام وان تحملها فأفضل وشدد من قال لايقعد الا من لم يستطع الذهاب للبول والغائط والراجح أنه يقعد من يتضرر بالقيام أو يشغله •

وان عجز عن الايماء فى قعود واضطجاع كيف فى نفسه جميع أعمالها فانه يعملها فكيف القراءة فى نفسه ولو أطاقها بلسانه على هذا القول فيقدر فى نفسه أنه فى القيام وأنه فى الركوع وأنه فى السجود وهكذا ويجوز فى نفسه على ذلك وعلى ما يقرأ فى ذلك •

وقيل ان أطاق القراءة ولم يطق الايماء قرأ •

وكيف القيام والركوع والسجود وقعود التحيات ويقرأ بلسانه كل ما يفعل باللسان •

ثم قال : وان عجز[1] عن التكبيف •

قيل يكبر سبعا •

وقيل يكبر خمسا •

وقيل يكبر ستا •

وقيل يكبر أربعا وهو الراجح وذلك قياسا على صلاة الميت فانه قيل يكبر عليه أربعا وهو الراجح الذى عليه ختم النبى صلى الله عليه وسلم واتفقوا عليه بعده •

وقيل ست •

وقيل خمس •

وقيل سبع •

كما أن هذه الأقوال فى غير الجنازة ولا احرام عليه •

والراجح أن المكيف يقيم بالتكبيف أيضا •

ويقم المومىء قائما أو قاعدا أو مضطجعا •

وقيل لا اقامة على المضطجع •

وقيل ان عجز مريض عن ايماء بركوع وسجود مع اضطجاع أو استلقاء رجع للتكبير وهو الأصح لا الى التكبيف •

والصحيح عندى أن يرجع للتكبيف ان لم يطق النطق وان أطاقه قرأ وكيف الأفعال وان عجز عن التكبير فلا عليه •

وقيل يصلى العاجز مضطجعا على الشق الأيمن وان لم يقدر فعلى الشق الأيسر والا استلقى ويومىء وان لم يقدر كيف والا فليكبر •

ثم قال[2] : ويأخذ المريض صلاته

---

(١) شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف اطفيش ج ١ ص ٣٦٧ الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق لمحمد بن يوسف اطفيش ج ١ ص ٣٦٩ ، ٣٦٩ ص ٣٧٠ الطبعة السابقة .

من قيــام لقعــود ثم من قعــود لاضطجاع لزيـادة مـرض وكـــذا ان قعـد من أول صـلاته ثم زاد مرضــه اضـــطجع ومن الاضـطجاع تدريجـا براحـة لقعـود ولم يذكـره لأنـه يفهم بالأولى ثم لقيـام ببناء على سـابق فى ذلك كلــه .

وقيــل ان اســتراح المضـطجع قعـد أو قـام أو اســتراح فقعـد ثم قــام اسـتأنف وكـذا المضـطجع ان رجـع الى الاضـطجاع من قيـام أو قعـود سـبقه قيـام أو لم يسـبقه لأنه لا حـال للمصلى يـكون فيهـا مضـطجعا بمـرض ويرجـع من قيـــام لقعـود كعكســـه براحـــة فى العكس ومـرض فى المعكوس وان كان الرجوع مرتين أو أكثر فى صـلاة واحـدة ما لم تتم ببنـاء على سـابق ويتكرر الرجـوع من قعـود أو قيـــام ولا ضـــطجاع ومنــه لأحـدهما كذلك .

وليس ما ذكـره مختصـا بالمريض بل من يحتـاج الى قيـام أو قعـود أو اضطجاع لعـله غـير المـرض كعـدو وسـبع وسيل يضـعف ويقـوى ويضـعف لا يجـد عنه مسـلكا كمن يحتـاج لمرض .

وكـذا من يحتـاج الى القيـام لعـلة لا يطيق معهـــا القعـود والاضـــطجاع وللانســان أن يدخـل صـلاته على ركعـة قيـاما وركعـة قعـودا وهكـذا أو ركعـة أيضـا اضـطجاعا بـأن يعـلم أنه يضعف ويقــوى ويضـعف فانـه لا يسـعه القعود أو الاضـــطجاع اذا أطاق القيـــام ولا يسعه الاضـــطجاع اذا أطاق القعـــود وكذلك مادون ركعـــة أو أكثـــر ولا يبنى اذا رجـــع الى التكبير أو التكييف من غيرهمـــا أو من أحدهما الى الآخـــر أو الى غيرهمـــا وكيفيـــة البنـــاء على التكبـــير لو كـــان يصـــح أن يكبر مثلا نصـــف تكبـــير من يصـــلى بالتكبـــير فيصلى النصف البـــاقى وكذا الربع والخمس والثلث والســـدس والســـبع وهـــكذا اذا كان يكبر تكبـــيرات وكـــذا يكبـــر التســـمية الباقية من الصـــلاة اذا بنى بالتكبـــير على الصـــلاة لو كان يصـــح البنـــاء بـــه عليهـــا لكن ذلك كلـــه لا يصـــح ولا يعمـــل بينهمـــا أى بين القيـــام والقعـــود وكـــذا بين أحدهمـــا وبين الاضطجاع عمـــلا حتى ينتهى الى ما قصـــده منهمـــا ومن الاضـــطجاع الا أن وافق قبل أن يســـتريح وقـــد فـــرغ من التحيـــات الأولى ومن الســـجدة التى يقـــوم بعـــدها للوقـــوف فانـــه يقـــوم بالتـــكبير لكنـــه يرجـــع الى الهيئـــة التى لو كـــان يصـــلى قائمـــا لقـــام منهـــا فـــان كان مضـــطجعا وفـــرغ من الايمـــاء لســـجود فاســـتراح فليكن على هيئـــة الســـاجد حتى تـــكاد جبهتـــه وأنفـــه يمســـان الأرض فليقم مكبـــرا وكـــذا ان كان يصـــلى قاعـــدا فان اســـتراح عقب التحيـــات قـــام بالتـــكبير أو عقب الســـجدة التى يقـــوم بعـــدها وقد أومأ لهـــا ايمـــاء كان كهيئـــة الســـاجد على حـــد عقب ســـمع الله لمن حمـــده قـــام ســـاكتا حتى يســـتوى فينحنى من القيـــام بتكبـــير ان كان يسجد للأرض وكان لايومىء للســـجود اســـتأنفه فيمـــا انتهى اليـــه

وان عمل بين قيام وقعود أو بين أحدهما واضطجاع ما كقراءة أو تعظيم أو تسبيح أو تكبير مما قصد الى عمله أعاد صلاته ان تعمد والا أعاده فيما استقبل .

وجاء فى موضع[1] آخر : ويصلى المضطجع النفل ولو قدر على القعود أو الايماء وفيه جاء الحديث أن صلاة القاعد نصف صلاة القائم وصلاة المضطجع نصف صلاة القاعد .

حكم الاضطجاع بعد صلاة الفجر وقبله

مذهب الحنفية :

جاء فى حاشية ابن عابدين على الدر المختار[2] : أن ظاهر كلام علمائنا أن الفصل بين سنة الفجر وفرضه بالاضطجاع على الشق الأيمن غير مسنون حيث لم يذكروها بل رأيت فى موطأ الامام محمد رحمه الله تعالى ما نصه : أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه رأى رجلا ركع ركعتى الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر ما شأنه فقال نافع قلت يفصل بين صلاته فقال ابن عمر أى فصل أفضل من السلام .

قال محمد وبقول ابن عمر نأخذ وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال شارحه المحقق منلا على القارى : وذلك لأن السلام انما ورد للفصل وهو لكونه واجبا أفضل من سائر ما يخرج من الصلاة من الفعل والكلام وهذا لا ينافى ما سبق من أنه صلى الله عليه وسلم كان يضطجع فى آخر التهجد وتارة أخرى بعد ركعتى الفجر فى بيته للاستراحة .

ثم قال : وقال ابن حجر المكى فى شرح الشمائل : روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شقه الأيمن فتسن هذه الضجعة بين سنة الفجر وفرضه لذلك ولأمره صلى الله عليه وسلم كما رواه أبو داود وغيره بسند لا بأس به خلافا لمن نازع وهو صريح فى ندبها لمن بالمسجد وغيره خلافا لمن خص ندبها بالبيت وقول ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنها بدعة وقول النخعى أنها ضجعة الشيطان وانكار ابن مسعود لها فهو لأنه لم يبلغهم ذلك .

وقد أفرط ابن حزم فى قوله بوجوبها وأنها شرط لصلاة الصبح ولا يخفى بعد عدم البلوغ الى هؤلاء الأكابر الذين بلغوا المبلغ الأعلى لاسيما ابن مسعود الملازم له صلى الله عليه وسلم حضرا وسفرا وابن عمر المتفحص

---

(١) شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف اطفيش ج ١ ص ٦٣٧ الطبعة السابقة .

(٢) حاشية ابن عابدين والدر المختار شرح تنوير الأبصار على رد المحتار للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين ج ١ ص ٦٣٦ وما بعدها الطبعة الثالثة طبع المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣٢٥ هـ .

عن أحواله صلى الله عليه وسلم فى كمال التتبع والاتباع فالصواب حمل انكارهم على العلة السابقة من الفصل أو على فعله فى المسجد بين أهل الفضل وليس أمره صلى الله عليه وسلم على تقدير صحته صريحا ولا تلويحا على فعله بالمسجد اذ الحديث كما رواه أبو داود والترمذى وابن حبان عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه اذا صلى أحدكم ركعتى الفجر فليضطجع على جنبه الأيمن فالمطلق محمول على المقيد على أنه لو كان هذا فى المسجد شائعا فى زمانه صلى الله عليه وسلم لما كان يخفى على هؤلاء الأكابر والأعيان وأراد بالمقيد ما مر من قوله بعد ركعتى الفجر فى بيته .

وحاصله أن اضطجاعه عليه الصلاة والسلام انما كان فى بيته للاستراحة لا للتشريع والأصح حديث الأمر بها الدال على أن ذلك للتشريع يحمل على طلب ذلك فى البيت فقط توفيقا بين الأدلة والله تعالى أعلم .

مذهب المالكية :

جاء فى الشرح الكبير(١) وحاشية الدسوقى عليه : أن يضطجع المصلى على يمينه بين صبح وركعتى فجر اذا فعله استنانا لا استراحة فلا يكره .

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه ج ١ ص ٣١٧ الطبعة السابقة .

وذكر صاحب التاج(٢) والاكليل : نقلا عن المدونة ان ابن القاسم قال لا بأس بالضجعة بين ركعتى الفجر وصلاة الصبح ان لم يرد بها فصلا بينهما وان أراد ذلك فلا أحبه .

قال أبو محمد لا يفعل ذلك استنانا لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعله استنانا .

وسئل أكان مالك يكره الضجعة التى بين ركعتى الفجر وبين صلاة الفجر التى يرون أنهم يفصلون بها قال لا أحفظ عنه شيئا .

وجاء فى المدونة الكبرى(٣) : أن مالكا حدثنا عن أبى النضر مولى عمر ابن عبد الله عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت : ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل احدى عشرة ركعة ثم يضطجع على شقه الأيمن فان كنت يقظانة حدثنى حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة بعد طلوع الفجر .

(٢) التاج والاكليل للمواق ج ١ ص ٧٥ الطبعة السابقة .

(٣) المدونة الكبرى للامام مالك بن أنس الأصبحى رواية الامام سحنون بن سعيد عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقى ج ١ ص ١٢٥ طبع مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٣ هـ .

مذهب الشــافعية :

جــاء فى مغنى[١] المحتــاج : أنــه يسن أن يفصــل المصــلى بــين ســنة الفجــر والفريضــة باضــطجاع على يمينــه للاتباع فــان لم يفصــل باضــطجاع فبحديث أو تحــول من مــكان أو نحــو ذلك وظاهــر كلامهم أنــه مخير فى ذلك وان كان الاضطجاع أفضـــل •

وقــال فى المجمــوع[٢] : الســـنة أن يضــطجع المــرء على شــقه الأيمن بعــد صــلاة ســنة الفجــر ويصـــليها فى أول الوقت ولا يتــرك الاضـــطجاع ما أمكنه فــان تعــذر عليــه فصــــل بينهما وبــين الفريضـــة بــكلام •

دليــل الاضــطجاع بعــد ســنة الفجر ما روى عن عائشـــة رضى الله تعــالى عنها أنهــا قــالت كان النبى صــلى الله عليـــه وســـلم : اذا صــلى ركعتى الفجر اضطجع على شــقه الأيمن رواه البخــارى •

وعنهــا أيضــا أنهــا قــالت كــان رسول الله صلى الله عليــه وســلم يصــلى فذكرت صــلاة الليــل ثم قــالت فاذا سكت المؤذن من صــلاة الفجــر وتبــين لـــه الفجــر قــام فركــع ركعتــين خفيفتين ثم اضطجع على شــقه الأيمن حتى يأتيــه المؤذن للاقامة

وعن عائشـــة رضى الله تعــالى عنهــا قــالت كان النبى صــلى الله عليــه وســلم اذا صلى ركعتى الفجــر فان كنت مستيقظة حــدثنى والا اضــطجع رواه البخـــارى ومســلم •

وقولهــا حدثنى والا اضــطجع يحتمــل وجهــين •

أحدهمــا أن يــكون صــلى الله عليــه وســـلم يضــطجع يســـيرا ويحدثهــا والا فيضــطجع كثيرا •

والثــانى أنــه صــلى الله عليــه وسلم فى بعض الأوقــات القليــلة كــان يتــرك الاضــطجاع بيانــا لكونــه ليس بــواجب كمــا كــان يتــرك كثيرا من المختــارات فى بعض الأوقــات بيانــا للجــواز كالوضــوء مــرة مرة ونظائــره ، ولا يلزم من هــذا أن يــكون الاضــطجاع وتركه ســواء •

ولابــد من أحــد هذين التأويلين للجمع بــين هــذه الروايــة وروايــات عائشـــة الســابقة وحديث أبى هريــرة قــال قــال رســول الله صــلى الله عليــه وســلم : اذا صــلى أحــدكم ركعتى الفجــر فليضــطجع على يمينـــه وهــو صريـــح فى الأمــر بالاضــطجاع •

وقــد نقــل القــاضى عيــاض فى شرح مســلم اســتحباب الاضــطجاع بعد سنة الفجــر عن الشــافعى وأصــحابه ثم أنكره عليهم •

---

(١) مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهــاج للرملى ج ١ ص ٢٢٨ الطبعة السابقة .
(٢) المجموع فى الفقه ٤ ص ٢٧ وما بعــدها الطبعة السابقة .

وقــال مالك وجمهــور العلمــاء وجماعة من الصــحابة ليس هو ســنة بل ســـموه بدعــة واســتدل بــأن أحاديث عائشــــة فى بعضــها الاضــطجاع قبــل ركعتى الفجر وفى حــديث ابن عبــاس قبــل ركعتى الفجر فــدل على أنـــه لم يــكن مقصــوده ٠

وهــذا الــذى قـــاله مردود بحــديث أبى هريــرة الصريــح فى الأمــر بها وكونه صــلى الله عليــه وســـلم اضــطجع فى بعض الأوقــات أو أكثرهــا أو كلهــا بعــد صــلاة الليل لا يمنع أن يضــطجع أيضا بعد ركعتى الفجــر وقــد صــح اضــــطجاعه صــلى الله عليــه وســلم بعدهمــا وأمــره بــه فتعين المصير اليــه ويــكون ســــنة وتركه يجــوز جمعــا بــين الأدلة ٠

وقـــال البيهقى فى البسنن الكبير أشــــار الشـــافعى رضى الله تعــالى عنــه الى أن المــراد بهــذا الاضــطجاع الفصــل بــين النافــلة والفريضـــة فيحصــل بالاضطجاع والتحــدث أو التحــول من ذلك المــكان أو نحــو ذلك ولا يتعين الاضــطجاع هــذا ما نقــله البيهقى ٠

والمختــار الاضـــــطجاع بظاهــر حديث أبى هريــرة ٠

وأما ما رواه البيهقى عن ابن عمــر أنــه قـــال هى بدعـــة فاســناده ضــعيف ولأنــه نفى فــوجب تقــديم الاثبــات عليــه ٠

مذهب الحنــابلة :

قال ابن القيم[1] : كـــان رسول الله صلى الله عليــه وســلم يضــطجع بعــد ســنة الفجــر على شــقه الأيمن وهــذا هو الذى ثبت عنــه صـــلى الله عليــه وســـلم فى الصــحيحين من حــديث عائشـــة رضى الله تعــالى عنهــا ٠

وذكــر الترمــذى من حــديث أبى هريرة رضى الله تعــالى عنــه عن النبى صــلى الله عليــه وســلم أنـــه قــال : اذا صــلى أحــدكم الركعتين قبــل صـــلاة الصــبح فليضــطجع على جنبــه الأيمن قال الترمذى حــديث حسن صــحيح غريب ٠

وســمعت ابن تيميــة يقــول : هـــذا باطــل وليس بصــحيح ، وانمــا الصحيح عن النبى صــلى الله عليــه وســلم الفعــل لا الأمــر بهــا والأمــر تفــرد بــه عبــد الواحــد بن زيــاد وغلط فيــه ٠

وقــد ذكــر عبــد الرازق عن معمــر عن أيــوب عن ابن ســـيرين أن أبـــا موسى ورافــع بن خديج وأنس بن مالك رضى الله عنهم كانــوا يضــطجعون بعد ركعتى الفجر ويأمــرون بذلك ٠

وذكــر عن معمــر عن أيــوب عن نافــع أن ابن عمــر كــان لا يفعـــله ويقــول : كفانــا التســليم ٠

---

(١) زاد المعاد فى هدى خير العباد للامام ابن قيم الجوزى ج ١ ص ٨٢ طبع المطبعة المصرية ومكتبتها سنة ١٩٢٤ ٠

وذكـــر عن ابن جريـــــج أخبـــرنى من أصـــدق أن عائشـــــة رضى الله تعـــالى عنها كانت تقـــول ان النبى صـــلى الله عليه وسلم لم يـــكن يضـــطجع لســــــنة ولكنـــه كـــان يـــدأب ليلتـــه فيســـــتريح .

قـــال وكان ابن عمـــر يحصبهم اذا رآهم يضـــطجعون على ايمـــانهم .

وذكـــر ابن أبى شـــيبة عن أبى الصـــديق النـــاجى أن ابن عمـــر رأى قوما اضطجعوا بعـــد ركعتى الفجـــر فأرســـل اليهم فنهاهم فقـــالوا نريـــد بذلك الســـــنة فقـــال ابن عمـــر ارجـــع اليهم وأخبـــــرهم أنهـــــا بدعــــــة .

وقـــال أبـــو مجـــلز ســـألت ابن عمـــر عنهـــا فقـــال يلعب بكم الشـــــيطان قـــال ابن عمـــر رضى الله تعـــالى عنـــه ما بـــال الرجـــل اذا صـــلى الركعتين يفعـــل كمـــا يفعـــل الحمـــار اذا تمعـــك .

ثم قـــال ابن القيم وقـــد غـــلا فى هـــذه الضـــجعة طائفتـــان وتوســـط فيهـــا طائفة ثالثـــة .

فأوجبهـــا جماعـــة ، وأبطلـــوا الصـــلاة بتركهـــــا .

وكرهـــا جماعـــة من الفقهـــاء ، وسموها بدعــــة .

وتوســـط فيهـــا جماعـــــة فـــلم يـــروا بأســـا لمن فعلهـــا راحــــة وكرهوهـــا لمن فعلها اســـتنانا .

واســـتحبها طائفة على الاطـــلاق ســـواء اســـتراح بهـــا أم لا واحتجوا بحديث أبى هريـــرة .

والذين كرهوهـــا منهم من احتج باثـــار الصـــحابه كابن عمـــر وغـــيره حيث كـــان يحصـــب من فعلهـــا .

ومنهم من أنـــكر فعـــل النبى صـــلى الله عليـــه وســـلم لهـــا .

وقـــال : الصـــحيح ان اضـــطجاعه صلى الله عليـــه وســـلم كان بعـــد الوتـــر وقبـــل ركعتى الفجـــر كمـــا هـــو مصرح بـــه فى حـــديث ابن عبـــاس .

وقـــال وأما حـــديث عائشـــة فاختلف على ابن شـــهاب فيـــه فقـــال مالك عنـــه فـــاذا فـــرغ يعنى من قيـــام الليـــل اضـــطجع على شـــقه الأيمن حتى يأتيـــه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين وهـــذا صريح أن الضـــجعة قبـــل ســـنة الفجـــر .

وقـــال غـــيره عن ابن شـــــهاب فـــاذا سـكت المؤذن من أذان الفجـــر وتبـــين له الفجـــر وجاءه المؤذن قـــام فركـــع ركعتين خفيفتين ثم اضـــطجع على شـــقه الأيمن . قـــالوا واذا اختلف أصـــحاب ابن شـــهاب فالقـــول ما قالـــه مالك لأنـــه أثبتهم فيـــه وأحفظهم .

وقـــال الآخـــرون بـــل الصـــواب فى هذا مع من خالف مالـــكا .

وقال أبو بكر الخطيب روى مالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين •

وخالف مالكا عقيل ويونس وشعيب وابن أبى ذؤيب والأوزاعى وغيرهم فرووا عن الزهرى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يركع الركعتين للفجر ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيخرج معه فذكر مالك أن اضطجاعه كان قبل ركعتى الفجر وفى حديث الجماعة أنه اضطجع بعدهما فحكم العلماء أن مالكا أخطأ وأصاب غيره •

وقال أبو طالب قلت لأحمد حدثنا أبو الصلت عن أبى كريب عن أبى سهيل عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه اضطجع بعد ركعتى الفجر قال : شعبة لا يرفعه قلت فان لم يضطجع هل يكون عليه شىء قال لا فان عائشة رضى الله تعالى عنها ترويه وابن عمر ينكره •

وقال الجلال أنبأنا المروزى أن أبا عبد الله قال حديث أبى هريرة ليس بذاك قلت أن الأعمش يحدث به عن أبى صالح عن أبى هريرة قال عبد الواحد وحده يحدث به •

وقال ابراهيم بن الحارث أن أبا عبد الله سئل عن الاضطجاع بعد ركعتى الفجر قال ما أفعله وان فعله رجل فحسن فلو كان حديث عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبى صالح صحيحا عنده لكان أقل درجاته عنده الاستحباب •

وقد يقال ان عائشة رضى الله تعالى عنها روت هذا وروت هذا فكان يفعل هذا تارة وهذا تارة فليس فى ذلك خلاف فانه من المباح •

ثم قال ابن القيم وفى اضطجاعه على شقه الأيمن سر وهو أن القلب معلق فى الجانب الأيسر فاذا نام الرجل على الجنب الأيسر استثقل نوما لأنه يكون فى دعة واستراحة فيثقل نومه فاذا نام على شقه الأيمن فانه يقلق ولا يستغرق فى النوم لقلق القلب وطلبه • مستقره وميله اليه ولهذا استحب الأطباء النوم على الجانب الأيسر لكمال الراحة وطيب المنام وصاحب الشرع يستحب النوم على الجانب الأيمن لئلا يثقل فى نومه فينام عن قيام الليل فالنوم على الجانب الأيمن أنفع للقلب وعلى الجانب الأيسر أنفع للبدن •

وذكر ابن قدامة(١) : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أفضل الصلاة صلاة

(١) المغنى لابن قدامه المقدسى ج ١ ص ٧٧٥ الطبعة السابقة .

داود كـان ينـام نصـف آلليـل ويقـوم ثلثـه وينـام سدسـه وفى حديث ابن عباس فى صـفة تهجـد رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم أنـه نـام حتى انتصـف الليـل أو قبـله بقليـل أو بعـده بقليل ثم اسـتيقظ فوصـف تهجـده حتى قال :

ثم أوتـر ثم اضـطجع حتى جـاء المؤذن وعن عائشـة رضى الله تعالى عنهـا قالت كـان رسـول الله صـلى الله عليـه وسلم ينـام أول الليـل ويحيى آخـره ثم ان كانت لـه حاجـة الى أهـله قضى حاجتـه ثم نـام فاذا كـان عنـد النـداء الأول وثب فأفاض عليـه المـاء وان لم يكن لـه حاجـة توضـأ وقـالت ما ألقى عنـدى رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم من السـحر الأعـلى فى بيتى الا نائمـا متفق عليـه وفى روايـة أبى داود : فمـا يجىء السـحر حتى يفـرغ من وتـره ولأن آخر الليل ينـزل فيـه الـرب تبـارك وتعالى الى السـماء الدنيـا كمـا روى أبو هريرة أن رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم قـال : ينـزل ربنـا تبـارك وتعـالى الى السـماء الدنيـا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقـول من يدعونى فأسـتجيب لـه ومن يسـألنى فأعطيـه ومن يسـتغفرنى فأغفر لـه متفق عليـه قـال أبـو عبد الله اذا أغفى يعنى بعـد التهجـ ـه لا يبين عليه أثـر السـهر اذا لم يغف تبين عليه •

ـ فى المغنى[1] : قـال ابن قدامة :

المقـدسى بعـد أن تحـدث عن صـلاة التطـوع وعـد منهـا ركعتى الفجـر : ويسـتحب أن يضـطجع بعد ركعتى الفجر على جنبـه الأيمن ، وكان أبـو موسى ورافع ابن خديـج وأنس بن مالك رحمهم الله تعالى يفعلونـه •

وأنـكره ابن مسـعود رضى الله تعـالى عنـه •

وكـان القاسـم وسـالم ونافـع لا يفعلونـه •

واختلف فيـه عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهمـا •

وروى عن أحمـد رحمـه الله تعـالى أنـه ليس بسـنة لأن ابن مسعود أنكره •

ثم قـال ابن قـدامة : ودليلنـا ماروى عن أبى هريـرة رضى الله تعـالى عنـه : أنه قـال قـال رسـول الله صـلى الله عليـه وسلـم : اذا صـلى أحـدكم ركعتى الفجر فليضـطجع قـال الترمذى : هذا حـديث حسن ورواه البزار فى مسـنده وقال : على شـقه الأيمن وعن عائشـة رضى الله تعالى عنهـا قالت : كان النبى صـلى الله عليـه وسـلم اذا صـلى ركعتى الفجـر اضطجع على شـقه الأيمن ، متفق عليـه وهـذا لفظ روايـة البخـارى واتبـاع النبى صـلى الله عليـه وسـلم فى قولـه وفعـله أولى من اتبـاع من خالفـه كائنا من كان •

---

(١) المغنى لابن قدامة المقدسى ج ١ ص ٧٦٧، ص ٧٦٨ ، الطبعة السابقة .

وذكر صاحب كشاف القناع[1] : أن من السنن الراتبة : ركعتين قبل الفجر لقول ابن عمر رضى الله تعالى عنهما حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب فى بيته وركعتين بعد العشاء فى بيته وركعتين قبل الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فيها حدثتنى حفصة رضى الله تعالى عنها : أنه كان اذا أذن المؤذن فطلع الفجر صلى ركعتين متفق عليه وكذا أخبرت عائشة رضى الله تعالى عنها : وصححه الترمذى • ويسن تخفيفها أى ركعتى الفجر لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى أنى لأقول هل قرأ بأم الكتاب متفق عليه ويسن الاضطجاع بعدها على جنبه الأيمن قبل فرضه نص عليه لقول عائشة رضى الله تعالى عنها كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى ركعتى الفجر اضطجع وفى رواية فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع متفق عليه •

مذهب الظاهرية :

جاء فى المحلى[2] : أن كل من ركع ركعتى الفجر لم تجزه صلاة الصبح الا بأن يضطجع على شقه الأيمن بين سلامه من ركعتى الفجر وبين تكبيره لصلاة الصبح •

وسواء عندنا ترك الضجعة عمدا أو نسيانا وسواء صلاها فى وقتها أو صلاها قاضيا لها من نسيان أو عمد نوم •

فان لم يصل ركعتى الفجر لم يلزمه أن يضطجع فان عجز عن الضجعة على اليمين لخوف أو مرض أو غير ذلك أشار الى ذلك حسب طاقته فقط •

برهان ذلك ما حدثنا عبد الله بن ربيع عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم ركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال له مروان بن الحكم ما يجزىء أحدنا ممشاه الى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال أبو هريرة : لا فبلغ ذلك ابن عمر فقال : أكثر أبو هريرة على نفسه فقيل لابن عمر عندها : تنكر شيئا مما يقول ؟ قال : لا ولكنه اجترأ وجبنا فبلغ ذلك أبا هريرة فقال : فما ذنبى ان كنت حفظت ونسوا •

وروينا من طريق وكيع عن عاصم ابن رجاء بن حيوة عن أبيه عن قبيصة ابن ذؤيب قال : مر بى أبو الدرداء من آخر الليل وأنا أصلى فقال : أفصل بضجعة بين صلاة الليل وصلاة النهار ،

---

(١) كشاف القناع عن متن الاقناع ج ١ ص ٢٧٥ ، ص ٢٧٦ الطبعة السابقة .

(٢) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٣ ص ١٩٦ مسئلة رقم ٣٤١ الطبعة السابقة .

قال علي : وقد أوضحنا أن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كله على الفرض حتى يأتي نص آخر أو اجماع متيقن غير مدعى بالباطل على أنه ندب فتقف عنده واذا تنازع الصحابة رضى الله تعالى عنهم فالرد الى كلام الله تعالى وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فان قالوا[1] : قد ورد انكار الضجعة عن ابن مسعود .

قلنا : نعم وخالفه أبو هريرة ومع أبى هريرة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمره وعمله وان كان انكار ابن مسعود حجة على غيره من الصحابة رضى الله تعالى عنهم فقد أنكر رضى الله تعالى عنه وضع الأيدى على الركب فى الصلاة وضرب اليدين على ذلك .

وقالوا : لو كانت الضجعة فرضا لما خفيت على ابن مسعود وابن عمر .

فقلنا لهم فهلا قلتهم مثل هذا فى اتمام عثمان رضى الله تعالى عنه بمنى .

فان قالوا[2] : فبطلت صلاة من لم يضطجع من الصحابة رضى الله عنهم وغيرهم ؟

قلنا : ان المجتهد مأجور يصلى وان خفى عليه النص وانما الحكم فيمن قامت عليه الحجة فعند ، حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله بن خالد حدثنا ابراهيم بن أحمد حدثنا الغريرى حدثنا البخارى حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن أبى أيوب حدثنى أبو الأسود عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شقه الأيمن قال علي : روينا عن طريق حماد بن سلمة عن ثابت البنانى أن أبا موسى الأشعرى وأصحابه كانوا : اذا صلوا ركعتى الفجر اضطجعوا ومن طريق الحجاج بن المنهال عن جرير بن حازم عن محمد بن سيرين قال : أنبئت أن أبا رافع وأنس بن مالك وأبا موسى كانوا يضطجعون على ايمانهم اذا صلوا ركعتى الفجر ، وذكر عبد الرحمن بن زيد فى كتاب السبعة أنهم يعنى سعيد ابن المسيب والقاسم بن محمد بن أبى بكر وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبد الله بن عبد الله بن عتبه وسليمان ابن يسار رضى الله تعالى عنهم كانوا يضطجعون على ايمانهم بين ركعتى الفجر وصلاة الصبح .

ثم قال ابن حزم[3] : فان عجز فقد قال الله تعالى : « لا يكلف الله نفسا

(١) المرجع السابق لابن حزم الظاهرى ج ٤ ص ١٩٧ الطبعة السابقة .
(٢) المرجع السابق لابن حزم الظاهرى ج ٤ ص ١٩٨ الطبعة السابقة .
(٣) المرجع السابق لابن حزم الظاهرى ج ٤ ص ١٩٩ الطبعة السابقة .

الا وسعها[1] » وقال عليه السلام اذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وحكم الناسى ههنا كحكم العامد لأن من نسى عملا مفترضا من الصلاة والطهارة فعليه أن يأتى به لأنه لم يأت بالصلاة كما أمر الا أن يأتى نص بسقوط ذلك عنه وانما يكون النسيان بخلاف العمد فى حكمين : أحدهما سقوط الاثم جملة هنا وفى كل مكان والثانى من زاد عملا لا يجوز له ناسيا وكان قد أوفى جميع عمله الذى أمر به فان هذا قد عمل ما أمر وكان مازاد بالنسيان لغوا لا حكم له ، فان أدرك اعادة الصلاة فى الوقت لزمه أن يضطجع ويعيد الفريضة وان لم يقدر على ذلك الا بعد خروج الوقت لم يقدر على الاعادة ولا يجزئه أن يأتى بالضجعة بعد الصلاة لأنه ليس ذلك موضعها ولايجزىء عمل شىء فى غير مكانه ولا فى غير زمانه ولا بخلاف ما أمر به لأن هذا كله هو غير العمل المأمور به على هذه الأحوال .

وقال ابن حزم الظاهرى[2] : ومن فاتته صلاة الصبح بنسيان أو بنوم فنختار له اذا ذكرها وان بعد طلوع الشمس بقريب أو بعيد أن يبدأ بركعتى الفجر ثم يضطجع ثم يأتى بصلاة الصبح .

(١) الآية رقم ٢٨٦ من سورة البقرة .
(٢) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٣ ص ٢٠٠ مسألة رقم ٣٤٢ الطبعة السابقة .

مذهب الزيدية :

جاء فى منتقى[3] الاخبار وشارحه : عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه ، وعن عائشة رضى الله تعالى عنها : قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شقه الأيمن وفى رواية كان اذا صلى ركعتى الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع ــ متفق عليه وعن أبى بكرة عند أبى داود بلفظ قال : خرجت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل الا ناداه بالصلاة أو حركه برجله . أدخله أبو داود والبيهقى فى باب الاضطجاع بعد ركعتى الفجر .

والأحاديث المذكورة تدل على مشروعية الاضطجاع بعد صلاة ركعتى الفجر الى أن يؤذن بالصلاة كما فى صحيح البخارى من حديث عائشة .

وقد اختلف فى حكم هذا الاضطجاع على ستة أقوال .

(٣) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الاخبار تأليف الشيخ الامام المجتهد محمد بن على بن محمد الشوكانى ج ٣ ص ٢٣ ، ص ٢٤ ، ص ٢٥ ، ص ٢٦ ، ص ٢٧ الطبعة الثالثة سنة ١٣٧١ هـ طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

الأول أنه مشروع على سبيل الاستحباب •

قــال العــراقى : فممن كان يفعــل ذلك أو يفتى بـــه من الصـــحابة أبــو موسى الأشــعرى ورافــع بن خديــج وأنس بن مالك وأبـــو هريـــرة •

واختلف فيـــه على ابن عمـــر فروى عنـــه فعــل ذلك كمــا ذكــره ابن أبى شــيبة فى مصــنفه ، وروى عنه انــكاره •

وممن قـــال بـــه من التابعين ابن ســيرين وعــروة وبقيــة الفقهاء الســبعة •

وروينـــا من طــريق يحيى بن ســـعيد القطان عن عثمان بن غيــاث أنـــه حدثـــه قـــال : كان الرجل يجىء وعمـــر بن الخطاب يصــلى بالنـــاس فيصــلى ركعتين فى مؤخر المســجد ويضــع جنبـــه فى الأرض ويدخل معـــه فى الصـــلاة •

والقـــول الثـــانى : أن الاضطجاع بعدهما واجب مفترض لابـــد من الاتيـــان بـــه وهو قـــول أبو محمـــد بن حـــزم واســـتدل بحديث أبى هريـــرة المذكور •

وحمله الأولون على الاســتحباب لقــول عائشـــة رضى الله تعـــالى عنهـــا : فـــان كنت مســـتيقظة حدثنى والا اضطجع وظاهره أنـــه كـــان لا يضـــطجع مع اســـتيقاظها فكان ذلك قرينـــة لصرف الأمر الى النـــدب وفيـــه أن تركـــه صـــلى الله عليـــه وآلـــه وســـلم لمـــا أمـــر بـــه أمـــرا خاصـــا بالأمة لا يعـــارض ذلك الأمـــر الخاص ولا يصرفه عن حقيقتـــه •

القـــول الثالث : أن ذلك مـــكروه وبدعـــة وممن قـــال بـــه من الصـــحابة ابن مسعود وابن عمـــر على اختـــلاف عنـــه فروى ابن أبى شـــيبة فى المصنف من روايـــة ابراهيم قـــال قـــال ابن مســـعود ما بـــال الرجـــل اذا صـــلى ركعتين يتمعك كما تتمعك الدابـــة أو الحمـــار ، اذا ســـلم فقـــد فصـــل وروى ابن أبى شـــيبة أيضـــا من روايـــة مجاهـــد قـــال : صـــحبت ابن عمر فى السفر والحضر فمـــا رأيتـــه اضـــطجع بعـــد ركعتى الفجر وروى ســـعيد بن المســـيب عنـــه أنـــه رأى رجـــلا يضـــطجع بعـــد الركعتين فقـــال : أحصـــبوه وروى أبـــو مجـــلز عنـــه أنـــه قـــال : ان ذلك من تـــلعب الشـــيطان وفى روايـــة زيـــــد العمى عن أبى الصـــــديق النـــاجى عنـــه أنـــه قـــال : انهـــا بدعـــة ذكـــر ذلك جميعه ابن أبى شـــيبة •

وممن كـــره ذلك من التابعـــين الأســـود بن يزيـــد وابـــراهيم النخعى وقـــال : هى ضـــجعة الشـــيطان وســـعيد بن المســـيب وســـعيد بن جبير ومن الأئمـــة مالك وحكاه القـــاضى عياض عن جمهـــور العلماء •

والقـــول الرابـــع : أنـــه خـــلاف الأولى روى ابن أبى شـــيبة عن الحسن أنـــه كـــان لا يعجبـــــه الاضـــــطجاع بعـــــد ركعتى الفجـــــر •

القـول الخامس : التفرقـة بين من يقوم بالليـل فيسـتحب لـه ذلك للاسـتراحة وبـين غـيره فـلا يشرع لـه واختاره ابن العـربى وقـال : لا يضـطجع بعـد ركعتى الفجـر لانتظـار الصـلاة الا أن يـكون قـام الليـل فيضـطجع استجماما لصـلاة الصـبح فلا بـأس • ويشـهد لهذا ما رواه الطبـرانى وعبـد الرازق عن عائشـة أنها كانت تقـول أن النبى صـلى الله عليه وسلم لم يضـطجع لسـنة ولكنـه كـان يـدأب ليـله فيسـتريح وهذا لا تقـوم به حجة • أما أولا فلان فى اسناده راويا لم يسم كمـا قـال الحـافظ فى الفتـح وأما ثانيـا فلأن ذلك منهـا ظن وتخمين وليس بحجـة وقـد روت أنـه يفعـله والحجـة فى فعـله وقد ثبت أمـره بـه فتأكد بذلك مشروعيته •

القول السـادس : أن الاضـطجاع ليس مقصـودا لذاتـه وانمـا المقصـود الفصل بين ركعتى الفجـر وبـين الفريضـة روى ذلك البيهقى عن الشـافعى وفيـه أن الفصل يحصـل بالقعـود والتحول والتحدث وليس بمختص بالاضـطجاع •

ثم قـال الشـوكانى : اذا عرفت الكلام فى الاضـطجاع تبـين لك مشروعيته وعلمت بمـا أسـلفنا لك من أن تـركه صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم لا يعـارض الأمـر للأمة الخـاص بهم ولاح لك قـوة القـول بالـوجوب •

والتقييـد فى الحـديث بـأن الاضطجاع كـان على الشـق الأيمن يشـعر بـأن حصـول المشروع لا يـكون الا بذلك لا بالاضـطجاع على الجـانب الأيسر ، ولاشك فى ذلك مـع القـدرة وأما مع التعـذر فهل يحصـل المشروع بالاضـطجاع على الأيسر أم لا ؟ يشـير الى الاضـطجاع على الشق الأيمن جزم بالثانى ابن حـزم وهو الظاهر • والحكمة فى ذلك أن القـلب معلق فى الجـانب الأيسر فاذا اضـطجع على الجـانب الأيسر غلبـه النـوم ، واذا اضطجع على الأيمـن قلق لقـلق القلب وطلبه لمستقره •

وفى هامش البحر الزخار[1] : أن عائشـة رضى الله تعالى عنها : قالت : كان النبى صلى الله عليـه وآله وسـلم يصـلى من الليـل احـدى عشرة ركعة ، فاذا طلع الفجر صـلى ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقة الأيمن حتى يجىء المـؤذن فيؤذن وجـاء أيضـا فى موضع[2] آخر : أن المـأثور عن النبى صلى الله عليه وآله وسـلم : أنـه كان يصـلى ركعتى الفجـر فى بيته ثم يضطجع أو يحتبى حتى يأتيـه بلال فيؤذنه بالصـلاة فيخـرج فيصـلى الفريضـة ويسـتغنى بهـا عن ركعتى التحية •

---

(١) كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار للامام احمد بن يحيى المرتضى ج ٢ ص ٣٧ وهامش ص ٤٠ من البحر الزخار طبع مطبعة السادة بمصر سنة ١٣٦٧ هـ ، سنة ١٩٤٨ م الطبعة الأولى .

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٣٧ الطبعـة السابقة .

مذهب الامامية :

جـاء فى جواهـر الكلام[1] : أنه يستحب للمصلى الفصل بين صلاة الغداة ، ونافلتها المدسوسة فى صلاة الليل باضطجاعه على الجانب الأيمن ، ويقرأ الخمس آيات من آخر آل عمران ويدعو بالمأثور أو بسجدة كما هو مقتضى الجمع بين النصوص ولكن فى الذكرى قال الأصحاب ويجوز بدل الضجعة السجدة والمشى والكلام الا أن الضجعة أفضل وهو متجه فى غير السجدة ، وقال الصادق عليه السلام فى خبر عمر بن يزيد « ان خفت السهرة فى التكأة فقد يجزيك أن تضع يدك على الأرض ولا تضطجع ، وأوما بأطراف أصابعه من كفه اليمنى فوضعها فى الأرض قليلا .

ويستحب أيضا بينهما الصلاة على محمد وآله مائة مرة ، وأن يقول سبحان ربى العظيم وبحمده أستغفر الله وأتوب اليه مائة مرة وقراءة الاخلاص أحد عشر مرة .

ويكره النوم بين صلاة الليل والفجر كما روى عن الشيخ والفاضلين القطع بها لخبر ابن بكير ولقول أبى الحسن الأخير عليه السلام فى خبر المروزى « اياك والنوم بين صلاة الليل والفجر ، ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلاته لكن الظاهر أن ذلك حيث يكون اتمامه صلاته قريبا من الفجر ، أما اذا قدمها قريبا من نصف الليل فلا ولعله ينزل خبر زرارة عن الباقر عليه السلام « انما أحدكم اذا انتصف الليل أن يقوم فيصلى صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء وفى الوسائل أنه يدل على الجواز وما سبق على الكراهة فلا منافاة ومقتضاه بثبوت الكراهة مطلقا وفيه صعوبة بل لعله ينافيه خبر زرارة عن الباقر عليه السلام « انى لأصلى صلاة الليل وأفرغ من صلاتى وأصلى الركعتين فأنام ما شاء الله قبل أن يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر أعدت الركعتين .

مذهب الاباضية :

جاء فى الايضاح[2] : المستحب صلاة ركعتى الفجر فى البيت لما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما حين ذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بات عند ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهى خالته فذكر صلاته ثم قال ثم اضطجع صلى الله عليه وسلم حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح .

---

(١) جواهر الكلام ج ٧ ص ٣٥ وما بعدها الى ص ٣٧ الطبعة السادسة سنة ١٣٧٧ هـ .

(٢) من كتاب الايضاح تاليف العالم العلامة الشيخ عامر بن على الشماخي ج ١ ص ٥٥٣ طبع مطبعة الوطن ببيروت سنة ١٣٩١هـ ١٩٧١م

حكم اضطجاع المحتضر والميت

مذهب الحنفية :

جاء فى الفتاوى الهندية[1] : أنه اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الأيمن وهو السنة كذا فى الهداية وهذا اذا لم يشق عليه فاذا شق ترك على حاله كذا فى الزاهدى .

وجاء فى موضع آخر[2] : ويدخل الميت مما يلى القبلة وذلك أن يوضع فى جانب القبلة من القبر ويحمل الميت منه ويوضع فى اللحد فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حالة الأخذ كذا فى فتح القدير ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله كذا فى المتون ويوضع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة كذا فى الخلاصة .

مذهب المالكية :

جاء فى حاشية[3] الدسوقى على الشرح الكبير : أنه يندب لحاضر الميت الذى حضرته علامات الموت تقبيله للقبلة عند شخوص بصره الى السماء على شق أيمن ثم ظهر ولم يذكر الأيسر تفاؤلا بأنه من أهل اليمين .

(١) الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكريه ج ١ ص ١٥٧ الطبعة السابقة .
(٢) المرجع السابق ج ١ ص ١٦٦ الطبعة السابقة .
(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ١ ص ٤١٤ الطبعة السابقة .

وجاء فى موضع آخر[4] : وندب ضجع للميت فى القبر على شق أيمن مقبلا للقبلة .

مذهب الشافعية :

جاء فى مغنى المحتاج[5] : أن المحتضر وهو من حضره الموت ولم يمت يضجع على الصحيح لجنبه الأيمن ندبا كالموضوع فى اللحد الى القبلة ندبا أيضا لأنها أشرف الجهات وقوله على الصحيح يرجع للاضطجاع مقابله ، فان تعذر وضعه على يمينه لضيق مكان ونحوه كعلة بجنبه فلجنبه الأيسر كما فى المجموع ، لأن ذلك أبلغ فى التوجيه من استلقائه ، فان تعذر ألقى على قفاه ووجهه وأخمصاه وهما هنا أسفل الرجلين وحقيقتهما المنخفض من أسفلهما للقبلة بأن يرفع رأسه قليلا كأن يوضع تحت رأسه مرتفع ليتوجه وجهه الى القبلة .

ومقابل الصحيح أن هذا الاستلقاء أفضل فان تعذر اضطجع على الأيمن ، ويلقن ندبا قبل الاضطجاع كما قاله الماوردى الشهادة وهى لا اله الا الله فان أمكن الجمع بين التلقين والاضطجاع فعلا معا كما قاله ابن الفركاح والا بدأ بالتلقين لخبر مسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله قال فى

(٤) المرجع السابق وحاشية الدسوقى عليه ج ١ ص ٤١٩ الطبعة السابقة .
(٥) مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ج ١ ص ٣٢٤ الطبعة السابقة .

المجموع أى من قرب موته وهو من باب تسمية الشيء بما يؤول اليه كقوله تعالى : « انى أرانى أعصر خمرا(١) » وروى أبو داود باسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم قال : من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة •

وجاء فى المهذب(٢) : أن المستحب أن يضجع الميت فى القبر على جنبه الأيمن لقوله صلى الله عليه وسلم : اذا نام أحدكم فليتوسد يمينه ولأنه يستقبل القبلة فكان أولى ويوسد رأسه بلبنة أو حجر كالحى اذا نام ويجعل خلفه شيء يسنده من لبن أو غيره حتى لا يستلقى على قفاه •

ويكره أن يجعل تحته مضربة أو مخدة أو فى تابوت لما روى عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه قال : اذا أنزلتمونى فى اللحد فافضوا بخدى الى الأرض وعن أبى موسى لا تجعلوا بينى وبين الأرض شيئا •

مذهب الحنابلة :

قال الشيخ مجد الدين فى المحرر(٣) يوجه المحتضر على جنبه الأيمن أو مستلقيا على ظهره •

وعلق على ذلك ابن مفلح فقال : يعنى يجوز هذا ويجوز هذا فيكون تعرض لجواز الأمرين ولم يتعرض للأفضلية ويحتمل أن يكون مراده التخيير وأنه الأولى •

ومنصوص الامام : أن توجيه المحتضر على جنبه الأيمن أفضل •

وذكر المصنف فى شرح الهداية أنه المشهور عنه وأنه قول الأئمة الثلاثة قال : وهو أصح وهذا اختيار ابن عقيل وغيره ، وعن الامام أحمد يوجه مستلقيا على ظهره أفضل وهو الذى فعله عند موته واختاره أكثر الأصحاب وحكاه الشيخ وجيه الدين عن اختيار الأصحاب وعنه التسوية بينهما ، ولم أجد أحدا اختارها •

وجاء فى موضع آخر(٤) : أن الميت يوضع فى اللحد على جنبه الأيمن متوجها الى القبلة كذا ذكر جماعة ولم يبينوا حكم ذلك •

وقال ابن عقيل فيما اذا دفن الى غير القبلة قال أصحابنا : ينبش لأن التوجيه للقبلة مشروع يمكن فعله فلا يترك ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه قد نبشوا لما هو دون هذا فهذا أولى •

ثم قال(٥) : ولو دفن موجها على يساره أو مستلقيا على ظهره هل ينبش ؟ على وجهين •

(١) الآية رقم ٣٦ من سورة يوسف •
(٢) المهذب للشيرازى ج ١ ص ١٣٧ الطبعة السابقة •
(٣) المحرر فى الفقه ج ١ ص ١٨١ الطبعة السابقة •
(٤) المرجع السابق ج ١ ص ٢٠٣ الطبعة السابقة •
(٥) المحرر فى الفقه ج ١ ص ٢٠٥ الطبعة السابقة •

وقال الشيخ وجيه الدين : ان خالف وأضجعه على جنبه الأيسر واستقبل القبلة بوجهه جاز وكان تاركا للأفضل وان علموا بذلك بعد الدفن ، وان كان قبل أن يهال عليه التراب وجه ووضع على جنبه الأيمن ليحصل شعار السنة .

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم الظاهرى[1] : يجعل الميت فى قبره على جنبه اليمين ووجهه قبالة القبلة ورأسه ورجلاه الى يمين القبلة ويسارها على هذا جرى عمل أهل الاسلام من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وهكذا كل مقبرة على ظهر الأرض .

مذهب الزيدية :

جاء فى شرح الأزهار[2] : أن المحتضر يوجه القبلة ، والمحتضر هو الذى قد حضرته ملائكة الموت وأمارة ذلك أن لا يطبق بصره قال عليه السلام .

والأولى أن يقال المحتضر هو الذى قد حضره الموت اذ لا طريق لنا الى معرفة حضور الملائكة وأما الموت فأمارات حضوره معروفة فمتى احتضر المريض وجه الى القبلة مستلقيا على ظهره ويصف قدماه الى القبلة ليكون وجهه اليها كالقائم وهذا مذهب الهادى عليه السلام رواه فى الشرح عن المؤيد بالله .

وقال فى الافادة يوجه المحتضر على جنبه الأيمن .

وجاء فى موضع آخر[3] : أما الميت فيوضع فى القبر على جنبه الأيمن مستقبلا بوجهه القبلة وهذا لا خلاف فيه .

مذهب الامامية :

والامامية لا يستحبون للمحتضر أكثر من استقبال القبلة فقد ذكر صاحب الخلاف[4] : أنه اذا حضر الانسان الوفاة يستحب أن يستقبل به القبلة فيجعل وجهه الى القبلة وباطن رجليه اليها وكذلك يفعل به حال الغسل لاجماع الفرقة وعملهم عليه فانهم لا يختلفون فيه بينما قال الشافعى أن كان الموضع واسعا اضجع على جنبه الأيمن وجعل وجهه الى القبلة كما يجعل عند الصلاة وعند الدفن وان كان الموضع ضيقا فعل به كما قلنا ، أما فى الدفن فيؤخذ الرجل من ناحية رجلى القبر ويؤخذ أولا رأسه ويسل وتنزل المرأة عرضا من قدام القبر[5] .

---

(١) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٥ ص ١٧٣ مسألة رقم ٦١٥ الطبعة السابقة .

(٢) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح ج ١ ص ٤٠٠ الطبعة السابقة .

(٣) المرجع السابق لأبى الحسن عبد الله ابن مفتاح ج ١ ص ٤٣٧ الطبعة السابقة .

(٤) الخلاف فى الفقه ج ١ ص ٢٧٩ مسألة رقم ١ الطبعة السابقة .

(٥) المرجع السابق فى الفقه ج ١ ص ٢٩٧ مسألة رقم ٨٩ الطبعة السابقة .

مذهب الاباضــية :

جـاء فى شرح النيـل[1] : أنـه يجعـل رأس الميت نحـو المغـرب ـ أى الجهـة التى تلى سـهيلا ـ ويصـلى عليه مستلقيا على ظهـره وقفـاه بحيث لـو أقعـد لكان مسـتقبلا للمشرق وهـو ضـعيف ، لأنـه غـير مسـتقبل فى حـاله ولـو أقعـد لاستقبل المشـرق أو الشـمال أو يجعـل رأسـه نحـو المغـرب المـوالى لسـهيل أو مضـطجعا على الأيمن مسـتقبلا كدفنه فى الوجهـين وجـازت الصـلاة عليـه وان كـان مسـتلقيا ورجـلاه للقبـلة بل هذا والـذى قبـله أولى وكـذا يجـوز دفنـه عليهمـا .

وأمـا الوجـه الأول فيـلزم منـه عدم الاسـتقبال صـلاة ودفنـا .

ولعـل قـوله كدفنه عائد للوجه الثانى ، والوجـه الثـانى هـو فيـه مسـتقبل فى الحـال ، والثـالث هـو فيـه مسـتقبل لـو أقعـد لا عكسـه وهـو جعـل رأسه للقبـلة مستلقيا كاسـتدبارها بأن يجعـل رأسـه نحـو المشـرق مضـطجعا على الأيمـن أو نحـو المغـرب مضـجعا على الأيسر أو على وجهـه .

وان صـلوا عليـه أو دفـن ورأسـه للمشـرق مضـطجعا على الأيسر مسـتقبلا جـاز بـكراهة .

(١) شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف اطفيش ج ١ ص ٦٨٢ ، ص ٦٨٣ الطبعـة السابقة .

وقيـل : لا يسـتقبل بـه الا بوجهـه مضـطجعا على الأيمن نحـو المغـرب .

ولا يسـتقبل بغير ذلك الا لضرورة ويدل لـه قـوله صـلى الله عليـه وسـلم : الامـام العـادل اذا وضـع فى قبـره ترك على يمينـه وان كـان جـائرا نقـل عن يمينـه الى يسـاره رواه عمـر بن عبـد العزيـز ، أفـاد الحديث أن وضعه يكون على يمينـه .

ولا يتـوهم أحـد أنـه يوضـع عـلى يمينـه غـير مسـتقبل القبـلة لأنـه خلاف الأصـل وخـلاف ما كـان النبى صلى الله عليـه وسـلم يعمـله .

وكـره بلا اعـادة جعـل رأسـه نحـو المشـرق مسـتلقيا وفيـه أنـه غـير مسـتقبل فى حـاله ولا فى حـال أقعـاده أو مضـطجعا على الأيسر وقيـل بالاعـادة لمخـالفة السـنة وهـو الصـحيح .

حكم الاضطجاع فى الطعام

مذهب الحنفيـة :

جـاء فى الفتـاوى[2] الهنديـة : أنـه يـكره الأكـل والشـرب متكئا أو واضـعا شـماله على الأرض أو مسـتندا كـذا فى الفتـاوى العتـابية .

(٢) الفتـاوى الهنـدية المسـماة بالفتـاوى العالمكرية ج ٥ ص ٣٢٧ الطبعة السابقة .

ولا بـأس بالأكـل متكئـا اذا لـم يكن بالتـكبر وفى الظهيـرية هـو المختـار كذا فى جـواهر الاخلاطى .

مذهب المـالكية :

جـاء فى بلغـة السـالك[١] : أنه يكره الاتـكاء حـال الأكـل على جنبـه قـال مالك ولا يأكـل الانسان مضـطجعا عـلى بطنـه ولا متـكئا على ظهـره لمـا فيـه من البعـد عـن التواضـع ووقت الأكـل وقت تواضـع وشـكر لله على نعمـه .

مذهب الشـافعية :

جـاء فى مغنى المحتـاج[٢] : أنـه يكره الأكـل متـكئا وهـو الجـالس معتمـدا على وطـاء تحتـه كقعود من يريد الاكثـار من الطعـام قـاله الخطـابى وأشـار غيره الى أنه المـائل الى جنبـه ومثـله المضطجع كمـا فهـم بالأولى .

مذهب الحنـابلة :

جـاء فى كشـاف القنـاع[٣] : فى أداب الطعـام أنـه يـكره للمـرء أن يأكـل متكئا أو مضـطجعا أو منبطحا .

مذهب الظـاهرية :

جـاء فى المحلى لابن حزم الظاهرى[٤] : قـال ابن حـزم ويـكره الأكـل متـكئا ولا نـكرهه منبطحـا على بطنـه وليس شىء من ذلك حـراما لأنـه لـم يـأت نهى عن شىء من ذلك ومـا لـم يفصـل لنـا تحـريمه فهـو حـلال لما روى البخـارى من طـريق على بن الأقمـر قـال : سمعت أبـا جحيفـة يقـول : قـال النبى صـلى الله عليـه وسـلم : انى لا اكـل متكئا ، فليس هـذا نهيـا أصـلا لكنـه آثـر الأفضـل فقـط .

مذهب الزيديـة :

جـاء فى شرح الأزهـار[٥] : أن من المـكروهات فى الأكـل أن يأكـل الانسان مسـتلقيا أو منبطحـا أو متـكئا على يده .

مذهب الاماميـة :

جـاء فى الروضـة البهية[٦] : أنه يكره الأكـل متـكئا ولـو على كفـه لأن النبى صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم لم يأكـل متكئـا منـذ بعثـه الله تعـالى الى أن قبضـه روى ذلـك عن الصـادق عليـه السـلام .

---

(١) بلغة السلك لأقرب المسالك على الشرح الصغير ج ٢ ص ٤٨٩ الطبعة السابقة .

(٢) مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ج ٣ ص ٢٣٣ الطبعة السابقة .

(٣) كشاف القناع ج ٣ ص ١٠٥ الطبعـة السابقة .

(٤) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٤٣٥ مسألة رقم ١٠٣٦ الطبعة السابقة .

(٥) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح ج ١ ص ١٠٨ الطبعة السابقة .

(٦) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشـقية ج ٢ ص ٢٦٣ الطبعة السابقة .

وروى الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام عدم كراهة الاتكاء على اليد فى حديث طويل آخره لا والله ما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن هذا قط وحمل على أنه لم ينه عنه لفظا والا فقد روى عنه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعله .

حكم الاضطجاع فى المسجد

مذهب الحنفية :

جاء فى بدائع الصنائع[1] أنه لا بأس للمعتكف أن ينام فى المسجد ، ودليلنا عمومات الكتاب الكريم والسنه من غير فصل بين المسجد وغيره .

أما الكتاب فقول الله تبارك وتعالى ، وجعلنا نومكم سباتا[2] .

وأما السنة فقد روى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك فى حال اعتكافه فى المسجد ، مع أن الأكل والشرب والنوم فى المسجد فى حال الاعتكاف لو منع منه لمنع من الاعتكاف اذ ذلك أمر لا بد منه .

أما بالنسبة لغير المعتكف فيكره له النوم فى المسجد فقد نقل ابن عابدين فى حاشيته عن جامع الفتاوى أنه يكره النوم فى المسجد لغير المعتكف واذا أراد ذلك ينبغى أن ينوى الاعتكاف فيدخل فيذكر الله تعالى بقدر ما نوى أو يصلى ثم يفعل ما شاء .

ونقل صاحب الفتاوى الهندية هذا القول أيضا عن السراجية الا أنه نقل عن خزانة الفتاوى أنه لا بأس للغريب ولصاحب الدار أن ينام فى المسجد فى الصحيح من المذهب والأحسن أن يتورع فلا ينام .

مذهب المالكية :

جاء فى المدونة[3] : قال مالك رضى الله عنه لا يبيت المعتكف الا فى المسجد الذى اعتكف فيه الا أن يكون خباؤه فى رحبة من رحاب المسجد .

وقال مالك ومما يدل على أنه لا يبيت الا فى المسجد قول عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان .

مذهب الشافعية :

جاء فى المجموع[4] : ما رواه البخارى ومسلم عن عبد الله بن زيد أنه رأى

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٢ ص ٣٣٦ الطبعة السابقة .

(٢) الآية رقم ٩ من سورة النبأ .

(٣) المدونة للامام مالك ج ١ ص ٢٣٦ الطبعة السابقة .

(٤) المجموع ج ٤ ص ٤٧٧ الطبعة السابقة .

رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا فى المسجد واضعا احدى رجليه على الأخرى •

وجاء فى اعانة[1] الطالبين أنه يسن ايقاظ النائم للصلاة ان علم أنه غير متعد بنومه أو جهل حاله فان علم تعديه بنومه كأن علم أنه نام فى الوقت مع علمه أنه لا يستيقظ فى الوقت وجب وكذا يستحب ايقاظه اذا رآه نائما أمام المصلين حيث قرب منهم بحيث يعد عرفا أنه سوء أدب أو فى الصف الأول أو محراب المسجد أو على سطح لا حاجز له أو بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس وان كان صلى الصبح لأن الأرض تصيح – أى ترفع صوتها – الى من نومة عالم حينئذ أو بعد صلاة العصر أو خاليا فى بيت وحده فانه مكروه أو نامت المرأة مستلقية ووجهها الى السماء أو نام رجل أو امرأة منبطحا على وجهه فانها ضجعة يبغضها الله تعالى •

مذهب الحنابلة :

يرى الحنابلة أن النوم فى المساجد جائز ويكره عندهم الاضطجاع فيه فقد جاء فى كشاف القناع[2] : أنه يباح للمعتكف وغيره النوم فى المسجد لأن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا مضطجعا فى المسجد على بطنه فقال ان هذه ضجعة يبغضها الله تعالى رواه أبو داود فأنكر النبى صلى الله عليه وسلم الضجعة ولم ينكر نومه بالمسجد من حيث هو وكان أهل الصفة ينامون فى المسجد •

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم[3] فى المحلى : السكن فى المسجد والمبيت فيه مباح ما لم يضق على المصلين لما روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق فى الأكحل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة فى المسجد ليعوده من قريب فلم يرعهم – وفى المسجد خيمة لقوم من بنى غفار – الا الدم يسيل اليهم فقالوا يا أهل الخيمة ما هذا الذى يأتينا من قبلكم فاذا سعد يغذو جرحه أى يسيل دما فمات منها ، وحديث السوداء التى كانت تسكن فى المسجد من طريق أبى أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أيضا ، وأهل الصفة كانوا سكانا

---

(١) اعانة الطالبين للسيد أبى بكر المشهور بالسيد البكرى بن العارف بالله السيد محمد شطا الدمياطى على حل ألفاظ المعين فتح المعين للعلامة زين الدين المنياوى ج ١ ص ١٢٠ طبع دار احياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابى الحلبى وشركاه بمصر سنة ١٣٥٥ هـ .

(٢) كشاف القناع عن متن الاقناع ج ١ ص ٥٤٢ ، ص ٥٤٣ الطبعة السابقة .

(٣) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٤ ص ٢٤١ الطبعة السابقة .

فى المسجد وما روى عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر أخبرنى نافع أخبرنى عبد الله بن عمر أنه كان ينام وهو شاب أعزب فى المسجد .

مذهب الزيدية :

جاء فى شرح الأزهار[1] : أنه لا يجوز فى المساجد شىء من أفعال الجوارح الا الطاعات وأنواعها كثيرة كالذكر والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والاشتغال بما يعود نفعه على المسلمين ويستثنى من ذلك أمور منها : ما ليس مقصودا دخول المسجد من أجله وانما دخل للطاعة وعرض فعله قبل فعلها نحو ما يقع من المنتظر للطاعة فيه من اضطجاع أو اشتغال فيما يعود عليه نفعه من مباح كخياطة ونحوها فان ذلك معفو عنه أيضا . وكذلك ما تدعو الضرورة اليه من اشتغال بالمباحات نحو نزول رجل من المسلمين فيه لأنه لا يجد مكانا والقعود لحاجة خفيفة . قال أبو العباس والمضطر الذى يجوز له النوم فى المسجد وهو من لا يجد كراء ولا شراء ولا عارية فيها منة أما لو كان النائم فيه يقوم لأداء الصلاة أو العبادة لا يتهيأ له مثله فى غيره جاز ومثله فى البيان ، قال مولانا عليه السلام وهذا عندنا ضعيف لأنه اذا جاز الوقوف جاز النوم فاللائق أن يقال يجوز لمن لا يجد غيره ملكا أو مباحا .

وجاء فى البحر الزخار[2] : أنه يكره النوم فى المسجد الا لمعتكف أو من لا يجد غيره .

وذكر صاحب نيل الأوطار[3] : أنه روى عن نافع عن ابن عمر : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف طرح له فراشه أو يوضع له سريره وراء اسطوانة التوبة . رواه ابن ماجه وفيه دليل على جواز طرح الفراش ووضع السرير للمعتكف فى المسجد .

وجاء أيضا : عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مستلقيا فى المسجد واضعا احدى رجليه على الأخرى متفق عليه وقوله واضعا احدى رجليه على الأخرى ، قال الخطابى فيه أن النهى الوارد عن ذلك منسوخ أو يحمل النهى حيث يخشى أن تبدو عورته والجواز حيث يؤمن من ذلك قال الحافظ الثانى أولى من ادعاء النسخ ، لأنه لا يثبت

---

(١) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح ج ١ ص ٢٠٠ ، ص ٢٠١ ، ص ٢٠٢ الطبعة السابقة .

(٢) البحر الزخار فى مذاهب علماء الأمصار ج ١ ص ٢٢٣ الطبعة السابقة .

(٣) نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٨٠ الطبعة السابقة .

بالاحتمال وممن جزم به البيهقى والبغوى وغيرهما من المحدثين •

وجزم ابن بطال ومن تبعه بأنه منسوخ •

يمكن أن يقال أن النهى عن وضع احدى الرجلين على الأخرى الثابت فى مسلم وسنن أبى داود عام ، وفعله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك مقصور عليه فلا يؤخذ من ذلك الجواز لغيره صرح بذلك المازرى •

قال : لكن لما صح أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك دل على أنه ليس خاصا به صلى الله عليه وآله وسلم بل هو جائز مطلقا فاذا تقرر هذا • صار بين الحديثين تعارض ، فيجمع بينهما ثم ذكر نحو ما ذكره الخطابى •

قال الحافظ : وفى قوله فلا يؤخذ منه الجواز نظر لأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال ، والظاهر أن فعله كان لبيان الجواز •

والظاهر على ما تقتضيه القواعد الأصولية ما قاله المازرى من قصر الجواز عليه صلى الله عليه وآله وسلم الا أن قوله لما صح أن عمر وعثمان الخ لا يدل على الجواز مطلقا كما قال لاحتمال أنهما فعلا ذلك لعدم بلوغ النهى اليهما والحديث يدل على جواز الاستلقاء فى المسجد على تلك الهيئة وعلى غيرها لعدم الفارق[1] •

مذهب الاباضية :

جاء فى شرح النيل[2] : أنه يرخص للمقيم فى المسجد اذا أراد حضور جماعة أن ينام فيه فى قائلة وقيل يجوز النوم فيه ولو لمقيم ولو بدون انتظار صلاة ان لم يكن اضرار ونهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يضع الرجل احدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره ثم رؤى بعد ذلك واضعا احدى رجليه على الأخرى مستلقيا فى المسجد فأقرب ما أقول أن فعله مبين لهيئة أنه للكراهة لا للتحريم وقيل النهى منسوخ أو محله حيث يخشى أن تبدو العورة ويبحث بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وكان فعله فى وقت الاستراحة لا عند مجمع الناس لما عرف من وقاره التام فى مجالسة الناس قال الخطابى وفيه جواز الاتكاء فى المسجد والاضطجاع وأنواع الاستراحة وفيه قيل أن الأجر الوارد للملابث فيه لا يختص بالجالس •

وجاء فى الايضاح[3] : أنه لا يجوز الرقود فى المسجد لأنه انما جعل

(١) نيل الأوطار جـ ٢ ص ١٦٦ ، ١٦٧ •
(٢) شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش ج ٢ ص ٧٦٣ ، ص ٧٦٤ الطبعة السابقة •
(٣) الايضاح ج ٢ ص ٥٨٤ الطبعة السابقة

لذكــر الله والصــلاة ولئــلا يضر برقــوده أهــل المســجد الا المســافرين فجائز لهــم الرقــود فى المســجد لأنهم مضــطرون الى ذلك ولابد منــه ورخص بعضــهم للمقيمين اذا أرادوا أن يحضروا الصــلاة أن يرقــدوا فيــه وانمــا يمــكن هــذا فى القــائلة غير أنــه قــد روى عن أبى عبيــدة عن جعفــر ابن الســماك عن عبــاد بن تميم عن عمــر أنــه رأى رســول الله صــلى الله عليــه وســلم مستلقيا فى المســجد واضعا احدى رجليــه على الأخــرى ، وفى الأثــر : وان جعــلوا المجلس فى المســـجد فضرهم من يرقــد فلهم أن يقيمــوه ويقيموهم اذا جاء وقت الصــلاة فهــذا يــدل على أن الرقاد فى المســجد لا يجــوز والا فــلم يقيمونهم لمــا لم يخاطبــوا فيــه .

حكم الاضطجاع فى الذبيحة

مذهب الحنفيــة :

جــاء فى الفتــاوى الهنديـــة[١] : أن الســـنة فى البعــير أن ينحــر قــائما معقول اليــد اليسرى فــان أضــجعه جــاز والأول أفضــل والســـنة فى الشــاة والبقــر أن يذبــح كــل منهمــا مضــجعا لأنـــه أمكن لقطــع العروق ويســـتقبل القبلة فى الجميع كــذا فى الجــوهرة .

(١) الفتاوى الهنــدية المســـماه بالفتــاوى العالمكرية وبهامشــه فتاوى قاضيخان للأوزجندى ج ٥ ص ٢٨٧ الطبعـــة الثـــانية طبع المطبعة الأميرية بمصر سنة ١٣١٠ هـ

مذهب المــالكية :

جــاء فى حاشـــية[٢] الدســوقى على الشــرح الــكبير : أن كــل مذبوح من بقر وغنــم وغيرهما يضجع علىشــقه الأيسر لأنــه أيسر للذابــح وتوجهـــه للقبـــلة وايضــاح المحــل أى محــل الذبــح من صــوف أو غــيره حتى تظهــر البشرة ، وجــاء فى الحطــاب[٣] : يضــجع الذبيحــة على شــق أيسر .

قــال ابن عــرفة ناقلا عن ابن حبيب أنه لــو اضــجع الذبيحــة على شــقها الأيمن اختيــارا : أكلت وروى عن ابن القــاسم أنــه اذا كــان أعسر يضــجعها على شــقها الأيمن لأنــه أمــكن .

قــال ابن حبيب ويــكره للأعسر أن يذبح فــان ذبــح واســـتمكن أكلت ونقـــله صــاحب التوضــيح وغــيره .

وقــال فى البيــان فى كتــاب الذبائــح فى ســماع القــرينين ســئل مالك عمن يذبح الحمــام والطــير هــكذا وأشــار بيــده وهــو قــائم يذبحهــا مــا أراه بمســتقيم هــذا عــلى وجــه الاســتخفاف فقيــل له أن الصــائد فعــل ذلك فقــال الا أنــه غير

(٢) حاشـــية الدســوقى على الشرح الكبير وبهامشه الشرح الكبير وتقريرات الشيخ محمد عليش ج ٢ ص ١٠٧ طبع مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه بمصر .

(٣) الحطاب وبهامشه التاج والاكليل للمواق ج ٣ ص ٢٢٠ ، ص ٢٢١ طبع مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٨ هـ .

فقيـه ولا مفلـح فقيـل لـه أفتـؤكل قال نعـم اذا أحسن ذبحهـا ونقـله ابن عرفة وصـاحب الشـامل وجـاء فى التـاج والاكليل[1] : للحطـاب : سمع ابن القاسم تنحـر البـدن قائمـة أحب الى والبقـر والغنـم تضـجع وتذبـح على شـقها الأيسر وفى كتـاب محمـد من السـنة أخذ الشـاة برفق يضـجعها على شـقها الأيسر للقبـلة ورأسـها جهة المشرق ويأخـذ بيده اليسرى جـلد حلقهـا من اللحـى الأسـفل فيمـده لتبين البشرة فيضـع السـكين حيث تـكون الجـوزة فى الرأس ثم يسـمى الله تعـالى ويمـر السـكين مـرا مجهـزا من غـير ترديد فيرفـع يـده دون نخـع وقد حـدت الشـفرة قبـل ذلك ولا يضرب بها الأرض ولا يجعـل رجـله على عنقهـا ولا يجـرها برجلهـا •

وكـره ربيعـة ذبحهـا وأخـرى تنظـر وكـره مالك ذبحهـا وضجعها على شـقها الأيمن الا الأعسر •

وكـره ابن حبيب ذبـح الأعسر •

ومن المـدونة قال ابن القـاسم من السنة توجيـه الذبيحـة الى القبـلة فـان لـم يفعـل أكلت وبئس ما صـنع •

ونهى مالك الجـزارين يدورون حـول الحفـرة يذبحون حولهـا وأمرهم بتوجيهها الى القبـلة قـال محمـد من ترك توجيهها للقبـلة سـهوا فهـو معفـو عنـه وعمـدا لا أحـب أكلهـا قـال ابن حبيب ان كـان عمـدا لا جهـلا لـم تؤكـل •

قـال فى البيـان[2] روى عن رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم : أنـه أمـر أن تحـد الشفار وأن يتـوارى بهـا عن البهائم وسـع القـرينان قـال مـالك مـر عمـر ابن الخطـاب رضى الله تعـالى عنـه على رجـل قـد اضجع شـاة وهـو يحـد شـفرة فعـلاه بالـدرة وقـال لـه عـلام تعـذب الروح ألا حـددت شـفرتك قبـل أن تضجعهـا •

مذهب الشـافعية :

جـاء فى المهـذب[3] : أن المسـتحب أن تنحـر الابـل معقـولة من قيـام لمـا روى أن ابن عمـر رضى الله تعـالى عنهمـا رأى رجـلا أضـجع بـدنة فقـال قياما سـنة أبى القـاسم صـلى الله عليـه وسـلم وتذبح البقـر والغنـم مضـجعة لمـا روى أنس رضى الله تعـالى عنـه أن رسـول الله صـلى الله عليـه وسلم ضـحى بكبشـين أملحـين أقـرنين ذبحهمـا بيـده الشريفة ووضـع رجليـه على صفاحهما وسمى وكبر والبقـر كالغنـم فى الذبـح فـكان مثـله فى الاضـجاع •

---

(١) كتاب مواهب الجليـل لشرح مختصر أبى الضياء سيدى خليل للحطاب وبهامشه التـاج والاكليل لمختصر خليل لأبى عبد الله يوسف الشهير بالمواق ج ٣ ص ٢٢٠ ، ٢٢١ الطبعة السابقة .

(٢) الحطاب جـ ٣ ص ٢٢١ .

(٣) المهذب لأبى اسحاق الشيرازى ج ١ ص ٢٥٥ طبع مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه بمصر .

وجاء فى المجموع[1] : أن السنة أن ينحر البعير قائما على ثلاث قوائم معقول الركبة ويستحب أن تكون المعقولة اليسرى فان لم ينحره قائما فباركا والسنة أن تضجع البقرة والشاة على جنبها الأيسر وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث وقد صح عن جابر رضى الله تعالى عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم والخيل والصيود كالبقر والغنم .

مذهب الحنابلة :

جاء فى نيل المآرب[2] : أنه يسن توجيه الحيوان حين الذبح الى القبلة وأن يكون على جنبه الأيسر وفى هداية الراغب[3] : أنه يكره أن يوجه الحيوان الى غير القبلة لأن السنة توجيهه اليها على شقه الأيسر .

مذهب الزيدية :

جاء فى التاج المذهب[4] : أنه ندب قبل الذبح حد الشفرة وأن لا تنظر اليها البهيمة واضجاعها قبل ذبحها ويقبض من الغنم والبقر ثلاث قوائم ويترك الرابعة تركض بها ويضع رجله على كاهلها .

وقال فى البحر الزخار[5] : وندب نحر الابل وهى قائمة معقولة والسنة فى البقر والغنم الاضجاع ووضع الرجل على صفاحها لفعله صلى الله عليه وآله وسلم ، فان نحرهما جاز لخبر جابر رضى الله تعالى عنه . فنحرنا البقرة عن سبعة وان ذبح الابل كالبقر حل .

مذهب الامامية :

جاء فى الخلاف[6] : أن السنة فى الابل النحر وفى البقر والغنم الذبح بلا خلاف فما يذبح يستحب أن يضجع برفق أما ما ينحر فانه يجوز ، وينحر البعير قائما وباركا ومضطجعا على جنبه على شريطة أن يكون متجها بنحره وجميع مقاديم بدنه الى القبلة .

---

(١) انظر كتاب المجموع شرح المهذب للامام العلامة الحافظ ابى زكريا محيى الدين شرف النووى ج ٩ ص ٨٥ طبع مطبعة التضامن الأخوى ادارة الطباعة المنيرية بمصر سنة ١٣٤٤ هـ

(٢) نيل المارب بشرح دليل الطالب للشيخ الامام عبد القادر بن عمر الشيبانى ج ٢ ص ١٦١ طبع مطبعة ومكتبة محمد على صبيح واولاده بمصر سنة ١٣٧٤ هـ ، سنة ١٩٥٤ م

(٣) هداية الراغب لشرح عمدة الطلب لعثمان احمد النجدى الحنبلي المتوفى سنة ١١٠٠ هـ ج ١ ص ٥٤٤ طبع مطبعة المدنى بمصر سنة ١٣٨٠هـ ، سنة ١٩٦٠ م .

(٤) التاج المذهب لشرح أحكام المذهب ج ٣ ص ٤٦٣ الطبعة السابقة .

(٥) البحر الزخار لشرح مذاهب علماء الأمصار ج ٤ ص ٣٠٦ الطبعة السابقة .

(٦) الخلاف فى الفقه ج ٢ ص ٥٢٩ الطبعة السابقة وفقه جعفر الصادق ج ٤ ص ٣٥٨ ووسيلة النجاة ج ٢ ص ٢٣١ الطبعة السابقة.

مذهب الاباضية :

جاء فى شرح النيل[1] : أن الذكاة المشروعة أن تضجع الدابة الذبيحة على شقها الأيسر مستقبلا بها ورأسها للمشرق وان جعل رأسها للمغرب واستقبل بها جاز وتذبح بيمين بالنية والتسمية ذكر الله تعالى ولا تحرم الدابة ولو شاة كما مر ان ذبحت قائمة ولا يحرم ما ذبح لغير القبلة ولو بعمد ان لم يعتقد خلاف السنة وان اعتقد فسدت وقيل لا وقيل الاستقبال واجب تفسد بتركه الا أن تركه نسيانا أو لضرورة كخوف فواتها بموت أو غيره وكعدم القدرة على الاستقبال بها وقيل ان تعمد أساء بلا فساد وكذا لا تحرم ان ذبح بشماله لا لقصد المخالفة ولو عمدا وان قصدها فقولان وقيل تحرم بالعمد الا لضرورة مثل أن لا يقدر بيمينه على احسان الذبح .

آداب الاضطجاع

مذهب المالكية :

جاء فى بلغة السالك[2] أنه يندب الدعاء ولا سيما عند النوم فقد كان النبى صلى الله عليه وسلم عند النوم يضع يده اليمنى تحت خده الأيمن بعد أن يضطجع على شقه الأيمن ويده اليسرى على فخذه الأيسر ثم يقول اللهم باسمك وضعت جنبى وباسمك أرفعه اللهم ان أمسكت نفسى فاغفر لها وان أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك اللهم انى أسلمت نفسى اليك وألجأت ظهرى اليك وفوضت أمرى اليك ووجهت وجهى اليك رهبة ورغبة اليك لا منجأ ولا ملجأ منك الا اليك أستغفرك وأتوب اليك آمنت بكتابك الذى أنزلت وآمنت برسولك الذى أرسلت فاغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت الهى لا اله الا أنت أنت ربى قنى عذابك يوم تبعث عبادك .

مذهب الشافعية :

جاء فى المجموع[3] : أنه اذا أراد الانسان النوم استحب أن يضطجع على شقه الأيمن وكذا يستحب فى كل اضطجاع أن يكون على شقه الأيمن ويكره الاضطجاع على بطنه ويستحب أن يكون على وضوء وأن يذكر الله تعالى وأفضل أذكار هذا الموضع ما ثبت فى الأحاديث منها حديث البراء قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا آوى الى فراشه نام على شقه الأيمن ثم قال : اللهم أسلمت نفسى

(١) شرح النيل وشفاء العليل لمحمد يوسف أطفيش ٢ ص ٥٤٨ الطبعة السابقة .

(٢) بلغة السالك الى أقرب المسالك ج ٢ ص ٤٩٣ الطبعة السابقة .

(٣) المجموع فى الفقه ج ٤ ص ٤٧٤ وما بعدها الطبعة السابقة .

اليـك ووجهت وجهى اليـك وفوضت أمرى اليـك وألجأت ظهـرى اليـك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجـأ منك الا اليك آمنت بـكتابك الذى أنزلت ونبيـك الذى أرسلت رواه البخـارى بهـذا اللفظ ، وفى رواية له فى كتـاب الأدب من صـحيحه ورواه هو ومسـلم من طـرق أن النبى صـلى الله عليـه وسـلم قـال للبـراء : اذا أتيـت مضـجعك فتوضـأ وضـوءك للصـلاة ثم اضـطجع على شـقك الأيمن وقـل ، وذكر نحـوه وفيـه : واجعلهن آخـر ما تقول ، وعن حـذيفة : كـان النبى صـلى الله عليه وسـلم اذا أخـذ مضـجعه من الليل وضع يـده تحت خـده ثـم يقـول : اللهـم باسـمك أمـوت وأحيـا واذا اسـتيقظ قال الحمـد لله الـذى أحيـانا بعـد ما أماتنا واليـه النشـور رواه البخارى وعن عائشة رضى الله تعـالى عنهـا كـان النبى صـلى الله عليـه وسـلم اذا طـلع الفجـر صلى ركعتين خفيفتـين ثـم اضـطجع على شقه الأيمن وعن طخفـة الغفـارى قال : بينمـا أنـا مضـطجع فى المسـجد على بطنى اذا رجـل يحـركنى برجـله فقـال أن هـذه ضـجعة يبغضـها الله فـاذا رسـول الله صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم رواه أبو داود باسـناد صـحيح .

مذهب الحنـابلة :

كان النبى صـلى الله عليـه وسـلم[1] ينـام على شـقه الأيمن ويضع يده اليمنى تحت خـده الأيمن ثـم يقـول اللهـم قنى عـذابك يـوم تبعث عبـادك وورد أنه كان اذا أوى الى فراشـه للنـوم قـال : اللهم رب السـموات والأرض ورب العرش العظيم فـالق الحب والنـوى منـزل التـوراة والانجيـل والقـرآن أعـوذ بك من شر كل ذى شر أنت آخـذ بناصـيته أنـت الأول فليس قبـلك شىء وأنت الآخـر فليس بعدك شىء وأنت الظـاهر فليس فوقك شىء وأنت البـاطن فليس دونك شىء اقض عنى الدين وأغننى من الفقـر ، وكـان النبى صـلى الله عليـه وسـلم اذا عرس بليـل اضطجع على شـقه الأيمن واذا عرس قبيـل الصبح نصب ذراعـه ووضـع رأسـه على كفـه وقـال أبو حـاتم كـان النبى صـلى الله عليـه وسـلم اذا عرس بالليـل توسـد يمينـه واذا عـرس قبيـل الصـبح نصب سـاعده .

وجـاء فى المغنى[2] لابن قـدامة : أن النبى صـلى الله عليـه وسـلم كـان اذا صـلى ركعتى الفجـر اضـطجع على شقه الأيمن .

مذهب الزيديـة :

جـاء فى السـيل الجـرار[3] : الأولى أن يكون النـوم على الشـق الأيمن لا مستلقيا

(١) زاد المعاد ج ١ ص ٣٩ الطبعة السابقة .

(٢) المغنى لابن قدامه المقدسى ج ١ ص ٧٦٧ الطبعة السابقة .

(٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لشيخ الاسلام محمد بن على الشوكنى الجزء الأول ص ٣٣٥ طبع بمطابع الاهرام التجـارية تحقيق قاسم غالب أحمد ومحمود أمين النواوى ومحمود ابراهيم زايد وبسيونى رسلان .

لما ورد فى أحاديث من الارشاد منه صلى الله عليه وسلم الى أن يكون النوم على الشق الأيمن وقال فى بعض الأحاديث الثابتة فى الصحيحين وغيرهما بلفظ « اذا أويت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن » قال فى آخره « فان مت من ليلتك فأنت على الفطرة » فان هذا فيه دليل على أنه انما أرشد الى ذلك لأن النائم اذا مات مات على الفطرة وروى عن عبد الله بن زيد عند النسائى والترمذى وأحمد بلفظ : كان اذا نام وضع يده اليمنى تحت خده •

مذهب الامامية :

جاء فى جواهر[1] الكلام : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لفاطمة رضى الله تعالى عنها وعلى عليه السلام : اذا أخذتما منامكما فكبرا أربعا وثلاثين تكبيرة وسبحا ثلاثا وثلاثين تسبيحة واحمدا ثلاثا وثلاثين تحميدة •

وجاء فى موضع آخر[2] : أنه روى هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال : تسبيح فاطمة عليها السلام اذا أخذت مضجعك فكبرى الله أربعا وثلاثين واحمدى ثلاثا وثلاثين وسبحيه ثلاثا وثلاثين •

(١) جواهر الكلام ج ١٠ ص ٢٩٧ وما بعدها الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق ج ١٠ ص ٤٠١ الطبعة السابقة .

مذهب الاباضية :

جاء فى قناطر الخيرات[3] : أنه يندب للمرء أن ينام مستقبل القبلة وذلك على وجهين اما أن ينام مستلقيا على قفاه وأما على جنبه الأيمن ووجهه الى القبلة كاستقبال اللحد ويستحب أن يقرأ الآيات المخصوصة مثل آية الكرسى وآخر البقرة والاهكم اله واحد الآية ، ويقرأ ان ربكم الله الذى خلق السموات والأرض الأية ، ويقرأ قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن الى آخر بنى اسرائيل ، ويقرأ المعوذتين فى يديه ويمسح بهما وجهه وجسده روى ذلك من فعل النبى صلى الله عليه وسلم ويندب أن يكون على طهارة وأن يستاك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نام العبد على طهارة عرج بروحه الى العرش فكانت رؤياه صادقة وان لم ينم على طهارة قصرت روحه عن البلوغ فتلك المنامات أضغاث أحلام لا تصدق وهذا أريد به طهارة الظاهر والباطن جميعا وطهارة الباطن هو المؤثر فى كشف حجب الغيب وأن يعد طهوره وسواكه عند رأسه وينوى القيام للعبادة عند التيقظ فكلما انتبه استاك كذلك عادة السلف وقد كان يستاك النبى صلى الله عليه وسلم عند نومه وان لم تمكنه الطهارة فليمسح أعضاءه بالماء قيل يستحب ذلك وان

(٣) قناطر الخيرات ج ٣ ص ٤٤٣ ، ص ٤٤٤، ص ٤٤٥ الطبعة السابقة

لم يجد فليقعد وليستقبل القبلة وليشتغل بالذكر والدعاء والتفكر فذلك يستحب وقال عليه الصلاة والسلام : من أتى فراشه وهو ينوى أن يقوم يصلى من الليل فغلبته عيناه كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من الله تعالى ومن آداب النوم أن لا يبيت الا ووصيته عنده مكتوبة فانه لا يأمن القبض من النوم وأن ينام تائبا سليم القلب لجميع المسلمين ، وعن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من آوى الى فراشه لا ينوى ظلم أحد ولا يحقد على أحد غفر الله له ما جرم •

ومن آداب النوم أن لا ينام ما لم يغلبه النوم ولا يتكلفه الا اذا قصد به الاستعانة على القيام آخر الليل فقد كان السلف الأصفياء رضوان الله تعالى عليهم نومهم غلبة وأكلهم فاقة وكلامهم ضرورة ولذلك وصفوا بأنهم كانوا قليلا من الليل ما يهجعون •

ومن آدابه أيضا أن يتذكر عند النوم أن النوم نوع وفاة والتيقظ نوع بعث قال الله تعالى « الله يتوفى الأنفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها » الى آخر الآية ، ويندب الدعاء عند تقلباته بما كان النبى صلى الله عليه وسلم يقوله وذلك لا اله الا الله الواحد القهار رب السماوات والأرض وما بينهما العزيز الغفار ، وليجتهد أن يكون آخر ما يرد على قلبه عند النوم ذكر الله فهو أول ما يرد على قلبه عند التيقظ فهو علامة الحب ولا يلازم القلب فى هاتين الحالتين الا ما هو الغالب عليه فليجرب نفسه فانها علامة تكشف عن باطن القلب فاذا استيقظ قال الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا واليه النشور •

اضطرار

معنى الاضطرار فى اللغة :

جاء فى لسان العرب[1] الاضطرار الاحتياج الى الشىء وقد اضطره اليه أمر والاسم الضرة •

ثم قال والضرورة كالضرة ورجل ذو ضارورة وضرورة أى ذو حاجة وقد اضطر الى الشىء أى ألجىء اليه •

وجاء فيه عن الليث : الضرورة اسم لمصدر الاضطرار تقول حملتنى الضرورة على كذا وكذا وقد اضطر فلان الى كذا وكذا •

معنى الاضطرار عند الفقهاء :

يقول الحموى عن الضرورة أنها « بلوغه حدا ان لم يتناول الممنوع يهلك[2] » •

---

(١) لسان العرب ج ١٩ ص ٤٨٣ •
(٢) حاشية الحموى على الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٨ طبعة سنة ١٨٩٩ م •

ويقـول بعض المالكيـة : انهـا الخوف على النفس من الهـلاك علمـا أو ظنا[١] .

وقـد علق بعضـهم على ذلك فقـال وهل الاضـطرار هـو خـوف الهـلاك أو خوف الضرر ؟ قـولان : لمـالك والشافعى .

ثم قـال بعـد هـذا : وذهب مالك الى أن الاضـطرار خوف[٢] الهلاك .

الاضـطرار والضرورة

لمـا كان الضرر هـو أصـل كل من هاتين الكلمتين ـ كمـا قـرر ذلك علمـاء اللغـة ولمـا كـان الفقهـاء يعبـرون عن حـالة خـوف الهـلاك تـارة بكلمة الضرورة وتارة أخـرى بكلمة الاضـطرار فان ذلك يـدل على أن كلا منهمـا يؤدى نفس المعنى المراد من الآخـر .

أثر الاضطرار فى التشريع الاسلامى وحكمـة مشروعيتـه

من رحمـة الله بعبـاده أن شرع لهم أحكاما تنير لهم الطـريق فى أمـور دينهم ودنيـاهم فبين الحـلال وأباحه لهم ، لأنه سـبحانه خلق الخلق وهـو يعـلم ما تقوم بـه أبـدانهم وما يصـلحهم فأحـله الله لهم كمـا بـين الحـرام ، لأنـه عز وجل عـلم ما يضر عبـاده حين خلقهم فنهـاهم عنـه وحرمـه عليهم ولـكنه أحـل هـذه المحـرمات للمضـطر فى الوقت الذى لايقوم بدنـه الا بـه ولذلك فـان الأثر المبـاشر لنظريـة الاضــطرار هـو اباحـة بعض المحـرمات وعلى وجـه خاص المطعـومات والمشروبات .

وقـد قـال الفقهـاء ان هنـاك أفعـالا يبيحهـا الاضـطرار وهى : التنـاول من المطعـوم والمشروب المحـرم كالميتة والدم ولحم الخنزير وطعام الغير ، وأفعالا يرخص الاضـطرار فيهـا ومثـلوا لهـا باجـراء المكـره كلمـة الكفـر على لسـانه من غير أن يعتقـدها جنانـه لقـوله تعـالى :«الا من أكـره وقلبـه مطمئن بالايمـان»وهـذه الحـالة تراجـع فى موضـعها (انظـر مصـطلح اكراه) .

كمـا انهم قـالوا : ان الاضـطرار لا يبيـح القتـل ولا يرخص فيه باسـتثناء قتـل الصـائل ، وكذلك لا يبيح ولا يرخص فى جريمـة الزنـا لأنـه قتـل للنفس بالضـياع الا أن الفقهـاء قـد اختلفـوا فى وجـوب الحـد للشـبهه ، وقـد تناول الفقهـاء هـذه المسـألة بصـورة واضحة فى باب الاكراه فليرجـع اليه فى المصـطلح الخاص بـه .

وأمـا عـدم تأثـيره فى جريمـة القتل فسـيتبين من عـرض النصـوص الفقهيـة

---

(١) الشرح الكبير للدردير ج ٢ ص ١١٥ طبع المكتبة التجارية .

(٢) شرح الخرشى وحاشية العـدوى عليه ج ٣ ص ٣٢٦ .

المتعلقة بذلك بعد الفراغ من النصوص الخاصة باباحة المطعوم والمشروب المحرم عند الاضطرار .

وقد نص العلماء الذين كتبوا فى القواعد العامة — فى الفقه الاسلامى — ان الحكمة من اباحة بعض المحرمات فى حالات الاضطرار ترجع — بصفة عامة الى ازالة الضرر عن المكلفين وهو ما عبر عنه علماء الأصول بالقاعدة الشرعية المعروفة الضرر يزال :

وقد قال العلامة جلال الدين السيوطى عن أصل قاعدة : (الضرر يزال) أصلها قوله صلى الله عليه وآله وسلم (لاضرر ولا ضرر[1]) .

وقال العلامة ابن نجيم : ويتفرغ عن هذه القاعدة قواعد :

الأولى : الضرورات تبيح المحظورات ، ومن ثم جاز أكل الميتة عند المخمصة واساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه واتلاف المال ... ودفع الصائل[2] .

فالأفعال المحرمة التى تبيحها (الضرورة) ترجع الحكمة من تحريمها أما الى المحافظة على نفس الفاعل كما هو الحال فى شرب الخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير اذ أن تناول هذه المحرمات يضر — قبل كل شىء — بصحة الآكل والشارب فهى محرمة لمصلحته لا لمصلحة أحد سواه فكانت الحكمة الالهية اباحة تناولها متى أدى تحريمها عليه الى الحاق ضرر جسيم به يتمثل فى خوف الهلاك أو التلف .

وأما ان ترجع الحكمة من تحريم بعض هذه الأفعال التى من هذا النوع الى مصلحة الغير كما هو الحال فى جرائم الأموال ولكن لما كان الضرر الذى يلحق بهذا الغير من جراء أخذ المال هو فى الواقع ضرر لا يذكر ولا يساوى شيئا بجانب خطر الجوع الذى يهدد المضطر بالهلاك كان من العدل أن يباح تناول طعام الغير لسد رمق الجوع حفظا للمهج وابقاء للأرواح خصوصا اذا ما أخذنا فى الاعتبار أن جمهور الفقهاء على وجوب تعويض صاحب الطعام فى الحال أو فى المآل ، لأن الاضطرار لا ينافى الضمان ، فهو على ذلك لن يناله ضرر ما ، وحتى على القول بعدم التعويض ، لأن للمضطر حقا فيما أخذ لاحياء نفسه — فان الضرر الذى سيعود على المالك ضرر يسير محتمل بالقياس الى الخطر الجسيم الذى يهدد نفس المضطر .

وانما لم يؤثر الاضطرار فى جريمة القتل باستثناء قتل الصائل ، لأن

(١) الاشباه والنظائر فى فروع الشافعية للامام جلال الدين السيوطى ص ٩٣ طبعة سنة ١٩٥٩ م .
(٢) الاشباه والنظائر لابن نجيمص١٠٧ـ١٠٨

مبـدأ ازالة الضرر مقيـد بالقاعدة الشرعية : (الضرر لا يـزال بالضرر) ، وقـد عـلل بعض العلمـاء ذلك بقولـه : لأن ازالتـه بالضرر هى عين الضرر[1] ، ولذلك فقـد نص الفقهـاء على أنـه لا يجـوز للمضـطر أن يتنـاول طعـام مضـطر آخـر ، ولايجوز لـه أن يقتـل غـيره لاحيـاء نفسـه ، لأن مفسـدة قتـل نفسـه أخف من مفسدة قتـل غـيره •

وأما حكمـة اسـتثناء دفـع الصـائل ولو بالقتـل اذا كان قتـله هـو الوسـيلة الوحيـدة لرد كيـده وتجنب أذاه ، فلأنـه هـو الـذى بـدأ بالعـدوان وهو باعتدائه قـد أهـدر دمـه ، قـال الله تعالى (فمن اعتـدى عليكم فاعتـدوا عليه بمثل ما اعتدى عليـكم) •

وقـد روى أبـو يوسـف عن أبى حنيفة رحمهمـا الله تعـالى أن الحكمـة من اباحة قتـل الصـائل ترجـع الى أن عـدم قتله سـيؤدى الى خسـارة نفسـية ، وأما فى حالـة قتـله فلن تخسر الجماعـة الا نفس المعتـدى فقـط •

وبيـان ذلك أن ابـاحة قتـل الصـائل احقـاق للحق وابطال للبـاطل ولكن عـدم اباحة قتـله سـيؤدى الى تمكينه من تنفيذ جريمتـه وهى قتـل نفس بغـير حق ، واذا فعـل ذلك فانـه يقتـل به قصاصـا فكان فيـه اتـلاف[2] نفسـين ، بعـكس الحالة الأولى فليس فيها الا اتـلاف نفس واحدة •

الاضـطرار الى تنـاول المطعوم والمشروب المحـرم

يقول الله تعـالى : (يا أيهـا الذين آمنوا كلـوا من طيبـات ما رزقنـاكم واشـكروا لله ان كنتم ايـاه تعبـدون ، انمـا حـرم عليكم الميتـة والدم ولحم الخنزير وما أهل بـه لغـير الله فمن اضـطر غـير بـاغ ولا عـاد فـلا اثم عليـه ان الله غفـور رحيم[3]) •

وقـد أخـذ الفقهـاء حكم الاضـطرار فى المطعـوم والمشروب المحـرم من هـذه الآيـة الثانيـة وغيرهـا من الآيـات المشـابهة مثل قولـه تعـالى (وقـد فصل لـكم ما حـرم عليـكم الا ما اضـطررتم اليـه[4]) •

والاضـطرار الى المطعومات والمشروبـات المحرمـة يتنـاول ما يأتى :

(أ) الاضـطرار الى الميتة وما فى حكمها

(ب) الاضـطرار الى شرب الخمـر •

(جـ) الاضـطرار الى طعام الغير •

---

(١) الاشباه والنظائر لابن السـبكى مخطوط بمكتبة الأزهر الورقة رقم ١١

(٢) البدائع ج ٧ص ٩٣طبعة سنة ١٩١٠ م.
(٣) الآيات رقم ١٧٢ ، ١٧٣ من سورة البقرة
(٤) الآية رقم ١١٩ من سورة الانعام •

(أ) الاضطرار الى الميتة وما فى حكمها

الأصل فى الميتة والدم ولحم الخنزير أنها محرمة تحريما قاطعا فى الظروف العادية — كما هو معلوم من آيات كتاب الله تعالى أما فى الظروف الاستثنائية التى يضطر فيها المرء الى تناول قدر منها لكى ينقذ به حياته من الهلاك فانه يباح له أن يتناول هذا القدر متى كان من المستحيل عليه أن يجد شيئا آخر سواها — مباحا بحكم الأصل — يدفع به الهلاك عن نفسه .

وهذا الحكم — وهو الاباحة — محل اتفاق بين الفقهاء — كما يظهر ذلك من النصوص الآتية :

مذهب الحنفية :

أكل الميتة والخنزير فى حالة الاضطرار باق على الاباحة الأصلية[١] لأن الله تعالى استثنى حالة الضرورة فى قوله (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) والاستثناء من التحريم اباحة اذ الكلام صار عما وراء المستثنى وقد كان مباحا قبل التحريم فبقى على ما كان عليه فى حالة الضرورة[٢] .

ويرى الحنفية أن تناول الميتة واجب فى حالة الاضطرار اليها ، لأنه لو لم يأكل حتى يموت كان آثما لالقائه بنفسه الى التهلكه[٣] .

وفى رواية عن أبى يوسف أن الحرمة لا ترتفع فى حالة الاضطرار وانما الذى يرتفع هو الاثم فقط كما فى الاكراه على الكفر فلا يأثم بالامتناع[٤] .

مذهب المالكية :

قال مالك : من أحسن ما سمعت فى الرجل يضطر الى الميتة أنه يأكل منها .. فان وجد عنها غنى طرحها — قال — أبو عمر حجة مالك أن المضطر ليس ممن حرمت عليه الميتة .. حتى يجد غيرها فتحرم[٥] عليه .

ويرى المالكية أن تناول الميتة يصبح واجبا فى حالة الاضطرار[٦] .

مذهب الشافعية :

من ظن من الجوع الهلاك أى هلاك نفسه أو جوز تلفها وسلامتها على السواء كما حكاه الامام عن صريح كلامهم — أو ظن منه ضعفا يقطعه عن الرفقة أو

(١) التحرير ج ٢ ص ٢٢٨
(٢) كشف الاسرار ج ٤ ص ١٥١٨ .

(٣) تيسير التحرير ج ٢ ص ٢٣٢
(٤) المرجع السابق نفس الموضع .
(٥) التاج والاكليل لمختصر خليل ج ٣ ص ٢٢٣ هامش مواهب الجليل .
(٦) الشرح الكبير للدرديرج ٢ ص ١١٥

مرضا مخوفا وكذا لو خاف طوله ، ولم يجد فى كل منهما حلالا لزمه أكل الميتة والخنزير ونحوهما من المحرمات[١] . فهم يرون أن تناول الميتة عند الاضطرار واجب ، ويعبرون عن ذلك بالوجوب أحيانا وباللزوم أحيانا أخر[٢] ، [٣] .

مذهب الحنابلة :

يباح أكل الميتة فى حالة الاضطرار للحاجة الى حفظ النفس من الهلاك وكذلك سائر المحرمات ، ويجب عليه الأكل بقدر ما يسد رمقة ويأمن معه الموت وليس له الشبع[٤] .

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم فى الميتة والدم ولحم الخنزير ان هذه الأشياء نجسة فى الأصل ولا يحل تناولها وانها تصبح فى حال الاضطرار طاهرة ويحل تناولها (وما أباحه الله تعالى عند الضرورة فليس فى تلك الحال خبيثا بل هو حلال طيب لأن الحلال ليس[٥] خبيثا .

قال ابن حزم فى المحلى وفرض على الانسان أخذ ما اضطر اليه فى معاشه فان لم يفعل فهو قاتل لنفسه وهو عاص لله تعالى لأن قوله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم عام لكل ما اقتضاه لفظه وبالله تعالى التوفيق[٦] .

مذهب الزيدية :

لمن خشى التلف التناول من الميتة ونحوها لقول الله تعالى(فمن اضطر .. الآية) وسواء خاف من جوع أو مرض ان لم يتناول أو يعجز عن مشى أو معه داء لا يذهبه الا المحرم ، فان خشى طول الالم حتى يخشى التلف فوجهان .. اصحهما يباح له ــ كما لو ــ خشى التلف فى الحال لتأديته الى الخوف[٧]. وفى وجوب التناول عندهم وجهان[٨] .

أحدهما أنه يجب دفعا للضرورة . والثانى أنه لا يجب ايثارا للورع .

مذهب الامامية :

يجوز[٩] أكل الميتة ولحم الخنزير فى حال الاضطرار اليه وهم يرون أن التناول من الميتة أو لحم الخنزير واجب فى حال الاضطرار بل لقد روى عن الصادق عليه السلام أنه قال : « من اضطر الى الميتة والدم ولحم

---

(١) اسنى المطالب ج ١ ص ٥٧٠ المطبعة اليمنية بالقاهرة سنة ١٣١٣ هـ
(٢) الاقناع ج ٢ ص ٢٧٣
(٣) اسنى المطالب ج ١ ص ٥٧٠
(٤) كشاف القناع ص ١١٦ ج ٤ ، المغنى ج ١١ ص ٧٣
(٥) المحلى ج ١ ص ١٧٦ طبع سنة ١٣٤٧ هـ
(٦) المحلى ج ١١ ص ٣٤٣ .
(٧) التاج المذهب ج ٣ ص ٤٧٣ طبع سنة ١٣٤٦ هـ
(٨) البحر الزخار ج ٤ ص ٣٣٢ .
(٩) من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢١٧

الخنزير فلم يأكل حتى يموت فهو كافر ٠

مذهب الاباضية :

جاز لخائف من موت أو ذهاب عضو من أعضائه بجوع أو عطش تنجية نفس ولو فى رمضان فى حضر بأكل حلال أو شرب حلال ولا سيما فى صوم غير رمضان أو بأكل أو شرب محرم وان برمضان فى حضر كلحم ميته ولبنها ودمها ولحم خنزير ٠

وان مات جوعا فى رمضان وقد وجد ما يأكل ، أو مات وترك الميتة أو الدم أو لحم الخنزير ففى النار[١] ٠

القدر المسموح بتناوله من الميتة

مذهب الحنفية :

لا يجوز للمضطر أن يأكل من الميتة أو من لحم الخنزير وما فى حكمها الا قدر ما يسد به رمقه ، أى القدر اللازم لدفع حالة الاضطرار ٠ وقد حدد الحنفية المقدار الذى تندفع به الضرورة بمقدار ما يتمكن به من الصلاة قائما[٢] ٠

مذهب المالكية :

يجوز للمضطر أن يأكل من الميتة حتى يشبع بل ويتزود منها ، فقد جاء فى التاج والاكليل على مختصر خليل « ونص الموطأ قال مالك : من أحسن ماسمعت فى الرجل يضطر الى الميتة أنه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها ، فان وجد عنها غنى طرحها وحجة مالك رحمه الله أن المضطر ليس ممن حرمت عليه الميتة فاذا كانت حلالا له أكل منها ما شاء حتى يجد غيرها فتحرم عليه[٣] ٠ »

مذهب الشافعية :

يباح للمضطر أن يتناول من الميتة قدر ما يسد رمقه — هذا هو الاصل — ولكنهم يرون أن المضطر اذا خشى الهلاك على نفسه مستقبلا دون قطع البادية بأن خاف ألا يقطعها ويهلك ان لم يزد على سد الرمق فتباح له الزيادة بل تلزمه لئلا يهلك نفسه بأن يأكل حتى يكسر سورة الجوع بحيث لا يطلق عليه اسم جائع[٤] ٠

مذهب الحنابلة :

نص الحنابلة على اباحة ما يسد الرمق وعلى تحريم ما يزيد على الشبع ٠ وعندهم فى الشبع روايتان ٠

(١) شرح النيل ج ٩ ص ٢٠٦ ٠
(٢) الدر المختار ج ٥ ص ٢٩٥ — ٢٩٦ هامش حاشية ابن عابدين ٠
(٣) التاج والاكليل ج ٣ ص ٢٣٣ ٠
(٤) أسنى المطالب ج ١ ص ٥٧٠ ٠

الأولى : لايبــــاح لأن الآيـــة دلت على تحــريم الميتـــة واســـتثنى ما اضطر اليه ، فــاذا انـــدفعت الضرورة لم يحـــل لـــه الأكـــل كحالـــة الابتـــداء لأنـــه بعـــد سد الرمق غير مضــطر فــلم يحــل لــه الأكل للآيـــة .

والروايـــة الثانيـــة يبـــاح لـــه الشبع لمـــا روى جابـــر بن ســـمرة أن رجـــلا نزل الحـــرة فنفقت عنـــده ناقـــــة فقالت لـــه امرأتـــه : اســـلخها حتى نقـــدد شـــحمها ولحمها ونـــأكله فقـــال حتى أســـأل رسول الله صـــلى الله عليـــه وآلـــه وســـلم فسأله فقـــال : هـــل عنـــدك غنى يغنيك ؟ قـــال : لا قـــال : « فـــكلوها » ، ولم يفـــرق ولأن ما جـــاز ســـد الرمق منـــه جـــاز الشـــبع منـــه كالمبـــاح[١] .

ويـــرى ابن قدامـــه التفريق بين ضرورة مســـتمرة وأخـــرى يـــرجى زوالهـــا وقال يحتمـــل أن يفرق بين ما اذا كانت الضرورة مســـــتمرة وبـــين ما اذا كـــانت مرجـــوة الـــزوال ، فمـــا كانت مســـــتمرة كحـــالة الاعـــرابى الـــذى ســـأل رســـول الله صلى الله عليـــه وآلـــه وســـلم جـــاز الشـــبع ، لأنـــه اذا اقتصر على ســـد الرمق عـــادت الضرورة اليـــه عن قـــرب ، ولا يتمكن من البعـــد من الميتة مخافـــة الضرورة المستقبلة ويفضى الى ضـــعف بدنـــه ، وربمـــا أدى ذلك الى تلفـــه بخـــلاف التى ليست مستمرة فانـــه يرجـــو الغنى عنهـــا بما يحل[٢] له .

(١) المغنى ج ١١ ص ٧٣ — ٧٤ .
(٢) المغنى ج ١١ ص ٧٣ — ٧٤ .

مذهب الظـــاهرية :

بعـــد أن ذكر ابن حـــزم المحـــرمات من المـــأكل والمشـــارب « من خنزيـــر أو صيد حـــرام أو ميتـــة أو دم أو لحم ســـــبع طائـــــر أو ذى أربـــع أو حشرة أو خمـــر قـــال » فمن اضـــطر الى شىء مما ذكرنـــا قبـــل .. فـــله أن يأكل حتى يشـــبع يتزود، حتى يجـــد حـــلالا ، فـــاذا وجـــد ، عاد الحـــلال من ذلك حـــراما كمـــا كـــان عند ارتفـــاع الضرورة .

مذهب الزيديـــــة :

جـــاء فى البحـــر الزخـــار : (ولا يحل للمضـــطر ممـــا يحـــرم بنفســـــه أكثر من ســـد الرمق لزوال الضرورة بســـده ، لقوله تعـــالى « غـــير بـــاغ » أى غـــير متـــلذذ ولا مجـــاوز لدفـــع الضرورة[٣] .

مذهب الاماميـــة :

الظاهـــر من مـــذهبهم الاقتصـــــار على القـــدر الـــلازم لا زالـــة حالة الاضطرار — فقـــد روى محمـــد بن عذافـــر عن أبيه عن أبى جعفـــر عليـــه الســـلام أنـــه قال : ثم أحـــله للمضـــطر — أى أحـــل الله الميتة والـــدم ولحم الخنزيـــر عنـــد الاضـــطرار فى الوقت الـــذى لا يقـــوم بدنـــه الا بـــه فأمـــرهم أن ينالـــه منهم بقـــــدر البلغـــة لا غـــير ذلك[٤] .

(٣) البحر الزخار ج ٤ ص ٣٣٢ .
(٤) من لا يحضره الفقيه ص ٤٠٠ .

مذهب الاباضية :

من خاف الموت فى رمضان أكل مايقوته وقيل لا يعرف له حد دون الشبع[١] .

حكم العاصى بسفره اذا أداه سفره الى الاضطرار

مذهب الحنفية :

يقول الجصاص : ان العاصى بسفره متى ترك الأكل فى حال الضرورة حتى مات كان مرتكبا لضربين من المعصية .

أحدهما : خروجه فى معصية .

والثانى : جنايته على نفسه بترك الأكل ، وأيضا فالمطيع والعاصى لا يختلفان فيما يحل لهما من المأكولات أو يحرم ، ألا ترى أن سائر المأكولات التى هى مباحة للمطيعين هى مباحة للعصاة كسائر الأطعمة والأشربة المباحة ، وكذلك ما حرم من الأطعمة والاشربة لا يختلف فى تحريمه حكم المطيعين والعصاة فلما كانت الميتة مباحة للمطيعين عند الضرورة وجب أن يكون كذلك حكم العصاة فيها كسائر الأطعمة المباحة فى غير حالة الضرورة[٢] .

مذهب المالكية :

لا يفرق المالكية بين العاصى بسفره والمطيع فى اباحة المحرمات عند الاضطرار اليها على المشهور عندهم حيث جاء فى حاشية الدسوقى تعليقا على عبارة خليل وهى (للضرورة ما يسد الرمق) ما يلى انها تتناول المتلبس بالمعصية كما هو مختار ابن يونس وشهره القرافى .

خلافا لمن قال لا يباح له تناول الميتة وتمسك بظاهر قوله تعالى : فمن اضطر غير باغ ولا عاد ، وقوله تعالى فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لا ثم .

وأجاب أصحاب القول المشهور بأن المراد غير باغ فى نفس الضرورة بأن يتجانف ويميل فى الباطن لشهوته ويتمسك فى الظاهر بالضرورة كأنه قيل فمن اضطر اضطرارا صادقا فاذا عصى فى نفس السبب المبيح كأن كذب فى الضرورة وبغى وتعدى فيها وتجانف الاثم كانت كالعدم .

ثم بين القرطبى أن اتلاف المرء نفسه فى سفر المعصية أشد من المعصية لقوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) وهذا عام ولعله يتوب فى ثانى حال فتمحو التوبة عنه ما كان فمن امتنع عن المباح كان قاتلا لنفسه عند جميع أهل العلم ولا يختلف فى ذلك عندهم حكم العاصى والمطيع بل امتناعه عند ذلك عن الأكل زيادة على عصيانه فوجب أن يكون حكمه وحكم المطيع سواء فى استباحة الأكل عند الضرورة[٣] .

---

(١) شرح النيل ج ٩ ص ٢٠٦ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ١٢٦ وما بعدها .

(٣) أحكام القرآن للقرطبى ج ٢ ص ٢٣٢.

مذهب الشـافعية :

يستثنى الشـافعية العـاصى بسـفره فلا تبـاح لـه الميتـة عنـد اضـطراره اليهـا حتى يتـوب قـال الاذرعى ويشبه أن يـكون العـاصى باقامتـه كالمسـافر اذا كان الأكل عونـا لـه على الاقامة(١) .

مذهب الحنـابلة :

يقـول ابن قدامـه فى بيـان حكم العاصى بسـفره عنـد الاضـطرار الى الميتـة : قـال أصـحابنا ليس للمضـطر فى سـفر المعصـية الأكل من الميتـة كقاطع الطـريق والآبق لقـول الله تعـالى « فمن اضـطر غـير بـاغ ولا عـاد فـلا اثم عليـه » قـال مجاهـد غـير بـاغ على المسـلمين ولا عـاد عليهم وقـال سـعيد بن جبـير اذا خـرج يقطـع الطـريق فـلا رخصـة لـه فـان تـاب وأقـلع عن معصـيته(٢) حـل لـه الأكـل .

مذهب الظـاهرية :

يقـول ابن حـزم : ومن كـان فى سبيل معصـية كسـفر أو قتال لا يحـل فـلم يجـد شـيئا يأكـله الا الميتـة أو الـدم أو خنزيـرا ، أو لحم سـبع أو بعض ماحرم عليـه لم يحـل لـه أكلـه حتى يتـوب فـان تـاب فليـأكل حـلالا ، وان لم يتب فـان أكل أكل حراما وان لم يـأكل فهـو عاص لله تعـالى بـكل حـال .. لأن الله تعـالى لم يبـح لـه ذلك الا فى حال يكون فيهـا غير متجانف لاثم ولا باغيـا ولا عاديا وأكلـه ذلـك عـون على الاثم والعـدوان وقـوة لـه على قطـع الطـريق وفسـاد السـبيل وقتـل المسـلمين وهـذا عظيم جـدا .. وما أمرنـاه قـط بقتـل نفسـه بـل قلنـا لـه أفعل ما افتـرض الله عليك من التوبـة واتـرك ما حـرم عليـك من السـعى فى الأرض بالفسـاد والبغى وكل فى الوقت حـلالا طيبـا(٣) .

مذهب الزيديـة :

جـاء فى البحـر الزخـار أن البـاغى كغـيره فى حـكم الاضـطرار فالزيديـة على هـذا لا يفرقـون بين العـاصى والمطيع ثم ذكـر بعـد ذلك قـولا آخـر بالتفرقة بينهمـا لظاهـر الآيـة وعلق عليه بقولـه قلنـا المـراد بهـا مـا ذكرنـا ليـوافق القيـاس والـذى ذكـره فى المـراد من قولـه تعـالى « غـير بـاغ » أى غـير متلذذ ولا مجـاوز لدفـع الضرورة(٤) .

مذهب الامامية :

جـاء فى كتـاب من لا يحضره الفقيـه قلت يا ابن رسـول الله ما معنى قوله تعالى

(١) مغنى المحتاج ج ٤ ص ٣٠٧ .
(٢) المغنى ج ١١ ص ٧٤ — ٧٥ .
(٣) المحلى ج ٧ ص ٤٢٦ .
(٤) البحر الزخار ج ٤ ص ٣٣٣ .

(غير باغ ولا عاد) قال : العادى السارق والباغى الذى يبغى الصيد بطرا ولهوا لا ليعود به على عياله وليس لهما أن يأكلا من الميتة اذا اضطر فهى حرام عليهما فى حال الاضطرار كما هى حرام عليهما فى حال الاختيار[١] • فالشيعة الجعفرية على هذا يفرقون بين المطيع والعاصى بصفة عامة فالأول يباح له الميتة عند الاضطرار والثانى لا تباح له كما هو ظاهر من تفسير الامام جعفر الصادق رضى الله عنه للآية المذكورة •

الاضطرار الى الخمر

الاضطرار الى الخمر أما أن يكون للتداوى بها ، واما للعطش الشديد عند فقد الماء واما لازالة الغصة •

مذهب الحنفية :

قال الكاسانى من شروط اقامة الحد على شارب الخمر عدم الضرورة فلاحد على من أكره على شرب الخمر ولا على من أصابته مخمصة اذ (الشرب لضرورة المخمصة والاكراه حلال[٢]) •

وفى ضرورة التداوى يقول الحموى : (وهل يجوز للعليل شرب الخمر للتداوى ؟ وجهان •• الا ترى أن العطشان رخص له فى شرب الخمر ورخص للجائع الميتة[٣] •

غير أن عبارة الدر تفيد الاباحة من غير اشارة الى خلاف حيث قال كل تداو لا يجوز الا بطاهر وجوزه فى النهاية بمحرم اذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء ولم يجد مباحا يقوم مقامه قلت وفى البزازية معنى قوله عليه الصلاة والسلام ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم نفى الحرمة عند العلم بالشفاء ودل عليه جواز اساغة اللقمة بالخمر وجواز شربها لازالة العطش •

الا أن ابن عابدين قد فرق بين اساغة اللقمة بالخمر وشربها للعطش وبين التداوى حيث قال اساغة اللقمة بالخمر وشربها لازالة العطش أحياء لنفسه متحقق النفع ولذا يأثم بتركه كما يأثم بترك الأكل مع القدرة عليه حتى يموت بخلاف التداوى ولو بغير محرم فانه لو تركه حتى مات لا يأثم كما نصوا عليه لأنه مظنون[٤] •

مذهب المالكية :

نص المالكية على أنه لا حد على من

---

(١) من لا يحضره الفقيه ص ٣٩٩
(٢) البدائع ج ٧ ص ٣٩ طبعة سنة ١٩١٠ م

(٣) حاشية الحموى على الاشباه والنظائر ص ١٠٨ طبع سنة ١٣١٢ هـ •
(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٤٣ طبع سنة ١٢٩٩ •

شرب خمرا لا ساغة الغصة اذا خاف على نفسه الهلاك منها[١] لأن اساغة الغصة بالخمر واجبة اذا خاف على نفسه الهلاك ولم يجد غيرها[٢] .

أما شرب الخمر لازالة العطش الشديد فغير جائز عند المالكية اذ روى عن الامام مالك أنه قال : لا يشربها ولن تزيده الا عطشا[٣] كما لا يجوز استعمال الخمر لأجل دواء ولو لخوف الموت ولو طلاء بها فى جسده ولو خلطها بشىء من الدواء الجائز[٤] .

وقد وفق بعض فقهاء المالكية بين تحريم الخمر للتداوى وللجوع والعطش وبين جواز استعمالها للضرورة عندهم فقال : واذا قلنا أنه لا يجوز التداوى بها ويجوز استعمالها للضرورة فالفرق ان المتداوى لا يتيقن البرء[٥] بها وانما جاز شرب الخمر لاساغة الغصة ولم يجز لخوف موت بجوع أو عطش لزوال الغصة بالخمر تحقيقا أو ظنا قويا بخلاف الجوع والعطش فانهما لايزالان به بل يزيدان لما فى طبعها من الحرارة والهضم[٦] .

(١) الشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ٣٥٣ .
(٢) حاشية الدسوقى ج ٤ ص ٣٥٣ .
(٣) التاج والاكليل لمختصر خليل ج ٣ ص ٢٣٣ .
(٤) الشرح الكبير ج ٤ ص ٣٥٣ — ٣٥٤ .
(٥) التاج والاكليل ج ٣ ص ٢٣٣ .
(٦) حاشية الدسوقى ج ٤ ص ٣٥٣ .

مذهب الشافعية :

جاء فى اسنى المطالب : لا يحد مكره لشربه أى المسكر من خمر وغيره .. ولا مسيغ أى مزدرد لقمة به حين غص بفتح الغين أى شرق ولم يجد غيره مما تحصل به الاساغة وخاف الهلاك ان لم يفعل ويجوز له حينئذ اساغتها به بل يجب دفعا للهلاك ، فلو شربها أى الخمر لتداو أو لدفع جوع أو عطش اثم وان لم يجد غيرها .. ولا حد عليه لشربها لذلك ، وهذا ما اختاره النووى فى صحيحه فى التداوى ومثله ما بعده من العطش وغيره .

وجاء فى موضع آخر من نفس الكتاب وشرب الخمر .. للعطش وللتداوى حرام وان لم يجد غيرها لعموم النهى عن شربها ولأن بعضها يدعو الى بعض ولأن شربها لا يدفع العطش بل يزيده وان سقته فى الحال ولقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن التداوى بالخمر انه ليس بدواء لكنه داء — رواه مسلم وروى ابن حبان فى صحيحه « ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ثم محل ذلك اذا لم ينته به الأمر الى الهلاك والا فيتعين شربها كما يتعين على المضطر أكل الميتة .

ومحل التداوى بها اذا كانت خالصة بخلاف المعجون بها كالترياق لاستهلاكه

فيهـا وكالخمـرة فى ذلك سـائر المسكرات المائعـة .

مذهب الحنـابلة :

لا يجـوز شرب المسـكر لعطش ولاللذة ولا لتـداو لمـا روى وائـل بن حجـر ان طـارق بن سـويد الجعفى سـأل النبى صـلى الله عليـه وسـلم عن الخمـر فنهاه وكـره لـه ان يصـنعها فقـال انمـا اصـنعها للـدواء فقـال أنـه ليس بـدواء ولكنـه داء رواه مسـلم .. بخـلاف ماء نجس فيجـوز شربـه للعطش لمـا فيـه من البـرد والرطوبـة بخـلاف المسـكر فانـه لا يحصـل بـه رى لأن فيـه من الحـرارة ما يزيـد العطش[١] ولا يجـوز اسـتعمال المسـكر فى عـير ما ذكـر .. الا لمكـره فيجـوز لـه تنـاول ما أكـره عليـه فقط لحـديث عفى عن أمتى الخطأ والنسـيان وما استكرهوا عليـه ، أو لمضطر اليـه خـاف التـلف لدفـع لقمة غص بها وليس عنـده ما يسـيغها فيجـوز له تناوله لقولـه تعـالى فمن اضطر غـير بـاغ ولا عـاد فـلا اثم عليـه ولأن حفظ النفس مطلوب بدليـل اباحة الميتـة عند الاضطرار اليهـا وهـو موجـود هنـا .. وفى المغنى وغـيره كالشرح : ان شربهـا أى الخمـر لعطش فـان كانت ممزوجـة بمـا يـروى من العطش أبيحت لدفعـه عنـد الضرورة كمـا تبـاح الميتة عنـد المخمصة وكاباحتها لدفـع الغصـة . وان شربهـا صرفـا أو ممزوجـة بشىء يسـير لا يـروى من العطش لم تبـح لعـدم حصـول المقصود بهـا لأنهـا لا تـروى بـل تزيـده عطشا وعليـه الحـد ، لأن اليسـير المسـتهلك فيهـا لم يسـلب عنهـا اسم الخمـر[٢] .

مذهب الظـاهرية :

ذكـر ابن حـزم هـذه المسـألة تحت عنـوان من اضـطر الى شرب الخمـر .. وقـد نص فى هـذا الموضـع على اباحـة الخمـر للعـلاج وللأمور الأخـرى كالاكراه والعطش . وقـد اسـتدل على نفى الحـد عمن شربهـا للعـلاج ونحـوه بقوله تعالى (وقـد فصـل لـكم ما حـرم عليـكم الا ما اضطررتم اليه » ثم قـال بعـد ذلك : « فصـح أن المضـطر لا يحـرم عليـه شىء ممـا اضـطر اليـه من طعـام أو شراب[١] » .

ويسـتفاد ممـا قالـه ابن حـزم الحاق السـوائل المحـرمة الأخـرى بالخمر عنـد الاضـطرار اليهـا ، لمـا روى عن طـريق أنس أن قوما من عكل وعرينـة قدمـوا على رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم وتكلمـوا بالاسـلام ، فقالـوا يا رسـول الله انـا كنـا أهـل ضرع ولم نكن أهـل ريف ، واسـتوخمـوا المدينـة فأمـر لهم رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم بذود

(١) كشاف القناع ج ٤ ص ٧٠ طبعة سـنة ١٣١٩ هـ .

(٢) المغنى ج ١ ص ٤١٣ طبعـة سـنة
(٣) المحلى ج ١١ ص ٣٧٢ .

وراع وأمرهم أن يخرجوا فيها فيشربوا من ألبانها وأبوالها ، ثم قال ابن حزم فرسول الله صلى الله عليه وسلم انما أباح للعرنيين شرب أبوال الابل وألبانها على سبيل التداوى من المرض ثم ذكر حديثا آخر وبعده قال : فصح يقينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما أمرهم بذلك على سبيل الدواء من السقم الذى أصابهم وأنهم صحت أجسامهم بذلك والتداوى بمنزلة ضرورة • وقد قال تعالى « وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه » فما اضطر اليه المرء فهو غير محرم عليه من المأكل والمشرب[١] •

مذهب الزيدية :

جاء فى البحر الزخار : (من غص بلقمة ولم يجد ما يسوغها الا الخمر جاز له شربها اجماعا قلت وكذا لو خشى التلف بالعطش وكذلك لو خاف التلف من قادر توعده •

فأما التداوى بها فمحرم لقوله صلى الله عليه وسلم لم يجعل الله شفاءكم فيما حرم عليكم ، ولعدم اليقين فى حصول الشفاء قلت فان خشى من علته التلف وقطع بزوالها بشرب الخمر جاز له التداوى بها كمن غص بلقمة) وهو الاقرب عندى •

ثم قال وان لم يقطع بزوالها لم يجز ، اذ الخبر يقتضى ان لا شفاء به فيبطل ظن حصوله •• فان لم يخش التلف وقطع بارتفاع الضرر ففيه تردد والأقرب الجواز ، كما يجوز ترك الواجب لخشية الضرر وان لم يقطع لم يجز[٢] •

الاضطرار الى طعام الغير

مذهب الحنفية :

جاء فى الدر المختار : الأكل للغذاء والشرب للعطش ولو من حرام •• أو مال غيره وان ضمنه فرض يثاب عليه به • وقد علق ابن عابدين على هذه العبارة فقال : فمن خاف الموت ، ومع رفيقه طعام أخذ بالقيمة منه قدر ما يسد جوعته وكذا يأخذ قدر ما يدفع العطش[٣] •

مذهب المالكية :

يذهب المالكية الى أنه يباح للمضطر أن يتناول من طعام الغير القدر اللازم لازالة اضطراره • غير أنهم يفرقون بين المال المحرز وغيره •

فأن كان المال غير محرز فانه يباح للمضطر أن يأخذ من هذا المال

---

(١) المحلى ج ١ ص ١٧٠ — ١٧٥ •

(٢) البحر الزخار ج ٤ ص ٣٥١ طبعة سنة ١٣٦٨ هـ

(٣) الدر وحاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٢٩٥ — ٢٩٦ •

مطلقا — القدر اللازم لسد رمقه الا أنه اذا خشى من صاحب المال ضربا أو أذى فانه يأخذ على سبيل التخفى تجنبا للأذى الذى قد يناله من صاحب المال .

وأما أن كان المال محرزا : فان ظن أنه يصدق فى دعوى الضرورة — أى كان فى استطاعته اثبات اضطراره — فان له أن يأخذ من هذا المال قدر ما يسد رمقه على أى حال سرا أو جهرا وان ظن عدم تصديقه فى دعواه فان له ان يأخذ هذا القدر أيضا ولكن على سبيل التستر تفاديا للضرر[1] ومع ذلك فان لم تكن للمضطر وسيلة لانقاذ مهجته سوى الأخذ من مال الغير وهو فى حال يخشى معها قطع يده — نظرا لتعذر اثبات اضطراره فانه يباح له أيضا الأخذ من مال الغير لأن حفظ النفس مقدم على حفظ العضو[2] .

مذهب الشافعية :

جاء فى أسنى المطالب وان بذل الطعام مالكه ولو مضطرا لمضطر آخر ، هبة لزمه قبوله لدفعه الهلاك عن نفسه ، أو بذله له بثمن المثل فى مكانه

(١) التاج والاكليل لمختصر خليل ج ٣ ص ٢٣٤ هامش الحطاب طبعة سعادة سنة ١٣٢٨ هـ .

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٢ ص ١١٦ طبعة الحلبى .

وزمانه لزمه شراؤه حتى بازاره المستتر به ويصلى عريانا لأن كشف العورة أخف من أكل الميتة بدليل أنه يجوز أخذ الطعام قهرا بخلاف أخذ ساتر العورة الا أن خشى على نفسه التلف بالبرد فلا يلزمه شراؤه بازاره ولزمه شراؤه فى الذمة ان كان معسرا وان لم يكن له مال فى محل آخر ، ويلزم المالك حينئذ البيع فى الذمة والا فالوجه كما قال جماعة جواز البيع بحال ، لكن لا يطالبه الا عند قدرته لا عساره فى الحال .

وان امتنع المالك أو ولى الصبى من بذله بعوض لمضطر محترم — وهو أى المالك أو الصبى ومثله المجنون غنى — أثم وان احتاجه فى المآل ، لأن فى امتناعه اعانة على قتله ، ولأنه لو قدر بنفسه على انقاذ غيره من غرق ونحوه لوجب فكذا بماله وبخلاف المحتاج اليه فى الحال فانه أولى به من غيره ولو مضطرا[3] .

مذهب الحنابلة :

جاء فى المغنى : اذا اضطر فلم يجد الا طعاما ، لغيره نظرنا : فان كان صاحبه مضطرا اليه فهو أحق به ولم يجز لأحد أخذه منه لأنه ساواه فى الضرورة وانفرد بالملك فأشبه غير حال الضرورة . وان أخذه منه فمات

(٣) أسنى المطالب ج ١ ص ٥٧٢ .

لزمه ضمانه لأنه قتله بغير حق وأن لم يكن صاحبه مضطرا اليه لزمه بذله للمضطر لأنه يتعلق به احياء نفس آدمى معصوم فلزمه بذله له كما يلزمه بذل منافعه فى انجائه من الغرق والحريق ، فان لم يفعل فللمضطر أخذه منه لأنه مستحق له دون مالكه فجاز له أخذه[1] .

وقد حكى ابن قدامه خلافا فى الثمر المعلق هل يباح للضرورة أم أنه يباح لكل جائع ؟ فقال : قال أكثر الفقهاء لا يباح الأكل الا للضرورة .

وقال أحمد يأكل اذا كان جائعا واذا لم يكن جائعا فلا يأكل وقد فعله غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، ولكن اذا كان عليه حائط لم يأكل لأنه قد صار شبه الحريم .

وقال فى موضع انما الرخصة للمسافر الا أنه لم يعتبر هاهنا حقيقة الاضطرار لأن الاضطرار يبيح ما وراء الحائط ورويت عنه الرخصة فى الأكل من غير المحوطة مطلقا من غير اعتبار جوع ولا غيره وقد روى عن رافع ابن عمر قال كنت أرمى نخل النصارى فأخذونى فذهبوا بى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « يا رافع لم ترمى نخلهم ؟ قلت الجوع يا رسول الله قال : لا ترم وكل ما وقع أشبعك الله ورواك ، أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وقد رجح ابن قدامة رأى أحمد لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق فقال : ما أصاب منه ذو حاجة غير متخذ خبنة فلا شىء عليه ومن أخرج منه شيئا فعليه غرامة مثله والعقوبة ، قال الترمذى هذا حديث حسن .

وأضاف ابن قدامه قوله : قال بعض أصحابنا اذا كان عليها ناطورة فهو بمنزلة المحوط فى أنه لا يدخل اليه ولا يأكل منه الا فى الضرورة[2] .
ولا يباح للمضطر من مال أخيه الا ما يباح من الميتة قال أبو هريرة قلنا يا رسول الله ما يحل لاحدنا من مال أخيه اذا اضطر اليه قال صلى الله عليه وسلم : يأكل ولا يحمل : ويشرب ولا يحمل[3] .

مذهب الظاهرية :

يقول ابن حزم : « وفرض على الانسان أخذ ما اضطر اليه فى معاشه فان

(١) المغنى ج ١١ ص ٨٠ .

(٢) المغنى ج ١١ ص ٧٥ — ٧٦ — ٧٧ .
(٣) المغنى ج ١١ ص ٨٠ — ٨١ .

لم يفعل فهو قاتل نفسه وهو عاص لله قال الله تعالى « ولا تقتلوا أنفسكم » وهو عموم لكل ما اقتضاه لفظه[1] .

مذهب الزيدية :

المضطر يباح له تناول طعام الغير فان كان لدى المضطر عوض وجب بذله لصاحب المال .. فان طلب من المضطر أكثر من ثمن المثل فله المخادعة فى أخذه بلا عقد ، أو يعقد عقدا باطلا ، فان عقد صحيحا فوجهان .. أصحهما يلزمه وقيل لا كالمكره وعليه العوض[2] .

مذهب الامامية :

المضطر يباح له أن يتناول من طعام الغير القدر الذى يكفى لازالة حالة الاضطرار[3] وقد بين صاحب مفتاح الكرامة حكم الأكل من الثمر المعلق فقال : لو مر بثمرة النخل والفواكه لاقصدا قيل : جاز الأكل دون الأخذ وقد حكى على ذلك الاجماع فى الخلاف والسرائر . ثم قال ان أكثر الأصحاب لم يفرقوا بين النخل وغيره .

وقال أبو على ليناد على صاحب البستان ويستأذنه فان اجابه والا أكل وحلت عند الضرورة ، وان أمكنه رد القيمة كان أحوط .

حجة القائلين بالجواز فى الجميع . منها مرسل أبى عمير الملحق بالصحيح عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمرة أفيجوز له أن يأكل منها من غير اذن صاحبها فى ضرورة أو من غير ضرورة ؟ قال : لا بأس .. وخبر عبد الله بن سنان لا بأس بالرجل يمر على الثمرة ويأكل منها ولا يفسد ومرسل الفقيه لابأس أن يأكل من ثمارها ولا يحمل منها شيئا . واحتج المانعون بأنه تصرف فى مال الغير بغير اذنه .. وبما روى عن مروان بن عبيد عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال : قلت الرجل يمر على الزرع يأخذ منه السنبل قال : لا ، قلت أى شىء السنبلة ؟ قال : لو كان كل من يمر به يأخذ السنبلة كان لا يبقى شىء وما روى فى كتاب قرب الاسناد لا يأكل أحد الا من ضرورة ولا يفسد[4] .

مذهب الاباضية :

جاء فى شرح النيل : « ومن جاع بالفعل حتى خاف الموت أخذ من مال الناس ما ينجى به نفسه ، واذا وجد ضمنه لصاحبه . قلت : لا ضمان لأن على صاحب المال أن ينجيه لو حضر ، وفى الضياء من أخذه الجبار بمال فدى

---

(١) المحلى ج ١١ ص ٣٤٣ .
(٢) البحر الزخار ج ٤ ص ٣٣٢ — ٣٣٣
(٣) مفتاح الكرامة ج ٥ ص ٤٤٩ .

(٤) مفتاح الكرامة ج ٤ ص ١٢٤ — ١٢٦ .

نفســـه بوديعتـــه ان لم يجـد مالـــه ، ويضـــمن •

وان لم يجـد الا مالا لغـيره فـله أن يخلص نفســه لأن على صـاحب هـذا المال أن يخلصـه من القتـل ان قـدر • وأيضا لا خـلاف بين أهـل العـلم أن رجـلا لو كان فى سـفر أو حضر وعـــدم الطعـام وخـاف الهـلاك ولم يجـد الا مـال رجل مسـلم أن يأكلـه بغير رأيـه ، ويضـمن ويحيى نفســه من الموت • قلت بـل فيه قـول : أنـه يمـوت ولا يـأكل منه قال : اذا كـان بالاجمـاع يجـوز لـه تنجيـة نفســه بالأكل من مال غـيره ، كان جائـزا تنجيـة نفســه بـه من القتل[1] •

وقـد ذكـر صـاحب الشرح أقـوالا أخـرى منهـا : أنـه لا ينجى نفســه بمال غـيره الا أن أشـهد النـاس عليـه • وقيل ينجى نفســه بـه ويجهـد فى الايصاء به ما اسـتطاع وقيـل لا يـلزمه ايصاء وأن ذلك حق على صـاحب المـال • وهـذا مع غرابتـه حسن اذا اعتقـد أنـه يتخلص منه ان اسـتطاع[2] •

هل للمضطر أن يقاتل المالك اذا امتنع ؟

مذهب الحنفيـة :

جـاء فى البدائـع « وليس لـه أن يمنع النـاس من الشـفه وهو الشرب •• الا اذا كـان ذلك فى أرض مملوكة فلصـاحبها أن يمنعهم عن الدخـول فى أرضـــه ، اذا لم يضــطروا اليـه بأن وجـدوا غـيره لأن الدخـول اضرار بـه من غير ضرورة ، فله أن يدفـــع الضرر عن نفســـه • وان لم يجـدوا غـيره واضـطروا وخافـوا الهلاك يقـال لـه : أما أن تأذن بالدخـول وأما أن تعطى بنفسـك فان لم يعطهم ومنعهم من الدخـول فلهم أن يقاتلوه بالسلاح ليأخذوا قـدر ما ينـدفع به الهلاك عنهم » لما روى أن قومـا وردوا مـاء فسـألوا أهـله أن يدلوهم على البئـر فأبـوا فسـألوهم أن يعطوهم دلوا فأبوا ، فقالوا لهم أن أعناقنا وأعناق مطايانـا كادت تقطع فأبوا فذكروا ذلك لعمـر فقـال : « هـلا وضـعتم فيهم السـلاح[3] •

غـير أن هـذا الحكم خاص بالميـاه التى تجـرى فى المجـارى الخاصـة أو تنبـع وتنفجـر من عيـون خاصـة كالآبـار الخاصـة •

أما المـاء المحرز فى الأوانى والصهاريج ونحـوها فـان الحنفيـة يعطونهـا حكم الطعـام • وقـد بينـه الكاسـانى بقوله « فمن عنـده فضـل ماء زائـد عن حاجته للممنوع أن يقاتـله ليأخـذ منه الفضل لكن بمـا دون السـلاح كمـا اذا أصـابته مخمصـة وعنـد صـاحبه فضـل طعـام فمنعـه وهـو لا يجـد غـيره • اذ لابد

(١) شرح النيل ج ٩ ص ٢٠٦ •
(٢) نفس المرجع السابق •
(٣) البدائع ج ٦ ص ١٨٨ — ١٨٩ •

من مراعاة حرمة الملك لحرمة القتال بالسلاح .

مذهب المالكية :

جاء فى التاج والاكليل : « واذا بلغت الضرورة الى استباحة الميتة فقد لزم صاحب الثمر والزرع مواساته بثمن ان كان عنده . أو بغير ثمن ان لم يكن عنده .. فان منعه فجائز للذى خاف الموت ان يقاتلة حتى يصل الى ما يرد نفسه (قال) الباجى يريد أنه يدعوه أولا الى أن يبيعه منه بثمن فى ذمته فان أبى استطعمه ، فان أبى أعلمه أنه يقاتله عليه[1] .

مذهب الشافعية :

اذا وجد مضطر طعاما لحاضر غير مضطر له فعلى صاحب الطعام بذله للمضطر اليه اذا كان المضطر معصوما مسلما كان أو ذميا أو معاهدا ولو كان صاحب الطعام محتاجا اليه فى ثانى حال على الأصح تقديما لضرورة المضطر الناجزة ويجب على المضطر أن يستأذن مالك الطعام أو وليه فى أخذه فان امتنع هو أووليه من بذله بعوض محترم وكان غير مضطر اليه فى الحال فللمضطر قهره على أخذه ــ وان احتاج اليه المانع فى المستقبل .. وانما يجوز قتاله على ما يدفع به ضرورة ، وهو ما يسد الرمق .. ولا يقتص منه للممتنع ان قتله ولا يؤخذ له دية . ويقتص له أن قتله الممتنع لأنه لم يتعد بخلاف الممتنع[2] .

مذهب الحنابلة :

يقول ابن قدامه : « وان لم يكن صاحب المال مضطرا لزمه بذله للمضطر .. فان احتيج فى ذلك الى قتال فله المقاتلة عليه ، فان قتل المضطر فهو شهيد ، وعلى قاتله ضمانه . وان آل أخذه الى قتل صاحبه فهو هدر لأنه ظالم بقتاله فأشبه الصائل[3] .

مذهب الظاهرية :

يقول ابن حزم : « وفرض على صاحب الطعام اطعام الجائع .. وله أى للمضطر ــ أن يقاتل عن ذلك فان قتل فعلى قاتله القود وان قتل المانع فالى لعنة الله لأنه منع حقا وهو فئة باغية قال تعالى « فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله » ومانع الحق باغ على أخيه الذى له الحق فبهذا قاتل أبو بكر الصديق مانع الزكاة[4] .

مذهب الزيدية :

جاء فى البحر الزخار ما يفيد لو امتنع صاحب الطعام عن دفعه للمضطر فللمضطر اكراهه ولو بمقاتلته ، فان قتله المضطر فهدر كالمدافع وفى العكس القصاص[5] .

---

(١) التاج والاكليل ج ٣ ص ٢٣٤ .

(٢) مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ج ٤ ص ٣٠٨ ــ ٣٠٩ طبعة سنة ١٣٥٤ هـ ١٩٣٣م

(٣) المغنى لابن قدامة ج ١١ ص ٨٠ .

(٤) المحلى ج ٦ ص ١٥٩ .

(٥) البحر الزخار ج ٤ ص ٣٣٣ .

مذهب الامامية :

لو اضطر الى طعام الغير يعنى لحفظ نفسه لم يجب على الغير اعطاؤه لأن الأصل براءة الذمة وايجاب ذلك يحتاج الى دليل وفى التحرير والكتاب لو امتنع المالك من بذله بالأكثر من ثمنه حل للمضطر قتاله وكان دم المالك هدرا ودم المضطر مضمونا ودليل ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم : من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه أيس من رحمة الله تعالى[١] .

الترتيب بين المحرمات عند الاضطرار اليها

مذهب الحنفية :

جاء فى الاشباه والنظائر لابن نجيم : « لو اضطر وعنده ميتة ومال الغير فانه يأكل الميتة .

وعن بعض أصحابنا رحمهم الله تعالى : من وجد طعام الغير لا تباح له الميتة .

وعن ابن سماعة الغصب أولى من الميتة وبه أخذ الطحاوى وغيره . وخيره الكرخى كذا فى البزازية ، ولو اضطر المحرم وعنده ميتة وصيد أكلها دونه على المعتمد .

(١) مفتاح الكرامة ج ٥ ص ٤٤٩ .

وفى البزازية لو كان الصيد مذبوحا فالصيد أولى وفاقا . ولو اضطر وعنده صيد وميتة ومال الغير فالصيد أولى وكذا الصيد أولى من لحم الانسان .

وعن محمد الصيد أولى من لحم الخنزير .

وقد علق الحموى على ما ذكره ابن نجيم من اضطرار المحرم فقال : يقاس عليه الحلال بالنسبة الى صيد الحرم . وفى مجمع الفتاوى محرم مضطر وجد صيدا وكلبا فالكلب أولى من الصيد لأن فى الصيد ارتكاب محظورين ، ولو وجد صيدا ومال الغير يذبح الصيد ، ولا يأكل مال الغير عند الكل .

قال بعض الفقهاء فعلى هذا ينبغى أن يكون الحكم فى الصيد والخنزير كالحكم فى الصيد والكلب لأن فى أكل الخنزير ارتكاب محظور واحد كالكلب والكلب كالخنزير فى نجاسة عينه عند محمد ويمكن أن يقال ان الخنزير أشنع لأنه محرم بنص القرآن نجس العين بالاتفاق فافترقا . ثم أشار ابن نجيم الى حكم آخر فقال : ان الحريق اذا وقع فى سفينة وعلم أنه لو صبر فيه يحترق ولو وقع فى الماء يغرق فعند أبى حنيفة يختار أيهما شاء وعند الصاحبين يصبر[٢] .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم مع حاشية الحموى ص ١١٣ طبعة سنة ١٨٩٩ م وص ٤٥ طبعة سنة ١٢٩٨ هـ من الاشباه .

مذهب المالكية :

جاء فى المواق « سئل مالك عن المضطر الى الميتة وهو يجد ثمر القوم أو زرعا أوغنما بمكانه ذلك .

قال مالك : ان ظن أن أهل الثمر والزرع أو الغنم يصدقونه بضرورته حتى لا يعد سارقا فتقطع يده رأيت ان يأكل من أى ذلك وجد ما يرد جوعه ولا يحمل من ذلك شيئا وذلك أحب الى من أن يأكل الميتة وان هو خشى الا يصدقونه وأن يعدوه سارقا بما أصاب من ذلك فان أكل الميتة خير له عندى وله فى أكل الميتة على هذا الوجه سعة[1] .

ونص المالكية على أن المضطر اذا لم يجد الا ميتة ولحم خنزير فانه يقدم الميتة عليه . لأن الخنزير ميتة وهو نجس الذات . كما أنه لا تعمل فيه الذكاة فهو ممالا يستباح[2] بوجه . أما اذا لم يجد الا الخنزير فانه يستحب له تذكيته[3] .

وقد بين الدسوقى أن المضطر المحرم اذا وجد ميتة وصيدا قد صاده محرم أو صيد له وصار لحما فلا يقدم الميتة عليه . بل يقدمه عليها . ثم ذكر صورا ثلاث بين الحكم فيها فقال :

الأولى : الاصطياد تقدم الميتة عليه لما فيه من حرمة الاصطياد وحرمة ذبح الصيد .

الثانية : الصيد الحى الذى صاده المحرم قبل اضطراره تقدم الميتة أيضا عليه ولا يجوز له ذبحه لأنه اذا ذبحه صار ميتة فلا فائدة فى ارتكاب هذا المحرم .

الثالثة : اذا كان عنده صيد صاده هو أو غيره لمحرم وذبح قبل اضطراره فهذا مقدم على الميتة ولا تقدم الميتة عليه لأن لحم صيد المحرم حرمته عارضه لأنها خاصة بالاحرام ــ بخلاف الميتة فحرمتها أصلية[4] .

مذهب الشافعية :

لو وجد المضطر ميتة وطعام غائب وصيدا وهو محرم وجب أكل الميتة لعدم ضمانها ولأن اباحة الميتة منصوص عليها واباحة أكل مال غيره بلا اذنه ثابتة بالاجتهاد ولأن المحرم ممنوع من ذبح الصيد مع أن مذبوحه منه ميته .. ومثله بيضه ولبنه فيما يظهر وكصيد المحرم صيد الحرم كما فى الكفاية . وكذا لو كان مالك الطعام حاضرا وامتنع من البيع أصلا أو الا بأكثر مما يتغابن به وجب أكل الميتة بخلاف ما اذا لم يمتنع من ذلك فانه يلزمه أكل طعام الغير . وبذلك علم أنه اذا لم يبعه له مالكه الا بأكثر مما

(١) التاج والاكليل ج ٣ ص ٢٣٤ .
(٢) المرجع السابق ص ٢٣٣ .
(٣) مواهب الجليل ج ٣ ص ٢٣٣ ــ ٢٣٤ .

(٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٢ ص ١١٦ .

ذكر لم يلزمه شراؤه لكنه يستحب وبه صرح الأصل .

ولو ذبح المحرم الصيد صار ميتة فيتخير المضطر بينه وبين الميتة لأن كلا منهما ميتة ولا مرجح ، ولاقيمة للحمه كسائر الميتات .

وأما اذا لم يجد المضطر المحرم الا طعام الغير وصيد الحرم فان للشافعية أقوالا ثلاثة : فى هذه المسألة .

الأول يتعين عليه أن يقدم الصيد على طعام الغير .

الثانى : يتعين عليه أن يتناول طعام الغير .

الثالث : يتخير بينهما فيذبح الصيد أو يأكل طعام الغير .

وقد رجح صاحب أسنى المطالب القول الأول مستندا الى أن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة .

وقد نص الشافعية على أن ميتة الشاة ونحوها من مأكول اللحم ، وميتة غيرها من غير مأكول اللحم الطاهر فى حياته سواء لاشتراكهما فى أن كلا منهما ميتة ولكن ميتة الطاهر فى حياته – مطلقا مأكولا أو غير مأكول – تقدم على الكلب ونحوه من كل حيوان نجس فى حياته .

وان وجد المريض طعاما له أو لغيره يضره ولو بزيادة فى مرضه فله أكل الميتة دونه[1] .

مذهب الحنابلة :

من اضطر فأصاب الميتة وخبزا لا يعرف مالكه أكل الميتة . وبهذا قال سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم لأن أكل الميتة منصوص عليه ومال الآدمى مجتهد فيه والعدول الى المنصوص عليه أولى ، لأن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة وحقوق الآدمى مبنية على الشح والتضييق ولأن حق الآدمى تلزمه غرامته وحق الله لا عوض له[2] .

ويقول ابن قدامة فى موضع آخر : اذا اضطر المحرم فوجد صيدا وميتة أكل الميتة ، وبهذا قال الحسن والثورى

وقال اسحق وابن المنذر يأكل الصيد

وهذه المسألة مبنيه على أنه اذا ذبح الصيد كان ميتة فيساوى الميتة فى التحريم ، ويمتاز بايجاب الجزاء وما يتعلق به من هتك حرمة الاحرام فلذلك كان أكل الميتة أولى . الا أن لاتطيب

(١) أسنى المطالب ج ١ ص ٥٧٣ .
(٢) المغنى ج ١١ ص ٧٨ .

نفسه بأكلها فيأكل الصيد كما لو لم يجد غيره[1] .

مذهب الظاهرية :

يقول ابن حزم : « وكل ما حرم الله عز وجل من المآكل والمشارب من خنزير أو صيد حرام . أو ميتة أو دم أو لحم سبع طائر أو ذى أربع أو حشرة أو خمر أو غير ذلك فهو كله عند الضرورة حلال .

ممن اضطر الى شىء مما ذكرنا قبل ولم يجد مال مسلم أو ذمى فله أن يأكل . كل ما ذكرنا سواء لا فضل لبعضها على بعض : أن وجد منها نوعين أو أنواعا فيأكل ما شاء منها فلا معنى للتذكية فيها .

وأما قولنا اذا لم يجد مال مسلم فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى رويناه من طريق أبى موسى : أطعموا الجائع ، فهو اذا وجد مال المسلم أو الذمى فقد وجد مالا قد أمر الله تعالى باطعامه منه ، فحقه فيه ، فهو غير مضطر الى الميتة وسائر المحرمات فان منع ذلك ظلما فهو مضطر حينئذ .

وأما قولنا لا فضل لبعض ذلك على بعض فلقول الله تعالى : « وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى » فصح أن كل شىء حرمه النبى صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى حرمه وبلغه هو عليه السلام الينا .

وليس قولنا أنه لا يحل للمحرم قتل الصيد ولا للمحل فى الحرم مادام يجد شيئا من هذه المحرمات ناقضا لهذه الجملة بل هو طرد لها لأن واجد الخنزير والميتة والدم وغير ذلك غير مضطر معها بل هو واجد حلالا فليس مضطرا الى الصيد الا حتى لا يجد غيره فيحل له حينئذ .

وأما قولنا : لا معنى للتذكية فلأن الذكاة اخراج لحكم الحيوان عن التحريم بكونه ميتة الى التحليل بكونه مذكى ، وكل ما حرمه الله تعالى من الحيوان فهو ميتة فالتذكية لا مدخل لها فى الميتة[2] .

مذهب الزيدية :

جاء فى البحر الزخار : فى تقديم المضطر الميتة على طعام الغير وجهان : أصحهما تقدم لاباحتها بنص القرآن بخلاف طعام الغير .

والثانى لا تقدم « اذ الميتة نجس .

وفى تقديم المحرم لحم الميتة على الصيد وجهان يقدم الصيد للخلاف

---

(١) المغنى ج ٣ ص ٢٩٣ .

(٢) المحلى ج ٧ ص ٤٢٦ — ٤٢٧ .

فيه . لا الميتة وقيل العكس لئلا يلزمه الجزاء[1] .

ولكنه جاء فى موضع آخر منه : والمضطر المحرم يقدم الميتة على صيد الحرم اذ فى الصيد وجهان : تحريم ولحم صيد .

وقال البعض : تحريم الميتة مؤبد ضرورى مجمع عليه ، وهذا عكسه .

قلت التحريم من وجهتين أغلظ .. فان اضطر اليهما حلال خير[2] .

مذهب الامامية :

جاء فى كتاب من لا يحضره الفقيه : « واذا اضطر المحرم الى صيد وميتة فانه يأكل الصيد ويفدى ، وان أكل الميتة فلا بأس .

الا أن أبا الحسن الثانى عليه السلام قال : يذبح الصيد ويأكله أحب الى من الميتة[3] .

مذهب الاباضية :

الاباضية فى هذه المسألة أقوال مختلفة .

الأول أن المضطر يقدم لحم الخنزير

(١) البحر الزخارج ٤ ص ٣٣٤ .
(٢) البحر الزخارج ٢ ص ٣١٢ .
(٣) من لا يحضره الفقيه ٢٤٨

على الميتة بناء على أن الخنزير تعمل فيه الذكاة فى حالة الاضطرار اليه اذ أنه حينئذ يذكى ويؤكل . ثم الدم لأنه غير ميتة ثم الميتة بعد ذلك لأن الذكاة لا تؤثر فيها .

والقول الثانى : يقدم الميتة على الخنزير بناء على أن الذكاة لا أثر لها فى الخنزير حتى ولو فى حالة الاضطرار اليه اذ فى هذه الحالة يؤكل بلا ذكاة .

ووجه تقدم الميتة عليه ان الميتة طاهرة الأصل وحلال الأصل . ثم يقدم الدم على الخنزير لأن الدم يحل بذكاة أصله فى الحل وتعمل الذكاة فى أصله لا فيه وأخيرا الخنزير لأنه لا تعمل فيه الذكاة على هذا القول .

والقول الثالث : أن المضطر مخير بين الأمور الثلاثة[4] .

ولهم أقوال فى تقديم هذه المحرمات الثلاثة على مال الغير .

فبعضهم قال بذلك بناء على أن الميتة ونحوها لا ضمان فيها بخلاف مال الغير .

وبعضهم قال بتقديم مال الغير عليها بناء على أن مال الغير حلال الأصل .

(٤) شرح النيل ج ٢ ص ٢١٠ .

والبعض منهم قال : أن المضطر يموت ولا يأكل مال الناس .

الا أن صاحب شرح النيل أورد عبارة مؤداها أن المضطر يقدم مال الغير حيث يقول : « واذا وجد المضطر ميتة ومال غيره فانه ينجى نفسه بمال غيره — فى حدود القدر اللازم لذلك — ويضمن وهذا قول الأكثر[١] .

لا حد على السارق المضطر

مذهب الحنفية :

يقول السرخسى فى المبسوط : « لا قطع فى عام السنة وهى زمان القحط لأن الضرورة تبيح التناول من مال الغير بقدر الحاجة فيمنع ذلك وجوب القطع لما روى عن مكحول رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا قطع فى مجاعة مضطر .

وذكر عن الحسن عن رجل قال رأيت رجلين مكتوفين ولحما فذهبت معهم الى عمر رضى الله عنه ، فقال صاحب اللحم كانت لنا ناقة عشراء[٢] ننتظرها كما ينتظر الربيع فوجدت هذين قد اجتزراها . فقال عمر يرضيك من ناقتك ناقتان عشراوان مربعتان فأنا لا نقطع فى العذق[٣] ولا فى عام السنة . وكان ذلك فى عام السنة . ومعناه لا نقطع فى عام السنة للضرورة والمخمصة . وقد كان عمر رضى الله عنه فى عام السنة يضم الى أهل كل بيت أهل بيت آخر ويقول لن يهلك الناس على أنصاف بطونهم فكيف نأمر بالقطع فى ذلك[٤] .

مذهب المالكية :

يقرر بعض فقهاء المالكية أن من شروط قطع يد السارق عدم اضطراره الى الشىء المسروق ، فبعد أن عرف ابن فرحون السارق بقوله : هو كل بالغ عاقل لا شبهة له فى المال ، بين الأشخاص الذين يندرجون تحت هذا التعريف ، كما بين الأشخاص الذين لا ينطبق عليهم ومما قاله فى هذا الشأن : « ويخرج من ذلك أيضا السارق لجوع اصابه[٥] .

مذهب الشافعية :

جاء فى اسنى المطالب : « أنه يقطع بسرقة الطعام فى زمن المجاعة ان وجد ولو عزيزا بثمن غال وهو واجد له ،

(١) شرح النيل ج ٩ ص ٢٠٦ .

(٢) العشراء هى الحامل التى اتى عليهاعشرة اشهر وقربت ولادتها فهى أعز ما يكون عند أهها ينتظرون الخصب والسعة بلبنها كماينتظرون الربيع .

(٣) من الرواة من يقول فى العرق بالراء وهو اللحم والاشهر العذق وهو الكباسة .

(٤) المبسوط ج ٩ ص ١٤٠ طبعة سنة ١٣٢٤ اولى سعادة .

(٥) تبصرة الحكام ج ٢ ص ٢٥١ .

لا أن عز أى قل وجوده ولم يقدر هو عليه فلا يقطع لأنه كالمضطر وعليه يحمل ما جاء عن عمر رضى الله عنه لا قطع فى عام المجاعة ، سواء أخذ بقدر حاجته أم أكثر لأن له هتك الحرز لاحياء نفسه(١) .

مذهب الحنابلة :

جاء فى المغنى : « قال أحمد لا قطع فى المجاعة ، يعنى أن المحتاج اذا سرق ما يأكله فلا قطع عليه لأنه كالمضطر .

وروى الجوزجانى عن عمر أنه قال لا قطع فى عام سنة . وقال أحمد رضى الله عنه . فقلت تقول به ؟ قال أى لعمرى لا أقطعه اذا حملته الحاجة والناس فى شدة ومجاعة وعن الاوزاعى مثل ذلك ، وهذا محمول على من لايجد ما يشتريه أولا يجد ما يشترى به فان له شبهة فى أخذ ما يأكله أو مايشترى به ما يأكله .

وقد روى عن عمر رضى الله عنه أن غلمان حاطب بن أبى بلتعة انتحروا ناقة للمزنى فأمر عمر بقطعهم ثم قال لحاطب انى أراك تجيعهم فدرأ عنهم القطع لما ظنه يجيعهم .

فأما الواجد لما يأكله أو الواجد لما يشترى به وما يشتريه فعليه القطع وان كان بالثمن الغالى ذكره القاضى أبو يعلى(٢) .

مذهب الظاهرية :

يقول ابن حزم من سرق من جهد أصابه فان أخذ مقدار ما يغيث به نفسه فلا شىء عليه وانما أخذ حقه ، فان لم يجد الا شيئا واحدا فيه فضل كثير كثوب واحد أو لؤلؤة أو بعير أو نحو ذلك فأخذه كذلك فلاشىء عليه أيضا لأنه يرد فضله لمن فضل عنه لأنه لم يقدر على فصل قوته منه فلو قدر على مقدار قوت يبلغه الى مكان المعاش فأخذ أكثر من ذلك فعليه القطع لأنه سرق ذلك من غير ضرورة(٣) .

مذهب الزيدية :

يقول صاحب البحر الزخار : « ومن سرق طعاما فى مجاعة فلا قطع عليه » للأثر المروى فى ذلك « لا قطع فى المجاعة ووجهه الاضطرار(٤) .

مذهب الامامية :

نص الامامية على أن الشخص اذا سرق شيئا من المأكولات فى عام المجاعة

---

(١) اسنى المطالب ج ٤ ص ١٤٦ طبعة سنة ١٣١٣ هـ .

(٢) المغنى ج ٩ ص ٢٨٨ — ٢٨٩ .
(٣) المحلى ج ١١ ص ٣٤٣ .
(٤) البحر الزخار ج ٥ ص ١٧٥ .

فانـه لا قطـع[١] عليـه ففى روايـة السـكونى عن جعفـر بن محمـد عن أبيه عليهمـا السـلام قـال : لا يقطع السارق فى عـام سـنة مجدبـه يعنى فى المأكـول دون غيره[٢] .

ولكن هل على المضطر ضـمان ما أخذ ؟

مذهب الحنفيـة :

يرى الحنفية أن المضطر يجب عليـه ضمان ما تناولـه من مـال الغـير ، لأن المضـطر أخـذ الشىء بغـير اذن مالكه فكان عليـه ضـمانه . وهـذا عنـد الحنفيـة مضطرد على قواعـد مذهبهم ، ويتفق مع ما يرونـه من أن المضـطر لا يجب عليـه أكل مال الغير مـع الضـمان بـل ذلك مبـاح لـه فقط ولـم يقـولوا بوجـوب التنـاول على المضـطر مراعـاة لحق المالك ، فـاقتصروا على القول بالاباحـة وهى لا تنـاف الضمان عنـدهم[٣] .

مذهب المـالكية :

فى المذهب المالـكى أقـوال ثلاثـة :

أحـدها : أن على المضـطر ضـمان ما أخـذ من مـال غـيره لأن اذن المالك لم يوجـد وانمـا وجـد اذن صـاحب الشرع وهـو لا يـوجب سـقوط الضـمان وانما ينفى الاثـم والمؤاخـذة بالعقـاب ، ولأن القاعـدة أن الملك اذا دار ــ زوالـه بين المرتبـة الدنيـا والمرتبـة العليـا حمل على الدنيـا استصـحابا للملك بحسـب الامكان وانتقـال الملـك بعـوض هـو أدنى رتب الانتقـال وهـو الأقـرب لموافقـة الأصل من الانتقـال بغير عوض[٤] .

ثانيهـا : أنـه لا يجب على المضـطر ضـمان ما أخـذه من مال الغير لأن المضطر لم يتنـاوله الا ليسـد بـه رمقه حفظا لنفسـه من الهـلاك والتلف وهـذا العمل فى حقيقـة أمـره كـان واجبـا على المالك اذ من المعـلوم أنـه يجب على من لديـه فضـل طعـام ان يبذلـه لمن هـو مضـطر اليـه والواجب لا يؤخذ له عوض[٥] .

والظاهـر أن هـذا الرأى هـو مـذهب جمهـور المالكيـة على ما حـكاه صـاحب التـاج والاكليل[٦] .

ثالث الأقـوال : عنـدهم التفرقـة بين ما اذا وجـدت مع المضـطر حال اضطراره قيمـة ما تنـاوله من مال غـيره وبين مالم توجـد : فان وجـدت معـه وجب عليـه الضـمان وان لم توجـد فلا شىء عليـه مطلقـا[٧] .

---

(١) المختصر النافع ص ٣٠٢ .
(٢) من لا يحضره الفقيه ص ٤٨٢ .
(٣) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٢٩٥ ــ ٢٩٦ والفتح ج ٤ ص ٢٨٨ والحموى على الاشـباه ص ١١٣ .

(٤) الفروق للقرافى ج ١ ص ١٩٥ .
(٥) المرجع السابق نفس الموضع .
(٦) التاج والاكليل ج ٣ ص ٢٣٤ وحاشـية الدسوقى ج ٢ ص ١١٦ .
(٧) شرح الزرقانى ج ٣ ص ٣٠ .

مذهب الشـافعية :

يقول صاحب اسنى المطالب : وان أطعمه المالك بلا معاوضة أى بغير ذكر عوض لم يلزمه شيء حملا على المسامحة المعتادة فى الطعام لا سيما فى حق المضطر . فلو اختلفا فى التزام عوض الطعام فقال : أطعمته بعوض، فقال المضطر بل مجانا صدق المالك بيمينه لأنه أعرف بكيفية بذله[1] .

وفى مغنى المحتاج[2] : أنه لو وجد المضطر طعام غائب ولو غير محرز ، ولم يجد غيره أكل منه ابقاء لمهجته وغرم بدل ما أكله .

مذهب الحنابلة :

والحنابلة يوجبون الضمان على المضطر لأنه قد فعل ذلك احياء لنفسه وذلك مما يوجب الضمان عندهم لأن القاعدة عندهم « ان من أتلف شيئا لدفع أذاه عنه لم يضمنه وان أتلفه لدفع أذى قائم به ضمنه . وقد قال ابن رجب تخريجا على هذه القاعدة « لو صال عليه آدمى أو بهيمة فدفعه عن نفسه بالقتل لم يضمنه . ولو قتل حيوانا لغيره فى مخمصة ليحيى به نفسه ضمنه[3] .

---

(١) أسنى المطالب ج ١ ص ٥٧٣ .
(٢) ج ٤ ص ٢٤٣ .
(٣) القواعد ص ٣٦ القاعدة «٢٦» .

مذهب الظـاهرية :

يقول ابن حزم الظاهرى : فى هذه المسألة : « من أكره على أكل مال مسلم أو ذمى فمباح له أن يأكل ولا شيء عليه لا حد ولا ضمان لقول الله عز وجل : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه » وقوله تعالى « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه » ولقوله تعالى : فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم » فان كان المكره على أكل مال المسلم له مال حاضر معه فعليه قيمة ما أكل ، فان لم يكن له مال حاضر فلا شيء عليه فيما أكل لما ذكرنا[4] .

مذهب الزيديـة :

فى البحر الزخار : أن مالك الطعام اذا طلب من المضطر عوضا لما أخذه وجب عليه ذلك واذا لم يطلب منه عوضا فلا شيء عليه[5] .

مذهب الامامية :

والامامية يقولون بوجوب الضمان على المضطر اذا تناول طعام الغير . وهذا هو الأصل عندهم على مايبدو من عبارة مفتاح الكرامة ، اذ قال « لو

---

(٤) المحلى ج ١١ ص ٣٤٣ .
(٥) البحر ا زخار ج ٤ ص ٣٣٢ .

ألقى متاع غيره بغير اذنه ، وجب عليه الضمان • لأنه أتلفه بغير اذن من دون أن يلجئه الى الاتلاف • فكان كما اذ أكل المضطر طعام الغير وليس كما اذا صال عليه البعير المغتلم : فقتله دفعا عن نفسه ، لأنه هنا الجأه الى الاتلاف(١) •

مذهب الاباضية :

بين صاحب شرح النيل مذهب الاباضية بقوله : ومن جاع بالفعل حتى خاف الموت أخذ من مال الناس ما ينجى به نفسه واذا وجد ضمنه • قلت لا ضمان لأن على صاحب المال أن ينجيه لو حضر(٢) •

انقاذ المضطر

مذهب الحنفية :

من اشتد جوعه حتى عجز عن طلب القوت ففرض على كل من علم به أن يطعمه أو يدل عليه من يطعمه فأن امتنعوا من ذلك حتى مات اشتركوا فى الاثم قال عليه الصلاة والسلام : ما آمن بى من بات شبعان وجاره الى جانبه طاو(٣) وقال أى رجل مات ضياعا بين أغنياء فقد برئت منهم ذمة

(١) مفتاح الكرامة ج ٥ ص ٤٥٠ .
(٢) شرح النيل ج ٩ ص ٢٠٦ .
(٣) طاو : جائع .

الله ورسوله ، وكذا اذا رأى لقيطا أشرف على الهلاك أو أعمى كاد أن يتردى فى البئر كان هذا كانجاء الغريق(٤) •

مذهب المالكية :

يرى المالكة وجوب الضمان على كل من قدر على تخليص مستهلك من نفس أو مال سواء كان قادرا على التخليص بيده أو جاهه أو ماله فاذا ترك تخليص النفس حتى قتلت فانه يضمن الدية فى ماله ان ترك التخليص عمدا ، وعلى عاقلته ان تركه متأولا ولا يقتل به ولو ترك التخليص عمدا هذا مذهب المدونة •

حكى عياض عن مالك أنه يقتل به قال الأبى فى شرح مسلم ما زال الشيوخ ينكرون حكايته عن مالك ويقولون أنه خلاف المدونة •

وفى التوضيح عن اللخمى أنه خرج ذلك على الخلاف فيمن تعود الزور فى شهادته حتى قتل بها المشهود عليه قال فقد قيل يقتل الشاهد ومذهب المدونة لا قتل عليه « واذا ترك ، تخليص المال من التلف مع قدرته على خلاصه بجاهه أو ماله حتى ضاع ذلك

(٤) الاختيار شرح المختار ج ٣ ص ١٢٩ .

المـال على ربـه فانـه يضـمن قيمة ذلك المـال أن كان متقوما ومثله ان كان مثليا[١] ويقـول الدرديـر بوجـوب الضـمان اذا تـرك التخليص بتـرك شـهادته حيث طلبت منـه أو عـلم ان تركهـا يـؤدى للهـلاك وكـذا ان تـرك تجريح شـاهد الزور أو تـرك التخليص بامسـاك وثيقـة بمـال أو عفـو عن دم وهـذا اذا كـان شـاهدها لا يشـهد الا بهـا أو نسى الشـاهد ما يشـهد بـه ولا يذكـر الواقعة الا بهـا[٢] •

ومن أهم تطبيقـات ذلك عنـد المالكيـة أيضـا نصـهم على وجـوب الضـمان بترك مواسـاة وجبت بخيط ونحوه لجائفة بعاقل ان خـاط بـه مسـلم فتـرك المواسـاة حتى تلفت ومثل الخيط الابرة ، ومثل الجائفة كل جـرح يخشى منه الموت » أى فاذا جرح انسـان جرحـا يخشى منـه المـوت سواء كان جائفـة أفضـت الى جوفه أو غـير جائفـة واقتضى الحـال خياطتـه بفتـلة خيط أو حـرير وجب على من كان معـه ذلك اذا كان مسـتغنيا عنـه حـالا ومآلا أو كان محتاجـا لـه لثـوب أو لجائفـة دابـة لا يمـوت بموتهـا أو كان معـه الابـرة وكـان مواسـاة المجـروح بـذلك فـان تـرك مواسـاته بمـا ذكـر ومات فانـه يضـمن ومحل الضـمان ما لم يكن المجروح منفـوذ المقـاتل والا فلا ضـمان بتـرك المواسـاة وانمـا يـلزم الادب بتركهـا والديـة أو القصـاص على الجـارح • كما أنـه لو كـان رب الخيـط محتاجـا له فى نفسـه أو دابـة يمـوت بموتهـا وترك الاعطـاء حتى مات فانـه لا ضـمان عليه لعـدم وجـوب المواساة عليـه حينئـذ • ومثـل ذلك تـرك اعطـاء طعـام ــ فاضل وزائـد عمـا يمسـك صـحته • لمضطر ــ أى تـرك بـذل هـذا الفاضـل للمضـطر سـواء كـان آدميـا أو حيوانـا غير آدمى ولا مفهـوم لطعـام أو شراب بـل وكـذا فضـل لبـاس وركـوب بـأن كان لو لم يدفئـه يمـوت فانـه يضـمن • ويقـول الدسـوقى : « وأنظـر هـل لابـد فى الضـمان من سـؤال المضـطر أو يكفى العـلم باضـطراره • وهذا هو الظاهر[٣] •

ويذكـر الحطـاب حـكما آخـر فيقول : « وكـذلك لـو أن رجـلا رأى سـبعا يتنـاول نفس انسـان أو مـاله ولم يخلصه منـه حتى مات فانه يضمن ديتـه[٤] •

ومن الامتنـاع الموجب لضـمان المـال ــ عنـدهم ــ ما قـاله الدرديـر » وضـمن مار على صـيد مجـروح لم ينفـذ مقتـله وأمكنتـه ذكاتـه بوجـود آلـة وعلمـه بهـا وهو ممن تصـح ذكاتـه ولـو كتابيا وتـرك تذكيتـه حتى مات ــ ضـمن قيمته مجروحـا لتفويتـه على ربـه ولو كـان

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٢ ص ١١١ •
(٢) الشرح الكبير للدردير ج ٢ ص ١١١ •
(٣) حاشية الدسوقى ج ٢ ص ١١١ ــ ١١٢ •
(٤) مواهب النيل ج ٣ ص ٢٢٤ ــ ٢٢٥ •

المار غير بالغ لأن الضمان من خطاب الوضع[١] غير أن ما قاله فقهاء المالكية فى هذه المسألة يستفاد منه أنهم يشترطون لوجوب الضمان على المتنع غيبة مالك المال ٠ لأنه فوته على ربه لأنه ينزل منزلته ولا ينزل منزلة رب الشىء الا اذا كان رب الشىء غائبا[٢] ٠

مذهب الشافعية :

يقرر الشافعية أنه لا ضمان على المتنع عن انقاذ المضطر اذ لم يحدث منه فعل مهلك لكنه يأثم ولا يلزم مالك الطعام بذله الا بعوض لأن الضرر لا يزال بالضرر ٠ ولا أجرة لمن خلص مشرفا على الهلاك لوقوعه فى ماء أو نار أو نحوهما أى يلزمه تخليصه بلا أجرة لضيق الوقت عن تقدير الاجرة ٠ فان اتسع الوقت لتقديرها لم يجب تخليصه الا بأجرة ٠ كما فى التى قبلها فان فرض ضيق الوقت وجب البذل بلا عوض فلا فرق بين المسئلتين كما قاله الاذرعى[٣] ٠

ومن ناحية أخرى نص العلامة زكريا الأنصارى على أنه : « يجب تدارك حياة البهيمة المحترمة ببذل المال لخلاصها كالآدمى المحترم ، وان كانت للغير ملكا أو اختصاصا ٠ ثم ان ذكر عوضا رجع به على صاحبها والا فلا ويلزمه ذبح شاته لكلبه المحترم ، وتحل الشاة أى أكلها للآدمى لأنها ذبحت للأكل[٤] ٠

مذهب الحنابلة :

يقول ابن قدامة : وان أضطر الى طعام أو شراب لغيره فطلبه منه فمنعه اياه مع غناه عنه فى تلك الحال فمات بذلك ضمنه المطلوب منه لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قضى بذلك ، ولأنه اذا اضطر اليه صار أحق به ممن هو فى يده ، وله أخذه قهرا ٠ فلما منعه اياه تسبب فى اهلاكه بمنعه ما يستحقه فلزمه ضمانه كما لو أخذ طعامه وشرابه فهلك بذلك وظاهر كلام أحمد أن الدية فى ماله لأنه تعمد هذا الفعل الذى يقتل مثله غالبا وقال القاضى أبو يعلى تكون على عاقلته لأن هذا لا يوجب القصاص فيكون شبه عمد ٠ وان لم يطلبه منه لم يضمنه لانه لم يمنعه ولم يوجد منه فعل تسبب به فى هلاكه ، وكذلك كل من رأى انسانا فى مهلكة فلم ينجه منها مع قدرته على ذلك لم يلزمه ضمانه وقد أساء ٠

وقال أبو الخطاب قياس المسألة الاولى وجوب ضمانه لانه لم ينجه من الهلاك مع امكانه فيضمنه كما لو

---

(١) الشرح الكبير ج ٢ ص ١١٠ ، ١١١ ٠
(٢) حاشية الدسوقى ج ٢ ص ١١٠ — ص ١١١ ٠
(٣) أسنى المطالب ج ١ ص ٥٧٢ — ٥٧٣ ٠
(٤) المرجع السابق نفس الموضع ٠

منعه الطعام والشراب . ولنا أنه لم يهلكه ولم يكن سببا فى هلاكه فلم يضمنه كما لو لم يعلم بحاله ، وقياس هذا على المسألة الاولى غير صحيح لانه فى المسألة الأولى منعه منعا كان سببا فى هلاكه فضمنه بفعله الذى به . وههنا لم يفعل شيئا يكون سببا[1] .

مذهب الظاهرية :

يقول ابن حزم فى رجل استسقى قوما فلم يسقوه حتى مات ، القول فى هذا عندنا وبالله التوفيق هو أن الذين لم يسقوه ان كانوا يعلمون أنه لا ماء له البتة الا عندهم ولا يمكنه ادراكه أصلا حتى يموت فهم قتلوه عمدا وعليهم القود بأن يمنعوا الماء حتى يموتوا — كثروا أو قلوا — ولا يدخل فى ذلك من لم يعلم بأمره ، ولا من لم يمكنه أن يسقيه ، فان كانوا الا يعلمون ويقدرون أنه سيدرك الماء فهم قتلة خطأ وعليهم الكفارة ، وعلى عواقلهم الدية ولابد . برهان ذلك قول الله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » وقوله تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عايه بمثل ما اعتدى عليكم » وقوله تعالى : « والحرمات قصاص » وبيقين يدرى كل مسلم فى العالم أن من استسقاه مسلم وهو قادر على أن يسقيه فتعمد ألا يسقيه الى أن مات عطشا فانه اعتدى عليه فواجب بنص القرآن أن يعتدى على المعتدى بمثل ما اعتدى به فصح قولنا بيقين لا اشكال فيه . وأما اذا لم يعلم بذلك فقد قتله اذ منعه مالا حياة له الا به فهو قاتل خطأ فعليه ما على قاتل الخطأ وهكذا القول فى الجائع والعارى ولا فرق وكل ذلك عدوان . وليس هذا كمن اتبعه سبع فلم يؤوه حتى أكله السبع ، لأن السبع هو القاتل له ولم يمت فى جنايتهم ولا مما تولد من جنايتهم . ولكن لو تركوه فأخذه السبع وهم قادرون على انقاذه فهم قتلة عمد ، اذا لم يمت من شىء الا من فعلهم[2] .

مذهب الزيدية :

جاء فى البحر الزخار : وعلينا سد رمق المضطر لقوله صلى الله عليه وسلم أيما رجل مات جوعا فى محلة قوم سألهم الله بدمه يوم القيامة ، وكذلك انقاذ من حرق وغرق ، فان وجد العوض لم يجب الا ببذله ، الا أن يضعف المضطر عن مناولته فانه يجب[3] .

مذهب الامامية :

جاء فى مفتاح الكرامة « لو اضطر

---

(١) المغنى ج ٩ ص ٥٨٠ — ٥٨١ .

(٢) المحلى ج ١٠ ص ٥٢٢ — ٥٢٣ .

(٣) البحر الزخار ج ٤ ص ٣٣٢ .

الى طعام الغير لحفظ نفسه لم يجب على الغير اعطاؤه لأن الاصل براءة الذمة وايجاب ذلك يحتاج الى دليل .

غير أن الذى فى المبسوط أن المضطر أولى من المالك بطعامه . وحكى ذلك عن غير المبسوط .

وظاهر كلامهم فى باب اللقطة الا طباق على ذلك .

ولا دليل لهم الا قوله صلى الله عليه وسلم : من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله . فانظر الى هذا الاختلاف .

ولعل التفصيل بالطلب وعدمه ، أولى .

فاذا قصر صاحب الطعام فامتنع عن تقديم ما يسد الرمق للمضطر حتى هلك الأخير فان عليه الاثم دون الضمان اذا لم يطلب المضطر منه .

وكذا كل من رأى انسانا فى مهلكة فلم ينجه منها مع قدرته على ذلك لم يلزمه ضمانه نعم لو اضطر الى طعام غيره أو شرابه فطلبه منه فمنعه مع غنائه فى تلك الحال فمات ضمن المطلوب منه لانه باضطراره اليه صار أحق من المالك ولو أخذه قهرا . فمنعه

اياه عند طلبه سبب لهلاكه كما نص عليه فى التحرير وقد يقال ان الطالب نوعان طالب بلسان حاله وآخر طالب بمقاله(١) .

مذهب الاباضية :

جاء فى شرح النيل : أن رأى قادر مال مسلم أشرف على التلف سواء تلف بعضه أو لم يتلف وسواء كان متلفه يتعلق به الضمان أم لا كسيل وسبع لزمه حفظه لواجب حق الاسلام والنصح لعامة المسلمين وخاصتهم والتعاون على البر والتقوى ، مثل أن ترى شاة أو دابة أشرفت على الموت فتذكيها لصاحبها أن كان يصدقك فى أنها أشرفت عليه أو كان لك شهود ، والا ، وكان صاحبها يكذبك ويعارضك بالضمان فلا يلزمه أن يذكيها ، ومثل أن ترى خبزا على مقلاة أو فى تنور أشرف على الاحراق فتصلح ذلك ، ومثل أن ترى دابة تفسد أو تأكل مال انسان فتطردها ولا يلزمك ما أفسدت أو أكلت فى طردها . ومن سمع قوما يتوعدون بقتل أحد — موحد — بضرب ولو غير متولى . ظلما أو لا يدرى أن ذلك حق .. أن يلزمه انذاره واعلانه فان توانى حتى قتلوه أو ضربوه لزمته ديته أو أرشه فى ماله وحده دون عاقلته ويرجع بها على القاتل

---

(١) مفتاح الكرامة ج ٥ ص ٤٤٩ .

وان أداها القاتل فلا عليه الا التوبة • وقيل ليس عليه حفظ المال ولا الانذار ولا دية ولا ضمان •

الاضطرار الى اتلاف نفس أو عضو أو حيوان أو متاع لانقاذ نفسه

(أ) الاضطرار الى اتلاف نفس أو عضو :

مذهب الحنفية :

من قتل غيره من أجل احياء نفسه يعتبر آثما ومن فعل ذلك متعمدا يلزمه القود ، كمن أصابته مخمصة فقتل انسانا وأكل من لحمه[١] • لأن الاضطرار لا أثر له فى اباحة دم المسلم لأن قتل المسلم بغير حق مما لا يستباح لضرورة ما[٢] •

مذهب المالكية :

وكذلك الحال فى مذهب المالكية اذ حالة الاضطرار لا أثر لها فى اباحة دم المسلم بأى حال عندهم •

بل جاءت عبارة بعض فقهاء المذهب من العموم بحيث تشمل المسلم والكافر حيث قالوا : ان الجماعة لو فرض وجودهم فى سفينة وأحاط بهم الموج من كل جانب وأصبحوا فى خطر محقق لا سبيل لهم الى الخلاص منه الا بالقاء واحد منهم فى البحر فان ذلك لا يجوز اذ لا سبيل الى طرح الآدمى ذكرا كان أو أنثى حرا أو عبدا مسلما أو كافرا •

خلافا للخمى القائل بجواز طرح الآدميين بالقرعة لأن هذا كالخرق للاجماع على أنه لا يجوز اماتة أحد من الآدميين لنجاة غيره[٣] •

مذهب الشافعية :

يذهب الشافعية الى أنه لا يجوز للمضطر قتل المعصوم فى حالة اضطراره •

غير أنهم قالوا ان له أن يأكل فلذة من جسم نفسه ان رجا السلامة بأن كان الخوف فى قطعها أقل منه فى تركها لان اتلاف البعض لاستيفاء الكل جائز كقطع اليد للأكلة • أما اذا كان الخوف فيه أكثر أو استوى الأمران فيحرم قطعها هذا فى جسم نفسه ، أما جسم غيره المعصوم فلا يجوز له أن يقطع شيئا منه أصلا[٤] •

---

(١) كشف الأسرار ج ٤ ص ١٥١١ •
(٢) البحر الرائق ج ٨ ص ٨٤ •
(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٤ ص ٢٧ •
(٤) أسنى المطالب ج ١ ص ٥٧١ •

مذهب الحنابلة :

جاء فى المغنى وان لم يجد المضطر الا آدميا محقون الدم لم يبح له قتله اجماعا ولا اتلاف عضو منه . مسلما كان أو كافرا ، لأنه مثله فلا يجوز أن يبقى نفسه باتلافه . وهذا لا خلاف فيه ..

وان وجد معصوما ميتا لم يبح أكله فى قول أصحابنا .

وقال بعضهم يباح وهو أولى لأن حرمة الحى أعظم[1] .

مذهب الظاهرية :

ذكر ابن حزم بعض آيات الاضطرار مثل قوله تعالى « فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم » .. ثم قال بعد ذلك ان النص لم يبح له قط أن يدفع ظلما عن نفسه بظلم غيره ممن لم يتعد عليه وانما الواجب دفع الظالم أو قتاله لقوله تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ان استطاع فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان ليس وراء ذلك من الايمان فى شىء فصح أنه لم يبح له قط العون على الظلم لا لضرورة ولا لغيرها .. وأبيح له فى المخمصة بنص القرآن الاكل والشرب[2] عند الضرورة ، ويقول فى موضع آخر : « وكل ما حرم الله عز وجل من المآكل والمشارب من خنزير أو صيد حرام أو ميتة أو دم .. أو غير ذلك فهو كله عند الضرورة حلال حاشا لحوم بنى آدم — وما يؤدى تناوله الى القتل مثل السموم — فلا يحل شىء من ذلك أصلا لا بضرورة ولا بغيرها[3] .

مذهب الزيدية :

جاء فى البحر الزخار : ويجوز للضرورة كل محرم الا قتل محترم الدم ... وله أخذ بضعة من جسده حيث لا يخاف من قطعها ما يخاف من الجوع كقطع المتآكلة حذرا من السراية[4] . ولكن لا يجوز للمضطر أن يقطع شيئا من جسم غيره اذا كان محترم الدم لان حرمة الدم تشمل القتل والقطع[5] .

---

(١) المغنى ج ١١ ص ٧٩ — ٨٠ .

(٢) المحلى ج ٧ ص ٤٢٦ .

(٣) المحلى ج ٧ ص ٤٢٦ .

(٤) المراد بالسراية سريان المرض من العضو المريض الى بقية أجزاء الجسم السليمة فكما انه يجوز القطع خوفا من السراية بل قد يجب فانه يجوز للمضطر أن يأخذ بضعة من جسده انقاذا لروحه ومهجته .

(٥) البحر الزخار ج ٤ ص ٣٣٣ ، ٣٣٤ .

مذهب الامامية :

يقرر الامامية أن المضطر له أن يفعل كل ما من شأنه أن يؤدى به الى الخلاص من حالة الهلاك التى تهدده غير أنهم يستثنون من ذلك حالة ما اذا توقف الخلاص على سفك الدم فان ذلك لا يجوز للمضطر أن يفعله انقاذا لنفسه . اذ يقول أبو جعفر عليه السلام : التقية من دينى ودين آبائى . ولا ايمان لمن لا تقية له . وينبغى فى جميع الأحكام والأمور . ما لم يبلغ الى سفك الدماء[1] .

دفع الصائل

ويندرج فى حالة الاضطرار الى اتلاف نفس أو عضو انقاذا للنفس حالة دفع الصائل اذ هذه الحالة فى حقيقتها اضطرار المعتدى عليه للدفاع عن نفسه بالوسيلة التى تبدو له — حسب ظنه الراجح — مناسبة لدفع الاعتداء ، فان ظن أن الصائل لا يمكن دفعه الا بالقتل كان له قتله متى تعين القتل وسيلة لتجنب أذاه ورد كيده . أما ان ظن أن الصائل يندفع بدون القتل فلا يجوز له قتله فان قتله كان آثما وعليه ضمانه اما القصاص واما الدية حسب الأحوال كما سيأتى فى موضعه المناسب — وان ظن المعتدى عليه أن المعتدى — وهو الصائل — يندفع باتلاف عضو من أعضائه جاز له اتلاف ذلك العضو فقط . فان زاد عن ذلك بأن قطع عضوين مثلا كان القدر الزائد مضمونا بقصاص أو دية هذا اذا كان الصائل انسانا مكلفا فان كان انسانا غير مكلف كالصبى والمجنون فقد اختلف الفقهاء فى حكم اعتدائهما فيرى بعضهم أن عمله هذا يعتبر صيالا وبعضهم لا يرى ذلك ومثل الصبى والمجنون الحيوان . وتفصيل ذلك كله سيأتى فى مصطلح دفاع وصائل .

الدفاع عن العرض

المؤمن مطالب بأن يدافع عن عرضه بكل فعل من شأنه رد الاعتداء ولو كان ذلك الفعل هو قتل المعتدى . فقد قال بعض الفقهاء : ومن حاول الاعتداء على نسائه كأمه وابنته وأخته وزوجته ونحوهن .. دفعه بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به .. وأن أراد رجل امرأة عن نفسها ليفجر بها فقتلته دفعا عن نفسها — ان لم يندفع الا به — لم تضمنه لقول عمر ولأنه مأذون فى قتله شرعا لدفعه عنها ، وحكم[2] الدفاع عن العرض هو الوجوب باجماع الفقهاء

---

(١) مفتاح الكرامة ج ٤ ص ١١٥ سنة ١٣٢٣ هـ .

(٢) كشاف القناع ج ٤ ص ٩٢ .

وكما قال بعضهم يجب الدفع عن النساء أن أمن الهلاك لانه لا مجال للاباحة فيهن[1] .

وتفصيل القول فى الدفاع عن العرض يرجع اليه فى مصطلح (دفاع زنا) .

الدفاع عن المال :

لكل انسان أن يدافع عن ماله فان تعين القتل سبيلا لذلك جاز له قتاله فان أدت المقاتلة الى قتل المعتدى كان دمه هدرا . وان قتل صاحب المال كان شهيدا لقوله صلى الله عليه وسلم : « من قتل دون ماله فهو شهيد » وللفقهاء آراء مختلفة فى حكم الدفاع عن المال هل هو واجب أو جائز . وبيان هذه المذاهب وأدلتها بالتفصيل ليس هذا محلها وانما يرجع اليها فى موضعها المناسب (أنظر دفاع ــ سرقة) .

قتل النفس فى حالة التترس والتحصن :

الكفار فى أثناء الحرب قد يتترسون بأسرى المسلمين بأن يجعلوهم فى مواجهة المسلمين بحيث يكون الرمى الصادر من المسلمين موجها الى أسرى المسلمين .

وفى هذه الحالة ذهب بعض الفقهاء الى أنه يجوز رمى الكفار لأننا أمرنا بقتالهم فلو اعتبر وجود الاسرى المسلمين مانعا من قتال الكفار لا نسد باب الجهاد لانه قلما يخلو الامر عن أسير مسلم فى يدهم[2] .

وذهب بعض الفقهاء الى أن رميهم فى هذه الحالة لا يجوز الا عند خوف الهزيمة على المسلمين . وتفصيل أحكام هذه المسألة يرجع اليه فى مصطلح (جهاد) .

(ب) الاضطرار الى اتلاف مال انقاذا للنفس

مذهب الحنفية :

يرى الحنفية أن ركاب السفينة اذا خافوا الغرق فأنهم يلقون بعض الامتعة طلبا للنجاة . فان اتفقوا على القاء هذه الامتعة فالغرم بعدد الرءوس لأن القاءها لحفظ الأنفس ، واذا لم يتفقوا على الالقاء لا يكون كذلك بل الغرم على الملقى وحده .

ويفهم من هذا أنه لا شىء على الغائب الذى له مال فيها ولم يأذن بالالقاء

(١) اسنى المطالب ج ٤ ص ١٦٨ .

(٢) فتح القدير ج ٤ ص ٢٨٨ .

فلو أذن بأن قال اذا تحققت هذه الحالة فألقوا اعتبر اذنه ٠

على أن وجوب الضمان بعدد الرءوس يجب تقييده بما اذا قصد حفظ الأنفس خاصة ، أما اذا قصد حفظ الأمتعة فقط كما اذا لم يخش على الأنفس وخشى على الأمتعة فضمان الشيء الملقى على قدر الأموال ٠

واذا خشى على الأنفس والأموال فألقوا بعض الأمتعة حفظا للأنفس وللأموال والحال أنهم قد اتفقوا على الالقاء — فان ضمان الامتعة الملقاة على عدد الرءوس ومقدار الأمتعة أيضا فمن كان غائبا وأذن بالالقاء اذا وقع ذلك اعتبر ما له لا نفسه ومن كان حاضرا بماله اعتبر ماله ونفسه ٠ ومن كان بنفسه فقط اعتبر نفسه فقط[1] ٠

مذهب المالكية :

نقل القرافى عن مالك أنه اذا طرح بعض الأمتعة للهول شارك أهل المطروح من لم يطرح لهم شيء فى متاعهم ٠ وكان ما طرح وسلم لجميعهم فى نمائه ونقصه بثمنه يوم الشراء ان اشتروا من موضع واحد بغير محاباة لأنهم صانوا بالمطروح ما لهم وهو سبب لسلامتهم جميعا فالعدل عدم اختصاص أحدهم بالمطروح اذ ليس أحدهم بأولى من الآخر ٠ وسواء طرح الرجل متاعه أو متاع غيره باذنه أم بغير اذنه ٠

ويبدأ بطرح الأمتعة ثم البهائم لشرف النفوس ٠ وهذا الطرح عند الحاجة واجب اتفاقا لأنه ما وضع المال الا وسيلة لبقاء النفس ولم يوضع قتل الغير وأكل الميتة وسيلة لذلك ٠ ولا يضمن الطارح هنا ما طرحه اتفاقا[2] ٠

مذهب الشافعية :

يقول الامام عز الدين بن عبد السلام : « اذا اغتلم البحر بحيث علم ركبان السفينة أنهم لا يخلصون الا بتغريق شطر الركبان لتخف بهم السفينة فلا يجوز القاء أحد منهم فى البحر بقرعة ولا بغير قرعة لأنهم مستوون فى العصمة ٠٠ ولو كان فى السفينة مال أو حيوان محترم لوجب القاء المال ثم الحيوان المحترم لأن المفسدة فى فوات الاموال والحيوانات المحترمة أضعف من المفسدة فى فوات أرواح الناس[3]٠

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٢٦٣ — ٢٦٤ ٠

(٢) الفروق ج ٤ ص ٩ — ١٢ طبعة سنة ١٣٠٢ ٠

(٣) قواعد الأحكام لابن عبد السلام ج ١ ص ٩١ طبع س ١٣٥٣ هـ ١٩٣٤ م ٠

ومن ناحية أخرى تكلم رحمه الله عن مصالح لا يمكن تحصيلها الا بافساد بعضهما ومثل لها بحفظ الأموال اذا توقف على تفويت بعضها كتعييب أموال اليتامى ونحوهم اذا خيف عليها الغصب فان حفظها قد صار بتعييبها فأشبه ما يفوت من ما ليتها من أجور حارسها وحانوتها . وقد فعل الخضر عليه السلام مثل ذلك لما خاف على السفينة الغصب فخرقها ليزهد غاصبها فى أخذها[1] .

مذهب الحنابلة :

يقول ابن قدامة : اذا كانت السفينة فى البحر وفيها متاع فخيف غرقها فألقى بعض من فيها متاعه فى البحر لتخف لم يرجع على أحد سواء ألقاه محتسبا بالرجوع أو متبرعا لانه أتلف مال نفسه باختياره من غير ضمان فان قال بعضهم له ألق متاعك فألقاه فكذلك .

وان قال ألقه وعلى ضمانه فألقاه فعلى القائل ضمانه .

وان قال ألقه وأنا وركبان السفينة ضمناء ففعل فقال أبو بكر الخلال يضمنه القائل وحده الا أن يتطوع بقيتهم .

وقال القاضى أبو يعلى ان كان ضمان اشتراك فليس عليه الا حصته . وان كان ضمان اشتراك وانفراد بأن يقول كل واحد منا ضامن لك متاعك أو قيمته لزم القائل ضمان الجميع[2] .

مذهب الظاهرية :

يقول ابن حزم : فان هال البحر وخافوا العطب فليخففوا الاثقل فالاثقل ولا ضمان فيه على أهل المركب لأنهم مأمورون بتخليص أنفسهم قال الله تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم . وقال تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » فمن فعل ما أمر به فهو محسن قال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل ... فان كان دون الأثقل ما هو أخف منه ، وكان فى رمى الأثقل كلفة يطول أمرها ويخاف غرق السفينة بمن فيها ويرجى الخلاص برمى الأخف رمى الأخف حينئذ .

وأما من رمى الاخف وهو قادر على رمى الأثقل فهو ضامن لما رمى من ذلك ، لا يضمنه معه غيره لقول النبى صلى الله عليه وسلم « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » ولا يرمى حيوان الا لضرورة يوقن معها بالنجاة برميه .. والمانع من القاء ماله المثقل للسفينة ظالم لمن فيها فدفع الهلاك عن أنفسهم بمنعه من ظلمه لهم فرض[3] .

---

(١) قواعد الأحكام ج ١ ص ٨٧ .

(٢) المغنى ج ٤ ص ٥١٥ .
(٣) المحلى ج ٨ ص ٢٠٠ .

مذهب الامامية :

نص الأمامية على أن السفينة اذا أشرفت على الغرق جاز القاء بعض أمتعتها فى البحر ، وقد يصبح الالقاء واجبا رجاء نجاة بعض الراكبين اذا خيف عليهم : فيجب القاء ما لا روح فيه وان علت قيمته لنجاة ذى الروح ولا يجب القاء الحيوان اذا حصل الغرض بغيره واذا قصر من لزمه الالقاء فعليه الاثم دون الضمان كما لو لم يطعم صاحب الطعام المضطر اليه حتى هلك اذا لم يطلب المضطر منه ••• فاذا ألقى متاع نفسه أو متاع غيره بغير اذنه وجب عليه الضمان لأنه أتلفه بغير اذنه ••• فكان كما لو أكل المضطر طعام الغير •

والفرق بين ما اذا ألقى متاع نفسه لتخليص غيره من الغرق فانه حينئذ لا ضمان عليه وبين طعام المضطر فانه يرجع اليه بقيمته اذا كان ذا مال هو أن الملقى متاع نفسه ان شمله الخوف فهو ساع فى تأدية واجب وهو تخليص نفسه وان حصل بذلك تخليص غيره فلا يرجع على غيره ولا كذلك صاحب الطعام مع المضطر للاذن من الشارع حيث أوجبه وهو مقتض للرجوع •

وان لم يشمله الخوف فالفرق أن المطعم للمضطر مخلص لا محالة أما ملقى المتاع فغير دافع لخطر الغرق بيقين لأنه يحتمل أن يغرق وأن لا يغرق فكان الاول كشرب الخمر للعطش والثانى كشربها للتداوى •

وأما لو قال له أحد الركبان ألق متاعك وعلى ضمانه فعلى القائل الضمان للحاجة •• غير أن الضمان انما يجب على الملتمس(١) بشرطين :

أحدهما أن يكون الالتماس عند خوف الغرق •

والثانى أن لا تختص فائدة الالقاء بصاحب المتاع •• فلو اختصت به بطل الضمان ولم يحل له أخذه لأنه فعل ما هو واجب لمصلحته كما لو قال للمضطر كل طعامك وأنا ضامن فأكل فانه لا يرجع على الملتمس(٢) •

مذهب الاباضية :

جاء فى شرح النيل : وان خافوا غرقا خففوا ثقل السفينة بالقاء بعض المال بشراء من صاحبه ان اتفقوا على شرائه وعلى ضمان الثمن الذى اشترى به •

---

(١) طالب الالقاء .
(٢) مفتاح الكرامة ج ٥ ص ٤٤٩ — ٤٥١ .

والضمان أما أن يكون على الأموال أو على الرءوس • وأما أن يتفقوا على أن يكون على الرءوس مقدار مخصوص والباقى على المال أو العكس •

وان اشتراه بعضهم فألقاه ضمن وحده ولو اشترى عليهم جميعا الا أن اتفقوا معه على الشراء .

ولا يلزم صاحب السفينة معهم ضمان ثمن ما اشتروا ولو شرطوا عليه الا أن رضى بشرطهم لانهم خرجوا وهم راضون بثقلهم فلا يضمن معهم •• ولا يضمنون معه ما احتاج اليه فى اصلاح سفينته ولا ما ألقى هو من ماله فى سبيل تنجيتها(١) •

الاضطرار فى باب الطهارة

اذا كان استعمال الماء فى الطهارة يؤدى الى الهلاك أو الضرر الجسيم تيمم لقوله تعالى « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » • ولما رواه أبو داود عن جابر رضى الله عنه قال خرجنا فى سفر فأصاب رجلا معنا حجر فشجه فى رأسه • فاحتلم فسأل أصحابه هل تجدون لى رخصة فى التيمم ؟ قالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء • فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبر بذلك قال : قتلوه قتلهم الله • الا سألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العى السؤال • انما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده • وبيان هذه الحالات تفصيلا ليس هذا محلها وانما يرجع اليها فى موضعها المناسب (ينظر مصطلح تيمم) •

الاضطرار فى باب الصلاة

للاضطرار فى باب الصلاة : صور كثيرة : ولعل أظهر هذه الصور حالة الضرورة القصوى التى تبيح بل قد توجب الخروج عن الصورة الشرعية للصلاة وهى حالة اشتباك جيش المسلمين مع جيش العدو — والتى يسميها بعض الفقهاء صلاة المسايفة أو صلاة شدة الخوف — ويدخل فيها كل حالة يخشى فيها على النفس من الهلاك أو الخطر الجسيم كحالة السيل أو هجوم سبع ونحوه • وفى هذه الحالة يقول الله تعالى : « فان خفتم فرجالا أو ركبانا • اذ يصلون وهم على آلات الحرب متجهين الى عدوهم ولو كان فى جهة غير جهة القبلة وذلك للضرورة • وتفصيل أحكام هذه الصلاة وبيان مذاهب العلماء فيها بالتفصيل يرجع اليها فى موضعها المناسب . (ينظر صلاة الخوف — صلاة المسايفة) •

---

(١) شرح النيل ج ٥ ص ١٧١ — ١٧٢

الاضطرار فى باب الصوم

للاضطرار فى باب الصوم صور متعددة : منها ما قرره الفقهاء من أن الصوم اذا ترتب عليه خوف الموت أو شدة الأذى مثل تلف عضو من أعضائه فانه فى مثل هذه الحالة له الافطار حفظا للنفس من الهلاك ولقوله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم ، ومن هذه الصور أيضا الحامل والمرضع اذا كان صومهما يؤدى الى هلاك الجنين أو الطفل فانه يجب عليهما الافطار غير أنه يشترط فى المرضع أن لا تجد مرضعا سواها أو أن لا يقبل الطفل غيرها حتى تتحقق حالة الاضطرار .

وبيان هذه الحالات وما يماثلها يرجع اليها فى مصطلح (صوم) .

الاضطرار فى باب الحج

الاضطرار فى باب الحج له تطبيقات عديدة منها ما يتعلق بشرط الاستطاعة فمن ملك زادا وراحلة ولكنه لا يأمن الطريق هو فى الحقيقة غير مستطيع وقد قال الفقهاء ان الخوف على النفس أو العرض أو المال يتنافى مع شرط الاستطاعة ، ولهم فى ذلك تفصيل يرجع اليه فى موضعه (ينظر استطاعة وحج) .

ومن تطبيقات الاضطرار فى باب الحج ما يتعلق بمحظورات الاحرام فقد قال الله تعالى : (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك)، وقد قرر بعض الفقهاء أن الضرر اللاحق به اذا كان من نفس الشعر فله ازالته بغير فدية كحالة الاضطرار الناشئة عن الصيال الذى يباح دفعه شرعا واذا كان الاذى من غير الشعر وانما من الحشرات الموجودة فيه مثلا ، حيث لا يتمكن من ازالة الأذى الا بازالة الشعر فان عليه الفدية لانه قطع الشعر لازالة ضرر غيره ، فأشبه الاكل فى حالة المخمصة ، وهذا تطبيق دقيق للاضطرار وللفقهاء فى ذلك تفصيلات وأقوال يرجع اليها فى موضعها . (انظر احرام) .

ومن تطبيقات الاضطرار فى هذا الباب أيضا : الصد والاحصار المشار اليه فى قوله تعالى : « فان أحصرتم فما استيسر من الهدى » فقد عبر بعض الفقهاء صراحة أن المحصور مضطر كما أنهم قالوا فى تعريف الاحصار شرعا : أنه حصول مانع اضطرارى عقلى أو شرعى من اتمام ما أحرم له كخوف أو حبس أو مرض[1] ، وللاحصار أحكام تفصيلية نص عليها الفقهاء تراجع فى محلها (ينظر احصار) .

ومع ذلك فان للاضطرار فى باب

---

(١) البحر الزخار ج ٢ ص ٣٨٧ .

الحج تطبيقات أخرى نص عليها الفقهاء فى مواضع متفرقة (ينظر حج) •

الاضطرار فى باب الذكاة

الذكاة اما اختيارية وهى التى يجريها الانسان فى حيوانه المملوك له فعلا المتمكن من ذبحه باختياره • وأما اضطرارية وهى التى تتحقق بجرح الحيوان فى أى جزء من جسده مع التسمية وبذلك يباح أكله متى كان الحيوان بعيدا عن سيطرة الذابح كالبعير الصائل والحيوان الشارد الذى يخشى فوته • ينظر تفصيل أحكام ذلك فى مصطلح (ذكاة) •

الاضطرار فى باب اليمين

مذهب الحنفية :

ذكر فقهاء الحنفية بعض التطبيقات للاضطرار فى باب اليمين منها ما لو حلف شخص على امرأته أن لا تخرج الا باذنه أو بعلمه فانه يشترط لكى يبر بيمينه أن تستأذنه فى كل خروج .

ولكن يستثنى من ذلك ما اذا خرجت لغرق أو حرق أو نحوه فانه لا يشترط اذنه فى مثل هذه الحالات[١] •

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ج ٣ ص ١٢٦ — ١٢٧ •

مذهب المالكية :

جاء فى فتح العلى المالك : « وان استخفى رجل عند آخر من سلطان جائر أراد دمه أو ماله أو عقوبته فى بدنه فسأله السلطان عنه فستر عليه وجحد كونه عنده ، فقال : احلف أنه ليس عندك فحلف أنه ليس عنده ليدفع به عن نفسه ودمه أو ما دون ذلك من ماله فلا شىء عليه ان خاف على نفسه ان لم يحلف ••• قال يحيى سمعت أبا زيد قاضى المدينة يسأل عن الرجل يخاف اللصوص فيغيب ماله فيأخذونه فيقولون له غيبت عنا مالك فيقول ما غيبت شيئا فيقولون احلف لنا فيحلف لهم بالطلاق انه لم يغيب عنهم شيئا ، وهو ان لم يحلف ضربوه وأن أطلعهم على ماله أخذوه فقال : لا حنث عليه[٢] •

ومن تطبيقات الاضطرار عند المالكية فى هذه المسألة أيضا ما جاء فى حاشية الدسوقى من أنه اذا حلف على زوجته بالطلاق مثلا لا تخرج من الدار فخرجت لسيل أو هدم أو لأمر لا قرار لها معه ، أو أخرجها صاحب الدار المستأجرة منه بعد انقضاء مدة الاجارة أو خرجت من الدار وهى حامل أو مرضع خوفا على ما فى بطنها أو رضيعها من

(٢) فتح العلى المالكى فى الفتوى على مذهب الامام مالك ج ٢ ص ٥٦ — ٥٧ طبعة سنة ١٣٥٦ هـ •

طارىء مؤذ طرأ على الدار ففى سماع[1] ابن القاسم عن مالك لا حنث عليه واستصوبه البنانى لخروجه عن نيته حكما .

مذهب الشافعية :

جاء فى اسنى المطالب : « ولو حلف لا يسكن دارا أولا يقيم فيها حنث باللبث فيها بلا عذر ... ولو مكث فيها لخوف على نفسه أو ماله أو نحوهما أو منع له من الخروج ، أو مرض لا يقدر معه على الخروج ولم يجد من يخرجه لم يحنث للعذر ، فان وجد من يخرجه فينبغى أن يأمره باخراجه فان لم يفعل حنث ، ولو حدث له العجز بعد الحلف فكالمكره : فلا يحنث[2] .

مذهب الحنابلة :

يقول ابن قدامة : واذا حلف فتأول فى يمينه . فله تأويله اذا كان مظلوما . وان كان ظالما لم ينفعه تأويله لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : يمينك على ما يصدقك به صاحبك » ومعنى التأويل أن يقصد بكلامه محتملا يخالف ظاهره نحو أن يحلف أنه أخى يقصد اخوة الاسلام أو المشابهة ... ولا يخلو حال الحالف المتأول من ثلاثة أحوال :

أحدها أن يكون مظلوما مثل من يستحلفه ظالم على شىء لو صدقه لظلمه أو ظلم غيره أو نال مسلما منه ضرر فهذا له تأويله .

قال مهنا سألت أحمد عن رجل له امرأتان كل واحدة منهما فاطمة فماتت واحدة منهما فحلف بطلاق فاطمة ونوى التى ماتت قال : ان كان المستحلف له ظالما فالنية نية صاحب الطلاق ، وان كان المطلق هو الظالم

فالنية نية الذى استحلف . وقد روى أبو داود باسناده عن سويد بن حنظله قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدو له فتحرج القوم أن يحلفوا فحلفت أنه أخى فخلى سبيله فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : أنت أبرهم وأصدقهم المسلم أخو المسلم ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم أن فى المعاريض لمندوحة عن الكذب يعنى سعة المعاريض التى يوهم بها السامع غير ما عناه .

الحال الثانى أن يكون الحالف ظالما فالذى يستحلفه الحاكم على حق عنده فهذا ينصرف يمينه الى ظاهر اللفظ .

---

(١) حاشية الدسوقى ج ٢ ص ١٣٤ .
(٢) اسنى المطالب ج ٤ ص ٢٥٢ .

الحال الثالث لم يكن ظالما ولا مظلوما فظاهر كلام أحمد أن له تأويله[1] .

مذهب الزيدية :

جاء فى البحر الزخار : من حلف كاذبا ليخلص نفسه أو غيره من مخافة فلا اثم ولا حنث ولو بالطلاق والعتق لقوله صلى الله عليه وسلم : « من الكذب كذب يدخل صاحبه الجنة » ومنه فتوى ابراهيم بن عبد الله بن الحسن لمن كتمه عن المنصور وحلف بالطلاق وغيره أنه لا حنث ولا اثم . قلت ووجهه أن ذلك كالاكراه على اليمين فلا تنعقد . وللحالف نيته حيث احتملها اللفظ بحقيقته أو مجازه والا فلا ...

واذا كان التحليف على حق يستحقه المحلف فلا حكم لنية الحالف اذ القصد باليمين زجره عن الجحد ولو اثرت نيته بطل الزجر[2] .

مذهب الامامية :

جاء فى كتاب « من لا يحضره الفقيه » قال أبو عبد الله عليه السلام : « ان خشيت على دمك ومالك فاحلف ترده عنك بيمنيك ، فان رأيت أن يمينك لا ترد عنك شيئا فلا تحلف[3] .

ومن أقسام اليمين عند الامامية كما بينها الصادق عليه السلام يمين يؤجر عليها الرجل : اذا حلف كاذبا ولا يلزمه الكفارة وهى أن يحلف الرجل فى خلاص أمرىء مسلم أو خلاص ماله من متعد يتعدى عليه من لص أو غيره[4] .

الاكراه نوع من أنواع الاضطرار

ينظر علماء الشريعة الى الاكراه على أنه تطبيق لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات وفى هذا يقول الامام السيوطى : الضرورات تبيح المحظورات ومن ثم جاز أكل الميتة عند المخمصة واساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه[5] . (انظر اكراه)

أطراف

تعريفها لغويا :

الأطراف جمع مفرده طرف والطرف العضو . فقد جاء فى (لسان

(١) المغنى ج ١١ ص ٢٤٢ — ٢٤٤ .
(٢) البحر الزخار ج ٤ ص ٢٤٢ — ٢٤٣ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ص ٤٠٤ .
(٤) المرجع السابق ص ٤٠٥ .
(٥) الأشباه والنظائر فى فروع الشافعية ص ٨٤ .

العـرب) أنـه جـاء فى حـديث أم سلمه قـالت لعائشـة رضى الله عنهما « حماديات النسـاء غض الأطـراف » أرادت بغض الأطـراف قبض اليـد والرجـل عن الحركة والسـير تعنى تسـكين الأطـراف وهى الأعضـاء .

وقال القتيبى : هى جمـع طرف (بتسكين الراء) العـين ، أرادت غض البصر والطرف محـركة هـو البعـد ، وهـو النـاحية من النـواحى ، والطـائفة من الشىء والجمـع أطـراف والأطـراف الأصـابع .

وفى التهـذيب اسـم الأصـابع وكلاهما من ذلـك قـال : ولا تفـرد الأطـراف الا بالاضـافة كقـولك : أشـارت بطـرف اصـبعها .

وأنشـد الفـراء : « يبـدين أطـرافا لطافـا عنمـة » .

وقـال الأزهـرى : جعـل الأطـراف بمعنى الطـرف الواحـد ولذلك قـال : عنمـة .

ويقـال : طـرفت الجـارية بنانهـا اذا خضبت أطـراف أصـابعها بالحنـاء ، وهى مطـرفه .

وأطراف الرجـل أخـواله وأعمـامه وكل قـريب لـه محـرم .

والعـرب تقـول : لا يـدرى أى طرفيه أطـول ، ومعنـاه : لا يـدرى أى والديـه أشرف . قـال هـكذا قـال الفـراء .

ويقـال : لا يـدرى أنسب أبيه أفضـل أم نسب أمـه .

وقـال أبـو الهيثـم : يقـال للرجـل ما يـدرى فـلان أى طـرفيه أطـول ، أى أى نصـفيه أطـول ، الطـرف الأسـفل من الطـرف الأعلى ؟ فالنصـف الأسـفل طـرف ، والأعلى طـرف والخصر مـا بين منقطـع الضـلوع الى أطـراف الوركين ، وذلك نصف البـدن ، والسـوأة بينهمـا ، كـأنه جـاهل لا يـدرى أى طرف نفسـه أطـول .

وقيـل طـرفاه لسـانه وفرجـه .

وقيـل اسـته وفمـه ، لا يـدرى أيهما أعف وفى حديث قبيصـة بن جابر : مارأيت أقطـع طرفـا من عمـرو بن العـاص يريد أمضى لسـانا منـه . وطـرف الانسـان لسـانه وذكـره ، ومنـه قـولهم لا يدرى أى طرفيـه أطـول .

ويقـال : فـلان فاسـد الطرفين اذا كان خبيث اللسـان والفـرج[1] .

وجـاء فى القـاموس المحيط : الطـرف (محـركة) : النـاحية ، وطائفه من الشىء ، والرجـل الـكريم . والأطـراف الجمـع .

---

(١) لسان العرب للامام العلامة ابن منظور ج ١١ مادة طرف .

ومن البـدن : اليدان والرجـلان والرأس . ومن الأرض أشرافهـا وعلمـاؤها . ومنك أبـواك وأخـوتك وأعمـامك وكل قـريب محـرم . ولا يـدرى أى طـرفيه أطـول أى ذكـره ولسـانه ، أو نسب أبيه وأمه . ولا يملك طـرفيه ، أى فمـه واسـته اذا شرب الـدواء أو سـكر[١] .

تعـريفها فى اصطلاح الفقهـاء :

يكاد الفقهـاء فى تعبيرهم بكلمة أطـراف لا يخـرجون على المعنى اللغـوى فالأطراف ما دون النفس ، أو الأعضـاء[٢] .

حكم الجنـاية على الأطراف

(أ) اذا مات المجنى عليـه بالسراية :

مذهب الحنفيـة :

جـاء فى بدائـع الصـنائع أنـه لو جنى على ما دون النفس فسـرى ، فالسـراية لا تخـلو امـا أن تـكون الى النفس وامـا أن تـكون الى عضـو آخـر .

فـان كـانت الى النفس فالجانى لا يخلو امـا أن يـكون متعديـا فى الجنـاية ، واما أن لا يـكون متعديـا .

فـان كـان متعديا فى الجنـاية والجناية بحديـدة أو بخشـبة تعمل عمـل السـلاح فمـات من ذلك فعليـه القصـاص سـواء كـانت الجنـاية ممـا توجب القصـاص لـو برئت أو لا توجب ، كمـا اذا قطـع الجـانى يـد انسـان من الزنـد أو من السـاعد أو شـجه موضـحة أو آمـة أو جـائفة أو أبـان طـرفا من أطـرافه أو جرحه جراحـة مطلقة فمـات المجنى عليه من ذلك فعـلى الجانى القصـاص ، لأنـه لمـا سرى بطـل حـكم ما دون النفس وتبين أنـه وقـع قتـلا من حـين وجـوده ، وللـولى أن يقتـل الجـانى وليس لـه أن يفعـل مثـل ما فعـل ، حتى لـو كـان قطـع يـده ليس لـه أن يقطـع يـده ، وكـذلك اذا قطـع رجـل يد رجـل ورجليه فمـات من ذلك تحـز رقبتـه . ولـو قطع يـده فعفـا المقطـوع عن القطع ثم سرى الى النفس ومات ـــ فـان عفـا عن الجناية أو عن القطـع وما يحـدث منـه أو الجراحة وما يحـدث منهـا فهـو عفـو عن النفس باجمـاع أصـحاب أبى حنيفـة . وان عفا عن القطـع أو الجـراحة ولَـم يقـل : « وما يحـدث منهـا » لا يكون عفـواً عن النفس ، وعلى القـاطع ديـة النفس فى قول أبى حنفيـة ، وفى قولهما : يـكون عفـوا عن النفس ولا شىء عليـه[٣] .

وجـاء فى الهـداية أن من قطـع يـد رجـل فعفـا المقطـوعة يـده عن القطـع

---

(١) القاموس المحيط للفيروزابادى ج ٣ ص مادة : طرف .

(٢) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للامـام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسـانى ج ٧ ص ٢٩٦ الطبعـة الأولى ، سـنة ١٣٢٨ ، سنة ١٩١٠ م طبع مطبعة الجمالية بمصر ، الأم للامام الشافعى ج ٦ ص ٤٥ طبعة دار الشعب كشاف القناع عن متن الاقنـاع لابن ادريس الحنبلى ج ٣ ص ٣٧٣ الطبعة الأولى بالمطبعة العامرة الشرفية ١٣١٩ هـ .

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٧ ص ٣٠٤ نفس الطبعة السابقة .

ثم مـات من ذلك فعلى القاطع الدية فى ماله • وان عفا عن القطع وما يحدث منه ثم مات من ذلك فهو عفو عن النفس ثم ان كان خطأ فهو من الثلث وان كان عمدا فهو من جميع المال وهذا عند أبى حنيفة وقالا اذا عفا عن القطع فهو عفو عن النفس أيضا وعلى هذا الخلاف اذا عفا عن الشجة ثم سرى الى النفس ومات يدل لهما أن العفو عن القطع عفو عن موجبه ، وموجبه القطع لو اقتصر أو القتل اذا سرى فكان العفو عنه عفوا عن أحد موجبيه أيهما كان ، ولأن اسم القطع يتناول السارى والمقتصر فيكون العفو عن القطع عفوا عن نوعيه وصار كما اذا عفا عن الجناية فانه يتناول الجناية السارية والمقتصرة ، كذا هذا ويدل له أن سبب الضمان قد تحقق وهو قتل نفس معصومة متقومة والعفو لم يتناوله بصريحه ، لأنه عفا عن القطع وهو غير القتل ، وبالسراية تبين أن الواقع قتل ، وحقه فيه ، ونحن نوجب ضمانه ، وكان ينبغى أن يجب القصاص ، وهو القياس ، لأنه هو الموجب للعمد •

الا أن فى الاستحسان تجب الدية لأن صورة العفو أورثت شبهة ، وهى دارئة للقود ولا نسلم أن السارى نوع من القطع ، وأن السراية صفة له ، بل السارى قتل من الابتداء ، وكذا لا موجب له من حيث كونه قطعا فلا يتناوله العفو بخلاف العفو عن الجناية ، لأنه اسم جنس وبخلاف العفو عن الشجة وما يحدث منها لأنه صريح فى العفو عن السراية والقتل ، ولو كان القطع خطأ فقد أجراه مجرى العمد فى هذه الوجوه وفاقا وخلافا آذن بذلك اطلاقه ، الا أنه ان كان خطأ فهو من الثلث ، وان كان عمدا فهو من جميع المال لأن موجب العمد القود ولم يتعلق به حق الورثة لما أنه ليس بمال ، فصار كما اذا أوصى باعارة أرضه • وأما الخطأ فموجبه المال وحق الورثة يتعلق به فيعتبر من الثلث[1] •

وجاء فى الهداية : أنه اذا قطعت المرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فلها مهر مثلها وعلى عاقلتها الدية ان كان خطأ — وان كان عمدا ففى مالها ، هذا عند أبى حنيفة ، لأن العفو عن اليد اذا لم يكن عفوا عما يحدث منه — عنده — فالتزوج على اليد لا يكون تزوجا على ما يحدث منه ، ثم القطع اذا كان عمدا يكون هذا تزوجا على القصاص فى الطرف وهو ليس بمال فلا يصلح مهرا لا سيما على تقدير السقوط فيجب مهر المثل وعليها الدية فى مالها ، لأن التزوج وان كان يتضمن العفو لكن عن القصاص فى الطرف فى هذه الصورة واذا سرى تبين أنه قتل النفس ولم يتناوله العفو

(١) الهداية على فتح القدير للامام كمال الدين بن عبد الواحد السيواسى ثم السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى ج ٩ ص ١٨٢ وما بعدها الى ص ١٨٨ طبع المطبعة الميمنية سنة ١٣١٩ هـ .

فتجب الـدية وتجب فى مالهـا لأنـه عمد .

والقيـاس أن يجـب القصـاص على ما بينـاه . واذا وجب لهـا مهـر المثـل وعليهـا الديـة تقـع المقاصـة ان كانا على السـواء وان كـان فى الـدية فضـل ترده على الـورثة ، وان كـان فى المهـر فضـل يـرده الورثـة عليهـا . واذا كان القطـع خطـأ يكون هـذا تزوجا على أرش اليـد ، واذا سرى الى النفس تبـين أنـه لا أرش لليـد وأن المسـمى معـدوم فيجب مهـر المثـل كمـا اذا تزوجهـا على ما فى اليـد ولا شىء فيهـا ولا يتقاصـان لأن الـدية تجب على العاقلة فى الخطـأ . والمهـر لها . ولـو تزوجهـا على اليـد وما يحـدث منها أو على الجنـاية ثـم مـات من ذلك والقطع عمـد فلهـا مهـر مثلهـا ، لأن هـذا تزوج على القصـاص وهـو لا يصـلح مهرا فيجب مهـر المثـل ، وصـار كمـا اذا تزوجهـا على خمـر أو خنزير ولا شىء لـه عليهـا ، لأنـه لمـا جعـل القصـاص مهـرا فقـد رضى بسـقوطه بجهـة المهـر فيسقط أصلا كمـا اذا أسـقط القصـاص بشرط أن يصير مالا فـانه يسـقط أصـلا ، وان كـان خطأ يرفع عن العـاقلة مهـر مثلهـا ولهم ثلـث ما تـرك وصـية ، لأن هـذا تزوج عـلى الـدية وهى تصـلح مهـرا الا أنـه يعتبر بقدر مهـر المثـل من جميـع المـال لأنـه مريض مرض المـوت والتزوج من الحوائج الأصـلية ، ولا يصـح فى حـق الزيادة على مهـر المثـل لأنـه محـاباة فيـكون وصية فيرفع عن العـاقلة لأنهـم يتحملون عنها فمن المحـال أن ترجـع عليهـم بموجب جنايتها ، وهـذه الزيـادة وصـية لهم لأنهم من أهل الوصـية لمـا أنهـم ليسـوا بقتـلة ، فان كـانت تخـرج من الثلث تسـقط وان لـم تخـرج تسـقط ثلثهـا .

وقـال أبو يوسف ومحمـد كذلك الجواب فيمـا اذا تزوجهـا على اليـد لأن العفـو عن اليـد عفـو عمـا يحـدث منه عندهما فاتفق جوابهمـا فى الفصـلين[1] .

ومن قطعت يـده فاقتص لـه من اليـد ثـم مـات فـانه يقتـل المقتص منه ، لأنه تبين أن الجنـاية كـانت قتـل عمد ، وحق المقتص لـه القـود ، واسـتيفاء القطـع لا يوجب سـقوط القـود كمـن كـان لـه القـود اذا اسـتوفى طرف من عليه القود . وعن أبى يوسف أنـه يسـقط حقـه فى القصـاص لأنـه لمـا أقـدم على القطـع فقـد أبرأه عما وراءه .

ويرى صـاحب فتـح القـدير : أنه انما أقـدم على القطـع ظنـا منـه أنـه حقه فيـه ، وبعـد السراية تبين أنـه فى القود فـلم يكن مبـرأ عنه بدون العلم به[2] .

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدى شيخ الاسلام برهـان الدين أبى الحسـن على بن أبى بكر المرغينانى ج ٤ ص ١٢٧ طبع مصطفى البابى الحلبى ١١٩٣ الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السـابق ج ٤ ص ١٢٧ الطبعة السابقة وفتح القدير على الهداية لابن الهمام فى كتاب على هامشه شرح العناية على الهداية ج٦ ص ١٩٣ وما بعـدها الى ص ١٩٤ الطبعـة السابقة .

ومن قتـل وليـه عمـدا فقطـع يـد قاتله ثم عفـا وقـد قضى لـه بالقصـاص أو لـم يقض فعلى قـاطع اليـد ديـة اليد عنـد أبى حنيفـة .

وقـالا : لا شىء عليـه لأنـه استوفى حقـه فلا يضـمنه ، وهـذا لأنه استحق اتـلاف النفس بجميـع أجـزائها ، ولهـذا لـو لـم يعف لا يضـمنه ـ وكذا اذا سرى وما بـرأ أو مـا عفـا وما سرى أو قطـع ثم حـز رقبتـه قبـل البرء أو بعـده . وصـار كمـا اذا كـان له قصاص فى الطرف فقطـع أصـابعه ثـم عفـا لا يضـمن الأصـابع ـ وله أنـه استوفى غـير حقه لأن حقـه فى القتـل وهـذا قطع وابانـة ، وكـان القيـاس أن يجب القصـاص الا أنه سـقط للشـبهة ، فـان لـه أن يتلفـه تبعـا . واذا سـقط وجـب المـال وانمـا لا يجب فى الحـال لأنـه يحتمـل أن يصير قتـلا بالسراية فيـكون مسـتوفيا حقـه ، وملك القصـاص فى النفس ضرورى ولا يظهر الا عند الاسـتيفاء أو العفـو أو الاعتياض لمـا أنـه تصرف فيـه ، فأمـا مـا قبـل ذلك لـم يظهـر لعـدم الضرورة بخـلاف ما اذا سرى لأنـه اسـتيفاء . وأمـا اذا لـم يعف ومـا سرى قلنـا انمـا يتبـين كـونه قطعا بغير حق بالبرء حتى لو قطـع ومـا عفـا وبرأ الصـحيح أنـه على هذا الخـلاف . واذا قطـع ثم حـز رقبتـه قبـل البـرء فهـو اسـتيفاء ولـو حز بعد البرء فهـو على هذا الخـلاف هو الصحيح . والأصـابع وان كانت تابعـة قيـاما بالكف فالـكف تابعـة لهـا غرضـا بخلاف الطرف لأنهـا تابعـة للنفس من كل وجه[١] .

ومن لـه القصـاص فى الطـرف اذا اسـتوفاه ثـم سـرى الى النفس ومـات يضـمن ديـة النفس عند أبى حنيفـة .

وقـالا : لا يضـمن لأنه اسـتوفى حقه وهـو القطـع ، ولا يمكن التقييـد بوصف السـلامة لمـا فيـه من سد باب القصاص ، اذ الاحتـراز عن السراية ليس فى وسـعه ، فصـار كالامام والبزاغ والحجـام والمأمور بقطـع اليـد . ولـو أنـه قتـل بغـير حـق لأن حقـه فى القطـع ، وهـذا وقـع قتـلا ولهذا لـو وقـع ظلمـا كان قتـلا ، ولأنـه جـرح أفضى الى فـوات الحياة فى مجرى العـادة وهـو مسـمى القتل ، الا أن القصـاص سـقط للشبهة فوجب المال بخلاف ما استشـهد به من المسـائل الا أنه مكلف فيهـا بالفعـل أمـا تقلدا كالامـام أو عقدا كمـا فى غـيره منهـا ، والواجبات لا تتقيد بوصـف السـلامة كالرمى الى الحـربى . وفيمـا نحن فيـه لا التـزام ولا وجـوب اذ هـو منـدوب الى العفـو فيكون من باب الاطـلاق فأشـبه الاصـطياد فى الاباحة ، والاباحـة تتقيـد بوصف السـلامة بدليـل أنه لـو رمى الى صيد فأصـاب انسـانا يضـمن ، كـذا ههنا[٢] .

---

(١) المرجع السابق ج ٤ ص ١٢٨ الطبعـة السـابقة وفتح القـدير ج ٦ ص ١٩٤ الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ١٢٨ .

مذهب المـالكية :

جـاء فى المدونـة الـكبرى[1] : أنـه أن قطـع رجـل يـد رجـل خطـأ أو عمـدا فعفـا المقطوعة يـده عن القـاطع ثم مات منهـا المقطوعـة يـده – فيرى ابن القاسم أنـه فى العمـد . اذا عفـا عن اليـد ثـم مـات فلأوليـائه القصـاص فى النفس اذا كـان انمـا عفـا عـن اليـد ولـم يعـف عن النفس .

وقـال الامـام مالك فى رجـل شـج رجـلا موضـحة خطـأ فصالحه المجـروح على شىء أخـذه منـه ثـم نزا منهـا فمات قـال الامـام مالك : يقسـم ولاته أنه مات منهـا ويسـتحقون الديـة على العـاقلة ، ويـرد هـذا ما أخـذ من الجـارح على الجـارح ويكون الجـارح كرجل من قومه .

مذهب الشـافعية :

جـاء فى الأم للامـام الشـافعى : أنـه لـو جـرح رجـل رجـلا عمـدا ثم عفـا المجـروح عن الجـرح ومـا حـدث عنـه ثـم مـات من ذلك الجـرح لـم يـكن الى قتـل الجـارح سـبيل بأن المجـروح قد عفـا عن القتـل ، فـان كـان عفـا عنـه ليـأخذ عقـل الجـرح أخـذت منـه الدية تامة لأن الجـرح قـد صـار نفسـا – وان كان عفـا عن العقـل والقصـاص فى الجرح ثـم مـات من الجـرح – فمن لـم يجـز الوصـية للقاتل أبطل العفـو وجعـل الدية تامة للورثـة لأن هـذه وصـية لقاتل .

ومن أجـاز الوصـية للقـاتل جعل عفوه عن الجـرح وصـية يضرب بهـا القـاتل فى الثلث مع أهـل الوصـاية .

وقـال الشـافعى فيمـا زاد من الـدية على عقـل الجـرح قـولان :

أحـدهما لـه مثـل عقـل الجـرح لأنه مـال من مـاله ملك عنـه .

والقـول الآخـر – لا يجـوز لأنـه لا يملك الا بعـد موتـه[2] .

وان قطـع رجل يدى رجـل ورجليه ثم مـات المقطـوعة يـداه ورجـلاه من تلك الجـراح فأراد ورثتـه القصـاص كان لهم أن يصـنعوا مـا صـنع بصـاحبهم ، وان أرادوا أن يقتـلوه ويأخـذوا أرشـا فيما صـنع بـه لم يـكن لهم . واذا كـانت النفس فلا أرش للجـراح لدخـول الجـراح فى النفس ، ولهـم أن يأخـذوا دية النفس كلهـا ويدعوا القصـاص .

ولـو أرادوا أن يقطعـوا يديه ورجليـه أو يـديه دون رجليـه ، أو بعض أطـرافه

(١) المدونة الكبرى للامام مالك رواية الامـام سحنون ابن سعيد التنوخى عن الامام عبدالرحمن ابن القاسم ، ج ٤ ص ٤٩٩ – ٥٠٠ طبع المطبعة الخيرية سنة ١٣٢٤ هـ وعلى هامشها المقدمات المهدات لابن رشد .

(٢) الام للامام الشافعى ج ٦ ص ٨ ، ٩ طبعة دار الشعب .

التى قطــع منــه ويدعوا قتــله كــان ذلك لهــم فقــد قــال الشــافعى : اذا قضــيت لهم بأن يفعــلوا ذلك ويقتــلوه قضيت لهــم بأن يفعــلوا ذلك ويدعــوا قتــله •

فــان قــالوا نقطــع يــديه ثــم نأخــذ منــه ديــة أو بعضــها لم يكن ذلك لهــم • وقيــل لهــم : اذا قطعتم يــديه فقد أخذتم منــه ما فيــه الــدية فــلا يكون لكم عليه زيادة الا القطــع أو القتــل فأما مال فلا •

ولو قطعــوا له يــدا أو رجــلا ثــم قالوا نأخــذ نصــف الدية كان لهم ذلك ، لأنه لو قطــع يــديه فأرادوا أخــذ القود من يــد والأرش من أخــرى كــان لهم ذلك ولا يكون لهــم ذلك حتى يبــرأ •

ولــو كــانت المســألة بحــالها فجــرحه جائفــة مــع قطــع يديــه ورجليه فمــات ، فقــال ورثتــه : نجــرحه جائفــة ونقتــله لــم يمنعــوا ذلك • وان أرادوا تركه بعدها تركــوه • ولــو قــالوا على الابتــداء : نجرحــه جائفــة ولا نقتــله لم يتركــوا وذلك أنهــم انمــا يتركون اذا قــالوا نقتله بمــا يقــاد منــه فى الجنــاية وأما ما لا يقاد منــه فــلا يتركون واياه[1] •

ولو مــات رجــل بسراية جــراح لرجلين بأن أجــافاه أو قطــع الأول يــده من الكوع والثــانى من المرفق فمــات فهمــا قاتــلان ولــو شـــك فى الانتهـــاء الى حــركة المذبوحين عمــل بقــول أهل الخبرة[2] •

وجــاء فى الأم أن مــا أصــاب به العاض المعضــوض من جــرح فصــار نفســا أو صــار جــرحا عظيمــا ضــمنه كــله لأنــه معتــد[3] •

واذا أمــر أب الصــبى أو ســيد المملوك الختــان يفعــل فمــات فلا عقــل ولا قود ولا كفــارة على الختــان • وان ختنهما بغير أمــر أب الصــبى أو أمــر الحــاكم ولا ســيد المملــوك ومات فعليــه الكفارة وعلى عاقلتــه دية الصــبى وقيمة العبــد ولو كان حين أمره أن يختنهما أخطأ فقطــع طــرف الحشــفة وذلك ممــا يخطىء مثــله بمثــله فــلا قصــاص وعليــه دية الصــبى وقيمة العبد بحساب ما بقى ويضــمن ذلك العاقلة • ولو قطــع الذكــر من أصله وذلك لا يخطىء بمثــله حبس حتى يبــلغ الصــبى فيــكون لــه القــود أو أخــذ الــدية ، أو يمــوت فيــكون لوارثــه القصـــاص أو الديــة تــامة[4] •

وقــال الشــافعى : لــو قطــع انســان من لحمــه شــيئا فــان كــان قطع لحمــا

(١) المرجع السـابق ج ٦ ص ١٠ الطبعــة السابقة •

(٢) الانوار لأعمــال الأبرار للامــام يوسف الاردبيلى فى كتاب على هامشه حاشية الكمثرى وحاشية الحاج ابراهيم ج ٢ ص ٢٤٨ الطبعــة الأولى بمطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٨ هـ ، سنة ١٩١٠ م •
(٣) الأم ج ٦ ص ٢٥ نفس الطبعة السابقة.
(٤) الأم ج ٦ ص ٥٣ الطبعة السابقة •

ميتـا فذلك دواء ، والجـارح ضـامن بعـد لمـا زادت الجـراح وان كـان قطـع ميتـا وحيـا لم يضـمن القـاطع الا الجـرح نفسـه واذا قلت : الجـارح ضـامن للزيادة فى الجـرح فعـلى الجـارح القـود عمـدا الا أن تشـاء ورثته الـدية فتـكون فى ماله وعلى عاقلتـه الـدية ان كـانت خطـأ • واذا قلت ليس الجـارح بضـامن للزيـادة فمـات المجروح جعلت على الجـارح نصف ديتـه ولـم أجعـل لـه فى النفس قـودا وان كـانت عمـدا وجعلتـه شـيئا من جنـاية الجـانى وجنـاية المجنى على نفسه أبطلت جنـايته على نفسـه وضمنت الجانى جنـايته عليـه وهـكذا لـو كـان فى طرف فان كان الكف فتآكلت فسـقطت أصـابعها أو الـكف كلهـا فالجـانى ضـامن لزيادتها فى مـاله ان كانت عمدا • وأن قطـع المجنى عليـه الـكف أو الأصـابع لـم يضـمن الجـانى ممـا قطـع المجنى عايـه شـيئا الا أن تقـوم البينـة بأن المقطـوع كـان ميتـا فيضـمن أرشـها فـان لـم تثبت البينـة أنـه كـان ميتا أو قالت كان حيـا وكـان خـيرا لـه أن يقطـع فقطعـه لـم يضـمن الجـانى • وكـذلك لـو أصـاب المجنى عليـه منـه أكـلة وكان خـيرا لـه أن يقطـع الـكف لئـلا تمشى الأكـلة فى جسـده فقطعهـا والأطـراف حيـة لـم يضـمن الجـانى شـيئا من قطـع المجنى عليـه فـان مـات كان على الجـانى نصف ديتـه لأن ظـاهره أنـه مـات من جنـاية الجـانى وجنـاية المجنـى عليـه عـلى نفسـه(١) •

مذهب الحنـابلة :

جـاء فى كشـاف القنـاع أنـه ان قطع الجـانى أصـبعا عمـدا فعفـا المجنى عليه عنـه ثـم سـرت الجنـاية الى الـكف أو الى النفس والعفـو على مـال أو على غـير مـال فـله تمـام ديـة مـا سـرت اليـه الجنـاية لأن المجنى عليـه انمـا عفـا عن ديـة الأصـبع فوجب أن يثبت لـه تمـام الـدية ضرورة كـونه غـير معفـو عنـه ولا قصـاص لتعـذره فى النفس دون ما عفا عنـه فسـقط فى النفس كما لو عفـا بعض الأوليـاء •

وان كـان الجـرح لا قصـاص فيـه كالجـائفة فعفـا المجـروح عن القصـاص ثـم سـرى الى النفس فلوليـه القصـاص لأنـه لا يصـح العفـو عن قـود مالا قود فيـه فلـم يؤثـر عفـوه ولولى المجـروح بعـد السراية العفـو عن القصـاص ولـه حينئـذ كمـال الدية كمـا لو لـم يتقـدم عفـوه . وان عفـا المجـروح عـن ديـة الجـرح صـح عفـوه ، لأن الحق لـه وقد وجب بالجنـاية وقـد أسـقطه واورثتـه بعـد السـراية دية النفس وان عفـا ولى القود مطلقـا بـأن قـال عفـوت فقط فله

(١) نفس المرجع السابق ج ٦ ص ٥١ الطبعة السابقة .

الـدية أو عفـا عن القـود مطلقـا بـأن قـال عفـوت عن القـود فـله الـدية لأن الواجب أحـد شـيئين فـاذا سـقط القود تعينت الـدية .

وان قـال الجـانى لولى الجنـاية عفوت مطلقـا أى عن القـود والـدية أو قـال الجـانى عفوت عنهـا أى الجنـاية وسرايتها وقـال ولى الجنـاية : بل عفوت الى مـال أو عفـوت عن الجنـاية دون سرايتها فالقول قـول المجنى عليـه أو وليـه مـع يمينـه لأن الأصـل معـه[1] .

مذهب الظـاهرية :

جـاء فى المحـلى لابن حـزم أنـه من جنى عليـه بجرح أو قطع أو كسر فعفا عنه فقط أو عنـه وعمـا يحـدث عنـه فعفـوه عمـا يحـدث منـه باطـل لأنـه لم يجب لـه بعـد ، وأمـا عفـوه عما جنى عليـه فهـو جـائز وهـو لـه لازم وذلك ، لأنـه وجب لـه لأنـه قد وجب له القود فى الكسر أو المفـاداة فى الجـراحة ، فـان عفـا فانما عفـا عن حقـه الـذى وجب له بعـد ، فان مـات من ذلك أو حـدث عنـه بطـلان عضـو آخـر فله القـود فى العضـو الآخر لأنـه الآن وجب لـه ولأوليـائه القتـل بالسـيف خاصـة لا بمثـل مـا جنى على مقتـولهم لأن تلـك الجنـايات كـان لـه القـود فيهـا فعفـا عنهـا فسقطت وبقى قتل النفس فقط ولا عفـو له فيـه فهو لورثة فلهـم قتـله ، واذ لهـم قتـله وبطـل أن يقتص منـه بمثـل ما جنى عليـه فلا خلاف فى أن الجنـاية لـم يقد منهـا فانمـا القتل بالسـيف فقط وهكذا لـو اسـتقاد المجنـى عليـه ممـا جنى عليـه الجـانى ثم مـات المجنى عليـه فـان الجـانى يقتـل بالسيف فقط لأنـه قـد استقيد منـه فى الجنـاية فـلا يعتـدى عليـه بأخـرى[2] .

مذهب الزيديـة :

جـاء فى شرح[3] الأزهـار : ان الجنـاية القـاتلة بالسـراية هى ما لا تقطـع بازهاق الـروح بمجـردها بـل الحيـاة معهـا مسـتقرة حتى يسـرى جراحها الى فسـاد ما لا تتـم الحيـاة الا بـه كقطـع اليـد ، اذ قـد يسرى فيهـك ، وقـد لا يسرى فيسـلم ، وذلك كثـير .

فضـابط ذلك أن كـل جنـاية يقطع بأنها قـاتلة بمجـردها وان لـم يسر الى غيرها فهى المبـاشرة ، وكـل جنـاية يجـوز أن

---

(١) كشاف القناع عن متن الاقناع للعلامة الشيخ منصور بن ادريس الحنبلى ـ الطبعة الأولى الطبعة العامرة الشرفية سنة ١٣١٩ هـ ج ٣ ص ٣٧٠ ، ص ٣٧١ .

(٢) المحلى لابى محمد على بن احمد بن سعيد ابن حزم الأندلسى ج ١٠ ص ٣٩١ مسـألة رقم ٢٠٨١ الطبعة الأولى سنة ١٣٥٢ ادارة الطباعة المنيرية بمصر تحقيق محمد منير الدمشقى .

(٣) شرح الأزهار وحواشيه ج ٤ ص ٣٩٠ ، ٣٩١ الطبعة الثانية سنة ١٣٥٧ هـ مطبعة حجازى بالقاهرة .

يحيا من وقعت فيه وذلك بأن لا تسرى لأنها لا تقتل بمجردها كقطع اليد والهاشمة فى الرأس ونحوهما ، ويجوز أن تقتل بأن تسرى الى مقتل فهى القاتلة بالسراية فاذا مات المجنى عليه بمجموع أفعال جماعة سراية لأن تكون كل واحدة قاتلة فى العادة بالسراية لكنها اتفقت فقتلت جميعا بالسراية وجب على كل منهم دية كاملة ان طلبت .

وعند المؤيد بالله وأكثر العلماء لا تجب الا دية واحدة[1] .

قال أبو طالب : واذا جرح واحد آخر مائة ، وجرحه الثانى جراحة واحدة فسرت الى النفس ومات كانا فى وجوب القود عليهما على سواء على أصل يحيى عليه السلام[2] .

واذا قطع رجل يد رجل من مفصل الكف ثم قطعها آخر من المرفق أو نحوه قبل أن تبرأ ثم مات المقطوع وكانت كل واحدة من الجنايتين قاتلة بالسراية لو انفردت فانه يقتل الثانى ، وعلى الأول نصف الدية ، لأن جناية الثانى أبطلت جناية الأول ، لأن السراية تجدد وقتا بعد وقت وقد ارتفع ألم الجناية الأولى[3] .

(١) شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٩٠ ، ٣٩١
(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ٣٩٢ الطبعة السابقة .
(٣) المرجع السابق ج ٤ ص ٣٩١ نفس الطبعة

وجاء فى البحر الزخار : أن الهادى عليه السلام قال : ومن ضرب غيره ضربة أذهبت عينه وأنفه ولسانه ويديه لزم القصاص حيث يمكن والأرش حيث لا يمكن القصاص فان مات المجنى عليه دخلت الأطراف فى النفس قودا وأرشا اذ لو أخذنا أرش الأطراف لأسقطنا النفس ولا قائل به . ولو أخذنا أرش الجميع أخذنا أرش الأطراف مرتين ، فان لم يمت أخذ أرش الجنايات وان تعددت الديات[4] .

والعترة على أن من قطعت يده فعفا ثم سرت الى نفسه فلا قصاص لتعذر استيفاء النفس دون اليد ولتولدها عما عفا عنه . ومن ضرب رجلا فأبان يده فعفا المضروب فضربه ثانية فقتله لزمه القود اذ العفو لم يتناول الفعل الآخر .

وقيل : لا قصاص ، اذ هى فى الجناية الواحدة فاذا سقط البعض سقط الكل ، وله الدية كاملة ولو بعد قبض أرش الأولى اذ الأخرى مستقلة فلم يتداخلا .

قال الامام يحيى بل يتداخلان لدخول دية الطرف فى النفس[5] .

(٤) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى ج ٥ ص ٢٣٠ الطبعة الأولى سنة ١٣٦٨ هـ ، سنة ١٩٤٩ م مطبعة السنة المحمدية .
(٥) المرجع السابق ج ٥ ص ٢٤١ ، ٢٤٢ نفس الطبعة .

مذهب الاماميـــة :

جـاء فى الخــلاف أنـــه اذا قطـع رجـل يـد رجـل من الـكوع ثـم قطـع آخـر تلك اليـد من المرفق قبـل اندمال الأول ثم سـرى الى نفســه فمـات فهمـا قاتـلان عليهمـا القـود •

والدليـل أن القتـل حـدث عن القطعين والمهمـا بـاق فى جســمه فليس بأن يضاف الى الثـانى بأولى من أن يضـاف الى الأول فالواجـب أن يضـــاف اليهمــــا اذ لا ترجيـح[1] •

وإذا جرحه فسـرى الى نفســه ومـات وجب القصـاص فى النفس ، ولا قصـاص فى الجـرح سـواء كـان ممـا لـو انفرد كان فيه القصاص أو لم يكن فيه القصاص • وقال الشـافعى اذا كـان ممـا لو انفـرد كـان فيـه القصـاص كان لوليـه الخيـار بين أن يقتص فى الجـرح ثـم يقتـل وبين أن يقتـل فحسب ، وان كان ممـا لو انفرد واندمـل لا قصـاص فيـه مثـل الهاشمة والمنقلة والمأمومة والجـائفة وقطع اليـد من بعض الـذراع والرجـل من بعض السـاق ، فاذا صـارت نفسـا فهل لوليـه أن يقتص منهـا ثـم يقتـل أم لا على قولين :

أحدهما : ليس له ذلك •

والثـانى : له ذلك •

ودليلنا اجمـاع الفـرقة وأخبارهم وروى العبـاس بن عبد المطلب أن النبى صلى الله عليـه وسـلم قـال : (لا قصـــاص فى المنقـلة[2]) •

واذا قطـع اصبع غـيره فعفـا عنهـا المجنى عليـه ثـم سـرى الى نفســه كان لولى المقتـول القـود ، ويجب عليـه أن يرد على الجـانى ديـة الأصـبع التى عفا عنها المجنى عليـه وان أخـذ الـدية أخـذ ديـة النفس الا دية الأصـبع ــ الدليل اجمـاع الفـرقة وأخبـارهم وأيضـا قـول الله سـبحانه وتعالى : « النفس بالنفس »[3] •

وجـاء فى الروضـة البهيـة : أنــه لـو جنى على الطـرف ومـات واشـتبه استناد الموت الى الجنـاية فلا قصـاص فى النفس للشـك فى سـببه بـل فى الطـرف خاصـة[4] •

مذهب الاباضـية :

جاء فى شـرح النيـل : أنــه يلزم الجانى فيمـا تولد من قبـله خـروج نفس كفـارة

(١) كتاب الخلاف فى الفقه للامام ابى محمدبن الحسن بن على الطوسى الطبعـة الثانيـة ربيع الثانى سنة ١٣٨٢ هـ مطبعة تابان فى طهران المجلد الثانى مسالة رقم ٥٣ من كتاب الجنايـات ص ٣٦١ .

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٣٦٢ مسالة رقم ٥٦ من كتاب الجنايات .

(٣) نفس المرجع ج ٢ ص ٣٧٠ مسالة رقم ٨٥ .

(٤) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشـقية للشهيد السعيد زين الدين الجبعى العاملى طبعة دار الكاتب العربى بمصر ج ٢ ص ٤١٤

وان كـان لرقيـق . قيـل وان بعمـد وان نمـا غيـا بالعمـد لأن الـكفارة مذكـورة فى القـرآن للخطـأ لا للعمـد ولـذا قـال بعض العلمـاء : لا كـفارة فى العمـد وأن افتض زوج زوجتـه دون تمام ثمـان سـنين فمـاتت بـه فعليـه ديتهـا سواء دخلت السـنة الثـامنة لـكنها لـم تتم أو لـم تدخـل فيهـا فـان افتضـها فـوق ثمـان سـنين بأن دخلت فى التاسـعة لم تلزمه ولا عاقلتـه ديتهـا ، الا أن تعمـد فتـلزمه .

وقيـل : تلزمه مطلقـا دون الثمـان أو فوقهـا ان كـان الافتضـاض قبـل بلوغها وتلزم بافتضـاضه بعـد بلوغها ان ماتـت بـه عاقلتـه الا أن تعمـد فتلزمه[١] .

ومـن ضرب ناشزة فمـاتت من ضـربه فعليـه ديتهـا وان نكـح امرأة فنزفت دما حتى ماتت فـان بلغـت فديتهـا على عاقلته والا ففى مالـه وان خلطهـا فعليه التامة[٢]

(ب) الحكم اذا تلف العضو المجنى عليه

مذهب الحنفيـة :

جـاء فى الهـداية شـرح الـكفاية أنـه لو قلع سن رجل فنبتت مكانها أخرى سقط الأرش فى قول أبى حنيفة وقال أبو يوسف : عليـه الأرش كـاملا ، لأن الجنـاية قـد تحققت والحـادث نعمـة مبتـدأة من الله تعالى . ولأبى حنيفة أن الجنـاية انعدمت معنى فصارت كما اذا قلع سن صـبى فنبتت لا يجب الأرش بالاجمـاع لأنـه لـم يفت عليـه منفعـة ولا زينـة وعن أبى يوسف أنـه تجب حـكومة عـدل فى سن الرجـل التى قلعت ونبتـت أخـرى مكانهـا لمكـان الألـم الحاصـل ، أى يقـوم وليس به هذا الألـم ، ويقـوم وبـه هـذا الألـم فيجب مـا انتقـص منـه بسـبب الألـم من القيمـة[٣] .

ولـو قلـع سن غـيره فـردها صاحبها الى مكـانها ونبت عليهـا اللحم فعلى القالع الأرش بـكماله لأن هـذا ممـا لا يعتـد به اذ العـروق لا تعـود .

يقـول صـاحب الـكافى . قال شـيخ الاسـلام . وهـذا اذا لـم تعـد الى حالتهـا الأولى بعـد النبـات فى المنفعـة والجمـال ، والغـالب أن لا تعـود الـى تلـك الحـالة ، لأن المقـلوع لا يـلزق بالعصب والعـروق فى الغالب فيـكون وجود هـذا النبـات والعـدم بمنزلته . وأما لـو تصـور عـود الجمـال والمنفعة بالانبـات لـم يـكن على القـالع شىء كمـا لو نبت السـن المقـلوعة . كـذا فى الذخـيرة . وكـذا اذا قطـع أذنـه فألصـقها فالتحمت لأنهـا لا تعـود الى ما كـانت عليـه[٤] .

(١) شرح النيل وشفاء العليل للعلامة الشيخ محمد بن يوسف أطفيش ج ٨ ص ٦٨ طـبع المطبعة الأدبية بسوق الخضار بمصر .
(٢) المرجع السـابق ج ٨ ص ٢٤ الطبعـة السابقة .

(٣) الهـداية شرح الـكفاية لجـلال الدين الخوارزمى ج ٩ ص ٢٢٧ طبعة المطبعةالميمنية سنة ١٣١٩ هـ .
(٤) نفس المرجع السابق ج ٩ ص ٢٢٧ ، ص ٢٢٨ نفس الطبعة السابقة .

ومـن نـزع سن رجـل فانتزع المنزوعة سـنه سن النـازع فنبتت سن الأول فعلى الأول لصـاحبه خمسـمائة درهم لأنه تبين أنـه استوفى بغـير حـق ، لأن الموجب فسـاد المنبت ولـم يفسـد حيث نبت مكانها أخـرى فانعدمت الجنـاية ولهـذا يستأنى حـولا بالاجمـاع . وكـان ينبغى أن ينتظر اليـأس فى ذلك للقصـاص الا أن فى اعتبار ذلك تضـييع الحقـوق فاكتفينـا بالحـول لأنـه تنبت فيه ظـاهرا ، فـاذا مضى الحول ولم تنبت قضـينا بالقصـاص . واذا نبتت تبين أنـا أخطـأنا فيـه والاسـتيفاء كـان بغـير حـق الا أنـه لا يجـب القصـاص للشـبهة فيجب المـال .

ويقـول صـاحب الـكفاية : ان هـذه الرواية تخـالف روايـة التتمـة وفيهـا أن سـن البـالغ اذا سـقط ينتظـر حتى يبرأ موضـع السـن لا الحـول وهـو الصحيح لأن نبـات سن البـالغ نادر فـلا يفيـد التـأجيل ، الا أنـه قبـل البرء لا يقتص ولا يؤخـذ الأرش لأنـه لا يـدرى عاقبتـه .

وفى الذخـيرة قـال بعض مشـايخ الأحنـاف : الاسـتيناء حـولا فى فصـل البـالغ والصـغير جميعـا لقـول الرسـول صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم : « فى الجراحات كلهـا يسـتأنى حولا » .

وفى المجـرد عن أبى حنيفـة : أنـه اذا نزع سـن انسـان ينبغى للقاضى أن يأخـذ ضـمينا من القـالع ثـم يؤجله سـنة من يـوم النزع فاذا مضت السـنة ولم ينبـت اقتص منـه . قال هشـام : قلت لمحمد رحمه الله فيمن ضرب سن رجل فسقط أى انتظروا بهـا حولا لعلهـا تنبت ؟ قال : لا . قلـت : قـال واحـد مـن اخـوانـك ينتظـر ؟ قـال : لا . انمـا ذلك اذا تحـركت[1] .

ولـو ضـرب انسان سـن انسـان فتحـركت يسـتأنى حـولا ليظهـر أثـر فعـله فـلو أجـله القاضى سـنة ثم جـاء المضروب وقـد سـقطت سـنه فاختلف قبل السنة فيمـا سـقط بضربه فالقول للمضروب ليـكون التـأجيل مفيدا . وهـذا بخـلاف ما اذا شـجه موضـحة فجـاء وقد صـارت منقـلة فاختلفـا حيث يـكون القـول قول الضـارب لأن الموضحـة لا تورث المنقـلة ، أما التحريـك فيـؤثر فى السـقوط فافترقا ، وان اختلف فى ذلك بعـد السـنة فالقـول للضـارب لأنـه ينـكر أثـر فعـله وقـد مضى الأجـل الـذى وقتـه القاضى لظهور الأثـر فـكان القـول للمنكـر . ولـو لـم تسـقط لا شىء على الضـارب .

وعن أبى يوسـف أنـه تجـب حكـومة الألـم .

وجـه الأول عنـد أبى حنيفـة أنه يسقط الأرش لزوال الشـين الموجب .

أمـا أرش الألـم عنـد أبى يوسف ، لأن الشـين وان زال فالألـم الحاصـل مازال .

---

(١) نفس المرجـع السـابق ج ٩ ص ٢٢٨ الطبعة السابقة .

ولـو لـم تسـقط ولكنهـا اسـودت يجـب الأرش فى الخطـأ على العـاقلة وفى العمـد فى مـاله ولا يجب القصـاص ، لأنـه لا يمـكن أن يضربه ضـربة تسـود منـه .

يقـول صـاحب الـكفاية وفى الذخـيرة : ثـم ان محمـدا رحمـه الله أوجـب كمـال الأرش باسـوداد السن ولم يفصـل بين أن يكون السـن مـن الأضراس التى لا تـرى أو من الأسـنان التى تـرى قـالوا : ويجب أن يـكون الجـواب فيهـا على التفصيل ، ان كـان السن من الأضراس التى لا تـرى فـان فـات منفعـة المضـغ بالاسـوداد يجب الأرش كـاملا ، وان لـم يفت منفعة المضـغ يجب فيـه حـكومة العـدل ، لأن منفعتـه قائمـة وجماله ليس بظاهر كثزروة الرجـل فيجب فيـه حـكومة عـدل . وان كـان من الأسـنان التى ترى يجب كمـال الأرش ، وان لـم تفت منفعتـه لأنـه فوت جمـالا ظـاهرا على الكمال .

وكـذا اذا كسـر بعض واسـود الباقى لا يجب القصـاص لأنـه لا يمكن أن يضربه ضربا يسـود منـه .

وكـذا لـو أحمر أو اخضر لا قصـاص بل يجب الأرش فى الخطـأ على العـاقلة وفى العمـد فى مـاله .

ولـو أصـفر فيـه روايتـان .

يقـول صـاحب الـكفاية : وان اصفرت روى أبو يوسـف عن أبى حنيفـة أن فيها حـكومة عـدل .

وذكـر هشـام فى نوادره عن محمـد عن أبى حنيفـة أنـه قـال : فى الحـر لا يجب شىء وفى المملوك حـكومة عـدل . وعنـد محمـد فيهمـا حـكم عـدل وهـو قـول أبى يوسـف ، لأن الجمـال على الـكمال فى بيـاض السـن ، فبالصـفرة انتقص معنى الجمـال فيهـا . ولهـذا يجب فى المملـوك حـكم عـدل فـكذا فى الحـر .

ولأبى حنيفـة أن الصـفرة من ألـوان السـن فـلا يـكون دليـل فـوت السـن بخـلاف السـواد فـانه دليـل فـوته والمطلـوب بالسـن فى الاحـرار المنفعـة ، وهى قائمـة بعـد ما اصـفرت وفى المملوك المـالية وقد تنتقص المـالية بالاصـفرار كذا قـرره فى المبسـوط[1] .

ومن شـج رجـلا فالتحمت ولـم يبـق لهـا أثـر ونبت الشـعر سـقط الأرش عند أبى حنيفـة لـزوال الشـين الموجب وقـال أبويوسف : يجب عليه أرش الألم وهو حكومة عـدل لأن الشـين ان زال فالألـم الحاصل ما زال فيجب تقـويمه .

وقـال محمـد عليـه أجـرة الطبيب لأنه انمـا لزمه الطبيب وثمـن الـدواء بفعـله فصـار كـأنه أخـذ ذلك من ماله .

---

(١) الهداية شرح الكفاية ٩ ص ٢٢٨ — ٢٣٠ نفس الطبعة السابقة .

الا أن أبا حنيفة يقول : ان المنافع على أصلنا لا تتقوم الا بعقد أو بشبهه ولم يوجد فى حق الجانى فلا يغرم شيئا[١] .

مذهب المالكية :

جاء فى التاج والاكليل : أن فى الجناية على حلمتى الثدى ان بطل اللبن الدية وان قطع ثديا الصغيرة فان استيقن أنه أبطلهما فلا تعودان ابدا ففيهما الدية ، وان شك فى ذلك وضعت الدية واستؤنى بها كسن الصبى فان نبتا فلا عقل لها وان لم ينبتا أو انتظرت فيبست أو ماتت قبل أن يعلم ذلك ففيهما الدية .

ومن طرح سن صبى لم يثغر خطأ وقف عقله بيد عدل فان عادت لهيئتها رجع العقل الى مخرجه وان لم تعد أعطى الصبى العقل كاملا وان هلك الصبى قبل أن تنبت سنه فالعقل لورثته .

وان نبتت أصغر من قدرها الذى قلعت منه كان له من العقل قدر ما نقصت ولو قلعت عمدا أوقف له العقل أيضا ولا يعجل بالقود حتى يستبرأ أمرها فان عادت لهيئتها فلا عقل فيها ولا قود .

وان عادت أصغر من قدرها أعطى ما نقصت فان لم تعد لهيئتها حتى مات الصبى اقتص منه وليس فيها عقل وهو بمنزلة ما لم ينبت[٢] .

وروى عن المدونة قيل ان ضربه فاسودت سنه أو اصفرت أو احمرت أو أخضرت قال : ان اسودت تم عقلها والحمرة والخضرة والصفرة ان كان ذلك كالسواد تم عقلها والا فعلى حساب ما نقص .

وان ضربت سنه فتحركت فان كان اضطرابا شديدا تم عقلها وان كان ضعيفا عقل بقدره .

وفى الموازية : وينتظر بالشديدة الاضطراب سنة[٣] .

مذهب الشافعية :

جاء فى كتاب الأم أنه اذا عض الرجل الرجل فانتزع المعضوض العضو الذى عض منه يدا أو رجلا أو رأسا من فى العاضض فأذهب ثنايا العاض ومات منها أو لم يمت فلا عقل ولا قود ولا كفارة على المنتزع ، لأنه لم يكن للعاض العض بحال . ولو كان العاض بدأ فى جماعة الناس فضرب وظلم أو بدىء فضرب وظلم كان سواء ،

---

(١) المرجع السابق ج ٩ ص ٢٢٩ — ٢٣٠ الطبعة السابقة .

(٢) التاج والكليل فى شرح مختصر خليل للمواق ج ٦ ص ٢٦١ الطبعة الأولى سنة ١٣٢٩ هـ .

(٣) المرجع السابق ج ٦ ص ٢٦٤ نفس الطبعة السابقة .

لأن نفس العض ليس لـه وأن للمعضـوض منـع العض فـاذا كـان لـه منعـه فـلا قـود عليـه فيمـا أحـدث ما يمنـع اذا لـم يـكن فى المنـع عـدوان ولا عدوان فى اخـراج العضـو من فى العاض .

ولـو رام اخـراج العضـو من فى العاض فامتنـع عليـه وغلبـه اخراجهـا كـان له فـك لحييـه بيـده الأخـرى ان كان عض احـدى يـديه ، وبيـديه معـا ان كـان عض رجـله . فـان كـان عض قفـاه فلم تنله يـداه كان له نـزع رأسـه من فيـه ، فـان لـم يقـدر عـلى اخـراجها فـله التحـامل عليه برأسـه مصعدا أو منحدرا ، وان قـدر بيـديه فغلبـه ضـبطا بفيـه كـان له ضرب فيـه بيـديه أو بـدنه أبدا حتى يرسـله فـان تـرك شـيئا ممـا وصـفنا لـه وبعـج بطنـه بسـكين أو فقأ عينـه بيـديه أو ضربه فى بعض جسـده ضـمن فى هـذا كـله الجنـاية لأن هـذا ليس لـه ولا يضـمن فى مـاله أن يفعـله وان أتى ذلك على هـدم فيـه كـله وكانت منـه منيتـه[1] .

وقـال الشـافعى فى الأم : اذا كـان القصـاص على يمين فاخطـأ المقتص وقطع يسـارا ، أو كـان على أصـبع فأخطـأ وقطـع غـيرها ــ فـان كـان يخطـأ بمثل هـذا درىء عنـه الحـد وكـان العقـل على عاقلتـه .

(١) الأم للامام الشافعى ج ٦ ص ٢٥ طبعة كتاب الشعب .

وقـال الربيـع : وفيـه قـول آخـر ان ذلك عليـه فى مـاله ولا تحمـله العـاقلة ، لأنـه عمـد أن يقطـع يـده ولكنـا درأنا عنـه القـود لظنـه أنهـا اليـد التى وجب فيهـا القصـاص فأمـا قطعـه ايـاها فعمـد .

وقـال الشـافعى واذا كـان لا يخطـأ به اقتص منـه . واذا بـرأت جراحته التى أخطـأ بهـا المقتص اقتص الأول .

ولـو قـال المقتص للمقتص منـه أخرج يسـارك فقطعهـا وأقر أنـه عمـد اخراج يسـاره وقـد عـلم أن القصـاص على يمينـه وأن المقتص أمـره باخـراج يمينـه فـلا عقـل ولا قـود على المقتص ــ واذا بـرأ اقتص منـه لليمنى .

وان قـال : أخـرجتها لـه ولـم أعلم أنـه قـال : أخـرج يمينـك ، ولا أن القصـاص على اليمنى ، أو رأيت أنى اذا أخرجتهـا فاقتص منهـا سـقط القصـاص عنى أحلف على ذلـك ، ولزمت ديـة يـده المقتصـة ، ولا قـود ولا عقـوبة عليـه ، وانمـا يسـقط العقـل والقـود اذا أقـر المقتص منـه أنـه دلسـها وهـو يعلم أن القـود على غـيرها .

ولـو كـان المقتـص منـه فى هـذه الأحـوال كلهـا مغـلوبا على عقله فأخطأ المقتص ــ فـان كـان ممـا يخطـأ بمثله فعلى عاقلتـه وان كـان مما لا يخطـأ بمثله

فعليه القود ، الا اذاأفاق الذى نال ذلك منه • وسواء اذا كان المقتص منه مغلوبا على عقله ، أذن له أو دلس له أو لم يدلس لأنه لا أمر له الا فى نفسه[(١)] •

واذا أمر أب الصبى أو سيد المملوك الختان بختنهما ففعل فماتا فلا عقل ولا قود ولا كفارة على الختان •

وان ختنهما بغير أمر أب الصبى أو أمر الحاكم ولا سيد المملوك وماتا فعليه الكفارة وعلى عاقلته دية الصبى وقيمة العبد •

ولو كان حين أمره أن يختنهما أخطأ فقطع طرف الحشفة وذلك مما يخطىء مثله بمثله فلا قصاص وعليه من دية الصبى وقيمة العبد بحساب ما بقى ويضمن ذلك العاقلة •

ولو قطع الذكر من أصله وذلك لا يخطأ بمثله حبس حتى يبلغ الصبى فيكون له القود أو أخذ الدية أو يموت فيكون لوارثه القصاص أو الدية تامة •

ولو كان بواحد منهما أكلة فى طرف من أطرافه فأمره أب الصبى وسيد العبد بقطع الطرف ، وليس مثلها يتلف فتلف فلا عقل ولا قود ولا كفارة •

وان أمره بقطع رأس الصبى فقطعه ، أو وسط الصبى فقطعه أو بقطع حلقومه فقطعه عوقب الأب على ذلك ، وعلى القاطع القود اذا مات الصبى •

واذ أمره بذلك فى مملوكه ففعله فمات المملوك فعلى القاطع عتق رقبة ولا قود عليه • وقال الربيع : ليس على قاطع مملوك قيمة لأن سيده الذى أمره •

واذا أمره بذلك فى دابة له ففعله فلا قيمة عليه لأنه أتلفها بأمر مالكها ، والعبد — عند الربيع — فى هذا مثل الدابة هو مال •

وقال الشافعى : ولو جاء رجل بصبى ليس بابنه ولا مملوكه وليس له بولى الى ختان أو طبيب فقال : أختن هذا أو بط هذا الجرح له أو اقطع هذا الطرف له من قرحة به فتلف ، كان على عاقلة الطبيب والختان ديته وعليه رقبة ولا يرجع عاقلته على الآمر بشىء وهو كمن أمر رجلا بقتل[(٢)] •

قال الشافعى : اذا أمر الحاكم ولى الدم أن يقتص من رجل فى قتل فقطع يده أو يديه ورجليه وفقأ عينه وجرحه ثم قتله أو لم يقتله عاقبه الحاكم ولا عقل ولا قود ولا

(١) نفس المرجع ٦ ص ٥٣ الطبعة السابقة.

(٢) المرجع السابق ج ٦ ص ٥٣ الطبعة السابقة •

كفـارة لأن النفس كلهـا كـانت مباحة له . ولا ينبغى للامـام أن يمـكنه من القصـاص الا وبحضرته عـدلان أو أكثر يمنعـانه من أن يتعـدى فى القصـاص واذا أمكنه أن يقتص من يسرى يـديه فقطع يمناها أو أمكنه من أن يشـجه فى رأسـه موضحة فشـجه منقـلة أو شـجه فى غـير الموضـع الـذى شـجه فيـه فادعى الخطـأ فما كـان مـن ذلك ممـا يخطـأ بمثـله أحلف عليـه وغرم أرشـه وان مـات ضـمن ديتـه ، وان برأ منـه غـرم أرش ما ناله منـه وكان عليـه القصـاص فيما نال من المجنى عليـه ولم يبـطل قصـاص المجنى عليـه بأن يتعـدى فى الاقتصـاص على الجـانى ، وان كـان ذلك لا يخطـأ بمثـله أو أقـر فيما يخطـأ بمثـله أنـه عمـد فيهـا ما ليس له اقتص منـه فيمـا فيـه القصـاص الا أن يشاء الـذى نـال ذلك منـه أن يأخـذ منـه العقـل .

واذا عـدا الرجـل على الرجـل فقتـله ثـم أقـام عليـه البينـة أنـه قتـل ابنه وهـو ولى ابنـه لا وارث له غـيره أو قطع يـده اليمنى فأقام عليـه البينـة أنه قطع يـده اليمنى فـلا عقـل ولا قـود عليـه ويعـزر بأخـذه حقـه لنفسـه[1] .

مذهب الحنـابلة :

جـاء فى كشـاف القنـاع أنـه ان جنى جـان على أذن آخـر فاسـتحشفت ــ أى شـلت ــ ففيهـا حـكومة لأنـه لن يذهب المقصـود منهـا بالـكلية وهو الجمال[2] .

وان ضرب الجـانى أنف المجنـى عليـه فأشـله أو عـوجه أو غـير لـونه فحكومة لأن نفـع الأنف باق مع الشـلل بخـلاف اليـد فـان نفعهـا يزول مع الشـلل[3] .

وان ضرب الشـفتين فأشـلهما ففيهمـا الـدية لأنـه عطـل نفعهمـا أشـبه ما لو أشـل يـده أو ضربهمـا فتقلصـتا فلـم تنطبقا على الأسنان ففيهما الدية كذلك لأنه عطل جمالهمـا وكـذا ان اسـترختا فصـارتا لا تنفصـلان عن الاسـنان لأنـه عطـل نفعهمـا[4] .

وان جنى على سـنه فبقى فيها اضطراب ففيها حـكومة لنقصـها بذلك وفى تسـويد السن والظفـر ديتـه لمـا روى عن زيـد ابن ثابت ولـم يعـرف لـه مخـالف من الصـحابة ، ولأنـه أذهب جمـال ذلك على الـكمال فكملت ديتهـا وفى تسـويد الأذن والأنف بحيث لا يزول السـواد عمـا ذكـر من السن والظفـر والأنف ديتـه كالسـن والظفـر وان أحمـر السـن بالجنـاية أو اصـفرت أو أخضرت أو كـلت أو تحـركت فحـكومة للنقـص فـان قلعهـا بعـد ذلك قـالع فحـكومة[5] .

---

(١) المرجع السـابق ج ٦ ص ٥٤ الطبعـة السابقة .

(٢) كشاف القناع عن متن الاقناع لابن ادريس الحنبلى ج ٤ ص ٢٢ ، ٢٣ الطبعة الأولى سنة ١٣١٩ هـ .

(٣) المرجع السابق ج ٤ ص ٢٣ نفس الطبعة .

(٤) المرجع السابق ج ٤ ص ٢٤ نفس الطبعة .

(٥) المرجع السابق ج ٤ ص ٢٧ نفس الطبعة .

وان جنى على اليــدين فأشلهما وأذهب نفعهمــا أو أشل رجلـه أو ذكـره أو أنثييه أو اسـكتيها وكـذا سـائر الأعضـاء اذا جنى عليهـا فأشـلها ففيــه دية العضـو الذى أشـل لأنــه عطـل نفعـه الا الأذن والأنف اذا أشـلهما فـلا تجـب ديتهمـا بـل حـكومة كمـا تقـدم لأن المقصـود منهمـا الجمـال وهـو باق مع شللهما كما سـبق وان جنى على يـد فعوجها أو نقص قوتهـا أو شـانها فعليـه حـكومة لأنهـا أرش كـل مالا مقـدر فيه[١] .

وان جنى على الثـديين فأذهب لبنهمـا من غـير آن يشـلهما فعليه حـكومة لمـا حصل من النقص ولـم تجب الـدية لأنه لم يذهب نفعهمـا بالـكلية .

وان جنى عليهمـا من صـغيرة ثم ولدت فـلم ينـزل لهـا لبن فـان قـال أهـل الخبـرة قطعتـه الجنـاية فعـلى الجـانى ماعلى من ذهب باللبن بعـد وجـوده وهـو حـكومة اذا لـم يشـلهما كمـا تقـدم ، وان قـال أهـل الخبـرة قد انقطـع اللبن من غـير الجنـاية لم يضـمن ما ذهب من اللبن لأنــه بغـير جنـايته ، وان نقص لبن الثـديين بالجنـاية أو كـانا ناهـدين فكسرهما أو صـار بهمـا مـرض فعليـه حكـومة لذلك النقص[٢] .

(١) المرجـع السـابق ج ٤ ص ٢٧ نفس الطبعة .

(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ٢٨ ، ٢٩ نفس الطبعة .

وان جنى على مثـانته فلم يسـتمسك بـوله ففيـه الـدية ، وان جنى عليـه بأن ضرب بطنـه أو نحوه فلم يسـتمسك غائطه ففيـه الـدية لأن ذلك منفعـة كبـيرة ليس فى البـدن مثلهـا والضرر بفواتهمـا عظيـم فـكان فى كـل واحـد منهمـا الدية كالسمع والبصر وان أذهب المنفعتين فديتـان ولـو بجنـاية واحـدة لأن كل منهمـا لو انفردت ففيهـا الـدية فكذا اذا اجتمعتا[٣] .

مذهب الظـاهرية :

جاء فى المحلـى أن القصـاص واجـب فى كـل مـا كـان بعمـد فى جـرح أو كسر لايجـاب القرآن ذلك فى كل تعـد وفى كـل حـرمة وفى كـل عقـوبة وفى كـل سـيئة وورود السـنن الثـابتة[٤] .

مذهب الزيديــة :

جـاء فى شرح الأزهـار : أن مـن أذهب أحـد عضـوين أخـوين فيجـب فى العضو الأيمـن مـن المجنى عليـه الأيمـن مـن الجـانى نحـو العين اليمنى بالعـين اليمنى لا اليسرى وكـذلك الأذنـان ونحـو ذلـك اذا كان أحـد العضـوين أسـفل والآخـر أعلـى كالشـفتين فـانه يـؤخذ بالسـفلى

(٣) المرجع السابق ج ٤ ص ٣٠ نفس الطعة.

(٤) المحلى لابن حزم الظاهرى الأندسى ج١٠ ص ٤٠٣ مسألة رقم ٢٠٢٥ طبع ادارة المطبعة المنيرية شارع الأزهر درب الأتراك بالقاهرة الطبعة الأولى سـنة ١٣٥٢ هـ تحقيق محمـد منير الدمشقى .

مثلهـا وبالعليـا مثلهـا ، فان قطـع اليمنى ويمين الجـانى شـلاء فقـد ذكر فى الشرح أن له قطـع الشـلاء ما لم يخش سرايتها الى نفس الجـانى وكـذا لو كانت يـد الجانى زائدة اصبعا • وقد أشار عليه السـلام الى ذلك بقـوله ولـو زاد أحـدهما أو نقص ، فاذا قطـع يـدا كاملـة وليـده أصـبعان قطعـت ووفى المجنـى عليـه أرش ثـلاثة أصـابع ونحـو ذلـك فـان تعـذر أخـذ المثـل بـأن لا يكـون للجـانى على عضو عضـو يماثله نحـو أن يقطـع أعور ذاهبة عينـه اليمنـى عينـا يمنى فان القصـاص هنـا متعـذر لعـدم تمـاثل العضـوين ، وهكـذا فى اليدين ونحـوهما ، فـان لـم يـوجد المثـل فالـدية لذلك العضـو ، ولا يؤخذ ما تحـت الأنملـة بهـا •

فلو قطـع أنملـة شـخص وهى طـرف أصـبعه والجـانى ذاهـب الأنملـة مـن نظـير تلك الأصـبع فليس للمجنى عليـه أن يأخـذ بأنملته ما تحـت الأنملـة الذاهبـة من ذلك الجـانى اذ لا مسـاواة بينهمـا •

ولا يـؤخـذ ذكـر صـحيح بعنـين أو خصى ، فلـو قطع من العنـين أو الخصـى ذكره والقاطع ذكره صحيح أى ليس بعنين ولا خصى لـم يجـب القصاص هنا لعدم المساواة بين العضـوين فـان خـولف المشروع بأن أخـذ المجنى عليـه عضـوا غـير ممـاثل العضـو المأخوذ منـه نحو أن يأخذ بالأيمن أيسر أو العكس أو يأخـذ بالذكـر الخصـى أو العنـين صـحيحا كـان جـانيا متعـديا وجاز الاستئناف للقصـاص بينهمـا فيقتص الجـانى فى الابتـداء من المقتص المخـالف للمشروع فى اقتصاصه ذكر ذلك الفقيه حسن• وقال مولانا عليـه السـلام وهو قـوى من جهـة القيـاس اذا تعمـد الفاعل[1] •

وتجـب الديـة فى الأنف واللسان والذكر اذا قطعـت مـن الأصـل أما الأنـف ففيه الدية ولو من أخشـم لجمـاله واعلـم أنه اذا قطـع من أصـله فـلا خـلاف أنه تجب فيـه الدية وذلك بـأن يقطـع مـن أصـل العظـم المنحـدر من الحـاجبين •

وان قطـع مـن المـارن وهو الغطـروف اللين فالـذى حـكى فى الـكاف وشرح الابانة عن الهـادى أن الديـة لا تجـب •

والذى صـححه للناصر ورواه عـن الفقهاء أيضـا أنهـا تجـب فيه الدية •

وقـال الفقيـه يحيى فى تفسـير الأنـف الذى تجـب فيـه الدية عنـد الهـادى انه المـارن •

وأما الذكر ففيـه الدية اذا قطـع مـن أصـله وتدخل الحـكومة فيهـا فان قطعت الحشـفة فقـط ففيهـا الـدية أيضـا وفى

(١) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرارفى فقـه الأئمة الأطهار للعلامة أبى الحسن عبدالله ابن مفتاح ج ٤ ص ٣٩٥ ــ ٣٩٦ طبعة مطبعـة حجازى بالقاهرة الطبعة الثانية شهر شـعبان سنة ١٣٥٧ هـ .

البـاقى حـكومة وتجـب الدية فى كـل زوج فى البـدن اذا بطـل نفعـه بالكلية كالأنثيين والبيضـتين[١] .

مذهب الاماميـة :

جـاء فى شـرائع الاسـلام : أنـه فى احمـرار الوجه بالجنـاية دينار ونصـف وفى اخضـراره ثلاثة دنانـير وكـذا فى الاسوداد عنـد قـوم .

وعنـد الآخـرين سـتة دنانير ، وهـو أولى لـرواية اسـحاق بن عمـار عـن أبى عبد الله عليـه السـلام ولما فيـه من زيادة النكـاية .

قال جمـاعة : ودية هـذه الثلث فى البـدن على النصـف . وكـل عضـو مقـدرة ففى شـلله ثلثـا ديتـه كـاليـدين والرجلـين والأصـابع ، وفى قطعـه بعـد شـلله ثلث ديتـه[٣] .

وفى كسر عظم مـن عضـو خمس ديـة ذلك العضـو فـان صـلح على غـير عيـب فأربعـة أخماس ديـة رضـه ، وفى فكـه مـن العضـو بحيث يتعطـل العضـو ثلثا دية العضـو فان صـلح على غـير عيـب فأربعـة أخمـاس ديـة فكـه ولـو كسر بعصعوصـة فلـم يملك غائطـة كـان فيه الدية .. وهى روايـة سـليمان بن خالـد .

ومـن ضرب عجـانه فلـم يملك غائطـه ولا بوله ففيـه الديـة وهى رواية اسـحاق ابـن عمـار ومـن افتض بـكرا باصـبعه فخـرق مثانتهـا فـلا تملك بولهـا فعليـه ثلث ديتهـا .

وفى روايـة ديتهـا وهى أولى ومثـل مهر نسـائهـا[٣] .

مذهب الاباضـية :

جـاء فى شرح النيـل أنه ان قلـع ضرس رجل فنبت أورده فى حينه فرجع متصلا ينتفع به كسائر أسـنانه والله قـادر على ذلك وقد جـرب أنه مـن قطـع منـه لحم فـرد فى حينـه حاميـا أنـه ينبـت فثلثها أى ثلث دية السـن ، وان تصـدعت أى انشـقت ـ وثبتت غـير زائحـة أى غير متحركة عـن مكـانها ولا خـارجة عـن أخـوتها الى جهة الفـم أو جهـة الشـفة أى غـير معـوجة ولا منثلمـة أى ولا منكسرة فى وسط أعلاها أو طـرف أعـلاها ولا فى موضـع منهـا فالنظـر .

وان كسرت مـن فـوق اللحم كلهـا ولم يبـق الا ما دخـل فى اللحـم فدية تـامة من ديـات السـن وهى خمسـة أبعـرة .

(١) المرجع السابق ج ٤ ص ٤٤٤ ـ ٤٤٥ نفس الطبعة السابقة .

(٢) شرائع الاسلام فى الفقه الاسلامى الجعفرى للمحقق الحلى ج ٢ ص ٣٠٦ طبع دار مكتبة الحياة ببيروت سنة ١٩٣٠ م اشراف العلامة الشـيخ محمد جواد مغنية .

(٣) نفس المرجـع ج ٢ ص ٣٠٢ ـ ٣٠٣ الطبعة السابقة .

وان نزع سن ثم رد فثبت بقدرة الله كما كان قبل النزع ثم نزع فالنظر ، ولا شىء فى نزع سن الغير ان رده مكان سنه ونزع الا أن جعل فيه الدية الا ان فعل فيها موجب الدية أو بعضها فلصاحب السن المخلوقة فى فيه ما فعل مثل أن يكسرها ويفتتها فله دية السن ، أو يكسرها من نصف فنصف دية السن وهكذا فلصاحبها دية نزعها من فيه أولا ثم دية الجناية فيها ، فلو دقها لكان لها دية[1] .

ولكل جارحة بانت ولو رجعت وبرئت ديتها كما لو لم ترجع وفيها النظر ان نزعت بعد رجوعها كما كانت وان رجعت حاسة سمع بعد ذهابها والمراد الاحساس لا نفس الأذن فهل يلزم فيها النظر وهو الراجح وذلك أن أزيل أيضا بعد رجوعه فان كان قد أعطاه الأرش رده أولا شىء قولان وجه الثانى أنه قد أخذ أرشها من قبل أو سامح فيه أو من الله أو أنه رجع مما فيه وكذا ان ذهب بعضها ثم رجع أو ذهب كلها ثم رجع بعضها ولزم فيما لم يرجع ما ينوبه[2] .

---

(١) شرح كتاب النيل وشفاء العليل للعلامة الشيخ محمد بن يوسف اطفيش ج ٨ ص ٤٨ طبعة المطبعة الأدبية بسوق الخضار بمصر .

(٢) المرجع السابق ج ٨ ص ٤٩ — ٥٠ نفس الطبعة السابقة .

(ج) الحكم اذا سرت الجناية الى عضو آخر

مذهب الحنفية :

جاء فى بدائع الصنائع : أنه اذا كانت السراية الى العضو فالأصل أن الجناية اذا حصلت فى عضو فسرت الى عضو آخر والعضو الثانى لا قصاص فيه فلا قصاص فى الأول أيضا وهذا الأصل يضطرد على أصل أبى حنيفة رضى الله عنه فى مسائل .

واذا قطع رجل أصبعا من يد رجل فشلت الكف فلا قصاص فيهما وعليه دية اليد بلا خلاف بين أصحاب أبى حنيفة ، لأن الموجود من القاطع قطع مشل للكف ولا يقدر المقطوع على مثله فلم يكن المثل ممكن الاستيفاء فلا يجب القصاص ولأن الجناية واحدة فلا يجب بها ضمانان مختلفان وهو القصاص والمال خصوصا عند اتحاد المحل لأن الكف مع الأصبع بمنزلة عضو واحد .

وكذا اذا قطع مفصلا من اصبع فشل ما بقى أو شلت الكف لما سبق — فان قال المقطوع أنا أقطع المفصل واترك ما يبس ليس له ذلك ، لأن الجناية وقعت غير موجبة للقصاص من الأصل لعدم امكان الاستيفاء على وجه المماثلة فكان الاقتصار على البعض

استيفاء مالا حق له فيه فيمنع من ذلك(١) .

وجاء فى شرح الكفاية على الهداية : أن من شج رجلا موضحة فذهب عقله أو شعر رأسه دخل أرش الموضحة فى الدية لأن بفوات العقل تبطل منفعة جميع الأعضاء فصار كما اذا أوضحه فمات .

وقال زفر : لا يدخل أرش الموضحة فى الدية لأنهما جنايتان مختلفتان فيما دون النفس فلا يتداخلان كسائر الجنايات . وأرش الموضحة يجب بفوات جزء من الشعر حتى لو نبت الشعر والتأمت الشجة فصار كما كان يسقط الأرش والدية بفوات كل الشعر ، وقد تعلقا بسبب واحد فدخل الجزء فى الجملة كما اذا قطع أصبع رجل فشلت يده(٢) .

وان ذهب سمعه أو بصره أو كلامه فعليه أرش الموضحة مع الدية ــ قالوا: هذا قول أبو حنيفة وأبى يوسف .

وعن أبى يوسف أن الشجة تدخل فى دية السمع والكلام ولا تدخل فى دية البصر .

وجه الأول أن كلا منهما جناية فيما دون النفس والمنفعة مختصة به فأشبه الأعضاء المختلفة بخلاف العقل لأن منفعته عائدة الى جميع الأعضاء على ما سبق .

ووجه الثانى : ان السمع والكلام مبطن فيعتبر بالعقل والبصر ظاهر فلا يلحق به .

وفى الجامع الصغير : ومن شج رجلا موضحة فذهبت عيناه فلا قصاص فى ذلك عند أبى حنيفة .

قالوا : وينبغى أن تجب الدية فيهما . وقالا : فى الموضحة القصاص .

قالوا : وينبغى أن تجب الدية فى العينين(٣) .

وان قطع رجل أصبع رجل من المفصل الأعلى فشل ما بقى من الاصبع أو اليد كلها فلا قصاص عايه فى شىء من ذلك ، وينبغى أن تجب الدية فى المفصل الأعلى وفيما بقى حكومة عدل(٤) .

وكذلك لو كسر رجل سن رجل فاسود ما بقى ، وينبغى أن تجب الدية فى السن كله .

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لأبى بكر بن مسعود الكاسانى ج ٧ ص ٣٠٦ الطبعة الأولى مطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٨ هـ ، سنة ١٩١٠ م .
(٢) الكفاية على الهداية لجلال الدين الخوارزمى الكرلانى ج ٩ ص ٢٢٤ طبعة المطبعة الميمنية سنة ١٣١٩ هـ .

(٣) المرجع السابق ج ٩ ص ٢٢٥ الطبعة السابقة والهداية ج ٤ ص ١٣٦ ، ص ١٣٧ الطبعة السابقة .
(٤) المرجع السابق ج ٩ ص ٢٢٥ ، ص ٢٢٦ الطبعة ا سابقة .

ولــو قال المجنى عليــه : اقطــع المفصل واتــرك ما ييس أو اكسر القــدر المكســور واتــرك البــاقى لــم يــكن لــه ذلــك لأن الفعــل فى نفســه ما وقع موجبــا للقــود فصــار كما لو شــجه منقــله فقــال أشجه مــوضــحة وأتــرك الــزيــادة • لهمــا فى الخلافية أى فيمــا اذا شــجه رجــل موضحة فــذهبــت عينــاه قــالا : فى الموضـــحة القصــاص والدية فى العينــين ـــ أن الفعــل فى محلــين فيكــون جنــايتــين مبتــدأتــين فالشــبهة فى احــداهمــا لا تتعــدى الــى الأخــرى كمــن رمــى الى رجــل عمـــدا فأصــابه ونفذ منــه الى غــيره فقتلــه يجب القــود فى الأول والــدية فى الــثانى •

وله أن الجــراحة الأولى ســارية والجزاء بالمثــل ، وليس فى وســعه الســارى فيجب المــال ، ولأن الفعــل واحــد حقيقــة وهو الحــركة القــائمة وكــذا المحل متحــد مــن وجــه لاتصــال أحــدهما بالآخــر فأورثت نهــايته شــبهة الخطــأ فى البداية بخــلاف النفســين ، لأن أحــدهمــا ليس مــن سراية صــاحبه وبخــلاف ما اذا وقــع الســكين على الأصــبع لأنه ليس فعــلا مقصــودا •

يقــول صــاحب الــكفاية : ان أبا حنيفة يقــول : هــذه جنــاية وسرايتهــا ، وقــد تعــذر ايجــاب القصاص باعتبــار سرايتها فــلا يجــب القصــاص باعتبــار أصــلها ، كمــا لــو قطع مفصــلا فشــلت الأصــبع وهــذا لأن السراية أثر الجنــاية وهى مــع أصــل الجنــاية فى حــكم فعــل واحــد •

والــدليل على أنه سراية أن فعــله أثــر فى نفس واحــدة والسراية عبــارة عــن آلام متعــاقبة مــن الجنــاية على البــدن وذلك يتحقــق فى نفــس واحــدة فى مــوضــعين منهــا ، كمــا يتحقــق فى الطـــرف مــع أصــل النفس اذا مات من الجنــاية بخــلاف النفســين ، فان الفعــل فى النفس الثــانية مبــاشرة على حــدة ليس بسراية الجنــاية الأولى اذ لا يتصــور السراية مــن نفــس الى نفس فــلابد من أن يجعل ذلك فى حكم فعل على حــدة وهو خطــأ ثم يعتبر حكم كل فعــل بنفســه ، أو نقــول ان ذهاب البصر هنــا حصــل بطــريق التســبيب والفعــل بقــى شــجه على ما كانت •

والأصــل فى سراية الأفعــال اذا حــدثت لــم يبــق الأول كالقطـــع اذا سرى الــى النفس صــار قتــلا ولــم يبــق قطعا وههنا الشجــة لا تنعــدم بذهــاب البصر فكــان الفعــل الأول ســببا الــى فــوات البصــر بمنــزلة حفــر البــئر ، والســبب لا يوجب القصــاص[1] •

واذا قطــع أصــبعا فشــلت الى جنبهــا أصــبع أخــرى فــلا قصــاص فى شىء من ذلــك عنــد أبى حنيفــة •

وقالا ، هما وزفــر والحســن يقتص من الأولى وفى الثانيــة أرشــها •

(١) المرجع الســابق ج ٩ ص ٢٢٦ الطبعة السابقة •

والوجـه مـن الجـانبين سـبق ذكـره فى قوله : « ومـن شـج رجـلا موضـحة فذهبت عينـاه ..

وروى ابن سـماعة عن محمـد فى المسألة الأولى : وهـو اذا مـا شـج مـوضـحة فذهـب بصـره ـ أنـه يجـب القصـاص فيهـما ، لأن الحـاصـل بالسراية مبـاشرة كمـا فى النفـس والبصر يجـرى فيـه القصـاص .

بخـلاف الخـلافية الأخـيرة « وهـى قـوله : وان قطـع أصبعا فشـلت الـى جنبهـا أخـرى » لأن الشـلل لا قصـاص فيـه .

فصار الأصل عند محمد على هذه الرواية ، أن سراية ما يجـب فيـه القصـاص الـى مـا يمـكن فيـه القصـاص يـوجـب الاقتصـاص ، كمـا لـو آلت الى النفس . وقـد وقـع الأول ظلمـا أى عمـدا .

ووجـه المشـهور أن ذهـاب البصـر بطـريق التسـبيب ألا يـرى أن الشـجة بقيـت موجبة فى نفسها ولا قود فى التسبيب بخـلاف السراية الى النفـس لأنه لا تبقى الأولى فانقلبـت الثانية مبـاشرة[1] .

ولو كسر رجـل بعض سـن رجل فسقطت فـلا قصاص الا على رواية ابـن سـماعة .

ولـو أوضـحه موضـحتين فتآكلتا فهـو على الروايتـين هاتـين أى يقتص منـه على روايـة ابن سـماعة عن محمـد .

وعلى الروايـة المشـهورة لاقصـاص كما لو كسر بعض السن فسـقطت .

ولو قلـع سـن رجـل فنبتـت مكانهـا أخـرى سـقط الأرش فى قول أبى حنيفة .

وقـالا : عليـه الأرش كـامـلا ، لأن الجنـاية قـد تحققـت ، والحـادث نعمـة مبتـدأة من الله تعـالى .

وله أن الجنـاية انعـدمت معنى فصـار كمـا اذا قلـع سـن صبى فنبتت لا يجـب الأرش بالاجمـاع لأنـه لـم يفـت عليـه منفعـة ولا زينـة .

وعـن أبى يوسـف أنه تجـب حـكومة عـدل فى سـن الرجـل التى قلعـت فنبت مكـانهـا أخـرى لمكـان الألم الحاصـل ، أى يقـوم وليس به هـذا الألم ، ويقـوم وبه هـذا الألـم فيجـب مـا انتقص منـه بسـبب الألم مـن القيمـة[2] .

مذهب المـالكية :

جـاء فى المـدونة الكبـرى : للامام مالك أنه يـرى أن لا يقـاد مـن الجـارح عمدا الا بعـد البرء وحتى يعـرف الى ما صـارت

(١) الكفاية على الهداية لجلال الدين الخوارزمى الكرلانى ج ٩ ص ٢٢٦ ــ ٢٢٧ الطبعة السابقة.

(٢) المرجع السابق ج ٩ ص ٢٢٧ الطبعـة السابقة .

جـراحاته اليـه فـلا يعقـل الخطأ الا بعد البـرء حتى يعـرف الى ما صـارت اليـه جـراحاته فان قال المقطـوعة حشـفته لم تحبسـنى عـن أن تفـرض لى ديتـى من اليـوم ، وانمـا هى دية كامـلة ان أنا مت أو عشـت وأنت انمـا تحبسـنى خـوفا من هـذا القطـع أن تصـير نفسى فيـه . يقـول ابن القاسـم : لأنى لا أدرى الـى ما يئـول اليـه هـذا القطـع ، هل أنثييه أو رجليـه أو بعض جسـده سـيذهب مـن هـذا القطـع فـلا أعجـل حتى أنظر الى ما تصـير اليـه شـجته ، لأن الموضـحة ان طلـب المجنـى عليـه ديتهـا وقـال : لا تحبسـنى بهـا . فـلا تعجـل له حتى ينظـر الى ما تصـير اليـه شـجته . ولأن المجنـى عليـه موضـحة ان قـال عجـل لى دية موضـحتى فان آلت الى أكثـر مـن ذلك زدتنى وان لـم تـؤل الى أكثـر مـن ذلك كنـت قـد أخـذت حقـى . لا يعجل له ولا يلتفت الى قـوله هـذا ، وانمـا فى هـذا الاتبـاع والتسـليم للعلمـاء أو لعله أن يمـوت فتكـون فيـه القسـامة .

ولقـد سـأل أهـل الأنـدلس الامـام مالكـا عـن اللسـان اذا قطـع وزعمـوا أنه ينبـت فأصـغى مالـك الى أن لا تعجل له فيـه حتى ينظـر الى ما يصـير اليـه اذا كان القطـع قـد منعـه مـن الكـلام وذلـك فى الـدية[1] .

واذا ضرب رجـل رجـلا فشـجه موضحة خطـأ لا يحكـم له بـدية الموضـحة حتى ينظـر الى ما يصـير اليـه ، ولا يقضى له بالدية الا بعـد البـرء ، حتى لو قـال هذا المشـجوج أعطنى عقـل موضـحتى ، فان زاد زدتنى . لأنـه لو مـات منهـا كـانت الدية على عاقلتـه بعـد القسـامة ، فـلا نـدرى على مـن وجبـت ديـة الموضـحة وان كـانت مأمـومـة خطـأ فهـى علـى العـاقلة .

فـان قـال : أعطنـى عقـل مأمـومتى وتحملهـا العـاقلة . فان مـت منها حملـت العاقلـة تمـام الـدية فلا يـكون له ذلك ، لأن الـدية لا تجـب ان مـات منهـا الا بقسـامة فـلابد أن ينتـظر بالعـاقلة حتى يعـرف ما تصـير اليـه مأمومته .

وهـذا المشـجوج مأمـومته ان مـات وأبى ورثتـه أن يقسـموا كان على العاقلة ثلـث الدية لمأمومتـه[2] .

وان ضرب رجـل رجـلا خطـأ فشـجه موضـحة فذهـب سـمعه وعقـله فعلـى العاقلـة ديتـان ودية الموضـحة لأن هـذا كـله فى ضربة واحـدة فقـد صـارت جنايته فى هـذه الضـربة الواحـدة أكـثر مـن الثلث فالعاقلـة تحمـل ذلك وان ضربه ضربة فشـجه موضحة فأذهب سمعه وعقله فانه ينتظر بالمضروب ــ فـاذا برىء وجـب

(١) المدونة للامام مالك رواية الامام سحنون عن ابن القاسم ج ٤ ص ٤٣٥ طبعـة المطبعة الخيرية سنة ١٣٢٤ هـ .

(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ٤٨٧ الطبعـة السابقة .

على الضارب القصاص فى الموضحة ، وينتظر به اذا اقتص منه حتى ينظر هل يذهب منها عقله وسمعه ، فان برأ المقتص منه ولم يذهب سمعه وعقله من ذلك كان فى ماله عقل سمع الأول وعقله .

ويجتمع — فى قول مالك فى ضربة واحدة قصاص وعقل وذلك أن الامام مالكا قال فى الرجل يقطع اصبعه فينزى فيها فتشل من ذلك يده أو اصبع اخرى أنه يقتص منه للاصبع ويستأنى بالمقتص منه ، فان برأ المقتص منه ولم تشل يده عقل ذلك فى ماله .

وقال الامام مالك : هذا أمر قد اختلف وهذا الذى استحسنت وهو أحب الى(١) .

وان ضرب الرجل الرجل ضربة خطأ فقطع كفه فشل الساعد فعليه دية اليد ولا شىء عليه غير ذلك لأنها ضربة واحدة فدخل الشلل والقطع جميعا فى دية اليد اذا كانت ضربة واحدة(٢) .

مذهب الشافعية :

جاء فى كتاب الأم أنه ان قطع رجل أصبع رجل فتآكلت الكف حتى سقطت كلها فسأل المقطوعة أصبعه القصاص ، قيل : ان القصاص أن يقطع من حيث قطع أو أقل منه فأما أكثر فلا ، وان شاء المقطوعة أصبعه القود من الأصبع يقاد له ويعطى أرش الكف يرفع منها عشر من الابل هى حصة الاصبع والا فله دية الكف .

وقال الشافعى : ولو قطع له أصبعا كما وصف فى المسألة السابقة فسأل القود منها وقد ذهبت كفه أو لم تذهب وسأل القود من ساعته أقدته ، فان ذهبت كف المجنى عليه جعلت على الجانى أربعة أخماس ديتها ، لأنى رفعت الخمس للاصبع التى أقصصتها بها . فان ذهبت كف المستقاد منه ونفسه لم أرفع عنهم من أرش المجنى عليه شيئا ، لأن الجانى ضامن ما جنى وحدث منه ، والمستقاد منه غير مضمون له ما حدث من القود لأنه تلف بسبب الحق فى القصاص .

وان قطع رجل نصف كف رجل من المفصل فتآكلت حتى سقطت الكف كلها فسأل القود قيل لأهل العلم بالقود : هل تقدرون على قطع نصف كف من مفصل كفه لا تزيدون عليه ؟ فان قالوا نعم . قلنا : اقطعوها من الشق الذى قطعها منه ثم دعوها وأخذنا للمجنى عليه خمسة وعشرين بعيرا نصف أرش الكف مع قطع نصفها وهكذا ان قطعها حتى تبقى معلقة بجلدة أقيد

(١) المدونة الكبرى للامام مالك ج ٤ ص ٤٨٨ الطبعة السابقة .
(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ٤٨٨ الطبعة السابقة .

منـه وتركت له معلقـة بجـلدة فان قـال المسـتقاد منـه : اقطعـوها لـم يمنـع المتطبب قطعهـا على النظر له[١] .

وقال الشـافعي : اذا شـج الرجل الرجل موضـحة عمـدا فتآكلـت الموضـحة حتى صـارت منقلة ، أو قطـع أصـبعه فتآكلت الـكف حتى ذهبـت الـكف ، فسأل القود . قيـل : ان شـئت أقدنـاك من الموضـحة وأعطينـاك ما بـين المنقـلة والموضحة مـن أرش . فأما المنقلـة فلا قود فيهـا بحال . وقيل : ان شئت أقدناك من الأصبع وأعطيناك أربعة أخماس اليـد . وان شئت فلـك أرش اليد ولا قود لـك فى شىء ، لأن الضارب لـم يجـن بقطـع الكـف وان كـانت ذهبـت بجنـايته .

وانمـا يقطـع له أو يشـق له ما شـق وقطـع وأرش هـذا كلـه فى مـال الجانى حـالا دون عاقلتـه ، لأنـه كـان بسـبب جنـايته .

واذا أنـكر الشـاب وقـاطع الاصـبع والكف أن يكون تآكلهـا من جنـايته فالقول قـول الجـانى حتى يأتى المجنـى عليه بمن يشـهد أن الشـجة والـكف لـم تزل مريضة من جنـاية الجـانى لـم تبـرأ حتى ذهبت فاذا جـاء بهـا قبلـت بينتـه وحكم بـأر تآكلهـا من جنـايته ما لم تبـرأ الجنـاية

ولو أن البينـة قالت : بـرأت الجـراحة وأجلبـت ثـم انتقضـت فـذهبت الـكف أو زالـت الشـجة فقـال الجانى : انتقضت لأن المجنـى عليـه نكـأها ، أو أن غـيره أحـدث عليهـا جنـاية ، كان القـول قـول الجـانى فى أن تسـقط الزيادة الا أن تثبـت البينـة أنهـا انتقضـت من غـير أن ينكأها المجنى عليـه أو يحـدث عليهـا غيره جناية من قبـل أن البينـة شـهدت أن الجناية قد ذهبـت . وان قالـوا : انتقضـت وقـد يكـون منهـا ومن غيرهـا يحـدث عليها . قال الربيـع : قلت : أنـا وأبو يعقـوب : واذا قطعـت البينـة أنها انتقضـت مـن جنـايته الأولى كـان على الجـانى تآكلهـ حتى يأتى بالبينـة أن ذلك الانتقـاض مـن غير جنـايته[٢] .

وقال الشـافعي : لو قطـع انسـان من لحمـه شـيئا ـ فان كـان قطـع لحمـا ميتـا ـ فذلك دواء ، والجارح ضـامن بعد لمـا زادت الجـراح . وان كان قطـع ميتا وحيـا لم يضـمن القـاطع الا الجرح نفسه وهكـذا لو كان فى طـرف فان كان الـكف فتآكلت فسـقطت أصـابعها أو الـكف كلها فالجـانى ضـامن لزيادتهـا فى ماله ان كان عمـدا وان قطـع المجنى عليـه الـكف أو الأصـابع لـم يضـمن الجـانى ممـا قطع المجنى عليـه شـيئا الا أن تقـوم البينـة بأن المقطـوع كان ميتـا فيضـمن أرشها ،

---

(١) الأم للامام الشافعى ج ٦ ص ٤٧ طبعـة دار الشعب .

(٢) المرجـع السـابق ج ٦ ص ٥٠ ،ص ٥١ الطبعة السابقة .

فـان لم تثبت البينـة أنه كان ميتـا أو قالـت كان حيـا وكـان خيرا له أن يقطـع فقطعـه لـم يضـمنه الجـانى(١) .

ولو جنى رجـل على رجـل جنـاية فى غير يـده فأشـلت يـده كان فيهـا نصف الدية وأرش الجنـاية كأنها كـانت مأمومة فيجعل فيهـا الثلـث ، وفى اشـلال اليد النصف . وان شـلت رجله مـع يـده كانت فى اليـد والرجـل الديـة ، وفى المـأمومة ثلث النفس لأنهـا جنـاية لهـا حكم معـلوم أهلكـت عضـوين لهمـا حـكم معـلوم(٢) .

ولو قطـع رجـل أصـبع رجـل فسرت الجنـاية الى الكف وسـقطت أو شـلت يده فـلا قصـاص الا فى الأصـبع لأن الأجسام لايجـب فيهـا القصـاص اذا تلفت بالسراية بـل يجـب لهـا الأرش . فـان اقتص فى الأصـبع ولـم يسر أو سرى الى الـكف وسـقطت يجب أربعـة أخمـاس دية اليد للأصـابع الأربـع لأن السراية لا تقـع قصـاصا ، ولا شىء للنـابت من الـكف وله المطـالبة بالواجـب عقيـب قطـع الأصبع ولا يلـزمه الانتظـار الى البـرء وعـدمه فى الموضـحة المذهبة للضـوء . ولو أوضـح رأسـه ولم يذهـب ضـوء عينـه فى الحال لا يطـالب بالدية فلعلهـا تسرى الى البصـر فيحصـل القصـاص . ولو عفـا عن قصاص الأصبع ولم يقتص فله ديـة اليد بتمامها(٣) .

مذهب الحنـابلة :

جـاء فى كشـاف القنـاع : أنه ان ذهب البصر بالجنـاية علـى رأس المجنـى عليـه أو ذهـب البصر بالجنـايـة علـى عينـه أو بمـداواة الجنـاية وجبـت الدية فى كل ذلك لذهاب البصر بجنـايته أو أثرهـا(٤) .

وان جنـى عليـه فنقص ضـوء عينيـه أو اسـود بياضـها أو احـمر ولـم يتغير البصر فحكومة لأنه لا مقدر له فيه من قبـل الشرع(٥) .

وان جنى على عينيـه فنـدرتا ــ أى كبرتا أو احـولتا أو أعمشـتا ونحـوه فحـكومة كمـا لـو ضرب يـده فاعـوجـت لأنـه لا مقـدر فيـه شرعا(٦) .

وان قطـع أذنيـه فذهـب سمعه فديتان دية للأذنـين وديـة للسـمع لأنه مـن غير الأذنـين فـلا تدخـل دية أحدهما فى الآخر كالبصر مـع الأجفـان والنطق مـع الشفتين

---

(١) الأم للامام الشافعى ج ٦ ص ٥١ طبعةدار الشعب .

(٢) المرجع السـابق ج ٦ ص ٧١ الطبعة السابقة .

(٣) الأنوار لأعمال الأبرار للاردبيلى ج ٢ ص ٢٥٥ الطبعة الأولى مطبعة الجمالية بمصر سـنة ١٣٢٨ هـ ١٩١٠ م .

(٤) كشاف القناع عنمتن الاقناعللشيخ منصور ابن ادريس ج ٤ ص ٢٠ فى كتاب على هامشـه شرح منتهى الارادات الطبعـة الأولى سـنة سنة ١٣١٩ .

(٥) المرجع السابقج٤ ص ٢١ نفسالطبعة.

(٦) المرجع السابق ج٤ ص٢١ نفسالطبعة.

وان قطع أنفه فذهب شمه فديتان لأن الشم ليس فى الأنف فلاتندرج ديته فيه[1] .

وان أذهب عقله بجناية توجب أرشا كالجراح من موضحه أو غيرها أو قطع عضوا من يديه أو رجليه أو غيرهما أو ضربه على رأسه فذهب عقله وجبت الدية لذهاب العقل ووجب أرش الجرح ان كان ثم جرح ، وان جنى عليه فأذهب سمعه وعقله وبصره وكلامه وجب أربع ديات لقضاء عمر رواه أحمد فى رواية ولده عبد الله[2] .

مذهب الظاهرية :

جاء فى المحلى لابن حزم أن من جنى عليه بجرح أو قطع أو كسر فعفا عنه فقط أو عنه وعما يحدث عنه فعفوه عما يحدث منه باطل لأنه لم يجب له بعد ، وأما عفوه عما جنى عليه فجائز وهو له لازم وذلك لأنه قد وجب له القود فى الكسر أو المفاداة فى الجراحة فان عفا فانما عفا عن حقه الذى وجب له بعد . فان مات من ذلك أو حدث عنه بطلان عضو آخر فله القود فى العضو الآخر لأنه الآن وجب له[3] .

وجاء فى المحلى أيضا أنه لو جنى على عضو فبطل من الجناية عضو آخر فالحكم فى هذا أن ما تيقن أنه تولد من جناية العمد فبالضرورة أنه كله جناية عمد وعدوان فالواجب فى ذلك القود أو المفاداة سواء فى ذلك النفس أو مادونها أما اذا أمكن أن تتولد الجناية الأخرى من غير الجناية الأولى فلا شىء فيها لا قود ولا غيره مثل أن يقطع له يدا فتشل له الأخرى فهذا ان لم يتيقن أنه تولد من الجناية الأولى فلسنا على يقين من وجوب شىء على الجانى واذا لم نكن على يقين من أنه يلزمه شىء فلا يجوز أن يلزم شيئا لا فى بشرته ولا فى ماله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » .

وقال على : كان فى أصحابنا فتى اسمه يبقى بن عبد الملك ضربه معلمه فى صباه بقلم فى خده فيبست عينه فهذا عمد يوجب القود لأن الضربة كانت فى العصبة المتصلة بالناظر[4] .

مذهب الزيدية :

جاء فى شرح الأزهار : أنه يجب القصاص بالسراية الى ما يجب فيه فلو جرح انسان فى غير مفصل ثم سرت

---

(١) المرجع السابق ج٤ ص ٢٣ نفس الطبعة.
(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ٣٠ ، ص ٣١ نفس الطبعة .
(٣) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ١٠ ص ٤٩١ مسألة رقم ٢٠٨١ الطبعة السابقة .
(٤) نفس المرجع ج١٠ ص ٤٢٦ — ٤٢٧ مسألة ٢٠٢٨ نفس الطبعة .

الجنـاية الى ذى مفصـل فأتلفتـه وجـب القصاص ، ويسقط بالعكس أى اذا جنى على ذى مفصل فسرت الجنـاية حتى تعـدت الى مالا قصـاص فيـه نحـو أن يجنـى على مفصـل الـكف فتسرى الى نصـف الساعد فتتلفـه فانـه لا يجـب القصـاص بعـد السراية[1] .

مذهب الامامية :

جاء فى كتـاب الخلاف[2] : أنه اذا قطـع أصـبع رجـل فسرت الى كفـه فذهبت كفه ثم اندملت فعليـه فى الأصـبع والكف القصـاص والدليل قـول الله تعـالى « فمن اعتـدى عليـكم فاعتـدوا عليـه بمثـل ما اعتـدى عليكـم » [3] وهـذا قد اعتدى بالأصبع والكف « وان عاقبتم فعـاقبوا بمثل ما عوقبتم به[4] » وقـال تعـالى (والجروح قصـاص) [5] .

مذهب الاباضية :

جاء فى شرح النيـل أن مـن ضرب رجـلا أو امـرأة برأسـه أو لحيتـه أو غـير ذلك ممـا فيـه الشـعر من الجـوارح الـذى ينـزع والذى لا ينـزع فأزال شـعرها والضرب وزوال الشـعر كلاهمـا فى الـرأس أو كلاهما فى اللحية اعتبر الأكثر فيعطى به ، فان كان أرش الضرب أكثر أخـذه وان كان أرش ازالة الشـعر أكثـر أخـذه .

وان تـولد عـن ضربه بطـلان جـارحة اخـرى لزمتـه دية الجـرح وما تولـد عنه وله القصـاص بالجرح وأرش ما تـولد ولا قصـاص له بمـا تـولد[6] .

د ــ الحكم اذا باشر الجنـاية أكثر من شخص على واحـد أو العكس .

مذهب الحنفية :

جاء فى الهـداية وفتـح القـدير انه اذا قطـع رجـلان يـد رجل واحد فلا قصاص على واحـد منهمـا وعليهمـا نصـف الدية ، لأنـه ديـة اليـد الواحـدة لأن كل واحـد منهمـا قاطـع بعض اليـد ، لأن الانقطاع حصـل باعتمـاديهـا والمحـل متجـزىء فيضـاف الى كل واحـد منهمـا البعض فلا ممـاثلـة بخـلاف النفس لأن الانـزهـاق لا يتجـزأ ، ولأن القتـل بطـريق الاجتماع غالـب حـذار الغـوث ، والاجتمـاع على قطع اليـد من المفصـل فى حيـز النـدرة لافتقـاره الـى مقـدمات بطيئـة فيلحقـه الغـوث[7] .

(١) شرح الأزهار لأبى الحسـن عبد الله بن مفتاح ج ٤ ص ٣٨٧ الطبعة السابقة .
(٢) الخلاف للطوسى ج ٢ ص ٣٦٤ مسـألة رقم ٦٤ من كتاب الجنايات الطبعة الثانية ١٣٨٢ مطبعة تابان بطهران .
(٣) الآية رقم ١٩٤ من سورة البقرة .
(٤) الآية رقم ١٢٦ من سورة النحل .
(٥) الآية رقم ٤٥ من سورة المائدة .
(٦) شرح النيل وشفاء العليل للشـيخ محمد ابن يوسف اطفيش ج ٨ ص ١١٨ طبع المطبعة الأدبية بسوق الخضار بمصر .
(٧) الهداية ج ٤ ص ١٢٥ .

وجاء فى بـدائع الصـنائع أنه اذا قطـع رجـلان يد رجل أو رجلـه أو اصـبعه أو أذهبا سـمعه أو بصره أو قلعـا سـنا له أو نحـو ذلك مـن الجـوارح التـى علـى الواحـد منهمـا فيهـا القصـاص لو انفرد به فـلا قصـاص عليهما ، وعليهمـا الأرش نصـفان وكـذلك مازاد على الثـلاث مـن العـدد فهـو بمنـزلة الاثنـين ولا قصاص عليـهم وعليـهم الأرش علـى عـددهم بالسـواء(١) .

ولـو قطـع رجـل يمينى رجلـين تقطع يمينـه . ثم ان حضرا جميعـا فلهمـا أن يقطعـا يمينه ويأخـذا منـه دية يد بينهما نصـفين وهـذا قـول أصـحابنا رحمـهم الله تعـالى .

وان حضر أحـدهمـا والآخـر غـائب فللحـاضر أن يقتص ولا ينتظـر الغـائب ، لأن حـق كـل واحـد منهمـا ثابت فى كل اليـد وانمـا التمـانع فى اسـتيفاء الكـل بحـكم التـزاحـم بحـكم المشـاركـة فى الاسـتيفاء ، فاذا كـان أحـدهما غـائبـا فـلا يـزاحم الحـاضر فكان له أن يستوفى كأحـد الشـفيعـين اذا حضر يقضـى لـه بالشـفعة فى كـل المبيع ، ولأن حق الحاضر اذا كـان ثـابتـا فى كـل اليـد وأراد الاسـتيفاء والغـائـب قـد يحضر وقـد لا يحضر وقـد يطالب بعـد الحضـور وقد يعفـو فـلا يجـوز تأخـير حـق الحاضر فى الاسـتيفاء والمنع منه للحال بعد طلبه لأمر محتمـل ، ولهـذا قضى بالشفعـة لأحـد الشـفيعين اذا حضر وطـلب ، ولا ينتظـر حضـور الغـائب . كـذا هـذا وللآخـر ديـة يـده على القـاطع لأنه تعذر استيفاء حقـه بعـد ثبوتـه فيصـار الى البـدل . ولأن القـاطع قضى به حقـا مسـتحقا عليه فيلزمـه الديـة ، وان عفـا أحـدهما بطل حقـه ، وكـان للآخـر القصـاص اذا كان العفـو قبـل قضـاء القـاضى بالاجماع ، لأن حـق كـل واحـد منهمـا ثابت فى اليد على الكمـال ، فالعفـو من أحدهمـا لايؤثر فى حق الآخـر كمـا فى القصاص فى النفس . وكذلـك لـو عدا أحـدهما على القاطع فقطع يـده فقـد اسـتوفى حقـه فللآخر الدية .

وأمـا اذا قضى القـاضى بالقصاص بينهما ثم عفـا أحـدهما فلـلآخـر أن يسـتوفى القصـاص استحسانا فى قولهما .

وقـال محمـد رحمه الله تعـالى اذا قضى القـاضى بالقصـاص فى اليـد بينهمـا نصـفين وبدية اليـد بينهمـا نصـفين ثم عفـا أحـدهما بطل القصـاص .

وجـه قولـه : ان حـق كـل واحـد منهمـا وان كـان ثابتـا فى كـل اليـد لكن القـاضى لمـا قضى بالقصـاص بينهمـا فقد أثبـت الشركة بينهمـا فصـار حـق كـل واحـد منهما فى البعض فاذا عفـا أحدهمـا سـقط البعـض ولا يتمـكن الآخـر مـن اسـتيفاء الكـل .

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائـع لابى بكر بن مسعود الكاسانى ج ٧ ص ٢٩٩ مطبعة الجمالية بمصر الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ .

ووجـه قولهمـا : ان قضـاء القـاضي بالشركة لـم يصـادف محله لأن الشرع ماورد بوجـوب القطـع فى بعض اليد فيلحق بالعدم أو يجعـل مجـازا عـن الفتـوى كـأنه أفتى بمـا يجـب لهمـا وهو أن يجتمعـا على القطـع ويأخـذا الديـة بينهمـا فكـان عفـو أحـدهما بعـد القضـاء كعفـوه قبلـه •

ولو قضى القاضى بالدية بينهما فقبضـاها ثـم عفـا أحـدهمـا لـم يكـن لـلآخـر القصـاص وينقلب نصـيبه مـالا ، لأنهمـا لمـا قبضـا الديـه فقـد ملكـاها وثبـوت الملك فى الـدية يقتضى أن لا يبقى الحق فى كل اليـد فسـقط حـق كل منهمـا عن نصـف اليـد ، فاذا عفـا أحـدهمـا لايثبت للآخر ولاية اسـتيفاء كل اليـد • وكذلك لو أخـذ بالدية رهنا لأن قبض الرهن قبض استيفاء ، لأن الديـن كأنه فى الرهـن بدليـل أنه اذا هلـك يسـقط الدين فصـار قبضـهما الرهن كقبضـهما الدين •

ولـو أخـذ بالـديـة كفيـلا ثـم عفـا أحـدهما فللآخـر القصـاص لأنه ليس فى الكفـالة معنى الاسـتيفاء بـل هـو للتوثق لجـانب الوجـوب فكـان الحـكم بعـد الكفـالة كالحكـم قبلها[١] •

ولو قطـع مـن رجـل يديـه أو رجليـه قطعـت يـداه ورجـلاه لأن اسـتيفاء المثل ممكـن • ولو قطـع من رجـل يمينـه ومـن آخـر يسـاره قطعت يمينـه لصاحب اليمين ويسـاره لصـاحب اليسـار ، لأن تحقيـق المماثلـة فيـه وانـه ممكـن •

فان قيـل : القـاطع ما أبـطل عليهمـا منفعـة الجنسـين فكيف تبـطل عليه منفعة الجنس •

فالجـواب : أن كـل واحـد منهمـا ما اسـتحق عليـه الا قطـع يد واحـدة وليس فى قطـع يد واحـدة تفـويت منفعـة الجنس فكـان الجـزاء مثـل الجناية • الا أن فـوات منفعـة الجنس عنـد اجتمـاع الفعلـين حصـل ضرورة غـير مضـاف اليهمـا[٢] •

ولو قطـع رجـل أصبع رجل كلهـا من المفصـل ثـم قطـع يـد آخـر أو يـدا باليد ثـم يقطـع الاصبع وذلك كلـه فى يد واحـدة فى اليمـين أو فى اليسـار — فـلا يخلو امـا ان جـاءا معـا يطلبان القصاص وامـا ان جـاءا متفرقين •

فـان جـاءا جميعا يبـدأ بالقصـاص فى الاصبع فيقطـع الاصـبع بالاصـبع ثم يخـير صـاحب اليـد ، فان شـاء قطـع ما بقى ، وان شـاء أخـذ دية يده من مال القـاطع ، لأن حـق كـل واحـد منهما فى مثـل ما قطـع منـه ، فحـق صـاحب اليد

(١) المرجع السابق ج ٧ ص ٢٩٩ — ٣٠٠ الطبعة السابقة •

(٢) المرجع السابق ج ٧ ص ٣٠٠ الطبعة السابقة •

فى قطـع اليـد ، وحق صـاحب الاصبع فى قطع الاصبع فيجب ايفـاء حق كل واحـد منهمـا بقـدر الامكان وذلـك فى البـداية بالقصـاص فى الاصـبع ، لأنا لو بـدأنـا بالقصـاص فى اليـد لبطـل حـق صـاحب الأصبع فى القصـاص أصـلا ورأسـا ، ولو بـدأنا بالقصـاص فى الأصـبع لم يبطل حـق الآخـر فى القصـاص أصـلا ورأسـا لأنه يتمـكن من اسـتيفائه مـع النقصـان فـكانت البـداية بالاصـبع أولى • وانمـا خـير صـاحب اليـد بعـد قطـع الاصبع لأن الـكف صـارت معيبة بقطـع الاصـبع فوجـد حقـه ناقصـا فيثبت لـه الخيـار كالأشـل اذا قطـع يـد الصـحيح •

وان جـاءا متفـرقين ، فان جـاء صاحب اليـد وصـاحب الأصـبع غـائب تقطع اليد لصـاحب اليـد لأن حق صـاحب اليد ثابت فى اليـد فـلا يجـوز منعـه من اسـتيفاء حقـه لحـق غائب يحتمل أن يحضر ويطالب ، ويحتمـل أن لا يحضر ولا يطـالب •

فـان جاء صـاحب الأصـبع بعـد ذلـك أخـذ الأرش لتعـذر اسـتيفاء حقـه بعـد ثبـوته فيـأخذ بدله ، ولأن القـاطع قضى بطـرفه حقـا مستحقا عليـه فصـار كـأنه قائـم وتعـذر الاسـتيفاء لمانـع فيـلزمه الأرش •

وان جـاء صـاحب الاصـبع وصـاحب اليـد غائـب تقطـع الاصـبع لصـاحب الاصـبع لمـا ذكر فى صـاحب اليد ، ثـم اذا جـاء صـاحب اليـد بعـد ذلـك أخـذ الأرش لمـا قلنـا(١) •

ولو قطـع رجـل اصـبع رجل من مفصل ثـم قطـع أصـبع رجـل آخر من مفصلين ثـم قطـع اصـبع آخر كلهـا وذلك كله فى اصـبع واحـدة فهـو على التفصيـل الذى ذكـر أن الأمـر لا يخلـو امـا أن جـاءوا جميعـا يطلـبون القصـاص واما أن جاءوا متفـرقين •

فـان جاءوا جميعـا يبـدأ بقطع المفصل الأعلى لصـاحب الأعلى ثـم يخـير صـاحب المفصـلين فان شـاء اسـتوفى الأوسط بحقه كلـه ولا شىء له مـن الأرش ، وان شـاء أخـذ ثلثـى دية أصـبعه من ماله • ثـم يخـير صـاحب الاصـبع فان شـاء أخـذ ما بقى باصـبعه وان شـاء أخـذ دية اصبعه من مـال الذى قطعـها ، وانمـا كـان ذلك لمـا بينـا أن حـق كل واحـد منهم فى مثل ما قطـع منـه فيجـب ايفـاء حقوقهم بقدر الامكـان وذلك فى البـداية بمـالا يسـقط حق بعضـهم وهو أن يبـدأ بقطـع المفصل الأعلى لصاحب الأعلى لأن البداية لا تبطل حق الباقين فى القصاص أصـلا لامكان اسـتيفاء حقيهمـا مـع النقصـان وفى البـدايـة بالقصـاص فى الاصـبع ابطال حـق الباقين أصـلا • ورب رجل يختـار القصـاص وان كان ناقصـا تشـفيا للصـدر . واذا قطـع

---

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لابى بكر ابن مسعود الكاسانى ج ٧ ص ٣٠٠ — ٣٠١ الطبعة السابقة .

منه المفصل الأعلى لصاحب الأعلى يخير الباقيان لأن كل واحد منهما وجد حقه ناقصا لحدوث العيب بالطرف .

وان جاءوا متفرقين ، فان جاء صاحب الاصبع أولا تقطع له الاصبع لما ذكر فى المسألة المتقدمة . فاذا جاء الباقيان بعد ذلك يقضى لهما بالأرش ، لصاحب المفصل الأعلى ثلث دية الاصبع ولصاحب المفصلين ثلثا دية الأصبع . وان جاء صاحب المفصلين أولا يقطع له المفصلان ويقضى لصاحب المفصل الأعلى بالأرش . وصاحب الأصبع بالخيار ان شاء أخذ ما بقى واستوفى حقه ناقصا وان شاء أخذ دية الاصبع . وان جاء صاحب الأعلى أولا فهو كما اذا جاءوا معا وقد سبق ذكر حكمه[1] .

ولو قطع رجل كف رجل من مفصل ثم قطع يد آخر من المرفق أو بدأ بالمرفق ثم بالكف وهما فى يد واحدة فى اليمين أو فى اليسار ثم اجتمعا فان الكف يقطع لصاحب الكف ثم يخير صاحب المرفق فان شاء قطع ما بقى بحقه كله وان شاء أخذ الأرش لما بينا .

وان جاء أحدهما والآخر غائب ، فان جاء صاحب الكف قطع له الكف ولا ينتظر الغائب لما مر . ثم اذا جاء صاحب المرفق أخذ الأرش .

وان جاء صاحب المرفق أولا يقطع له المرفق أولا ثم اذا جاء صاحب اليد بعد ذلك يأخذ أرش اليد[2] .

ولو قطع اصبع يد رجل عمدا وقطع آخر يده من الزند فمات فالقصاص على الثانى فى قول أصحابنا الثلاثة رحمهم الله .

وقال زفر : عليهما جميعا وجه قوله ، ان السراية باعتبار الألم والقطع الأول اقتصر ألمه بالنفس وتكامل بالثانى فكانت السراية مضافة الى الفعلين فيجب القصاص عليهما .

ويرى صاحب بدائع الصنائع : ان السراية باعتبار الآلام المترادفة التى لا تتحملها النفس الى أن يموت ، وقطع اليد يمنع وصول الألم من الأصبع الى النفس فكان قطعا للسراية ، فبقيت السراية مضافة الى قطع اليد ، وصار كما لو قطع الأصبع فبرئت ثم قطع آخر يده فمات وهناك القصاص على الثانى كذا هذا ، بل أولى لأن القطع فى المنع من الأثر وهو وصول الألم الى النفس فوق البرء ، اذ البرء يحتمل

(١) نفس المرجع السابق ج ٧ ص ٣٠١ الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق ج٧ ص ٣٠١ نفس الطبعة السابقة .

الانتقـاص والقطـع لا يحتمـل ، ثم زوال الأثـر بالبرء يقطـع السرايا فزواله بالقطـع كـان أولى وأحـرى[١]

مذهب المـالكية :

جـاء فى المـدونة الكبـرى أنـه لـو أن نفـرا اجتمعـوا على رجـل فقطعـوا يـده عمـدا فانه يقتص منهـم جميعـا وتقطـع أيديهـم ، بمـنزلة القتـل اذا اجتمعوا على قتـل رجـل قتلـوا به جميعـا . والعينان بهـذه المنـزلة[٢] .

واذا قطـع رجـل يـد رجـل اليمنى ثم قطـع يمـين آخـر بعـد ذلك ، ثم قطـع يمـين آخـر بعـد ذلك أيضـا تقطع يمينه لهـم جميعـا ولـم يكـن لهم غـير ذلك . وكذلك العـين والرجـل وكل شىء اذا كـان شـيئا واحـدا . وان قـام عليـه منهـم الأول أو الآخـر . أو الأوسـط فانه يمـكن من القصـاص منهـم فان اقتص ثـم جـاء الذين جنى عليهـم يطلبـون ما جنى عليـهم فـلا شىء لهم وهـو ــ عنـد الامام مالك ــ بمنزلة رجل قتـل رجـلا عمـدا ثـم قتـل رجـلا بعـد ذلك عمـدا ثم قتـل بعـد ذلك رجـلا عمـدا فقتـل فانـه لا شىء لهـم .

وعنـد ابن القـاسم أن العـين التى وجب لهـم فيهـا القصـاص واليـد التى وجـب لهـم فيهـا القصـاص قـد ذهبت ولا شىء لهـم[٣] .

قال الامـام مالـك فى العبيـد اذا قتلوا انسـانا حـرا أو جرحـوا انسـانا : انهم مرتهنـون بدية المقتول أو المجـروح وتقسم الـدية علـى عـددهم وديـة الجـرح على عددهم فمـن شـاء من أربـاب العبيـد أن يسـلم سـلم ومن شـاء أن يفتـك افتـك بقـدر ما يقـع عليـه من نصـيبه من الدية كـان أقـل من ثمـنه أو أكثـر لو كان قيمة العبـد خمسـمائة والـذى وقع عليـه عشر الـدية غـرم عشر الـدية وحبس عبـده وان كانـت قيمتـه عشرة دنانـير والذى وقـع عليـه من الدية النصـف لـم يـكن له أن يحبس عبـده حتى يـدفع نصـف الدية . وان كـان رب العبيـد واحـدا فـان لـه أن يحبس من شـاء منـه ويدفع من شـاء بحـال ما سـبق وصـفه . وقـد سئل فيه الامـام مالـك غير مـرة فلم يختلف قـوله فى ذلك قط[٤] .

مذهب الشـافعية :

جـاء فى كـتاب الأم قـول الشـافعى : لو قطـع رجـل يـد رجل وقطـع رجل آخر وقتـل رجـلا آخر ثـم جـاء أولياء المجنى

(١) المرجع السابق ج ٧ ص ٣٠٤ الطبعـة السـابقة .

(٢) المدونة للامام مالك بن انس الأصبحى ج ٤ ص ٤٩٧ ج ١٦ ص ٢٢٨ رواية الامـام سحنون بن سعيد التنوخى عن الامام عبدالرحمن ابن القاسم فى كتاب على هامشه كتاب المقدمات الممهدات لأبى الوليد محمد بن محمد بن رشـد طبع المطبعة الخيرية سنة ١٣٢٤ هـ .

(٣) نفس المرجع ج ٤ ص ٤٩٨ ج ١٦ ص ٢٣٠ .

(٤) نفس المرجع ج ٤ ص ٥٠٨ ج١٦ص ١٣٢

عليـهم يطلبـون القصـاص معافانه يقتص منـه اليـد والرجـل ثـم يقتـل بعد ذلـك وقال : لو قطـع اصـبع رجل اليمـنى وكف آخـر اليمنى ثـم جاءا معـا يطلبان القود فانـه يقتص من الاصـبع ويخـير صـاحب الكف بين أن يقتص له ويأخـذ أرش الاصبع أو يـأخـذ أرش الـكف ، ولـو بـدأ بالاقتصاص من الكف أعطى صـاحب الأصبع أرشـها • ولو قطع كفى رجلين اليمنى كان كقتله النفسين يقتص لأيهما جـاء أولا • وان جاءا معـا اقتص للمقطـوع يـديا • وان اقتص للاخـر أخـذ للأول ديـة يـده • وهـكذا كـل ما أصـاب مما عليـه فيـه القصـاص فمـات منـه بقـود أو مـرض أو غـيره فعليـه أرشـه فى ماله[1] •

واذا قطـع الاثنـان يـد رجـل معـا قطعـت أيديهمـا معـا وكذلك أكثـر مـن الاثنـين ، ومـا جـاز فى الاثنين جـاز فى المـائة وأكثـر • وانمـا تقطـع أيديهمـا معـا اذا حمـلا شـيئا فضرباه معـا ضربة واحـدة أو حـزاه معـا حـزا واحدا • فأما ان قطـع هـذا يده من أعـلاها الى نصفها وهـذا يـده من أسفلهـا حتى أبانهـا فلا تقطـع أيديهمـا وانمـا يحـز من هذا بقدر ما حـز من يـده ومـن هـذا بقدر ما حز مـن يده ان كـان هـذا يستطاع • وهكذا فى الجـرح والشـجة التى يسـتطاع فيهـا القصـاص وغـيرها لا يختلف ولا يخـالف النفس الا فى أن الجرح يتبعـض والنفـس لا تتبعض فـاذا لـم يتبعض بـأن يـكونا جانيـين عليـه معـا جـرحا كمـا وصفت لا ينفـرد أحـدهما بشىء منـه دون الآخـر فهو كالنفس فى القيـاس واذا تبعض خـالف النفس[2] •

ولو قطـع رجـل أيـدى جمـاعة قطـع بالأول وللبـاقين الدية[3] •

واذا قطـع الرجل أصـبع رجـل ثم جاء آخـر فقطع كفـه ، أو قطع الرجـل يـد الرجـل مـن مفصـل الـكوع ثـم قطعهـا آخر من المرفق ثم مات فعليهما معا القود يقطع اصـبع هـذا وكف قاطـع الـكف ، ويـد الرجـل مـن المرفـق ثـم يقتلان • وسواء قطعـا من يد واحـدة أو قطعاها من يـدين مفتـرقتين سـواء وسـواء كان ذلك بحضرة قطـع الأول أو بعـده بسـاعة أو أكثر مالم تـذهب الجنـاية الاولى بالبـرء لأن بـاقى ألمهـا واصـل الى الجسـد كله • ولو جـاز أن يقـال : ذهبـت الجنـاية الأولى حـين كانت الجنـاية الآخـرة قاطعـة باقى المفصل الذى يتصل به وأعظـم منهـا ، جـاز اذا قطـع رجـل يـدى رجـل ورجليه وشـجه آخـر موضـحة فمـات أن يقال : لا يقـاد مـن صـاحب الموضـحة بالنفس لأن ألـم الجـراح الكثـيرة قـد عم البـدن قبـل الموضـحة أو بعـدها • ومن أجـاز أن يقتل اثنـان بواحـد لـكان الألم يأتى على بعض

(١) الأم ج ٦ ص ١٩ •

(٢) الأم ج ٦ ص ٢٠ •

(٣) الأنوار لأعمال الأبرار للاردبيلى ج ٢ ص ٢٥٠ •

البدن دون بعض حتى يكون رجلان لو قطع كل واحد منهما يد رجل معا فمات لم يقد منهما فى النفس لأن ألم كل واحدة منهما فى شق يده الذى قطعه ، ولكن الألم يخلص من القليل والكثير ويخلص الى البدن كله فيكون من قتل اثنين بواحد يحكم فى كل واحد منهما فى القود حكمه على قاتل النفس منفردا فاذا أخذ العقل حكم على كل من جنى عليه جناية صغيرة أو كبيرة على العدد من عقل النفس كأنهم عشرة جنوا على رجل فمات فعلى كل واحد منهم عشر الدية[1] .

وإذا قطع الرجل يد الرجل وقطع آخر رجله وشجه الآخر موضحة وأصابه الآخر بجائفة وكل ذلك بحديد أو بشىء يحدد فيعمل عمل الحديد فلم يبرأ شىء من جراحته حتى مات فكلهم قاتل وعلى كلهم القود . وكذلك لو جرحه رجل مائة جرح وآخر جرحا واحدا كان عليهما معا القود ، وكان لأولياء القتيل أن يجرحوا كل واحد منهما عدد ما جرحه ، فان مات والا ضربوا عنقه[2] .

وان كان أحدهما جرحه جرحا جائفة غير نافذة أو جائفة نافذة كان فيها قولان : أحدهما — أن لولى القتيل أن يجرحه جائفة غير نافذة أو جائفة نافذة — واذا كان القصاص بالقتل لم يمنع أن يصنع هذا ، ولا يلى ولى القتيل بنفسه شيئا من هذا وانما يؤمر به من يبصر كيف جرحه فيجرحه كما جرحه فاذا بقى ضرب العنق فانه يخلى بينه وبين ولى القتيل . وكذلك لو كان أحدهم قطع يده بنصف الذراع لم ينمع من ذلك لأنه يقتل مكانه وانما يمنع اذا كان جرحا لا يقتل به ولا يكون فيه قصاص .

والقول الثانى : أن له أن يصنع به كل ما كان لو جرحه اقتص به منه فيما دون النفس . ولا يصنع به ما لو كان جرحه به دون النفس لم يقتص منه لأنه لعله يدع قتله فيكون قد عذبه وأنه لا يقدر على أن يأتى بمثل ما صنع به فى المواضع التى لا يقتص منها ، ويقال له : القتل يأتى على ذلك[3] .

ولو قطع رجل يد رجل وقطع آخر رجله وجرحه ثالث فمات فقال ورثته برأ من جراح أحدهم ومات من جراح الآخر فان صدقهم الجانون فالقول ما قالوا وعلى الذى مات من جراحه القصاص فى النفس أو الأرش وعلى الذى برأت جراحته القصاص من الجراح أو دية الجراح . وان صدقهم الذى قال ان جراحه برأت وكذبهم الذى قال ان جراحه لم تبرأ بل مات من جراح الذى زعمت أن جراحه برأت وبرأت جراحى

---

(1) الأم الشافعى ج ٦ ص ٢٠ ، ٢١ طبعة دار الشعب .

(2) المرجع السابق ج ٦ ص ٢٤ الطبعة السابقة .

(3) المرجع السابق ج ٦ ص ٢٤ الطبعة السابقة .

فالقـول قوله مـع يمينـه ولا يلـزمه القتل أبـدا ولا النفس حتى يشـهد الشـهود أن المجـروح لـم يـزل مريضـا من جـراح الجـارح حتى مـات . ولو قـال : مـات من جـراحنا معـا فمن قتـل اثنـين بواحد جعـل على الذى أقـر القتـل ، فان أرادوا أن يأخـذوا منـه الدية لـم يجعـل عليـه الا نصـفها لأنـه يقـول : انـه مـات من جـراحنا معـا[1] .

مذهب الحنـابلة :

جـاء فى كشـاف القنـاع : أنـه ان جنى القـن على اثنـين فأكثـر خطـأ أو عمـدا لا يـوجب قـودا أو عمـدا يوجبـه وعفوا الى المـال وكذلـك لو أتلـف مالا لاثنـين فأكثـر اشـتركوا فيه بالحصص سواء كان ذلك فى وقـت أو أوقـات لأنهـم تسـاووا فى سـبب تعلـق الحـق به فتسـاووا فى الاسـتحقاق كمـا لـو جنى عليهـم دفعـة واحـدة ، فاذا عفـا أحـدهم عمـا وجب له أو مـات المجنى عليـه فعفـا بعض ورثتـه تعلـق حق البـاقين بكـل العبـد الجـانى لأن سـبب اسـتحقاقه موجـود وانما امتنع ذلك لمزاحمـة الآخـر وقـد زال المزاحم ولو أن عشرة أعبـد قتلـوا عبـدا عمـدا فعليهم القصـاص كقتـل الأحـرار للحر فان اختار السـيد قتلهـم فلـه ذلك وان عفـا سـيد المقتـول الى مـال تعلقت قيمة عبده برقابهم على كل واحـد من العبيـد العشرة القـاتلين عشرها يبـاع منـه بقـدرها أو يفديه سيده بقـدر العشر[2] .

وان ذهب بصر المجنـى عليـه أو ذهـب سـمعه فقـال عـدلان مـن أهـل الخبرة بالطـب يـرجى عـود بصره أو سـمعه الى مـدة عينـاها انتظر الـذاهب الى مضى تلك المـدة ولـم يعط المجنى عليه الدية حتى تنقضى المـدة التى عينـاها فان بلغهـا ولـم يعـد ما ذهـب وجبـت الدية لليأس أو مات المجنى عليه قبل مضيها وجبت الدية وان قلع أجنبى غـير الجـانى على البصر أولا عينـه التى أذهـب الأول بصرها فى المـدة التـى عينها العـدلان لعـود بصرها اسـتقرت على الأول الديـة أو القصـاص لليـأس من عود بصرها ووجـب علـى الثـانى حـكومة لقلع العـين التى لا بصر لهـا[3] .

وان جنى على لسـان ناطـق فلـم يذهب بالجناية شىء من الكلام لكن حصلت فيه عجلة أو تمتمـة أو فأفأة فعلـى الجـانى حكـومة لمـا حصـل من النقص والشـين ولـم تجب الـدية لأن المنفعـة باقيـة ، فان جنى على ذلك المجنـى عليـه جـان آخر فأذهب كلامه ففيـه الـدية كاملـة كـما لـو جنـى على عينـه جـان فعمشت ثم جنى عليـه آخـر فأذهب بصرهـا فان أذهـب الجانى

---

(1) المرجع السابق ج ٦ ص ٥٥ الطبعـة السابقة .

(2) كشاف القنـاع على متن الاقناع للعلامة الشيخ منصور بن ادريس الحنبلى ج ٤ ص ١٩ الطبعة السابقة .

(3) المرجع السابق ج ٤ ص ٢٠ ، ٢١ الطبعة السابقة .

الأول بعض الحـروف وأذهـب الجانى الثانى بقيـة الكلام فعلى كـل واحـد من الجانيين بقسـطه من الـدية ، فيضـمن ما أتلفه دون غـيره[١] .

وان قطـع جـان ربع اللسـان فذهـب نصـف الـكلام ثم قطـع جـان آخر بقية اللسـان فذهـب بقيـة الكلام فعلى الجانى الأول نصـف الـدية لأنـه أذهـب نصـف الكلام وعلى الجـانى الثـانى نصـف الدية ، لنصـف اللسـان بنصـف الكـلام . وعليه أيضـا حـكومة لربع اللسـان الـذى لاكلام فيـه ، لأنه لا نفع فيـه فهـو بمنزلـة الأشـل ، ولو قطـع جـان نصـف اللسان فذهـب ربع الـكلام ثـم قطـع آخـر بقية اللسـان فـزال ثـلاثة أربـاع الكلام فعلى الأول نصـف الدية لاذهـابه نصـف اللسان وعلى الثـانى ثلاثة أربـاع الـدية لاذهـابه ثـلاثة أربـاع الكـلام وان قطـع نصـف اللسـان فذهب كل كلامه ثـم قطـع آخر بقيتـه فعـاد كـلامه لم يجـب رد الدية ، لأن الـكلام الـذى كان باللسان قـد ذهب ولـم يعـد الى اللسـان وانمـا عـاد الى محـل آخـر[٢] .

وان كسر الجـانى بعض ظـاهر السـن ففى الـذاهب من ديـة السـن بقـدره كالنصـف والثلـث كسـائر ما فيـه مقـدر وان جـاء جـان آخر فكسر البـاقى منهـا فعليـه بقيـة الأرش أى بقيـة ديتـه وان اختلف الجانيـان فى قـدر ما أذهب كل منهما فالقـول قـول المجنـى عليه فى قدر ما أتلف كـل واحد من الجـانيين[٣] .

مذهب الظـاهرية :

جـاء فى المحلـى لابن حـزم : أن مـن أمسـك آخـر حتى فقئـت عينـه أو قطع عضـوه أو ضرب لا قـود عليـه فى ذلك لأن الله تعـالى انمـا قال : فمن اعتـدى عليكم فاعتـدوا عليـه بمثـل ما اعتدى عليكم[٤].

والحـكم فى هـذا أن يقتص من الفاقىء والـكاسر والقـاطع والضـارب بمثـل مـا فعـل ويعـزر الممسـك ويسـجن على مـا يـراه الحـاكم لقـول رسـول الله صلى الله عليـه وسـلم : « مـن رأى منكـم منكرا فليغـيره بيـده .

ولأمـره صـلى الله عليه وسـلم بالتعزير فى كـل ما دون الحـد عشرة أسواط فأقل فكـل مـن فعـل فعـلا يوصـف به وكان بـه متعـديا فانـه يجـب أن يعتـدى عليه بمثلـه بأمـر الله تعـالى فالممسـك آخـر حتى قتل ممسـك له وحـابس حتى مـات وليس قاتـلا فالـواجـب أن يحبس حتـى يمـوت فهـو مثـل ما اعتـدى به ولا نبالى

---

(١) المرجع السابق ج ٤ ص ٢٤ ، ٢٥ الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ٢٥ .

(٣) المرجع السابق ج ٤ ص ٢٦ الطبعـة السابقة .

(٤) الآية رقم ١٩٤ من سورة البقرة .

بطـول المـدة مـن قصـرها اذ لـم يأت بمراعـاة ذلك نص ولا اجمـاع[١] .

مذهب الزيديـــة :

جـاء فى شرح الأزهـار : أنـه تقطـع أيـدى جمـاعة اذا قطعـوا يـد واحـد . قـال ذلك فى البحـر وانمـا تقطـع أيديهم الـكل اذا اجتمعـوا كلهـم فى قطـع يده كلهـا نحـو أن يحـزوها بالسيف أو السكين كلهـم حتى يقطعـوها فـلا يتميـز فعـل بعضـهم عن فعـل غيره . فـأما حيث يتميـز نحـو أن يقطـع واحد من جـانب وغـيره مـن الجـانب الآخـر حتى أبانـاها فـلا قصـاص فيهـا لأن كـل واحـد انما قطـع بعضها وقيـل فقط بل يلزمهم ديتها ، لـكن كيف تـكون قسـمة الـدية عليهما — هـل نصـفان أو بقـدر ما قطـع كل واحد ان تميـزت والا فنصـفان اذ لا مـزية لأنه يعقـل التبعيـض فى الأطـراف بخـلاف النفس[٢] .

جـاء فى شرح الأزهـار أيضـا أنه اذا قطـع رجـل يـد رجـل من مفصـل الكف ثـم قطعهـا آخـر من المرفـق أو نحـوه قبـل أن تبـرأ ثـم مـات المقطـوع وكانت كـل واحـدة من الجنـاتين قاتلـة بالسراية لـو انفـردت فـانه يقتـل الثـانى وعلى الأول نصـف الـدية لأن جنـاية الثـانى أبطلـت جنـاية الأول لأن السراية تجـدد وقتـا بعـد وقت وقـد ارتفـع ألم الجناية الأولـى[٣] .

مذهب الامامـيـة :

جـاء فى شرائع الاسـلام أنـه يقتص من الجمـاعة فى الأطـراف كمـا يقتـص فى النفس .. فلـو اجتمـع جمـاعـة علـى قطـع يـده أو قلـع عينـه فله الاقتصاص منهـم جميعـا بعـد رد مـا يفضـل لكـل واحـد منهـم عن جنايتـه وله القصاص من أحـدهم ويـرد البـاقـون ديـة جنـايتهم وتتحقـق الشركة فى ذلـك بـأن يحصـل الاشـتراك فى الفصـل الواحـد ، فلـو انفـرد كـل واحـد بقطـع جـزء من يده لـم يقطـع يـد أحـدهم وكـذا لو جعـل أحـدهما آلتـه فـوق يده والآخـر تحـت يـده واعتمـدا حتى التقتـا فـلا قطـع فى اليـد على أحـدهما لأن كـلا منهمـا منفرد بجنـايته لـم يشـاركه الآخر فيهـا فعليه القصـاص فى جنـايته حسـب[٤] .

مذهب الاباضـيـة :

جـاء فى كتـاب شرح النيـل وشـفاء العليـل : أنه اذا قطـع رجـلان يـد آخر

---

(١) المحلى ج ١٠ ص ٤٢٧ ، ٤٢٨ مسألة ٢٠٢٩ .

(٢) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار فى فقه الأئمة الأطهار وحواشيه لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح ج ١ ص ٣٩٠ — ٣٩١ مطبعة حجازى بالقاهرة الطبعة الثانية ١٣٥٧ هـ .

(٣) المرجع السابق ج ٤ص ٣٩١ نفس الطبعة.

(٤) شرائع الاسـلام فى الفقـه الاسـلامى الجعفـرى للمحقق الحلى ج ٢ ص ٢٦٨ طبعة منشورات دار الكتب ببيروت ١٩٣٠ م .

أخـذ ديتهـا أو قطـع لهمـا مخيرا بينهما واحـدة يمنى أحـدهما ان قطعـت يمنـاه ويسرى أحـدهما ان قطعـت يسراه . ويرد من لـم تقطـع يـده لمـن قطعـت منهمـا نصـف دية اليـد . وقيـل يقطـع لكـل يـدا . وقيـل له عليهمـا ديـة يـده لا القطـع وقيـل له ديتهـا على كل منهما . وكـذا فى غـير اليـد وفى غـير الاثنـين كثـلاثة وأربعـة فصـاعدا اذا قطعـوا لغيرهمـا[1] .

وان قطـع رجـل لآخـر مفصـلا مـن أصـبعه ثـم قطـع رجـل آخـر مفصـلا ثانيـا منهـا ، ثـم قطـع رجـل ثـالـث مفصـلا أسـفلها من اصـبعه فـانه يقتص فى المفصـل الأول ولـه أخـذ ديتـه ويأخذ مقطـوع الاصـبع دية المفصـلين الآخرين من قاطعيهما الا أن وجـد قاطـع الثـانى مقطـوعا منـه المفصـل الأول قيـل فانـه يقطع لـه المفصـل الثانى ان شاء وان شاء أخذ ديته وكـذا قاطـع الأسـفل ان وجـد مقطـوعا أوله وثانيـه فلمريـد الاقتصـاص أن يقتص منـه بقطـع الأسـفل[2] .

ومن قطـع لرجـل مفصـلا أعلى أصبعه وآخـر أوسـطها وثالـث أسـفلها فـان اجتمعـوا قطـع كـل ما قطـع له ، فـان عفـا صـاحب الفـوقان أو أخـذ الـدية بطـل عنـه القطـع ورجعوا ، وكـذا ان قطع وأخـذ ذو الوسـطانى الـدية أو عفا فلـذى السـفلان الدية وان جـاء الأخـير ولـم يحضر الأول انتظـراه ثمان جـاء وقطع فلهمـا القطـع والا فالدية[3] .

هـ ــ الحكم اذا حال المجروح أو الجارح بحرية أو عصـمة أو اهـدار

مذهب الحنفيـة :

جـاء فى بـدائع الصـنائع ، أنـه لـو قطـع رجـل يـد مـرتد فأسلـم المرتـد ثـم مـات فلا شىء على القاطع وهـذا يؤيد مذهـب أبـى حنيفـة فى اعتبـار وقـت الفعـل والأصـل فى هـذا أن الجنـاية اذا وردت علـى مـا ليس بمضـمون فـالسراية لا تـكون مضـمونة لأن الضـمان يجـب بالفعـل السـابق والفعـل صـادف محـلا غـير مضمـون وكذلـك لو قطـع يـد حربى ثـم أسلم ثـم مـات من القطع فـلا شىء على القـاطع لأن الجنـاية وردت على محـل غـير مضمـون فـلا تـكون مضمـونة . وهـكذا لو قطـع يـد عبـده ثـم اعتقـه ثـم مـات لـم يضـمن بالسراية لأن يـد العبـد غـير مضـمونة فى حقـه .

ولو قطـع يـده وهـو مسـلم ثـم ارتد ثـم مـات فعلى القـاطع دية اليد لا غير ،

(1) شرح كتاب النيل وشـفاء العليل لمحمد ابن يوسف اطفيش ج ٨ ص ٢١٤ طبعة المطبعة الأدبية بسوق الخضار بمصر .

(2) نفس المرجـع السـابق ج ٨ ص ٢١٦ الطبعة السابقة .

(3) المرجع السابق ج ٨ ص ٢١٧ ، ص ٢١٨ الطبعة السابقة .

لأن المقطـــوع أبـطل عصـــمة نفســـه بالردة فصـارت الردة بمنـزلة الابـراء عن السراية .

ولـو رجـع الـى الاسـلام ثـم مـات فعلى القـاطع ديـة النفس فى قولهمـا .

وعنـد محمـد عليـه دية اليـد لا غير . وجـه قـوله على نحـو ما ذكـرنا أنه لمـا ارتـد فـكأنه أبـرأ القـاطع عن السراية .

ووجـه قولهمـا : ان الجنـاية يتعلـق حكمها بالابتـداء أو بالانتهـاء وما بينهمـا لا يتعلـق بـه حـكم . والمحــل ههنـا مضـــمون فى الحـالين فـكانت الجنـــاية مضـــمونـة فيهمـا فـلا تعتبـر الـردة العـارضـة فيما بينهمـا .

وأمـا قـول محمـد : الـردة بمنـزلـة البـراءة فنعـم لـكن بشرط المـوت عليهـا لأن حـكم الـردة موقـوف على الاسـلام والمـوت ، وقـد كانـت الجنـاية مضمونة فوقــف حــكم السراية أيضـا .

وكـذلك لـو لحـق بـدار الحـرب ولم يقض القـاضى بلحـوقه ثـم رجـع الينـا مسـلما ثـم مـات مـن القطـــع فعلـى القاطع ديـة يـده لا غـير بالاجمـاع لأن لحـوقه بـدار الحـرب يقطـع حقـــوقه بدليـل أنه يقسـم ماله بين ورثتـه بعـد اللحـوق ولا يقسـم قبلـه فصـار كالابراء عـن الجنـاية[١] .

ولـو قطـع رجـل يـد عبـد خطـأ فاعتقـه مـولاه ثـم مـات منهـا فلا شئ على القاطـع غـير أرش اليـد ، وعتقـه كبـرء اليـد ، لأن السرايـة لـو كـانـت مضـمونة على الجـانى فأمـا ان تـكون مضـمونة عليـه للمـولى واما أن تـكون مضمـونة عليـه للعبـد ولا سـبيل الى الأول لأن المـولى ليس بمـالك لـه بعـد العتـق ولا وجـه للثـانى لمـا ذكـر أن السراية تـكون تابعـة للجنـاية ، فالجنـاية لمـا لـم تكـن للعبـد لا تكـون سرايتهـا مضـمونة لـه ولهـذا اذا باعه المـولى بعد القطـع سـقط حـكم السراية وليس قطـع اليـد فى هـذا مثل الرمى فى قول أبى حنيفة حيـث أوجـب عليـه بالـرمى القيمـة وان اعتقـه المـولى ولـم يوجـب فى القطـع الا أرش اليـد لمـا ذكـرنـا . أن الـرمى سـبب الاصالة فصار جانيـا به وقت الرمى فأمـا القطـع فليس بموجـب للســراية لا محـالة[٢] .

وان كـان قطـع يـد العبـد عمـدا فاعتقـه مـولاه ثم مـات العبـد ينظر ان كـان المـولى هو وارثـه لا وارث لـه غيره فلـه أن يقتـل الجـانى فى قولهمـا خـلافا لمحمـد وان كـان له وارث غـيره يحجبـه عـن ميراثه ويـدخل معـه فى مـيراثه فـلا قصـاص لاشـتباه الولى ولـو لـم يعتقـه بعـد القطـع ولـكن دبـره أو كانـت أمة

---

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ج ٧ ص ٣٠٥ الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ ــ ١٩١٠ م مطبعة الجمالية بمصر .

(٢) المرجع السـابق ج ٧ ص ٣٠٥ ، ٣٠٦ الطبعة السابقة .

فاسـتولدها فانــه لا تنقطـع السراية ويجب نصــف القيــمةويجـب مـا نقص بعـد الجنـاية قبـل المـوت ــ هـذا اذا كـان خطـأ . وان كـان عمــدا فللمـولى أن أن يقتص بالاجمـاع ولـو كاتبه والمسـألة بحـالها فبالكتـابة بـرىء عن السراية فيجب نصـف القيـمة للمـولى اذا مـات وكـان خطـأ لا يجـب عليـه شىء آخــر ، وان كـان عمـدا ــ فـان كان عـاجزا فللمـولى أن يقتص لأنــه مـات عبـدا وان مات عـن وفـاء فقـد مـات حـرا فينظـر ان كـان له وارث يحجـب المـولى أو يشـاركه فلا قصـاص عليـه ويجـب عليـه أرش اليـد لا غـير . وان كـان القطـع قبـل الـكتابة فمـات وكـان القطــع خطـأ أو مـات عاجـزا فالقيـمة للمـولى وان مـات عـن وفـاء فالقيمـة للورثـة وان كـان عمـدا فان مـات عاجـزا ، فللمـولى أن يقتص وان مـات عـن وفـاء مـات حـرا ثـم ينظر ان كـان مـع المـولى وارث يحجبــه أو يشـاركه فى المـيراث فلا قصـاص وان لم يـكن له وارث غـير المـولى فعلى الاختلاف الـذى ذكـر[1] .

مذهب المـالكية :

جـاء فى المدونة الـكبرى أنــه اذا جرح رجـل عبـدا أو قذفـه فأقـر سـيده أنه كـان قـد أعتقــه عـامـه الأول قبـل الجـراحة أو قبـل القذف فلا يصـدق على الجـارح أو على القـاذف ، عنـد الامـام مالـك ــ ويكـون جرحـه جـرح عبد وتكون ديـة الجـرح للعبـد لأن السـيد مقر أن لا شىء لـه فيـه[2] .

قـال الامـام مالـك لو أن العبـد جرح أو قـذف وقامت له بينـة أن سـيده كـان أعتقــه قبـل الجـراحة وقبـل القذف فدية جراحـاته ديـة حـر وحـد قـذفه حـد قـذف الحـر[3] .

وذكـر ابن القاسـم أنه ان كـان السيد نفســه هو الـذى جرحـه أو قـذفه فقامت على السـيد البينـة أنـه أعتقـه قبل قذفه أو قبـل جـراحه اياه والسـيد جاحـد فانه لا حـد عليـه فى قـذفـه ولا ديـة لـه فى الجـراح ، لأن السـيد اذا جحـد أن يكون العبـد حـرا وقد شـهد لـه بالحرية فانه انمـا يكـون فيمـا بينـه وبين سـيده حرا فى فعلـه به يـوم شـهد له ، وفيمـا بينه وبين الأجنبى هـو حـر يـوم أعتقه السيد ليس مـن يـوم شـهد لـه بالحـرية لأنــه لو شـهد على السـيد انـه أعتـق أمتـه وقـد جرحـت أو قـذفت بعـد عتقهـا أو شـهدت كـان حالهـا حـال حرة فى الحدود والقـذف وفى امـورها كلهـا وهـذا قـول الامـام مالـك .

(١) المرجع السـابق ج ٧ ص ٣٠٦ نفس الطبعة .

(٢) المدونة الكبرى للامام مالك ج ٤ ص٤٦٦ رواية الامام سحنون عن الامام عبد الرحمن بن القاسم طبعة المطبعة الخيرية سنة ١٣٢٤ هـ .

(٣) المرجع السـابق ج ٤ ص ٤٦٦ نفس الطبعة .

قـــال ســـحنون : وقال غـــيره من الرواة أن ســـيده والأجنبيـــين ســـواء وأنـــه يقاد من الســـيد فى الجـــراح وفى القـــذف ويغرم الغلـــة وقيمـــة الخـــدمة وهـــذا رأى الامام ســـحنون والـــذى به يقـــول[1] .

مذهب الشـــافعية :

جـــاء فى كتـــاب الأم أنـــه لو أن نصرانيا جـــرح نصرانيـــا ثـــم أســـلم الجـــارح ومـــات المجـــروح بعد اســـلام الجارح كان لـــورثة النصرانى المجـــروح عليـــه القود . وليس هـــذا قتـــل مـــؤمن بكـــافـــر منهيـــا عنـــه ، انمـــا هـــو قتـــل كافـــر بكـــافر الا أن المـــوت اســـتأخر حتى تحـــولت حـــال القـــاتل . وانمـــا يحـــكم للمجنى عليـــه على الجـــانى وان تحـــولت حـــال المجنى عليـــه ولا ينظـــر الـــى تحـــول حـــال الجـــانى بحـــال . وهـــكذا لو أســـلم المجـــروح دون الجـــارح أو المجـــروح والجـــارح معـــا كان عليـــه القـــود فى الأحوال كلهـــا[2] .

ولو أن نصرانيـــا جـــرح حربيـــا مستأمنا ثـــم تحـــول الحـــربى الى دار الحرب وترك الأمـــان فمـــات فجـــاء ورثتـــه يطلبـــون الحـــكم ، خيروا بـــين القصـــاص من الجارح أو أرشـــه اذا كـــان الجـــرح أقـــل من الدية ولـــم يـــكن لهـــم القتـــل ، لأنه مـــات من جـــرح فى حـــال لو ابتـــدىء فيهـــا قتـــله لـــم يـــكن على عاقلـــة قاتلـــه فيهـــا قـــود فأبطلنـــا زيـــادة المـــوت لتحـــول حـــال المجنى عليـــه الى أن يـــكون مبـــاح الـــدم وهـــو خـــلاف للمســـألة التى قبلهـــا ، لأن المجنى عليـــه تحـــولت حـــاله دون الجانى .

ولـــو كـــانت المســـألة بحـــالها والجراح أكثـــر من النفس كـــأن فقـــأ عينـــه وقطـــع يديه ورجليـــه ثم لحق بدار الحرب فســـألوا القصـــاص من الجـــانى فذلـــك لهـــم ، لأن ذلك كان للمجنـــى عليـــه يـــوم الجنـــاية أو ذلـــك وزيـــادة المـــوت فـــلا يبطـــل القصـــاص بســـقوط زيـــادة المـــوت علـــى الجـــانى .

وان ســـألـــوا الأرش كـــان لهـــم علـــى الجـــانى فى كـــل حـــال من هـــذه الأحـــوال الأقـــل من ديـــة جـــراحه أو دية النفـــس لان ديـــة جـــراحه قـــد نقصـــت بـــذهاب النفس لـــو مـــات منهـــا فى دار الاســـــلام على أمانه فـــاذا أرادوا الـــدية لم تـــزد الديـــة على ديـــة النفس ، فـــلا يـــكون تركه عهـــده زائـــدا له فى أرشـــه . ولـــو لحـــق بـــدار الحـــرب فى أمانـــه كمـــا هـــو حتى يقـــدم وتـــأتى له مـــدة فمات بهـــا كـــان كمـــوته فى دار الاســـلام لأن جـــراحه عمد ولـــم يـــكن كمـــن مـــات تاركـــا للعهـــد لأنه لو قتلـــه رجـــل عامـــدا ببـــلاد الحـــرب وله أمـــان يعـــرفه ضـــمنه[3] .

---

(١) المرجـــع الســـابق ج ٤ ص ٤٦٧ نفس الطبعـــة .

(٢) الأم للامام الشـــافعى ج ٦ ص ٣٨ طبعة دار الشعب .

(٣) المرجع السابق ج٦ ص٣٩ نفس الطبعة.

ولو جـرحه ذمـى فى بـلاد الاسـلام ثم لحق بـدار الحـرب ثـم رجـع اليـنـا بأمـان فمـات من الجـراح ففيهـا قولان : أحـدهمـا أن على الـذمى القـود ان شاء ورثتـه أو الـدية التـامة مـن قبـل ان الجنـاية والمـوت كـان معـا أوله القـود ولا ينظـر الى ما بـين الحـالين من تركـه الأمـان • والقـول الثانى : ان لـه الـدية فى النفس ولا قـود لأنـه قـد صـار فى حـال لو مـات فيهـا أو قتـل لـم تـكن لـه ديـة ولا قـود قال الشـافعى : ولـه الـدية تـامة فى الحـالين لا ينقص منهـا شـيئا •

واذا ضرب الرجل رجلا فقطـع يده ثم برأ ثـم ارتـد فمـات فلـوليـه القصـاص فى اليـد لأن الجراحـة قـد وجبت للضرب والبـرء وهـو مسلم[1] •

واذا جنى المسـلم على رجـل مسلم عمـدا فقطـع يـده ثـم ارتـد الجـانى ومـات المجـنى عليـه أو قتلـه ثـم ارتد القـاتل بعد قتـله لم تسقط الردة عنه شيئا ويقـال لأوليـاء القتيـل أنتـم مخيرون بين القصـاص والديـة فـان اختـاروا الديـة أخـذت مـن مالـه حـالة وان اختـاروا القصـاص اسـتتيب المـرتد فـان تـاب قتـل بالقصـاص وان لـم يتـب قيل لورثة المقتـول : ان اختـرتم الـدية فهى لـكم ، وهـو القتـل بالردة وان أبـوا الا القتل قتـل بالقصـاص وغنـم مـاله لانـه لـم يتـب قبـل مـوته • ولو كان قتلـه الرجل قبـل أن يرتـد الجـانى خطأ كـان العقل على عاقلتـه من المسـلمين فان جـرحه مسلما ثـم ارتـد الجـانى فمـات المجنـى عليـه بعـد ردة الجـانى ضـمنت العـاقلة نصف الديـة ولم تضمـن الزيـادة التـى كانـت بالمـوت بعـد ردة الجـانى فـكان ما بقـى مـن الديـة فى مالـه •

مذهب الحنـابلة :

جـاء فى منتهى الارادات أنـه لـو جـرح ذمى أو مـرتد ذميـا أو جـرح قن قنـا ثم أسـلم الذمى الجارح أو عتق القن الجـارح ولو كـان اسـلامه أو عتقـه قبـل مـوت مجـروح قتـل به نصـا لحصـول الجنـاية بالجـرح فى حـال تسـاويهمـا كما لو جن قاتـل أو جـارح بعـد الجنـاية ولو جرح مسـلم ذميـا أو جـرح حـر قنـا فأسلم الذمى المجـروح أو عتـق القـن المجـروح ثـم مـات فـلا قـود على جـارح اعتبـارا بحـال الجناية وعلى الجـارح ديـة حـر مسلـم اعتبـارا بحـال الزهـوق لأنه وقت اسـتقرار الجنـاية فيعتبـر الأرش بـه بدلـيل مالو قطـع يـدى انسـان ورجليـه فسرى الى نفسـه ففيـه ديـة واحـدة ويسـتحق ديـة من أسلم بعـد الجـرح وارثـه المسلم لمـوته مسـلما ، ويسـتحق ديـة من عتـق بعـد الجـرح سـيده ان كـان قـدر قيمتـه فأقل فاستحقاقه لقيمته لـو لـم يعتـق لأنهـا بدله فلو جـاوزت ديـة من عتـق بعـد أن جـرح ثـم مات

---

(1) الام ج ٦ ص ٣٩ .

أرش جنـاية أى قيمتـه رقيقـا فالزائد على قيمته لورثة العبد لحصـوله بحريته ولا حق للسـيد فيما حصـل بهـا الا أن السـيد يرثـه بالـولاء ان لـم يـكن مستغرق من نسـب ونـكاح • ومـن جـرح قـن نفسه فعتـق ثـم مـات العتيـق فلا قـود على السـيد اعتبـارا بحـال الجنايـة وعليـه ديـة لورثة العتيـق اعتبـاراً بوقت الزهوق ويسقط منهـا قـدر قيمـته •

وان رمى مسـلم ذميا عبـدا فلم تقـع به الرمـية حتى عتـق المرمى أو أسـلم فمات من الرميـة فـلا قـود على راميـه اعتبـارا بحـال الجنـاية وهـو وقـت صدور الفعل من الجـانى ولورثـة المـرمى على الـرامى ديـة حـر مسـلم اعتبـارا للمـال بحال الاصـابة لأنه بـدل عـن المحـل فتعتبـر حـالة المحـل الـذى فـات بهـا فتجـب بقـدره بخـلاف القصـاص فانـه جـزاء للفعـل فيعتبـر الفعـل فيـه والاصـابة معـا لأنهمـا طـرفاه[١] •

مذهب الظـاهرية :

جـاء فى المحلـى أنـه اذا قتـل ذمـى ذميـا ثـم أسـلم القـاتـل فقـد سـقط القود والقصاص عنه لأنه قتل مؤمن بكافر[٢] •

(١) منتهى الارادات للشيخ منصور بن يونس البهـوتى ج ٣ ص ٣٧٤ ، ٣٧٥ فى كتـاب على هامش كشاف القناع الطبعـة الأولى ١٣١٩ هـ بالمطبعة العامرة الشرفية .

(٢) المحلى لابن حزم الاندلسي ج ١٠ ص ٣٥٧ الطبعة الأولى ١٣٥٢ هـ ادارة الطباعة المنيرية ش الأزهر درب الأتراك بمصر تحقيق محمد منير الدمشقى .

مذهب الزيديـــة :

جـاء فى البحـر الزخـار : أن مـن جرح مرتـدا ثـم أسـلم ثم أعـاد هـو وثلاثة فجـرحه كـل منهـم جـراحة فمـات مـن الخمس ، فـلا قصـاص ، اذ مـات مـن مضـمون وغـير مضمـون ، وفيـه سـبعة أثمـان الـدية فيسـقط عن الأول ما فعلـه حـال الردة وهـو الثمـن ونحو ذلك[٣] •

مذهب الاماميـة :

جـاء فى كتـاب الخـلاف[٤] أنـه اذا قطـع مسـلم يـد مسـلم فارتـد المقطوع ثـم عـاد الى الاسـلام قبـل أن يسرى الى نفسـه ثـم مـات كـان عليـه القود والدليـل قـول الله سـبحانه وتعـالى « النفس بالنفس »[٥] وقـوله تعـالى : « الحـر بالحـر والعبـد بالعبـد والأنثى بالأنثى[٦] » واذ قطع مسلم يد مسلم فارتد المقطوع وثبت عـلى الردة مدة يكون فيهـا سراية فـلا قـود بلا خـلاف ، ثم أسـلم فـانه يجب عليـه القـود فـان قبلت الدية

(٣) البحر الزخـار الجامع لمـذاهب علمـاء الأمصار للعلامة أحمد المرتضى ج ٥ ص ٢٤٢ الطبعة الأولى ١٣٦٨ هـ ١٩٤٩ مطبعة السـنة المحمدية .

(٤) كتاب الخلاف فى الفقه للامام أبى جعفـر محمد بن حسن بن على الطوسى ج ٢ ص ٣٤٩ مسألة رقم ٢٤ الطبعة الثانية ١٣٤٢ هـ مطبعة تابان بطهران .

(٥) الآية رقم ٤٥ من سورة المائدة

(٦) الاية رقم ١٧٨ من سـورة البقرة

كـانت كـاملة • والدليــل على ذلـك أن الاسـلام وجـد فى الطـرفين حال الاصابة وحـال اسـتقرار الـدية فيجب أن تـكون الدية كـاملة[١] •

واذا قطـع مسلم يـد مسـلم فارتـد ولحـق بـدار الحـرب أو قتـل فى حـال الـردة فـلا قصـاص عليـه فى اليـد • الدليـل أن قصـــاص الطـرف داخـل فى قصـاص النفس ، واذا كـان لو مـات لـم يجب عليـه قصـاص النفس فـكذلك قصـاص الطـرف لأنه داخل فيه[٢] •

واذا جنى جان على يـد عبـد غـيره فى حـال الـرق فقطـع يـده ثم أعتـق فجنى عليـه آخـران حـال الحـرية فقطـع أحـدهما يده والآخـر رجلـه ثـم مـات فـانه يجب على الجـانى فى حـال الـرق ثلث قيمـة العبـد وقت جنـايته مـا لـم يتجـاوز ثلث الـدية فـان تجـاوز وجـب عليـه ثلث الـدية • الدليـل : أنـه لمـا جنى عليـه كـان هـو ملـكا للسيد فلمـا أعتـق جنى عليـه آخـران فى غير ملكه ، ولـو جنى عليـه جـان فى ملـكه وآخران فى غـير ملـكه ثـم مـات عبـدا مثـل أن باعـــه السـيد بعـد جناية الأول فجنى الآخـران عليـه فى ملـك المشـترى ثـم مـات كـان على الجـانى قبـل الردة ثلث قيمتـه ثبت أن عـلى الجـانى حـال الرق ثلث قيمته اذا مات بعـد العتق •

مذهب الاباضـية :

جـاء فى شـرح النيـل : أنـه ان جرح عبـد عبـدا آخـر فعتـق هـذا العبـد الآخـر المجـروح ومـات هـذا المجـروح أيضـا بجـرحه فـلربه عـلى رب الجـارح أرش الجـرح اذا جـرح فى ملـكه قبل العتق ولوليـه أى ولى هـذا المجـروح ـ وان لم يـكن لـه ولى فلمعتقـه ما لوليـه الخيـار فى عفـو أو قتـل أو أخـذ العبـد القـاتل أو عن السـيد ان قتـل بأمـره أو أخـذ ديـة عن العبـد القـاتل أن أعتقه سـيده أو أخـذه ولى المجـروح فاعتقـه على أن يأخـذ منـه الـدية أو يقتـله سوى ما ناب ما أخـذ ربه من الأرش فـانه يسـقط من الديـة[٣] •

(و) حكم اختلاف الجـانى والمجنى عليه

مذهب الحنفيـة :

جـاء فى فتـح القـدير أنه لا قصـاص بين الرجـل والمـرأة فيمـا دون النفس ولا بين الحـر والعبد ، ولا بين العبـدين • فالأطـراف يسـلك بهـا مسـلك الأمـوال فينعـدم التمـاثل بالتفاوت فى القيمـة •

يقـول صـاحب الكفايـة : أن الأصـل فى جـريان القصـاص فيمـا دون النفس اعتبـار المـاثلة فى الفعـل والمحل المأخوذ

(١) كتاب الخلاف للطوسي ج ٢ ص ٣٤٩ ـ ٣٥٠ مسألة ٢٥ نفس الطبعة .

(٢) المرجع السابق المجلد الثانى ص ٣٥٠ مسألة ٢٦ .

(٣) شرح النيل وشفاء العليل ج ٨ ص ١٩٣.

بالفعـل ، لأن المماثلة فى ضمان العدوان منصـوص عليهـا فيجب اعتبـارها •

فـان قيـل : التفـاوت يمنـع استيفاء الكامل بالناقص ولا يمنـع استيفاء الناقص بالـكامل فـان اليـد الشـلاء تقطـع بالصـحيح اذا رضى صـاحب الحـق بالنقصـان ؟ •

قلنـا : شرع القصاص فى الأصـل يعتمد المسـاواة ، فـان كـان النقصـان ثابتـا باعتبـار الأصـل فنقصـان طـرف الأنثى والعبـد عن طـرف الحـر والذكـر منـع شرع القصـاص لانتفـاء محله ، وان كان التسـاوى فى الأصـل ثابتـا والتفـاوت باعتبـار أمـر عـارض كـان القصـاص مشروعا • فيمتنـع استيفاء الكامل بالناقص دون عـكسه اذا رضى بـه صـاحب الحق

فـان قيـل : يشـكل بما اذا قطـع عبد يـد عبـد وقيمتهمـا سـواء ومـع ذلك لا يجـرى القصـاص عندكم •

قلنـا : لأن طـريق معـرفة القيمـة بالحـزر والظن والمماثلة المشروطة شـرعا لا تثبت بطـريق الحـزر والظن •

ويجب القصـاص فى الأطـراف بين المسلم والـكافر للتسـاوى بينهما فى الأرش(١) •

واذا قطعت المـرأة يـد رجـل فتزوجهـا على يـده ثم مـات فلهـا مهـر مثلها وعلى عاقلتهـا الـدية ان كـان خطـأ وان كـان عمـدا ففى مالهـا • وهذا عنـد أبى حنيفة ، لأن العفـو عن اليـد اذا لـم يكن عفـوا عمـا يحـدث منـه عنـده فالتـزوج على اليـد لا يكون تزوجـا على ما يحـدث منـه ثـم القطـع اذا كـان عمـدا يكون هـذا تزوجـا على القصـاص فى الطرف وهو ليس بمـال فـلا يصلـح مهـرا لا سـيما على تقـدير السقوط فيجب مهـر المثـل وعليها الـدية فى مـالها ، لأن التـزوج وان كان يتضـمن العفـو لـكن عـن القصـاص فى الطـرف فى هـذه الصـورة •• واذا سـرى تبين أنـه قتـل النفس ولم يتنـاوله العفـو فتجب الـدية • وتجب فى مالهـا لأنـه عمد •

والقيـاس أن يجـب القصـاص عـلى ما بينـاه . واذا وجب لهـا مهـر المثـل وعليهـا الـدية تقـع المقاصـة ان كانا على السـواء • وان كـان فى الـدية فضـل نـرده على الورثـة وان كـان فى المهر فضل يـرده الورثـة عليهـا • واذا كـان القطـع خطـأ يـكون هـذا تزوجا على أرش اليـد واذا سـرى الى النفس تبين أنـه لا أرش لليـد ، وأن المسـمى معـدوم فيجب مهـر المثـل كمـا اذا تزوجهـا على ما فى اليـد ولا شىء فيهـا ولا يتقاصـان لأن الـدية تجب على العـاقلة فى الخطأ والمهـر لهـا •

ولـو تزوجهـا على اليـد وما يحـدث منهـا أو على الجنـاية ثـم مـات من

---

(١) فتح القدير شرح الهداية للامام كمال الدين محمد بن عبد الواحـد السيواسى السـكندرى المعروف بابن الهمـام الحنفى ج ٩ ص ١٦٩ — ١٧٠ الطبعة الأولى طبعة المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر •

ذلك ، والقطع عمد فلها مهر مثلها لأن هذا تزوج على القصاص وهو لا يصلح مهرا فيجب مهر المثل وصار كما اذا تزوجها على خمر أو خنزير ولا شيء له عليها ، لأنه لما جعل القصاص مهرا فقد رضى بسقوطه بجهة المهر فيسقط أصلا كما اذا أسقط القصاص بشرط أن يصير مالا فانه يسقط أصلا .

وان كان خطأ يرفع عن العاقلة مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك وصية لأن هذا تزوج على الدية ، وهى تصلح مهرا الا أنه يعتبر بقدر مهر المثل من جميع المال لأنه مريض مرض الموت ، والتزوج من الحوائج الأصلية لا يصح فى حق الزيادة على مهر المثل ، لأنه محاباة فيكون وصية فيرفع عن العاقلة ، لأنهم يتحملون عنها فمن المحال أن ترجع عليهم بموجب جنايتها وهذه الزيادة وصية لهم لأنهم من أهل الوصية لما أنهم ليسوا بقتلة فان كانت تخرج من الثلث تسقط ، وان لم تخرج يسقط ثلثه .

وقال أبو يوسف ومحمد كذلك الجواب فيما اذا تزوجها على اليد لأن العفو عن اليد عفو عما يحدث منه عندهما فأتفق جوابهما فى الفصلين[1] .

ومن قطع يد عبد فأعتقه المولى ثم مات من ذلك فان كان له ورثة غير المولى فلا قصاص فيه ، والا اقتص منه وهذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف .

وقال محمد : لا قصاص فى ذلك وعلى القاطع أرش اليد وما نقصه ذلك الا أن يعتقه ويبطل الفضل وانما لم يجب القصاص فى الوجه الأول لاشتباه من له الحق ، لأن القصاص يجب عند الموت مستندا الى وقت الجرح فعلى اعتبار حالة الجرح يكون الحق للمولى ، وعلى اعتبار الحالة الثانية يكون للورثة فتحقق الاشتباه وتعذر الاستيفاء فلا يجب على وجه يستوفى وفيه الكلام . واجتماعهما لا يزيل الاشتباه لأن الملكين فى الحالين بخلاف العبد الموصى بخدمته لرجل وبرقبته لآخر اذا قتل ، لأن ما لكل منهما ثابت من وقت الجرح الى وقت الموت فاذا اجتمعا زال الاشتباه .

ولمحمد فى الخلافية وهو ما اذا لم يكن للعبد ورثة سوى المولى أن سبب الولاية قد اختلف لأنه الملك على اعتبار احدى الحالتين والوراثة بالولاء على اعتبار الأخرى فنزل منزلة اختلاف المستحق فيما يحتاط فيه كما اذا قال لآخر بعتنى هذه الجارية بكذا فقال المولى زوجتها منك لا يحل له وطؤها ولأن الاعتاق قاطع للسراية وبانقطاعها يبقى الجرح بلا سراية ، والسراية بلا قطع فيمتنع القصاص ولهما أنا تيقنا بثبوت الولاية للمولى فيستوفيه ، وهذا لأن المقضى له معلوم

(١) المرجع السابق ج ٩ ص ١٨٩ ــ ١٩٢ الطبعة السابقة .

والحكم متحد فوجب القول بالاستيفاء بخلاف الفصل الأول لأن المقضى له مجهول ولا معتبر باختلاف السبب ههنا ، لأن الحكم لا يختلف بخلاف تلك المسألة لأن ملك اليمين يغاير ملك النكاح حكما والاعتاق لا يقطع السراية لذاته بل لاشتباه من له الحق وذلك فى الخطأ دون العمد ، لأن العبد لا يصلح مالكا للمال فعلى اعتبار حالة الجرح يكون الحق للمولى • وعلى اعتبار حالة الموت يكون للميت لحريته فيقضى منه ديونه وينفذ وصاياه فجاء الاشتباه أما العمد فموجبه القصاص ، والعبد مبقى على أصل الحرية فيه وعلى اعتبار أن يكون الحق له فالمولى هو الذى يتولاه اذ لا وارث له سواه فلا اشتباه فيمن له الحق •

واذا امتنع القصاص فى الفصلين عند محمد يجب أرش اليد وما نقصه من وقت الجرح الى وقت الاعتاق كما ذكرنا لأنه حصل على ملكه ، ويبطل الفضل •

وعندهما الجواب فى الفصل الأول كالجواب عند محمد فى الثانى[١] •

ومن فقأ عينى عبد فان شاء المولى دفع عبده وأخذ قيمته وان شاء أمسكه ولا شئ له من النقصان عند أبى حنيفة •

(١) الهداية شرح الكفاية ج ٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ الطبعة السابقة . والهداية شرح الكفاية ج ٩ ص ٢٨٨ ، ص ٢٩١ •

وقالا : ان شاء أمسك العبد وأخذ ما نقصه وان شاء دفع العبد وأخذ قيمته[٢] •

مذهب المالكية :

جاء فى المدونة الكبرى : أنه أن قطع الرجل يد المرأة عمدا قطعت يده ، ويقتص للمرأة من الرجل وللرجل من المرأة[٣] • وان جرح عبد رجلا حرا فبرأ من جراحته ففدى سيد العبد عبده ثم انتقضت جراحة الرجل فمات من ذلك أقسم ورثة المقتول فاذا أقسموا فان كانت الجراحات عمدا قيل لهم : ان شئتم فاقتلوه وان شئتم فاستحيوه • فان استحيوه كان بمنزلة ما لو كانت الجراحات خطأ يقال لمولى العبد أدفع عبدك أو افده ، فان دفعه أخذ ما كان دفع الى المقتول وان فداه صار له الفداء بما دفع الى المقتول • هذا قول مالك فى الحر وعند ابن القاسم فى العبد مثله[٤] •

وان فقئت عينا العبد وقطعت يداه يضمنه الجارح فيعتق عليه اذا أبطله هكذا فان كان جرحا لم يبطله مثل فقء عين واحدة أو جدع أذن أو قطع

(٢) المرجع السابق ج ٩ ص ٢٩٣ الطبعة السابقة •

(٣) المدونة الكبرى للامام مالك رواية الامام سحنون عن الامام عبد الرحمن بن القاسم ج ٤ ص ٤٩٦ ج ١٦ ص ٢٢٧ طبعة المطبعة الخيرية ١٣٢٤ هـ •

(٤) المرجع السابق ج ٤ ص ٤٤٦ (ج ١٦ ص ١٣٢) نفس الطبعة •

أصبع أو ما أشبهه كان عليه ما نقص من ثمنه ، ولم يكن عليه غير ذلك ولم يعتق عليه عند ابن القاسم •

وقال مالك : انه يسلم الى الذى صنع به ذلك فيعتق عليه وهذا رأى ابن القاسم اذا أبطله •

ولو أن عبدا جرح رجلا فقطع يده وقتل آخر خطأ فان أسلمه سيده فالعبد بينهم أثلاثا واذا أسلم العبد فهو بينهم على قدر جراحاتهم • فان استهلك أموالا حاصوا أهل الجراحات فى العبد بقيمة ما استهلك لهم من الأموال •

وان قتل عبد رجلا خطأ أو فقأ عين آخر فقال السيد : أنا أفديه من جنايته فى العقل فأدفع الى صاحب العين الذى يكون له من العبد ولا أفديه • يقال له : ادفع الى صاحب العين ثلث العبد وافد ثلثى العبد بجميع الدية ، ويكون شريكا فى العبد هو والمجنى عليه فى العين ، يكون لصاحب العين ثلث العبد ويكون لسيده ثلثا العبد • وهذا رأى ابن القاسم وقد بلغه عن مالك[1] •

وليس يقاد العبد من الحر ولا تقاد الأمة من الحرة ولا يقاد الحر من العبد ولا الحرة من الأمة الا أن يقتل العبد الحر فيقتل به ان شاء ولاة الحر وان استحيوه فسيده بالخيار ان شاء أسلمه وان شاء فداه بالدية •

وعن ابن شهاب أنه قال : لا قود بين الحر والعبد فى شىء الا أن العبد اذا قتل الحر عمدا قتل به •

قال يونس وقال ربيعة : ولا يقاد حر من عبد ولا واحد منهما من صاحبه وأيهما قتل صاحبه قتل حرابة أو تلصص أو قطع سبيل قطع به كان أمر ذلك على منزلة الحرابة وقيل لعطاء : العبد يشج الحر أو يفقأ عينه فيريد الحر أن يستقيد من العبد ؟ قال : لا يستقيد حر من عبد •

قال ابن أبى الزناد عن أبيه قال : أما الحر فانه لا يقاد من العبد فى شىء الا أن يقتله العبد فيقتل به • ولا يقاد العبد من الحر فى شىء من الجراحات • وعن عمر بن الخطاب أنه قضى أنه ليس بين العبد والحر قصاص فى الجراح وان العبد مال فعقل العبد قيمة رقبته وجراحه من قيمة رقبته واذا جرح الحر العبد انتظر حتى يبرأ فيقوم وهو صحيح ، ويقوم وهو مجروح فيرد الجارح على صاحبه ما نقص من قيمة رقبته أما الحر فانه لا يقاد من العبد فى شىء الا أن يقتل العبد فيقتل به ، ولا يقاد العبد من الحر فى شىء وما جرح العبد الحر من جرح فان فيه العقل ما بينه وبين أن يحيط برقبة

---

(١) المدونة للامام مالك ج ٤ ص ٤٤٦ — ٤٤٧ (ج ١٦ ص ١٣٣ ، ١٣٤) •

العبـد ليس على سـيد العبد سـوى رقبة عبده شيء • وان جرح العبـد خطأ فان عليـه العقل ما بينه وبين أن يحيط برقبـة العبـد الجارح • فان قتله عمـدا فلسيد المقتـول أن يقتل القـاتل ان شـاء الا أن يصطلح وهو وسـادة العبـد على ما رضوا به كلهم(١) •

وجاء فى المدونـة قول مالك : أن مروان بن الحـكم كان يقضى فى العبـد يصاب بالجراح أن على الذى أصـابه قـدر ما نقص منه(٢) •

وقال مالك وبلغنى عن الليث وسليمان بن يسـار أنهما كانا يقولان : فى موضحة العبد نصف عشر قيمتـه •

وقـال مالك : والجائفة والمأمومة والمنقلة والموضحة فى ثمن العبـد بمنزلتهن فى دية الحـر •

قـال ابن وهب وقـال عبد العزيـز بن سلمة : وجراح العبد قيمته يقـام صحيحا ثم يقـام مجروحا ثم ينظـر الى ما بين ذلك فيغرمه الجارح ، لا نعلم شـيئا أعـدل من ذلك ، وذلك من أجـل أن اليـد من العبـد والرجل اذا قطعتا تدخل مصيبتها بأعظم من نصف ثمنـه ثم لا يكون له بعـد ثمن • وأن أذنه تدخل مصيبتها بأدنى من نصف ثمنـه اذا كان غلاما ينسج الديباج أو الطراز وكان عاملا بغير ذلك مما يرتفع به ثمنـه فاذا أقيمت المصيبة ما بلغت فلم يظلم السيد ولم يظـلم الجانى له ، ان كانت تلك المصـيبة قليـلا فقليل ، وان كانت كثيرة فكثير ، لأن موضـحة العبـد ومنقلته ومأمومته وجـائفته لابد لهن من أن يكون فيهن شيء فـان أخذن بالقيمـة لم يكن لهن قيمة لأنهن لايرجعن بمصـيبته ولا يكون فيهن عيب ولا نقص الا مالا ذكـر له ، ولهما موضـع من الرأس والدماغ فربما أفضى من العظم منـه الى النفس فنرى أن يجعـل فى ثمنـه على مثـل حسـابه من عقـل الحـر(٣) •

ولا قصـاص بـين المسـلم والـكافر فى الجراحات ولا فى النفس الا أن يقتله غيلة فان قطع يديه أو رجليه غيلة فهـذا لص يحـكم السلطان عليه بحكم المحارب ان رأى أن يقتله قتله •

واذا جرح الرجـل المسلم رجلا من أهـل الذمة وقطع رجليه ويديه عمـدا فعنـد بن القاسم يكون عقله فى ماله ، لأن أمر الناس قـد اجتمع على أن العـاقلة لا تحمل العمد(٤)

مذهب الشـافعية :

قـال الشـافعى فى كتـاب الأم فى قتـل الرجـل بالمـرأة : لـم أعلم مـن لقيت مخالفا

---

(١) المرجع السابق ج ١٦ ص ١٦٤ ، ١٦٥ نفس الطبعة .

(٢) المدونة للامام مالك ج ٤ ص ٤٦٥ (ج ١٦ ص ١٦٨) .

(٣) المرجع السـابق ج ٤ ص ٤٦٦ نفس الطبعة (ج ١٦ ص ١٦٩) .

(٤) المرجع السـابق ج ٤ ص ٤٩٦ نفس الطبعة (ج ١٦ ص ٢٢٧ ، ٢٢٨) .

مـن أهـل العلـم فى أن الدمين متـكافآن بالحـرية والاسـلام ، وجـراح الرجـل التى فيهـا القصـاص كلهـا بجـراح المـرأة لانها تقـاد فى النفس فتقـاد فى الجـراح ولا يختلفـان فى شىء الا فى الـدية(١) .

واذا قتـل العبـد الحـر قتـل به ، ويقاد منـه فى الجـراح ان شـاء الحـر وان شـاء ورثتـه فى القتـل وهو فى الجراح يجـرحها عمـدا كمـا هو فى القتـل فى أن ذلك فى عتق العبـد(٢) .

وان جنـى العبـد المرهـون فسـيده الخصـم ، ويبـاع منـه فى الجنـاية بقدر أرشـها الا أن يفـديه سـيده متطوعـا فان فعـل فهـو على الرهن وان فـداه المرتهـن فهـو متطـوع لا يرجـع بمـا فـداه به على سـيده الا أن يـكون أمـره أن يفديـه . والمدبـر والأمـة قـد ولـدت من سـيدها مماليـك ، حالهـم فى جنـاياتهم والجنـاية عليهـم حال مماليـك .

واذا جنـى علـى المكـاتب فيمـا دون النفس عمـدا فله القصـاص ان جنـى عليـه عبـد ، وان تـرك القصـاص وأخـذ المـال كان لـه وان أراد تـرك المـال لـم يكن له ، لأنه ليس بمسـلط على مالـه تسـلط الحـر عليـه . وقـد قيـل له عفو المال فى العمـد لانه لا يملـكه الا أن يشـاء واذا لـم يمالـك بالجناية قصاصا مثل أن يجنى عليه حر أو عبد مغلـوب علـى عقلـه أو صـغير وليس لـه عفـو الجناية بحـال لانه مـال يملكـه وليس له اتـلاف مالـه . قال الربيـع ولـو جنـى على العبـد المـكاتـب فيمـا دون النفس فلا قصـاص(٣) .

وقـال الشـافعى : اذا جنى الحـر علـى العبـد عمـدا فـلا قصـاص بينهمـا فـان أتـت الجنـاية على نفسـه ففيـه قيـمته فى السـاعة التـى جنـى فيهـا عليـه مـع وقوع الجنـاية بالغـة ما بلغـت ، وان كانت ديـات أحـرار . وقيمـته فى مـال الجانى دون عاقلتـه . وان جنـى عليـه خطأ فقيمته على عاقلة الجـانى ــ واذا كـانت الجنـاية علـى أمـة أو عبـد فـكذلك . والقـول فى قيمتهم قـول الجـانى لأنـه يغـرم ثمنـه وعلى السـيد البينة بفضـل ان ادعاه واذا كانت خطـأ فالقـول فى قيمـة العبد قـول عاقلة الجانى ، لأنهم يضـمنون قيمتـه(٤) .

مذهب الحنـابلة :

جـاء فى كشـاف القنـاع أن كل من أقيد بغـيره فى النفس أقيـد به فيمـا دونهـا من حـر وعبـد لان مـن أقيـد به فى النفس

(١) الأم للامام الشافعى ج ٦ ص ١٨ طبعة كتاب الشعب .
(٢) نفس المرجـع ج ٦ ص ٢٣ الطبعـة السابقة .
(٣) نفس المرجـع ج ٦ ص ٢٣ الطبعـة السابقة .
(٤) المرجع السـابق ج ٦ ص ٢٣ الطبعـة السابقة .

انمــا أقيــد به لحصــول المســاواة المعتبرة للقــود فوجــب أن يقــاد به فيمــا دونهــا فلــو قطــع مسلم يد مســلم قطعــت يــده لانه يقاد به فى النفس ومن لا يجرى القصاص بينهمــا فى النفس لا يجــــرى بينهمــا فى الأطــراف كالاب مــع ابنــه وكالحــر مع العبــد وكالمســلم مع الكــافر فلا تقطع يد الاب بيــد ابنــه ولا يد الحــر بيــد العبــد ولا يد المســلم بيد الكافر لأنــه لا يقــاد به فى النفس[١] •

مذهب الظــاهرية :

جــاء فى المحلى أنــه ان قتــل مســلم عاقل بالــغ ذميــا أو مســتأمنا عمــدا أو خطــأ فــلا قود عليه ولا دية ولا كفارة ولكن يؤدب فى العمــد خاصــة ويســجن حتى يتــوب كفا لضرره •

برهــان ذلك قول الله تعــالى : « ومن قتل مــؤمنــا خطــأ فتحــرير رقبــة مؤمنة ودية مسلمة الى أهلــه الا أن يصــدقوا فان كــان مــن قــوم عــدو لكــم وهو مــؤمن فتحرير رقبــة مؤمنة وان كان من قــوم بينكم وبينهم ميثــاق فدية مســلمة الى أهلــه وتحرير رقبة مؤمنــة فمن لــم يجــد فصــيام شــهرين متتــابعين توبــة من الله وكــان الله عليــما حكيما »[٢] • فهــذا كلــه فى المؤمن بيقــين والضــمير الذى فى (كان من قــوم بينــكم وبينهم ميثــاق فدية مسلــمة الى أهله وتحرير رقبــة مــؤمنة فمــن لم يجــد فصيام شهرين متتــابعــين توبة مــن الله) راجــع ضرورة لا يمــكن غــير هــذا الى المؤمن المذكــور أولا ولا ذكــر فى هــذه الآية لذمــى أصــلا ولا لمســتأمن فصــح يقينــا ان ايجــاب الديــة على المســـلم فى ذلك لا يجوز البتــة ، وكذلك ايجــاب القــود عليــه ولا فرق[٣] • ومــن ثــم وجــب يقينــا أن المسلم ليس كالكــافر فى شىء أصــلا ولا يســاويه فى شىء فاذ هــو كــذلك فبــاطل أن يكــافىء دمــه بــدمه أو عضــوه بعضــوه أو بشرته ببشرته فبطــل أن يســتقاد للكــافر مــن المــؤمن أو يقتص له منــه فيمــا دون النفس اذ لا مســاواة بينهمــا أصــلا ولمــا منع الله عــز وجــل أن يجعــل للــكافرين على المؤمنين سبيلا بقــوله ســبحانه « ولن يجعــل الله للــكافرين علــى المــؤمنــين ســبيلا[٤] » وجــب ضرورة أن لا يكــون له عليــه ســبيل فى قــود ولا فى قصــاص أصــلا ووجــب ضرورة استعمال النصــوص كلهــا اذ لا يحــال تــرك شىء منهــا •

مذهب الزيديــــة :

جــاء فى شرح الأزهار : وحواشــيه أنــه لا يقتص من حــر لعبــد ولا من مســلم لكافــر انما الواجب فى العبــد قيمتــه مالم

---

(١) كشاف القناع عن متن الاقناع للامام الشيخ منصور بن ادريس الحنبلى ج ٣ ص ٢٧٣ الطبعة السابقة .

(٢) الآية رقم ٩٢ من سورة النساء •

(٣) المحلى لابن حزم الأندلسى ج ١٠ ص ٣٤٧، ٣٤٨ مسألة رقم ٢٠٢١ الطبعة السابقة.

(٤) الآية رقم ١٤١ من النساء •

تعد دية الحـــر ، فيجـــب فى أرشـــه وجنينـــه أن يكـــون بحسبها القيـــمة ما لـــم تعـــد دية الحر ، فمـــا وجـــب فيه نصـــف الدية كاليـــد والرجل وجب فيـــه نصف القيمـــة وما وجب فيـــه ثلث الديـــة كالجـــائفة والآمة وكـــذلك ما أشـــبههما . ففـــى يـــد العبـــد أو عينـــه مثـــلا نصف قيمـــته اذا كـــانت قيمتـــه قدر دية الحـــر فمـــا دون أمـــا لـــو كـــانت قيمته أكثـــر من ديـــة الحـــر فالـــواجب فى يـــده ونحوها ما فى يـــد الحـــر ونحوها . وما كان فى العبـــد حكومـــة نســـبت من قيمتـــه كما فى حـــكومة الحـــر لانه آدمى فأشـــبه الحر ، وينقص لانه مـــال فاعتبـــر قيمتـــه فى حال فاعتبـــر بالحالين باعتبار الشبهين(١) .

وجـــاء فى شرح الأزهـــار أيضـــا : أنـــه لا تـــؤخذ أطـــراف الرجل بأطـــراف المرأة بل تـــؤخـــذ أطـــراف المـــرأة كالعـــين واليـــد ونحوهما بنصـــف أطـــراف الرجل(٢) .

مذهب الاماميـــة :

جـــاء فى شرائع الاســـلام أنـــه يقتـــص للمـــرأة مـــن الرجل فى الأطـــراف من غـــير رد ، ويتســـاوى ديتهمـــا ما لـــم تبلـــغ ثلث دية الحـــر ثـــم يرجع الى النصف فيقتص لها فيـــه مـــع رد التفـــاوت(٣) .

ولـــو جـــرح العبـــد حـــرا كـــان للمجروح الاقتصـــاص منـــه فان طلـــب الـــدية فكه مـــولاه بأرش الجنـــاية ، ولو امتنـــع كـــان للمجـــروح اســـترقاقه أن حاطت بـــه الجناية وان قصر أرشـــها كـــان له أن يســـترق منـــه بنســـبة الجنـــاية مـــن قيمـــته وان شـــاء طالب ببيعـــه وله من ثمنـــه أرش الجناية فأن زاد ثمنـــه فالزيـــادة للمـــولى(٤) .

واذا جنـــى الحـــر على العبد بمـــا فيـــه ديتـــه فمولاه بالخيار بين امساكه ولاشىء له وبـــين دفعـــه وأخذ قيمـــته ولو قطـــع يده ورجله دفعـــة ألزمـــه القيمـــة أو أمســـكه ولا شىء أمـــا لو قطـــع يـــده فللسيد الزامه بنصـــف قميتـــه .. وكـــذا كـــل جنـــاية لا يســـتوعب قيمتـــه ولـــو قطـــع يده قاطع ورجلـــه آخـــر قال بعض الأصـــحاب يدفعـــه اليهمـــا ويلزمهمـــا الدية أو يمســـكه كمـــا لو كـــانت الجنايتان مـــن واحد والأولى أن لـــه الـــزام كل واحـــد منهمـــا بدية جنـــايته ولا يجب دفعـــه اليهـــما(٥) .

مذهب الاباضـــية :

جـــاء فى شرح النيـــل أنه ان جرحت امرأة رجـــلا اقتص منهـــا الى منتهـــى جرحه وتـــرد

---

(١) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار فى فقه الأئمة الاطهار وحواشيه للعلامة أبى الحسن عبد الله بن مفتاح ج ٤ ص ٣٨٨ ، ٤٣٠–٤٣١ الطبعة الثـــانية سنة ١٣٥٧ هـ مطبعة حجـــازى القاهرة .

(٢) نفس المرجع ٤ ص ٣٩٠ نفس الطبعة .

(٣) شرائع الاســـلام ج ٢ ص ٢٦٩ الطبعـــة السابقة .

(٤) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٧٠ الطبعـــة السابقة .

(٥) المرجع السابق ج ٢ ص ٣٧١ .

عليــه نصــف ديتــه ان أراد الاقتصــاص وان أراد الارش فقط فلــه ديــة جــرحه أو حاســته كلهــا لا نصــفها وذلك كلــه قول واحــد وهو المختــار وذلك مثــل أن تعمــى عينــه فيعمى عينــها المماثلــة لهــا وتعطيه أيضــا نصــف دية عــين الرجل ولا قصــاص بينهمــا فى فرج[1] •

ما يشــترط لقصــاص الأطــراف

مذهب الحنفيــة :

جــاء فى بــدائع الصــنائع : ان شرائط وجــوب القصاص أنــواع : بعضــها يعــم النفس ومــا دونهــا ، وبعضــها يخص مادون النفس ، أمــا الشرائط العــامة فهى شرائط وجـــوب القصــاص فى النفس مــن كــون الجــانى عاقــلا بالغــا متعمــدا مختــارا ، وكــون المجنــى عليــه معصـــوما مطلقــا لا يكــون جــزء الجــانى ولا ملكــه وكــون الجنــاية حاصــلة على طــريق المباشرة •

أمــا الشرائط التى تخص الجنــاية فيمــا دون النفس فمنها : الممــاثلة بــين المحلــين فى المنــافع والفعلــين وبــين الأرشــين ، لان المماثلــة فيمــا دون النفس معتبرة بالقــدر الممــكن فانعــدامهــا يمنع وجوب القصاص ، والــدليل على أن المماثلــة فيمــا دون النفس معتبــرة شرعــا النص والمعقــول •

أمــا النص فقــول الله تبــارك وتعــالى « وكتبنــا عليهــم فيهــا أن النفس بالنفس والعــين بالعــين والأنــف بالأنــف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص[2] •

فــان قيــل : ليس فى كتــاب الله تبــارك وتعــالى بيــان حــكم مادون النفس لا فى هذه الآيــة الشريفــة وأنــه أخبــار عــن حــكم التــوراة فيكون شريعــة من قبلنــا ، وشريعــة من قبلنــا لاتلزمنــا •

فالجــواب : أن مــن القــراء المعــروفين من ابتـــدأ الــكلام من قـــول الله عــز شــأنه : والعين بالعــين بالرفــع الى قــول الله تعــالى : (فمــن تصــدق به) على ابتداء الايجــاب لا على الأخبــار عما فى التــوراة فكــان هـــذا شريعتنــا لا شريعــة مــن قبلنــا •

على أن هذا ان كــان اخبــارا عــن شريعة التــوراة ، لــكن لــم يثبت نسـخه بكتابنا ولا بســنة رســولنا طى الله عليــه وســلم فيصــير شريعــة لنبينــا عليــه الصــلاة والســلام مبتدأة فيلزمنــا العمــل به على أنه شريعــة رســولنا لا على أنــه شريعــة من قبلــه مع الرســل على ما عــرف فى اصــول الفقــه • الا أنه لم يــذكر وجــوب القصاص فى اليــد والرجــل نصــا ، لكــن الايجــاب فى العــين والأنــف والأذن والســن ايجــاب فى اليــد والرجــل دلالــة لانــه لا ينتفــع

(١) شرح النيل وشفاء العليل ج ٨ ص ٧٧ — ٧٨ الطبعة السابقة •

(٢) الآية رقم ٤٥ من سورة المائدة •

بالمذكـور من السمـع والبصر والشـم والسن الا صـاحبه ويجـوز أن ينتفع باليد والرجـل غير صاحبهمـا فكـان الايجـاب فى العضـو المنتفـع به فى حقـه على الخصوص ايجـابا فيمـا هو منتفـع بـه فى حقـه وفى حـق غـيره من طريـق الاولى ، فكـان ذكر هـذه الأعضـاء ذكـرا لليـد والرجل بطريق الدلالـة كمـا فى التـأفف مـع الضرب فى الشـتم .

على أن فى كتـابنا حكـم مـادون النفس ، قـال الله سـبحانه وتعـالى : « فمـن اعتـدى عليـكم فاعتـدوا عليـه بمثـل ما اعتدى عليكم[1] » . وقـال عز شـأنه : وإن عاقبـتم فعاقبـوا بمثـل مـا عوقبتم بـه[2] » وأحـق ما يعمـل فيـه بهـاتين الآيتـين مـادون النفـس وقـال تبـارك وتعـالى : من عمـل سـيئة فلا يجـزى الا مثلهـا[3] . ونحـو ذلك من الآيات .

وأمـا المعقـول فهـو أن مادون النفس لـه حـكم الأمـوال لانه خلـق وقاية للنفس كالأمـوال ، ألا تـرى أنـه يسـتوف فى الحل والحرم كمـا يسـتوف المـال ، وكذا الوصى يلى اسـتيفاء مادون النفس للصـغير كمـا يلى اسـتيفاء ماله فتعتبـر فيه المماثلة كمـا تعتبـر فى اتـلاف الأمـوال .

ومـن شروط ايجـاب القصـاص فيمـا دون النفـس أن يكـون المثـل ممكـن الاسـتيفاء ، لان اسـتيفاء المثـل بـدون امـكان اسـتيفائه ممتنـع فيمتنع وجـوب الاسـتيفاء ضرورة .

ويبتنى على هـذين الأصلـين مسـائل : لا يؤخـذ شىء من الأصـل الا بمثلـه فـلا تـؤخـذ اليد الا باليـد ، لان غـير اليـد ليس من جنسـها فلم يـكن مثـلا لهـا اذ التجـانس شرط للمماثلـة .

وكـذا الرجـل والاصـبع والعين والأنـف ونحـوها لما قلنـا .

وكـذا الابهـام لا تؤخـذ الا بالابهـام ولا السـبابة الا بالسـبابة ، ولا الوسـطى الا بالوسـطى ولا البنصـر الا بالبنصـر ولا الخنصـر الا بالخنصـر ، لان منـافع الاصـابع مختلفـة فكـانت كالأجنـاس المختلفـة .

وكذلـك لا تـؤخذ يـد اليمـين الا باليمين ولا اليسرى الا باليسرى لان لليمـين فضـلا على اليسـار ولذلك سـميت يمينـا .

وكذلـك الرجـل وكذلك أصابع اليـدين والرجلـين لا تـؤخذ اليمين منها الا باليمين ولا اليسـرى الا باليسـرى .

وكذلـك الأعين وكذلـك الأسـنان لا تؤخذ السـنية الا بالسـنية ولا الناب الا بالنـاب ولا الضرس الا بالضرس لاختـلاف منافعها ،

---

(١) الآية رقم ١٩٤ من سورة البقرة .
(٢) الآية رقم ١٢٦ من سورة النحل .
(٣) الآية رقم ٤٠ من سورة غافر .

فـــان بعضـــها قواطـــع وبعضـــها طـــواحن وبعضـــها ضواحك • واختـــلاف المنفعـــة بين الشيئين يلحقهمـــا بجنســـين ، ولا ممـــاثلة عنـــد اختـــلاف الجنس •

وكذا لا يـــؤخذ الأعلى منها بالأســـفل ولا الأســـفل بالأعلـــى لتفـــاوت بـــين الأعلـــى والأســـفل فى المنفعـــة ولا يـــؤخذ الصـــحيح مـــن الأطـــراف الا بالصـــحيح منهـــا فـــلا تقطـــع اليد الصـــحيحة ولا كامـــلة الأصابع بناقصـــة الاصابع أو مفصـــل من الاصابع وكـــذلك الرجـــل والاصـــبع وغيرها لعـــدم المماثلـــة بـــين الصـــحيح والمعيب •

وان كـــان العيـــب فى طـــرف الجـــانى فالمجنـــى عليه بالخيـــار ان شـــاء اقتص وان شـــاء أخـــذ أرش الصـــحيح لان حقـــه فى المثـــل وهو الســـليم ولا يمـــكنه اســـتيفاء حقـــه من كـــل وجـــه مـــع فـــوات صـــفة الســـلامة ، وأمـــكنه الاســـتيفاء مـــن وجه ولا ســـبيل الى الـــزام الاســـتيفاء حتمـــا لما فيـــه من الزام اسيفاء حقـــه ناقصـــا وهذا لا يجـــوز فيخـــير ان شـــاء رضى بقـــدر حقه واســـتوفاه ناقصـــا ، وان شـــاء عدل الى بـــدل حقـــه وهـــو كمـــال الأرش كمـــن أتلـــف على انســـان شـــيئا له مثـــل والمتلف جيـــد فانقطـــع عن أيـــدى النـــاس ولم يبـــق منـــه الا الردىء فـــان صـــاحب الحق يكون بالخيـــار ان شـــاء أخذ الموجـــود ناقصـــا وان شـــاء عـــدل الى قيمـــة الجيـــد لمـــا قلنـــا كـــذا هذا •

ولو أراد المجنى عليـــه أن يأخـــذه ويضـــمنه النقصـــان فليس له ذلـــك •

ويـــرى صـــاحب بـــدائع الصـــنائع : أنه قـــادر على اســـتيفاء أصـــل حقـــه ، وانمـــا الفائـــت هو الوصف وهو صـــفة الســـلامة ، فاذا رضى باستيفاء أصـــل حقـــه ناقصا كان ذلـــك رضـــا منـــه بســـقوط حقـــه عـــن الصـــفة ، كمـــا لو أتلـــف شـــيئا من ذوات الأمثـــال وهو جيـــد فانقطـــع عـــن أيـــدى النـــاس نوع الجيد ولا يوجـــد الا الـــردىء منـــه أنه ليس لـــه الا أن يأخـــذه أو يأخـــذ قيمـــة الجيـــد •

ولـــو ذهبت الجـــارحة المعينـــة قبـــل أن يختـــار المجنـــى عليه أخـــذها ، أو قطعهـــا قاطـــع بطـــل حق المجنى عليـــه فى القصاص لفـــوات محله • فـــان كانت قد سقطت بآفة ســـماوية أو قطعـــت ظلمـــا فـــلا شىء على الجـــانى ولو قطعـــت بحـــق من قصـــاص أو سرقة فعليـــه أرش اليـــد المقطـــوعة لانه قضى بالطـــرف حقـــا مســـتحقا عليه فصـــار كأنه قائـــم وتعـــذر اســـتيفاء القصـــاص لعـــذر الخطـــأ وغـــيره • واذا ثبت هذا فى الصحيحة فنقـــول حـــق المجنى عليـــه كـــان متعلقـــا باليد المعينـــة بعينهـــا ، وانمـــا ينتقـــل عنها الى الأرش عنـــد اختيـــاره فاذا لـــم يختـــر حتى هلكـــت بقى حقـــه متعلقـــا باليـــد •

فـــان قيـــل : أليس أنه كـــان مخيرا بـــين القصـــاص والأرش فـــاذا فـــات أحدهمـــا تعـــين الآخـــر •

قيـل : لا بـل حقـه كـان فى اليـد على التعيين الا أن لـه أن يعدل عنـه الى بـدله عنـد الاختيـار ، فاذا هلك قبـل الاختيـار بقى حقـه فى اليـد ، فـاذا هلكت فقـد بطل محـل الحـق فبطـل الحـق أصلا ورأسا • ولـو كانـت يـد القاطع صـحيحة وقـت القطـع ثـم شلت بعده فلا حـق للمقطـوع فى الأرش لأن حقـه ثبت فى اليـد عينـا بالقطـع فـلا ينتقل الى الأرش بالنقصـان كمـا اذا ذهـب الكـل بـآفة سـماوية أنـه يسـقط حقـه أصـلا ولا ينتقل الى الأرش لمـا قلنـا كذا هذا •

ولا قصـاص الا فيمـا يقطـع مـن المفاصـل ، مفصل الزنـد أو مفصـل المرفق أو مفصـل الكـتف فى اليـد ، أو مفصـل الكـعب أو مفصـل الركبـة أو مفصل الورك فى الرجـل •

ومـا كـان من غـير المفاصـل فلا قصاص فيـه ، كمـا اذا كـان القطـع من السـاعد أو العضـد أو السـاق أو الفخـذ لانه يمكن اسـتيفاء المثـل من المفاصـل ولا يمكـن من غـيرها • وليس فى لحـم السـاعد والعضد والسـاق والفخـذ ولا فى الأليـة قصاص ، ولا فى لحـم الخديـن ولحـم الظهر والبطن ولا فى جلـدة الرأس وجلدة اليدين اذا قطعت لتعذر استيفاء المثل — ولا فى اللطمة والوجزة والوجـأة والـدقة لمـا قلنـا • ولا يـؤخذ العـدد بالعـدد فيما دون النفس ممـا يجب على أحـدهما فيـه القصـاص لو انفـرد ، كالاثنـين اذا قطعـا يـد رجـل أو رجلـه أو اصـبعه أو أذهبـا سـمعه أو بصره أو قلعـا سـنا له أو نحـو ذلـك من الجـوارح التى على الواحـد منهمـا فيهـا القصـاص لو انفـرد به فـلا قصـاص عليهمـا ، وعليهما الأرش نصـفان وكذلك ما زاد على الثلاث من العـدد فهـو بمنـزلة الاثنين ولا قصـاص عليهـم وعليهـم الأرش علـى عـددهـم بالسـواء[1] •

مذهب المـالكية :

جـاء فى التـاج والاكلـيل : نقـلا عـن الاسـتاذ أبو بكـر أن كل شـخصـين يجرى بينهمـا القصـاص فى النفوس من الجانبين يجـرى فى الأطـراف قال : فأمـا اذا كـان أحـدهمـا يقتص له مـن الآخـر ولا يقتص للآخـر منـه فى النفس فقـال مالـك : لا يقتص فى الأطـراف وان كـان يقتصـ منـه فى النفس كالعبـد يقتـل الحـر والكافر يقتـل المسـلم يقتـلان ولو قطـع العبـد الحـر أو الكافر المسـلم لـم يكـن لـه أن يقتص منهمـا فى الأطـراف ، وان فى ظاهر المـذهب •

وقـال ابن عرفـة متعلـق الجنـاية غير نفس ، وان أبانت بعض الجسـم فقطع والا فـان أزالـت اتصـال عظـم لـم يبق فكسر فان أثرت فى الجسـم فجـرح والا فاتـلاف

---

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للامام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى ج ٧ ص ٢٩٨ — ٢٩٩ الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ ١٩١٠ م طبعة مطبعة الجمالية بمصر •

منفعـة والقصـاص فى الأطـراف لا فى النفس الا فى جنـاية ادنى على أعلـى فلـو قطـع عبـد حـرا أو كافر مسـلما فقـال البـاجى مشـهور مذهب مالـك لا قصـاص وتلـزم الديـة .

قال عبد الوهـاب الجـراح على ضربـين ضرب تتـأتى فيـه المماثلـة وهـو الـذى يجب فيـه القصـاص كالداميـة وما بعدها الى الموضـحة وقطـع الأطـراف وقلع العين وغـير ذلك من الأعضـاء .

وقـال المتيطـى : كـل هـذه الشـجاج المـراد بهـا ما كان فى الـرأس قـال ابـن عرفة . وفى الجـراح ما قبـل الهاشـمة القـود .

وقـال ابن الحـاجب : فى جـراح الجسد مـن الهاشـمة وغيرهـا القـود بشرط أن لا يعظم الخطـر كعظـام الصـدر والعنق والصـلب والفخـذ وروى عن المدونـة قـال مالـك : فى عظـام الجسـد القود كالهاشمة لا المجـوف كالفخـذ وشـبهه . وربيعة يرى القـود فى كل جـرح ولو كان ملتفـا . قـال مالـك : وان قطـع بضـعة من لحمـه ففيها القـود .

قـال ابن عرفـة يريـد بشرط المماثلة محـلا وقـدرا .

قـال ابن الحـارث : اتفقـا فى جـراح العمـد فى الجسـد أن القصـاص منهـا على قـدر الجـرح فى طـوله وعمقـه فان كانت موضـحة فى الرأس فقـال ابن القـاسم ، القـود على قـدر الموضـحة .

قـال ابن الحـاجب : تشـترط المماثلـة فى المحـل والقـدر والصـفة فـلا تقطع اليمنى باليسرى ، ولا الثنائيـة بالرباعيـة ، وتتعـين عنـد عـدم المماثلـة الديـة .

قـال ابـن رشـد : لا خـلاف أن الأنملة تقطـع بالانملة سـواء كانت أطول أو أقصر وانمـا اختلف فى الجـراح .

قـال ابن القاسـم : قديمـا . انمـا يقاد بقـدر الجـرح الأول وان أوعـب رأس المسـتقاد منـه يريـد ولو لم يعب بالقياس فليس عليـه غـير ذلك .

قـال البـاجى : على قـول ابن القاسـم ان قصر رأس الجـانى عـن قـدر الشـق فليس عليـه غـير ذلك لا يتعدى الرأس الى الجبهة ولا الذراع الى العضـد ، ولا قـود فى البـاقى ولا ديـة .

قـال ابن شـاس : لا تقطـع الشـلاء بالصـحيحة ولا تقطـع الصـحيحة بالشلاء ، وان قنـع بهـا الا أن يكـون له بها انتفاع ، ولا يضـم اليهـا أرش ، ومثـل اليـد الشلاء الذكـر المقطـوع الحشـفة ، والحـدقة العميـاء ، ولسـان الابكـم .

قـال عبد الوهـاب : مـن شرط القصاص أن يكـون الجـرح لا يعظـم الخطـر فيـه ولا يغلـب الخـوف منـه علـى النفـس

كالموضحة فما قبلها فان كان مما يغلب الخوف منه على النفس ويعظم خطره فلا قصاص وفيه الدية حالة فى مال الجانى وذلك كالمأمومة والجائفة والمنقله على خلاف فيها خاصة[1] .

وروى عن المدونة أنه لا قود فى اللطمة قال : وليس فى جفون العين وأشفارهما الا الاجتهاد .

قال الباجى : ومن نتف لحية رجل أو رأسه أو شاربه فقال ابن القاسم فيه الأدب .

قال المغيرة : ولا قصاص فيه .

وقال ابن شاس : وبالجملة فلا قصاص فى شىء مما يعظم الخطر فيه كائنا ما كان[2] .

مذهب الشافعية :

جاء فى كتاب الأنوار : أنه يشترط لوجوب القصاص فى الطرف المماثلة فى المحل وفى الصفات المؤثرة فى الأرش ولا يؤثر التفاوت فى صغر العضو وكبره وطوله وعرضه وقوته وضعفه وضخامته ونحافته بل يقطع الكبير بالصغير والطويل بالقصير والقوى بالضعيف والبياض بالسواد والسليم بالأبرص ويد الصانع والكاتب بيد الأخرق والعين الكحلاء بالزرقاء والنجلاء بالحوصاء .

أما المحل فلا يقطع اليد اليمنى باليسرى . ولا الشفة العليا بالسفلى كالسن ، ولا السبابة بالوسطى ولا بالعكوس وكذا الرجل والعين والأذن ولا اليسر باليمنى ولا أنملة أصبع بأنملة أخرى ، ولا أصبع زائدة بزائدة أخرى اذا اختلف محلاهما . ويراعى قدر الموضحة طولا وعرضا ومحلا حتما .

وأما الصفات فلا تقطع يد أو رجل صحيحة بشلاء وان رضى الجانى كما لا يقتل الحر بالعبد والمسلم بالذمى وان رضى ، ولو قطع لم يقطع قصاصا وعليه نصف الدية ولو سرى لزمه القصاص . والشلاء تقطع بالصحيحة الا أن يقول أهل البصر أن أفواه العروق لا تنحسم ولا ينقطع الدم فتجب الدية . واذا قطع فلا شىء للمنتقص والمراد بالشلل بطلان العمل ، ولا يشترط زوال الحس والحركة بالكلية ، ولا أثر لتفاوت البطش بل تقطع يد القوى بيد الشيخ الذى ضعف بطشه الا اذا كان الضعف بجناية جان فلا قصاص ولا تكمل الدية . وتقطع يد السليم ورجله بيد الأعسم ورجل الأعرج ، ولا يقطع بالاحنف ، ولا اعتبار باخضرار الأظفار واسودادها وزوال نضارتها فانها علة فى الأظفار والطرف سليم يستوفى بالعليل والتى لا اظفار لها أو بعضها لا تقطع

(١) المنقلة ما اطار فراش العظم وان صغر .

(٢) التاج والاكليل لمختصر خليل للمواق ج ٦ ص ٢٤٥ وما بعدها الى ص ٢٤٧ فى كتاب على هامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ــ الطبعة الأولى طبع مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٩ هـ .

بهـا سـليمة الأظفـار وتقطـع هى بالسليمة ولا تقطـع السـليمة التى لهـا أصبع شلاء ولا التى مسـبحتها شـلاء بالتى وسـطها شـلاء • وحـكم الذكـر الصـحيح والأشل كحكم اليـد الصـحيحة والشلاء • ولا اعتبار للانتشـار وعـدمه ولا لقوته وضعفه فيقطع ذكـر الفحـل الشاب بذكـر الخصى والشيخ والصبى والعنين كالمختـون بالأقلف ويقطـع فرج المرأة بفرج المرأة البـكر بالبكر والثيـب بالثيب وبالعكس — ولا يقطع ذكر الرجل بفرج المـرأة • ويقطـــع أذن السـميع بـأذن الأصـم وبالعكـس ، وتقطـع الصـحيحة بالمستحشفة بغير الجنـاية وبالمثقـوبة للزينة اذا لـم يـورث شـيئا والا فكالمخـروقة وهى التى قطـع بعضـها ، ويقطـع بالمخروقة قـدر مـا كـان باقيـا منهـا ، وتقطـع الصحـيحة بالمشـقوقة بـلا ابـانة جـزء والمخـروقة بالصـحيحة ويـؤخـذ للفـائت حصـته مـن الـدية سـواء فى المثقـوبة والمخـرومة الرجـل والمـرأة • ويقطـع أنف الصـحيح بأنـف الأخشـم والسليم بالمجزوم مالم يسـقط منـه شىء ، ولا تؤخـذ العين السلميـة بالعميـاء وتـؤخذ بالعكس وكـذا بعـين الأحـول والأعمـش والأخفـش والأجهـر • ولو قطـع جفنـا لا هـدب له وللجـانى هـدب فلا قصـاص • ولا يقطـع لسـان النـاطق بلسـان الأخرس ويقطـع بالعكس ويقطـع لسـان المتكلم بلسـان الرضـيع ان ظهـر فيـه أثـر النطـق عند البـكاء أو غـيره ، ولـو بلغ أوان التـكلم ولم يتكلم لم يقطع ولو قطـع اذن شـخص فألصقها فى مدة الدم فالتصـقت لم يسـقط

القصـاص ولا الدية • ولو اقتص من الجـانى فالصقه الجانى فالتصق فالقصاص ولو قطع بعض أذنـه ولـم يبنـه فالصـقه المجنـى عليـه فالتصـق سـقط القصـاص والـدية ولزمـته الحكـومة كالافضـاء اذا انـدمل ، ولو قطـع بعـده ذلك هـو أو غـيره لـزمه القصـاص أو الديـة الكـاملة • ويقطع حلمة المـرأة بحلمـة المـرأة وحلمـة الرجل بحلمة الرجـل ، وحلمـة الرجـل بحلمـة المرأة ولا عكس وان رضـيت • ويجـب فى قلـع السن القصـــاص وبكسرها فـلا • ولا تـؤخـذ ثنيـة ولا نـاب بضـاحك وان تراضيا ، بل يـؤخـذ المثـل ولا تـؤخـذ الـ ـحيحة بالمكسـورة ويـؤخـذ بالعكس مـع قسـط الفـائت مـن الأرش ولو قلـع سـنا ليس له ذلك فـلا قصـاص ويجـب الديـة •

ولـو قلـع مثغـور • (هـو الذى سقطت رواضـعه) مـن صبى لـم يثغر فلا قصاص فى الحـال ولا ديـة ، فان نبتـت سـوداء أو معوجـة أو أطـول مما كـانت أو بقـى شـين لزمتـه الحكـومة • وان نبتت أكثر ممـا كانت وجـب بقـدر النقصـان مـن الديـة • وان جـاء وقت النبات بأن سقطت سـائر الرواضـع ونبتـت ولـم تنبـت هـى ، وقـال أهـل البصر فسـد المنبـت وجب القصـاص • ولا يسـتوفى فى صغره فـان مـات قبـل بلوغـه اقتص وارثـه فى الحـال أو أخـذ الأرش ، وان مـات قبـل حصـول اليـأس فـلا قصـاص ولا ديـة وتجب الحكومة • ولـو قلع مثغور سن مثغور ونبتـت لـم يسـقط القصاص • ولو التأمت

الموضـحة والتحمـت لـم يسـقط الواجب وكـذا الجـائفة •

واذا اقتص أو أخـذ الأرش ثـم نبتـت سـنه فليس للجـانى قلعهـا ولا اسـترداد الأرش ولا طلـب أرش سـنه فـان قلـع متعـديا لـزمه الأرش ثانيـا أو القصـاص ان بقيـت سـنه •

ولو اقتص وعـادت سـن الجـانى فليس للمجنـى عليـه قلعهـا ولا طلـب أرش عادت سـنه أو لـم تعـد • ولو قلـع غير مثغور مـن غير مثغـور فـلا قصـاص فى الحـال ، فان نبتـت فـلا قصـاص ولا دية وان لـم تنبـت يخـير بين القصـاص والأرش فـان اقتص ولم تعـد سـن الجـانى فذاك وان عادت قلعت ثانيـا •

ولو قلـع غـير مثغـور سـن مثغـور خـير بين القصـاص والأرش ، ولـو كـان الأول غـير بالـغ فـلا قصـاص ويتعـين الأرش • ولـو ضرب سـنه فـزلزلهـا ثـم سقطت بعـد ذلك وجـب القصـاص • ولـو قطـع يـدا كاملـة ويـده ناقصـة بأصبع خـير المجنى عليـه بين أخـذ دية الـيد وبين قطعهـا ناقصـة وأخـذ أرش أصـبع • ولو قطـع صـاحب اليـد الكاملـة يدا ناقصـة بأصـبع فليس للمجنـى عليـه قطـع الكاملة مـن الكـوع وله أخـذ ديـة الأصابع الأربع أو لقطهـا فان أخـذ الديـة دخلـت حكومة منابتهـا فيهـا ، وان لقطها وعلى التقديرين يجـب حكـومة خمس الكـف المقابل لأصبعه الباقية • ولـو كانت يـد الجـانى زائـدة بأصـبع ويد المجنـى عليـه معتـدلة فكذلك الحكـم . ولو قطـع كفـا لا أصـبع لهـا فـلا قصـاص ويجـب الحكومة الا أن يكون كـف القـاطع مثلهـا • ولو قطـع صـاحب هـذه الكـف يـدا كاملة فلـه قطـع كفـه وديـة الاصـابع • ويسـتحب فى قصـاص الجـروح والأطـراف التـأخير الى الانـدمال فـان طلـب ولـم يـؤخر مكن من القصاص ولـو طلب الأرش لـم يمكـن[1] •

وكمـا يعتبـر فى القتـل أن يكـون عمدا محضـا يعتبـر فى الأطـراف والجـراحـات والمعـانى ، فـلا يجب القصـاص بالخطـأ وشـبه العمـد •

ومـن الخطـأ أن يقصـد طائـرا فيصيب انسـانا ويوضـحه • ومن شـبه العمـد ان يضرب رأسـه بلطمة أو حجـر لا يشـج غالبا فتـورم الموضـع واتضـح العظـم • وقد يكـون الضرب بالعصـا الخفيفـة والحجـر المحـدد عمـدا فى الشـجاج لأنـه يوضـح غالبـا ، وقـد يولـد شبه عمـد فى النفس لأنـه لا يقتـل غالبا . وفقـأ العـين بالاصـبع عمـد لانهـا تعمل فى العـين عمـل السـلاح ويعتبر فى القـاطع كونـه مكلفـا ملتزمـا للاحـكام وفى المقطوع كونه معصوما كمـا فى النفس • ومن قتـل به الشـخص

(١) الانوار لاعمال الابرار للعلامة يوسـف الاردبيلى ج ٢ ص ٢٥٦ — ٢٥٨ الطبعة الأولى بمطبعة الجمالية بمصر ١٣٢٨ هـ ، على هامشه حاشية الكمثرى وحاشية الحاج ابراهيم •

قطــع به ومــن لا يقتــل به فــلا يقطــع بــه ، فــلا يقطــع العبد بالعبــد والرجــل بالمــرأة وبالعكس والــذمى بالمســلم والعبــد بالحــر ولا عكس فيهمــا . ويقطع الجماعة : بالــواحد اذا اشــتركوا بأن وضــعوا السكين علــى اليد وتحــاملوا عليها دفعة وأبانوها . ولــو تميــز فعل الشركــاء بــأن قطــع هذا من جانب وذاك من جانب آخر حتى التقــت الحديدتان أو قطع أحدهما بعض اليد وأبانهــا الآخر فلا قصــاص ، ويلزم على كــل منهمــا حكــومة تليــق بجنــايته بحيث يبلغ المجموع ديــة يــد . ولو جر اثنــان حــديدة جــر المنشــار ولــم يتحــامــلا فى كــل جــرة وأبــانوها فــلا قصــاص والحكــومة كمــا قلنــا[1] .

وجــاء فى الأم أنه لا قصاص على من لــم تجــب عليــه الحــدود وذلــك مــن لــم يحتلــم مــن الرجــال أو تحض مــن النساء أو يســتكمل خمس عشرة ســنة وكل مغلوب على عقلــه بأى وجــه مــا كــانت الغلبــة الا بالســكر فان القصــاص والحــدود على الســكران كمــا هى على الصــحيح[2] .

مذهب الحنــابلة :

جــاء فى كشــاف القنــاع : أنه يشــترط فى قصــاص الأطــراف ثلاثة شروط .

الشرط الأول : امكــان الاســتيفاء بــلا حيــف لأن الحيــف جــور وظلــم واذا لــم يمــكن القصــاص الا به لــم يجــز فعلــه وأمــا الأمــن مــن الحيــف فشرط لجــواز الاســتيفاء مــع أنــه فى نفس الأمــر واجب اذ لا مانــع منــه لوجــود شرطه وهو العدوان على مــن يكــافئه عمــدا مــع المســاواة فى الاســم والصــحة والكمــال لكن الاستيفاء غــير ممكــن لخــوف العدوان على الجــانى .

وفائــدة ذلك أنــه اذا قلنــا انــه شرط للوجــوب تعينـــت الــدية اذا لــم يــوجد الشرط . وان قلنــا أنه شرط للاســتيفاء دون الوجــوب انبنى علــى أصــل وهو أن الواجب ماذا فان قلنــا القصاص عينا لم يجــب بذلك شيء الا أن المجنــى عليــه اذا عفــا يكــون قــد عفــا عمــن يحصــل له ثــوابه .

وان قلنــا موجــب العمــد أحــد الشيئين انتقــل الوجــوب الى الــدية كغيره . وامكان الاســتيفاء بلا حيــف بأن يكــون القطــع من مفصــل لأن المماثلــة فى ذلك غــير ممكنــة ولا يــؤمن أن يســتوفى أكثــر من الحــق . أو يكــون القطــع له حــد ينتهــى القطــع اليــه كمــارن الأنــف وهــو ما لان منــه — وهــو الذى يجــب فيــه القصــاص والــدية دون القصــبة ، لأن لذلك حــدا ينتهــى اليه أشــبه اليــد . فان قطــع القصــبة — أى قصــبة الأنــف أو قطــع من نصــف كــل من الســاعد أو الــكف أو الســاق أو العضد أو الورك أو قطــع يــده من الكــوع ثم تآكلت الى نصــف الــذراع فــلا قصــاص ولــه الديــة ، لخبــر : أن رجــلا ضرب رجلا على

---

(١) المرجع الســـابق ج ٢ ص ٢٥٣ نفس الطبعة .

(٢) الام ج ٦ ص ٤ كتاب الشــعب .

ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل فاستدعى عليه النبى صلى الله عليه وسلم فأمر له بالدية فقال : انى أريد القصاص • فقال : « خذ الدية بارك الله لك فيها » • رواه ابن ماجة « ولأن القطع ليس من مفصل فلا يؤمن فيه الحيف ولا أرش للباقى أى لا يجب سوى دية يد أو رجل لئلا يجمع فى عضو واحد بين دية وحكومة • ولا قود فى اللطمة ونحوها لأن المماثلة فيها غير ممكنة[1] •

والشرط الثانى : المماثلة فى الاسم والموضع قياسا على النفس ولأن القصاص يعتمد المماثلة : ولانها جوارح مختلفة المنافع والأماكن فلم يؤخذ بعضها ببعض كالعين بالانف فتؤخذ اليمين باليمين وتؤخذ اليسار باليسار من كل ما انقسم الى يمين ويسار من يد ورجل واذن ومنخر وثدى والية وخصية وشفر ، وتؤخذ العليا بالعليا والسفلى بالسفلى من شفة وجفن وأنملة ، فلا تؤخذ يمين بيسار ولا يسار بيمين ولا سفلى بعليا ولا عليا بسفلى لعدم المساواة فى الموضع وتؤخذ الأصبع بمثلها وتؤخذ السن بمثلها وتؤخذ الأنملة بمثلها فى الاسم والموضع دون ما خالفها فى ذلك[2]

والشرط الثالث : استواؤهما (أى الطرفان) فى الصحة والكمال لأن القصاص يعتمد المماثلة فلا تؤخذ صحيحة من يد أو غيرها بشلاء لأنه لانفع فيها سوى الجمال فلا تؤخذ بما فيه نفع ، ولا تؤخذ كاملة الاصابع من يد أو رجل بناقصة الاصابع[3] •

مذهب الظاهرية :

جاء فى المحلى : انه لا قود على مجنون فيما أصاب فى جنونه ولا على سكران فيما أصاب فى سكره المخرج له من عقله ولا على من لم يبلغ ولا على أحد من هؤلاء دية ولا ضمان وهؤلاء والبهائم سواء ، للخبر الثابت : رفع القلم عن الصبى حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق والسكران لا يعقل[4] • والقصاص واجب فى كل ما كان بعمد من جرح أو كسر لايجاب القرآن ذلك فى كل تعد ، وفى كل حرمة ، وفى كل عقوبة وفى كل سيئة[5] •

مذهب الزيدية :

جاء فى شرح الأزهار : انه انما يجب القصاص بشروط الأول : أن يكون فى جناية

---

(١) كشاف القناع عن متن الاقناع للعلامة الشيخ منصور بن ادريس ج ٣ ص ٣٧٣ — ٣٧٤ الطبعة الاولى بالمطبعة العامرة الشرفية وبهامشه شرح منتهى الارادات للشيخ منصور بن يونس البهوتى •

(٢) نفس المرجع ج ٣ ص ٣٨١ الطبعة السابقة •

(٣) المرجع السابق ج ٣ ص ٣٨٠ الطبعة السابقة •

(٤) المحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٣٤٤ المسالة رقم ٢٠٢٠ طبعة ادارة الطباعة المنبرية شارع الأزهر مصر الطبعة الأولى سنة ١٣٥٢ تحقيق محمد منير الدمشقى •

(٥) المحلى ج ١٠ ص ٤٠٣ الطبعة السابقة.

مكلف فــلا قصــاص فيمــا جنــاه الصــبى والمجنــون والمغمى عليــه والنــائم وكــذا الســكران عنــد أبى العبــاس وأبى طالب • وعنــد النــاصر والمؤيــد بالله أنــه يقتــص منــه • والشرط الثــانى : أن تقــع الجنــاية من عامــد فــلا قصــاص فى الجنــاية الخطأ والشرط الثالــث أن تكــون الجناية على نفس أو ذى مفصــل أو موضــحة قــدرت طــولا وعرضــا ، فالنفس واضــح والمفصل كمفاصل الأصــابع ومفصــل الكــف ومفصــل المرفق وكــذا فى الرجل •

وأمــا الموضــحة فهى التى توضــح العظم فــاذا علــم قــدرها طــولا وعرضــا لــزم القصــاص فيهــا • أو لــم تكــن الجنــاية على ذى مفصــل ولا موضــحة لكنهــا علــى شىء معلــوم القــدر مأمــون التعــــدى فى الغــالب من الأحــوال كالأنــف اذا قطعــت مــن المــارن وهو الغطــروف المتصــل بعظم قصــبتها ، فــاذا قطعــت من المــارن فهــو معلــوم القــدر مأمــون التعــدى فى الغــالب فيجــب القصــاص حينئــذ ، وكــذلك يؤخذ المنخــر بالمنخر والروثة بالروثة وهو ما يجمع المنخــرين مــن طــرف الغطــروف . ومــن قطــع المــارن والقصــبة قطــع مارنه وسلم أرش القصــبة ، ومــن قطــع بعض مــارن غــيره قدر وقطع بقــدره مــن نصف أو ثلث أو ربــع ، ولا يقــدر بالمســاحة ولا عبــرة بالطــول والعــرض • وكــذلك الاذن هــى وان لــم تكــن ذات مفصــل فهــى معلــومة القــدر مأمــونة التعــدى فى الغــالب • فيؤخذ الاذن بالاذن وان اختلفــا صغــرا وكبــرا وصــحة وصــمما اذا كــان الســمع لا ينقص بالقطــع والمثقــوبة بالصــحيحة والعكس فان أخــذ بعضــها أخــذ مثلــه مقــدرا كمــا مر فى الأنــف •

قيــل واللســان والــذكــر مــن الأصــل حكمهمــا حكــم الأنــف والأذن فى وجــوب القصــاص •

وقال الامام يحيى : وكــذا يقتص ببعض اللســـان والذكر وفى أخذ الذكر بالذكر نظر اذ لا يــؤمن على النفس اذا قطــع مــن أصله بخــلاف اليــد ونحوهــا ولهــذا أشــير الى ضــعف جعــل النســـان والذكــر كالأذن بقولنــا •

قيــل ولا يجــب القصــاص فيمــا عــدا النفس والموضــحة ومعلــوم القــدر مأمــون التعــدى الا اللطمــة والضربة بالسوط ونحوه كالعــود والدرة عنــد الامام يحيى •

وقــال زيــد بن على والنــاصر والمؤيــد بالله والامــام يحيى والفريقــان لا قصــاص فى ذلــك اذ لا يمكــن الوقــوف على قــدرها وهــو شرط فى القصــــاص اجمــاعا وهــو الــرأى القــوى •

ويجــب القصــاص بالسراية الى ما يجــب فيــه فلــو جــرح انســان فى غــير مفصــل ثم سرت الجنــاية الى ذى مفصــل فأتلفته وجــب القصــاص ويســقط بالعكس أى اذا جنى على ذى مفصــل فسرت الجنــاية حتــى

تعـدت الى مالا قصـاص فيـه نحـو أن يجنـى على مفصـل الكـف فتسرى الـى نصـف السـاعد فتتلفـه فـأنه لا يجب القصـاص بعـد السراية .

ولا يجـب القصـاص لفـرع وعبد وكافر على ضـدهم . وعلـى الأصـل الـديـة اذ لا مـوجب لسـقوطها واذا قتلـت المـرأة رجـلا وجـب أن تقتـل المـرأة بالرجل فقط ولا مـزيد شىء على قتلهـا .

واذا قتـل الرجـل المـرأة قتـل بهـا ويتوف ورثته من أولياء الـدم نصـف دية ، ولا يجب لهم القصـاص الا بشرط التزامهم ذلـك فيخـير ورثـة المـرأة بين قتل الرجل قصـاصا بالمـرأة ويدفعـون الـى ورثتـه نصـف ديتـه وبين أن يعفـو عن القصـاص ويأخـذوا ديـة المـرأة هـذا قـول الهادى والقاسـم والناصر وابى العباس وابى طالـب وهـذا الحكـم فى أطـراف المـرأة والرجـل كالعين واليـد ونحـوهما .

وفى شرح الابـانة عـن زيـد بـن علـى وأحمـد بن عيسى والمؤيـد بالله والفقهاء أن الرجـل يقتـل بالمـرأة ولا شىء سـوى ذلك لقـول الله سـبحانه وتعـالى : النفس بالنفس واختـاره صـاحب شرح الأزهـار : وكـثير مـن المـذاكرين .

وقـال المـؤيد بالله « وكـذلك الأطـراف »

وعنـد زيـد بن على وأحمـد بـن عيسى أنـه لا يـؤخذ أطـراف الرجـل بأطـراف المـرأة[1] .

مذهب الاماميـة :

جـاء فى الروضـة البهيـة : أن قصـاص الطـرف المـراد به مـادون النفس وان لـم يتعلـق بالأطـراف المشـهورة وموجبه اتلاف العضـو وما فى حكمـه بالمتلـف غالبـا وان لـم يقصـد الاتـلاف أو بغـير المتلف غالبا مـع القصـد الى الاتـلاف كالجنـاية على النفس وشروط قصـاص الطـرف هى شـروط قصـاص النفس وهى خمسـة .

الشرط الأول : التساوى فى الحرية أو الرق فيقتـل الحـر بالحـر سـواء كـان القـاتل نـاقص الأطـراف عـادم الحواس والمقتول صـحيح أو بالعكس لعمـوم الآيـة .

الشرط الثـانى : التسـاوى فى الـدين فـلا يقتـل مسـلم بكـافر حربيـا كـان الـكافر أم ذميـا .

الشرط الثالث : انتفـاء الأبـوة .

الشرط الرابع : كمـال العقل فـلا يقتل المجنـون بعـاقل ولا مجنـون .

(١) شرح الأزهار المنترع من الغيث المدرار فى فقه الائمة الاطهـار للعلامة ابى الحسـن عبـد الله بن مفتـاح ج ٤ ص ٣٨٤ — ٣٩٠ مطبعـة حجازى بالقـاهرة الطبعـة الثانيـة سنة ١٣٥٧ هـ .

الشرط الخامس : يكون المقتــول محقون الــدم أى غير مبــاح القتل شرعا •

ويــزيــد فى شروط قصــاص الطــرف على شروط قصــاص النفس اشــتراط التســاوى أى تســاوى العضــوين من المقتص به ومنه فى الســلامة أو عدمهــا ، أو كــون المقتص منــه أخفض فــلا تقطــع اليــد الصــحيحة بالشــلاء وهى الفاســدة ولو بذلهــا الجانى لأن بــذله لا يســوغ قطــع ما منع الشارع مــن قطعــه كمــا لو بــذل قطعهــا بغــير قصــاص وتقطع اليــد الشــلاء بالصــحيحة لأنها دون حق المستوفى الا اذا خيف من قطعها السراية الى النفس لعــدم انحسامها فتثبــت الديــة حنيئــذ • وحيــث يقطــع الشــلاء يقتصر عليهــا ولا يضــم اليها أرش التفاوت • وتقطــع اليمين باليمين لا باليسرى ولا بالعكس كمــا لا تقطــع الســبابة بالوســطى ونحوها ولا بالعكس ، فان لــم يكن لقــاطع اليمــين يمــين فاليسرى فــان لــم يــكن له يسرى فالرجــل اليمنــى فــان فقدت فاليسرى على الــرواية التى رواها حبيــب الســاجســتانى عــن البــاقر وانمــا أســند الحكــم اليهــا لمخــالفته للأصــل من حيــث عــدم المماثلــة بــين الأطــراف خصــوصا بين الرجــل واليد الا أن الرواية قوبلــت بالقبــول •

وما ذكــر مــن ترتيــب الرجلــين مشهور والروايــة خاليــة عنــه بــل مطلقــة فى قطع الرجــل لليــد حيث لا يكــون للجانى يــد •

وعلى الــرواية لو قطــع أيــدى جمــاعة قطعــت يــداه ورجــلاه للأول فالأول ثــم تــؤخذ الــدية للمتخلــف ولا يتعــدى هــذا الحكــم الى غــير اليــدين ممــا له يمــين ويســار كالعينــين والأذنــين وقــوفا فيــما خــالف الأصــل على موضــع اليقين وهــو الأخــذ بالمماثل وكــذا ما ينقســم من أعلى وأســفل كالجفنــين والشــفتين لا يــؤخــذ الأعلى بالأســفل ولا بالعكس(١) •

ولا يثبــت القصــاص فى الهاشــمة للعظم والمنقــلة لــه ولا فى كسر العظــام لتحقق التعــزير بنفس المقتص منــه ولعــدم امكان استيفاء نحــو الهاشمة والمنقلة من غير زيادة ولا نقصــان ويجوز القصــاص قبل اندمال جنــاية الجــانى لثبــوت أصــل الاستحقاق وان كان الصبــر الى الانــدمال أولى حــذرا من السراية الموجبــة لتغــير الحــكم وقيــل لا يجوز لجواز السراية الموجبــة للدخول(٢) •

مذهب الاباضــية :

جــاء فى شرح النيــل أن الله تعــالى شرع القصــاص فى النفس ومــادون النفــس لأن مادون النفس قــد يوصــل الى الموت فقــد يصــل المقلــوع العــين مــثلا الى المــوت وقــد يصــل اليــه أيضــا مــن يقتص منــه قــال الله عز وجــل : وكتبنا عليهــم فيها أن

---

(١) الروضــة البهية شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين الجبعى العاملى ج ٢ ص ٤٠١ وما بعدها الى ص ٤١٠ ، ٤١١ طبعة دار الكتاب العربى بمصر •

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٤١٢ الطبعــة الســابقة •

النفس بالنفس والعـين بالعين والأنــف بالأنف والاذن بالاذن والســن بالســن والجـروح قصــاص[1] .

ويشــترط لقصــاص الأطــراف أن يــكون القصــاص بـين الأحــرار الموحــدين البلغ العقــلاء فيمــا بينهــم . ويكون بــين العبيد فيمــا بينــهم ويقتص موحــد مــن مشرك لا عكســه كاقتصــاص حــر من عبــد كذلك أى دون أن يقتص العبــد منــه . ويقتص طفل بواســطة أبيــه لا غــيره من بالــغ ان كــان له أب وقيــل لا يقتص له أبــوه ، ولا يقتص بالــغ مــن طفــل ولا مجنــون من عاقل . ويجــرى بــين الرجــال والنســاء وقيــــل لا تــأخــذه امــرأة من رجــل وقيــل لايؤخذ ممــن لا يعطــى له فــلا يقتص موحــد مــن مشرك ولا حــر من عبــد . وخص بالظهــور بــاذن الامــام فمــن أخــذه أو أعطــاه فى كتمــان اثــم وســقط بــه التبــاعة ، ويجب فى عمــد وفى تلــف عضــو لا بطــلانه ولــزم بــه ديتــه . ولا قصــاص فى المنقلة والهاشمة والآمة والجائفــة والنافــذة ولا فى الجــروح الخمس فوق الجلد وكذا فى خمس تحته وقيل لا يكــون فى جــرح غــير موضــح ولا فى عضــو بان لا من مفصــل ولا فى شعر رأس أو حاجب أو شــفر أو لحيــة.

ولا يضر تخــالف بصــغر وكبــر أو عمش بعــين أو غــيره أى غــير العين من الأعضاء كاذن وأنف بــين جــان ومقتص منــه فتقلع العــين الكبــيرة بالصــغيرة والعكس . ومن له عــين واحــدة فنــزع لذى عينــين عينــا واحــدة لم تنــزع واحــدته ويتــرك أعمى لأن واحــدته كاثنين فى غــيره ، ولكــن لــه ديــة عينــه وقيــل له ديــة كاملــة . وينزع ذو العــين الواحــدة لذى العينــين واحــدة العــين اليمنى ان كانــت المنــزوعة اليمنــى واليسرى ان كانت اليسرى لاهما معــا[2] .

كيفية القصــاص فى الأطــراف

مذهب الحنفيــة :

جــاء فى شرح فتــح القــديــر : أن مــن قطــع يــد غــيره عمــدا من المفصــل قطعت يــده وان كــانــت يــده أكبــر مــن اليــد المقطوعة لقــول الله تبارك وتعالى : « وكتبنا عليهــم فيهــا أن النفــس بالنفس والعــين بالعــين والأنــف بالأنــف والاذن بــالاذن والسن بالسن والجروح قصاص[3] » وهــو ينبىء عــن المماثــلة فــكل ما أمكن رعايتها فيــه يجب فيــه القصـــاص ومالا يمكن رعــاية المماثـــلة فيــه فــلا قصـــاص فيــه . وقــد أمكن فى القطــع من المفصــل فاعتبــر ، ولا معتبــر بكبــر اليــد وصــغرها لأن منفعــة اليــد لا تختلف بــذلك وكذلــك الرجــل ومارن الأنف والأذن لإمكان رعايــة المماثلــة[4] .

(١) الآيه رقم ٤٥ من سورة المائدة .

(٢) شرح النيل وشفاء اعليل للعلامة الشيخ محمــد بن يوسف أطفيش ج ٨ ص ٢٠٨ ، ص ٢١٠ طبع المطبعة الأدبية بسوق الخضار بمصر .

(٣) الآية رقم ٤٥ من سورة المائدة .

(٤) الهداية شرح فتح القدير والكفاية ج ٩ ص ١٦٧ — ١٦٨ طبعة المطبعــة الميمنية بمصر سنة ١٣١٩ هـ .

وجـاء فى بـدائع الصنائع : أنه لا قصاص فى العـين اذا قـورت أو فسـخت لأنـا اذا فعلنـا ما فعـل وهو التقـوير والفسـخ لا يمكن اسـتيفاء المثـل اذ ليس لـه حـد ملعـوم وان ضرب عليهـا فذهـب ضـؤوها مـع بقـاء الحـدقة على حالهـا لـم تنخسف ففيهـا القصـاص لقـوله تبـارك وتعالى : « والعين بالعين » ولأن القصـاص على سبيل المماثلة ممكن بأن يجعـل على وجهه القطن المبـلول وتحمى المـرآة وتقـرب من عينه حتى يذهب ضـؤوها .

وقيـل أول مـن اهتـدى الى ذلك سيدنا علـى رضى الله عنـه . وان انخسـفت فـلا قصـاص لأن الثـانى قـد لا يقـع خاسفا بهـا فـلا يكـون مثل الأول وروى عـن أبى يوسـف أنه لا قصـاص فى عـين الأحـول لان الحـول نقص فى العـين فيكـون استيفاء الكـامل بالنـاقص فـلا تتحقق المماثلـة ولهذا لا تقطـع اليـد الصـحيحة باليـد الشـلاء كـذا هـذا(١) .

ولا قصـاص فى الاشـفار والاجفـان لأنه لا يمـكن اسـتيفاء المثـل فيهـا وأما الاذن فـان اسـتوعبهـا ففيهـا القصاص لقـول الله تبـارك وتعـالى « والاذن بـالاذن » لأن اسـتيفاء المثـل فيهـا ممكـن فـان قطـع بعضـها فـان كـان لـه حـد يعـرف ففيه القصـاص والا فـلا . وأمـا الأنـف فـان قطـع المـارن ففيـه القصـاص بلا خـلاف بـين أصـحاب أبـى حنيفـة لقـول الله سـبحانه وتعالى « الانـف بالأنـف » ولأن اسـتيفاء المثـل فيـه ممكـن لأن له حـدا ملعومـا وهـو مالان منـه . فـان قطـع بعض المـارن فـلا قصـاص فيـه لتعـذر اسـتيفاء المثـل ، وان قطـع قصـبة الأنف فـلا قصـاص فيـه لأنـه عظم ولا قصاص فى العظـم الا فى السـن .

قـال أبو يوسـف : ان اسـتوعب ففيـه القصـاص .

وقـال محمـد لا قصـاص فيـه وان اسـتوعب .

ولا خـلاف بينهمـا فى الحقيقـة لأن أبـا يوسـف أراد اسـتيعاب المـارن وفيـه القصـاص بـلا خـلاف ومحمـد أراد بـه اسـتيعاب القصـبة ولا قصـاص فيهـا بـلا خـلاف .

وأمـا الشـفة فقـد روى عـن أبى حنيفة أنـه قـال : اذا قطـع شـفة الرجل السفلى أو العليـا وكـان يسـتطاع أن يقتص منـه ففيـه القصـاص .

وذكـر الـكرخى أنـه ان استقصـاها بالقطـع ففيهـا القصـاص لامكـان استيفاء المثـل عنـد الاسـتقصاء وان قطـع بعضها فلا قصـاص فيـه لعـدم الامكان(٢) .

وجـاء فى شرح القـدير أن مـن قطـع يد رجـل من نصـف السـاعد أو جـرحه جائفة فبـرأ منهـا فـلا قصـاص عليـه لأنـه لا يمـكن اعتبـار المماثلـة فيـه ، اذ الأول كسر العظـم ولا ضـابط فيـه ، وكـذا البرء

---

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٠٨ .

(٢) المرجع السابق ج ٧ ص ٣٠٨ .

نادر فيفـدى الثـانى الى الهـلاك ظـاهرا واذا كـانت يـد المقطـوع صـحيحة ويـد القـاطع شـلاء أو ناقصـة الاصـابـع فالمقطـوع بالخيـار ان شـاء قطـع اليـد المعيبـة ولا شئ له غـيرها ، وان شاء أخذ الأرش كامـلا لأن اسـتيفاء الحـق كامـلا متعذر فله أن يتجـوز بدون حقـه ، ولـه أن يعـدل الى العـوض كالمثلى اذا انعـدم عن أيـدى النـاس بعـد الاتـلاف ثم اذا اسـتوفاها ناقصـا فقـد رضى به فيسـقط حقـه كمـا اذا رضى بالـردئ مكـان الجيـد[1] .

وجـاء فى شرح فتـح القـدير أن الشفة اذا اسـتقصاها بالقطـع يجـب القصـاص لامكان اعتبار المساواة بخـلاف ما اذا قطـع بعضها لأنه يتعـذر اعتبارها[2] . وفى السـن القصـاص يقـول الله تبـارك وتعـالـى (والسن بالسن) وان كان سـن من يقتص منـه أكبـر من سـن الآخـر لأن منفعـة السـن لا تتفـاوت بالصـغر والكبـر ولا قصـاص الا فى عظـم السـن . وهـذا اللفـظ مـروى عـن عمـر وابن مسـعود رضى الله عنهمـا . وقـال عليه الصـلاة والسـلام : « لا قصـاص فى العظم » والمراد غـير السـن ولأن اعتبـار المماثلة فى غـير السـن متعـذر لاحتمـال الزيـادة والنقصان بخـلاف السـن لأنـه يبـرد بالمبـرد ولـو قلـع مـن أصـله يقلع الثانى فيتماثلان[3] .

(١) شرح فتح القدير ج ٩ ص ١٧١ الطبعة السـابقة .
(٢) الهداية شرح فتح القدير ج ٩ ص ١٧٢ .
(٣) نفس المرجع ج ٩ ص ١٦٨ .

وجـاء فى بـدائع الصـنائع أنـه لو قطع من رجـل يمينـه من المفصـل اقتص منـه ثـم ان أحـدهمـا قطـع مـن الآخــر الـذراع من المرفق فـلا قصـاص فيـه وفيه حكـومة العـدل عنـد أصـحاب أبى حنيفـة الثـلاثة رضى الله عنهـم .

وقـال زفـر يجب القصاص كـذا ذكـر القاضى الخلاف فى شرحه مختصر الطحاوى .

وذكـر الكـرخى الخـلاف بين أبى حنيفة وأبى يوسـف .

وجـه قـول أبـى يـوسـف وزفـر أن اسـتيفاء القصـاص علـى سـبيل المماثلـة ممكن لأن المحلين اسـتويا والمرفق مفصـل فكـان المثـل مقـدور الاسـتيفاء فلا معنى للمصـير الى الحكومـة كمـا لو قطع انسان مـن مفصـل الـزند .

ولأبى حنيفــة ومحمــد أن القصــاص فيما دون النفـس يعتمـد المسـاواة فى الأرش لأن مادون النفس يسـلك به مسـلك الأموال والمسـاواة فى اتلاف الأموال معتبرة ولهـذا لا يجـرى القصـاص بـين طـرفى الذكـر والانثـى والحـر والعبـد لاختلاف الأرش . وههنـا لا يعـرف التسـاوى فى الأرش لأن أرش الـذراع حكـومة العـدل وذلك يكـون بالحـزر والظن فـلا يعـرف التسـاوى بين أرشيهمـا ، لأن قطـع الكـف يوجـب وهن الساعد وضعفه وليس له أرش مقدر ، وقيمـة الوهـن والضـعف فيـه لا تعـرف الا

بالحـزر والظن فـلا تعـرف المماثـلة بين أرشى السـاعدين فيمتنـع وجـوب القصاص

وعلى هـذا الخـلاف اذا قطـع يـد رجل وفيهـا اصبع زائـدة وفى يـد القـاطـع اصـبع زائـدة مثـل ذلك أنـه لا قصـاص عنـد أبى حنيفـة ومحمـد وفيهمـا حكومة العـدل •

وعنـد أبـى يوسـف يجب القصـاص لوجـود المسـاواة بين اليـدين •

ولهمـا أن الاصـبع الـزائدة فى الـكف نقص فيهـا وعيب ، وهـو نقص يعـرف بالحـزر والظـن ، ولأنهما ليس لهمـا أرش مقـدر فـلا تعـرف المماثـلة بـين الكفـين ولـو قطـع اصـبعا زائـدة وفى يده مثلهـا فـلا قصـاص عليـه بالاجمـاع ، لأن الأصبع الزائدة فى معنى التزلزل ولاقصاص فى المتـزلزل ، ولأنهـا نقص ولا تعـرف قيمـة النقصـان الا بالحـزر والظـن ولأنـه ليس لهمـا أرش مقـدر فـلا تعرف المماثلة[1] •

ولـو قطـع رجـل المفصـل الأعلـى من سـبابة رجـل ثم عـاد فقطع المفصـل الثانى منهـا فعليـه القصـاص مـن المفصل الأول ولا قصاص عليه فى المفصل الثانى وعليه قيمـة الأرش ، وكذلـك لو قطـع أصـبع رجـل مـن أصلـها ثـم قطـع الكـف التى منهـا الأصـبع كـان عليـه القصـاص فى الأصـبع ولا قصـاص عليـه فى الكف وعليه الأرش فى الكـف ناقصـة بأصـبع • وكذلك لـو قطـع يـد رجـل وهى صـحيحة ثـم قطـع سـاعده من المرفق مـن اليـد التى قطع منهـا الكف فعليه فى اليد القصاص ولا قصاص عليه فى الساعد بل فيه أرش حكـومة كـذا روى عـن أبى حنيفـة ولـم يفصـل بين ما اذا كانت الجنـاية الثـانية بعـد برء الأولى أو قبلهـا . وقـال أبو يوسـف ومحمد رحمهمـا الله تعـالى : اذا كـانت الجنـاية الثـانية بعـد بـرء الأولى فهمـا جنايتان متفرقتـان وان كـانت قبـل البـرء فهـى جنـاية واحـدة[2] •

وجـاء فى بـدائع الصـنائع : أنـه لـو قطـع يـد رجل ثـم قتـله فـان كـان بعد البـرء لا تـدخـل اليـد فى النفـس بـلا خـلاف ، والـولى بالخيـار ان شـاء قطـع يـده ثـم قتلـه وان شـاء اكتفـى بالقتـل وان شـاء عفـا عن النفس وقطـع يـده ، وان كان قبـل البـرء فكذلك فى قـول أبى حنيفـة •

وفى قولهمـا تدخـل اليـد فى النفـس ، ولـه أن يقتلـه وليس لـه أن يقطـع يده •

وجـه قولهمـا أن الجنـاية علـى مادون النفس اذا لـم يتصـل بهـا البـرء لا حكـم لهـا مـع الجناية على النفس فى الشريعـة بـل يـدخل ما دون النفـس فى النفس[3] •

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لابى بكر ابن مسعود الكاسانى ج ٧ ص ٣٠٢ — ٣٠٣ الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ ، سنة ١٩١٠ م •

(٢) نفس المرجع ج ٧ ص ٣٠١ ، ٣٠٢ •

(٣) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٣٠٣ •

ولا قصاص فى جز شعر الرأس وحلقه وحلق الحاجبين والشارب واللحية وان لم ينبت بعد الحلق والنتف أما الجز فلأنه لا يعلم موضعه فلا يمكن أخذ المثل وأما الحلق والنتف الموجود من الحالق والناتف فلأن المستحق حلق ونتف غير منبت وذلك ليس فى وسع المحلوق والمنتوف لجواز أن يقع حلقه ونتفه منبتا فلا يكون مثل الأول .

وذكر فى النوادر أنه يجب القصاص اذا لم ينبت . ولم يذكر حكم ثدى المرأة أنه هل يجب فيه القصاص أم لا ، وكذا لم يذكر حكم الانثيين فى وجوب القصاص فيهما .

وينبغى أن لا يجب القصاص فيهما لأن كل ذلك ليس له مفصل معلوم فلا يمكن استيفاء المثل .

وأما حلمة ثدى المرأة فينبغى أن يجب القصاص فيها لأن لها حدا معلوما فيمكن استيفاء المثل فيها كالحشفة . ولو ضرب على رأس انسان حتى ذهب عقله أو سمعه أو كلامه أو شمه أو ذوقه أو جماعه أو ماء صلبه فلا قصاص فى شىء من ذلك ، لأنه لا يمكنه أن يضرب ضربا تذهب به هذه الأشياء فلم يكن استيفاء المثل ممكنا فلا يجب القصاص . وكذلك لو ضرب على يد رجل أو رجله فشلت لا قصاص عليه ، لأنه لا يمكنه أن يضرب ضربا مشلا فلم يكن المثل مقدور الاستيفاء فلا يجب القصاص [1] .

ولا قصاص فى الأظفار لا نعدام المساواة فى أروشها ، لأن أرش الظفر الحكومة وأنها معتبرة بالحزر والظن . وأما بيان وقت الحكم بالقصاص فيما دون النفس فوقته بعد البرء فلا يحكم بالقصاص فيه ما لم يبرأ . لما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال : « لايستقاد من الجراحة حتى يبرأ[2] .

مذهب المالكية :

جاء فى المدونة : أنه اذا جنى على اللسان عمدا ففيه القود اذا كان يستطاع القود منه ولم يكن متعلقا مثل الفخذ والمنقلة وما أشبه ذلك أقيد منه ، وان كان متعلقا مثل الفخذ والمنقلة لم يقد منه وفى كل كسر خطأ اذا برأ وعاد الى هيئته لا شىء فيه الا أن يكون عمدا يستطاع القصاص فيه فانه يقتص منه ، وان كان عظما الا فى المأمومة والمنقلة والجائفة وما لا يستطاع أن يقتص منه فلا شىء فيه من القود الا الدية فى عمد ذلك مع الأدب فى العمد . وعظام الجسد فيها القود من الهاشمة الا ما كان مخوفا مثل الفخذ وما أشبهه فلا قود فيه

(١) المرجع السابق ج ٧ ص ٣٠٩ نفس الطبعة .

(٢) نفس المرجع ج ٧ ص ٣١٠ ، ٣١١ نفس الطبعة .

وأمـا الـرأس ـ فعنـد أبى القاسـم ـ لا هاشـمة فيهـا الا أن كانت منقلة ، وأما البـاضـعة ـ والملطأة والدامية • ومـا أشبهها وما يسـتطاع منـه القـود ففيه القـود فى العمـد عنـد مالك والهاشـمة فى الـرأس ممـا لا يستطـاع منـه القـود • روى عـن مالـك أن فى السـن القـود وان ثبتـت وهـو رأى ابـن القاسـم والاذن عنـده مثلـه يقتص منـه •

وفى العـين القصـاص ان كـان يستطاع منـه القصـاص أقيـد والا فالعقـل واذا شـلت اليـد أو الرجـل فقـد تم عقلهما • فـان كـانت الضربة عمـدا فشـلت اليد أو الـرجـل ففيهمـا القـود ـ ويضرب الضـارب كمـا ضرب ـ يقتـص لهـذا المضروب مـن الضـارب فـان شـلت يـد الضـارب والا كـان عقـل اليـد فى مال الضـارب وليس على العـاقلة منـه شىء • ولا يمـكن الـذى له القـود من أن يقتص لنفسـه ، انمـا يـدعى له مـن يعـرف القصـاص فيقتص لـه ولا يمـكن المجروح مـن ذلـك • وان أخـرج الانثيين عمـدا أو رضـهما عمـدا ففـى اخراجهمـا القصـاص ، ويـرى ابن القاسـم أنـه ان كـان يخـاف على الانثيـين الـرض وكانتا متلفتـين فـلا قود فيهمـا[1] •

(١) المدونة للامام مالك رواية الامام سحنون ابن سعيد التنوخى عن الامام عبد الرحمن بن القاسم ج ٤ ص ٤٣٤ وما بعدها طبعة المطبعة الخيرية سـنة ١٣٢٤ هـ على هامشـه كتاب المقدمات المهدات لأبى الوليد محمد بن أحمـد ابن رشـد .

ولـو فقـأ رجـل أعـور العـين اليمنى عـين رجـل اليمنى خطـأ فعلى عاقلتـه نصـف الديـة ، وان فقـأها عمـدا فهـى بمنـزلة اليـد والرجـل مثـل لو أن رجلا أقطـع اليمـين قطـع يمـين رجل أو أقطع الرجـل اليمنى قطـع رجـل رجـل اليمنى أنـه لا قصـاص فيـه ولـكن فيه الدية • والعـين مثـل ذلك • واليـد والرجـل مما لا اختـلاف فيـه أنـه لا يقتص لليسرى باليمنـى ولا باليمنـى لليسرى ففـى ذلـك دليـل على أن العـين كذلـك أيضا لا يقتص عـين يمنى بيسرى ولا يسرى بيمنى والأسنان أيضـا كذلـك ثنية بالثنيـة والرباعيـة بالرباعية والعليا بالعليا والسفلى بالسـفلى ولا تقـاد سـن الا بمثلهـا سـواء فى صـفتها ومواضـعها لا غـير ذلك • ويـرجع ذلـك الى العقـل اذا لم يـكن لـه مثـل الذى طـرح لـه فيقتص له منه • وعقـل العـين خمسـمائة دينـار فى مـال هـذا الأعـور الجـانى[2] •

قـال ابن القـاسم : سـألنا مالكـا عن الأعـور يفقـأ عين الصـحيح فقـال : ان أحـب الصـحيح أن يقتـص اقتص ، وان أحـب فلـه ديـة عينـه • ثـم رجع بعد ذلـك فقـال : ان أحـب أن يقتص اقتص وان أحـب فلـه ديـة عـين الأعـور ألف دينـار • وقـوله الآخـر أعجـب الى وهذا انمـا هـو فى الأعـور اذا فقـأ عـين رجل وعـين الأعـور البـاقية هى مثـل تـلك العـين ، تـكون عـين الأعـور اليمنى باقية

(٢) نفس المرجع ج ٤ ص ٤٨٦ .

فيفقـأ عـين رجـل اليمنى أو تـكون اليسرى باقيـة فيفقـأ عـين رجل اليسرى فأمـا رجـل أعـور العين اليمنى فقـأ عين رجـل اليمنـى فهـذا لا قصـاص فيه فيما سـمعت من مالـك ، وفيمـا بلغنـى عنـه وليس لـه الا دية عينه ان كان المفقـودة عينـه صـحيحة فخمسمائـة دينار وان كـان أعـور فألف دينار لأنه لا قصاص لـه فى عـين الجـانى ، ولأن ديـة عـين الأعـور عنـد مالك ألف دينـار[١] .

ولـو أن رجـلا ذهب سمع احدى أذنيه فضربه رجـل فـأذهب سـمع أذنه الأخرى فعليـه نصـف الـدية ، ولا تكـون الدية عنـد مالـك فى شىء واحـد ممـا هو زوج فى الانسـان الا فى عـين الأعـور وحـدها فـان فيهـا الـدية كاملـة عنـد مالـك . والفـرق بـين السـمع والبصر .

وقـد قـال مالـك ان فى عـين الأعـور البـاقية الديـة كاملـة وفى الـذى قـد ذهـب سـمع احـدى أذنيـه أن فى سـمع أذنـه الباقيـة نصـف الديـة ـــ الفـرق بينهمـا السنـة التى جـاءت فى عين الأعور وحـده ان فى عينـه الديـة كاملـة ألف دينـار . ومـا سـوى ذلـك ممـا هـو زوج فى الانسـان مثـل اليـدين والرجلين والسـمع وما أشـبه هـذا فـان فى كـل واحـدة نصـف الديـة ما ذهـب منه أول أو آخـر فهو سـواء[٢] .

ولو أن رجـلا قطـع يـدى رجل ثم رجليه ثم ضرب عنقـه ، فانـه يقتص منـه بأن يضرب عنقـه ولا تقطـع يـداه ولا رجلاه لان كـل قصـاص يكـون عليـه فان القتل يـأتى على ذلك كلـه فالقتـل يـأتى على قطـع اليـدين والرجلـين ، ولا يقـاد منه فى اليـدين ولا فى الرجلـين . وان قطـع رجـل يـد رجـل من نصف السـاعد عمدا فـانه يقتص منـه لأن مالكـا يرى القصاص فى العظـام الا فى الفخـذ ومـا يخـاف عليـه فيـه . وان اغتـال رجـل رجـلا على مال فقطـع يـده فليس لمـن قطعـت يـده أو فقئت عينه على غيـلة قصاص انما ذلك الى السـلطان الا أن يتـوب قبـل أن يقـدر عليـه فيكـون فيـه القصـاص . وان جنى رجـل على رجـل فقطـع يمينـه ثم ذهبت يمين القـاطع بأمـر من السـماء فـلا شىء عليـه وان سرق فقطعـت يـده فـلا شىء للمقطوعة يمينه . واذا سرق وقطع يمـين رجـل قطعـت يمينـه للسرقة وكانت السرقة أولـى بيمينـه مـن القصـاص لأن القصـاص ربمـا عفى عنـه والسرقة لا عفو فيهـا[٣] .

ولـو أن رجلا قتـل رجـلا عمـدا فحبس ليقتـل فـوثب عليـه رجـل فى الحبس ففقأ عينـه خطـأ أو عمـدا ، فحكمـه أنه رجـل مـن المسـلمين يسـتقاد منـه ولـه . وتعقـل جراحـاته مالم يقتـل . ويـرى ابن القاسـم أنه أولى بجـراحات نفسه كان عمدا

(١) المدونة الكبرى ج ٤ ص ٤٨٦ ـــ ٤٨٧
(٢) نفس المرجع ج ٤ ص ٤٨٦ . الطبعة السابقة .

(٣) نفس المرجع السابق ج ٤ ص ٤٩٥ ـــ ٤٩٨ نفس الطبعة .

أو خطـأ ، ان كان عمدا كان له القصاص ان شــاء اقتص وان شــاء عفا وان كــان خطـأ كان له الأرش وليـس لـولاة المقتول فى ذلك شىء انمــا لهـم نفســه[1] •

مذهب الشــافعية :

قــال الشــافعى : القصــاص وجهــان : طـرف يقطـع وجـرح يبـط • ولا قصاص فى طرف مـن الأطـراف يقطـع مـن غـير مفصـل ، لأنــه لا يقـدر على القطع من غير المفاصـل ، حتى يكون قطع كقطع بـلا تلف يفضى به القــاطع الى غير موضــعه •

وقــال أيضــا : وكل نفس قتلتهــا بنفس لو كانت قاتلتهــا أقصــصت بينهمــا مادون النفس •

وقـــال : وأقص للرجـل مـن المـرأة وللمـرأة من الرجـل بلا فضـل مـال بينهما والعبيـد بعضــهم من بعض وان تفــاوتت أثمــانهم ولـو أن عبـدا أو حـرا أو كافرا جـرح مسـلما أقصـصت المجـروح منـه ان شـاء، لأنى أقتـله لو قتـله ولـو كان الحـر المسـلم قتـل كـافـرا أو جرحـه أو عبـدا أو جرحـه لم أقصــه منه •

وقــال : والقصــاص من الأطراف بالاسم لا بقياس مـن الأطـراف فتقطـع اليد باليد والرجـل بالرجـــل والاذن بالاذن والأنف بالأنف ، وتفقــأ العـــين بالعـين وتقـلع السـن بالســن لأنهــا أطـراف • وســواء فى ذلـك كلــه كــان القــاطع أفضـل طرفا من المقطـوع أو المقطـوع أفضـل طرفا من القــاطع لأنهــا افاتة شىء كافاتــة النفس التى تســاوى النفس بالحيــاة والاســم ، وهــذه تسـتوى بالأسـماء والعدد لا بقياس بينهمــا ، ولا بفضـل بعضــها على بعض •

واذا قطــع الرجـل أنـف رجـل أو أذنه أو قلــع ســنه فــأبانه ثـم ان المقطــوع ذلـك منــه ألصــقه بـدمه ، أو خاط الأنف أو الأذن ، أو ربـط الســن بـذهب أو غيره فثبـت وســأل القــود فلــه ذلك لأنه وجب له القصــاص بابانتــه • وان لــم يثبتــه المجنــى عليــه أو أراد اثبــاته فلـم يثبت وأقصى مـن الجــانى عليــه فأثبتــه لم يكن على الجــانى أكثــر من أن يبــان منه مرة • وان ســأل المجنى عليــه الوالــى أن يقطعــه مـن الجانى ثانيــة لــم يقطعــه الــوالى للقــود ، لأنــه قد أتى بالقــود مـرة الا أن يقطعــه لأنــه الصــق به ميتــة . وان شق شـيئا مــن هــذا فالصــقه بـدمه لم أكره ذلك له ، ويشــق مـن الشــاق ، ان قــدر على أن يــأتى بمثلــه ويقــول يلصــقه فان لصــق من الشــاج ولــم يلصق من المشجوج أو مــن المشــجوج ولــم يلصــق من الشاج فلا تبــاعة لواحــد منهمــا على صــاحبه •

وقــال الشــافعى : والوجه الثــانى مـن القصــاص الجـراح بالشــق فاذا كان الشق كالجـــراح يؤخــذ بالطــول لا باســتيظاف

---

(1) نفس المرجع ج٤ ص ٤٩٩ نفس الطبعة.

طـرف . فان قطـع رجـل مـن رجل طرفا فيـه شيء ميـت بشـلل أو غـيره أو شيء مقطـوع ، كأن قطـع يـده وفيهـا أصبعان شـلاوان لـم تقطـع يـد الجـانى بهـا وفيهـا اصـبعان شـلاوان ولـو رضى ذلك القـاطع وان سـأل المقتص له أن يقطـع له أصـابع القـاطع الثـلاث ويـؤخذ له حكومة الـكف والاصـبعين الباقيتـين كان ذلك له .

وقـال الشـافعى : ولو كـان القاطع هو أشـل الاصـبعين والمقطـوع تـام اليـد . خـير المقتص لـه بـين أن يقطـع يـده بيده ولا شيء غـير ذلك أو تقطـع له أصـابعه الثـلاث ويأخـذ أرش اصـبعين وانمـا لم أجعـل له اذا قطـع كفـه غـير ذلك لأنه قد كـان بقـى جمـال الاصـبعين الشـلاوين وسـدهما موضـعهما . ولو كـان القاطـع مقطـوع الاصـبعين قطعـت كفـه وأخذت للمقطـوعة يـده أرش أصـبعين تامين .

ولـو أن رجـلا أقطـع أصـابع اليـد الا اصـبعا واحـدا قطـع اصـبع رجل أقيـد منـه . ولو قطـع كـف رجـل كان له القود فى الـكف وأرش أربعـة أصـابع . ولو كـان المجنى عليـه أقطـع أصـابع الكف الا اصبعا فقطـع يـد رجـلا صـحيح اليـد فسـأل القـود أقتص منـه من الأصـبع وأعطى حـكومة فى الكـف ولو كـان أقطـع اصبع واحـدة فقطعـت كفـه . أقص منـه أربع أصـابع وأخـذت لـه حكـومة فى كفـه ، ولا أبلـغ بحـكومة كفـه ديـة أصـبع لأنها تبـع الاصـابع كلها ، وكلها مسـتوية فلا يكـون أرشـها كأرش واحـدة منهـا .

واذا كـانت لرجـل خمس أصـابع فى يده فقطـع تلك اليـد رجـل له سـت أصـابع فسـأل المقطـوعة يـده القـود لم يكن ذلك لـه لزيـادة أصـبع القـاطع علـى أصـبع المقطـوع . ولـو كـان الـذى لـه سـتة أصـابع هـو المقطـوع والذى له الخمس هو القـاطع أقتص له منـه وأخـذت له فى الأصبع الزائـدة حـكومة لا أبلـغ بهـادية أصـبع لأنهـا زائـدة فى الخلـق .

وقـال الشـافعى : اذا قطـع الرجل أنف الرجـل مـن المـارن قطـع أنفـه مـن المـارن ، وسـواء كـان أنف القاطـع أكبـر أو أصـغر مـن أنـف المقطـوع لأنه طرف ، وان قطعـه مـن دون المـارن قـدرت ماذهب مـن أنـف المقطـوع ثـم أخـذ له مـن أنـف القـاطع بقـدره من الـكل ، ان كان قـدر مـارن المقطـوع قطـع قـدر نصـف مارنـه ولا يقـدر بالشبر كمـا وصـفت فى الأطـراف . الذكـر وغـيره .

وان قطـع مـن أحـد شـقى الأنـف قطـع مـن احـدى شـقيه كمـا وصـفت ، وان قطـع رجـل أنـف رجـل من العظـم فـلا قـود فى العظـم . وان أراد قطعنـا لـه المـارن وأعطينـاه زيـادة حـكومة فيمـا قطـع من العظـم .

ويقطـع أنـف الصـحيح بـأنف الأجذم وان ظهـر بأنفـه قـرح الجـذام ما لـم

يســـقط أنفــه أو شيء منـــه ، وكذلك يـــده بيـــده ، وان ظهـــر فيهـــا قـــرح الجـــذام ما لـــم تســـقط أصـــابعها أو بعضـــها .

وتقطـــع الأذن بالاذن وأذن الصحيح بأذن الأصـــم لا فضـــل بينهمـــا على الآخـــر لانهما طـــرفان ليس فيهمـــا ســـمع . وان قطـــع بعض الأذن قطعـــت منـــه بعض أذنه كمـــا وصـــفت ــ ان قطـــع نصـــفا أو ثلثـــا قطع منه نصفا أو ثلثا ، وسواء كانت أذنه أكبـــر أو أصـــغر من أذن المقطـــوعة أذنـــه لأنهـــا طرف وتقطع الاذن الصـــحيحة التى لا ثقب فيهـــا بالاذن المثقـــوبة ثقبـــا لقـــرط .

واذا قلع رجـــل ســـن رجـــل قـــد ثغـــر قلعـــت ســـنه ، فان كـــان المقلـــوعة ســـنه لـــم يثغـــر فـــلا قـــود حتى يثغـــر فيتتـــام طـــرح أســـنانه ونباتهـــا فـــاذا تتـــام ولم تنبـــت ســـئل أهـــل العلـــم عـــن الأجـــل الذى اذا بلغه ولم تنبت ســـنه لم تنبت فبلغه فاذا بلغنـــاه ولـــم تنبـــت أقـــدناه منه . فاذا بلغنـــاه وقـــد نبت بعضـــها أو لـــم تنبـــت فـــلا قـــود وله مـــن العقـــل بقـــدر ما قصر نبـــاتها يقـــدر ان كـــانت ثنيـــه بالثنية التى تليها ، فان كانت بلغت نصـــفها أخذ له بعيران ونصـــف وان بلغـــت ثلثهـــا أخذ لـــه ثلـــث عقـــل ســـن .

وان قطـــع رجـــل لرجـــل ســـنا زائـــدة أو قطـــع له أصـــبعا زائـــدة أو كانـــت لـــه زنمـــة تحـــت أذنه زائـــدة فقطعهـــا رجـــل فســـأل القـــود فلا قـــود وفيهـــا حكومة .

وان كـــان للقـــاطع فى موضـــع من هـــذا مثـــله ففيـــه القـــود ســـنا كان أو غير سن ، أو اصـــبع أو زنمـــة . وهكـــذا لو خلقـــت له أصـــبع لهـــا طرفـــان فقطـــع أحد الطرفين فـــلا قـــود وفيهـــا حكومـــة الا أن يكون له أصـــبع مثلهـــا فيقـــاد منـــه .

وان قطـــع رجـــل أصـــبع رجـــل ولهـــا طـــرفان أو أنملـــة ولهـــا طـــرفان ولم يخلق للقـــاطع تلك الحلقـــة فســـأل المقطـــوع القود فهـــو لـــه وزيـــادة حكـــومة الا أن يكـــون طـــرفاها أشـــلاها فأذهبا منفعتها فلا قـــود وان كـــان للقـــاطع مثلهـــا وليســـت شـــلاء أقيـــد ولا حكومة ولو كانت الأصـــبع القاطع طـــرفان وليس ذلك لأصـــبع المقطـــوع فـــلا قـــود ، لأن اصـــبع القاطـــع كـــانت أكبـــر من أصـــبع المقطـــوع[1] .

وان كـــان القصـــاص على رجـــل فى جميع أصـــابع كفـــه أو بعضـــها فقـــال اقطعـــوا يـــدى ورضى بذلك المقتص لـــه قيل لا يقطع الا من حيث قطـــع ، ولا أقبـــل فى هـــذا اجتماعهمـــا عليـــه لانه عـــدوان ، واذا قطع الرجـــل يـــد الرجـــل الشـــلاء ويـــد القـــاطع صـــحيحة فتراضـــيا بـــأن يقتص مـــن القـــاطع فيقطـــع يـــده الصـــحيحة لم أقطـــع يـــده الصـــحيحـــة برضـــاه ورضـــا صـــاحبه وجعلـــت عليـــه حكـــومـــة . واذا كـــانت يـــد المقطـــوع الأول صـــحيحة ويد

(١) الام للامام الشافعى ج٦ ص ٤٥ ومابعدها طبعة كتاب الشعب .

القاطع هى الشلاء ، ففى يد المقطوع الأرش لنقص يد القاطع عنها فان رضى المقتص له بأن يقطع ولم يرض ذلك القاطع سألت أهل العلم بالقطع فان قالوا . ان اليد الشلاء اذا قطعت كانت أقرب من التلف على من قطعت منه من يد الصحيح لو قطعته لم أقطعها بحال وان قالوا ليس فيها من التلف الا ما فى يد الصحيح قطعتها ولم التفت الى مشقة القطع على المستقاد منه ولا المستقاد له اذا كان يقدر على أن يؤتى بالقطع لا يزاد عليه . ولو رضى الأشل أن يقطع لم التفت الى رضاه وكان رضاه وسخطه فى ذلك سواء وهذا هكذا فى الاصابع والرجل وغيرهما بما يشل .

واذا قطع الأشل يد الصحيح فسأل الصحيح القود وأرش فضل ما بين اليدين قيل : ان شئت اقتص لك واذا أخترت القصاص فلا أرش وان شئت فلك الأرش ولا قصاص . وانما يكون له أرش وقصاص اذا كان القطع على أطراف تعد فقطع بعضها وبقى بعض كأن يقطع ثلاثة أصابع فوجد له أصبعين ولا يجد له ثالثا فتقطع أصبعين ونجعل فى الثالثة الأرش وان كانت الثلاثة شلاء فسأل أن يقطع ويأخذ له فضل ما بينهما لم يكن ذلك له وقطعت له ان شاء أو أخذ له الأرش[1] .

(١) نفس المرجع ج ٦ ص ٥٠ نفس الطبعة السابقة .

قال الشافعى : واذا كسر الرجل سن الرجل من نصفها سألت أهل العلم فان قالوا نقدر على كسرها من نصفها بلا اتلاف لثنيتها ولا صدع ، أقدته وان قالوا لا نقدر على ذلك لم نقده لتفتتها ، واذا قلع رجل ظفر رجل فسأل القود قيل لأهل العلم هل تقدرون على قلع ظفره بلا تلف على غيره فان قالوا : نعم . أقيد ، وان قالوا : لا ففى الظفر حكومة وان قطع الرجل أنملة رجل ولا ظفر للمقطوعة أنملته فسأل القصاص لم يكن له وكذلك ان كان ظفرها مقطوعا قطعا لا يثبت لا قليلا ولا كثيرا لنقصها عن أنملة المقتص منه . وما كان فى سن أو ظفر من عوار لا يفسد الظفر وان كان يعيبه . وكان لايفسد السن بقطع ولا سواد ينقص المنفعة ، أو كان أثر قرحة خفيفا كان له القصاص وان كان رجل مقطوع أنملة فقطع رجل أنملته الوسطى والقاطع وافر تلك الأصبع ، فسأل المقطوعة أنملته الوسطى القصاص لم يكن له ولا يجوز أن يقطع له الأنملة التى من طرف بوسطى ولا الوسطى فتقطع بأنملته التى قطع من طرف ولم يقطعها .

ولو قطع أنملة خنصر من طرف رجل ، وأنملة خنصر الوسطى من آخر من أصبع واحدة فان جاءا معا اقتص منه لأنملة الطرف ثم اقتص منه أنملة الخنصر الوسطى ، وان جاء صاحب الوسطى قبل صاحب الطرف قيل

لا قصـــاص لك ، وقضى لــه بالديــة وان جاء صــاحب الطرف فقطــع لــه الطرف فســأل المقضى لـــه بالـدية ردهـــا ان كـــان أخذها أو ابطالهـــا ان كـــان لـــم يأخـــذهـــا ويقطع له أنملـــة الوســطى قصــاصا لـــم يجــب الى ذلك لأنـــه قـــد أبطــل القصـــاص وجعــل أرشـــا . وكذلـــك لو قطــع وســط أنملــه رجــل الوســطى تقضى له بالأرش ، ثم انقطع طــرف أنملتــه فســأل القصـــاص لم يقض لـــه بـــه ولـــو لم يـــأت صـــاحب الوســـطى حتى انقطــع طــرف أنملتـــه أو قطــع لـــه بقصـــاص كـــان لـــه القصـــاص[1] .

مذهب الحنـــابلة :

جـــاء فى كشاف القنـــاع : أن الأصـــل فى القصـــاص قـــول الله ســبحانه وتعـــالى : « وكتبنـــا عليهـــم فيهـــا أن النفس بالنفس والعين بالعـــين والأنف بالأنف والأذن بالاذن والســـن بالســـن والجـــروح قصـــاص » وقـــول رســـول الله صلى اللـــه عليـــه وآلـــه وســـلم فى حـــديث أنس وقصـــة الربيـــع عمـــته لمـــا كسرت ثنيـــة جـــارية وطلبـــوا العفـــو فأبـــوا فقـــال النبى صلى الله عليـــه وســـلم « كتـــاب الله القصـــاص » متفق عليـــه . وأجمعـــوا على وجـــوب القصـــاص فيمـــا دون النفـــس اذا أمـــكن لأن مـــادون النفس كالنفس فى الحـــاجـــة الـــى حفظـــه بالقصـــاص فكان كالنفس فى وجـــوبه وكـــل مـــن أقيـــد بغـــيره فى النفس أقيـــد به فيما دونهـــا مـــن حـــر وعبـــد لأن مـــن أقيـــد بـــه فى النفس انمـــا أقيـــد بـــه لحصـــول المســـاواة المعتبـــرة للقـــود فـــوجب أن يقاد بـــه فيمـــا دونهـــا .

فلـــو قطـــع مسلم يـــد مســـلم قطعـــت يـــده لأنه يقـــاد بـــه فى النفس ومن لا يجرى القصـــاص بينهمـــا فى النفس لا يجرى بينهما فى الطـــرف كالأب مـــع ابنـــه وكالحـــر مـــع العبـــد وكالمســـلم مـــع الـــكافر . فلا تقطع يـــد الأب بيـــد ابنـــه ولا يـــد الحـــر بيـــد العبـــد ولا يـــد المسلـــم بيـــد الكـــافر لأنه لا يقـــاد به فى النفس .

ولا يجـــب القصـــاص فيمـــا دون النفس الا بمـــا يوجـــب القـــود فى النفس وهـــو العمـــد المحض فـــلا قـــود فى شـــبه العمد . ولا قـــود فى خطـــأ . قـــال فى « المبـــدع » اجمـــاعا والآية مخصوصـــة بهمـــا .

ومـــادون النفـــس نوعـــان . أحـــدهمـــا الأطـــراف فتؤخـــذ العـــين بالعـــين اليمنى باليميـــى واليسرى باليسرى ويؤخـــذ الأنـــف بالأنـــف ، ويؤخـــذ الحـــاجز ـــ وهـــو وتـــر الأنـــف بمثلـــه وتؤخـــذ الاذن بالاذن ، ويؤخذ الســـن بالســـن ، والجفـــن بالجفن ، والشفة بمثلهـــا ، واليـــد والرجـــل واللسان والأصبع ، والكتـــف والمرفـــق والذكـــر والخصية والالية وشـــفر المـــرأة بمثلـــه لأن المماثلـــة موجـــودة

(١) الام ج ٦ ص ٥٥ الطبعة السابقة .

والقصـاص ممـكن فوجـب الحـاقا لغـير المنصـوص عليـه من ذلك بالمنصـوص[1] •

ويؤخـذ الأنـف الكبـير بالأنـف الصغير لمسـاواته له فى الاسـم • ويـؤخذ الأنـف الأقنى بالافطس والأشـم بالأخشـم الـذى لا شم لـه ، لأن عـدم الشم لعلة فى الدماغ ونفس الأنـف صـحيح فوجـب أخذ الاشم بـه لأنـه مثـله •

ويؤخـذ الأنـف الصـحيح بالأنف الأجذم لأنـه مثلـه ما لـم يسـقط عنه شىء الا أن يكـون السـاقط مـن أحـد جانبيـه فيؤخذ مـن الصـحيح مثـل ما بقى مـن الأجـذم أو يأخـذ أرش ذلك • فلا يشـترط لوجـوب القصـاص التسـاوى فى الصـغر والـكبر والصـحة والمرض فى العين والأذن ونحوهما ــ فتقلـع عـين الشـاب بعين الشيخ المريضة ، وتقلـع عـين الكبـير بعـين الصـغير وتقلع العـين الصـحيحة بعـين الأعمـش ، لأن التفـاوت فى الصـفة لا يمنـع القصـاص ، لكـن ان كـان الجـانى قلـع عينـه بأصبعه فـلا يجـوز للمجنى عليـه أن يقتص بأصبعه لأنـه لا يمكـن المماثلـة فيـه • ولا تؤخـذ العـين الصحيحة بالقـائمة وهى صـحيحة فى موضـعها وانمـا ذهـب نورهـا وابصـارها لانتفـاء اسـتوائهما فى الصحة ،

وتؤخذ العـين القـائمة بالصـحيحة ، لأنها دون حقـه ، ولا أرش لهـا معهـا لعـدم التفـاوت •

وتؤخـذ أذن السـميع بمثلهـا أى بأذن سـميع للمماثلة • وتؤخـذ اذن السميع بأذن الأصـم لأن العضـو صـحيح ومقصـوده الجمـال ، وذهـاب السـمع لعلـة فى الرأس لأنـه محـله وليس بنقص فى الاذن وتؤخذ أذن الأصـم بكـل واحـدة منهمـا أى مـن أذن السـميع والأصـم •

وتؤخـذ الاذن الصـحيحة بالأذن المثقـوبة لأنـه ليس بنقص فى الاذن وانمـا يفعـل فى العـادة للقـرط والتـزين به فان كان الثقب فى غـير محلـه أو كـانت الاذن مخـرومة أخـذت بالصـحيحة لأنـه رضى بدون حقه ، ولـم تؤخـذ الاذن الصـحيحة بالمثقـوبة فى غـير محـل الثقـب أو بالمخـرومة لأنه عيب فتفـوت المسـاواة • ويخير المجنى عليـه بـين أخـذ الديـة الا قـدر النقص وبـين أن يقتص فيمـا سـوى العيب وبتركه من أذن الجـانى ويجـب لـه فى قـدر النقص حكـومة •

وان قطـع الجـانى بعض اذنـه فلـه أن يقتص مـن أذن الجـانى بقـدر ما قطـع من أذنـه ويقـدر ذلك بالاجـزاء كالنصف والثلث والربـع ولا يؤخـذ بالمسـاحة ، لأنـه قـد يفضى الـى أخذ جميـع أذن الجانى لصغره ببعض أذن المجنى عليـه لكبـره • وكـذا فى

---

(١) كشاف القناع عن متن الاقناع للعلامة الشيخ منصور ابن ادريس ج ٣ ص ٣٧٢ ــ ٣٧٣ الطبعة الأولى بالمطبعة العامرة الشرفية سـنة ١٣١٩ هو بهامشه شرح منتهى الارادات للشيخ منصور بن يونس البهوتى .

الأنـف واللسـان والشـفة[١] . والحكـم فى السـن اذا قلعهـا ثـم أعيـدت كالحـكم فى الأذن على ما سبق من التفصيل وتؤخـذ السـن ـ ربطهـا بذهـب أولا ـ بالسن لقول الله تبـارك وتعـالى « والسن بالسن » تؤخـذ الثنيـة بالثنيـة ، والناب بالنـاب ، والضـاحك بالضـاحك والضرس بالضرس الأعلى بالأعلى ، والأسـفل بالأسفل لأن المماثلة موجودة فى ذلك كله ممن أثغـر أى سـقطت رواضـعه ثم نبتـت . وان كسر الجـانى بعض السـن بـرد من سن الجانى مثلـه اذا أمـن قلعهـا وسـوادها لامكـان الاسـتيفاء بـلا حيف ، فـان لـم يـأمن ذلك سـقط القصـاص . فـان لـم يكـن المجنى على سـنه أثغـر لـم يقتـص لـه مـن الجـانى فى الحـال لأنـه يرجى عوده ، ولا قـود ولا ديـة لمـا رجى عـوده مـن عين كسـن أو منفعـة كعـدو فى مدة يقولها أهـل الخبـرة لأنـه لا يمـكن عـوده فلا يجـب فيـه شىء وتسـقط المطالبـة بـه فوجب تأخـيره . فـان عـاد مثلهـا أى السـن ونحـوها والمنفعـة كالعدو فى موضعها على صـفتها أى الذاهبـة فـلا شىء علـى الجـانى لأن المتلـف عـاد فلـم يجـب به شىء كمـا لو قطـع شـعره وعـاد ـ وان عـادت السـن مائلـة أو متغيره عـن صفتها فعليـه حكومة لأنـه نقص حصـل بفعـله فوجب عليـه ضـمانه وان عـادت السـن قصـيرة ضـمن ما نقص منهـا بالحسـاب .

وان قلـع الجـانى سـنا فاقتص منـه ثم عـادت سـن المجنى عليـه فقلعهـا الجانى فـلا شىء عليـه لا قصـاص ولا ديـة لأن سـن المجنى عليـه لمـا عادت وجـب للجانى عليـه دية سـنه ، فلمـا قلعهـا وجـب على الجـانى ديتهـا للمجنى عليـه فقـد وجـب لكـل منهمـا ديـة فيتقاصـان[٢] . ويؤخـذ كـل من جفـن البصـير والضرير بالآخـر للمسـاواة وعدم البصر نقص فى غير الجفن . ويؤخـذ جفن البصـير بجفن البصير ، وجفن الضرير بمثلـه للمماثلـة[٣] .

وان قطـع الجـانى الأصـابع الخمس من مفاصـله فللمجنى عليـه القـود لأن القطـع مـن مفصـل فأمن الحيـف موجـود وأن قطـع الأصـابع من الكـوع فلـه القـود مـن الـكوع للمـاثلة . فـان أراد المجنى عليه قطـع الاصـابع فقط فليس لـه ذلـك لأن للجنـاية عليـه محـلا يمكن الاقتصاص منـه وهو مفصـل الكـوع فلا يقتص مـن غـيره لاعتبـار المسـاواة فى المحـل حيـث لا مـانع .

وان قطـع الجـانى مـن المـرفق فللمجنى عليـه القصـاص مـن المـرفـق لامكـان المماثلة ، فان أراد القـود مـن الكـوع منع لمـا سـبق[٤] .

---

(١) المرجع السابق ج ٣ ص ٣٧٥ .

(٢) كشـاف القناع ج ٣ ص ٣٧٥ ـ ٣٧٧ الطبعة السابقة .

(٣) نفس المرجع ج ٣ ص ٣٧٧ ـ ٣٧٨ نفس الطبعـة .

(٤) المـرجع السـابق ج ٣ ص ٣٧٨ نفس الطبعـة .

وان قطـع الجـانى مـن الكتـف أو خلع عظـم المنكـب « يقـال له مشـط الكتـف » فـله القـــود اذا لم يخف جائفـــة بـلا نـزاع ، فـان خيـف ان اقتص مـن منكب جائفـة فللمجنى عليـه أن يقتص من مرفقـه لأنـــه أخـذ ما أمكـن مـن حقـه . ومتـى خالـف واقتص مـع خشـية الحيـف مـن منكـب أو نحـوه أو اقتص مـن مأمومـة أو جائفـة أو مـن نصـف الـذراع ونحـوه كالسـاعد والسـاق أجـزأ ولا شيء عليـه ، لأنـه فعـل كمـا فعـل به والرجـل كاليـد فيمـا تقـدم من التفصـيل[1] .

ولـو قطـع أنملـة رجـل عليـا وقطـع أيضـا الأنملـة الوسـطى من تلـك الاصبع من رجـل آخـر ليس عليـا فصاحب الأنملة الوسـطى مخـير بين أخـذ عقل أنملته الآن ولا قصـاص له بعـد ذلـك ولو ذهبت الأنملة العليـا لأن أخـذ عقلهـا عفو عن القصـاص وبـين أن يصـبر حتى تذهـب عليـا القاطع بقـود أو غـيره ثم يقتص من الوسـطى لأنـه لا يمـكن القصـاص فى الحـال لمـا فيـه مـن الحيـف وأخـذ الزيـادة علـى الواجـب ولا سـبيل الى تأخـير حقـه حتى تمكـن من القصـاص لمـا فيـه مـن الضرر فوجبـت الخـيرة بـين الأمـرين ، ولا أرش لصـاحب الوسطى الآن اذا اختـار الصـبر حتى تذهـب عليـا القـاطع لأجـل الحيلولة بخـلاف غصب مال لسـد مـال مسـد مال كما تقـدم . وان قطع من قطع أنملة عليـا من رجـل والوسـطى من آخـر من اصـبع نظـيرتها ومـن ثالث الأنمـلة السـفلى فللأول أن يقتص من العليـا ، ثـم للثـانى أن يقتص مـن الوسـطى ، ثـم للثالـث أن يقتـص من السـفلى سـواء جاءوا معـا أو واحد بعد واحد ، لأن كلا يستوفى حقه من غـير حيـف . فان جـاء صـاحب الوسطى أو صـاحب السـفلى يطلـب القصـاص قبل صـاحب العليـا لـم يجـب اليـه لمـا فيه من الحيف ويخيران أى صـاحب السـفلى والوسـطى بـين أن يرضـيا بعقـل الأنملتين أو الصـبر حتى يقتص الأول ولا أرش لهما .

وان عفـا صـاحب الأنملـة العليـا فـلا قصـاص لهمـا فى الحـال ويخيران كمـا سـبق ــ وان اقتص صـاحب العليا فلصاحب الوسـطى الاقتصـاص لأنـه تمـكن مـن الاسـتيفاء بغـير حيـف .

وحكـم صـاحب السـفلى مـع صـاحب الوسـطى هـو حكـم صـاحب الوسـطى مع صـاحب العليـا . فان اقتص من الوسطى جـاز لصـاحب السـفلى أن يقتص والا فـلا قصـاص ما لـم تـذهب الوسـطى قبـل أن يأخـذ صـاحب السفلى عقلهـا . فان قطـع صـاحب الوسـطى الوسـطى والعليا فعليه ديـة العليـا لأنهـا زائـدة عـن حقـه ولا قصـاص عليـه لأن له شـبهة فى قطع الوسطى فـدرىء لهـا القصـاص تدفع ديـة العليا الى صـاحب العليـا أى تـدفع الى الجـانى ليـدفعهـا لصـاحب العليـا أو يدفـع لـه الجـانى من ماله نظيرها وان قطـع صاحب

(١) المرجع السـابق ج ٣ ص ٣٧٨ نفس الطبعة السابقة .

الوسـطى الأصـبع كلهـا فعليـه القصـاص فى الأنملـة الثالثـة السـفلى ، لأنه لا شبهة لـه فى قطعهـا وعليـه أرش العليـا لـلأول على ما تقـدم وأرش السـفلى على الجـانى لصـاحبها لتعـذر القصـاص • وان عفـا الجـانى عن القصـاص من السـفلى وجـب أرشـها يدفعـه اليـه ليـدفعه الى المجنـى عليـه بقطـع أنملتـه السـفلى •

وتؤخـذ يـد أو رجـل كـاملة الأصـابع بيـد أو رجـل زائـدة اصـبعا لأن الزيـادة عيـب ونقص فى المعنـى فلـم يمنع وجودها القصـاص كالسـلعة وان تراضـيا على أخذ الأصلية بالزائدة أو على عكسه بأخذ الزائدة بالأصـلية ، أو تراضيـا على أخـذ خنصر ببنصر أو على أخـذ شىء من ذلـك المـذكور بمـا يخالف فى الاسـم أو الموضـع لـم يجـز ، لأن الدمـاء لا تسـتباح بالاباحـة والبـدل فـلا يحـل لاحـد قتـل نفسـه ولا قطـع طـرفه ولا يحـل لغيره ذلك ببذله أى باباحتـه لـه لحـق الله تبـارك وتعالى ، فان فعـلا فقطـع يسـار جان من لـه قـود فى يمينـه بتراضـيهما أو عـكسه بـأن قطـع يمـين جـان من لـه قـود يسـاره بتراضـيهما أجـزأت وسـقط القـود ، لأن القـود سـقط فى الأولى باسـقاط صـاحبها وفى الثانيـة باذن صـاحبهـا فى قطعهـا ، وديتهـا مسـاوية قـال له أبو بكـر أو قطعها أى اليسـار من لـه قـود اليمـين أو العكس متعـديا أجـزأت ولا قـود لانهما متساويتان فى الـدية والألـم والاسـم فتساقطا • ولان ايجـاب السـقوط يفضى الى قطـع يـد كل منهمـا واذهـاب منفعـة الجنس وكـل من القطعين مضـمون بسرايته لأنـه عـدوان أو قطـع خنصر ببنصر أجزأت ولا ضـمان لمـا سبق • أو قال المجنى عليه للجانى أخرج يمينه فأخرج يسـاره عمدا أو خطأ أو ظنـا انهـا تجـزى فقطعـها أجـزأت على كـل حـال • قـال فى الانصـاف ، وهذا المذهب ، ولـم يبـق قـود ولا ضـمان كقطـع يسار السـارق بدل يمينه حتى ولو كان أحدهمـا أى الجـانى والمجنى عليـه مجنـونا لأنـه لا يـزيد على التعـدى بخـلاف مـا اذا قطـع يـد انسـان وهـو سـاكت لأنـه لـم يوجـد منـه البذل[1] • فلـو قطـع من لـه خمس أصـابع يـد من لـه أقـل من ذلـك لـم يجـز القصـاص لأنها فوق حقه •

وهـل لـه أن يقطـع من أصـابع الجانى بعـدد أصـابعه ؟ فيـه وجهـان •

ولا تـؤخذ يـد أو رجـل ذات أظفـار بمـا لا أظفـار لهـا لزيادتهـا عـلى حقـه ولا بناقصـة الاظفـار حتى الجـانى بذلـك أولا لمـا تقـدم من أن الدماء لا تستباح بالاباحـة • فلـو قطـع مـن لـه خمس أصـابع يـد من لـه أربـع أصـابع فأقل ، أو قطـع من لـه أربـع يـد من لـه ثلاث أصـابع فأقل فلا قصاص لعـدم المساواة ، أو قطـع ذو اليـد الكاملة يـدا فيهـا اصبع

---

(١) كشاف القناع ج ٣ ص ٣٨٢ وما بعدها نفس الطبعة السابقة •

شــلاء فــلا قصــاص لعــدم المســاواة . وان كانــت المقطوعــة من يــد أو رجل ذات أظفــار. الا أنهــا أى الاظفــــار ــ خضراء مســتحشفة ورديئــة ــ أخــذت بهــا السليمة كمــا يؤخــذ الصــحيح بالمريض .

ولا يؤخــذ لســان ناطق بلســان أخرس لنقصــه ، ولا يؤخــذ ذكر صــحيح بأشــل ولا ذكــر فحــل بذكــر خصى أو عنــين لأنــه لا نفــع فيهــا ولأن الخصى لا يــولد له ولا ينــزل ولا يــكاد العنــين أن يقــــدر على الــوطء فهمــا كالاشــل . ويؤخــذ مــارن الأشــم الصــحيح بمــارن الأخشــم الــذى لا يجــد رائحــة شىء لعــدم الشــم لعــلة فى الــدماغ ونفس الانــف صــحيح فوجــب أخــذ الأخشــم به لانه مثلــه . ولا يؤخــذ مــارن الصــحيح المجــذوم وهو المقطــوع وتــر أنفــه بالمســتحشف وهو الــردىء ، لأن ذلك مــرض ولأنــه لا يقــوم مقــام الصــحيح . وتؤخــذ أذن ســميع صــحيحة بــأذن أصــم شــلاء لأن العضــو صــحيح ومقصــوده الجمــال لا السمع وذهاب السمع لنقص فى الرأس لأنــه محــله وليس بنقص فى الاذن . ويؤخــذ معيب من ذلك المذكــور كله بصحيح لأنــه رضى بدون حقه كما رضى المسلم بالقود من الذمى . والحــر من العبد ، ويؤخــذ معيب من ذلك كــله بمثله لحصول المســاواة فتــؤخذ الشــلاء من يــد أو نحوها بالشــلاء اذ أمــن مــن قطــع الشلاء التلف بــأن يســأل أهل الخبــرة فان قالوا : انهــا اذا قطعــت لــم تفســد العــروق ولــم يدخل الهــواء أجيــب الى ذلك وان قالــوا : يدخل الهــواء فى البــدن فيفســد سقط القصاص . وتؤخذ الناقصــة بالناقصــة اذا تساوتا فى النقص بأن يكون المقطــوع من يد الجــانى كالمقطوع من يد المجنى عليــه لحصول المماثلة فان اختلفا فى النقص فكان المقطــوع من يــد أحدهمــا الابهــام والمقطــوع من الأخــرى أصــبع غيرهــا كالسبــابة لــم يجز القصاص لعــدم المســاواة ولا يجب لــه أى المجنى عليــه اذا أخذ المعيب بالصحيح وأخذ الناقص بالــزائد مــع ذلك الأخــذ أرش لأن الاشــل كالصــحيح فى الخلقة وانمــا نقص فى الصفة ولأن الفعــل الواحــد لا يــوجب مالا وقودا وان اختلفــا . أى الجــانى وولى الجنــاية . فى شــلل العضــو وصــحته بأن قــال الجانى كــان أشل ، وأنــكره ولى الجنــاية فالقول قول ولى الجنــاية مــع يمينــه . وكذا لو اختلفــا فى نقص العضــو بغــير شــلل لأن الظــاهر الســلامة وظفــر كســن فى انقلاع وفى عــود على مــا ســبق تفصــيله .

وان قطــع الجانى بعض لسان . أو بعض شــفة أو بعض حشــفة أو بعض ذكــر . أو بعض أذن . قــدر بالاجــزاء كنصــف وثلث وربــع وأخــذ منــه مثــل ذلك لقــول الله تبــارك وتعــالى : « والجــروح قصــاص » ولأنــه يؤخــذ جميعــه بجميعــه فأخذ بعضه ببعضــه ولا يؤخــذ بالمســاحة لئلا يفضى الى أخــذ جميــع عضــو الجــانى ببعض عضــو المجنى عليــه[1] .

---

(١) نفس المرجع ج ٣ ص ٣٨٤ وما بعــدها الطبعة السابقة .

وجـاء فى كشـاف القنـاع أيضـا أنه انمـا يقتص فى كل جـرح ينتهى الى عظم كالموضـحة فى الوجـه والـرأس وجرح العضد والسـاعد والفخـذ والسـاق والقـدم لانه يمكـن اسـتيفاؤه من غـير حيف ولا زيـادة لانتهـائه الى عظـم أشـبه قطـع الـكف من الكـوع ولأن الله نص على القصـاص فى الجـروح فلـو لـم يجـب فى كـل جـرح ينتهـى الى عظـم • سقط حكـم الآيـة ولا يسـتوفى القصـاص فى الجـروح فلو لـم يجب فى كـل جـرح ينتهى الى عظم سـقط حكم الآيـة ولا يستوفى القصاص فيما دون النفس بالسـيف خـوف التعدى ولا يستوفى بآلة يخشى منهـا الـزيادة لانهـا عـدوان وسـواء كـان الجـرح بهـا أى بالآلـة التى يخشى منهـا الزيـادة أو بغـيرها لحـديث أن الله كتـب الاحسـان على كـل شيء فـان كان الجـرح موضـحة أو ماأشبهها وأنـه يسـتوفى بالمـوسى أو حديدة ماضية معـدة لذلـك لا يخشى منـه الـزيـادة ولا يسـتوفى ذلـك الا مـن لـه علـم بذلـك كالجرائحى ومن أشـبه ممـن لـه خبـرة بذلـك • فـان لـم يكن للولى عـلم بذلك أمر بالاسـتنابه لأنـه أحد نوعى القصـاص كالنفس • ولا يقتـص فى غـير جـرح ينتهى الى عظم من الشـجاج والجروح كما دون الموضـحة كالباضـعة أو أعظم منها أى الموضـحة كالهاشمـة والمنقلـة والمـأمومـة وأم الـدماغ لأنه ليس لـه حـد ينتهى اليه ، ولا يمكـن الاسـتيفاء من غـير حيـف • ولـه أن يقتـص فيهـن أى فى الهاشـمة ومـا بعـدها موضـحة لأنـه يقتص علـى بعض حقـه ويقتص مـن محـل جنايته فانه انمـا وضـع السـكين فى موضـع وضـعها الجـانى فيـه لأن سـكين الجانى وصـلت العظـم ثـم تجـاوزته بخلاف قاطع الساعد ، فانـه لا يضـع سـكينه فى الكـوع ، ويجب لـه اذا اقتص موضـحة والجنـاية فوقهـا ما بـين ديـة الموضـحة وديـة تلـك الشجة لأنـه تعـذر فيـه القصـاص فوجب الأرش كمـا لو تعـذر فى جميعهـا[١] •

مذهب الزيديـــة :

جـاء فى شرح الأزهـار : وحواشـيه : أنـه اذا قطعت الأنـف من المـارن فهـو معـلوم القـدر مأمـون التعـدى فى الغالب فيجب القصـاص حينئـذ وكذلك يـؤخذ المنخـر بالمنخـر والروثة بالروثة والوتـيرة بالوتـيرة •

ومن قطـع المـارن والقصـبة قطـع مارنه وسـلم أرش القصـبة ومن قطـع بعض مارن غـيره قـدر وقطـع بقـدره من نصـف أو ثلث أو ربـع ولا يقـدر بالمسـاحة ولا عبـرة بالطـول والعـرض وكذلك الاذن وان لم تكن ذات مفصـل فهى معلومة القـدر مأمونـة التعـدى فى الغالب فيؤخـذ الاذن بالاذن وان اختلفـا صغرا وكبـرا صـحة وصـمما اذا كـان السـمع لا ينقص بالقطع والمثقوبة بالصحيحة والعكس

(١) كشاف القناع ج ٣ ص ٣٨٥ وما بعدها نفس الطبعة السابقة •

فــان أخــذ بعضــها أخــذ مثله مقــدرا . واللســان والذكر من الأصــل حكمهما حكم الأنف والأذن فى وجــوب القصــاص وكذا يقتــص ببعض اللســان والــذكر . وقــال مــولانــا عليــه الســــلام : فى أخــذ الذكــر بالذكــر نظــر اذ لا يــؤمن علــى النفس اذا قطــع من أصــله بخــلاف اليد ونحــوهــا ولهــذا أشرنــا الى ضعف جعل اللســان والذكــر كالأذن لقولنــا : قيــل ولا يجب القصــــاص فيمــا عــدا ذلك . أى فيمــا عــدا النفس والموضــحة ومعلوم القــدر مأمــون التعــدى[١] .

وجــاء فى شرح الأزهـــار : أنــــه من أذهب أحد عضــوين أخــوين وجب أن يأخذ بــه نظير ذلك العضــو فيجب فى العضــو الأيمن من المجنى عليــه الأيمن من الجــانى نحــو العــين اليمنــى بالعــين اليمنــى لا اليسرى وكذلك الاذنــان ونحــو ذلك اذا كان أحــد العضــوين أســفل والآخــر أعلى كالشفتين فانــه يؤخــذ بالســفلى مثلهــا وبالعليــا مثلهــا فــان قطــع اليمنى ويمين الجــانى شــلاء أن لـــه قطــع الشــلاء ما لم يخش سرايتهــا الى نفس الجانى فــان خشى موته فــلا .

قــال الامام يحيى : ويــرجع فى ذلك الى عــدلين من أهــل الخبــرة بالجــرائح لأنــه لا يؤمن أن تبقى أفــواه العــروق مفتوحة لا تنحسم فتدخــل الريــح فيهــا فيخشى على نفســه وكان فيــه أخــذ نفس بيــد وذلك لا يجــوز . وكــذا لو كانت يد الجانى زائــدة أصــبعا أو نقصت .

وقد أشــار الامام يحيى بقولــه : أنــه يقتص ويأخــذ أرش ما نقص ، فــاذا قطع يــدا كامــلة وليــده أصــبعان قطعت ووفى المجنى عليــه أرش ثــلاث أصــابع ونحــو ذلك فــان تعــذر أخــذ المثــل بأن لايكون للجــانى على عضــو عضــو يماثــله نحــو أن يقــلع أعــور ذاهبــة عينــه اليمنى عينا يمنى فــان القصــاص هنــا متعــذر لعــدم تماثــل العضـــوين وهـــكذا فى اليــدين ونحوهمــا فــان لم يوجــد المثــل فالديــة لذلك العضــو[٢] .

مذهب الاماميــة :

جــاء فى الروضــــة البهيـــــة : أنــه لا قصــاص الا بالحديــد لقولــه صــلى الله عليــه وســلم : « لا قــود الا بحديد » فيقــاس الجــرح طــولا وعرضــا بخيــط وشــبهه ويعــــلم طــرفــاه فى موضـــع الاقتصــاص ثم يشــق من احدى العلامتين الى الأخــرى ولا تجــوز الزيــارة . فــان اتفقت عمــدا اقتص من المســتوفى أو أخطأ فالديـــة . ويرجــع الى قولــه فيهمـــا بيمينــه . أو لاضــطراب المستوفى منــه

(١) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار فى فقه الأئمة الأطهار لابى الحسن عبد الله بن مفتاح ج ٤ ص ٣٨٥ ــ ٣٨٧ الطبعة الثانية شهر شعبان سنة ١٣٥٧ هـ بمطبعة حجازى بالقاهرة.

(٢) شرح الأزهــار ج ٤ ص ٣٩٥ ــ ٣٩٦ الطبعة السابقة .

فلا شيء لاستنادها الى تفريطه • وينبغي ربطه على خشبة أو نحوها لئلا يضطرب حالة الاستيفاء • ويؤخر قصاص الطرف من الحر والبرد الى اعتدال النهار حذرا من السراية • ويثبت القصاص في العين للآية ولو كان الجاني بعين واحدة والمجنى عليه باثنتين قلعت عين الجاني وان استلزم عماه فان الحق أعماه ولا طلاق قول الله تعالى « والعين بالعين » ولارد • ولو انعكس بأن قلع عينه أي عين ذي العين الواحدة • رجل صحيح العينين فأذهب بصره اقتص له بعين واحدة لأن ذلك هو للمماثل للجناية وقال ابن الحفيد والشيخ في أحد قوليه وجماعة وله مع القصاص على ذي العينين نصف الدية لأنه أذهب بصره أجمع وفيه الدية وقد استوفى منه نصف الدية وهو العين الواحدة فيبقى له النصف •

وروى محمد بن قيس عن الباقر قال : قضى أمير المؤمنين علي رضي الله عنه في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقئت أن يفقأ احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء أخذ دية كاملة ويعفو عن صاحبه • وروى مثلها عبد الله بن الحكم عن الصادق ولو ذهب ضوء العين مع سلامة قيل : في طريق الاقتصاص منه باذهاب بصرها مع بقاء حدقتها : طرح على أجفان الجاني قطن مبلول ، وتقابل بمرآه محماة مواجهة الشمس بأن يفتح عينيه ويكلف النظر اليها حتى يذهب الضوء من عينه وتبقى الحدقة •

والقول في استيفائه على هذا الوجه هو المشهور بين الأصحاب ، ومستنده ما روى أن عليا كرم الله وجهه فعل ذلك فيمن لطم عين غيره فأنزل فيها الماء وأذهب بصرها • ويجوز الاقتصاص بما يحصل به الغرض من اذهاب البصر وابقاء الحدقة بأي وجه اتفق •

ويثبت القصاص في الشعر أن أمكن الاستيفاء المماثل للجناية بأن يستوفي ما ينبت على وجه ينبت وما لا ينبت كذلك على وجه لا يتعدى الى افساد البشرة ولا الشعر زيادة عن الجناية • وهذا أمر بعيد ومن ثم منعه جماعة وتوقف آخرون[١] •

ويقطع ذكر الشاب بذكر الشيخ وذكر المختون بالأغلف ، والفحل بمسلول الخصيتين لثبوت أصل المماثلة وعدم اعتبار زيادة المنفعة ونقصانها •

وتقطع يد القوى بيد الضعيف ، وعين الصحيح بالأعشى ، ولسان الفصيح بغيره •

ولا يقطع الصحيح بالعنين ويثبت في العكس وفي الخصيتين وفي احداهما القصاص ان لم يخف بقطع الواحد ذهاب منفعة

---

(١) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين الجبعي العاملي ج ٢ ص ٤١١ — ٤١٢ طبعة دار الكتاب العربي بمصر .

الأخـرى فـان خيف فالديـة ولا فـــرق فى جـواز الاقتصـاص فيهما بـين كـون الذكـر صـحيحا وعدمـه لثبوت أصـــل المماثــلة •

وتقطـع الأذن الصـحيحة بالصـماء لأن السـمع منفعـة أخـرى خارجـة عن نفس الأذن فليس الأمـر كالذكـر الصـــحيح والعنين حتى لو قطـع أذنـه فان زال سمعه فهمـا جنيايتـان •

ولا تؤخـذ الأذن الصـحيحة بالمخرومـة بـل يقتص الى حـــد الخـرم ويؤخـذ حكومة البـاقى أما الثقب فليس بمانـع • وتقطـــع الأنف الشـام بالأخشـم ، لأن منفعتـه خارجـة عن الأنف والخلل فى الدماغ لا فيـه • وكـذا يسـتوى الأقنى والأفطس والكبير والصـغير وأحـد المنخرين بصـاحبه المـاثل لـه فى اليمين واليسـار كما يعتبر ذلك فى نحوهمـا من الأذنين واليدين ، وكما يثبت فى جميعه فكذا فى بعضـه ، لكن ينسب المقطـوع الى أصـله • ويؤخـذ من الجانى بحسـابه لئـلا يسـتوعب بالبعض أنف الصـغير فالنصـف بالنصـف والثلث بالثلث وهـكذا[1] •

مذهب الاباضـية :

جـاء فى شرح النيـل : أنـه لا قصاص فى كتمـان فى النفس ومـادون النفس بـل الأرش والديـة فى الكتمـان وخص القصاص فى النفس وما دونهـا فى الكتمـان والظهور •

وقيـل لا يجـوز فيما دون النفس ويجوز فى النفس •

وقيـل يجـوز مـع السـلطان فقط ولو جائـرا وهـو المختـار لأنـه ملك البلاد •

وفى الأثـر : من أخـذ القصـــاص فى زمان الكتمـان هلـك وان مـات بذلك ضمن ديـة الذى أخـذ منـه القصـــاص وان كان وارثا فـلا يرثـه • وهـكذا لا يرثه وان اقتص منـــه فى الظهـور فهـذا قـول ، وذلك قـول ، ولعله أراد هنـا بالقصـــاص مادون النفس جريـا على منـع القصاص فيه الا فى الظهـور وبمحـل قـدر فيـه على القصـاص بـلا زيـادة ولا نقص أى يتم القصاص بحيث يتمـكن من المماثـلة فيـه بحيث لا يـكون مظنـة للزيـادة ، والنقص كمفصـل ، فقـد يمكن من غـير مفصـل مثل أن يقطـع رجله فيفصلها من الساق فان الفصـل سـهل ممكن لا يخشى عليـه من الزيـادة ، وان نقص زاد حتى تفصـل وهـذا غـير معتـاد •

قـال ابن محبـوب : لا قصاص فى القطع فى العظـام من غـير مفصـل ، كالقصـاص بالاذن والعين وقـلع السن لا قطعها[2] •

---

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٤١٢ وما بعدها نفس الطبعة •

(٢) شرح النيل وشفاء العليل للعلامة الشيخ محمد يوسف أطفيس ج ٨ ص ٨٨ طبعة الادبية بسوق الخضار بمصر •

ولـو قطـع رجـل يـد آخـر من فوق المفصـل لاقتص منه بقطعهـا من المفصـل وأخـذ الفضـل ديـة وان شـاء أخـذ الديـة •

ووجـه أخـذ الفضـل ديـة • عنـد صاحب شرح النيـل : أن ينظر كم يـكون ما لم يقطعه ، فـان كـان نصـفا فله نصف ديـة اليـد ، وان ثلثا فـله ثلثها •

وقـال المصـنف كغـيره : للبـاقى ثلث الديـة • وان اقتصر على الديـة فديـة يد لا غـير لأن القطـع بمـرة وان قطعهـا من فـوق الرسـغ (مارق من اليـد) وما فوقه أخص ممـا فـوق المفصل خير فى الاقتصاص من الرسـغ مـع أخـذ ديـة البـاقى وبين الاقتصـار على أخـذ الديـة •

ولـو قطـع رجـل يـد آخـر من فوقـه الى جهـة الأصـابع واذ اقتص فلما بقى فى اليـد من عنـد الرسـغ اذا قطعت لمنتهاها من الكتف ثلث ديتها فان قطع قاطـع منهـا كـان لمـا قطـع ثلثهـا بحسـاب ما قطـع وما بقى ، فـان كـان ما قطـع بعـد القطع المذكـور نصـفا والبـاقى نصـفا فـله نصـف الثلث وان كان ثلثا فثلث الثلث[١] • وان قطع رجل يمنى آخـر وللقـاطع يسراه فقـط فـان خلق بهـا فقط أو زالت يمناه قبـل لزومـه الأرش وهـو ديـة اليـد فلا قصـاص لأنهـا المماثلـة ولـم تـكن هنـا لأنـه لا يمنى للجـانى لا يقبـل منه لا سـم القصـاص الرضـا بقطع يـده اليسرى كعكسـه • وان قطـع اليمنى وكان بها فقط خير المقطـوع فى ديـة يـده وفى القطـع ورد نصـف الديـة ان لم يـكن القـاطع أخـذ للأولى الذاهبـة ، وان قطع أصـبعا أو راجية وليست للقاطع فالدية[٢] • ولا يضر تخـالف بصـغر وكبـر أو عمش بعين أو غـيره أى غـير العين من الأعضـاء كـأذن وأنف بين جان ومقتص منه فتقلع العين الكبـيرة بالصـغيرة والعكس ومن لـه عين واحـدة فنـزع لـذى عينين عينـا واحدة لـم تنـزع واحـدته ويتـرك أعمـى لأن واحدتـه كاثنتين فى غـيره ، ولكن لـه ديـة عينـه وقيـل ديـة كامـلة • وينزع ذو العين الواحـدة لذى العينين واحـدة ، العـين اليمنى ان كـانت المنزوعـة اليمنى واليسرى ان كانت اليسرى لا هما معا[٣] •

ومن نـزع لرجـل عينـين أخـذ لـه واحـدة بالقلـع قصاصـا وديـة الأخرى أو أخـذ ديتهمـا معـا ولا يجب أن ينزعهما معـا ، وقيـل يجب وهـو أولى لأن فى ذلك تمـام القصـاص وان نـزع ذو العينـين عينى رجلين ، أى عين رجـل وعـين رجـل آخـر فلهمـا عليـه نـزع عـين واحـدة ان شـاءا أن ينزعاها نزعاها وحدها سواء كانت يمنى أو يسرى ان نـزع من أحدهما يمنـاه ومن الآخـر يسراه • وان نـزع

(١) نفس المرجع ج ٨ ص ٨٨ نفس الطبعة السـابقة •

(٢) المرجع السابق ج٨ ص ٨٩ نفس الطبعة.

(٣) شرح النيل ج ٨ ص ٢٠٨ — ٢١٠ نفس الطبعة •

منهمـا جميعـا اليمنى أو : اليسرى نزعـا منـه ما نـــزع منهمـا ، وعلى كل حـال لا يجب أن ينـزعا عينيـه كليتهمـا وقيـل : لهمـا أن ينـزعا عينيـه كليتهما • وان أراد كـل منهمـا ديـة عينـه فـله • وأن أراد أحدهمـا النـزع والآخـر الديـة جـاز لهمـا • وان تسـابقا الى النـزع فنـزع السـابق ، أو الى الامام أو قاضـية فأمر لـه به ، وان نـزع بـلا سـبق اليهم لم يضـمن فللسـابق نـزع العـين وللآخـر الديـة وكـذا غـير العـين من الأعضـاء كالأذنين من الأعضـاء المتعـددة والمتحـدة فى جميـع المسـائل المتقدمة أن تـكون لـه يـد واحـدة ، فينـزع لـذى اليـدين يدا واحـدة فانـه لا ينـزع واحدتـه ويترك بلا يـد ، وينـزع لـه واحـدة فى عكسه ، وهـكذا ومثـل أن يقطـع ذكـرى رجلين فلهمـا نـزع ذكـره وهـكذا • وما قطع لا من مفصـل لـزم القطع بـه فيـه وفيما زاد النظـر •

وقيـل : لا شىء فيـه • وكذا القطـع من مرفق أو ركبـة يقطـع منهمـا مـن قطـع غـيره منهمـا وان زاد قطـع منهمـا •

وفى الزائـد النظر •

وقيـل : لا شىء فى الزائـد •

وقيـل ان قطـع انسـان إنسـانا من مرفق أو ركبـة فانـه يقطـع منـه بهما ، اليـد والرجـل مـن الرسـغ والـكعب والركبـة •

وقيـل لا يؤخـذ شىء فى الحـكم بعـد القطـع من الرسـغ ومن الكعب ولا وجـه لهـذا القـول •

نعم ان فعـل ذلك المجنى عليـه يقـال لـه لا شىء لك لأنـك اختـرت القصـاص ولم تف بـه فمـالك الا ما فعلت ، اذ لا تؤلمه مرتـين ، ولا ديـة لك فى الزائـد لأنـك اختـرت القصـاص[1] •

وان جـرح قاطـع يـد رجـل فى يـده بعـد قطعـة وذلك الجـرح فى محـل القطع أو بهـا قـرح فى محـل القطـع كـره قطعهـا حتى تبـرأ •

ولا يقطـع عضـو أو يقلـع بوقت يتولد فيـه من قطعه موت أو بطلان كالسمائم[2] • ويقتص بشـفرة حـادة ولـو كان الأول بكليـلة ، وان وجـد تـلك الآلـة الكليـلة قطع بهـا أو بالحـادة • ويأخـذ القصاص من وكلـه الامام أو القاضى عليـه • ويداوى المقتص منـه نفسـه حـذرا من هلاكـه أو يـداويـه وليـه أو غـيره • ومن فقئت عينـه أو قلعت فأراد قصاصـا جعل المقتص على وجـه المقتص منـه مانعـا من حرارة النـار كقطن أو عجين ويلف غـير التى تنزع بالقلع أو الفقء ثم يحمى مـرآة هندية ثم

(١) المرجع نفسه ج ٨ ص ٢١٠ وما بعدها نفس الطبعة .

(٢) جمع سائمة : الريح الشديدة الحرارةفى القيظ ويقابلهـا فى الشـتاء الليالى الشـديدة البرودة .

يمســكها مقابلهــا حتى تســيل • وتنشر سن بمبــرد فى قصــاص بســن منكسرة حتى تســاوى السن المقتص بــه أو حتى تساوى اللثــة •

ويرى صــاحب شرح النيــل أنه لايحسن شىء من ذلك اذ لا تقــوى السن على مرور المبــرد عليهــا بــل ذلك يــؤدى الى افساد الســن كلهــا أو قطعهــا والــواجب ديــة الســن •

وقــد اختلف فى قطــع الأعضــاء •

قيــل يقتص منــه • وقيل لا •

وقيــل : ان كــان من المفصــل يقتص منــه وان كــان من غيرهــا فلا يقتص •

وقال بعض الشــيوخ : هــذا الخــلاف راجــع الى خــوف التــلف وعــدم الخوف • وينتظــر مجــروح أراد قصــاص جرحــه ســنة حتى يتجسم وان تجســم قبل تمامها اقتــص وان تمت ولم يتجســم فــله أن يقتص • وان اقتص على الفــور ولم ينتظر كذلك سنة فقــام اليــه جرحــه بعــد فكان منــه بطــلان أو هــلاك لم يــدرك أرش ذلك وقيــل لا يقتص ما لم يتجسم • ولو تمت الســنة لعمــوم ظاهــر ما رواه عمــر ابن شــعيب عن أبيه عــن جــده : أن رجلا طعن رجــلا بقــرن فى ركبتــه فجاء النبى صــلى اللــه عليــه فقــال : أقــدنى • فقــال النبى صــلى الله عليـــه وســلم : « حتى تبرأ ثم جــاء اليــه فقــال أقدنى فأقاده ثــم جــاء اليــه فقــال : يا رسول الله : عرجت • فقــال الرســول صــلى الله عليــه وســلم : نهيتك فعصيتنى فأبعــدك الله ويطيــل عرجــك » ثم نهى رســول الله صــلى الله عليه وســلم أن يقتص من جرح حتى يبــرأ • ولا قصــاص بعــد طلب دية العضــو أو الجــرح • وفى طلب المــال هل يمنــع القصــاص خــلاف[1] •

الديات والحكومات فى الأطراف

أولا : ديــة الأنف :

مذهب الحنفيــة :

جــاء فى الكفايــة أن الأصــل فى الأطراف أنــه اذا فــوت جنس منفعــة على الكمال أو أزال جمــالا مقصــودا فى الآدمى على الكمــال يجب كل الديــة لا تــلافه النفس من وجــه وهــو ملحق بالاتــلاف من كــل وجــه تعظيمــا للآدمى أصــله قضــاء رســول الله صــلى الله عليــه وســلم بالدية كلهــا فى اللســان والأنــف • ففى الأنف الديــة لأنــه أزال الجمــال على الكمــال وهــو مقصــود وكــذا اذا قطــع المــارن أو الأرنبــة ولــو قطــع المــارن مع القصبة لا يــزاد على ديــة واحــدة[2] لأنــه عضو

---

(١) شرح النيل ج ٨ ص ٢٢١ ، ٢٢٢ الطبعة الســابقة .

(٢) الهداية شرح الكفاية ونتائج الأفكار لجلال الدين الخوارزمى الكرلانى ج ٩ ص ٢١٢ طبعة المطبعة اليمنية سنة ١٣١٩ هـ .

واحـد • وتجب الديـة بفـوات الشم بقول المجنى عليـه اذا صـدقه الجـانى أو استحلف فنكل وطـريقة معـرفة ذهـاب الشـم أن يوضـع بـين يـدى المجنى عليه مالـه رائحة كريهـة فـان تنفـر عن ذلك ، عـلم أنـه لم يـذهب شـمه[1] •

مذهب المـالكية :

جاء فى المدونـة الكبرى : أن فى الأنف الديـة كاملـة اذا قطـع من العظم ، وهو تفسـير المـارن أو قطـع من أصـله ، فذلك سـواء فيـه الديـة كاملـة بمنزلـة رجـل قطع حشـفة رجـل ففيهـا الـدية كامـلة ، وان قطـع ذكـر رجـل ففيـه الديـة كامـلة ، فديـة الحشـفة وديـة الذكـر كله سـواء ، وكذلك المـارن والأنف اذا قطع من أصـله فذلك فى الديـة سـواء وان خـرم أنفـه فيرى الامـام مالك أن فى كل نافـذة فى عضـو من الأعضاء اذا برىء وعـاد لهيئتـه من غـير عثـل فـلا شىء فيـه • لا حكومـة ولا غـير ذلك وان برىء على المثـل ففيـه الاجتهـاد وهـو رأى ابن القاسـم • وما قطـع مـن الأنف يحسب بحسـاب ما ذهب منـه من المارن[2] •

مذهب الشـافعية :

جـاء فى الأم : أنـه فيمـا قطع من المـارن الديـة بحسـاب المـارن ان قطع نصـفه ففيـه النصـف أو ثلثـه ففيـه الثلث • ويحسـب بقياس مارن الأنف نفسه ولا تفضـل واحـدة من صفحتيه على واحـدة ولا روثتـه على شىء لو قطـع من مؤخـره ولا الحـاجز من منخريـة على ما سـواه • وان كـان أو عبـت الروثـه الا الحـاجز كـان فيمـا أوعبت سـوى الحـاجز من الديـة بحسـاب ما ذهب منـه ــ واذا شـق فى الأنف شـق ثم التأم ففيـه حكومـة فـاذا شـق فـلم يـلتئم فتبين انفراجه أعطى من دية المـارن بقـدر ما ذهب منـه وحكومـة ان لم يـذهب منه شىء • وقـد روى عن النبى صـلى الله عليـه وسـلم أن فى الأنف اذا قطـع المارن مائـة من الابـل • والأنف هـو المـارن لأنـه غضروف يقدر على قطعه بـلا قطـع لغـيره ، وأما العظم فـلا يقـدر على قطعه الا بمؤنـة وضرر على غيره من قطـع أو كسر أو ألم شديد واذا قطـع المـارن فأبين فأعاده المجنى عليـه أو غـيره فالتـأم ففيـه عقل تـام كمـا يكـون لـو لم يعـد ولـو لم يلتئم • ولـو قطعت منـه قطعـة فـلم توعـب وتـدلت فأعيـدت فالتئمـت كـان فيهـا حكومـة ، لأنهـا لم تجـدع انمـا الجدع القطع • واذا ضرب الأنف فاستحشف حتى لا يتحـرك غضروفـه ولا الحاجز بين منخريـه ولا يلتقى منخـراه ففيـه حكومة لا أرش تـام • ولـو كانت الجنـاية عليه فى هـذا عمـدا لـم يـكن فيـه قـود ، ولـو خلق هـكذا أو جنى عليـه فصـار هـكذا ثم قطـع كانت فيـه حكومـة أو أكثـر من حكومـة اذا استحشف وما أصابه من هـذا الاسـتحشاف وبقى بعضـه دون

---

(١) الكفاية ج ٩ ص ٢١٤ الطبعة السابقة .
(٢) المدونة الكبرى للامام مالك ج ٤ ص ٤٣٣، ص ٤٣٥ .

بعض ففيه حكومة بقدر ما أصابه من الاستحشاف ولم يجعل استحشافه كشلل اليد لأن فى اليد منفعة تعمل وليس فى الأنف أكثر من الجمال أو سد موضعه ، وأنه مجرى لما يخرج من الرأس ويدخل فيه ، فكل ذلك قائم فيه وان كان قد نقص الانضمام أن يكون عونا على ما يدخل الرأس من الصعوط ، ولم يجز أن يجعل فيه اذا استحشف ثم قطع الدية كاملة وقد جعل فى استحشافه حكومة وهو ناقص كما وصف[1] .

واذا كسر الأنف ثم جبر ففيه حكومة ولو جبر أعوج كانت فيه الحكومة بقدر عيب العوج . ولو ضرب الأنف فلم يكسر لم يكن فيه حكومة لأنه ليس بجرح ولا كسر عظم . ولو كسر الأنف أو لم يكسر فانقطع عن المجنى عليه أن يشم ريح شىء بحال ، فقد قيل : فيه الدية . ومن قال هذا قاله : لو جدع وذهب عنه الشم فجعل فيه الدية وفى الجدع الدية .

وان كان قد ذهب الشم عنه فى وقت الألم ثم يعود اليه بعد فانه ينتظر حتى يأتى ذلك الوقت . فان مات قبله أعطى ورثته الدية .

وان جاء وقال : لا أشم شيئا أعطى الدية بعد أن يحلف ما يجد رائحة شىء بحال .

وان قال : أجد ريحة ما اشتدت رائحته وجدت ولا أجد ريح ما لا نت رائحته وكنت أجدها فان كان يعلم لذلك قدر جعل فيه بقدره ، وان كان لا يعلم له قدر ففيه حكومة بقدر ما يصف منه ويحلف فيه كله وان قضى له بالدية ثم أقر أنه يجد رائحة قضى عليه برد الدية وان مر بريح مكروهة فوضع يده على أنفه فقيل قد وجد الرائحة ولم يقر بأنه وجدها لم يرد الدية من قبل أنه قد يضع يده على أنفه ولم يجد شيئا من الريح ويضعها حاكا له ومستمخطا وعبثا ومحدثا نفسه ومن غبار أو غيره[2] .

مذهب الحنابلة :

جاء فى كشاف القناع : أن فى مارن الأنف وهو مالان منه دون القصبة ولو من أخشم الدية لأن الشم ليس فى الأنف وان قطع الجانى المارن وشيئا من القصبة فعليه دية واحدة ويندرج ما قطع من القصبة فى دية الأنف كما لو قطع اليدين مما فوق الكوع وفى كل واحد من المنخرين

(١) الأم للامام الشافعى جـ ٦ ص ١٠٤ .

(٢) الأم جـ ٦ ص ١٠٤ — ١٠٥ الطبعة السابقة .

والحـاجز بينهمـا ثلث الديـة لأن الأنف يشـتمل على هـذه الثلاثـة .

وفى قطـع أحـد المنخـرين مع نصـف الحاجـز نصـف الديـة ولأنـه قطـع نصف الأنف وفى قطـع أحـد المنخـرين مع كل الحـاجز ثلثا الديـة .

وفى الشـم الديـة كمـا فى كتاب عمرو ابن حـزم . وفى ذهـاب الشـم من أحـد المنخرين نصـف الديـة وفى بعضـه حكومة اذا لم يعـلم قـدره ، وان نقص الشـم من أحـد المنخرين قـدر النقص بمـا يقدر بـه نقص السـمع من احـدى الأذنين .

وان قطـع الجـانى أنف المجنى عليـه فـذهب شـمه فديتـان لأن الشـم ليس فى الأنف فـلا تنـدرج ديتـه فيـه . وان قطـع مع الأنف اللحم الـذى تحتـه ففى اللحم حكومـة لأنـه غـير الأنف ولا مقدر فيـه كقطـع الذكـر واللحم الـذى تحتـه وان ضرب الجـانى الأنف فأشـله أو عوجه أو غـير لونـه فحكومة لأن نفـع الأنـف بـاق مع الشـلل بخـلاف اليـد فـان نفعهـا قـد زال ونفـع الأنف جمع الرائحة ومنـع وصـول شىء الى دماغـه وفى قطع الأنف الا جلـدة بقى معلقـا بهـا فـلم يلتحم واحتيج الى قطعـه ففيه ديته لأن بقاءه اذن كعـدمه وان رده فالتحـم أو أبـانه فـرده فالتحم فحكومة لنقصـه[١] .

(١) كشـاف القناع عن متن الاقناع للشيخ منصور بن ادريس ج ٤ ص ٢٣ الطبعة الأولى بالمطبعة العامرة الشرفية سنة ١٣١٩هـ وبهامشه كتاب شرح منتهى الارادات للشيخ منصور بن يونس البهوتى .

مذهب الظـاهرية :

جـاء فى المحـلى[٢] : أنـه ليس فى الأنف الا القـود فى العمـد أو المفـاداة ولا شىء فى الخطـأ لقـول الله تبـارك وتعـالى : « وليس عليـكم جنـاح فيمـا أخطـأتم به ولـكن ما تعمـدت قلوبكم[٣] » .

مذهب الزيديـة :

جـاء فى شرح الأزهـار : أنـه تجب الديـة فى الأنف واللسـان والذكـر اذا قطعت من الأصـل ـ أما الأنف ففيه الديـة ولو من أخشـم لجمـاله فـان قطـع من أصـله فـلا خـلاف أنـه تجب فيـه الديـة ، وذلك بـأن يقطـع من أصـل العظم المنحـدر من الحـاجبين .

وان قطـع من المـارن فالـذى حكى فى « الكافى » وشرح الابانـه عن الهـادى أن الديـة لا تجب ، والـذى صـححه للناصر ورواه عن الفقهـاء أيضـا انهـا تجب فيـه الديـة[٤] .

(٢) المحلى لابن حـزم الاندلسى ج ١٠ ص ٤٣٣ المسألة رقم ٢٠٣٢ الطبعة الأولى سـنة ١٣٥٢ هبادارة الطباعة المنيرية شـارع الأزهر مصر تحقيق محمد منير الدمشقى .

(٣) الآية رقم ٥ من سورة الأحزاب .

(٤) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار فى فقه الائمة الأطهار للعلامة أبى الحسن عبد الله ابن مفتاح ج ٤ ص ٤٤٤ الطبعة الثانية طبعـة مطبعة حجازى بالقاهرة .

مذهب الامامية :

جـــاء فى **الروضـــة البهيـــة : أن** فى الأنف الديـــة ســـواء قطـــع مســـتأصلا أو قطـــع مارنـــه خاصـــة • وقيـــل ان الدية فى مارنـــه خاصـــة دون القصـــبة حتى لـــو قطـــع المـــارن والقصـــبة معـــا فعليـــة دية وحكومـــة للزائـــد وهـــو أقـــوى • ولـــو قطـــع بعضـــه فبحســـابه من المـــارن • وكـــذا لو كسر ففســـد ، ولـــو جبـــر على صـــحة فمائـــة دينـــار وعلى غـــير صـــحة مائـــة وزيـــادة حكومة • وفى شـــلله وهـــو فســـاده ثلثـــا ديتـــه صـــحيحا • وفى قطعه أشـــل الثلث ، وفى روثته الثلث •

وفى كل منخـــر ثلث الديـــة على الأشـــهر لأن الأنف الموجب للديـــــة يشـــــتمل على حاجـــز ومنخـــرين وقيـــل النصـــف لأنـــه ذهب نصـــف المنفعـــة ونصف الجمال[1] •

مذهب الاباضـــية :

جـــاء فى شرح النيـــل : أنـــه يجب الدية كامـــلة فى كل ما كـــان واحـــدا من أطراف الانســـان فتجب الديـــة فى مـــارن الأنف ، وما كـــان دون ذلك فبحســـــابه • وقيـــل لأرنبـــة الأنف بحسب ما ذهب[2] •

وروى عن ابن محبـــوب أنـــه جـــاء فى الأثـــر : ان كسر قبـــل أنف فأدمى فبعير • وان أدمى أحـــد منخريـــه أى مـــع الكسر للعظم المذكـــور فنصـــف بعـــير ، ان نخشا المنخـــران جميعـــا فدية الانسان التامة ، ولنخش أحدهمـــا نصفهـــا أى نصـــف دية الانســـان التـــامة وان قطـــع مـــارن الأنف للقصـــبة فدية تـــامة ، وان قطـــع بعضه فبحســـاب الذاهب ، فـــلو قطعت ورقة الى القصـــبة لكـــان لهـــا نصـــف الديـــة ، قيـــل وللبـــاقى ثلث الديـــة ، وللأرنبـــة حســـاب الـــذاهب والبـــاقى أى يعتبـــر ما يـــكون الـــذاهب من جهـــة الأنف الى القصـــبة فـــان كان ثلثـــا فثلث الديـــة ، وان كـــان أقـــل أو أكثـــر فبحســـابه أيضا وقيـــل للأرنبـــة نصـــف التـــامة • ولنافذة منخريـــه الثلث بـــدون أن تنفـــذ الورقة ، ولها ثلث الثلث أن نفذت فى احدى الورقتين • فـــان نفـــذت ضربـــة الضـــارب أو مثـــل الضربـــة الثقبتين والحـــاجز فثلث دية الأنف ولا حداهمـــا الحـــاجز ثلثـــه أى ثلث الثلث روى ذلك عن ابن محبوب •

وفى الأثـــر : ومارنـــة الأنـــف ان قطعت وحدهـــا نصـــف التـــامة • ومن ضرب رجـــلا فمـــالت أنفـــه أو حـــدبت أو حولت عينـــه فعليـــه الســـوم •

وقيـــل فى الوتيرة ثلث الديـــة[3]

---

(١) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشـــقية لزين الدين الجبعى العاملى ج ٢ ص ٤٣٢ طبعة دار الكتاب العربى بمصر .

(٢) شرح كتاب النيل وشفاء العليل للعلامة الشيخ محمد بن يوسف اطفيش ج ٨ ص ١٩ طبعة المطبعة الأدبية بسوق الخضار بمصر .

(٣) نفس المرجع السابق ج ٨ ص ٧٨ — ٧٩ نفس الطبعة السابقة .

ثانيـا : ديـة اللسـان

مذهب الحنفيـة :

جـاء فى الكفايـة أن فى اللسـان الدية وذلـك لفـوات منفعـة مقصـودة وهى النطق ، وكـذا فى قطـع بعضـه اذا منع الكـلام لتفويت منفعـة مقصـودة وان كانت الآلـة قائمـة • ولـو قـدر على الـكلام ببعض الحـروف قيـل : تقسـم على عـدد الحـروف وقيـل على عـدد الحـروف التى تتعـلق باللسـان فبقـدر مالا يقـدر على نطقه تجب • وقيـل أن قدر على أداء أكثـر الحروف تجب حكومة عـدل لحصـول الافهـام مـع الاختـلال • وان عجـز عن أداء الأكثـر يجب كـل الديـة لأن الظاهـر أنـه لا تحصـل منفعـة الـكلام[1] •

مذهب المـالكية :

جـاء فى المدونـة الكبـرى أن فى اللسان ما منـع منـه الـكلام ديـة كامـلة فان قطـع اللسـان من أصـله فانمـا فيـه دية واحـدة ودية اللسـان فى الكلام ليس فى اللسان بمنزلة الأذنين انما الدية فى السمع وليس فى الأذنين فكذلك اللسـان انما تكـون الدية فيـه اذا قطـع منـه ما يمنـع الـكلام • فـان قطـع من اللسـان ما نقص من حروفه ينظـر فيـه ، فيـكون عليـه من الديـة بقـدر ما نقص من كلامـه لأن الحـروف بعضـها أثقـل من بعض فـيكون عليـه مـا نقص[2] • وفى لسـان الأخـرس الاجتهـاد[3] •

مذهب الشـافعية :

جـاء فى الأم : أنـه اذا قطـع اللسـان قطعـا لا قـود فيـه خطـأ ففيـه الـدية ، وهو فى معنى الأنف ومعنى مـا قضى النبى صـلى الله عليـه وسـلم فيـه بـدية مـن تمـام خلقـة المـرء وأنه ليس فى المرء منه الا واحـد • واللسـان مخـالف للأنـف فى معـان منهـا • أنـه المعبـر عما فى القلب ، وان أكثر منفعتـه ذلك التعبـير ، وان كانت فيـه المنفعـة بمعـونته على أمـرار الطعام والشراب • واذا جنى على اللسـان فذهـب الكـلام من قطـع أو غـير قطـع ففيه الدية تامـة بغـير اختـلاف •

واذا قطـع من اللسـان شىء لا يذهـب الكـلام قيس ، ثـم كـان فيمـا قطـع منه بقـدره من اللسـان فان قطـع خديـه من اللسـان تكـون ربـع اللسـان فذهـب من كـلامه قـدر ربـع الـكلام ففيه ربع الدية وان ذهب أقـل من ربـع الكـلام ففيـه ربع الديـة وان ذهب نصـف كـلامه ففيه نصف

---

(1) الهداية شرح الكفاية ج ٩ ص ٢١٢ — ٢١٣ .

(٢) المدونة للامام مالك ج ٤ ص ٤٣٤ رواية الامام سحنون عن الامام عبد الرحمن بن القاسم وبهامشه شرح كتاب المقدمات الممهدات لابى الوليد محمد بن أحمد بن رشد .

(٣) المدونة الكبرى ج ٤ ص ٤٤٠ الطبعـة السـابقة .

الديـــة يجعـــل عليـــه الأكثـــر من قيـــاس ما أذهـــب مـــن كـــلامه أو لســـانه ٠٠ واذا ذهـــب بعض كـــلام الرجـــل . اعتبـــر عليه بأصـــول الحـــروف من التهجـــى ، فان نطـــق بنصـــف التهجى ولـــم ينطـــق بنصـــفه فله نصـــف الديـــة ، وكـــذلك مـــا نطـــق به مما زاد أو نقص على النصـــف ففيـــه الديـــة بحســـابه[1] .

فـــان خـــلق للســـــان طرفـــان فقطـــع رجـــل أحـــد طرفيه ، فان أذهب الكـــلام ففيه الدية ، وان ذهـــب بعضـــه ففيـــه من الدية بحـــســـاب ما ذهـــب منـــه .

وان أذهـــب الكـــلام أو بعضـــه فأخـــذت له الديـــة ثم نطـــق بعـــدها رد ما أخـــذ لـــه مـــن الديـــة . وان نطق ببعض الكـــلام الذى ذهـــب ولـــم ينطـــق ببعض رد مـــن الديـــة بقـــدر ما نطـــق به مـــن الكـــلام .

وان قطـــع أحـــد الطـــرفين ولـــم يذهب مـــن الكـــلام شىء ، فـــان كـــان الطـــرفان مســـتويى المخـــرج مـــن حيـــث افترقا كان فيـــه الديـــة بقيـــاس اللسان ربعا كان أو أقل أو أكثـــر ، فـــان كـــان المقطوع زائـــدا عن حـــد مخـــرج اللســـان ولـــم يذهـــب مـــن الكـــلام شىء ففيـــه حكـــومة ، وان كـــانت الحكـــومة أكـــثر مـــن قـــدره مـــن قيـــاس اللســـان لـــم يبلـــغ بحكومتـــه قـــدر قياس اللســـان وان قطـــع الطـــرفان جميعـــا وذهب الكـــلام ففيـــه الديـــة وان كان أحد الطرفين فى حكـــم الزائـــد مـــن اللســـان جعـــل فيه ديـــة وحكـــومة بقدر الألم[2] .

مذهب الحنـــابلة :

جـــاء فى كشـــاف القنـــاع أن فى اللســـان النـــاطق الديـــة اذا اســـتوعب قطعـــا اجماعا لأنـــه أعظـــم الأعضـــاء نفعـــا وأتمها جمالا ، وفى الكـــلام الديـــة لأن كـــل ما تعلقت الدية باتـــلافه تعلقـــت باتـــلاف محلـــه .

وفى الـــذوق اذا ذهـــب ولـــو مـــن لسان أخرس الديـــة لان الـــذوق حاســـة أشـــبه الشـــم والمذاق الخمس ، الحـــلاوة والمـــرارة والحموضـــة والعـــذوبة والملوحـــة ، فـــاذا ذهـــب واحـــد من الخمس فلـــم يدركه وادرك البـــاقى منهـــا فخمس الديـــة لأن الخمـــس تجـــب فيهـــا الديـــة ففى احـــداها خمســـها وان ذهـــب اثنتـــان من الخمس فخمســـا الدية وفى ثلاثة ثلاثة أخماس الدية وفى ذهاب أربعة أربعـــة أخمـــاس الـــديـــة وان لـــم يـــدرك بواحـــدة من الخمس ونقص البـــاقى فخمس الديـــة التى لم يدرك بهـــا وحكومة لنقص البـــاقى وان جنى على لســـان ناطق فأذهب كـــلامه وذوقـــه مع اللســـان فديتـــان كمـــا لـــو ذهبـــت منافـــع اللسان مع بقائه ، فـــان قطـــع اللســـــان فذهبـــت منفعـــة الكـــلام والذوق معا فدية واحـــدة لانهـــما ذهبـــا تبعا فوجبـــت دية اللســـان دونهمـــا كما لو قتـــل

---

(١) الام للامام الشافعى ج ٦ ص ١٠٥ طبعة كتاب الشعب .

(٢) المرجع السابق ج ٦ ص ١٠٥ الطبعة الســـابقة .

انســـان . وان ذهـــب بعض الكــلام وجـــب مـــن الدية بقدر ما ذهـــب من الكـــلام[١] .

مذهب الظـــاهرية :

جـــاء فى المحلـــى أنه لا يجـــب فى اللسان اذا كـــان عمـــدا الا القـــود أو المفـــاداة لأنه جـــرح ولا مـــزيد وأمـــا الخطـــأ فمرفـــوع بنص القـــرآن[٢] .

ولســـان الاخرس كغـــيره والالـــم واحـــد والقـــود واجب لقـــول الله تبـــارك وتعـــالى « والجروح قصـــاص » أو المفادات ، وكذلك لســـان الصـــغير[٣] .

مذهب الزيديـــــة :

جـــاء فى شرح الأزهـــار : أنه تجـــب الدية فى الأنـــف واللســـان والذكـــر اذا قطعـــت من من الأصـــل[٤] . ولســـان الصـــبى وذكره الـــذى لـــم يعـــلم صـــحتهما اذا قطعا ففى كـــل واحـــد منهمـــا حكـــومـــة ذكـــره فى التفريعـــات وشرح الابـــانة . وقيـــل يجـــب فيهمـــا الـــدية لأن الأصـــل فيهمـــا الصحة والســـلامة .

فـــان قطـــع لســـان صـــبى يتكـــلم مثله ولـــم يتكـــلم هـــو فحكـــومة اذا الظـــاهر الخـــرس[٥] .

مذهب الامامـيـــة :

جـــاء فى الروضـــة البهية : أن استئصال اللســـان بالقطـــع بحيـــث لا يبقـــى شىء منـــه الديـــة ، وكذا فيمـــا يذهب به الحروف أجمـــع ، وفى اذهـــاب البعض بحساب الذاهب مـــن الحـــروف بأن يبســـط الدية عليها أجمع فيؤخـــذ للـــذاهب مـــن الـــدية بحســـابـــه ويســـتوى فى ذلك اللســـنية وغيرها والخفيفة والثقيلـــة لاطـــلاق النـــص ولاعتبـــارهـــا بمســـاحة اللســـان ، فلو قطـــع نصفه فذهب ربـــع الحروف فربع الديـــة خاصة وبالعكس وقيـــل هنـــا أكثـــر الأمـــرين من الـــذاهب ومن اللسان ومن الحروف لأن اللســـان عضو متحد فى الانســـان ففيـــه الدية وفى بعضـــه بحســـابه . والنطق منفعة توجب الدّية كذلك وهذا أقوى . وفى لســـان الأخرس ثلث الدية تنـــزيلا لـــه منزلة الأشـــل لاشـــتراكهما فى فســـاد العضـــو المـــؤدى الى زوال المنفعـــة المقصـــود منـــه ، وفى بعضـــه بحســـابه مســـاحة .

ولـــو أدعـــى الصـــحيح ذهـــاب نطقـــه بالجنـــاية التى يحتمـــل ذهـــابه بهـــا صـــدق

---

(١) كشـــاف القناع عن متن الاقناع للشيخ منصور بن ادريس ج ٤ ص ٢٤ وما بعدها الطبعة الاولى طبع بالمطبعة العـــامرة الشرفية ســـنة ١٣١٩هـ وبهامشـــه كتاب شرح منتهى الارادات للشيخ منصور بن يونس البهوتى .

(٢) المحلى لابن حزم الاندلسى ج ١٠ ص ٤٤٣ مسألة رقم ٢٠٤٥ الطبعة الاولى بادارة الطباعة المنيرية بشارع الأزهر مصر .

(٣) المرجع السابق ج ١٠ ص ٤٤٤ المسألة رقم ٢٠٤٦ نفس الطبعة .

(٤) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار ج ٤ ص ٤٤٥ ـــ الطبعة السابقة .

(٥) المرجع السابق ج٤ ص ٤٤٩ وما بعدها.

بالقسامة خمسين يمينا بالاشارة لتعذر اقامة البينة على ذلك وحصول الظن المستند الى الامارة بصدقه فيكون لوثا ، وقيل يضرب لسانه بابرة فان خرج الدم أسود صدق من غير يمين على ما يظهر من الرواية وان خرج الدم أحمر كذب • والمستند رواية الأصبغ ابن نباته عن أمير المؤمنين وفى طريقها ضعف وارسال[1] •

مذهب الاباضية :

جاء فى شرح النيل : أنه تتم دية اللسان بذهاب كلامه كله وان ذهب بعض كلامه فانه يؤخذ ببعضه قدر الذاهب ويعتبر قدره بعدول فان أقام الحروف ولم يفهم كلاما لانفصال بعضها عن بعض أو نحو ذلك فسوم عدل بما قطع من اللسان • ان كان ذلك بسبب القطع فليس المرجع حينئذ الحروف ، والأولى أن يرجع حينئذ الى مقدار ما قطع ان نصفا فنصف دية وهكذا •

وفى أثر : واللسان ان قطع كله أو بعضه وعرف ففيه القصاص ، وفيه الدية التامة ان ذهب كلامه أو كله ، وان ذهب كلامه فبقدره ، وقيل فيه السوم • ولا قصاص فى لسان أعجم الا لمثله — وتوقف بعض فى القصاص فى اللسان ، وقيل ان قطع وتكلم صاحبه فله نصف الدية ووجبت بذهاب الصوت اجماعا • وفى نافذة اللسان ثلث الدية كلسان الأعجم اذا ذهب كلامه[2] •

ثالثا : دية الذكر والأنثيين

مذهب الحنفية :

جاء فى الكفاية : أن فى الذكر الدية لأنه يفوت به منفعة الوطء والايلاج واستمساك البول والرمى به ودفق الماء والايلاج الذى هو طريق الاعلاق عادة •

وفى الحشفة الدية كاملة لأن الحشفة أصل فى منفعة الايلاج والدفق والقصبة كالتابع له[3] •

مذهب المالكية :

جاء فى المدونة الكبرى : أن فى حشفة الذكر الدية ، وان قطع الذكر من أصله ففيه دية واحدة ، فان قطعت حشفة رجل خطأ فأخذ الدية ثم قطع رجل آخر عسيبه بعد ذلك ففيه الاجتهاد وان قطع رجل حشفة رجل خطأ ينتظر به حتى يبرأ لأن الامام مالكا يرى أن لايقاد من الجارح عمدا الا بعد

---

(١) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين الجبعى العاملى ج ٢ ص ٤٣٢ — ٤٣٣ طبعة دار الكتاب العربى بمصر .

(٢) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد بن يوسف اطفيش ج ٨ ص ٨١ — ٨٢ طبعة المطبعة الأدبية بسوق الخضار بمصر .

(٣) الكفاية ج ٩ ص ٢١٣ الطبعة السابقة .

البـــرء ، وحـــتى يعـــرف الى ما صارت اليه جـــراحاته • وما قطـــع مـــن الحشـــفة انما تقـــاس الحشـــفة فينظـــر الى ما قطـــع منها فيقـــاس فما نقص مـــن الحشـــفة كـــان عليه بحســـاب ذلك من الديـــة ، ولا يقـــاس ذلك مـــن أصـــل الذكـــر ، لأن اليـــد لو قطعـــت مـــن المنكـــب كـــان عقلهـــا قـــد تـــم فـــان قطـــع منهـــا أنملـــة من الأنامـــل انمـــا هى على حســـاب الأصـــابع ولا ينظـــر الى اليـــد كلهـــا ، وكذلـــك الحشـــفة[1] •

وفى الأنثيـــين الديـــة وانمـــا يراد بالانثيين البيضـــتان فـــاذا أهلكـــت البيضـــتان فقـــد تمـــت الـــدية • وان أخـــرج البيضـــتين عمدا أو رضـــهما عمـــدا ففى الأخـــراج القصاص أمـــا الـــرض فـــان كـــان يخاف على الانثيين التلـــف وكانتـــا متلفتـــين فلا قـــود فيهما • ومـــن قطـــع ذكـــر رجـــل وأنثييـــه جميعـــا فعليـــه ديتـــان • فـــان كـــان قطـــع أنثييه ولـــم يقطـــع الذكـــر ففيه الديـــة كاملة • وان قطـــع ذكـــره ثـــم قطـــع أنثييـــه بعد ذلـــك ففى الذكـــر الديـــة وفى الأنثيـــين بعد ذلـــك الديـــة كاملـــة • ومـــن لا ذكـــر لـــه ففى أنثييـــه الديـــة كاملـــة • ومـــن لا أنثيين له ففى ذكـــره الديـــة • والبيضـــتان ســـواء اليمنـــى واليسرى ، وفى كل واحـــدة منهمـــا نصـــف الدية[2] •

(١) المدونة الكبرى للامام مالك ج ٤ ص٤٣٥ الطبعة السابقة .

(٢) نفس المرجع ج ٤ ص ٤٣٧ نفس الطبعة.

مذهب الشـــافعية :

جـــاء فى الأم أنـــه اذا قطـــع الذكر فأوعب ففيـــه الديـــة تامـــة لأنـــه فى معنى الأنف ولأنـــه من تمـــام خلقـــة المـــرء ، وأنـــه ليس فى المـــرء منـــه الا واحـــد • واذا قطعت خشـــفته فأوعبـــت ففيهـــا الدية تامة وسواء فى هـــذا ذكر الشـــيخ الفـــانى الذى لا يأتى النســـاء اذا كـــان ينقبض وينبســـط ، وذكر الخصى الذى لم يأت امـــرأة قط وذكر الصبى لأنـــه عضـــو أبـــين مـــن المـــرء ســـالم ولم تســـقط فيـــه الدية بضعف فى شىء منه وانما يســـقط أن يكـــون فيـــه دية تامـــة بأن يكون به كالشـــلل فيكـــون منبســـطا لا ينقبض أو منقبضـــا لا ينبســـط • فأمـــا غـــير ذلك من قـــرح فيـــه أو غـــيره مـــن عيـــوبه جـــذام أو بـــرص أو عـــوج رأس فـــلا تســـقط الدية فيـــه بـــواحـــد من هـــذا[3] •

مذهب الحنـــابلة :

جـــاء فى كشـــاف القنـــاع : أن فى الذكـــر الديـــة اجمـــاعا من صـــغير وكبـــير وشـــيخ وشـــاب لعمـــوم حديـــث عمرو بـــن حـــزم مـــرفوعا • « وفى الذكـــر الـــدية » رواه أحمد والنســـائى وان قطـــع الجـــانى نصفه بالطول ففيـــه الديـــة كاملـــة لأنـــه ذهـــب بمنفعة الجمـــاع • قـــال الموفـــق والشـــارح وهذا

(٣) الأم للامام الشافعى ج ٦ ص ١٠٦ طبعة كتاب الشعب .

هـو الأولـى . وقـال فى الأنصـاف وهـو الصـواب .

ونقـل الموفـق عن أصحابنا أن فيـه نصـف الديـة وقطـع بـه فى (المنتهى) .

وان قطـع منـه قطعـة مادون الحشـفة وخـرج البـول على عـادته وجـب بقـدر القطعـة من جميـع الذكـر من الدية . وان خـرج مـن موضـع القطـع وجـب الأكثر من الديـة أو الحكـومة .

وفى حشـفة الـذكـر الـديـة قـال فى (المبـدع) بغـير خـلاف نعلمه لأن منفعته تكمـل بالحشـفة كمـا تكمـل منـافع اليد بالأصـابع .

وفى ذكـر الخصى ولـو جامع به حكومة . وفى ذكـر العنـين حكـومة . وفى الذكر دون حشـفته حكومـة لأنـه لا مقـدر فيـه ولا يمـكن ايجـاب ديـة كـاملـة لذهـاب منفعتـه .

وفى الانثيـين الديـة وفى أحداهما نصفها فـان قطـع الذكـر والانثيـين معـا فديتان أو قطـع الذكـر ثـم الانثيـين فديتان لأن كـل واحـد منهمـا لو انفـرد لوجـب فى قطعـه الديـة فكـذا لو اجتمعـا . وان قطع الأنثيـين ثم قطـع الذكـر ففى الأنثيين الديـة لأن قطعهمـا لـم يصـادف ما يوجب نقصـهما من ديتهمـا ، وفى الذكـر حكـومة لأنـه ذكـر خصى . وان رض أنثييـه أو أرسـلهما كملـت ديتهمـا كما لو قطعهمـا ، وان قطعهمـا فذهب نسـله فدية واحـدة وكـذا لو قطـع احداهمـا فذهب النسـل فنصـف الديـة لأن ديـة منفعـة العضـو تتـدرج فيه كما سبق غير السمع والشم[1] .

مذهب الظـاهرية :

جـاء فى المحلى : أنـه لـم يصح فى الدية فى الذكـر والانثيـين شيء لا نص ولا اجماع والـواجب أن لا يجـب فى ذلك شيء فى الخطأ وأن يجـب فى ذلك القـود فى العمد أو المفاداة لأنـه جـرح[2] .

مذهب الزيديـــة :

جـاء فى شرح الأزهـار : أن فى الذكر الدية اذا قطـع من أصـله وتدخل الحكـومة فيها . فـان قطعـت الحشـفة فقط ففيهـا الديـة أيضـا وفى البـاقى حكومـة .

وتجـب الديـة فى كـل زوج فى البـدن اذا بطـل نفعـه بالكليـة كالانثيـين والبيضتين وجـاء فى « الضـياء والصـحاح » أنهمـا البيضـتان فصـار فى الفـرج ثـلاثة أعضاء وهى الذكـر والبيضتـان والانثيـان فأيهـا ذهـب بالجناية لزمـت فيـه الديـة وفى أحد

(١) كشاف القناع عن متن الاقناع للعلامة الشيخ منصور بن ادريس ج ٤ ص ٢٩ — ٣٠ الطبعة السابقة .
(٢) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ١٠ ص ٤٥٠ المسألة رقم ٢٠٥٣ الطبعة السابقة .

البيضـــتين أو الانثيـــين نصـــف دية • هكذا فى « شرح الابـــانة » وحكـــاه فى الـــكاف عن المـــؤيد بالله •

وقـــال الامـــام يحيى وعـــن القـــاضى زيد أنـــه يجـــب فى الذكـــر ديـــة • وان تأخـــر قطعـــه عـــن الانثيـــين •

وأمـــا اذا كـــان المقطـــوع الانثيـــين والبيضـــتين دون الذكـــر ، فـــان كان بفعـــل واحـــد فالقيـــاس أنه تجـــب ديتـــان لأنهما زوجـــان ، وان كـــان بفعلـــين وجب فى الأول ديـــة وفى الآخـــر حكـــومة لعـــدم نفعه بعـــد ذهـــاب صـــاحبه وذلك أقـــرب الى القياس • وأمـــا اذا قطـــع الثلاثـــة جميعـــا فـــان كان بضربة واحـــــدة فالقيـــاس وجـــوب ثـــلاث ديـــات وكـــذا اذا قـــدم الذكـــر ثـــم قطـــع الآخـــران بفعـــل واحـــد وأمـــا اذا أخـــر قطـــع الذكـــر فلـــه حكومة على الصحيح[١] •

مذهب الاماميـــة :

وجـــاء فى الروضـــة البهيـــة : أن فى الذكر مستأصـــلا أو الحشـــفة فما زاد الديـــة لشيخ كـــان أم لشـــاب أم لطفـــل صـــغير قـــادر على الجمـــاع أم عاجـــز عنـــه . ولـــو كـــان مسلـــول الخصـــيتين ، لأنـــه مما فى الانسان منـــه واحـــد فتثبـــت فيـــه الديـــة مطلقا • وفى بعض الحشـــفة بحســـابه ، أى حســـاب ذلك البعض منســـوبا الى مجموعهـــا خاصة •

ولو قطـــع ذكـــر العـــنين اعتبـــر بحسابه من المجمـــوع لا من الحشـــفة والفـــرق بينه وبـــين الصـــحيح أن الحشـــفة فى الصـــحيح هـــى الركـــن الأعظـــم فى لـــــذة الجمـــاع بخـــلافها فى العنـــين لاســـتواء الجميـــع فى عـــدم المنفعـــة مـــع كونـــه عضـــوا واحدا فينســـب الى مجمـــوعه على الأصـــل • وفى الخصـــيتين معـــا الديـــة ، وفى كـــل واحـــدة نصـــف الديـــة للخبر العـــام •

وقـــال جماعـــة منهم الشيخ فى « الخلاف » وأتبـــاعـــه ، والعـــــلامة ، فى المختلـــف : فى اليسرى الثلثـــان وفى اليمنى الثلـــث لمـــا روى مـــن أن الولـــد يكـــون من اليسرى ، ولتفـــاوتهمـــا فى المنفعـــة المناسب لتفـــاوت الديـــة • وتخلـــق الولـــد مـــن اليسرى لـــم يثبـــت وخبـــره مرســـل وقـــد أنكـــره بعض الأطبـــاء • وفى أدرتهمـــا أى انتفـــاخهمـــا أربعمـــائة دينـــار فان فجج أى تباعدت رجلاه أعقـــابا مـــع تقـــارب صـــدور قدميـــه فلـــم يقـــدر على المشى فثمانمائـــة دينـــار على المشـــهور[٢] •

مذهب الاباضـــية :

جـــاء فى شرح النيـــل أنـــه تجـــب الدية كاملـــة فى الذكـــر والفـــرج بـــأن قطع باب الدبـــر أو القبـــل وكـــذا فى الحشفة وحدها ، وفيمـــا يمنـــع جمـــاعا أو ولادة بعـــدم انزال أو بغـــير ذلك أو دمعـــا أو ضـــحكا أو ريقـــا

(١) شرح الأزهار لابى الحسن عبد الله بن مفتاح ج ٤ ص ٤٤٥ ـــ ٤٤٦ الطبعة السابقة .

(٢) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشـــقية لزين الدين الجبعى العاملى ج ٢ ص ٤٣٦ الطبعة الســـابقة .

أو مخــاطا ان أمكن اتصــاله وعــدم القدرة علــى امســاكه أو البــول أو الغائط ولــم ينقطــع • وان كــان الحــدوث مرة ولم يكن بعــدها فقيــل لــه ثلــث ديــة العضو وقيل النظــر وفيــه أقــوال منهــا أنــه لا ينحصر بــل بحســب نظــر الحــاكم • ومنها أنــه ثلــث دية العضــو • ومنهــا أنه خمس ديــة ذلك العضــو وقيــل انهــا نصــف دية العضو وقيــل عشرون درهمــا • وســواء فى ذلــك وقــع ذلــك بضرب ذلــك المحــل أو ضرب محل آخر مثــل أن يضربه فى رأســه فــلا ينقطع مخــاطه أو فى ظهــره فــلا يقــوم قضيبــه[1] • وان استؤصل ذكر أو قطــع مــن أصــله أو قطعــت حشــفته وأنثيــاه بهــا أى بضربة واحــدة فخــلاف فى ديــة واحــدة أو ديتــين فى ذلك قــولان •

رابعا : دية اليدين والرجلين والأصــابع

مذهب الحنفيــة :

جــاء فى الهــداية شرح الكفــاية : أن فى اليدين الدية وفى الرجلين الديــة وفى احداهما نصــف الديــة وفى كل اصبع من أصــابع اليــدين والرجلــين عشر الديــة لقول الرسول صــلى الله عليــه وســلم « فى كــل اصــبع عشر من الابــل » ولأن قطــع الكــل تفويت جنس المنفعــة وفيــه ديــة كاملــة وهى عشر فتنقســم الديــة عليهــا • والأصــابع كلها ســواء لاطــلاق الحــديث ، ولأنهــا سواء فى أصــل المنفعــة فــلا تعتبــر الــزيادة فيه كاليمــين مــع الشــمال وكذا أصابع الرجلين لأنــه يفــوت بقطــع كلهــا منفعــة المشى فتجــب الديــة كــاملــة ثــم فيهمــا عشرة أصــابع فتنقســم الديــة عليهــا أعشارا وفى كــل أصــبع فيهــا ثلاثــة مفاصــل ففــى أحــدها ثلــث ديــة الأصــبع ومــا فيهــا مفصــلان ففــى أحــدهما نصــف ديــة الاصــبع وهــو نظــير انقســام ديــة اليد على الأصــابع[1] •

وفى أصــابع اليــد نصــف الديــة لأن فى كل أصــبع عشر الديــة فكــان فى الخمس نصف الديــة ، ولأن فى قطــع الأصــابع تفــويت جنس منفعــة البطش وهــو الموجــب ــ على مامــر • فــان قطعهــا مــع الكــف ففيــه أيضــا نصــف الديــة لقــول الرسول صلى الله عليــه ســلم : « وفى اليدين وفى احداهما نصــف الديــة » ولأن الكــف تبــع للاصابع لأن البطش بهــا •

وان قطعــها مع نصــف الســاعد ففــى الاصــابع والكــف نصــف الدية ، وفى الزيادة حكــومة عــدل وهــو روايــة عــن أبــى يوســف وعنــه ان ما زاد على أصــابع اليد والرجــل فهــو تبــع للأصــابع الى المنكــب والى الفخــذ لأن الشرع أوجــب فى اليــد الواحــدة نصــف الديــة واليــد اسم لهذه الجــارحة الى المنكــب يــزاد على تقــدير الشرع •

(١) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد ابن أطفيش ج ٨ ص ٢٠ الطبعة السابقة •

(٢) شرح الكفاية لجلال الدين الخــوارزمى جـ ٩ ص ٢١٥ •

ولـو كـانف الكـف ثـلاثة أصابع يجب أرش الأصـابع ولا شيء فى الكـف بالاجماع لأن الأصـابع أصـول التقـوم وللأكثر حكم الكـل فاسـتتبعت الكـف كمـا اذا كانت الأصـابع قائمـة بأسرها . وفى الاصبع الزائـدة حكـومة عـدل تشريفـا للآدمـى لأنـه جـزء من يـده ولكـن لا منفعـة فيه ولا زينـة سـواء كـان فى العمـد أو فى الخطـأ ، وسـواء اذا كـان للقـاطع أصبع زائـدة أم لا[١] .

مذهب المـالكية :

جـاء فى المـدونة الكبـرى : أنـه اذا شـلت اليـد أو الرجـل فقـد تـم عقلهما فـان كـانت الضربة عمـدا فشـلت اليـد أو الرجـل ففيهمـا القـود ، ويضرب الضارب كمـا ضرب ، يقتص لهـذا المضروب مـن الضـارب فـان شـلت يـد الضـارب والا كـان عقـل اليـد فى مـال الضارب وليس على العـاقلة منـه شيء . واذا شلت الأصابع ففيهـا ديتهـا كاملـة .

ومـن قطـع هـذه الأصـابع بعـد ذلك ففيهـا حكـومة فـان كـان عمـدا فلا قود فيهـا وفيهـا الحكـومة فى مال الجانى[٢] .

وجـاء فى المدونـة أيضـا أن عقل الاصبع تمـاما فى كـل مفصـل من الابهـام نصف عقـل الأصـبع . فـان قطـع رجل ابهـام رجـل فأخـذ ديـة الأصـبع ثم قطع رجل بعـد ذلـك العقـدة التى بقيـت من الابهام فى الكـف ففيـه حكـومة . واذا قطعـت الكـف ليس فيهـا أصـابع ففيهـا حكومة ، وكذلـك ان قطـع بعض الكـف .

وان قطـع اصـبعين بما يليهمـا من الكف فان كـان فى ضربة واحـدة فخمسـا ديـة الكـف وليس معـه حكـومة[٣] .

واذا ذهـب مـن الكـف اصـبعان ذهبتا مـن أمـر الله أو قطعهمـا رجـل عمدا أو خطـأ فاقتص منـه أو أخـذ لذلـك عقـلا ثـم قطـع رجـل كفـه بأصـابعه الثـلاثة عمـدا ففيهـا القصـاص وتقطع يـد القاطع والابهـام وغـيرها سواء عند ابن القاسم .

وأمـا الاصـبعان والثلاثـة فقـول مالك الـذى سـمعه ابن القاسـم وبلغـه عنـه فى الاصـبعين والثلاثـة أنـه لا يقتص لـه مـن قاطعـه ولكـن يكـون لـه العقل على قاطـعه فى مالـه .

وفى المـرأة ان قطعـت لهـا اصبعان عمدا فاقتصـت أو عفـت ثـم قطـع مـن ذلك الكـف أيضـا اصـبعان فـانه يؤخـذ لهـا عشرون بعـيرا ولا يضـاف هذا الى ما قطع قبلـه لأن الـذى قطـع أولا لـم يكـن لـه ديـة وانمـا كـان عمـدا . وانما يضـاف بعض الأصـابع الى البعض فى الخطأ[٤] وان قطع رجـل ظفـر رجـل خطـأ فـان برىء وعـاد لهيئتـه فـلا شيء عليـه ، وان برأ

(١) شرح الكـفاية ج ٩ ص ٢٢١ الطبعة السـابقة .
(٢) المدونة الكبرى للامام مالك ج ٤ ص ٤٣٧ الطبعة السابقة .

(٣) نفس المرجع ج ٤ ص ٤٣٨ .
(٤) المدونة الكبرى للامام مالك ج ٤ — ٤٤٣ — ٤٤٤ .

على عشم كان فيه الاجتهاد فان كان عمدا ففيه القصاص[1] سأل سحنون ابن القاسم قائلا : أرأيت المرأة الى كم توازى الرجل الى ثلث ديتها هى أم الى ثلث دية الرجل ؟ قال ابن القاسم : قال مالك الى ثلث دية الرجل ولا تستكملها ، أى اذا انتهت الى ثلث دية الرجل رجعت الى عقل نفسها .

ويرى الامام مالك أن فى كل شيء من الانسان مما له فرض سمى من الانسان اذا أصيب منه شيء فانتقص ثم أصيب بعد ذلك الشيء فانما له على حساب ما بقى من ذلك العضو . وما كان من خلقة خلقها الله ولم ينتقص منها شيء كاليد يكون فيها الضعف ولكنه يبطش بها والرجل يستمتع بها ويمشى بها الا أن فيها ضعفا ففى كل هذا الدية كاملة اذا بنى عليه . وأما اذا كان ذلك فى شيء أصيب به حتى ضعفت اليد أو الرجل فأخذ لذلك عقلا ثم أصيب بعد ذلك فانما له ما بقى من العقل على حساب ما ذهب وما بقى[2] .

مذهب الشافعية :

جاء فى الأم : أنه اذا قطعت اليد من مفصل الكف ففيها نصف الدية ، وان قطعت من الساعد أو المرفق أو ما بين الساعد والمرفق ففيها نصف الدية والزيادة على الكف حكومة يزاد فى الحكومة بقدر ما يزاد على الكف ولا يبلغ بالزيادة وان أتت على المنكب دية كف تامة . وسواء اليد اليمنى واليسرى ويد الأعسر ويد غيره وسواء يد الأعسر اذا كانت الكف سالمة فقطعت ويد غير الأعسر ، وانما تكون فيها الدية اذا كانت أصابعها الخمس سالمة ، فان كانت أصابعها أربعا ففيها أربعة أخماس دية وحكومة الكف لا يبلغ بها دية أصبع ، وان كانت أصابعها خمسا احداها شلاء ففيها أربعة أخماس دية ، وحكومة الكف والأصبع الشلاء أكثر من الحكومة فى الكف ليس لها الا أربعة أصابع وان كانت أصابعها ستا ففيها ديتها وهى نصف الدية وحكومة فى الأصبع الزائدة . وكذلك ان كانت فيها اصبعان زائدتان أو أكثر يزاد فى الحكومة بقدر زيادة الأصابع الزوائد . واذا كانت اليد شلاء قطعت ففيها حكومة والشلل اليبس فى الكف فتيبس الأصابع أو فى الاصابع وان لم تيبس الكف[3] .

وجاء فى الأم أن فى كل اصبع قطعت من رجل عشر من الابل وسواء فى ذلك الخنصر والابهام والوسطى . انما العقل على الأسماء وأصابع اليدين والرجلين

---

(١) المرجع السابق ج ٤ ص ٤٨٧ نفس الطبعة .
(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ١٠ نفس الطبعة

(٣) الأم للامام الشافعى ج ٦ ص ٦٣ طبعة كتاب الشعب .

ســـواء وأصـــابع الصـــغير والكبـــير الفانى والشـــاب ســـواء والابهـــام من أصابع القدم مفصـــلان ، فـــاذا قطـــع منهمـــا مفصـــل ففيـــه خمس من الابـــل ولمـــا ســـواها مـــن الاصـــابع ثـــلاثة مفاصـــل فـــاذا قطع منها مفصـــل ففيـــه ثلاث من الابل وثلث[١] .

وجـــاء فى الأم أنـــه اذا قطـــع الرجل ظفر رجـــل عمـــدا فـــان كـــان يســـتطاع فيـــه القصاص اقتص منـــه وان لـــم يستطع منه القصـــاص ففيـــه حكومة . فان نبت صحيحا غـــير مشـــين ففيـــه حكـــومة وان نبت مشينا ففيـــه حكـــومة أكثـــر من الحكومـــة فيه اذا نبت غـــير ناقص ولا مشـــين وان لـــم ينبت ففيـــه حكـــومة أكثـــر مـــن الحكـــومة التى قبلـــه ، ولا يبلـــغ بالحكـــومة ديـــة أنملة ولا ديـــة قـــدر ما تحـــت الظفـــر من الأنملة لأن الظفـــر لا يســـتوظف الأنملـــة فـــلا يبلـــغ بحكـــومته أرشـــها لو قطـــع ما تحتـــه مـــن الأنملـــة[٢] .

مذهب الحنابـــلة :

جـــاء فى كشـــاف القنـــاع أن فى اليـــدين الديـــة وفى احداهما نصـــفها للاخبار وسواء قطعهمـــا مـــن الكـــوع أو المنكـــب أو ممـــا بينهـــا لأن اليـــد اســـم للجميـــع لأنـــه لمـــا نزلـــت آيـــة التيمـــم مسح الى المنـــاكب ، فـــان قطعهمـــا مـــن الكـــوع وجبـــت الدية لأن اليـــد فى الشرع محمـــولة على ذلك بدليل قطـــع الســـارق والمســـح فى التيمـــم ثم ان قطعهمـــا الجـــانى مـــن المرفـــق أو مما قبله أو ما بعـــده ففى المقطـــوع ثانيـــا حكومة لأن الديـــة وجبت عليـــه بالقطع الأول كمـــا لو قطـــع الاصـــابع ثـــم قطع الكـــف .

وان جنى على اليـــدين فأشـــلهما وأذهـــب نفعهمـــا أو أشـــل رجلـــه أو ذكـــره أو انثييه أو اســـكتيها وكـــذا ســـائر الأعضاء اذا جنى عليهـــا فأشـــلها فعليـــه ديـــة العضو الـــذى أشـــل لأنـــه عطـــل نفعـــه ، وان جنـــى على يـــد فعوجهـــا أو نقص قوتهـــا أو شـــانها فعليـــه حكـــومـــة وان كسرها الجـــانى ثـــم انجبـــرت مســـتقيمة فحكـــومة لشـــينها ان شـــانها ذلـــك ان لـــم يكـــن الكسر فى الذراع أو العضـــد وان عادت بعـــد كسرها معـــوجة فالحكـــومة أكثر مـــن الحكـــومة اذا عـــادت مســـتقيمة لزيـــادة الشين — وان قال الجانى اكسرهـــا ثـــم أجبـــرها مستقيمـــة لـــم يمكن مـــن ذلـــك لمـــا فيـــه من الاضرار للمجنى عليه وقـــد لا يصـــيب . فـــان كسرها تعـــديا أى بغـــير اذن ولـــى الجنـــاية ثـــم جبـــرهـــا فاســـتقامت لـــم يســـقط مـــا وجـــب مـــن الحكـــــومة فى أعـــوجـــاجهـــا لانـــه استقر بالانـــدمال وفى الكسر الثـــانى حكومة أخرى لأنـــه جنايـــة غير الأولى وتجب ديـــة اليـــد فى يـــد المرتعش وتجب دية الرجل فى قـــدم الأعـــرج وتجـــب ديـــة اليـــد فى يد الاعسم لعمـــوم الاخبـــار[٣] .

---

(١) الأم للامام الشافعى ج٦ ص ٦٦ ومابعدها الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق ج ٦ ص ٧٢ الطبعـــة الســـابقة .

(٣) كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٤ ص ٢٧ — ٢٨ نفس الطبعة السابقة .

مذهب الظـاهرية :

جـاء فى المحلى لابن حـزم أنـه صـح عن رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم أنه قـال : « الاصـابع سـواء هـذه وهـذه سـواء » يعنى الخنصر والابهام وأنـه عليه الصـلاة والسـلام قال : « الأصـابع عشر عشر » قـال أبو محمـد وباليقـين نـدرى أنـه ليس ههنـا الا عمـد أو خطـأ وقـد صـح عن رسـول الله صـلى الله عليـه وسلم أنـه قـال : « رفـع عـن أمتى الخطـأ » وصـح قـول الله سـبحانه وتعالى : « وليس عليكـم جنـاح فيمـا أخطـأتم بـه ولكن ما تعمـدت قلوبكم[١] » فسـقط أن يكون فى الخطـأ غرامة أصـلا فيمـا دون النفس ، وسـقط أن يكـون فى الخطـأ ديـة أصلا ، وتكـون الديـة على العـامد فى ذلـك واجبة بـلا شـك فان الله سـبحانه وتعالى يقـول : وجـزاء سيئـة سيـئة مثلهـا[٢] » وكـان العـامد مسـيئا بسـيئته فالواجب بنص القـرآن أن يسـاء اليـه بمثلهـا ، والدية اذا أوجبهـا الله تعـالى على لسـان رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم وفى اساءة مسىء فهى مثـل سـيئة ذلـك المسىء بـلا شـك وكذلـك الحـدود اذا أمـر الله تعـالى بهـا أيضـا فـاذا فاتـت المـاثلـة بالقـود فى الأصـابع وجبـت الماثلة فى الدية بذلك[٣] .

أمـا مفاصـل الأصـابع فالـذى نقـول بـه هـو أن النبـى صـلى الله عليه وسلـم حكـم فى كـل اصـبع بعشر مـن الابـل فـواجب بـلا شـك أن العشر المـذكـورة مقـابلة للأصـبع ففـى كـل جـزء مـن الاصـبع جـزء من العشر فعلى هـذا ، فى نصـف الاصـبع نصـف العشر وفى ثلـث الاصـبع ثلـث العشر وهكـذا فى كـل جزء وأمـا الاصـبع تشـل فقـد جاء عـن النبـى صـلى الله عليـه وسـلم : « فى الأصـابع عشر عشر » فهـذا عمـوم لا يخرج عنـه الا مـا أخـرجه نـص أو اجمـاع وقـد قيـل : ان فى شلـل الاصـبع ديـة كاملـة ، فالواجـب القـول بذلـك لعمـوم النص الـذى ذكـر ، وأمـا كسره فيفيـق عنتـا أو صـحيحا الا أنـه لـم يبطـل فلا شىء فى ذلـك ، وهذا النص يقتضى أن أصابع اليـدين والرجلـين سـواء لعموم ذكره عليه الصـلاة والسـلام الاصـابع وبالنسـبة للاصـبع الزائـدة فاسـم الاصبع فى النص يقـع على زائـدة . ولـم يخص عليه الصلاة والسـلام أصـبعا زائـدة مـن غـيرها ، ولو أراد ذلـك لبينـه فواجب أن يكـون فى الاصبع الزائدة ما فى سـائر الأصـابع[٤] . وأصـابع المـرأة سـواء بنص حكم الرسول صـلى الله عليـه وسـلم اذ يقـول : الأصابع سـواء هـذه وهـذه » فصـح يقينا أن أصـابع المـرأة سـواء وأن أصـابع الرجل سـواء فاذ ذلـك كذلـك .

---

(١) الآية رقم ٥ من سورة الأحزاب .
(٢) الآية رقم ٤٠ من سورة الشورى .
(٣) المحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٤٣٥ — ٤٣٦ مسألة رقم ٢٠٣٧ الطبعة الاولى بادارة الطباعة المنيرية بشارع الأزهر بمصر تحقيق محمد منير الدمشقى .

(٤) المحلى ج ١٠ ص ٤٣٧ — ٤٣٨ مسألة رقم ٢٠٣٨ نفس الطبعة .

وقـد صـح الاجمـاع على أن فى أربعـة أصـابع من المـرأة فصـاعدا نصـف ما فى ذلـك مـن الرجـل بـلا خلاف ، فاذ بـلا شـك فى هـذا ، وقـد حكـم عليـه الصلاة والسـلام أن أصـابعها سـواء فواجب أن يكـون فى أصـبعين نصـف ما فى الأربـع بـلا شـك وفى الاصـبع الواحـد نصـف ما فى الاثنـين[1] • واليـد والرجـل ليس فيهمـا الا الـدية للأصـابع[2] •

مذهب الزيديـــة :

جـاء فى شرح الأزهـار : فى كـل اصـبع أيـا كانـت عشر الديـة وهذا قول الأكثر ، وكـان عمر رضى الله عنـه يفاضـل بـين أصـابع اليـدين فجعـل فى الخنصر سـتا مـن الابـل وفى البنصر تسعـا وفى الوسطى عشرا وفى السـبابة اثنى عشر وفى الابهـام ثلاثـة عشر ، قيـل ثـم رجـع عـن ذلك ، وأصـابع اليـدين والرجلـين سـواء فـان أشـل أصـبعا فديتهـا اذا بطلت منفعتها •

قـال صـاحب البحـر : وفيـه نظر ، اذ الجمـال بـاق فتجـب حكـومة والمختار الأول • واذا وجـب فى الأصـابع الكـاملة عشر الديـة وجـب فى مفصلهـا منـه ثلـث العشر الا الابهـام من اليـدين والرجلـين فيجـب فيـه نصـف العشر ، اذ ليس لهـا الا مفصـلان ، وتجـب فيمـا دون المفصل حصـته مـن الأرش ويقدر بالمسـاحة[3] •

وفى مجـرد عضـد لاذراع معـه ــ اما ذهـب بعـد ثبـوته أو لو لـم يخلـق لـه ذراع ، أو ذكـر لا حشـفة معـه ، وكذلك فى سـاعد مجـردة مثـل تجـرد العضـد ، وكـف بـلا أصـابع ، فى كـل واحـد من هـذه الأربعـة حكومة مقـاربة لدية اليـد أو الذكـر ، وان لـم يكـن الـكف مجـردا عـن الأصـابع بل ذهـب بأصـابعه تبعهـا الكـف وكـان أرشـه داخلا فى أرش الاصابع فـان كـان قـد زال عنـه بعض الأصـابع وجـب بقـدره من حكـومة الـكف وديـة البـاقى مثالـه لو قطع كف عليـه أصـبعان وجبـت ديتهمـا وثـلاثة أخمـاس حـكومة الـكف لا السـاعد فـانه لا يتبـع الاصـابع كمـا يتبعهـا الـكف ، بـل اذا قطعـت يـد الرجـل من العضد وجبـت دية الأصـابع وحكومة فى السـاعد ، وكذلك الرجـل حكمهـا حكـم اليـد فى ذلك فتدخل حكـومة كفهـا فى ديـة الاصـابع ــ ولا تـدخل حكـومة الساق فى دية الاصابع[4] •

وتجـب الدية فى اليـدين اذا قطعـت من الكـف[5] والرجلـين وفيمـا كسر من الأعضاء

---

(1) المحلى ج ١٠ ص ٤٤١ مسألة رقم ٢٠٤٢ الطبعة السابقة .

(2) المحلى ج ١٠ ص ٤٤٠ ــ ٤٤٢ مسائل ٢٠٤١ ، ٢٠٤٣ ، ٢٠٤٤ الطبعة السابقة .

(3) شرح الأزهار لابى الحسن عبد الله بن مفتاح ج ٤ ص ٤٤٧ ــ ٤٤٨ الطبعة السابقة .

(4) المرجع السابق ج ٤ ص ٤٥١ .

(5) المرجع السابق ج ٤ ص ٤٤٦ الطبعـة السـابقة .

فانجبر بعد انكساره ونحوه ثلث ما فيه ولو لم ينجبر[١] .

مذهب الامامية :

جاء فى الروضة البهية أن فى كل من اليدين نصف الدية سواء اليمين والشمال وحدها المعصم وهو المفصل ما بين الكف والذراع . وفى الأصابع حيث تقطع وحدها ديتها وهى دية اليد فلو قطع آخر بقية اليد فالحكومة خاصة ولو قطع معها شىء من الزند فحكومة زائدة على دية اليد أما لو قطعت من المرفق أو المنكب فدية اليد خاصة والفرق تناول اليد لذلك حقيقة وانفصاله بمفصل محسوس كأصل اليد بخلاف ماذا قطع شىء من الزند فان اليد انما صدقت عليها من الزند والزند من جناية لا تقدير فيها فيكون فيها الحكومة[٢] .

أما لو قطعت اليد من المرفق أو الكف فالمشهور أن فيه دية اليد ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك حتى لو قطعها من الكف وجب ثلاث ديات لعموم الخبر فانه قول فى المسألة ووجوب به .

وفى اليد الزائدة حكومة وتتميز عن الأصلية بفقد البطش أو ضعفه وميلها عن السمت الطبيعى ونقصان خلقتها ولو فى أصبع ولو تساوتا فيها فاحداهما زائدة لا بعضها ففيهما جميعا دية وحكومة .

وقيل فى الزائد ثلث الدية الأصلية ففيهما هنا دية وثلث .

والرجلان فيهما الدية وفى كل واحدة النصف ، وحدها مفصل الساق وان اشتملت على الأصابع .

وفى الأصابع منفردة الدية فى كل واحد عشر سواء الابهام وغيره ودية كل اصبع مقسومة على ثلاث مفاصل بالسوية أيضا .

وفى الساقين وحدهما الركبة الدية وكذا فى الفخذين لأن كل واحد منهما مما فى الانسان منه اثنان هذا اذا قطعا منفردين عن الرجل . وقطع الفخذ منفرد عن الساق . أما لو جمع بينهما أو بينها ففيه ما فى اليدين من احتمال دية واحدة اذا قطع من المفصل ودية وحكومة ، وتعدد الدية بتعدد موجبة[٣] .

مذهب الاباضية :

جاء فى شرح النيل : أنه تجب الدية كاملة فى اليدين والرجلين[٤] وفى الأصابع —

---

(١) المرجع السابق ج ٤ ص ٤٥٤ الطبعة السابقة .

(٢) الروضة البهية ج ٢ ص ٤٣٣ — ٤٣٥ الطبعة السابقة .

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٤٣٧ الطبعة السابقة .

(٤) شرح النيل جـ ٨ ص ٢١ الطبعة السابقة.

وان كـانت مـن رجـل ــ الدية بلا تفاضـل بـين أصـابع اليـد وأصـابع الرجـل ؛ فـان قطعـت أصـابع اليدين فـدية كاملة ؛ وان قطـع بنـان الرجلـين فـدية كاملـة ولبعض ذلـك حسـابه الا ابهـام يـد ان قطعـت مـن المفصـل الأسـفل الى جهـة الكـف فلهـا ثلث ديـة اليـد وهـو ثلـث نصـف الديـة الكـاملة وذلـك سـتة عشر بعـير وثلثـا بعـير ، ولكـل من أصـابع اليـد والرجـل عشرة أبعـرة .

وجـاء فى الأثـر : فى أصـابع اليـدين الديـة تـامة ، وفى أصـابع الرجلـين الدية تـامة وان اختلفـت منـافع الأصـابع ــ وقـد روى أن الرسـول صـلى الله عليه وسلم سـاوى بينهمـا فى الديـة ، وقيـل : وضع الخنصر على الابهـام وقـال : همـا سـواء وفى كـل اصـبع ثـلاث مفاصـل على خـلاف فى الابهـام وهـى لا تنقص عـن الاصـابع الأخـرى بل تسـاويها أو تزيـد عليهـا فى الديـة ولكـل مفصـل ثلـث دية الأصبع وهو ثلاثة أبعرة وثلث بعير وان قطع بعض مفصـل فهو بقـدره من المفصل فلنصف المفصـل سـدس دية الأصـبع وهـكذا وان كـانت الأصـابع مـن أصـابع رجـل وان قطعـت أصـبع من بـين مفصـلين حسـبت بقـدر الزائـد من المفصـل الآخـر .

وجـاء فى الأثـر : لكـل اصـبع عشر من الابـل الا الابهـام فلهـا ثلـث دية اليـد ، وعلى مـن قطـع خمس أصـابع مـن يـد رجـل فعليـه نصـف التـامة .

وقـد حكـم عمـر فى الخنصر بسـت وفى البنصر بتسـع وفى الـوسـطى بعشر وفى السـبابة باثنى عشرة وفى الابهـام بثـلاثة عشرة فتلـك خمسـون .

وقيـل الابهـام وغـيرها سـواء .

وفى كـل أنملـة مـن الابهامين خمس من الابـل لأنـه ليس فيـه الا أنملتـان وقيل ثلاثـة وثلـث على أن فيـه ثـلاث أنـامل فتتعـد التى تلى الكـف وليس لابهـام الرجل فضـل على غـيرها .

ولا قصـاص فى الـزائدة وقيـل لهـا قصـاص ولهـا ما للاصـبع ان سـاوت أصـبعا مـن الأصـابع فى المقدار والمفاصل ، وقيـل فيهـا حكـومة وقيـل ان كـان لها قـوة فلهـا ديـة الأصـبع والا ففيهـا حكـومة ، فـان كـن سـتا فلكـل سدس وان كـن سـبعا فلكـل سـبع وهكـذا ، وان لم تسـاوها فلهـا السـوم وكـذا فى الرجـل والأسـنان وان كـانت فى الـكف أربعـة أصـابع أو أقـل فلهـا نصـف الدية وان قطـع منهـا أصـبع أو اثنـان أو ثلاث قسـمت على العـدد .

وان قطـع أصـبع رجـل من الأعلى ثـم قطعهـا للآخـر كلهـا اقتص صـاحب الأعلى ثـم الآخـر بقيـة الأصـبع ، وكـان لـه بمـا ذهـب منهـا أرش . ولكل كـف فيـه ثـلاث أصـابع الـدية التـامة واختـير أن فى اليـد ديتهـا ما كـان فيهـا أكثـرها وان

لــم يبــق الا الأقــل فــلا قصاص ولــه ثلث ديــة اليــد وما يــرى العدول له مادام فيهــا شيء • وكــذا ان قطعــت اليــد وان قطعــت الكــف وفيهــا بعض الأصــابع فله أرشــه بنظــر العــدول !!

والرجــل ان قطعــت من ورك أو دون الركبــة ففيهــا ديــة الرجــل فقط وهــى نصــف الديــة ، وقيــل فى الزيــادة علــى ما تحت الكعب النظــر[٢] •

وان كسرت ركبــة أو مــرفــق فجبــرت ســالمة مســتقيمة لا تنعطــف وينتفــع بها فنصــف ديتهــا ، وهو ربــع ديــة الانسان وان جبــرت بلا اســتقامة فبحسب النقص ، والفخــذ أو الســاق أو العضــد ، ان كسرت احــداهن فنقلــت منهــا عظــام عن موضعها وبقيــت على ســمت أو شــفى وهى باقية على الانتقــال فســبع قــلائص ونصف لكل واحــدة مــن الفخــذ أو الســاق أو العضد . فــان ضرب الســاق أو العضــد ووهن العظم وخــرج المــخ فــلا تجتمــع عظامهــا عادة بتجــريب الأطبــاء فان ذهبــت العظــام فلهــا نصــف مأمــومة الرأس وهى ســتة عشر قلوصــا وثلثــان ، وفى الصــلب كلــه أى فى أى موضــع منــه كسر الــدية ولــو جبــر متحدبــا ، وان جبــر مســتقيما فله بقــدر نصــف الديــة وان ذهــب الجمــاع أو المــاء فالديــة تــامة ، وكــذا لو منــع المشى •

وفى الأثــر ان لــم ينحــدب ولــم يشنه فلــه خمس عشر الديــة ، وان شــانه فأربعة أخمــاس عشرها ، وان جبــر ولــم يحمــل فــله ديــة تامة وان حمــل فنصــفها[٣] • ولكــل يــد عسماء أو شــلاء أو رجل عرجاء أو ســن ســوداء أو عين عــوراء أو لسان أعجــم أو ذكــر خصى اذا صــيب ثلــث ســالم مثله[٤] •

خامسا : دية العينين وأشفارهما والحاجبين

مذهب الحنفيــة :

جــاء فى الكــفاية أن فى العينــين الديــة وفى احداهمــــا نصــف الديــة • ولأن فى تفــويت الاثنتــين تفــويت جنــس المنفعــة أو كمــال الجمــال فيجــب كل الــدية ، وفى تفــويت احداهما تفويت النصف فيجب نصف الــدية •

وفى أشــفار العينــين الديــة وفى احداها ربــع الــدية ويحتمــل أن مــراده الاهداب مجــازا كمــا ذكــره محمــد فى الأصــــل للمجــاورة كالــراوية للقــربة ، وهى حقيقــة فى البعــير ، وهــذا لأنــه لا يفــوت الجمال على الكمــال وجنس المنفعــة ، وهى منفعــة دفــع الأذى والقــذى عن العــين اذ هــو ينــدفع بالهــدب ، واذا كــان الواجــب فى الــكل كل الديــة وهى أربعــة أشــفار كان

(١) المرجع السابق ج ٨ ص ٢١ الطبعــة الســابقة .
(٢) المرجع السابق جـ ٨ ص ٣٨ .
(٣) المرجع الســابق ج ٨ ص ٣٦ — ٣٧ الطبعة السابقة .
(٤) نفس المرجع جـ ٨ ص ٣٩ .

فى أحـدها ربـع الديـة ، وفى ثلاثـة منهـا ثـلاثة أرباعهـا ويحتمـل أن يكـون مراده منبت الشـعر والحكم فيه هكذا • ولو قطـع الجفـون بأهـدابها ففيـه ديـة واحدة لأن الكـل كشىء واحـد ، وصـار كالمـارن مـع القصـبة[1] •

وجـاء فى بدائع الصـنائع : أن فى العينين الديـة وفى احداهما نصـف الديـة وسـواء ذهـب بالجنـاية على العـين نور البصر دون الشـحمة أو ذهب البصر مع الشـحمة لأن المقصود من العـين البصر والشـحمة فيـه تابعـة[2] •

وجـاء فى الكفـاية : أن فى الحاجبـين وفى أحـدهما نصـف الديـة[3] •

مذهب المـالكية :

جـاء فى المدونـة : أنه اذا ابيضـت العين أو انخسـفت أو ذهـب بصرها وهى قائمـة فـان كـان هـذا كلـه خطـأ ففيـه الدية وان كـان عمـدا فمـن خسفها خسفت عينه وان لـم تنخسـف وكـانت قائمـة وذهـب بصرها كلـه فـان كـان يسـتطاع منـه القـود أقيـد منـه والا فالعقل • والبياض عنـد ابن القاسـم مثـل القـائم العـين ان كـان يسـتطاع منـه القـود أقيـد منـه والا فالعقـل وان ضربهـا فنـزل الماء فأخذ الديـة أو ابيضـت فأخـذ الديـة فبـرئت بعـد ذلك فتـرد اليـه الديـة عنـد ابـن القاسـم • وينتظـر بالعـين سـنه ، فـان مضـت السـنة والعـين منخسـفة لـم يبرأ جرحهـا فينتظـر حتى يبـرأ الجـرح ، لأنه لا قـود الا بعـد البـرء • وكذلـك فى الدية أيضـا انمـا هى بعـد البرء واذا ضربـت العـين فسـال دمعهـا فلـم يـرقأ فانـه ينتظـر بهـا سـنة وفيها حكـومة[4] •

واذا فقـأ رجـل أعـور العـين اليمنـى عـين رجـل اليمنـى خطـأ فعلى عاقلتـه نصـف الديـة فان كـانت عمـدا ففيهـا الديـة[5] • وجفـون العينين وأشـفارهمـا فيهـا الاجتهـاد • والحاجبان فيهما الحكومة اذا لـم ينبتـا[6] • وفى العـين القـائمة الاجتهـاد[7] •

واذا أصـيبت العـين فنقص بصرها تغلق الصـحيحة وتقـاس له التى أصيبت بأمكنـة

---

(١) الهـداية شرح الكفاية ج ٩ ص ٢١٥ الطبعة السابقة .

(٢) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لابى بكر ابن مسعود الكاسـانى ج ٧ ص ٣١٤ الطبعة الاولى سنة ١٣٢٨ هـ ، سنة ١٩١٠ م طبعـة الجمالية بمصر .

(٣) الكفاية ج ٩ ص ٢١٥ الطبعة السابقة .

(٤) المدونة الكبرى للامام مالك ج ٤ ص ٤٣٦ الطبعة السابقة .

(٥) المدونة للامام مالك ج ٤ ص ٤٣٦ الطبعة السـابقة .

(٦) المرجع السابق ج ٤ ص ٤٣٧ الطبعـة السـابقة .

(٧) المرجع السابق ج ٤ ص ٤٤٠ الطبعـة السـابقة .

تختبـر بهـا فـاذا اتفـق قـوله فى تلـك الأمكنـة قيسـت الصـحيحة ثـم نظر كم انتقصـت هـذه المصـابة مـن الصـحيحة فيعقـل لـه قـدر ذلك فتوضـع لـه البيضة أو الشىء فى مـكان فـان أبصرهـا حولـت الى موضـع آخـر ثـم الى موضـع آخـر فـان قيـاس ذلـك سـواء أو يشبه بعضه بعضـا صـدق .

وان ضربه رجـل ضربـة فادعى المضروب أن جمـيع سـمعه ذهـب أو قـال قد ذهب بصرى ولا أبصر شـيئا يتصـامم ويتعامى ، يـرى الامـام مالـك أن الظـالم أحـق أن يحمـل عليـه .

ويـرى ابن القاسـم اذا لـم يعلـم ذلك أن القـول قـول المضروب مـع يمينه[1] .

قـال ابـن القاسـم سـألنـا الامـام مالكـا عـن الأعـور يفقـأ عـين الصـحيح فقـال : ان أحـب الصـحيح أن يقتـص اقتص وان أحـب فلـه ديـة عينـه . ثـم رجـع بعـد ذلك فقـال : ان أحب أن يقتص اقتص وان أحـب فلـه ديـة عـين الأعـور ألف دينـار . وقـوله الآخـر أعجب الى وهـذا انمـا هـو فى الأعـور اذا فقأ عـين رجل وعـين الأعـور الباقيـة هى مثـل تـلك العـين ، تكـون عـين الأعـور اليمنـى باقيـة فيفقـأ عـين رجـل اليمنى فهـذا لا قصـاص فيـه فيمـا سمعت مـن مالـك وفيمـا بلغنـى عنـه وليس لـه الا ديـة عينـه ان كـانت المفقـودة عينـه صـحيحة عينـه فخمسـمائة دينـار ، وان كـان أعـور فألف دينـار لأنـه لا قصـاص لـه فى عـين الجـانى ولان ديـة عين الأعور عنـد مالـك ألـف دينـار[2] .

مذهب الشـافعية :

جـاء فى الأم أن فى الـكتاب الذى كتبـه رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم لعمـر ابن حـزم : وفى العين خمسـون وفى الرجل خمسـون .

قـال الشـافعى : وفى الحـديث ما يبين أنـه صلـى الله عليـه وسـلم يعنى خمسين مـن الابـل وهـذا دليـل علـى أن كـل ما كـان من تمـام خلقـة الانسـان وكـان يألـم بقطعـه منـه فكـان فى الانسان منه اثنـان ففى كـل واحـد منهما نصف الدية ، وسـواء فى ذلـك العـين العمشـاء القبيحة الضـعيفة البصر والعـين الحسـنة التـامة البصر وعـين الصـبى والشيخ الكبير والشاب ان ذهـب بصر العـين ففيهـا نصـف الدية أو نجقـت أو صـارت قائمـة من الجنـاية ففيهـا نصـف الديـة واذا ذهـب بصرهـا وكانت قائمـة فنجقت ففيهـا حكومـة . ولو كـان على سـواد العـين بيـاض تنتـح عن النـاظر ثـم فقئـت العين كـانت ديتها كاملـة . ولـو كان البيـاض على بعـض

(١) المرجع السابق ج ٤ ص ٤٨٨ الطبعـة السـابقة .

(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ٤٨٦ الطبعـة السـابقة .

الناظر كان فيها من الدية بحساب ما صح من الناظر وألغى ما يغطى من الناظر • ولو كان البياض رقيقا يبصر من ورائه ولا يمنع شيئا من البصر ولكنه يظله كان كالعلة من غيره وكان فيه الدية تامة • واذا نقص البياض البصر ولم يذهب كان فيه من الدية بحساب نقصانه • وسواء العين اليمنى واليسرى وعين الأعور وعين الصحيح • ولا يجوز أن يقال فى عين الأعور الدية تامة ، وانما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العين بخمسين وهى نصف الدية ، وعين الأعور لا تعدو أن تكون عينا •

واذا فقأ الرجل عين الرجل فقال : فقأتها وهى قائمة ، وقال المفقودة عينه — ان كان حيا أو أولياؤه ان كان ميتا • فقأها صحيحة فالقول قول الفاقىء الا أن يأتى المفقوءة عينه أو أولياؤه بالبينة أنه أبصر بها فى حال فاذا جاءوا بأنه كان يبصر بها فى حال فهى صحيحة وان لم يشهدوا أنه كان يبصر بها فى الحال التى فقأها فيه حتى يأتى الفاقىء بالبينة أنه فقأها وهى قائمة • وهكذا اذا فقأ عين الصبى فقال فقأتها ولا يبصر ، وقال أولياؤه ، فقأها وقد أبصر فعليهم البينة أنه أبصر بها بعد أن ولد ويسع الشهود الشهادة على أنه كان يبصر بها وان لم يتكلم اذا رأوه يتبع الشىء ببصره وتطرف عيناه ويترقاه • واذا أصاب عين الرجل القائمة ففيها حكومة • واذا قطعت جفون العينين حتى تستأصل ففيها الدية كاملة فى كل جفن ربع الدية لأنها أربعة فى الانسان وهى من تمام خلقته ومما يألم بقطعه قياسا على أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل فى بعض ما فى الانسان منه واحد الدية وفى بعض ما فى الانسان منه اثنان نصف الدية • ولو فقئت العينان وقطعت جفونهما كان فى العينين الدية وفى الجفون الدية لأن العينين غير الجفون • ولو نتفت أهدابها فلم تنبت كان فيها حكومة(١) •

مذهب الحنابلة :

جاء فى كشاف القناع : أن فى العينين الدية اذا اذهبهما من ذكر أو أنثى أو خنثى مسلم أو كافر ولو مع حول بالعينين أو احداهما وعمش بهما أو باحداهما ومرض كذلك وبياض لا ينقص البصر ، وسواء كانا من كبير أو صغير لعموم حديث عمرو بن حزم ، وفى احدى العينين نصف الدية لكن اذا كان بهما أو باحداهما بياض ينقص البصر نقص منه أى من الدية بقدر نقص البصر لأنه المقصود منهما ، وفى ذهاب البصر الدية اجماعا •

وفى ذهاب بصر احداهما نصف الدية لأن ما وجب فى جميع الشىء وجب فى بعضه بقدره كاتلاف المال •

---

(١) الأم للامام الشافعى ج٦ ص ١٠٨ الطبعة السابقة .

فــان ذهــب البصر بالجنــاية على رأس المجنــى عليــه وجبــت الدية أو ذهب البصر بالجنــاية على عينه وجبــت الديــة أو ذهــب لمداواة الجنــاية وجبــت الديــة لذهــابه بجنــايتــه أو أثرها .

فــان ذهــب البصر ثــم عــاد لــم تجــب الديــة لتبين أن لا ذهــاب ، وان كــان المجنى عليــه قد أخــذ الديــة ردهــا لتبــين أن أخــذها بغــير حــق .

وان ذهــب بصر المجنــى عليــه أو ذهب سمعه فقــال عــدلان من أهــل الخبــرة بالطــب لا يــرجى عــود بصره أو ســمعه وجبــت الديــة لذلــك .

وان قــال العــدلان يرجى عــوده الى مدة عينــاها ، انتظــر المجنى عليــه الى مضى تلك المــدة ولــم يعط الديــة حتى تنقضى المــدة التى عينــاها فــان بلغهــا بأن مضــت المدة ولــم يعــد ما ذهــب وجبــت الديــة لليأس أو مــات المجنى عليــه قبل مضــيها وجبــت الديــة لمــا ذهب لليــأس مــن عــوده .

وان قــلع أجنبــى غــير الجــانى علــى البصر أولا عــين الــذى أذهــب الأول بصرها فى المــدة التى عينهــا العــدلان لعود بصرها اســتقرت على الأول الدية أو القصاص لليأس مــن عــود بصرهــا ووجب على الثانى حكومة لقلــع العــين التى لا بصر لها(١) .

(١) كشاف القناع عن متن الاقناع لابى منصور ابن ادريس ج ٤ ص ٢٠ وما بعدها فى كتاب على هامشــه كــتاب شرح منتهى الارادات للشيخ منصور بن يونس البهوتى .

مذهب الظــاهرية :

جــاء فى المحلى لابــن حزم : أنــه لا يجب شىء فى الخطأ(٢) لقول الله سبحانه وتعالى : « وليس عليكــم جنــاح فيمــا أخطــأتم به ولكــن ما تعمــدت قلوبكــم » وكذلك لا يجب فى شــفر العــين شىء فى الخطأ(٣) والقــول فى العين كالقــول فى السن سواء بســواء(٤) القود فى العمد أو المفاداة وكــذلك الحكم فى الجنــاية على الحــاجبين(٥) .

مذهب الزيديـــــة :

جــاء فى شرح الأزهــار : أنــه تجب الديــة فى العينين وفى أحداهمــا النصــف من الديــة ، وتجب الديــة فى الحاجبين ولزم فى كل جفن ولــو من أعمى — ربــع الديــة لأن فى الأجفــان الأربعــة ديــة كاملة(٦) . وتجب فى شــعر الحاجبين وأهــداب العينين حكــومة دون نصــف الديــة(٧) .

واذا لطمت العين أو أصــيبت فتولــد من تــلك الجنــاية خلل فى العــين حتى صارت

(٢) المحلى لابن حزم الاندلسى ج ١٠ ص ٤٢٠ الطبعة السابقة .
(٣) المرجع السابق ج ١٠ ص ٤٢٤ نفس الطبعــة .
(٤) المرجع السابق ج ١٠ ص ٤١٩ نفس الطبعــة .
(٥) المرجع السابق ج ١٠ ص ٤٣٠ — ٤٣١ الطبعة السابقة .
(٦) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار فى فقه الائمة الأطهار للعلامة ابى الحسن عبد الله بن مفتاح ج ٤ ص ٤٤٥ — ٤٤٦ الطبعة الثانية سنة ١٣٥٧ هـ بمطبعة حجازى بالقاهرة .
(٧) المرجع الســابق ج ٤ ص ٤٤٩ نفس الطبعــة .

دمعتهـا ضــارة وجبت فى درور الدمعـة ثلث ديـة العـين وهـو سـدس الديـة • وحـد الدرور أن لا ينقطـع عنهـا كثـرة المـاء وان لم يتتابـع القطـر وفى دونـه الخمس وهـو أن يـكون وقت انقطاع الماء أكثـر من وقت الـدرور فـان استويا أو التبس فالربـع[1] •

مذهب الامامية :

جـاء فى الروضـة : أن فى العينين الدية وفى كل واحـدة النصـف صـحيحة كانت العين أو حـولاء أو عمشـاء وهى ضعيفة البصر مـع سـيلان دمعهـا فى أكثـر أوقاتهـا • أو جاحظـة وهـى عضـيمة المقـلة أو غـير ذلك كالجهـراء أو الرمـدى وغيرهـا ، أما لـو كـان عليهـا بيـاض فـان بقى البصر معـه تامـا فكذلك ، ولـو نقص نقص من الديـة بحسبه ، ويرجع فيه الى رأى الحـاكم •

وفى الأجفـان الأربعـة الديـة وفى كل واحـد الربـع للخبـر العـام •

وقيـل فى الأعلى ثلثـا الديـة وفى الأسـفل الثلث •

وقيـل • فى الأعلى الثلث وفى الأسـفل النصـف فينقص المجمـوع سـدس الدية اسـتنادا الى خبـر ظـريف وعليـه الأكثر

(١) المرجع السابق ج ٤ ص ٤٥٣ — ٤٥٤ نفس الطبعة .

لكن فى طريقـه ضـعف وجهالة • ولا فـرق بين أجفـان صـحيح العـين وغـيره حتى الأعمى عليـه الديتـان لا صـالة عـدم التداخل • وفى عين ذى العين الواحدة كمـال الديـة اذا كان العـور خلقـة أو بآفـة من الله سـبحانه وتعـالى أو من غيره حيث لا يسـتحق عليـه أرشـا ، كمـا لـو جنى عليـه حيـوان غـير مضـمون ، ولو اسـتحق ديتهـا وان لم يأخذها أو ذهبـت فى قصـاص فالنصـف فى الصـحيح أمـا الأول فهـو موضـع وفـاق على ما ذكـره جماعـة وأما الثـانى فهـو مقتضى الأصل فى ديـة العين الواحدة •

وذهب ابن ادريس الى أن فيهـا هنـا ثلث الديـة خاصـة وجعـله الأظهـر فى المذهب وهـو وهم • وفى خسـف العـين العـوراء وهى هنـا الفاسـدة ثلث ديتهـا حالـة كونها صـحيحة على الأشـهر وروى ربعهـا والأول أصـح طريقـا سـواء كان العـور من الله تعـالى أو من جنايـة جـان وسـواء أخـذ الأرش أم لا[2] •

مذهب الاباضـية :

جـاء فى شرح النيـل أنـه تجب الديـة كامـلة فى كل ما بـه اثنـان كيـد ورجل وعين وأذن وأنف وحاجب وشـفة وبيضـة ومقعـدة وثدى ووجنـة الا حلمـة الثدى

(٢) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشـقية لزين الدين الجبعى العاملى ج ٢ ص ٤٣١ —٤٣٢ طبعة دار الكاتب العربى .

فـان لهـا من الرجـل خمسـة أبعرة ومن المـرأة عشرة أبعـرة وفى الواحـدة نصف الديـة[١] •

وجـاء فى شرح النيـل أيضـا أنـه ان قطعت عين مـع جفن أو جفنين أو شـفر أو شـفرين وحاجب بضربـة واحـدة فدية هـذه الأعضـاء واحـدة وهى دية العـين وهى نصـف الديـة الكامـلة فـان قطعت الأخـرى مـع الحـاجب أيضـا والجفنين مـع الشـفرين فنصـف ديـة فذلك ديـة كاملـة وقيـل لكـل عضـو ديتـه • ولـو قطـع عضـوان أو ثلاثـة فصـاعدا ، للحاجبين ديـة أخـرى غـير ديـة العينين ولو قطعا مع العينين بما فيها أى بما معهمـا من جفنـين وشفرين ديـة كاملة للحـاجبين وديـة كاملـة للعينـين ولا شىء للجفنـين والشـفرين لأنهمـا كالجـزء من العـين فـلو قطـع الحاجبـان وعين واحـدة أو العينـان وحـاجب واحـد فديـة ونصف دية وذلك ان كان القطـع بضربة واحـدة[٢] ولتقديـر قيمـة الديـة ينصـب عـلم لناقص النظـر فينظـر اليـه بعين سـالمة ثم تغمض وتفتـح عينـه الناقصـة بحيث يبلـغ نظـرة قيس وحلف ان اتـهم ويعتبـر كم يـكون مبلـغ نظرهـا من جمـلة المسـافة وذلك أنـه يعـلم على موضـع العـلم الأول ثـم يقـرب اليـه ذلك العـلم فـلا يـزال يقـرب حتى ينظـره بعينـه الناقصـة • فـان لم ينظـره بعينـه الناقصـة الا على النصـف من المسـافة بينـه وبين الموضـع الأول فلـه نصف دية العـين أو الثلث فـله ثلث ديـة العـين أو الربـع فـله ربعهـا وهـكذا الأقـل والأكثـر[٣] •

ومن ضرب أحـدا فى رأسـه فـذهب بصره ، فـان ذهب بعـد أيـام اقتص منـه بالجـرح وأخـذ بالعـين ديـة وان ذهب من حينـه اقتص منـه فى الضربـة والعـين ان سـقطت • ومن فقـأ عين رجل وفى عـين الفـاقىء بيـاض فللرجـل أن يقتصـها أو يأخـذ ديـة عـين فـان كانت هى الناقصـة فليس لـه القصـاص ، وانما لـه نظـر العـدول ، وان كـان يبصر بها وفيهـا ضعف فديتهـا تامة[٤] • وتتم الـدية فى الجفـون الأربعـة وفى الواحـد ربـع الديـة وتتـم فى الأشـفار الأربعـة وفى الواحـد ربـع الديـة • وفى الجارحة العليـا من الأجفـان أو الأشـفار أو الشفاة ثلثـا الديـة وفى السـفلى الثلـث وقيـل عكس ذلك أى للجارحـة السـفلى الثلـثان وللعليـا الثلـث فى الشـفتين لأن السفـلى هى المتحـركة عنـد المضـغ والكـلام تحركا ظاهـرا وكـذا فى الحاجبين والأشـفار قيل فيهـا بالعكس • وقيـل الشفتان والحاجبان والأشـفار سـواء كل واحـدة نصف الدية

---

(١) شرح كتاب النيل وشفاء العليل للعلامة الشيخ محمد بن يوسف اطفيش ج ٨ ص ٢١ طبعة المطبعة الأدبية بسوق الخضار •

(٢) المرجع السابق ج٨ ص ٢٥ — ٢٦ الطبعة السـابقة •

(٣) المرجع السابق ج ٨ ص ٣٥ الطبعـة السـابقة •

(٤) المرجع السابق ج ٨ ص ٣٦ الطبعـة السـابقة •

وهـو الصـحيح • وقـال ابن محبـوب الأجفـان أربعـة لـكل جفن واحـد ربع الـدية • وفى شـعر الجفن نصـف الـدية اذا لم ينبت الى سـنة فلـكل شـعر جفن ثمن الديـة وان نبت الشـعر فسـوم عـدل[1] •

سادسـا : ديـة الثديين والحلمتين :

مذهب الحنفيـة :

جـاء فى الهـداية : أن فى ثـديى المرأة الديـة لمـا فيـه من تفويت جنس المنفعـة وفى أحدهمـا نصـف الديـة بخـلاف ثديى الرجـل حيث تجب حكومـة عـدل لأنـه ليس فيـه تفـويت جنس المنفعـة والجمـال •

وفى حلمتى المـرأة الديـة كاملة لفوات جنس منفعـة الأرضـاع وامسـاك اللبن ، وفى أحـداهما نصـف الـدية[2] •

وجـاء فى « بدائـع الصـنائع » أنـه سـواء قطـع الحلمـة من ثـدى المـرأة أو قطـع الثـدى وفيـه الحلمـة ففيـه نصـف الديـة للحلمـة ، والثـدى تبـع لأن المقصـود من الثـدى وهـو منفعـة الرضـاعة يفـوت بفـوات الحلمـة وسواء كـان ذلك بضربـة أو ضربتـين اذا كـان قبـل البـرء من الأولى لأن الجناية لا تستقر قبـل البـرء فـاذا أتبعهـا الثـانية قبـل استقرارها صـار كـأنه أوقعهما معا[3] •

مذهب المـالكية :

جـاء فى المـدونة أنـه فى طـرف ثـديى المـرأة الديـة أما حلمتـاها فـيرى ابن القـاسم أن فيهمـا الديـة اذا كـان قـد أبطـل مخـرج اللبن أو أفسـده ويـرى ابن القاسم أنـه اذا قطـع ثديى الصغيرة فينظـر فى ذلك فـان كـان قـد اسـتيقن أنـه قـد أبطل ثدييهـا ولا يـكون لهـا ثـدى أبـدا فتكون عليـه الديـة ، وان شـك فى ذلك يـرى أن يوضـع لهـا العقل ويسـتأنى بهـا مثـل السن فـان نبتت فلا عقـل لهـا وان لم تنبت ففيهمـا الدية وان انتظـرت فيبسـت ففيهمـا الديـة أيضـا ، وان مـاتت قبـل أن يعـلم ذلك كانت فيهمـا لهـا الديـة • وفى ثديى الرجل حـكومة[4] •

مذهب الشـافعية :

جـاء فى الأم أنـه اذا أصـيبت حلمتـا ثـديى الرجـل أو قطـع ثديـاه ففيهمـا

(1) المرجع السابق ج ٨ ص ٢٢ الطبعـة نفسـها .

(2) الهـداية شرح الـكفاية لجـلال الدين الخوارزمى الكرلانى ج ٩ ص ٢١٥ طبعة المطبعة الميمنية سنة ١٣١٩ هـ .

(3) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للامام علاء الدين أبى بكر الكاسانى ج ٧ ص ٣١٤ الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ ، سنة ١٩١٠ م بمطبعـة الجمالية بمصر .

(4) المدونة الكبرى للامام مالك ج ٤ ص ٣٣٧ طبعة المطبعة الخيرية سنة ١٣٢٤ هـ .

حكومة • واذا أصيبت حلمتا ثديى المرأة أو اصطلم ثدياها ففيهما الدية تامة لأن فى ثدييها منفعة الرضاع وليس ذلك فى ثديى الرجل ، ولثدييها جمال ولولدها فيه منفعة وعليها بدونهما شين لا يقع ذلك الموقع من الرجل فى جماله ولا شين عليه مثلها واذا ضرب ثدى امرأة قبل أن تكون مرضعا فولدت فلم يأت لها لبن فى ثديها المضروب وحدث فى الذى لم يضرب أو لم يحدث لها لبن فى ثدييها معا لم يلزم الضارب بأن لم يحدث اللبن فى ثدييها الا أن يقول أهل العلم به هذا لا يكون الا من جنايته فيجعل فيه حكومة • واذا ضرب ثدياها وفيهما لبن فذهب اللبن فلم يحدث بعد الضرب ففيهما حكومة أكثر من الحكومة فى المسألة التى قبلها لا دية تامة • فان ضرب ثدياها فعابا ولم يسقطا ففيهما حكومة ، ولو ضربا فماتا ولا يعرف موتهما الا بأن لا يألما اذا أصابهما ما يؤلم الجسد ففيهما ديتهما تامة وفى أحدهما اذا أصابه ذلك نصف ديتهما • واذا استرخيا • فكانا اذا رد طرفاهما على آخرهما لم ينقبض كان فى هذا حكومة هى أكثر من الحكومة فيما سواه ، لأنه اجتمع مع هذا الا يألما اذا أصابهما ما يؤلم فكان موتا وعيبا ، ولو قطع ثديى المرأة فجافهما كانت فيه نصف ديتها ودية جائفة • ولو قطعت ثدياها فجافهما كانت فيهما ديتهما ودية جائفتهما • ولو فعل هذا برجل كانت فى ثدييه حكومة وفى جائفته جائفة ، وقد قيل فى ثديى الرجل الدية[1] •

مذهب الحنابلة :

جاء فى كشاف القناع : أن فى الثديين الدية وفى أحدهما نصفه وفى حلمتيهما الدية لأنه ذهب منهما ما تذهب المنفعة بذهابه كحشفة الذكر • وفى احداهما نصف الدية •

وان قطع الثديين بحلمتيهما فدية واحدة كقطع الذكر بحشفته لأن مسمى الجميع واحد فان حصل مكان قطع الثديين جائفة ففيها ثلث الدية مع دية الثديين • وان حصل جائفتان فدية للثديين وثلثان من الدية للجائفتين •

وان جنى على الثديين فأذهب لبنهما من غير أن يشلهما فعليه حكومة لما حصل من النقص ولم تجب الدية لأنه لم يذهب نفعهما بالكلية •

وان جنى على الثديين من صغيرة ثم ولدت فلم ينزل لها لبن فان قال أهل الخبرة قطعته الجناية فعلى الجانى ما على من ذهب باللبن بعد وجوده وهو حكومة اذا لم يشلهما وان قال أهل الخبرة قد انقطع

---

(١) الامام للامام الشافعى ج ٦ ص ١١٤ طبعة كتاب الشعب .

من غــير الجنايــة لم يضــمن ما ذهب من اللبن لأنــه بغــير جنايتــه • وان نقص لبن الثديــين بالجنايـــة أو كانــا ناهـــدين فكسرهمــا أو صــار بهمــا مرض فعليــه حكومــة لذلك النقص •

وفى ثنــدوتى الرجــل • وهى مغــرز الثــدى الديــة لأنـــه يحصـــل بهمــا الجمــال وليس فى البـــدن غيرهمـــا من جنســهما وفى احــداهما نصف الــدية[1] •

مذهب الظــاهرية :

جــاء فى المحــلى أنــه لا يجب فى الثديين غرامــة أصـــلا فــان أصـــيبا خطـــأ فلا شىء فى ذلك وان كــان عمــدا ففيــه القــود[2] •

مذهب الزيديـــــة :

جــاء فى شرح الأزهــار : أنـــه تجب الــدية فى ثــدييى المــرأة أما ثديا الرجــل فــلا خــلاف أن فيهما حــكومة[3] وفى حلمة الثــدى ربــع الديــة اذا استمســك اللبن

والا فديــة الثــدى نصــف الديــة هــذا فى ثـــدى المـــرأة كمــا صرح بـــه فى « البحــر » وادعى الاجمــاع أن فى حلمة ثــدى الرجــل حكومــة •

وفى البيــان : ســواء كــان ثــدى رجل أو امــرأة • وفى ثــدى المــرأة اذا لم يبطل اللبن حــكومة الى قــدر ثلثى ديتهـــا • واذا أصــيب الثــدى فاســتمر درور لبن المــرأة ففيــه ثلث ديــة الثــدى[4] •

مذهب الاماميـــة :

جــاء فى الروضـــة البهيـــة : أن فى ثـــدى المــرأة فى كل واحــد منهمــا نصــف الدية ســواء اليمين واليســـار وهــو موضــع وفــاق ، وفى انقطــاع اللبن عنهمــا حكومة وكــذا لــو تعــذر •

وفى الحلمتـــين الديــة لو قطعــا منفردين عنــد الشــيخ ـ لأنهمــا ممــا فى الانسان منــه اثنــان فيدخلان فى الخبــر العــام •

وكــذا فى حلمتى الرجــل فيهمــا الديــة عنــد الشــيخ فى المبســـوط والخــلاف

وقال ابن بابــويه • وابن حمزة فى حلمتى الرجــل ربــع الديــة وفى كل واحــدة ثمن اســتنادا الى كتــاب ظــريف وقيل فيهمــا الحكومــة خاصــة واستضــعافا لمســـتند غــيرها[5] •

---

(١) كشاف القناع عن متن الاقناع للعــلامة الشيخ منصور بن ادريس ج ٤ ص ٢٨ — ٢٩ الطبعة الأولى بالمطبعة الشرفية سنة ١٣١٩ هـ طبع على هامشها شرح منتهى الارادات للشيخ منصور بن يونس البهوتى .

(٢) المحلى لابن حزم الأندلسى ج ١٠ ص ٤٥٥ المسألة رقم ٢٠٥٧ الطبعة الأولى سنة ١٣٥٢ هـ ادارة الطبــاعة المنيرية بشــارع الأزهر درب الأتراك بمصر تحقيق محمد منير الدمشقى .

(٣) شرح الأزهــار لأبى الحسن عبــد الله ابن مفتاح ج ٤ ص ٤٤٦ الطبعة المشار اليهــا من قبــل .

(٤) المرجع السابق ج ٤ ص ٤٥٣ — ٤٥٤ نفس الطبعـــة .

(٥) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشـــقية لزين الدين الجبعى العــاملى ج ٢ ص ٤٣٥ — ٤٣٦ الطبعة المشار اليها من قبل .

مذهب الاباضــية :

جــاء فى شرح النيــل : أن فى حلمـــة ثـــدى الرجــل اذا قطعت خمســة أبعــرة وعشرة فى الحلمتــين من ثدييــه ، وفى حلمة ثـــدى المــرأة عشرة أبعــرة وفى حلمتيهــا عشرين .

وقيــل فى الحلمــة حكومــة .

وقيــل ثلث دية الثــدى .

وما ذكـــره من أن فى حلمتهــا عشرة يثبت ان لم يـــذهب رضـــاعها أى رضـــاع تلك الحلمــة فقط ، والا فنصــف ديتها وتمت الديــة ان قطعت الحلمتــان من ثــدى المرأة وذهب رضـــاعهما .

وقيــل : فى حلمــة المــرأة خمس ديتها . وفى حلمتيهــا خمســا ديتهــا .

وقيــل : فى حلمــة الرجــل عشر ديتــه وفى حلمتيـــه خمس ديته[1] .

ســابعا : ديــة الشــفتين

مذهب الحنفيــة :

جــاء فى بدائع الصــنائع : أن كل اثنين من البــدن فيهمــا كمــال الديـــة ، وفى أحدهمـــا نصـــف الديـــة من احـــدى العينين واليـــدين والرجلين ، والاذنـــين والحاجبين اذا لم تنبت والشـــفتين والانثيين والثـــديين والحلمتين لمـــا روى أنه عليه الصلاة والسلام كتب فى كتـــاب عمرو بن حزم : وفى العينين الديـــة وفى احداهمـــا نصـــف الديـــة وفى اليـــدين الديـــة ، وفى احداهمـــا نصف الدية ولأن كل الديـــة عنـــد قطـــع العضـــوين يقســـم عليهمـــا فيـــكون فى أحدهما النصف يســـتوى فيـــه اليمـــين واليســـــار ، لأن الحـــديث لا يـــوجب الفصـــــل بينهمـــا ، وكـــذا العليـــا والســـفلى من الشـــــفتين ســـواء عنـــد عامـــة الصـــحابة .

وروى عن زيـــد بن ثابت أنـــه فصـــــل بينهمـــا فـــأوجب فى الســـفلى الثلثين وفى العليـــا الثلث لزيـــادة جمـــال فى العليـــا . ومنفعـــة فى الســـفلى وبقيـــة الصـــــحابة ســـووا بينهمـــا وهـــو قـــول جمـــاعة من التـــابعين[2] .

مذهب المـــالكية :

جـــاء فى المدونـــة الـــكبرى : أن الشفتين سواء وفى كل واحـــدة نصـــف الدية[3] .

مذهب الشـــافعية :

جـــاء فى الأم أن فى الشـــــفتين الديـــة وســـــواء العليـــــا منهمـــا أو الســـــفلى

---

(١) شرح كتاب النيل وشفاء العليل للشـــيخ محمـــد بن يوسف أطفيش ٨ ص ٥٣ — ٥٤ الطبعة السابقة .

(٢) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للعلامة علاء الدين أبى بكر ابن مسعود الكاسانى ج ٧ ص ٣١٤ الطبعة المشار اليها .

(٣) المدونة للامام مالك ج ٤ ص ٤٣٧ الطبعة الســـابقة .

وما قطـع من الشـفتين فبحسـابه وكذلك ان قطـع من الشـفتين شىء ثم قطـع بعده شىء كـان عليـه فيمـا قطـع بحسـاب ما قطـع .

وان أصـاب انسـان شـفتين فيبسـتا حتى تصـير مقلصـتين لا تنطبقـان على الأسـنان أو اسـترختا حتى تصـيرا لا تقلصـان عن الأسـنان اذا كشر أو ضحك أو عمـل تقليصـهما ففيهمـا الديـة تامة .

فـان أصـابهما جـان فكانتـا مقلصتين عن الاسـنان بعض التقليص لا تنطبقـان عليهـا كلهـا وترتفعـان الى فـوق ، أو كانتـا مسـترخيتين تنطبقـان على الأسنان ولا تتقلصـان الى فـوق كمـا تتقـلص الصـحيحتان كـان فيهمـا من الديـة بحسـاب ما قصرتـا على بلوغـه مما تبلغه الشـفتان السـالمتان ، يـرى ذلك أهـل البصر بـه ثم يحكمـون فيـه ان كـان نصـفا أو أقـل أو أكثـر . وان شـق فيهما شـقا ثم التـأم أو لم يلتئم ولم يقلص عن الأسـنان ففيـه حكومـة ، وان قلص عن الأسـنان شـيئا حتى يـكون كمـا قطع منهما فان كان اذا مـدا التـأم واذا أرسل عـاد فهـذا انقبـاض لا فتـراق الشـفة وليس بشىء قطعـه فأبانـه منهـا فليس فيـه عقـل معـلوم وفيـه حكومـة بقـدر الشـين والألم . والشـفة كل ما زايل جلد الذقن والخـدين من أعلى وأسـفل مستديرا بالفم كلـه ممـا ارتفـع عن الاسـنان واللثـة فـاذا قطـع من ذلك شىء طـولا حسب طولـه وعرضـه وطول الشـفة التى قطـع منهـا العليـا كانت أو السـفلى ثم كـان فيـه بحسـاب الشـفة التى قطـع منهـا[1] .

مذهب الحنابـلة :

جـاء كشـاف القناع : أن فى الشـفتين الديـة اذا اسـتوعبتا قطعـا وفى كل واحدة منهمـا نصـف الديـة فـان ضربت الشفتان فأشـلتا ففيهمـا الـدية لتعطـل نفعهمـا أشـبه بشـلل اليـد أو ضربت وتقلصـتا فـلم تنطبقـا على الأسـنان ففيهمـا الدية لتعطـل جمالهمـا أو اسـترختا فصـارتا لا تنفصـلان عن الأسـنان ففيهمـا الديـة لتعطـل نفعهمـا . وان تقلصـتا بعض التقلص فحكومـة لذلك النقص[2] .

مذهب الظـاهرية :

جـاء فى شرح الأزهـار : أن الـواجب فى الشـفتين القـود فى العمـد أو المفاداة لأنـه جـرح وأما فى الخطـأ فلا شىء لرفع الجنـاح عن المخطىء وتحـريم الأمـوال الا بنص أو جمـاع[3] .

مذهب الزيديـة :

جـاء فى شرح الأزهـار : أن فى الشفتين الديـة . وفى احداهمـا نصـف الديـة .

---

(١) الام للامام الشافعى ج ٦ ص ١٠٩ — ١١٠ طبعة كتاب الشعب .

(٢) كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٤ ص ٢٣ — ٢٤ نفس الطبعة .

(٣) المحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٤٤٦ مسألة رقم ٢٠٥٠ الطبعة السابقة .

وقـــال فى المنتخـب تفضـــل الســـفلى على العليـــا بمـــا يراه الحـــاكم لانهـــا تحفـــظ الطعـــام والريـــق فكـــانت أفضل وقد فضلها زيـــد بن ثابـــت بســـدس الدية[1] .

مذهب الاماميـــة :

جـــاء فى الروضـــة البهيـــة : أن فى كـــل من الشـــفتين نصـــف الديـــة للخبـــر العام وهو صحيح لـــكنه مقطوع وتعضـــده رواية ســـماعة عـــن الصـــادق قـــال : الشـــفتان العليـــا والســـفلى ســـواء فى الديـــة .

وقيـــل فى الســـفلى الثلثـــان لامســـاكها الطعـــام والشراب وردهـــا اللعـــاب وحينئذ ففى العليـــا الثلث .

وقيـــل النصـــف وفيـــه مع ندورة اشتماله على زيـــادة لا معنـــى لهـــا .

وفيهمـــا قـــول رابـــع ذهـــب اليـــه جماعة منهـــم العـــلامـــة فى المختلـــف وهـــو أن فى العليـــا أربعمـــائـــة دينـــار وفى الســـــفلى ســـتمائة لمـــا ذكـــر .

ولو اســـترختـــا فثلثـــا الديـــة لأن ذلـــك بمنزلة الشلل فلو قطعتـــا بعد ذلك فالثلث .

ولـــو تقلصـــتا أى انـــزوتا علـــى وجـــه لا ينطبقـــان على الاســـنان ضـــد الاسترخاء لعـــدم ثبـــوت مقـــدم بذلك فيرجـــع اليها .

وقيـــل الديـــة لزوال المنفعـــة المخلوقـــة لأجلهـــا والجمـــال فيجـــرى وجودها مجرى عـــدمها[2] .

مذهب الاباضـــــية :

جـــاء فى شرح النيـــل : أنه تجب الـــدية كاملـــة فى الشـــفتين وفى الشـــفة العليا ثلثاها وفى الســـفلى الثلث . وقيـــل عكس ذلك أى للعليـــا الثلـــث وللســـفلى الثلثان لأن السفلى هى المتحـــركة عنـــد المضـــغ والكلام تحركا ظاهـــرا .

وقيـــل الشـــفتان والحاجبـــان والأشـــفار ســـواء لـــكل واحـــدة نصـــف الديـــة وهو الصـــحيح[3] .

ثامنـــا : ديـــة الأذنـــين :

مذهب الحنفيـــــة :

جـــاء فى البدائع : أن فى الأذنين الدية وفى احـــداهمـــا نصـــف الديـــة لمـــا روى أنـــه عليـــه الصـــلاة والســـلام كتب فى كتاب عمرو ابن حزم : وفى العينين الـــدية وفى احداهما نصـــف الدية وفى اليـــدين الدية وفى احداهما نصـــف الديـــة ، ولأن كـــل الديـــة عند قطـــع

---

(١) شرح الأزهار للعلامة أبى الحسن عبدالله ابن مفتاح ٤ ص ٤٤٦ الطبعة السابقة .

(٢) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشـــقية لزين الدين الجبعى العاملى ج ٢ ص ٤٣٢ ـــ ٤٣٣ الطبعة السابقة .

(٣) شرح كتاب النيل وشفاء العليل للشـــيخ محمد بن يوسف اطفيش ج ٨ ص ٢٢ الطبعـــة الســـابقة

العضـــوين يقســم عليهما فيكون فى أحدهما النصـف لأن وجـوب الكـل فى العضـــوين لتفـويت كـل المنفعـة المقصـــودة مـــن العضـــوين ، والفائــت بقطــع أحــدهمــا النصـف فيجـب فيــه نصـف الدية ويستوى فيــه اليمــين واليسار لأن الحديث لا يوجب الفصـل بينهمـا[١] .

وجـاء فى الـكفاية أنــه تجـب الـدية بمقابلــة فــوات كل واحدة من هذه المنافع : السـمع والبصر والشـم والذوق ، وطـريق معـرفة ذهـاب السـمع أن يتغافل فينادى فــان أجـاب لذلك عــلم ان ســمعه لــم يــذهب كمــا جاء فى الذخـيرة .

وقــال أبو يوســف فى المنتقــى : لا يعرف ذهـاب الســمع فــالقــول فيــه قــول الجــانى[٢] .

مذهب المـــالكية :

جــاء فى المــدونــة الكبــرى أنـــه اذا اصطلمت الاذن أو ضربت فشــدخت ففيهــا الاجتهاد . وفى الأذنين اذا ذهب ســمعهما الــدية أصــطلما أو لــم تصطلما[٣] .

(١) بدائع الصـــنائع فى ترتيب الشرائـــع لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاســـانى ج ٧ ص ٣١٤ الطبعة السابقة .

(٢) الهــــداية شرح الــكفاية لجــلال الدين الخوارزمى الــكرلانى ج ٩ ص ٢١٣ الطبعــة السابقة .

(٣) نفس المرجع المدونة الكبرى للامام مالك ج ٤ ص ٤٣٦ الطبعة السابقة .

واذا أصيبت الاذن فيقـــاس الســمع بأن يختبــر بالأمكنـــة حتى يعــرف صدقه مـــن كــذبه[٤] .

مذهب الشـــافعية :

جــاء فى الأم : أن فى الاذنــين اذا اصطلمتا الديــة قيــاسا على ما قضى النبــى صـــلى الله عليـــه وســلم فيــه بالديــة من الاثنــين فى الانســـان وفى كــل واحدة منهما نصــف الديــة . وان ذهــب ســمعهما ولــم يصطلما ففى الســمع الديـــة . وان ضربتـــا فاصطلمتا وذهــب الســمع ففى الاذنــين الديــة وفى الســمع الديــة . والاذنـــان غــير السمع . وان كــانت الاذنـــان مستحشــفتين ـــ بهما مــن الاســتحشــاف ما يبــد من الشــلل وذلك أن تكــونا اذا حركتــا لــم تتحــركا لييس أو غمــزتا بمــا يــؤلم لــم تألمــا ـــ فقطعتــا ففيهمــا حكــومة لا ديــة تامــة . وان ضربهمــا انســـان وهمـــا صــحيحتـــان فصــيرهما الى هذه الحـــال ففيهمـــا قولان : أحـــدهما أن ديتهما تامـــة كمـــا تتــم ديـــة اليــد اذا شــلت ـــ والثــانى أن فيهما حكومة لأنـــه لا منفعـــة فيهمـــا فى حــركاتهما كالمنفعة فى حــركة اليــد ، انمـــا همـــا جمال فالجمال بــاق . واذا قطــع من الاذن شىء ففيـــه بحســابه مــن أعــلاها كــان أو أســفلها بحســابه من القيــاس فى الطــول والعــرض لا فى احــداهمــا دون الأخــرى . وان كـــان

(٤) المرجع السابق ج ٤ ص ٤٨٨ الطبعــة السابقة .

قطـع بعضــه أشــين مــن بعض لم يــزد فيــه بالشــين ، ولا يــزيــد للشــين ممــا جعــل فيــه أرش معلــوم شيء فى مملــوك ولا حــر(١) .

مذهب الحنابــلة :

جــاء فى كشــاف القنــاع : أن فى الأذنين ولــو مــن أصــم الديــة وفى احــداهمــا نصــف الديــة وان قطــع بعض الأذن وجب بالحســاب مــن ديتهــا يقــدر بــالأجــزاء كالنصــف والثلــث ، فــان جنى على أذنــه فاســتحشفت ــ شــلت ــ لأنــه لــم يذهب المقصــود منهــا بالكيلــة وهــو الجمال فان قطــع الأذن قاطــع بعــد اســتحشافها ففيها ديتهــا لأن فيهــا جمالهــا المقصــود منهــا وفى الســمع اذا ذهــب من الأذنــين الدية . قــال فى المبــدع خــلاف وســنده قــوله عليــه الصــلاة والســلام . وفى السمع الدية وان ذهــب الســمع من احداهمــا فنصــف الديــة وان قطــع الجــانى أذنى المجنى عليه فذهــب ســمعه فديتــان ديــة للأذنين ودية للســمع لأنــه مــن غــير الاذنــين فلا تدخل ديــة أحدهمــا فى الآخــر كالبصر مع الاجفان والنطــق مــع الشــفتين(٢) .

مذهب الظــاهرية :

جــاء فى المحلى : أنــه لا شيء فى ذهــاب الســمع بالخطــأ لأن الأمــوال محــرمة الا بنص أو اجمــاع وليس فيــه وأمــا فى العمد فــان أمكن القصــاص منــه بمثــل ما ضرب فــواجب ويصيــب فى أذنــه ما يبطل سمعه ممــا يــؤمــن معــه مــوتــه فهــذا هــو القصــاص(٣) .

ولا شيء فى الاذنــين الا القــود أو المفاداة فى العمــد لأنــه جــرح ولا شيء فى الخطــأ فى ذلك(٤) .

مذهب الزيديــــة :

جــاء فى شرح الأزهــار : أنــه تجب الدية فى الاذنــين وفى احداهما النصــف(٥) .

مذهب الاماميــة :

جــاء فى الروضــة البهيــة : أن فى الاذنين الديــة وفى كــل واحــدة النصــف ســميعة كــانت أم صــماء لأن الصــــمم عيب فى غــيرها . وفى قطــع البعض منهــا بحسابه بــأن تعتبــر مســاحة المجموعــة من أصــل الاذن وينســب المقطــوع اليــه ويؤخــذ له من الــدية بنســـبته اليــه ، فــان كــان المقطــوع النصف فنصف الدية أو الثلث فثلث الديــة وهكــذا . وتعتبـــر الشـــحمة فى

(١) الام للامام الشافعى ج ٦ ص ١٠٩ طبعة كتاب الشعب .

(٢) كشاف القناع عن متن الاقنــاع للشيخ منصور بن ادريس ج ٤ ص ٢٢ ــ ٢٣ الطبعــة السابقة .

(٣) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ١٠ ص ٤٤٧ المسألة رقم ٢٠٥١ الطبعة السابقة .

(٤) المرجع السابق ج ١٠ ص ٤٤٩ مسالة رقم ٢٠٥٢ نفس الطبعة السابقة .

(٥) شرح الأزهار للعلامة أبى الحسن عبد الله ابن مفتاح ج ٤ ص ٤٤٥ الطبعة السابقة .

مسـاحتها حيـث لا تكـون هى المقطوعة • وفى شـحمة الاذن ثلـث ديتهـا على المشهور وبـه روايـة ضـعيفة وفى خرمهـا ثلث ديتهـا على ما ذكـره الشـيخ وتبعـه عليه جمـاعة وفسره ابن ادريس بخـرم الشحمة ثلث الديـة الشـحمة مع احتمـاله ارادة الاذن أو مـا هـو أعـم ولا سـند لذلك يرجـع اليه[1] •

مذهب الاباضـية :

جـاء فى شرح النيـل : أنـه تجب الدية كـاملة فى كـل ما به اثنـان كيـد ورجـل وعـين وأذن ففى الكـل وان صـغر أو انقطع أو بطـل بذهـاب منفعـة أو فسـاد جسمه مثـل أن لا يتحـرك ديـة كاملة ، وفى الواحدة نصـف الديـة وفى زوالهـا بعـد الابطـال أى بعـد ابطـال الجـانى منفعتهـا كازالـة الانـف بعـد اذهـاب الشـم وكقطع الاذن بعـد زوال السـمع — هل لهـا ديـة جارحة تـامة وهـو الصـحيح أو نصـفها أو ثلثها أو ربعـها أو خمسها أو النظر فى ذلك خلاف • وفى زوال الجـارحتين الزوجـين بعد ابطالهما جميعـا ديـة الانسـان التامـة أو نصـفها أو ثلثهـا أو ربعهـا أو خمسـها أو النظـر فى ذلك خـلاف[2] •

تاسـعا : دية اللحية والشارب وشعر الرأس

مذهب الحنفيـة :

جـاء فى بـدائـع الصـنائع : أنـه لـو ضرب رجل على رأس رجل فسـقط شعره أو على رأس امـرأة فسقط شـعرها ، أو حلق لحيـة رجـل أو نتفهـا ، أو حلـق شـعر امـرأة ولـم ينبـت فـان كـان حـرا ففيه الديـة عنـد أصـحاب أبى حنيفـة ، حيث أن الشـعر للنسـاء والرجـال جمال كامل ، وكـذا اللحيـة للرجـال •

وقـد روى عـن سـيدنا على رضى اللـه عنـه أنـه قـال : فى الـرأس اذا حلـق فلم ينبـت الـدية كـاملة ، وكـذا روى عنـه أنـه قـال : فى اللحيـة اذا حلقـت فلم تنبت الديـة وروى أن رجـلا أغلى مـاء فصـبه علـى رأس رجـل فانسـلخ جلـد رأسـه فقضى سـيدنا على رضى الله عنـه بالديـة •

وعن الفقيـه أبى جعفـر الهنـدوانى أنـه قـال انمـا يجـب كمـال الديـة فى اللحيـة اذا كانت بحيث يتجمـل بهـا فأما اذا كـانت طاقات متفـرقة لا يتجمـل بها فـلا شىء فيهـا ، ان كانـت غـير متـوفرة بحيـث يقـع بهـا الجمـال الكامل وليسـت ممـا يشـين ففيهـا حكـومة عـدل •

ولـو حـلق رأس انسـان أو لحيتـه ثـم نبـت فـلا شىء عليـه لأن النابت قـام

[1] الروضـة البهيـة اللمعـة الدمشـقية لزين الدين الجبعى العاملى ج ٢ ص ٤٣٢ الطبعة السـابقة .

[2] شرح النيلوشفاء العليل للعلامة الشيخ محمد بن يوسف اطفيش ج ٨ ص ٢١ — ٢٢ الطبعة السابقة .

مقــام الفــائت ، فكــأنه لــم يفت الجمــال أصــلا[١] .

مذهب المــالكية :

جــاء فى المــدونــة : أن حلــق الــرأس واللحيــة والحــاجبــين فيهــا جميعــا الأدب لا القصــاص عنــد ابن القاســم[٢] .

مذهب الشــافعية :

جــاء فى الأم أنــه لا قــود فى نتف اللحية والشــارب والــرأس ، وقــد قيل فيه حكومة اذا نبــت وان لــم ينبــت ففيــه حكــومة أكثــر وان قطــع مــن هــذا شىء بجــلدته ففيــه الأكثــر مــن حكومة الشين وموضحة أو مواضــح ان أوضــح موضــحة أو مواضح بينهــن صــحة مــن الرأس أو اللحيــة لــم توضــح . ولا قــدر معلــوم فى الشعر ، وفيه اذا لــم ينبت أو نبــت معيبــا حكومة بقدر الألــم أو الألــم والشــين[٣] .

ولــو أفــرغ رجــل على رأس رجــل أو لحيتــه حميمــا أو نتفهمــا ولــم تنبتا كانت عليــه حكــومة يــزاد فيهــا بقــدر الشــين ولــو نبتــا أرق ممــا كانــا أو أقــل ، أو نبتــا وافريــن كانــت عليــه حكــومة ينقص منهــا اذا كانت أقــل شــينا ويــزاد فيهــا اذا كانت أكثــر شــينا[٤] .

مذهب الحنابــلة :

جــاء فى كشــاف القنــاع أن فى شــعر الــرأس وشــعر اللحيــة فى كل منها الدية كثيفــة كانــت أو خفيفــة جميلــة أو قبيحة مــن صــغير أو كبــير اذا أذهبهــا بحيــث لا تعود لــا روى عن على وزيــد بن ثابت فى الشــعر الديــة ولأنــه اذهــب الجمــال على الكــمال ولا قصــاص فى هــذه الشعور لعــدم امكــان المســاواة وفى بعض ذلــك بقســطه مــن الديــة يقــدر بالمســاحة . كالأذنــين وان عــاد الشــعر قبــل أخذ الدية ســقطت ديتــه وان عــاد بعــد أخــذ الدية تــرد للجــانى وان بقى مــن شعــر اللحيــة أو من غــيره من الشــعور مــا لا جمــال فيــه فالواجــب ديــة كاملة لأنــه اذهــب المقصــود منــه كــله ولأن جنــايته ربمــا أحوجت لاذهــاب البــاقى لزيادته فى القبح على ذهــاب الكمل . وفى الشــارب حكــومة ان لــم يعــد لأنــه لا مقــدر فيــه[٥] .

---

(١) بدائع الصــنائع فى ترتيب الشرائع للامام ابى بكر بن مســعود الكاســانى ج ٧ ص ٣١٢ الطبعة السابقة .

(٢) المدونة الكبرى للامام مالك ج ٤ ص ٤٣٦ طبعة المطبعة الخيرية سنة ١٣٢٤ هـ على هامشها كتاب المقدمات الممهدات لأبى الوليد محمد أحمــد ابن رشــد .

(٣) الام للامام الشافعى ج ٦ ص ١٠٨ — ١٠٩ طبعة كتاب الشعب .

(٤) المرجع السابق ج ٦ ص ٧٢ نفس الطبعة

(٥) كشاف القناع عن متن الاقناع للعــلامة الشيخ منصور ابن ادريس ج ٤ ص ٢٢ الطبعة الســابقة .

مذهب الظــاهرية :

جــاء فى المحلى أنــه ليس فى الشعر شىء فى الخطــأ وفى شعر الرأس واللحية والشاربين وفى العمــد القــود أو المفــاداة(١) .

مذهب الزيديـــة :

جــاء فى شرح الأزهـــار أنـــه لا أرش فيمــا كــان حقـــيرا كنتف شعرة أو شعرتين بــل يجــب فى ذلك التــأديب وهـــذه الحكومة غـــير مقـــدرة ، وانمـــا هى على ما رآه الحاكم مقـــربا ما لـــم يـــرد له أرش مقدر .

وفى الشـــعر اذا ذهب فـــلم يرجـــع أبدا حكـــومة ، فيجـــب فى شـــعر الرأس أو اللحية حـــكومة مقـــاربة للديـــة قال الامام يحيى : والمقـــارب ما زاد على النصـــف .

وقـــال فى البحـــر : وهـــذا فى لحية الرجل أمـــا فى لحيـــة المـــرأة فـــلا شىء فيهـــا : لأنـــه شـــين لا زين ، أى لا حـــكومة لهـــا وان وجبت من جهـــة الاثـــم والعـــدوان فان رجـــع الشعـــر والا وجبـــت فيـــه دية كاملة وتجب فى شعر الحـــاجبين وأهـــداب العينين حـــكومة دون نصـــف الـــدية(٢) .

مذهب الاماميـــــة :

جـــاء فى الروضـــة البهيـــة : أن فى شعر الرأس أجمـــع الديـــة ان لـــم ينبت ، لرجـــل كـــان أم لغـــيره لمـــا رواه سلـــمان بـــن خالد وغـــيره . وكـــذا فى شـــعر اللحيـــة للرجل : أمـــا لحيـــة المـــرأة ففيهـــا الأرش مطلقـــا وكـــذا الخنثى المشـــكل ، ولو نبـــت شـــعر الرأس واللحيـــة بعـــد الجنـــاية فالأرش ان لـــم يكـــن شـــعر الرأس لامـــرأة ولو نبـــت شـــعر رأس المـــرأة ففيـــه مهر نسائها(٣) .

مذهب الاباضـــية :

جـــاء فى شرح النيـــل أنـــه تجـــب الدية فى اللحيـــة ان ذهبـــت كلهـــا ولـــم تنبـــت ولـــو بقى ما يكـــون تحـــت الشفة السفلى ، ومـــا كان دون ذلك فبحســـابه وقيـــل ان بقى ذلك الشـــعر المنفـــرد تحـــت الشـــفة ســـقط من الـــدية بقـــدره . وتجب الـــدية فى شـــعر الرأس ان لـــم ينبـــت وان لـــم يذهـــب ذلك كلـــه فبحســـابه وان نتفـــت منه جملـــة شـــعرات نظـــر كـــم مقـــدارها مـــن البـــاقى بـــأن يجعـــل شعر الـــرأس كـــله جمـــلة مقـــدارها فتعطى بمقدارها(٤) .

وفى الشـــارب ان لـــم ينبـــت نصـــف دية الشـــفة وقيـــل فيـــه الســـوم . وفى اللحية

(١) المحلى لابن حزم الأندلسى ج ١٠ ص ٤٣٣ المسألة رقم ٢٠٣٣ والمسألة رقم ٢٠٣٤ الطبعة الســـابقة .
(٢) شرح الأزهـــار لأبى الحســـن عبد الله ابن مفتاح ج ٤ ص ٤٤٩ وما بعدها الطبعـــة الســـابقة .

(٣) الروضـــة البهية شـــرح اللمعة الدمشـــقية لزين الدين الجبعى العاملى ج ٢ ص ٤٣١ الطبعة الســـابقة .
(٤) شـــرح النيل وشفاء العليل للشـــيخ محمد ابن يوسف أطفيش ج ٨ ص ١٩ .

ان لـم تنبت الديـة وفيهـا السـوم ان نبتت وفيهـا القصـاص شـعرة بشعرة ومن نتف من لحيـة رجـل مائـة أو مائتين ولم يتبـين نقصـانها وليس فى لحيـة النـاتف الا مائتـان أو أكثـر قليـلا فـانه ينتـف منـه بقـدر ما نتـف ، وقيـل القصـاص فى اللحيـة ، بالاجـزاء بأن ينظـر ما نتف مـن المنتـوف ويعـد البـاقى حتى يعـرف كم هـو ثلث أو دونـه أو فوقـه فينقص منـه ذلك الجـزء • ومن اللحيـة العنفقة والعارضـان وحدهمـا العظم المحـاذى للاذنـين والذاهـب من اللحيـة بقـدرها من الديـة [1] • الى بيـاض أو غـيره فبحساب ما بلـغ فى الديـة فنصـف الشـعر بنصـف الديـة وثلـث بثلـث وهكـذا .

وان ضرب أقـرع أو أصـلع فأشـعر أى صـار ذا شـعر فلـه ديـة الجـرح أن كان فقـط وكذا كـل صـلاح تولد من ضرب[2] وقيـل فى الشـارب أو شـعر الـرأس دية كاملـة كاللحيـة ولا شىء فى شـارب امـرأة أو لحيتهـا أو سـاقها ان نتـف ولم ينبت لان ذلـك منفعـة لهـا ولهـا أرش الجـرح فقـط[1] •

عاشرا : ديـة الأسـنان

مذهب الحنفيـة :

جـاء فى بدائع الصـنائع : أنـه لو ضرب رجـل رجـلا ضربة فألقـى أسـنانه كلهـا فعليـه ديـة وثلاثة أخمـاس الدية لأن جملة الأسـنان اثنـان وثلاثـون سـنا عشرون ضرسـا وأربعـة أنيـاب وأربع ثنايا وأربع ضـواحك فى كـل سـن نصـف عشر الديـة فيكـون جملتهـا سـتة عشر ألف درهم وهى ديـة وثلاثـة أخمـاس تؤدى هذه الجملة فى ثـلاث سـنين فى السـنة الأولـى ثلثـا الديـة ، ثلث من ذلـك من الديـة الكاملة وهى عشرة آلاف درهـم ، وثلـث من ثـلاثة أخمـاس الديـة وهى سـتة آلاف درهم وفى السـنة الثانيـة الثلـث مـن الديـة الكاملة والباقى من ثلاثة أخماس الدية ، وفى السـنة الثالثـة ثلـث الديـة وهو ما بقـى من الدية الكـاملة • وانمـا كـان كذلـك لأن الديـة الكـاملة تـؤدى فى ثـلاث سـنين فى كـل سـنة ثلثهـا وثلاثة أخمـاس الديـة وهى سـتة آلاف درهـم تـؤدى فى سـنتين مـن السـنين الثـلاث وهـذا يلـزم أن يكـون قـدر المـؤدى من الديـة الكـاملة والناقصة فى السـنتين الأوليـين وقدر المـؤدى مـن الديـة الكـاملة فى السنة الثالثة ما وصـف •

ولـو ضرب رجـل أسـنان رجل وتحركت ينتظـر بهـا حـولا لمـا روى عن النبى صـلى الله عليـه وسـلم أنه قال : يستأنى بالجـراح حتـى تبـرأ والتقـدير بالسـنة لأنهـا مـدة يظهـر فيهـا حقيقـة حالهـا مـن السـقوط والتغـير والثبـوت ، وسواء كـان المضروب صـغيرا أو كبيرا كـذا روى

(١) المرجع السابق ج ٨ ص ٢٢ وما بعـدها نفس الطبعـة .

(٢) المرجع السابق جـ ٨ ص ٥٠ .
(٣) المرجع نفسه جـ ٨ ص ٥٥ .

فى المجـرد عـن أبى حنيفـة أنـه يؤجـل سـنة سـواء كـان صـغيرا أو كبيرا .

وقال أبو يوسـف ينتظـر فى الصـغير ولا ينتظـر فى الرجـل ، وعـن محمـد أنه ينتظر اذا تحـركت واذا سـقطت لا ينتظر(١) .

مذهب المـالكية :

جاء فى المدونـة : أن الاسنان والأضراس عنـد الامام مالـك سـواء وفى السن خمس من الابـل وان كـانت سوداء فهى كالصحيحة الا أن تكـون تضـطرب اضطـرابا شديدا ، فـان كـانت كذلـك ففيهـا الاجتهـاد .

وان كـانت سـنا مأكـولة فذهب بعضها فقلعهـا رجـل عمـدا أو خطـأ فالديـة على حسـاب ما بقى منـه لأنـه ناقص غـير تام فى رأى ابن القاسـم(٢) .

وفى السـن السـوداء اذا طرحهـا رجـل العقـل كامـل وكـذلـك فى الحمـراء أو الصـفراء اذا أسـقطها رجل فعليـه العقل تـاما . فـاذا ضربـه رجـل فاسودت سنة او احمـرت أو اصـفرت أو اخضرت ففـى السـواد العقـل تاما ، واذا كـانت الخضرة أو الحمـرة أو الصـفرة مثـل السـواد فقد تم عقلهـا والا فعلى حسـاب ما نقص واذا ضرب الرجـل السـن فتحركت من ضربه فان كـانت تضـطرب اضـطرابا شـديدا فقـد تـم عقلهـا ان كان تحريـكا خفيفا عقل لهـا بقـدر ذلك وينتظر بهـذه السن التى تضـطرب اضـطرابا شـديدا سـنة(٣) .

وقـال الامـام مالك : قـال ابن المسيب فى السـن اذا اسـودت فقـد تـم عقلهـا وان أصـيبت بعـد ذلك ففيهـا أيضـا عقلهـا كامـلا(٤) .

مذهب الشـافعية :

جـاء فى الأم : أن رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم قضى فى السـن بخمس كمـا جـاء فى الكتاب الذى كتبه صـلى الله عليه وسـلم لعمـرو بن حـزم والثنايا والرباعيات والأنيـاب والأضراس كلهـا وضرس الحلـم وغـيره أسـنان وفى كـل واحـد منهـا اذا قلـع خمس مـن الابـل لا يفضـل منهـا سـن على سـن . والديـة المؤقتـة علـى العـدد لا على المنـافع .

وفى سـن مـن قـد ثغـر واسـتخلف له مـن بعـد سـقوط أسـنان اللبـن ففيهـا

---

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للعلامة الامام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى ج ٧ ص ٣١٥ وما بعـدها الطبعة السابقة .

(٢) المدونة للامام مالك ج ٤ ص ٤٣٦ الطبعة السـابقة .

(٣) المرجع السابق ج ٤ ص ٤٤١ الطبعـة السـابقة .

(٤) المرجع السابق ج ٤ ص ٤٤٣ الطبعـة السـابقة .

عقلهـا خمس من الابـل فـان نبـت بعـد ذلك يوما أخـذ من العقـل وقد قيل لا يرد شـيئا الا أن يكـون مـن أسـنان اللبن فان اسـتخلف لـم يكـن له شيء •

واذا ثغـر الرجـل واسـتخلفت أسـنانه فكبيرهـا ومتراصـفها وصـغيرها وتـامهـا وأبيضـها وحسـنها سـواء فى العقـل كما يـكون ذلك سـواء فيمـا خلق من الأعين والاصـابع التى يختلف حسـنها وقبحها وأما اذا نبتـت الأسـنان مختلفـة ينقص بعضها عن بعض نقصـا متبـاينـا نقص مـن أرش الناقصـة بحسـاب ما نقصـت عـن قرينتها مثـل أن تكـون كنصـفها أو ثلثيهـا أو أكثر فاذا تفـاوت النقص فيهمـا فنزعت الناقصة منهمـا ففيهـا من العقـل بقـدر نقصها عن التى تليهـا ، وان كان نقصـها عن التى تليها متقاربـا كمـا يـكون فى كثير من النـاس كنقص الأشر ودونـه فنـزعت ففيهـا خمس مـن الابـل وهكـذا فى كل سـن نقصـت عـن نظيرتها كالرباعيتـين تنقص احـداهمـا عن خلقـة الأخـرى ولا تقـاس الرباعيـة بالثنيـة لأن الأغلـب أن الرباعيـة أقصر من الثنيـة ولا أعلـى الفـم مـن الثنايا وغيرها بأسفلـه لأن ثنيـة أعلى الفـم غـير ثنيـة أسـفله ، وتقـاس العليـا بالعليـا والسفلى بالسـفلى على معنى ما وصـف •

ولو كـانت لرجـل ثنيتـان فكانت احداهما مخلوقـة خلقة ثنايـا النـاس تفوت الرباعية فى الطـول بأكثـر مما تطـول بـه الثنيـة الرباعيـة والثنيـة الأخرى تفوتهـا فـوتا دون ذلـك فنـزعت التى هى أطـول كـان فيهـا أرشـها تـاما ، وفوتهـا للأخـرى التـامة كالعيـب فيهـا أو غـير الزيـادة • وسـواء ضربت الزائـدة أو أصابت صاحبتها علـة فـزادت طـولا أو نبتـت هكذا ، فاذا أصـيبت هـذه الطـائلـة أو التـى تليهـا الأخـرى ففى كـل واحـدة منهما خمس من الابـل واذا أصـيب من واحـدة من هاتين شىء ففيهـا بقياسـها •

ويقـاس السـن عمـا ظهـر من اللثـة منهـا فـان أصـاب اللثة مرض فانكشـفت عن بعض الأسـنان بأكثر مما انكشـفت بـه عـن غـيرها فأصـيبت سن ممـا انكشـفت عنهـا اللثـة فيست السن بموضـع اللثـة قبـل انكشـافها فان جهـل ذلـك كان القول قـول الجـانى فيما بينه وبين ما يمكن مثله • واذا قال ما لا يمكن مثـله لم يكن القـول قـوله وأعطى المجنى عليـه على قـدر ما بقى من لثتـه لم ينكشـف عما بقـى مـن أسـنانه •

وان انكشـفت اللثة عن جمـيع الأسـنان فهـكذا أيضـا اذا علم أن باللثـة مرضـا ينكشـف مثلهـا بمثلـه فـان جهـل ذلـك فاختلف الجـانى والمجنـى عليـه ، فقـال المجنى عليـه : هـكذا خلقت وقال الجانى : هـذا عـارض من مرض فالقـول قول المجنى عليـه مـع يمينـه ان كان ذلك فى خـلق الآدميـين • وان كـان لا يـكون فى خلق الآدميين فالقـول قول الجـانى حتى يدعى المجنى عليـه ما يمكن أن يـكون فى خلق الآدميين •

ولو خلقت لرجل أسنان قصار كلها من أعلى والسفلى طوال أو قصار من أسفل والعليا طوال أو قصار فسواء . ولا تعتبر أعالى الاسنان بأسافلها فى كل سن قلعت منها خمس من الابل وكذلك لو كان مقدم الفم من أعلى طويلا والأضراس قصار أو مقدم الفم قصيرا والأضراس طوال كانت فى كل سن اصيبت له خمس من الابل[1] .

مذهب الحنابلة :

جاء فى كشاف القناع : أن فى كل سن ممن قد أثغر خمس من الابل وروى عن عمر وابن عباس ولخبر عمرو بن حزم مرفوعا « فى السن خمس من الابل » رواه النسائى والأضراس والأنياب كالاسنان لما روى أبو داود عن ابن عباس مرفوعا قال : الأسنان سواء الثنية والضرس سواء فيكون فى جميعها مائة وستون بعيرا لأنها اثنتان وثلاثون أربع ثنايا وأربع رباعيات وأربعة أنياب وعشرون ضرسا فى كل جانب خمسة من فوق وخمسة من أسفل اذا قلعت الأسنان بسنخها ــ وهو ما بطن منها فى اللحم أو قطع الظاهر منها فقط وسواء قلعت الأسنان فى دفعة واحدة أو دفعات لعموم الخبر . وان قلع منها السنخ فقط ولو كان القالع السنخ الذى جنى على ظهرها ففى السنخ حكومة لأنه لم يرد فيه تقدير . ولا يجب بقلع سن الصغير الذى لم يثغر فى الحال شىء ، لأن العادة عود سنه ولكن ينتظر عودها ، فان مضت مدة ييأس من عودها وجبت ديتها ، قال أحمد يتوقف سنه لأنه غالب فى نباتها الا أن ينبت مكانها أخرى مماثلة فلا شىء عليها كما لو عاد السمع .

وان عادت السن قصيرة أو شوهاء أو أطول من أخواتها أو صفراء أو حمراء أو سوداء أو خضراء فحكومة ، لأنها لم تذهب بمنفعتها فلم تجب ديتها ووجبت الحكومة لنقصها .

وان عادت قصيرة وأمكن تقدير نقصها من نظيرتها أو كان فيها ثلمة أمكن تقديرها ففيها بقدر ما نقص منها من ديتها بالنسبة وان نبتت السن المجنى عليها مائلة عن صف الاسنان بحيث لا ينتفع بها ففيها ديتها كأنها لم تعد اذ لا نفع بذلك العائد وان كان ينتفع بها مع ميلها فحكومة للميل وان جعل المجنى عليه مكان السن المقلوعة سنا أخرى من آدمى أو من حيوان أو عظما فثبتت وجب ديتها كما لو لم يجعل مكانها شيئا ، وان قلعت هذه الثلاثة فحكومة للنقص .

وان قلع سنه أو قلع طرفه كلسان ومارن ونحوهما فرده فالتحم فله أرش نقصه فقط وهو حكومة . ثم ان أبانه أجنبى بعد ذلك وجبت ديته كما لو لم يتقدمه جناية عليه . وان

(1) الأم للامام الشافعى ج ٦ ص ١١٠ــ١١١ طبعة كتاب الشعب .

عــادت ســن مــن قــد أثغر ولــو بعــد الايــاس من عــودها رد المجنى عليــه ديتها ان كــان قد أخذهــا لأنــا تبينــا أنــه كان لا يســتحقهــا وان لــم يكــن أخــذهــا ســقطت •

وان كسر الجــانى بعض ظــاهر الســن ففى الــذاهب من ديــة الســـن بقــــدره كالنصــف والثلــث كســائر ما فيــه مقــدر وان جــاء جــان آخــر فكسر البــاقى منها فعليــه بقيــة الأرش أى بقيــة ديتهــا ، وان اختلــف الجانيــان فى قــدر ما اذهب كل منهما فالقــول قــول المجنى عليــه فى قدر ما أتلــف كل واحــد منهما •

وان انكشــفت اللثــة عن بعض الســن ثــم كسر الســن أو بعض الســن وأريــد تقــديره فالديــة فى قــدر الظــاهر من السن عــادة دون ما انكشــف على خــلاف العادة لأنــه عــارض فــلا يعتــد به •

وان اختلــف الجــانى والمجنى عليه فى قدر الظــاهر من الســن اعتبــر ذلك بأخواتهــا لأن الظاهــر مســاواتها لهن فــان لم يكن لهــا شىء تعتبــر بــه بــأن لم يــكن لــه غيرهــا ولم يمــكن أن يعــرف ذلك أهــل الخبــرة فقــول الجــانى بيمينه لأنــه منكر فيما زاد عمــا يقــر بــه •

وان قلــع الجــانى ســنا مضــطربة لكبر أو مــرض وكــانت منــافع الســن باقية من المضــغ وحفــظ الطعـــام والريق وجبت ديتهــا وكذلــك ان ذهــب بعض منافعهــا وبقــى بعضهــا وجبــت ديتهــا لأنه اذهب حصــوا فيــه منفعــة وان ذهبت منافعهــا كلهــا فهى كاليــد الشــلاء ففيهــا حكومة •

وان قــلع ســــنا فيهــا داء أو أكلــة ولم يذهــب شىء مــن أجــزائها ففيهــا ديــة ســن صــحيحة لكمالهــا وبقــاء منافعهــا وان ســقط من أجــزائها شىء ســقط مــن ديتهــا بقــدر الذاهــب منهــا ووجب الباقى مــن ديتهــا فيمــا أذهبه كســائر ما فيــه مقــدر[1] •

مذهب الظــاهرية :

جــاء فى المحلى أنــه اذا كــان سواد السن واخضرارها واحمرارها واصــفرارها وصدعها وكسرهــا ــ اذا كــأن كــل ذلــك خطــأ فلا قــرآن فيــه بايجــاب غرامــة ولا ســنة صـــحيحة ولا ســقيمة ولا اجمــاع على شىء من ذلــك أصـــلا فـــلم يجــز أن يــوجب فى ذلك شىء لأن الخطــأ مرفــوع بنص القرآن والأموال محرمة بالقرآن والسنة فــلا يجوز البتــة ايجــاب غرامة فى ذلك لأنــه ايجـــاب شرع والشرع لا يجب الا بنص أو اجمــاع وكذلك لا نص ولا اجماع فى ســن الصــبى[2] •

وجــاء فى المحلى[3] أن من قطع يدا فيها آكلــة أو قلــع ضرســا وجعــة أو متآكلــة بغــير اذن صــاحبها فينظــر فان قامت بينة

(١) كشاف القناع عن متن الاقناع للعــلامة الشيخ منصور ابن ادريس ج ٤ ص ٢٦ ــ ٢٧ الطبعة السابقة .

(٢) المحلى لابن حزم الأندلسى ج ١٠ ص ٤١٦ ــ ٤١٨ الطبعة السابقة .

(٣) المرجع السابق ج ١٠ ص ٤٤٤ مســالة رقم ٢٠٤٧ نفس الطبعة .

أو علـم الحــاكم أن تلـك اليـد لا يــرجى لهـا بــرء • ولا توقف وأنهـا مهلكة ولابد ولا دواء لهـا الا القطـع فـلا شيء علـى القــاطع ــ وقـد أحســن لأنه دواء •

مذهب الزيديـــــة :

جــاء فى شرح الأزهــار : أن فى كـل سن من الأســنان نصـف عشر الديــة فحينئــذ يجـب فى جميعهـا ديــة ونصـف دية وعشر دية ، فــان كسر بعض السن ففيه حصــته مــن ديتــه قــال الامــام يحيى وأبو العباس ويعتبــر بالمنــافع ، فيجــب مــن الأرش بقــدر ما ذهب من منافعهــا ، وفى قلــع الســن العليـل وجهـان ــ قــال الامــام يحيى تجب ديتهــا لذهاب جمالهــا ، ورجح الامام وجوب حكومة اذا كثر ضعفها •

ومــن قلعــت ســنه فاقتص بهــا ثــم نبتت ســنه فعليــه ديــة الســن الــذى قلــع ولــه حكومة فى سنه ، وذكــر فى البحر : أنــه اذا ذهب السن ثم عاد ســن المقتص ففيــه وجهــان : أصحهما لا شيء عليه لأن عــوده موهبــة[1] •

وســن الصبى الذى لــم يثغــر اذا قلع وجـب فيــه حكومــة وقــال الامــام : ولعل الواجــب فيــه ثلــث ديــة السن كالعضــو الزائــد لمــا كــان حصــول عضوه معلوما وفى اســوداد الســن مــع بقــاء منفعته حكومة لذهــاب الجمــال[2] •

(١) شرح الأزهــار للعــلامة أبى الحســن عبد الله بن مفتاح ج ٤ ص ٤٤٦ ــ ٤٤٧ الطبعة الســابقة •

(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ٤٤٩ الطبعــة الســابقة •

مذهب الاماميــة :

جــاء فى الروضــة البهيــة : أن فى الاسنان الدية والاســنان ثمــان وعشرون ســنا ، فى المقاديم الاثنتى عشرة ستمائة دينــار فى كل واحــدة خمســون وفى المــآخير الست عشرة أربعمــائــة فى كــل واحــدة خمســة وعشرون ويســتوى فى ذلك البيضاء والسوداء والصــفراء خلقة • وان كانت قبل أن يثغر متغــيرة ثــم نبتــت كذلــك أمــا لو كانــت بيضــاء قبــل أن يثغر ثــم نبتــت ســوداء رجــع الى العــارفين فــان حكمــوا بكــونه لعلــة فالحكــومة ، والا فالديــة • وتثبــت ديــة الســن بقلعهــا مع سنخها اجماعــا وبدونــه مع اســتيعاب ما يبــرز عن اللثة على الأقــوى وفى الزائدة عن العــدد ثلث ديــة الاصــلية بحســب ما تقــرر لها بمعنى أنهــا ان كــانت فى الأضراس فثلــث الخمسة وعشرين وان كــانت فى المقــاديــم فثلــث الخمســين هــذا ان قلعــت منفــردة عــن الأصــلية المتصــلة بهــا ولا شيء فيها لو قلعــت منضمــة اليهــا كما لو قطــع العضو المقــدر ديتــه المشــتمل على غيره • وقيــل فيــه حكــومة لو انقلعــت منفــردة بناء على أنه لا تقديــر لهــا شرعا والاشهر الأول[3] •

مذهب الاباضـــــية :

جــاء فى شرح النيــل : أن فى كــل ســن أو ضرس خمســا من الابــل بــلا تفاضــل

(٣) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشــقية لزين الدين الجبعى العاملى ج ٢ ص ٤٣٣ الطبعة الســابقة •

ان قلع وفى الجميع بضربة واحدة دية تامة فان أصيب ولم يقلع أجل سنة فان وقع أو اسود ومات مكانه فدية تامة وان كسر فبحساب الذاهب والباقى بلا كسر أو اسوداد والسن والضرس سواء وفيه خمس من الابل وهو نصف العشر • ودية أعضاء المرأة وأسنانها وعظامها على النصف من أعضاء الرجل وأسنانه وعظامه •

وجاء فى الأثر : هذا اذا أزال السن وكذلك اذا اسودت وكذلك اذا تحركت تحركا شديدا وكذلك اذا أزال نصفها واسود الباقى فالدية فيها فى أربعة مواضع[1] •

إطعام

ما يجب فيه اطعام الفقير وغيره :

قد يحصل من الانسان ما يوجب عليه الاطعام ككفارة أو فدية لما حصل منه وذلك يكون فى الصوم أو الحج أو الظهار أو اليمين وبيان ذلك •

ما يوجب الاطعام بالنسبة للصوم :

مذهب الحنفية :

ذهب الحنفية الى أن الكفارة ومن أنواعها الاطعام انما يجب على من جامع أو جومع فى أحد السبيلين عامدا أو أكل أو شرب عامدا غذاء أو دواء وهو صائم فى رمضان وهذا لكمال الجناية بقضاء شهوة البطن والفرج ولا خلاف فى وجوب الكفارة بالجماع انظر تفصيل أحكامها فى مصطلح كفارة •

ووجوب الاطعام فى الكفارة على التخيير بينه وبين الكسوه والاعتاق فى كفارة اليمين لقوله تعالى « فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة » وعند العجز عن الاعتاق والصوم فى كفارة الظهار والجناية على الصوم فى رمضان لقوله تعالى : فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا • هذا والاطعام يتحقق باطعام كل مسكين نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاع من تمر أو شعير وكذلك لارتكاب محظور من محظورات الاحرام على الوضع الآتى :

اذا فعل المحرم محظورا من محظورات الاحرام الآتية فعليه الكفارة وبيان هذه المحظورات وما يجب فى كل منها كما يأتى :

استعمال الطيب والحلق وقص الأظافر •

اذا طيب المحرم أقل من عضو كربعه ونحوه فعليه صدقة ، وهى مقدرة

(١) شرح النيل وشفاء العليل للعلامة الشيخ محمد بن يوسف اطفيش ج ٨ ص ٤١ وما بعدها الطبعة السابقة .

بالاطعــام وذلك نصـف صــاع من بــر ، لأنه أقـل صــدقة وجبت شرعــا كالفــداء أو الكفارة أو صــدقة الفطر وهذا على ظاهر الرواية وقــال محمــد : يجـب تقــديره من الــدم اعتبـــارا للجــزء بــالكــل ، قــال الاســبيجابى الصــحيح جواب ظاهر الرواية ، وان غطــى رأســه أقــل من يــوم كــامل أو ليلــة كاملة فعليــه صــدقة كمــا سبق ، وان حلــق مواضــع المحاجــم فعليــه دم ، وقــال محمــد وأبو يوســف عليــه صــدقة لأنــه لــم يحلــق لازالة الشــعث[1] بل لأجل الحجامة ، وهى ليست من المحظورات فكذلك هــذا ، الا أنــه لمــا كــان فيــه ازالــة شيء مــن الشــعث وجبــت الصدقة ، وان قص خمســة أظــافر متفرقة مــن يــديه ورجليه فعليــه لكــل ظفــر صــدقة عنــد أبى حنيفة وأبى يوســف واعتمــد قولهمــا المحبــوبى والنســفى ، وقـــال محمــد : عليـــه دم اعتبــارا بمــا لو قصــها من كــف واحــدة ، وان حلــق أقــل مــن ربــع رأسه تصــدق بنصــف صــاع مــن بــر لأن الربع مقصــود معتــاد عنــد بعض النــاس كأهــل البادية فكان[2] ارتفاقــا كامــلا ومــا دونــه ليس فيــه معناه فتجــب فيــه صــدقــة ، وان طيــب أو حلــق أو لبس لعــذر فعليه الفدية ، قال تعالى (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهــدى محــله ، فمن كــان منــكم مريضا أو بــه أذى من رأســه ، ففدية[3] من صيام أو صــدقة أو نســك) والصــدقة فى الآيــة تعطــى لســتة مساكين لكــل مســكين نصف صــــاع من طعــام ، وان قص أقــل من خمســة أظــافر فعليــه لكــل ظــفر صدقة ، لأنــه لــم يحصـــل بــذلــك زينــة بــل يشــينه .

الطواف محدثــا

ومن طــاف محــدثا للقــدوم فعليه صدقة ومثــل ذلــك فى كــل طــواف تطـــوع ، جبــرا لمــا فاتــه من النقص بترك الطهارة ، واظهــار للفــرق بــين الحــدث والجنابــة بايجــاب الصدقة ، ومن طــاف طــواف الصــدر محــدثا فعليــه صــدقة ومــن ترك ثلاثــة أشــواط مــن طــواف الصدر فعليــه صــدقة وان تــرك رمى احــدى الجمــرات الثــلاث فى غــير اليــوم الأول فعليــه لكــل حصــاة صــدقة لأن الــكل فى هــذا اليــوم واحــد ، والمتروك الأقــل .

قتــل الصــيد وما فيــه

وان قتــل المحــرم صيدا أو دل غيره عليه فقتــله فعليــه الجــزاء عند أبى حنيفة وأبى يوســف .

والجــزاء : هو أن يقــوم الصــيد فى مكان الصــيد أو أقــرب مكــان اليه ان كان بصحراء

(1) الشعث : غبار الرأس .
(2) ارتفاقا : انتفاعا .

(3) والتقدير فحلق ففدية ، وقد فسرها صلى الله عليه وسلم بذلك وهى نزلت فى المعذور الآية رقم ١٩٦ من سورة البقرة .

وبعـد ذلك هـو مخير بـين ثـلاثة أشياء مـن بينهـا شراء طعـام بالقيمـة يتصـدق بـه على المسـاكين لكـل مسـكين نصـف صـاع من بـر أو دقيقـه ، أو صـاعا من تمـر أو شـعير •

ولا يجـوز أن يطعـم المسـكين أقـل من نصـف صـاع ، لأن الطعـام الـوارد فى النصـوص ينصرف الى المعهـود شرعـا ، والمعهـود شرعـا هو نصـف الصـاع فمـا فـوق فحمـل على نصـف الصـاع لأنـه أقـل صـدقة وجبـت شرعا •

فان فضـل أقـل من نصـف صـاع فهو مخـير بـين أن يتصـدق به وبـين أن يصوم عنـه يومـا كامـلا ولا يجـوز أقـل مـن ذلـك لأن صـوم أقـل مـن يـوم غـير مشروع •

وقـال محمـد : يجـب فى الصيـد النظير سـواء كـانت القيمـة أقـل أو أكثـر وما ليس لـه نظـير كالعصفـور ففيه القيمـة اجمـاعـا والاصـل فى الجـزاء قـولـه تعـالى (فجـزاء مثـل مـا قتـل مـن النعم[1]) الآيـة •

قتـل قملة أو جرادة أو أكثر

ومـن قتـل قملـة تصـدق بما شـاء مثل كـف من طعـام ، أو كسرة من خبـز ، هـذا اذا أخذهـا من بدنـه أو رأسـه أو ثوبه ، وسـواء قتـل القملـة أو ألقـاها علـى الأرض • وان قتل قملتين أو ثلاثـا تصـدق بكـف من طعام وفى الزيادة على ذلـك نصف صـاع من حنطـة •

وجـاء فى الفتـاوى اذا قتـل عشرا تصدق بنصـف صـاع ، وانمـا كـان فى قتل القملة صـدقة لأنهـا متولـدة من التفث[2] الذى على البـدن ، وكمـا لا يجـوز للمحرم أن يقتـل القمـل لا يجـوز أن يدفعـه الى غـيره ليقتـلـه ، فـان فعـل ضـمن وكـذا لا يجـوز أن يشـير اليـه ولا أن يلقـى ثيـابه فى الشـمس ليموت أو يغسلها ليمـوت ولو ألقـاها فى الشـمس ليمـوت فمـات فعليـه نصـف صـاع اذا كان كثيرا ، ولو دفـع ثـوبه الى حـلال ليقتـل قملـه فقتله فعلى الدافع الجزاء وانما لزمه الجزاء فى القمـل وان لـم يكـن صـيدا لأنه حادث من البدن كالشـعر ، ففى ازالته ازالة الشعث فلـزمه لأجـل ذلـك صـدقة لأنـه منهـى عـن ازالـة الشـعث ومن قتل جرادة تصدق بمـا شـاء لأن الجـراد مـن صـيد البر ، قـال فى البحـر : ولـم أر مـن فـرق بـين القيل والكثير وينبغى أن يـكون كالقمل[3] •

وكذلك يجب الاطعام فى كفارة الظهار عند الحنفية على الوضـع الآتى :

اذا ظاهـر الرجـل من زوجتـه فعليـه الكفـارة ومن أنواعهـا الاطعام وهو لا يكون

---

(١) الآية رقم ٩٥ من سورة المائدة .

(٢) التفث الوسخ .

(٣) الاختيار ج ١ ص ٢١٦ واللباب ج ١ ص ٢٠٣ والجوهرة ج ١ ص ١٦٨ .

الا بعـد العجـز عن الصيام لمرض لا يرجى برؤه أو كبـر سن والاطعام يكون لسـتين مسـكينا ، والتقييـد بالمسـكين اتفـاقـي (غـير مقصـود) لجـواز صرفـه الى غيره ممن تصرف لهم الزكاة ولا يجـزىء لغـير المراهق ، ولا فـرق بين أن يـكون المساكين ذميـين أو مسلمـين عندهمـا .

وقـال أبـو يوسـف لا يجـوز لفقـراء أهـل الذمـة .

ما يعطى للمسـكين :

ويعطى لكـل مسـكين نصـف صـاع من بـر ، أو صـاع مـن تمـرأو شعير كالفطرة قـدرا ومصرفـا لحديث (لكـل مسـكين نصـف صـاع من بـر) ومقـدار الصـاع عنـد أبى حنيفـة ومحمد : ثمانيـة أرطال بالعـراقى .

وقـال أبو يوسـف خمسـة أرطال وثلث رطـل .

قـال الاسـبيجابى : الصـحيح قـول أبى حنيفـة ومحمـد وقيـل لا خـلاف بـين القـولين .

لأن الطـرف الثـانى قـدره برطـل المدينة ، والأول قـدره برطـل العـراق(١) .

أداء القيمـة :

وتجـزىء قيمـة الصـاع أو نصـفه لأن القيمـة عندنـا تجـزىء فى الزكـاة فكـذا فى الكفـارات ولأن المقصـود سـد الخلـة ودفع الحاجـة ، وذلك يوجـد فى القيمة ، قـال أبو يوسـف الدقيـق أحـب الـى من الحنطـة والـدراهم أحـب الى مـن الدقيق لأنـه أيسر على الغنـى ، وأنفـع للفقـير ، والأحوط الحنطـة ليخـرج عن الخـلاف ، ولا يجـوز الخبـز والأقط الا باعتبـار القيمة لعـدم ورود النص بهـا ، فـان غـداهم وعشـاهم جاز ، قليـلا كـان ما أكلـوا أو كثـيرا لأن المنصـوص عليـه فى الآيـة هو الاطعـام وهو حقيقـة فى اباحـة الطعـم ، وفى التمليـك بخـلاف الزكـاة فـان الواجب فيهـا التمليـك ، ولابد مـن الأدام فى خبـز الشـعير ليمكنـه من الاسـتيفاء فى الشبع .

وفى خبـز الحنطة لا يشـترط الادام كما فى الهـداية(٢) . فـان أعطى مسـكينا واحدا سـتين يوما أجـزأه ، لأن المقصـود سـد خلـة المحتـاج والحـاجة تتجـدد فى كـل يـوم ، فالدفـع اليـه فى اليـوم الثـانى كالدفـع الى غـيره وان أعطـاه طعام ستين يـوما فى يـوم واحـد دفعـة واحـدة لـم يجـزه الا عـن يـوم واحـد وان أعطـاه ذلـك سـتين دفعـة فالصـحيح أنـه لـم يجـزه أيضـا الا عن يومه ذلك لفقـد

---

(١) هذا التقدير كان فى زمانهم وقد قدرحسب المعايير المتداولة ، أما الآن فيقدر حسب المكاييل أو الموازين المتداولة حسب عرف كل بلد .

(٢) وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى لو غداهم أو عشـاهم خبزا واداما أو خبزا بغير ادام أو خبز الشعير أو سويقا أو تمرا جاز .

التعـــدد حقيقـــة وحكما ولـــو غـــدى ستين وعشى ســـتين غـــيرهم لم يجزه الا أن يعيد على ســـتين منهـــم غـــداء أو عشـــاء ، ويجوز غـــداءان وعشـــاءان أو عشـــاء وسحور وكذا لو غـــداهم يوما وعشـــاهم يومـــا آخر لوجود أكلتـــين مشـــبعتين ، ولو عشـــاهم فى رمضان لكـــل مســـكين ليلتـــين أجـــزاه ، والمســـتحب غـــداء وعشـــاء ولو أطعـــم كل مســـكين مدا (نصـــف القدر الواجب اخـــراجه) أعطـــاه مـــدا آخـــر ، ولا يجـــوز أن يعطيـــه غيرهم ؛ لأن الـــواجب شـــيئان مراعـــاة عـــدد المســـاكين والمقـــدار فى الوظيفـــة لـــكل مســـكين .

ومـــن أطعـــم مائـــة وعشرين مسكينا عن كفـــارتى ظهـــار أجـــزاه عنهمـــا وان لم يعين واحـــدة بعينهـــا لأن الجنس متحـــد ، فـــلا حاجـــة الى نيـــة التعيـــين ، وقـــال زفـــر رحمـــه الله تعـــالى : لايجـــوز عن واحـــدة منهمـــا لعـــدم التعيـــين ، وان أطعـــم ستين مســـكينا كـــل مســـكين صـــاعا من بـــرعن كفـــارتين لـــم يجـــزه الا عـــن واحـــدة ، وقـــال محمـــد رحمـــه الله تعـــالى يجزئـــه عنهمـــا وان أطعم ذلك عن ظهار وافطار أجزأه عنهمـــا بالاجمـــاع وعن قيـــاس محمـــد رحمـــه الله تعـــالى وهـــذا لأن فى المـــؤدى وفـــاء بهمـــا والمصروف اليـــه محـــل لهمـــا فيقـــع عنهمـــا وصـــار كمـــا أذا فـــرق الدفـــع ولأبى حنيفـــة وأبى يوســـف أن النيـــة تعتبـــر فى الجنســـين لا فى جنس واحد واذا لغت النيـــة فى الجنس الواحـــد لغى أصـــل النيـــة فيجـــزىء عن الواحـــدة كمـــا اذا قـــال عن كفـــارة ظهار[1] .

وكذلك يجـــب الاطعـــام فى كفـــارة اليمين عنـــد الحنفيـــة على الوضـــع الآتى :

اذا حنث انســـان فى يمينـــه فعليه الكفارة ومنهـــا الاطعـــام : فيطعـــم عشرة مســـاكين كالاطعـــام المـــار فى كفـــارة الظهـــار والأصل فيـــه قـــوله تعـــالى (لا يؤاخـــذكم[2] الله باللغـــو فى ايمانـــكم ولـــكن يؤاخذكم بمـــا عقـــدتم الايمـــان فكفـــارته اطعـــام عشـــرة مســـاكين مـــن أوســـط ما تطعمـــون أهليكم أو كســـوتهم أو تحريـــر رقبـــة فمـــن لـــم يجـــد فصيـــام ثلاثـــة أيـــام ذلـــك كفـــارة أيمـــانكم اذا حلفتـــم واحفظـــوا أيمانكم كذلك يبـــين الله لكـــم آيـــاته لعلـــكم تشـــكرون) وكلمـــة (أو) للتخيـــير ، فكـــان الواجـــب أحـــد الأشـــياء الثلاثة الاطعام ، أو الكسوة ، أو تحـــرير الرقبـــة .

مقـــدار ما يعطى للمســـكين :

ويجـــزىء فى الاطعـــام التمليك والتمكين ، فالتمليـــك أن يعطى كـــل مســـكين نصف صاع من بـــر ، أو دقيقـــه ، أو ســـويقه ، أو صـــاعا من شـــعير ، أو دقيقه ، أو سويقه . أو صـــاعا من تمـــر ، وأمـــا الزبيب فالصحيح أنـــه كالحنطـــة يجـــزىء منـــه نصـــف صاع وفى روايـــة كالشـــعير ، وأما ما عـــدا هـــذه الحبـــوب كالأرز والذرة والدخن فلا يجزيه

---

(١) المرجع السابق الاختيار جـ ٣ ص ٢٣٢ — ٢٣٤ واللباب والجوهرة جـ ٢ ص ٦٨ — ٦٩ .
(٢) الآية رقم ٨٩ من سورة المـــائدة .

الا على طريــق القيمــة أى يخــرج منهــا قيمــة نصــف صــاع من بــر ، أو قيمــة صــاع من تمــر أو شــعير ، ولا يعتبــر فى سائر الحبــوب تمــام كيلــة ، لأن النصّ لم يتنــاوله ، وانمــا المعتبــر فيهــا القيمــة وأمــا التمكــين : فهــو أن يغديهم ويعشيهم فيحصــل لهــم أكلتــان مشبعتان أو يعشيهم عشــاءين ، أو يغــديهم غــداءين أو يعشيهم ويســحرهم ، فــان أطعمهم بغــير ادام فلا يجــزئه الا فى خبــز الحنطــة لا غــير ، فان أطعمهــم خبــزا أو تمــرا أو ســويقا لا غير أجــزأه ذلك اذا كــان مــن طعــام أهلــه ، وأن أطعــم مســكينا واحــدا عشرة أيــام غــداء وعشــاء أجــزأه ذلك وان لــم يأكــل فى كل أكلــة الا رغيفــا واحــدا لأن المقصود اشــباعه وانمــا يعتبــر التقــدير فى التمليك وان غــدى عشرة ، وعشى عشرة غــيرهم لــم يجــزئه ، وكــذا اذا غــدى وعشى غــيره عشرة أيــام لم يجــزئه ، لأنــه فــرق طعــام العشرة على عشرين فلــم يحصــل لكل واحــد منهم المقدار المقدر كما اذا فرق حصة المســكين على مسكينين ، ولو غدى مسكينا وأعطــاه قيمــة العشــاء فلوســا أو دراهم أجــزأه وكــذا اذا فعلــه فى عشرة مســاكين فغــداهم وأعطــاهم قيمــة عشــائهم فلوسا أو دراهــم قــال هشــام عــن محمــد : لو غــدى مســكينا عشرين يــوما أو عشــاه فى رمضــان عشرين ليلــة أجــزأه لأن ســد الجوعــة فى أيــام لواحــد كســد الجوعة فى يــوم واحــد لجمــاعة كــذا فى الكــرخى وان أعطــى مســكينا واحــدا طعــام عشرة مساكين فى يــوم واحــد لــم يجــزئه ، لأن تكــرار الــدفــع مســتحق كمــا اذا رمى الجمــرة بســبع حصــيات دفعــة واحدة لم يجــزئه الا عــن واحــدة فكــذا هــذا[1] .

مذهب المــالكية :

ما يــوجب الاطعــام بالنســبة للصــوم : ذهــب المالكيــة الــى أن الكفــارة ومنهــا الاطعــام واجبــة بالافطــار فى رمضان عمدا بالأكــل والجمــاع على النحــو المفصــل فى الــكفارة ويجب على التخيــير بينــه وبين الاعتــاق والصــوم أمــا فى القتــل والظهار والتمتــع فعلى التــرتيب الوارد بالنص ، والاطعــام الواجــب فى الكفــارة بالجنــاية على الصــوم يكــون باطعــام ستين مسكينا والمــراد من المســكين ما يشــمل الفقــير ويعطى كــل مســكين وجوبــا مــدا بمــده صلى الله عليــه وسلم لا أقــل ولا أكثــر والمــد : مــلء اليــدين المتوســطتين وهو الأفضــل[2] .

هــل يــكفر العبــد والســفيه :

ولا كفــارة بالاطعــام على العبــد بــل يكــفر بالصــوم الا اذا أذن لــه ســيده بالاطعــام فيطعــم كالحــر وأمــا الســفيه فيأمــره وليــه بالصــوم ، فان لــم يقــدر كفــر عنــه وليــه بأدنى النــوعين قيمــة الاطعــام أو العتــق ويكفر الســيد عن أمته ان وطئهــا ولو اطاعتــه ويكفــر الرجــل عن غــير أمتــه كزوجــة أو امــرأة زنى بهــا ان أكرههــا لنفســه ، لا ان اطــاعته ولا أن

(١) اللباب والجوهرة ج ٢ ص ١٩٥ — ١٩٦

(٢) الشرح الصغير ج ٢ ص ١٦ .

أكرهها لغيره والكفارة عليها ان طاوعت ولا أن أكرهت واذا كفر عن غيره كفر بالاطعام لا بالصوم اذ الصوم عمل بدنى لا يقبل النيابة ولا بالعتق لأن الموطوءة أمة فلا يصح منها العتق حتى ينوب عنها فيه أما الحرة فيصح عنها العتق .

المفرط فى قضاء رمضان :

ويجب الاطعام على مفرط فى قضاء رمضان أو بعضه الى أن دخل عليه رمضان آخر ولا يتكرر (ذلك) بتكرر هذا التفريط ويجب اطعام مد عن كل يوم من غالب قوت البلد لكل مسكين أن أمكن القضاء بشعبان وذلك بأن يتقى منه بقدر ما عليه من رمضان ولا يجب على المفرط فى قضاء رمضان أو بعضه اطعام ان اتصل عذره من مرض أو سفر أو جنون أو حيض أو نفاس بقدر الأيام التى عليه الى تمام شعبان ، فمن عليه خمسة أيام مثلا وحصل له عذر قبل رمضان الثانى بخمسة أيام فلا اطعام عليه وان كان طول عامه خاليا من الأعذار وان حصل العذر له فى يومين فقط وجب عليه اطعام ثلاثة أمداد لأنها أيام التفريط بلا عذر ويندب له الاخراج فى اليوم الذى يقضيه عنه .

ويجب الاطعام على مرضع أفطرت خوفا على ولدها مد عن كل يوم من رمضان بخلاف الحامل اذا خافت على حملها .

الاطعام عن المخالفات التى تقع فى الحج :

اذا ارتكب المحرم محظورا من محظورات الاحرام الآتية فعليه الفدية ومن أنواعها الاطعام فتجب الفدية على الانثى اذا كانت محرمة بحج أو عمرة أو بهما ولبست مخيطا بكف أو اصبع أو سترت وجهها ولو بخمار أو منديل بلا عذر . وتجب الفدية على المحرم ذكرا وانثى حرا أم أمة من صيام أو صدقة أو نسك على التخيير فى كل شىء يتنعم به وفى ازالته عن النفس أذى حرم على المحرم لغير ضرورة ويرجع الى بيان ذلك فى مصطلح احرام والفدية أنواع ثلاثة شاة من ضأن أو اطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام راجع مصطلح احرام .

والاطعام الواجب يكون لستة مساكين من غالب قوت المحل الذى أخرجها فيه ، ويعطى كل مسكين مدين بالمد النبوى فالجملة ثلاثة أصع ، وكذا يجب الاطعام على محرم أو من كان بالحرم اذا قتل الجراد وكان لم يعم أو عم ولم يجتهد فى التحفظ منه ففيه قيمته طعاما بالاجتهاد كما يقول به أهل المعرفة وهذا اذا زاد الجراد على العشرة أما اذا لم يزد عن العشرة ففى الواحدة الى العشرة حفنة من طعام والحفنة ملء اليد الواحدة قياسا على تقريد[1] البعير ففيه حفنة أيضا وفى قتل الدود والنمل ونحوهما كالذباب قبضة من طعام من غير تفصيل بين قليله وكثيره .

(١) تقريد البعير : القاء القراد منه بالارض .

جــزاء الصــيد •

وجــزاء قتــل الصــيد فى الحــرم أحــد ثــلاثة أنــواع كالفــدية ، وبــدهى أنــه مــن جملــة هــذه الأنــواع الاطعــام المعبر عنــه بالصــدقة ، وذلــك هو قيمــة الصيد طعــاما بــأن يقــوم بطعــام مــن غالــب طعــام أهــل ذلــك المكان الذى يخــرج فيــه ، يحكم بذلك ذوا عــدل ، مســلمان حــران فقيهــان وتعتبــر القيــمة والاخراج يــوم التلــف بمــحل التلــف •

ما يعطى للمســكين فى جــزاء الصــيد :

ويعطــى لكــل مســكين من ذلــك الطعام مــد بمــده صــلى الله عليــه وســـــلم ولا يجــزىء عــن الواحد أقل مــن مــد وان أعطــى غــيره أكثـــر منــه ولــه نــزع الزائد ان كــان باقيــا واعطائه لــمن نقص نصــيبه وان لــم يوجــد بمحــل التــلف مســاكين فيعطى مســاكين أقــرب مكان اليه ولــو وجب عليــه بعض مــد كمــل لكسره نــدبا فى الاطعــام[١] •

الاطعــام الواجب فى كفــارة اليمين :

اذا حلف انســان يمينــا وحنــث فيهــا وجــبت عليــه الــكفارة ومن أنــواع هذه الــكفارة الاطعــام والمــراد منــه تمليــك عشرة مــن المســاكين[٢] مــن أوســط مــا يطعــم الأهــل ، فلا يــكون من الأعلى ولا مــن الأدنى فــان أخــرج مــن الأدنى لــم يجــزه وان أخــرج مــن الأعلى أجــزأه •
ويعطــى كــل مســكين مــن العشرة مــدا بمــده صــلى الله عليه وسلم ويشــترط فى كل واحــد مــن هــؤلاء المســاكين العشرة أن يكون حــرا مسلمــا لا تجــب نفقتــه علــى المــكفر • ويندب للمكفر اذا كــان فى غــير المدينــة المنــورة أن يعطى المســكين زيــادة على المــد بــدون تقديــر الزيــادة وقيــل تكــون الزيادة ثلــث المــد وقيــل نصــفه والأول هــو المــذهب أو يعطى لكــل واحــد رطلين من الخبــز بالبغــدادى مــن أوســط ما يــأكل الأهــل ، وهــو أصــغر من رطــل مصر بيســير ، ونــدب أن يكون الاطعــام بادام مــن تمـــر أو زبيــب ، أو لحـــم أو غــير ذلــك ويجــزىء عــن العشرة امداد شــبع العشرة مــرتين كغــداء وعشــاء فى يــوم أو أكثــر كغــــداءين أو عشــاءين ، مجتمعــين أو متفــرقين ، متســـاويين فى الأكــل أو متفاوتين ، والمــراد من الشــبع الوســط فى كــل مــرة ولــو كــانوا أطفالا اســتغنوا بالطعــام عــن اللبن فــلا يكفى أشــباعهم مرتين بل لابد من المد كاملا[٣] •

الاطعــام الواجب فى كفــارة الظهــار :

اذا ظــاهر الرجــل مــن امــرأته لزمته الكفــارة ومن أنــواعهــا الاطعــام وهــو لا يكــون الا بعــد عــدم استطاعة صــيام الشــهرين والمــراد من هــذا الاطعام التمليك

(١) الشرح الصغير ج ٢ ص ٦٧ — ٨٨ طبعة مفردة بدون حاشية الصاوى .
(٢) المسكين يشمل الفقير عندهم .

(٣) الشرح الصغير ج ٢ ص ١٣٦ .

لستين مسكينا كما نصت عليه الآية (فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا) ويعطى كل مسكين مد وثلثان بمده صلى الله عليه وسلم فهى مائة مد وتقدر بخمسة وعشرين صاعا وتكون من غالب قوت البلد ، فان كان ما يقتاتونه برا أعطوا من البر ولا يجزىء غيره كالشعير أو الذرة أو غير ذلك فان اقتاتوا غيره فعد له شبعا لا كيلا خلافا للباجى وذلك بأن يقال : اذا شبع الشخص من مد حنطة وثلثين فما الذى يشبعه من غيرها .

فان قيل يشبعه كذا فانه يخرجه ولا يجزىء العشاء ، أو العشاء والغذاء قال الامام رضى الله عنه : انى لا أظنه يبلغ مدا وثلثين ولذلك لو تحقق بلوغهما كفى ذلك وللعبد اخراج الطعام ان أذن له سيده عند عجزه عن الصوم أو منعه منه لاضراره بخدمته ، هذا ويشترط فى المساكين أن يكونوا أحرارا مسلمين[1] .

مذهب الشافعية :

الاطعام الواجب بالنسبة للصوم : من كان صائما لرمضان ووقعت منه مخالفة مما يأتى وجبت عليه الفدية أو الكفارة والفدية هنا مد أو مدان من الطعام كما سيوضح عقب ذلك فمن تلك المخالفات أن من فاته شىء من رمضان بعذر كمرض ومات بعد التمكن من القضاء ولم يقض لم يصم عنه وليه فى الجديد بل يخرج عنه من تركته لكل يوم مد من الطعام وفى القديم يصح صومه واخراجه للفدية عنه سواء فات بعذر أم لا ، قال النووى القديم هنا أظهر . والولى على القول المختار كل قريب للميت ولو لم يكن وارثا له .

والأظهر وجوب المد على من أفطر فى رمضان للكبر فصار يلحقه بالصوم مشقة وكذا لمرض لا يرجى برؤه .

ومقابل الأظهر لا يجب عليه المد .

وأما الحامل والمرضع فان أفطرتا خوفا على الولد من الهلاك لزمتهما الفدية مع القضاء فى الأظهر ولو كانتا مسافرتين أو مريضتين .

ومقابل الأظهر لا تلزمهما .

وقيل تجب على المرضع دون الحامل .

والأصح أنه يلحق بالمرضع فى ايجاب الفدية مع القضاء من أفطر لانقاذ حيوان محترم مشرف على الهلاك .

ومقابل الأصح لا تلزمه الفدية .

والمتعدى بفطر رمضان بغير جماع فقيل يلزمه مع القضاء الفدية والأصح

---

(١) الشرح الصغير ج ٣ ص ١٤٠ .

أنـه يلـزمه القضـاء فقـط ومن أخر قضاء رمضـان مـع امكـانه حتى دخـل عليـه رمضـان آخـر لزمـه مـع القضـاء لكـل يوم مـد ، ويأثم بالتأخـير والأصـح تكرر المـد بتكرر السـنين ومقابله لا يتكرر •

والأصـح أنـه لو أخـر القضـاء مـع امكـانه حتى دخل رمضـان آخر فمات أخرج عنـه مـن تركتـه لـكل يوم مـدان مـد للفـوات ، ومد لتأخير القضـاء ، فـان صام عنـه وليـه وجبـت عليـه فـدية التأخير فقـط •

ومقـابل الأصـح يكفى مـد واحـد • ومصرف الفـدية الفقـراء والمسـاكين فقـط دون بقيـة الأصـناف ولـه صرف امـداد لشـخص واحـد أمـا المـد الواحـد فـلا يجوز صرفه لاثنين ، وجنس الفدية هو جنس الفطـرة ونوعهـا ، وصفتهـا[1] •

ومـن جامـع بعـد الأكـل ناسـيا وعلم أنـه لـم يفطـر بهـذا الأكـل ثـم جامع فتجـب عليـه الكفـارة بهـذا الجمـاع ، والكفـارة تجـب على الـزوج عنـه دون الزوجـة •

وفى قـول تلزمهمـا كفـارة واحـدة ويتحملهـا الـزوج •

وقيـل تجـب علـى كـل واحـد كفـارة ويتحملهـا الـزوج •

(١) انظر توضيح ذلك فى زكاة الفطر •

وفى قـول عليهـا كفـارة أخرى ولا يتحملها الـزوج •

وكـذا تـلزم الـكفارة من انفـرد برؤيه هـلال رمضـان وجـامع فى يومه لصـدق الضـابط عليـه ومن جـامع فى يـومين لزمه كفـارتان سواء كفر عن الجماع الأول أم لا •

والكفـارة هى : عتـق رقبـة مـؤمنة فان لـم يجـدها صـام شـهرين متتابعين فان لـم يسـتطع فاطعـام سـتين مسكينا ولـو عجـز عـن الجميـع اسـتقرت فى ذمتـه ولا تسـقط عنـه فى الأظهـر ومقابله تسقط عنـه[2] •

الاطعـام الواجب فى الحـج :

اذا وقعت من الشـخص مخالفة فى الحج من محظورات الاحرام فيجب عليه الفديـة والاطعـام نـوع منهـا (انظـر احـرام) والمحـرم يتخـير فى فـدية الحـلق بـين التصـدق بثلاثـة آصـع لسـتة مساكين ، وبين أن يـؤدى واحـدا مـن النـوعين الآخـرين[3] •

وكذلـك يتخـير فى الصـيد المثلى بـين ذبـح مثلـه والصـدقـة • بلحمـه علـى مسـاكين الحـرم ، وبـين أن يقـوم المثـل بالنقـد الغـالب ويشـترى بـه طعـاما للمسـاكين ممـا يجـزىء فى الفطـرة أو يصـوم عـن كـل مـد يوما ، وكـذا يجب

(٢) السراج الوهاج ج ١ ص ١٤٤ •
(٣) ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام •

الطعـام اذا عجـز عـن الـدم فى تـرك المـأمور ، فيشـترى بقيـمة الشـاة طعاما ويتصـدق بـه على مسـاكين الحـرم ومن أحصر وتحلـل وعجـز عن ذبح الشاة لفقدها فالأظهـر أن لهـا بـدلا وهـو طعام بقيمة الشـاة ومقـابل الأظهـر لا بـدل له فيبقى فى ذمتـه(١) .

الاطعام الواجب فى كفـارتى الظهـار واليمين .

أمـا فى كفـارة الظهـار فـان من أنواعها الاطعـام وهـو لا يـكون الا بعـد العجز عـن صـيام الشـهرين والاطعـام يكـون لسـتين مسـكينا أو فقـيرا ، والمـراد من اطعـامهم تمليكهم ، فـلا يكفى التغذية ولا التعشـية ولا تمليك الكافر ولا الهاشمى ولا المطلبى ولا لمن تلزمه نفقته ويصرف المكفر لهم سـتين مـدا لكـل واحـد مـد مما يكـون فى الفطـرة وتخـرج من غـالب قـوت بلد المكفـر ، فـلا يجـزىء نحـو الدقيـق ، واذا عجـز عـن الاطعـام بقى فى ذمتـه ولا يسـقط عنـه(٢) .

وأمـا الاطعـام فى كفـارة اليمين : عندهم فـأنه يكـون لعشرة مسـاكين لكـل مسكين مـد حـب مـن غـالـب قـوت بلد المكفر ، ولا يجـوز اطعـام خمسـة وكسوة خمسة ، ولا يكفـر عبـد بمـال الا اذا ملـكه سيده أو غـيره طعـاما أو كسـوة وأذن لـه فى التكـفير ، بـل يكفـر العبـد بالصوم ومن بعضـه حـر وبعضـه رقيـق ولـه مـال . لـه أن يكفر بالطعـام أو الكسوة ولا يكفر بالصـوم ولا بالعتق لأنـه ليس من أهله(٣) .

مذهب الحنابـلة :

الاطعـام الواجـب على بعض المخالفات التى تقـع مـن الصـائم فى رمضـان : من جامـع فى نهـار رمضـان فى الفـرج قبـلا كـان أو دبـرا فعليـه القضـاء والكفـارة وضمـن أنـواع هـذه الكفـارة الاطعام أى اطعـام سـتين مسـكينا بعـد العجـز عن صـيام الشـهرين لكـل مسـكين مد برأى ربع صـاع أو نصـف صـاع مـن تمـر أو زبيـب أو شـعير أو أقـط ، ودليـل هـذه الكفـارة ما روى أبـو هـريرة رضى الله عنه قـال : بينمـا نحن جـلوس عنـد النبـى صـلى الله عليـه وسـلم اذ جـاءه رجـل فقـال يا رسـول الله : هلـكت قـال : مالـك قـال وقعـت على أهلـى وأنـا صـائم ، فقـال صـلى الله عليـه وسـلم هـل تجـد رقبـة تعتقهـا ؟ قـال : لا قـال فهـل تسـتطيع أن تصـوم شهرين متتابعين قال : لا قـال : فهـل تجـد اطعـام ستين مسكينا قـال : لا الحـديث فـان لـم يجـد شيئا يطعمـه للمسـاكين سـقطت عنـه الكفـارة لأن الاعـرابى لمـا دفـع اليـه النبى صلى الله عليـه وسـلم التمـر ليطعمـه للمسـاكين

---

(١) السراج الوهاج ج ٢ ص ١٦٨ .
(٢) وكذلك بقية خصلتى الكفارة ــ السراج الوهاج ص ٤٤١ .
(٣) السراج الوهاج ص ٥٧٤ .

فأخبـره بحاجتـه اليـه قـال له أطعمـه لأهلـك ولـم يأمـره بكفـارة أخـرى ولـم يذكـر له بقـاءها فى ذمتـه ، وهـذا هـو ظـاهر المـذهـب •

وعن الامـام لا تسـقط بل تبقى فى ذمته الى أن يجـدها وهـذه الـكفارة للجمـاع تجـب سـواء كان المجامع عامدا أو سـاهيا فى ظـاهر المـذهب •

وعن الامـام لا كفـارة عليـه مع الاكراه والنسـيان •

ولا يلـزم المـرأة كفـارة مـع العذر وهل يلزمهـا مـع عـدمه ؟ فى ذلك روايتـان[1] •

الاطعـام الواجـب على بعض المخالفات فى الحـج •

قـد يقـع من المحـرم محظـورا من محظـورات الاحـرام وفى بعض هـذه المحظـورات تجب الفـدية ، والاطعام نوع مـن أنـواع هـذه الفـدية وهـاك بعضا ممـا تجب فيـه الفديـة فتجب الفديـة فى بعض محظورات الاحـرام على ما قيـل فى مصـطلح « احـرام » ومـن ذلـك حلـق الشـعر أو قطعـه أو نتفـه قـال تعالى (ولا تحلقـوا[2] رءوسـكم حتى يبـلغ الهـدى محله) وقـال تعالى (فمن كان منكم مريضا أو بـه أذى مـن رأسـه ففـدية) الآيـة وحـديث كعب قـال ابن عجـرة فيما رواه البخـارى قـال وقـف على رسـول اللـه صـلى الله عليـه وسـلم بالحـديبية ورأسى يتهـافت قملهـا فقـال يؤذيك هـوامك قلت نعـم قـال فاحلـق رأسـك قـال وفى نزلت هـذه الآيـة فمن كـان منكـم مريضـا أو بـه أذى من رأسـه ففـدية مـن صـيام أو صـدقة أو نسـك فقـال النبى صلى الله عليـه وسـلم صـم ثلاثـة أيـام أو تصدق بفرق بين سـتة مسـاكين وفى روايـة صم ثلاثـة أيـام أو اطعـم سـتة مسـاكين لكل مسكين نصـف صـاع • ومن حلق شـعرة واحـدة أو قلم ظفرا واحـدا أطعم مسكينا واحـدا ، وان حلـق أو قلـم اثنـين أطعـم مسـكينين يأخـذ المسـكين الواحـد مـدا مـن طعـام وهـذا كلـه على رواية ظاهـر المـذهب وعن الامـام قبضـة من طعـام لأنـه لا تقـدير فيـه ولأنهـا اليقين وازالة بعض الشـعرة كالشعرة وكذلك الظفر وعن الامام : درهم ، وتجب الفدية اذا قتل صيد البـر اجمـاعا لقـوله تعـالى (لا تقتلوا الصـيد[3] وأنتـم حـرم) وكـذا اذا صاده لقولـه تعـالى (وحـرم عليكم صـيد[4] البـر ما دمتـم حـرما) والمـراد بـه ما كان وحشـيا مأكـولا ، أو متولـدا منـه ومـن غيره فمـن أتلفـه ، أو تلـف فى يـده ، أو أتلـف جـزءا منـه ، فعليـه جزاؤه ومـن ضـمن أنـواع جـزاء الصـيد أنـه يخـير

(١) المقنع ج ١ ص ٣٦٤ والروض المربع ج ١ ص ١٢٦ .
(٢) الآية رقم ١٩٦ من سورة البقرة .
(٣) الآية رقم ٩٥ من سورة المائدة .
(٤) الآية رقم ٩٦ من سورة المائدة .

فيـه بـين المثـل ، أو تقويم هـذا المثـل بـدراهم فيشـترى بهـا طعـاما ، فيطعـم كـل مسـكين مـدا مـن البر ، ومدان من غيره وعـن الامـام يجـوز لـه الصـدقة بالـدراهم ولا يتعـين أن يشـترى بها طعاما وأن كـان الصـيد ممـا لا مثـل له خير بين الاطعـام والصـيام .

الاطعـام الواجب فى كفـارة الظهـار .

أجمـع أهـل العلـم على أن المظـاهر اذا لـم يجـد الرقبـة ، ولـم يسـتطع الصيام أن فرضـه اطعـام سـتين مسـكينا علـى مـا أمـر الله تعـالى فى كتـابه وجـاء فى سـنة نبيـه صـلى الله عليـه وسلم سـواء عجـز عن الصـيام لكبـر أو مـرض يخاف بالصـوم تباطؤه أو زيادته أو الشبق[1] فلا يصـبر فيـه عن الجمـاع فـان أوس بن الصـامت لمـا أمـره رسـول الله صلى اللـه عليـه وسـلم بالصـوم قـالت امـرأته : أنـه شـيخ كبـير ما بـه من صيام قـال : فيطعم سـتين مسـكينا ، ولمـا أمر سـلمة بـن صـخر بالصـيام قـال : وهل أصـبت ما أصبت الا من الصـيام قال : فاطعم فنقله الى الاطعـام لمـا أخبره أن به من الشـبق والشـهوة ما يمنعـه من الصـيام ، وقسنا على هـذين ما يشـبههما فى معناها ويشترط فى المسـكين أربعـة شروط الاسلام والحرية فلا يجـوز دفعهـا الى كـافر ذميـا كـان أو حربيا وهـذا هو المذهب وعليه الأصحاب لأنهـا كفـارة فلـم يجـز اعطاؤهم كمساكين أهـل الحرب ، والآيـة مخصوصـة بهـذا فقيس عليـه وأن يكـون حـرا فـلا يجوز دفعهـا الى مكـاتب ، ولا الى عبـد ولا الى أم ولـد ولا خـلاف فى أنـه لا يجوز دفعها الى عبـد . لأن نفقتـه واجبـة على سـيده وكذلـك لا يجـوز دفعهـا الى أم ولـد لأن نفقتهـا كذلـك واجبـة علـى سـيدها وأن لا يكـون طفـلا فـان كـان طفلا لـم يأكل الطعـام لـم يـدفع اليـه ، وهـذا اختيار الخـرقى وغـيره وقيـل يجـوز دفعها الى الصـغير الذى لـم يطعـم . ويقبض لـه وليـه ، لأنـه حـر مسـلم محتـاج فأشبه الـكبير ، ولأن أكلـه للكفـارة ليس بشرط فيصرف فيمـا تتم بـه كفايتـه فأما المكاتب فيجوز دفعها اليـه فى احـدى الروايتين وهى المذهب .

والثانيـة لايجـوز .

فـان دفعهـا الـى مـن يظنـه مسـكينا فبـان غنيـا فعلى وجهـين .

والصـحيح من المذهب الاجـزاء .

وان ردده على واحد سـتين يومـا .

لميجـزه الا الا يجـد غـيره فيجزئـه فى ظاهـر المـذهب وهـذا هـو الصحيح من المـذهب فى ذلك[2] .

---

(١) الشبق الميل الشديد الى الجماع بحيث لو تركه تشققت أنثياه .

(٢) وعن الامام لا يجزئه وعنه يجزىء وان وجد غيره .

فـان وجـد غـيره من المساكين لـم تجزئـه على الصحيح من المذهب وعليـه جماهير الأصحاب ، وعن أحمد يجزئه اختاره ابن بطـة وغيره وان دفع الى مسكين فى يوم واحـد من كفـارتين أجـزأه وهـذا هـو المـذهب وعليـه أكثـر الأصـحاب ، لأنه دفـع القـدر الواجب الى العـدد الواجب فأجـزأ كمـا لـو دفـع اليـه المدين فى يومين وعن أحمـد لا يجزئـه • ويجـزىء فى الأطعـام البـر أو الشـعير أو دقيقهما أو سويقهما[1] أو تمـر ، أو زبيب أو أقط[2] وهـذا هـو المـذهب ، وعليـه جماهـير الأصـحاب •

واقتصر الخـرقى على البـر والشـعير والتمـر واخـراج السـويق والدقيق هنـا من مفـردات المذهب وفى الخبـز روايتـان فـان كـان قـوت بـلده غـير ذلك أجزأ منـه وذلك كالـذرة والأرز وهـو أحـد الوجهـين لقولـه تعـالى « من أوسـط ما تطعمـون أهليكم » •

وقـال القـاضى أبـو يعلى لا يجزئه ، وهـو المـذهب وعليـه أكثـر الأصـحاب ولا يجـزىء من البـر أقـل من مـد ، ولا من غـيره أقـل من مدين[3] ، ولا من الخبز أقـل من رطلين بالعراقى الا أن يعلم أنـه مـد وأن أخـرج القيمة أو غدى المسـاكين فـلا يجـزىء وهـذا هـو المذهب ، وعن الامـام يجزئه اذا أطعمهم القـدر الواجب واختـاره الشـيخ تقى الدين ألا أنـه لم يعتبـر القـدر الواجب وذلك لقـوله تعالى (فاطعـام سـتين مسكينا) وهـذا قـد أطعمهم[4] •

الاطعـام الواجب فى كفـارة اليمين •

من حنث فى يمينـه فعليه كفارته ويخـير فى هـذه الكفـارة بـين ثلاثـة أشـياء الاطعـام وهـو أحدهـا وهـو المـراد هنـا ، فيطعم عشرة مسـاكين لكل مسكين مد بـر أو نصـف صـاع من غـيره ولو أطعم خمسـة ، وكسـا خمسـة أجزأه على الصـحيح من المـذهب •

ومن لزمتـه ايمـان قبـل التكفير عن أحدهـا فعليـه كفـارة واحـدة ، لأنهـا كفـارات من جنس واحـد فتـداخلت كالحـدود من جنس واحـد ، وان اختلف سبب الكفـارة كالظهـار واليمين بالله تعالى لزمه كفارتـان ولم يتداخـلا لعـدم اتحاد الجنس[5] •

(١) السويق : ما يحمص ثم يطحن ، على ان يكون الدقيق أو السويق يوزن الحب .

(٢) الأقط : ما يعمل من اللبن المجفف المخيض.

(٣) مقال ابو هريرة رضى الله عنه . يطعم مدا من اى الأنواع كان وذكره المجد فى رواية ونقله الأثرم ودليل المذهب ما يروى الامام احمد قال جاءت امرأة من بنى بياضة بنصف وسـق شعير فقال صلى الله عليه وسلم اطعم هـذا فان مدى شعير مكان مدبر ولم يعرف مخـالف من الصحابة .

(٤) المقنع ج ٣ ص ٥٥٢ ، ص ٢٥٥ .

(٥) المقنـع ج ٣ ص ٢٥٧ ولروض ج ٢ ص ٣٦١ .

مذهب الظاهرية :

الاطعــام الواجب فى بعض المخالفات بالنســبة لصــوم رمضــان

ذهب الظــاهرية الى أنه لا كفــارة على من تعمــد فطرا فى رمضــان الا بوطء فى الفرج من امرأته أو أمتــه فان هذا عليــه الكفارة وصــفة الكفــارة بالاطعام اطعــام ســتين مســكينا[١] .

الاطعــام الــواجب عن بعض المخالفــــات فى الحـــج :

مــن احتــاج الى حلق رأســه وهو محرم لمــرض أو صــداع أو لنحو قمل أو جرح به أو نحــو ذلك ممــا يؤذيه فليحلقه وعليــه أحــد ثلاثة أشــياء هو مخير فى أيها شــاء لابد له من أحدها اما أن يصوم ثلاثة أيام ، وأمــا أن يطعم ســتة مساكين متغايرين لكل مسكين منهم نصف صــاع تمر ولابد ، وامــا أن يهــدى شــاة يتصــدق بها على المساكين أو يصــوم أو يطعم أو ينســك الشـــاة فى المكــان الذى حلق فيه أو فى غــيره برهــان ذلك قوله تعــالى : (فمن كان منكم مريضــا أو بــه أذى من رأسه ففديـــة من صــيام أو صــدقة أو نســـك[٢])وكــذا من قصـــد صــيدا عامدا لقتله ، ذاكرا لاحرامه أو انــه فى الحــرم فهــو عاص لله تعــالى ، وحجه باطــل وعمرتــه كذلك ، وهــو مخــير بــين ثــلاثة أشــياء أيهــا شــاء فعله ، وقد أدى ما عليــه ، أمــا ن يهـــدى مثــل الصــيد الذى قتــله من النعــم وهى الابــل والبقر والغنــم ضــأنها وماعزهــا وعليــه من ذلك ما يشــبه الصــيد الذى قتلــه مما قــد حكم بــه عــدلان من الصــحابة رضى الله عنهم أو من التــابعين رحمهم الله تعــالى وان شــاء أطعــم مســاكين وأقل ذلك ثــلاثة ، وان شاء نظــر الى ما يشــبع ذلك الصــيد من النــاس فصــام بــدل كل انســان يوما[٣] .

الاطعــام الواجب فى كفــارة الظهار :

كفــارة الظهــار عتــق رقبــة فمــن لم يقــدر فعليه صــيام شــهرين متتــابعين ، فــان عجز عن الصــيام فعليــه أن يطعــم ســتين مســكينا متغايرين[٤] .

الاطعام الواجب فى كفارة الايمان

مــن حنــث فى يمينــه أو أراد الحنــث وان لــم يحنــث فهــو مخــير بين ما جــاء به النــص أمــا أن يطعــم عشرة مســاكين قــال تعــالــى (فكفــارته اطعـــام عشرة مســاكين من أوســط ما تطعمــون أهليكــم أو كســوتهم أو تحريــر رقبـــة) الآيـــة ومــا نعلــم فى ذلك خــلافا ولا يجــزيه بدل ما ذكــرنا صــدقة ، ولا هــدى ولا قيمــة ولا شىء ســواه أصــلا ، لأن الله تعــالى لم يوجــب غــير ما ذكــرنا ، فمن أوجــب فى ذلك قيمــة فقــد تعــدى حــدود الله ومن يتعــد حــدود الله فقــد ظلــم نفسه وشرع مــن الديــن ما لــم يــأذن به الله تعــالى (وماكــان ربك نســيا) ولا يجــزىء اطعام مســكين واحــد ، أو ما دون العشرة يــردد الاطعــام عليهم ، لأن الله تعــالى افتــرض اطعــام عشرة مســاكين ، وهــذا خــلاف

(١) المحلى ج ٦ ص ١٨٥ .
(٢) المحلى ج ٧ ص ٢٠٨ ، ص ٢٠٩ .
(٣) المحلى ج ٧ ص ٢١٩ .
(٤) المحلى ج ١٠ ص ٤٩ ـــ ٥٠ .

ما أمر الله تعالى ولا يجزىء الا مثل ما يطعم أهله ، فان كان يطعم أهله الدقيق فليعط المساكين الدقيق ، وان كان يعطى أهله الحب فليعط المساكين الحب وان كان يطعم أهله الخبز فليعط المساكين الخبز ، لا يجزيه غير ذلك أصلا لأنه خلاف نص القرآن ويعطى من الصفة والكيل الوسط ، لا الأعلى ولا الأدنى كما قال الله عز وجل وأما مقدار ما يعطى لكل مسكين فلم يحدد فيه شيئا كتاب الله[1] .

مذهب الزيدية :

الاطعام الواجب بالنسبة للصوم :

تجب الكفارة بالوطء فى القبل أو الدبر فى صيام رمضان لقول النبى صلى الله عليه وسلم لمن وطىء (أعتق رقبة) وقوله (من أفطر فى نهار رمضان بالجماع فعليه ما على المظاهر[2] وقيل : تندب الكفارة لقوله صلى الله عليه وسلم (كله أنت وعيالك) ولم يأمره باخراج الكفارة متى تمكن ، ويدهى أن الاطعام نوع من الكفارة فتجب الكفارة على من أفطر فى رمضان لعذر مأيوس ، أو أيس عن قضاء ما أفطره والكفارة هى نصف صاع عن كل يوم أفطره من أى قوت كان لقوله صلى الله عليه وسلم أطعم عن كل يوم نصف صاع ولم يفصل فى القوت .

وقيل : هى مد من بر أو نصف صاع من غيره .

وقيل صاع من غير البر كالكفارة فى الظهار ، وهذا قياس ولا قياس مع النص السابق .

ومن خافت على رضيع أو جنين أفطرت وأطعمت فعن ابن عمر ، وابن عباس رضى الله عنهما أنهما قالا : الحامل والمرضع اذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينا .

وخرج الامام مالك فى الموطأ أنه بلغه أن عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام فقال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد النبى صلى الله عليه وسلم والشيخ الكبير الذى لا يطيق الصوم يفطر ويطعم فعن على رضى الله عنه أنه قال ضمن حديث : لما أنزل الله فريضة الصيام أتى النبى صلى الله عليه وسلم شيخ يتوكأ بين رجلين فقال يا رسول الله : هذا شهر رمضان مفروض ولا أطيق الصوم ، فقال : اذهب فأطعم عن كل يوم نصف صاع للمساكين[3] .

---

(١) المحلى ج ٨ ص ٦٥ .

(٢) يعنى يكفر مثل كفارة الظهار وتجب على المرأة المطاوعة مثل الرجل ولا شىء على المكرهة ومن وطىء فى أيام اجزائه كفارة واحدة كالتكرار فى يوم واحد وكتكرار السرقة والقذف .

(٣) البحر الزخار ج ٢ ص ٢٢٧ .

الاطعام الواجب عن بعض المخالفـــات فى الحج :

تـلزم الفـدية فى لبس الثيـاب ، والحلق وتتكـرر الفـدية فى الاجناس المختلفة وقيل لا تتكـرر وشـعر الرأس والجسد جنسان ، وتلزم أيضـا فى قص الظفـر ، وقشر الجلدة كالشـعر وفيمـا لا يبـين أثـره من ذلـك صـدقة وتجـب فى قـلع السـن ، وخضب الأصـابع كتقصـيرها فيه الفـدية وفى كـل أصـبع نصف صـاع ، وفى الأنمـلة نصف المـد ، وفى خضـب الرأس واللحيـة فدية ، وفديتـان ان تفـرقا •

والفـدية هى : شـاة أو اطعـام سـتة مسـاكين أو صـيام ثـلاثة أيـام لقـوله تعـالى : (ففـدية مـن صـيام أو صدقة أو نسـك) وتجب الكفـارة على الوطء •

الاطعـام الواجب فى كفارة اليمـين :

اذا حنـث الشـخص فى يمينـه وجبـت عليـه الكفـارة وهى أحـد الثلاثـة أنـواع التى ذكـرها الله تعـالى ومـن أنـواعهـا الاطعـام ، أى اطعـام عشرة مسـاكين أو فقـراء ويشـترط اعـلامهم أنهـا كفـارة ليشـبعوا الا أن يعـلم أنهـم يشـبعون من غـير اعـلامهم فـلا يشـترط ، أمـا لـو أعطـاهم الخبـز على جهـة التمليك كـان كاخـراج القيـمة ويجـزىء اطعامهم ولـو كـانوا متفـرقين وسـواء أطعـم كـل يـوم مسـكينا ، أو كل اسبوع أو كل شـهر ، لكـن الجمـع أفضـل والاطعام هو أن يطعم كـل واحد منهم وجبتين ، غذاءين أو عشـاءين أو غـذاء وعشـاء أو عشـاء وسـحورا بـادام حتمـا حيـث أطعـم على وجـه الابـاحة وأعـلا الادام اللحم ، وأوسـطه الزيت ، وأدناه الملـح حيث جرى بـه العـرف وأمـا اذا أخـرج الطعـام تمليكـا فلا يشـترط الادام •

قـال الفقيـه يوسـف : وحيـث يجـب الادام لا تبطـل الكفـارة بتـركه بل يخرج مقـدار قيمـة الادام الى القابضين ويجزىء ذلـك ولو كـانت الوجبتـان متفـرقتين اذا كـان الأكـل واحـدا فان أطعـم شـخصا وجبـة وآخر وجبـة لـم يجـز فـان فاتوا بعـد الوجبـة الأولـى بمـوت أو غـيره اسـتأنف الوجبتـين ولا يعتـد بتلـك التى فـات أهلها •

واذا أكـل المسـاكين أو أحدهم وجبـة وامتنـع من أكـل الوجبـة الاخـرى وجب أن يضـمن الممـتنع الوجبـة التى أكلها واذا لـم يكـن الاطعـام على وجـه الاباحـة أجـزأه تمليـك كـل منهـم صاعا وقـدره نصـف ثمـن قـدح صـنعانى ومجمـوع الكفارة فى وقتنـا خمسـة أثمـان قـدح ، ويجـوز تفـريق الصاع فى التمليـك اذا كان الى فقـير واحد ويكـون ذلـك الصـاع من أى حب مـن ذرة أو شـعير أو مـن أى تمـر يقتـاته كالتمـر والزبيـب ويجوز أن أن تكـون مـن أجنـاس مختلفـة وكمـا يخـرج الصـاع من غـير البـر يخرج نصفه مـن البـر ويجـوز الـدفع الـى الصـغير كالكبـير ومثل ذلك الضـعيف وأما المـريض فتعتبـر نفقتـه فى حـال الصحة ولا يعتبر اذن الولى الا فى التمليـك فاذا أطعم الصغير على وجه الاباحـة لـم يحتج الى اذن الولى

وأن ملكـه طعـاما اعتبـر اذن الولى ويجوز التـرديد فى العشرة المساكين ومعنى الترديد أن يصرف اليهم كفـارات متعـددة سـواء اتفقـت أسـبابها أم اختلفت وسـواء أكان المخـرج جنسـا أو جنسـين مثـل كسوة واطعـام وسـواء وجـد العشرة أم لا لكن يكره التـرديد فيهم اذا وجـد غـيرهم من المسـاكين والا فـلا يكـره على الصـحيح من المذهب ولا يصـح صرف كفـارة اليمين الى أقـل مـن عشرة فاذا لـم يجدهم ينتظر بالبـاقى فقط الى أن يكملوا •

ولا يجـوز اخـراج أقـل من صـاع أو نصـفه ولكـن يجـوز نصـف صـاع مـن أرز عوضـا عن صـاع مـن شـعير لكـون النص لـم يـرد الا فى الأرز •

ومـن تعـذر عليـه الاطعام للعشرة كأن يجـد تسـعة أصـواع فهو كالعادم فينتقل الى الصـوم ومثله مـن كان بينـه وبـين مالـه ثلاثـة أيـام[1] •

الاطعـام الواجب فى كفـارة الظهار :

مـن ظاهر مـن امـرأته فعليـه الكفارة ومـن ضـمن أنواعهـا الاطعـام وهو يكون بعـد العجـز قـال تعالى (والذين يظاهرون مـن نسـائهم ثـم يعـودون لمـا قالـوا فتحـرير رقبـة مـن قبـل أن يتمـاسـا ذلكم توعظـون بـه والله بما تعملون خبير ، فمن لم يجـد فصـيام شـهرين متتابعين من قبـل أن يتماسـا فمـن لـم يسـتطع فاطعـام سـتين مسـكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسـوله وتلك حـدود الله وللكافرين عذاب أليـم) ويعطى لـكل مسـكين نصـف صاع من أى قـوت كـان وهـذا هو الراجح •

وقيـل مـد مـن بـر أو نصـف صاع مـن غـيره وقيـل صـاع من غـير البـر كالكفـارة والمعتبـر فى الاطعـام وصوله الى كـل فـرد من أفراد السـتين ، فلا يجزىء تكرارها الى ما دونهم ولـو ظـاهر الرجـل من زوجتـه فى مجلس واحـد مـرارا فيجب عليـه كفـارة واحـدة وآن ظاهر فى مجالس متعـددة فعليـه كفـارات متعـددة[2] •

مذهب الاماميـة :

الاطعـام الواجـب على بعض المخالفـات بالنسـبة للصـوم :

قـد يقـع من الانسـان فى صـومه الواجـب بعض المخـالفات يجب فيهـا الفـدية والـكفارة عنـد الاماميـة ، وتلك الـكفارة هى : عتـق رقبـة أو صـيام شـهرين متتابعين أو اطعـام ستين مسكينا ، ومـن الواضـح أن الاطعـام نـوع مـن هـذه الـكفارة فمما تجـب فيـه الـكفارة الأكـل والشرب مطلقـا ، والجمـاع كـله ، والاسـتمناء وايصال الغبار المتعدى الى الحلق ، والبقـاء على الجنـابة مـع

(١) التاج المذهب ج ٣ ص ٤٣٠ .

(٢) الروض النضير ج ١ ص ١٨٣ والبحـر الزخار ج ٢ ص ٢٧٧ .

علمه بها ليلا ومعاودة النوم جنبا بعد انتباهتين متأخرتين عن العلم بالجنابة فيكفر من لم يكف عن أحد هذه السبعة اختيارا فى صوم واجب متعين أو فى شهر رمضان مع وجوبه بقرينة المقام ويقضى ويكفر لو تعمد الاخلال بالكف المؤدى الى فعل أحدها .

ولو استمر مرض الصائم الذى أباح له الفطر الى رمضان آخر فلا قضاء لما أفطره ويفدى عن كل يوم بمد من طعام وان تهاون فى القضاء فدى وقضى ما مضى والحامل والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على الولد فقط تفطران وتفديان عن كل يوم بمد من طعام ومن أفطر فى قضاء رمضان بعد الزوال فعليه الكفارة ومن ضمنها اطعام عشرة مساكين وكذا الافطار فى شهر رمضان على محرم مطلقا يوجب الكفارة[1] .

الاطعام الواجب فى بعض المخالفات فى الحج :

اذا ارتكب المحرم بالحج أو من كان بالحرم محظورا تعين عليه الاطعام فمن ذلك أن من قتل نعامة فعليه بدنة فان لم يجد بدنة قومت بالبر ويفرق البر على ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع وهو مدان على المشهور وقيل مد وفيه قوة ، وفى قص الظفر مد من طعام وفى نتف كل واحد من أبطيه أو حلقه اطعام ثلاثة مساكين ويتخير بين شاة الحلق لأذى أو غيره وبين اطعام عشرة مساكين لكل واحد مد وفى شعر سقط من رأسه أو لحيته بمسه قل أو كثر كف من طعام ولو كان بسبب الوضوء[2] .

الاطعام الواجب فى كفارة الظهار :

من ظاهر من امرأته فعليه الكفارة ، ومن ضمن أنواع هذه الكفارة الاطعام وهو يكون بعد العجز عن الصيام فيطعم ستين مسكينا ككفارة الجماع فى شهر رمضان كما سبق واطعام الستين مسكينا أما اشباعا فى أكلة واحدة . أو تسليم مد الى كل واحد على أصح القولين فتوى وسندا ، وقيل مدان مطلقا وقيل مع القدرة والصغار والكبار فى الاطعام سواء من حيث القدرة وان كان الواجب فى الصغير التسليم الى الولى وكذا فى الاشباع ان اجتمعوا ولو انفرد الصغار احتسب الاثنان بواحد ، ولا يتوقف على اذن الولى ولو تعذر العدد فى البلد وجب النقل الى غيره مع الامكان ، فان تعذر كرر على الموجودين فى الأيام بحسب المتخاف والمراد بالمسكين هنا من لا يقدر على تحصيل قوته للسنة فعلا وقوة فيشمل

---

(١) الروضة البهية ج ١ ص ١٤٣ .

(٢) الروضة البهية ج ١ ص ٢٠٤ .

الفقــير . والمــراد مــن الطعــام مسماه كالحنطـــة والشـــعير ، ودقيقهما وخبزهما ، ومــا يغلــب على قــوت البلــد ويجــزىء التمــر والزبيــب مطلقــا ويعتبــر كــونــه سـليما مــن العيب الممتــزج بغـيره فــلا يجــزىء المســوس والممتزج بالتــراب غير المعتــاد ومن عجــز عــن اطعــام القــدر المــذكور ولو قــدر على بعضــه اســتغفر الله تعالى ولو مرة بنيــه الــكفارة[١] .

الاطعام الواجب فى كفارة اليمين :

مــن حنــث فى يمــين بالله تعــالى فعليه الــكفارة ومن أنــواع هــذه الكفارة الاطعام وهــو اطعــام عشرة مســاكين لكل مســكين مد من حنطــه أو مــدان من دقيق[٢] .

مذهب الاباضــية :

الاطعــام الواجب على بعض المخالفــات التى تقــع من الصــائم :

من تعمــد افســاد صــومه بمــا يوجب القضـــاء والكفـــارة ولم يستطع عتق رقبـــة وعجز عن صيام شهرين متتابعين أطعم ستين مسكينا ، والكبير الذى لا يطيق صوما له الفطر ولا يقضى كمريض لا يرجى بــرؤه فى قول ، ولزمهمــا اطعــام مســكين غــداء وعشاء أو عشاءا وسحورا عن كل يوم أفطــر فيه أو يعطيانـــه مدين من الحب ســواء كان من البــر أو غــيره وقيــل مدين من الشــعير وحفنــة وهــو المشــهور المعمــول[٣] به ، وقيــل يعطى لكل مســكين حفنــة وذلــك لقــوله تعــالى (وعلى الــذين يطيقــونه فديــة طعــام مسكين[٤]) وقيــل بســقوطه عنهمــا أيضــا كالصــوم وهــو المتبــادر لأنــه لم يــكلف بالصــوم فــكيف يــلزم الاطعــام ؟ والحــامل والمرضــع أن أفطرتا خــوفا على ولدهما من الضــياع والهــلاك بســبب الصــوم فيلزمهمــا اطعــام أو كيل كمــا ســبق قبيــل ذلك عن كــل يــوم أفطرتــاه ثم القضــاء بعــد ذلك وقيــل عليهما القضـــاء فقط دون الاطعــام[٥] .

الاطعــام الواجب فى كفــــارتى الظهــار واليمين :

الكفــارة على نــوعين اما أن تــكون على التغليظ وهى أما عتــق أو صــوم شــهرين متتابعــين أو اطعــام ســتين مســكينا واما مخففــة وهى الايمــان المرســلة وهى ما فى قولــه تعــالى « فكفارتــه اطعــام عشرة مساكين من أوســط ما تطعمــون أهليكم » الآيـــة . واطعـــام العشرة أكلتــان مــع المــاء[٦] بادامهما ولــو كــان الادام خلا ، والأكلتــان غـــداء وعشـــاء بشـــبع ،

---

(١) الروضة البهية ج ١ ص ٢٢٧ .
(٢) مستمسك العروة الوثقى ج ١ ص ٣٢٩ مطبعة النعمان بالنجف .

(٣) سيأتى زيادة ايضاح لذلك فى كفــارتى الظهار واليمين عقب ذلك .
(٤) أى أن طعام المسكين فى الآية حفنة .
(٥) شرح النيل ج ٢ ص ٢٢٣ ، ص ٢٢٨ .
(٦) ويلزمه أن يسقيهم المــاء اذا لم يمكنهم الأكل الا به .

ولا تجـزىء أكلـة واحـدة لأنهـا أدنى والأوسـط الغـداء والعشـاء وجـاز اطعـام واحـد فى عشرة أيـام وكـره بعضـهم ذلك الا اذا لم يجـد سـواه وقيـل لا يـكره ولـو لم يجـد سـواه فليوص أو ينتظـر ومثـل هـذا الخـلاف فى اطعـام السـتين مسـكينا ٠

ومن لم يـكن فى قريتـه الا سـتون أو عشرة أطعم ما فيهـا وأتم بالقريـة القريبة اليهـا ومثل ذلك الحب اذا أعطاهم اياه اذ أنه كمـا يجـوز الاطعام بالخبـز يجـوز بالحب فيعطى كل مسـكين مدين ، برا كان أو غـيره أو تمـرا ٠

والحبـوب التى يعطى منهـا سـتة[1] ٠

وقيـل ثلاثـة ٠

وقيـل يعطى كل مسـكين مدين من شعير وقبضـة وهـو المشـهور المعمول قياسـا على كفـارة المحـرم الـذى حلق كمـا ورد بذلك الحـديث (مدان لـكل مسـكين من بـر) فقيس سـائر الـكفارات عليـه ، وقيس غـير البـر على البـر بالقيمـة ، فـان كانت قيمـة الشـعير مثـلا أربعـة أمـداد تسـاوى مـدين من البـر أعطى لكل مسـكين أربعـة من الشـعير وهكذا ٠

(١) الحبوب الستة هى الواردة فى صـدقة الفطـر ٠

ورخص بعضـهم أن يعطى مدا واحـدا من أيهـا شـاء ٠

وقيـل صـاع من زبيب أو غـيره من الحبـوب سـوى البـر فيعطى منه مدين ٠

وذكـر بعضـهم أنـه يجـوز الاطعام من غـير الحبـوب السـتة من كل ما يقتات ومن الوسـط منهـا ، ولا يلزم أن يعطى اداما مع برجيـد[2] ويـلزم مـع غـيره ، وهـذا فى الأكل ٠

وقيـل لا يـلزم مـع غـير البـر ٠

هـذا وأول الغـذاء الفجـر الى آخـر الزوال ، وأول العشـاء من الوقت المتصـل بالزوال وآخـره ذهـاب ثلثى الليل أو نصفه فمن أطعمهم قبـل الزوال أو بعـده مرتين فهى أكـلة واحـدة ، ولا تطعم الاكلتـان فى الوقت الـذى قبـل الزوال أو الزوال وما بعـده وان فعـل فهى أكلـة واحـدة ويعيـد لهم الاكـلة الأخـرى فى الـوقت الثـانى ٠

وقيـل ان ابتـدأ أكلهم بالعشـاء لم يجـزه وكـره تقـارب الأكلتين بقصـد أن يأكلـوا قليـلا وان لم يقصـد لم يكـره ، والتحقيق أنـه لا يجزيـه اذا قـل أكلهم جـدا بسـبب التقـارب حتى لا يـكفيهم لليـوم ومثـل ذلك لو أطعمهم الغـداء ثم أطعمهم الغـداء لكفـارة أخـرى لم يجز

(٢) أو تمر جيد أو زبيب جيد ٠

الا الغـداء الأول الا اذا لم يطعمهم الثـانى الا وقـد فـاء[1] فانهمـا يجزيـــان ولا يجـوزأن يطعم اليـوم بعضـا وغـــدا بعضـا الا اذا لم يجـد مساكين[2] .

الاطعـام الـواجب فى بعض المخـالفات التى تقـع من المحـرم .

يمنـع المحـرم عن أشـياء ورد النهى عنهـا سـواء كـان احرامه بحـج أو عمرة فمن فعـل واحـدة من تـلك المخالفـات الآتيـة وجبت عليـه الفديـة ، ومن أنواع هـذه الفديـة الاطعـام (انظـر مصطلح احـرام وفديـة وكفـارة)

أَطْعِـمَة

المعنى اللغوى :

أطعمة جمـع مفرده طعـام . والطعام مصـدر فعلـه طعـم .

يقال : طعـم يطعـم طعمـا وطعاما اذا شـبع ، ويقـال : طعم الشىء وطعـم من الشىء اذا أكلـه بمـقدم فمـه وثنايـاه .

ويقال : طعـم الشىء اذا ذاقه ، ومن ذلك قـول الله تبـارك وتعالى : « ان الله مبتليكم بنهـر فمـن شرب منـه فليس منى ومـن لم يطعمـه فانـه منى[3] » .

والطعـام اسـم يطلق على كـل ما يؤكل وما به قـوام البـدن كما يطـلق على كـل ما يتخـذ منـه القوت من الحنطة والشـعير والتمـر .

ويطلقـه أهـل الحجاز والعراق الأقدمون على القمـح خاصـة . والطعام اسـم لمـا نضـب عنـه البحـر فنبت ومن ذلك قـول الله تعالى « أحل لكم صيد البحر وطعامه »[4] وطعام البحر ما نضب عنه المـاء من السمك فأخـذ من غير صـيد[5] .

المعنى فى اصطلاح الفقهـاء :

يسـتعمل الفقهـاء كلمة (طعام) بمعان مختلفـة تبعا لاختلاف موطنها ، فيستعملون الطعام فى الكفـارة والفـدية ويقصـدون به (القـوت) كالحنطـة والـذرة والأرز والتمر واللبن .

(١) فاء : رجـع .
(٢) شرح النيل ج ٢ ص ٤٨٣ . فائدة : ذكر صاحب كتاب الوضع : ص ٢٢٤ الطبعة الجديدة ان الكفارة المغلظة كما تكون فى الظهار والجماع فى رمضان تكون أيضا فى أكل الميتة أو الدم أو لحم الخنزير أو النجاسات أو المحرمات وفى الحـلف بما يخرج الانسان عن الاسلام اذا حنث وكذا الحالف بعهد الله وميثاقه وما أشبه ذلك .

(٣) الآية رقم ٢٤٩ من سورة البقرة .
(٤) الآية رقم ٩٦ من سورة المائدة .
(٥) لسان العرب للامام العلامة أبى الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور الافريقى المصرى مادة طعم طبع دار بيروت سنة ١٣٧٤ هـ ، سنة ١٩٥٥ الطبعة الاولى .

ويستعملون الطعام فى الربا ويقصدون بـه (مطعوم الآدميين) الذى يشمل ما يطعم للتغذية كالقمح والماء وما يطعم للتأدم كالزيت ، وما يطعم للتفكه كالتفاح ، وما يطعم للتداوى والاصلاح كالحبة السوداء والملح .

وقد يطلقون لفظ الأطعمة على (كل ما يؤكل وما يشرب مما ليس بمسكر) ويقصدون من ذلك ما يمكن أكله أو شربه على سبيل التوسع ولو كان مما لايستساغ ولا يتناول عادة كالمسك وقشر البيض . أما المسكرات فانهم يعبرون عنها بلفظ الأشربة[1] .

١ – حكم تناول الأطعمة الحيوانية المائية

مذهب الحنفيــة :

جاء فى بدائع الصنائع : أن جميع مافى البحر من الحيوان محرم الأكل الا السمك خاصة ، فانه يحل أكله الا ما طفا منه . وهذا قول أصحابنا رضى الله تعالى عنهم وقال بعض الفقهاء وابن أبى ليلى رحمه الله تعالى ما سوى السمك من الضفدع والسرطان وحية الماء وكلبه وخنزيره ونحو ذلك لكن على أن يكون ذلك بالذكاة وهو قول لليث بن سعد رضى الله تعالى عنه الا فى انسان الماء وخنزيره فانه لا يحل وذلك لقول الله تبارك وتعالى : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير[2]» من غير فصل فى التحريم بين البرى والبحرى .

وانما قال أصحابنا بتحريم ما سوى السمك لقول الله عز شأنه : « ويحرم عليهم الخبائث[3] » والضفدع والسرطان والحية ونحوها من الخبائث ، وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن ضفدع يجعل شحمه فى الدواء فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفادع ، وذلك نهى عن أكلها[4] .

هذا والمقصود بالسمك الطافى الذى لا يحل أكله عندنا هو السمك الذى يموت فى الماء حتف أنفه بغير سبب حادث . سواء علا على وجه الماء أو لم يعل بعد أن مات فى الماء حتف أنفه من غير سبب حادث .

وقال بعض مشايخنا هو الذى يموت فى الماء بسبب حادث ويعلو على وجه الماء فان لم يعل حل أكله .

والصحيح هو الحد الأول ، وانما سمى طافيا لعلوه على وجه الماء عادة .

---

(١) أنظر تبيين الحقائق للزيلعى شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعى وبهامشه حاشية الشيخ شهاب الدين احمد الشلبى ج ١ ص ٣٢٧ ، ص ٣٣٧ ، ج ٢ ص ٥٥ ، ج ٤ ص ٨٥ الطبعة الأولى طبع المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المعزية سنة ١٣١٣ هـ وكشاف القناع على متن الاقناع للعلامة الشيخ منصور بن ادريس الحنبلى وبهامشه شرح منتهى الارادات للشيخ منصور ابن يونس البهوتى ج ٤ ص ١١٢ طبع مطبعة العامرة الشرفية سنة ١٣١٩ هـ الطبعة الأولى .

(٢) الآية رقم ٣ من سورة المائدة .

(٣) الآية رقم ١٥٧ من سورة الاعراف .

(٤) كتاب بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لأبى بكر بن مسعود الكاسانى ج ٥ ص ٣٥ الطبعة الأولى طبع مطبعة الجمالية بالقاهرة سنة ١٣٢٨ هـ ، سنة ١٩١٠ م .

وروى هشـــام عن محمــد رحمهمــا الله تعـــالى فى الســمك اذا كـــان بعضها فى الماء وبعضــها على الأرض : أنهـــا ان كان رأسها على الأرض أكلت وان كــان رأسها أو أكثره فى المـــاء لم تؤكل لأن رأسها موضـــع نفسها فـــاذا كـــان خارجـــا من المـــاء فالظاهر أنه مـــات بســـبب حـــادث واذا كـــان فى المـــاء أو أكثره فى المـــاء فالظاهر أنـــه مات فى الماء بغـــير ســـبب •

وقالـــوا فى ســـمكة ابتلعت سمكة أخرى : أنهـــا تؤكل لأنهـــا ماتـــت بســـبب حادث •

ولـــو مـــات مـــن الحـــر والبـــرد وكدر المـــاء ففيـــه روايتان •

فى روايـــة لا يـــؤكل لأن الحـــر والبـــرد وكـــدر الماء ليس من أســـباب المـــوت ظاهرا فلـــم يوجـــد الموت بســـبب حادث يـــوجب المـــوت ظاهـــرا وغالبـــا فلا يؤكـــل •

وفى رواية يؤكـــل لأن هـــذه أسباب الموت فى الجملـــة ، فقـــد وجـــد المـــوت بســـبب حادث ، فلم يكن طافيـــا فيؤكـــل .

ويســـتوى فى حـــل الأكـــل جميـــع أنواع الســـمك من الجريث والمارماهى[١] وغيرهمـــا لأن ما ذكـــرنا من الدلائل فى اباحة السمك لا يفصـــل بين ســـمك وســـمك الا ما خص بدليـــل وقـــد روى عن سيدنا على وعبد الله ابن عبـــاس رضى الله تعـــالى عنهم اباحـــة الجريث والســـمك الذكـــر ولم ينقـــل عن غيرهمـــا خـــلاف ذلك فيكـــون اجماعا[٢] •

مذهب المـــالكية :

جـــاء فى شرح الخرشى : أن المبـــاح مـــن الحيـــوان البحـــرى كلـــه وان كـــان ميتـــا ســـواء وجـــد راسيا فى المـــاء أو طافيـــا أو فى بطـــن حـــوت أو طـــير وسواء ابتلعه ميتا أو حيـــا ومـــات فى بطنه ويغسل ويؤكل وســـواء صـــاده مســـلم أو مجوسى ويشمل البحـــرى آدمى المـــاء وكلبـــه وخنزيره وهو المعتمـــد • وما عـــداه لا يعـــول عليه •

ثـــم ان ميتـــة البحـــر طاهرة ولو تغـــيرت ونتنـــت كالملوحـــة الا أن يتحقـــق ضررهـــا فتحرم لذلك لا لنجاستها ، وكـــذلك المـــذكى ذكاة شرعيـــة طـــاهر ولو تغير ونتن ، ويؤكل ما لـــم يتحقـــق ضرره • والطافى هو الـــذى يرتفـــع ويعلـــو على وجـــه المـــاء الا أنـــه اذا باعـــه يبين لأن النفـــوس تتفـــر منه ، وكـــذا يبـــين فيما اذا كان فى بطن طير[٣] •

(١) الجريث بالجيم المكسورة والراء المشددة سمك أسود وقيل : هـــو نوع من السمك مدور كالترس . والمـــارماهى بســـكون الراء على ما جاء فى لسان العرب لابن منظور مادة جريث وفتح الراء على ما جاء فى الروضة البهيـــة شرح اللمعة الدمشقية من كتب الامام هو ســـمك فى صورة الحيـــة .

(٢) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ج ٥ ص ٣٦ نفس الطبعة المتقدمة .

(٣) شرح الخرشى ج ٣ ص ٢٦ على مختصر ابى الضياء سيدى خليل فى كتاب على هامشـــه حاشية العدوى الطبعة الثانية طبـــع المطبعـــة الأميرية ببولاق بمصر سنة ١٣١٧ هـ .

مذهب الشــافعية :

جــاء فى مغنــى المحتــاج أن حيـــوان البحــر ــ وهو مــا لا يعيش الا فى المــاء وعيشــه خــارج المــاء كعيش المــذبوح ــ منـــه ما ليس له رئة مثــل أنــواع السمك ، ومنـــه ماله رئة مثل الضــفدع فانهــا تجمع بــين المــاء والهــواء •

أما الســمك فهــو حلال كيــف مات سواء مات حتف أنفــه أو بســبب ظاهر ، كصدمة حجــر أو ضربة صــياد أو انحســـار مــاء وسواء كان راسيا أو طافيــا لقول الله تبارك وتعــالى : « أحــل لكــم صـــيد البحــر وطعــامه متــاعا لــكم وللســيارة[1] » • أى مصــيده ومطعومه •

وقــال جمهــور الصــحابة رضــوان الله تعــالى عليهم : طعــامه ما طفــا على وجــه المــاء •

والى هــذا يشــير قــول رسول الله صلى الله عليــه وســلم : هو الطهــور ماؤه والحل ميتتــه •

والصــحيح فى حــديث العنبر أنهم وجدوه بشــاطىء البحــر ميتــا فأكلوا منه وقدموا منـــه الى النبى صــلى الله عليه وســلم فأكل منــه •

نعــم ان انتفــخ الطــافى بحيــث يخشى منـــه الســقم فانــه يحــرم للضرورة •

(١) الآية رقم ٩٦ من سورة المائدة .

قــاله الجــوينى والشــاشى • ولا يتوقف حــل الســمك على موته فانــه يحــل بلــع ســمكة حيــة كما يحــل قلى صــغار السمك مــن غــير أن يشــق جــوفه •

ولو وجــد ســمكة فى جوف ســمكة حــل أكلهــا الا أن تكــون قــد تغــيرت فيحرم لأنهــا صــارت كالقىء هذا حكــم السمك •

أمــا غــير الســمك مما ليس على صورة الســمك المشـــهورة مــن حيــوان البحر مثل خنزيــر المــاء وكلبــه فانه حــلال فى الأصح المنصـــوص لاطلاق الآيـــة والحديث المارين وقــد روى عــن ابى بكــر رضى الله تعــالى عنــه أنــه قــال : كــل دابـــة تمــوت فى البحر فقــد ذكاها الله لــكم •

وقيــل : لا يحــل لأنـــه لا يسمى ســـمكا والأول يقــول بأنه يســمى ســـمكا •

وعلى الأول لا يشــترط فيــه ذكاة لأنـــه حيـــوان ولا يعيش الا فى المــاء •

وقيــل : ان أكــل مثــله فى البر كالبقر والغنـــم حــل أكلــه ميتــا وان لــم يؤكل مثله فى البر فلا يحــل أكــله مثــل الــكلب والحمار اعتبارا لمــا فى البحر بما فى البــر ، ولأن الاســم يتنــاوله فأجــرى عليه حكمه فعلى هــذا الوجه يــكون مالا نظــير له فى البحــر حــلالا ، لحــديث العنبر[2] المشهور فى الصــحيح •

(٢) العنبر : هى سمكة كبيرة بحرية يتخــذ من جلدها التراس ويقــال للترس عنبر ، وفى الحديث أن النبى صلى الله عليه وســلم بعث سرية الى ناحية السيف فجاعوا ، فساق الله لهم دابة يقال لها العنبر فأكل منها جماعة السرية شهرا حتى سمنوا (لسان العــرب مادة عنبر)

أمـا اذا ذبـح ما أكـل شـبهه فى البـر فانـه يحـل جزما ولـو كـان يعيش فى البر والبحـر لأنـه حينئذ مثـل حيـوان البر ، وحيـوان البـر يحـل مـذبوحـا فحمـل الخلاف على ما اذا أكل ميتـا .

وما يعيش فى بـر وبحـر مثـل الضفدع وهـو من الحيـوان الـذى لا عظـم لـه . لا يـؤكل[1] .

وذكـر صـاحـب المغنـى : ان مـن الحيـوانات البحرية المحرم أكلها السرطان ــ بفتـح السـين والراء ــ ويسـمى أيضـا عقـرب المـاء ، والحيـة ويطلق على الذكر والأنثـى ــ والعقـرب والترسـة وهـى اللجـأة ــ والسـلحفاة[2] والتمسـاح كل ما تقـدم ذكـره محـرم للتسـمية فى الحية والعقـرب وللاسـتخبات فى غـيرهما ولأن التمسـاح يتقـوى بنـابه وقضـية هـذا تحـريم القـرش ــ بكسر القـاف ــ ويقال له : اللخـم[3] بفتـح الـلام والخـاء المعجمـة ــ لكـن أجـاب المحب الطبرى ــ تبعـا لابن الأثـير فى النهـاية ــ بحلـه وهو الظـاهـر .

وفى تحـريم النسـناس وجهـان[4] :

أوجههمـا ــ كمـا جـرى عليـه ابـن المقـرى التحـريم .

وصـحح النـووى فى المجمـوع أن جميع مـا فى البحـر تحـل ميتتـه الا الضـفدع

أمـا ما ذكـره الأصحاب أو بعضـهم مـن تحريـم السلحفاة والحيـة والنسناس فهـو محمـول على غـير مـا فى البحـر . ويوافقـه قـول الشـامل ــ بعـد نقلـه نصـوص الحـل قـال أصحابنا أو بعضـهم يحـل جميـع ما فيـه الا الضـفدع للنهى عـن قتلـه . والنهـى هو ما صـح عن ابن عمـر رضى الله تعـالى عنـه من أنـه قال : لا تقتـلوا الضفادع ، فان نقيقها تسبيح .

قـال ابن قاسـم وممـا عمـت به البلوى أكل الدنيلس[5] فى مصر والسرطان فى الشام أمـا السرطـان فقـد تقـدم الكـلام فيه .

---

(١) مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهـاج للامام الشيخ محمد الشربينى الخطيب وبهامشه متن المنهاج للنووى ج ٤ ص ٢٧٣ طبع المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣٠٦ هـ .

(٢) السلحفاة بضم السين وكسرها مع فتح اللام وسكون الحاء دابة برية ونهرية وبحرية ، لهـا قوائم اربع تختفى بين طبقتين عظيمتين صقيلتين والكبار من البحرية تبلغ مقدارا عظيما ويقال لها : اللجاة ايضا والذكر يقال له الغيلم وهى معربة عن لفظ (سولاح باى) بالفارسـية انظر محيط المحيط .

(٣) وجاء فى لسان العرب اللخم : بضم اللام وسكون الخاء ضرب من سمك البحر ، وقيـل هو سمك ضخم ، وقيل لا يمر بشىء الا قطعه وهو ياكل الناس ويقال له : الكرسج ، ويقـال له القرش (لسان العرب مادة لخم) .

(٤) النسناس بكسر النـون ويجـوز فتحها حيوان يوجد فى جزائر الصين يثب على رجـل واحدة وله عين واحدة ويقتل الانسان ان ظفـر به ويقفز ــ أى يثب صـعدا ويقفز ــ كقفـز الطير . محيط المحيط مـادة نسنس وحاشـية البجرمى للعلامة الشيخ سليمان البجرمى على شرح منهج الطالبين وبهامشة مع الشرح نفائس ولطائف للشيخ المرصفى ج ٤ ص ٣٠٤ طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر فى ربيع الأول سنة ١٣٤٥ هـ .

(٥) الدنيلس ــ بتشديد الدال وفتحها وفتح النون وسكون اليـاء ــ هو نوع من الصـدف والحزون . ولعل المقصود بذلك الصدف الصغير المعروف عندنا باسم أم الخلول .

وأما الدنيلس فروى عن ابن عبد السلام وعلماء عصره أنه يحل أكله • وهذا هو الظاهر لأنه من طعام البحر ولا يعيش الا فيه وعن ابن عبد السلام أنه أفتى بتحريمه قال الزركشى : وهو الظاهر لأنه أصل السرطان لتولده منه •

وقال الدميرى لم يأت على تحريمه دليل •

وما نقل عن ابن عبد السلام لم يصح فقد نص الشافعى رحمه الله تعالى على أن حيوان البحر الذى لا يعيش الا فيه يؤكل لعموم الآية والأخبار[١] •

مذهب الحنابلة :

جاء فى المغنى والشرح الكبير : أن كل صيد البحر مباح الا الضفدع •

وقال الشعبى رحمه الله تعالى : لو أكل أهلى الضفادع لاطعمتهم •

وروى عن أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه أنه قال : فى كل ما فى البحر : قد ذكاه الله لكم ، وعموم قوله تعالى : (أحل لكم صيد البحر وطعامه) ، يدل على اباحة جميع صيده •

وروى عطاء وعمرو بن دينار أنهما بلغهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : ان الله ذبح كل شىء فى البحر لابن آدم •

فأما الضفدع فان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قتله ، رواه النسائى • فيدل ذلك على تحريمه • فأما التمساح فقد نقل عنه ما يدل على أنه لا يؤكل •

وقال الأوزاعى : لا بأس به لمن اشتهاه •

وقال ابن حامد : لا يؤكل التمساح ولا الكوسج لانهما يأكلان الناس •

هذا وكلب الماء مباح وقد ركب الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما سرجا عليه جلد من جلود كلاب الماء •

وعن أحمد رحمه الله تعالى فى السمكة توجد فى بطن سمكة أخرى أو فى حوصلة طائر أو يوجد فى حوصلته جراد قال فى موضع : كل شىء أكل مرة لا يؤكل •

وقال فى موضع آخر : الطافى أشد من هذا • وقد رخص فيه أبو بكر رضى الله تعالى عنه وهذا هو الصحيح وذلك لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « أحلت لنا ميتتان ودمان ولأنه حيوان طاهر فى محل طاهر لا تعتبر له ذكاة ، فأبيح كالطافى من السمك[٢] •

---

(١) مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج للرملى ج ٤ ص ٢٧٤ للامام الشيخ محمد الشربينى الخطيب وفى كتاب على هامشه متن المنهاج للنووى طبع المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣٠٦ •

(٢) المغنى لابن قدامة المقدسى ومعه الشرح الكبير على متن المقنع للامام شمس الدين أبى الفرج بن أحمد بن قدامة المقدسى ج ١١ ص ٨٤ وما بعدها الى ص ٨٦ الطبعة الأولى طبع مطبعة المنار بمصر سنة ١٣٤٨ هـ •

مذهب الظـاهرية :

ذكـر صـاحب المحلى : أن مـا يسـكن جـوف المـاء ولا يعيش الا فيـه يـكون حـلالا كلـه كيفما وجـد سواء أخذ حيـا ثـم مـات أو مات فى الماء وسـواء طفـا أو لـم يطـف وسـواء قتلـه حيوان بحـرى أو حيـوان برى فـانه كلـه حـلال أكلـه وسـواء فى ذلـك الحكـم خنـزيـر المـاء أو انسـان المـاء أو كلـب الماء وغـير ذلك فان ذلـك كلـه حـلال أكلـه سـواء قتلـه وثنى أو مسـلم أو كتابـى ، أو لـم يقتلـه أحـد لقـول الله تعـالى : « ومـا يستوى البحران هـذا عـذب فـرات سـائغ شرابه وهذا ملح أجـاج ومن كـل تأكلون لحمـا طـريا[١] » وقـوله تعـالى « أحـل لـكم صـيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة[٢] » فعم تعـالى ولـم يخص شـيئا من شىء وما كـان ربـك نسـيا[٣] » ولمـا رواه مسـلم عـن جابـر قـال : بعثنا رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم وأمـر علينا أبا عبيـدة ، نتلقـى عـيرا لقريش ، وزودنا جـرابا مـن تمـر لـم يجـد لنـا غـيره . فـكان أبو عبيـدة يعطينـا تمـرة تمـرة ، وانطلقنـا على سـاحل البحـر ، فرفـع لنا على سـاحل البحـر كهيئـة الكثيب الضخم . فأتينـاه فاذا هـو دابـة تـدعى العنبـر . قـال أبـو عبيـدة ميتـة .

ثـم قـال : لا بل نحـن رسـل رسـول الله صلى الله عليـه وسـلم وفى سـبيل اللـه تعـالى وقـد اضـطررتم فـكلوا فأقمنـا عليـه شـهرا ونحـن ثلاثمائة حتى سـمنا .

ثـم قـال : وتـزودنـا مـن لحمـه وشائق[٤]، فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم فقـال : هـو رزق أخـرجه الله تعـالى لكـم فهـل معكـم من لحمـه شىء فتطعمـونا فأرسـلنا الـى رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم منـه فأكـله[٥] . هـذا حكم ما يسـكن فى جوف المـاء ولا يعيش الا فيـه .

أمـا ما يعيش فى المـاء وفى البـر فلا يحل أكـله الا بذكـاة كالسـلحفاة وكلب المـاء والسـمور ونحـو ذلـك لانـه مـن صيد البـر ودوابه وان قتلـه المحـرم جـزاه وأما الضـفدع فـلا يحـل أكـله أصـلا لنهى النبى صلى الله عليـه وسلم عن ذبحها[٦] .

(١) الآية رقم ١٢ من سورة فاطر .
(٢) الآية رقم ٩٦ من سورة المائدة .
(٣) الآية رقم ٦٤ من سورة مريم .

(٤) الوشائق بالشين المعجمة جمع وشيقة وهى أن يؤخذ اللحم فيغلى قليلا ولا ينضج ويحمل فى الأسفار وقيل : هو القديد .
(٥) المحلى للعلامة أبى محمد على بن أحمد ابن سعيد بن حزم الظاهرىج٧ ص ٤٦٢مسئلة رقم ٩٨٩ بتصحيح الشيخ محمد خليل هراس طبع مطبعـة الامام رقم ١٣ شـارع قرة قول المنشية بالقلعة بمصر سنة ١٣٥٠ هـ الطبعـة الأولى .
(٦) المرجع السابق لابن حـزم الظـاهرى ج ٧ ص ٤٦٧ مسـئلة رقم ٩٩٠ الطبعـة المتقـدمة .

مذهب الزيديـــة :

جـــاء فى البحـــر الزخـــار أنــه يحل مـــن البحـــر ما أخـــذ ســـواء كـــان حيا أو ميتـــا وسواء كـــان بتصـــيد آدمى أو جزر الماء عنه أو قـــذفه أو نضـــوبه لقـــول النبى صـــلى الله عليــه وســـلم : « هـــو الحـــل ميتته وقوله صلـــى الله عليــه وســـلم : ما ألقـــاه البحـــر أو جـــزر عنه فـــكله » ويحرم مستخبثه وهو ما حرم شبهه فى البر كالجرى والمارماهى : والســـلحفاة وقيـــل : لا لعموم قـــول الله تعـــالى : « أحل لكم صـــيد البحر[1] » قلنا خصصها القياس لا يحل الا الســـمك ونحوه كالصـــير والصـــيراك وما عاش فى البـــر كالضـــفادع والسرطان حـــرم لخبثـــة ولا يحـــرم ما اصـــطاده كـــافر مـــن البحـــر اذ هـــو ميتـــة وميتـــة البحر حـــلال الا ماخصه دليـــل يحـــرم لقوله تعالى : « أحل لكم[2] » . والخطاب للمســـلمين[3] .

ويحـــرم الطـــاف وهـــو ما مـــات بغـــير ما مـــر لقـــول النبى صـــلى الله عليـــه وسلم « ومـــا وجـــدتموه طافيـــا فلا تأكلـــوه » .

وقـــال آخـــر : بـــل هـــو حـــلال لعمـــوم قـــول الله تعـــالى : « أحـــل لكـــم » وقول النبـــى صـــلى الله عليـــه وســـلم : « هـــو الحـــل ميتتـــه » .

(١) الآية رقم ٩٦ من سورة المائدة .
(٢) الآية السابقة .
(٣) كتاب البحر الزخار الجامع لعلماء الامصار للامام أحمد بن يحيى المرتضى ج ٤ ص ٣٠٢ ، طبع مطبعة السعادة بمصر ســـنة ١٣٦١ هـ ، سنة ١٩٤٨ م الطبعة الأولى .

ومـــا ذكـــرنا أولا أصح لأن الخبر المروى فيـــه خـــاص وأرجـــح .

واذا وجـــد ســـمكة ميتـــة فى بطن ســـمكة حـــل أكلهمـــا كموته فى يـــد الصائد والقائه فى الـــزيت حيـــا[4] .

مذهب الاماميـــة :

حـــاء فى الروضـــة البهيـــة أنـــه انمـــا يحـــل مـــن حيـــوان البحـــر السمك له فلس وان زال عنـــه فى بعض الأحيـــان كالكنعـــت ويقـــال لـــه الكنعـــد بالدال المهملـــة — وهو ضرب مـــن الســـمك له فلس ضـــعيف يحتـــك بالرمـــل فيذهب عنـــه ثـــم يعـــود[5] .

ولا يحـــل من حيـــوان البحـــر الجرى[6] والمارماهى[7] والزهو[8] على قـــول الأكثـــر وبـــه أخبـــار لا تبلـــغ حـــد الصـــحة وجاء بحلهـــا أخبـــار صـــحيحة حملت على التقية ويمـــكن حمل النهـــى على الكراهة كما فعـــل الشـــيخ فى موضـــع من النهـــاية الا أنـــه رجـــع فى موضـــع آخـــر وحكـــم بقتـــل

(٤) المرجع السابق للامام احمـــد بن يحيى المرتضى ج ٤ ص ٣٠٤ نفس الطبعة المتقدمة .
(٥) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشـــقية للشهيد السعيد الجبعى العاملى ج ٢ ص ٢٧٧ طبـــع مطبعـــة دار الـــكتاب العـــربى بمصر ســـنة ١٣٧٩ هـ .
(٦) الجرى بالجيم المكسورة فالراء المهمـــلة المشددة المكسورة ، ويقال : الجـــريث بالضبط الأول مختوما بالثاء المثلثة .
(٧) بفتح الراء فارس معرب وأصلها حيـــة السمك .
(٨) بالزاى المعجمة فالهاء الساكنة .

مســتحلها ، وحكــايته قــولا مشعرة بتوقفه مع أنــه رجــح فى الدروس التحــريم وهو الأشـــهر .

وكذلــك لا يحــل السلحفاة والضفـدع والسرطان وغيرها مــن حيــوان البحــروان كــان جنســـه فى البــر حـــلالا ســوى السـمك المخصـوص والجلال من السـمك ــ وهــو الذى اغتــذى العــذرة محضــا حتــى نما بهــا ــ كغيره حتى يستبرىء بأن يطعم علفــا طاهــرا مطلقــا على الأقــوى فى الماء الطــاهر يــوما وليلــة . روى ذلــك عــن الرضا بســند ضــعيف وفى الدروس أنـــه يســـتبرىء يوما الى الليــل ثم نقــل الرواية وجعلهــا أولى ومســتند اليـــوم روايـــة القاسم بن محمد الجوهرى وهــو ضعيف .

أيضـــا الا أن الأشـــهر الأول وهو المناسب ليقــين البـــراءة المزيــل حــكم التحــريم الى أن يعــلم المزيل ، ولولا الاجمــاع على عــدم اعتبــار أمــر آخــر فى تحليلــه لمــا كــان ذلك قاطعــا للتحــريم لضــعفه[1] .

مذهب الاباضــية :

جــاء فى شرح النيــل : أن كل حيــوان بحــرى طــاهر ولــو كان تطــول حياتــه فى البحــر كجمــل البحــر فــانه قد يبقــى حيــا فى البــر ســبعة أيــام فيجوز القطــع منــه والأكــل وهــو حى وســواء فى حيوان البحــر ما مــات باصطيــاد أو وجــد ميتــا على المــاء أو فى طــرف البحــر فى البحــر أو أســفل المــاء كمــا يــدل عليــه اطــلاق حــديــث : « هــو الطهــور ماؤه الحــل ميتتــه » وكمــا يــدل عليـــه أنهــم لمــا وجــدوا حــوتا فى ساحل البحر وأكلوا منه وقدمــوا المدينــة ذكــروا ذلك لرســول الله صــلى الله عيــه وســلم فقــال : هــو رزق أخــرجه الله اليكــم فهــل معكــم شىء مــن لحمــه فتطعمــونا فــأرسلــوا اليــه منــه فأكــل فــدل على أنــه حلال ، ولو وجد ميتا وعلى أنــه حــل لهم بــدون اضطرارهم اليه لان النبى صــلى الله عليــه وســلم أكــل منه بــلا ضرورة وكمــا يــدل له عمــوم حديث : أحــل لكــم ميتتــان ودمــان ولا يحــرم من الحــوت شىء ولــو بصورة ما يحرم كالانسان والخنــزيــر وقيــل : يحــرم ما على صورة المحــرم أو على صــورة المحــرم وصــورة المحلل معا أو على صــورة المحــرم وصورة المكــروه معــا ، أو على صــورة المحلــل ، والمحــرم والمكــروه معــا ويكــره مــا على صــورة المكــروه أو على صــورة المكــروه والمحلــل بــلا كراهة معــا . وذلك قيــاس ضــعيف لا يقبــل ، ولا يشــمله النص ، لأنه اذا أطلق تحــريم الخنزير والانسان وكراهة نحــو الذئب مثــلا لــم يتنــاول ما فى البخر بــل يتبــادر أن المــراد البرى من ذلك[2] .

٢ ــ حكم تناول الأطعمة الحيوانية البرية :

يختلف حكــم تنــاول الأطعمــة الحيوانية البــرية تبعــا لاختــلاف أنواعهــا ، وهى

(١) كتاب الروضـــة البهيـــة شرح اللمعـــة الدمشقية للشهيد السعيد الجبعى العــاملى ج ٢ ص ٢٧٧ نفس الطبعة المتقدمة .

(٢) من كتاب شرح النيل وشفاء العليل لمحمد ابن يوسف اطفيش ج ١ ص ٢٤٦ طبع مطبعة يوسف البارونى وشركاه بمصر سنة ١٣٤٣ هـ .

تتنــوع على حســب خصائصها وطبائعهــا ، فتنقســم تبعــا ذلــك الى الأقســـام الآ تية : ١ ـ حيــوان ليس لــه دم أصــلا ، ٢ ـ حيــوان ليس له دم ســائل ، ٣ ـ حيــوان لــه دم ســائل وهــو أرضى مســـتأنس ٤ ـ حيــوان لــه دم ســائل وهــو أرضى متــوحش ٥ ـ حيــوان له دم ســائل وهــو طــائر .

أولا : حكم تناول ما ليس له دم أصـــلا من الحيــوان البــرى وما ليس لــه دم ســائل منهــا .

مذهب الحنفيــة :

جــاء فى بــدائع الصــنائع : أنــه لا يحل أكــل ما ليس له دم أصــلا مــن الحيــوان البــرى مثــل الجــراد والزنبــور[١] والذباب والعنــكبوت والخنفســاء والعقــرب ونحــو ذلك . ويســتثنى الجــراد خاصــة مــن عدم حــل الأكــل أمــا تحــريم ما عــدا الجراد فــلأن أفــراد هــذا النــوع كلهــا مــن الخبــائث ولاســتبعاد الطبائع السليمة اياها وقــد قــال الله تبــارك وتعــالى : « ويحــل لهــم الطيبــات ويحــرم عليهم الخبائث[٢] » الا أن الجــراد قــد خص من هــذه الجملة بقــول النبى صــلى الله عليه وسلم : « أحلت لنــا ميتتــان ودمــان الســمك والجــراد والــكبد والطحـــال ، فبقى عــلى ظــاهر العمــوم[٣] .

وكــذلك حــكم تنــاول ما ليس لــه دم ســائل من مثــل الحيــة والوزغ[٤] وسام ابــرص وجميــع الحشرات وهــوام الأرض من الفــأر والقــراد والقنفــافذ[٥] والضب واليربوع وابن عرس[٦] ونحوها فلا يحل أكل شىء مــن ذلــك ولا خــلاف فى حــرمة هذه الأشــياء وذلك لقــول الله تبــارك وتعالى : « ويحــرم عليهــم الخبــائث» وكــل هذه من الخبــائث دون اســتثناء ، وقــد روى عــن الســيدة عائشــة رضى الله تعــالى عنها أن النبى صــلى الله عليــه وســلم أهــدى اليه لحــم ضــب فامتنــع أن يأكــله فجــاءت ســائلة فأرادت الســيدة عائشــة رضى الله عنهــا أن تطعمهــا ايــاه فقــال لهــا رسول الله صــلى الله عليــه وســلم ، أتطعمين مالا تأكلــين ولا يحتمــل أن يكــون امتناع النبى صــلى الله عليــه وســلم عــن الأكــل من

(١) الزنبور والزنبار والزنبــورة : ضرب من الذباب لساع التهذيب طائر يلسع لسان العــرب مادة زنبر .

(٢) الآية رقم ١٥٧ من سورة الاعراف .

(٣) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ج ٥ ص ٣٦ نفس الطبعة المقدمة .

(٤) الوزغ بفتحتين : دويبة جاء فى التهــذيب ان الوزغ سوام ابرص وقال ابن سيدة : الوزغة سام ابرص (لسان العرب مادة وزغ) .

(٥) القنفذ : وهو دويبة ذات ريش حــاد فى أعلاه يقى به نفسه اذ يجتمع مســتديرا تحته والأنثى تنفذة ويوجد منه أنواع كثير وكنيفــة أبو ســفيان .

(٦) ابن عرس دويبة معروفة دون الســنور اشتر أصلم أصك له ناب والجمع بنات عرس ذكرا كان أو أنثى قال الجوهرى : وابن عرس دويبــة تسمى بالفارسية راسو (لسان العرب مــادة عرس) .

الضـب لما أن نفسـه الشريفـة عافتـه لأنـه لو كان كذلك لما منع السيدة عائشة من أن تتصـدق بـه كما حـدث فى شاة الأنصار مـن أن النبـى صـلى الله عليه وسـلم لما امتنـع مـن أكلهـا أمر بالتصدق بها[1] .

مذهب المـالكية :

جـاء فى شرح الخرشى : أنـه يبـاح أكل العقـرب[2] والخنافس[3] وكذلـك بنـات[4] وردان كمـا يبـاح مـن الحشرات الـدود والنمـل وما فى معنـاها ـ وهو مـراد أهل المذهـب بمـا لا نفس لـه سـائلة طاهر ـ وان مـات حتـف أنفـه[5] .

وذكر الدسـوقى فى حاشـيته على الشرح الكبـير أنـه يبـاح أكـل خشـاش الأرض ان قبلـته طبيعـته والا فـلا يجـوز أكلـه حيث ترتـب عليـه ضرر ، لأنـه قـد يعرض للطـاهر المبـاح ما يمنـع أكله[6] . ولا يفهم مـن حل هـذه الأنـواع أنـه يحل أكلهـا بـدون ذكاة بل ان حـل الأكـل يفتقـر الى ذكـاة مـع ذكـر اسـم الله تعالى وجـوبا مـع القـدرة عليـه .

مذهب الشـافعية :

جـاء فى مغنى المحتـاج : أنـه لا تحـل الحشرات كخنفسـاء وهى أنـواع منها بنات وردان وحمـار قبـان والصرصار وتحـرم ذوات السـموم والابـر والـوزغ بأنـواعها لاسـتخباثها ولان رسـول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم أمـر بقتلهـا ويحرم سـام أبـرص ـ وهـو كبـار الوزغ ويحرم الدود وهـو أنـواع كثـيرة تدخـل فيها الأرضة ودود القـز والدود الأخضر الـذى يوجـد على شـجر الصـنوبر[7] .

وجـاء فى نهـاية المحتـاج أنـه يحل أكل الجـراد بالاجمـاع سـواء فى ذلك ما صيد حيا ومـات ومامـات حتـف أنفـه ولـو صـاده مجـوسى ونحـوه فيحل ولا اعتبار بفعلـه وكـذا يحـل أكـل الـدود المتولـد من طعـام وخـل وفاكهـة اذا أكل معه سواء كـان الـدود حيـا أو ميتـا فى الأصـح وذلـك لعسر تمييـزه غالبـا لانـه كجزئـه طبعـا وطعمـا أمـا ان كـان هـذا الدود منفـردا فانـه يحـرم . ومحـل ما ذكـره

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكسانى ج ٥ ص ٣٦ نفس الطبعة المتقدمة .
(٢) وكذلك العقربة والعقرباء كله للانثى أما الذكر فيقال له : عقربان .
(٣) الخنافس جمع خنفساء بضم الخاء والمد والانثى خنفسـاة وفى المحكم الخنفس دويبـة صغيرة سوداء أصغر من الجعران منتنة الريح والانثى خنفسة وخنفساء وخنفساة .
(٤) دويبة نحو الخنفساء حمراء اللون واكثر ما يكون فى الحمامات وفى الكنف .
(٥) من كتاب شرح الخرشى لفضيلة المدقق سيدى أبى عبد الله محمد الخرشى على المختصر الجليل للامام ابى الضياء سيدى خليل وبهامشه حاشية نادرة زمانه وفريد عصره وأوانه للعلامة الشيخ على العدوى الطبعة الثانية ج ١ ص ٨١ طبـع بالمطبعـة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣١٧ هـ .
(٦) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٢ ص ١١٥ نفس الطبعة المتقدمة .
(٧) مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ج ٤ ص ٢٧٨ نفس الطبعة المتقدمة .

حيث لم ينقل من موضع الى آخر ولم يغيره ، والا حرم . ويقاس على الدود التمر والباقلاء المسوسان اذا طبخا وكذا العسل اذا وقع به نمل وطبخ[١] .

مذهب الحنابلة :

جاء فى كشاف القناع أن الحشرات حرام كلها كديدان وجعلان وبنات وردان — نحو الخنفساء حمراء اللون وأكثر ما تكون فى الحمامات والكنف — وخنافس وأوزاغ وصراصر وحرباء[٢] وعضاة[٣] وجراذين[٤] وحيات وعقارب وخفاش — وهو الوطواط وزنبور ونحل ونمل وذباب وطبابيع[٥] — قمل أحمر — وقمل وبراغيث ونحوها[٦] .

وجاء فى المغنى أنه يجوز أكل الأطعمة التى فيها الدود والسوس كالفواكه والقثاء والخيار والبطيخ والحبوب والخل اذا لم تقذره نفسه وطابت به لأن التحرز من ذلك يشق ويجوز أكل العسل بقشه وفيه فراخ لذلك وان نقاه فحسن فقد روى عن النبى صلى عليه وسلم أنه أتى بتمر عتيق فجعل يفتشه ويخرج السوس منه وينقيه . وهذا أحسن[٧] .

وذكر ابن قدامة أنه يباح أكل الجراد باجماع أهل العلم فقد قال عبد الله بن أبى أوفى غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد رواه البخارى وأبو داود .

ولا فرق بين أن يموت بسبب أو بغير سبب فى قول عامة أهل العلم وعن أحمد أنه اذا قتله البرد لم يؤكل .

---

(١) نهاية المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج للرملى ج ٨ ص ١٠٧ ، ص ١٠٨ نفس الطبعة المتقدمة .

(٢) الحرباء : ذكر أم حبين وقيل : هو دويبة نحو العظاءة ، أو أكبر يستقبل الشمس برأسه ويكون معها كيف دارت ، يقال انه انما يفعل ذلك ليقى جسده برأسه ويتلون الوانا بحر الشمس والجمع الحرابى ، والأنثى الحرباءة . قال الأزهرى : الحرباء دويبة على شكل سام أبرص ، ذات قوائم أربع دقيقة الرأس مخططة الظهر . (لسان العرب مادة حرب) .

(٣) العضاة : هى ذكر الوحر وقيل هى التى تسمى فرس الجن فى العرف وقيل هى الغزالة التى تشبه الجراد .

(٤) الجراذين : جمع الجرذ : الذكر من الفار وقيل الذكر الكبير من الفأر وقيل هو أعظم من اليربوع أكدر فى ذنبه سواد والجمع جرذان وفى الصحاح : الجرذ ضرب من الفأر (انظر لسان العرب مادة جرذ) .

(٥) الطبابيع : جمع مفرده طبوع والطبوع ذكره عروة بن بكر فى ذات السموم من الدواب سمعت رجلا من أهل مصر يقول : هو من جنس القردان الا أن لعضنه ألما شديدا وربما ورم معضوضه بالأشياء الحلوة قال الأزهرى : هو النبر عند العرب مادة طبع) .

(٦) كشاف القناع عن متن الاقناع للعلامة الشيخ منصور بن ادريس الحنبلى وبهامشه منتهى الارادات للشيخ منصور بن يوسف البهوتى ج ٤ ص ١١٣ الطبعة المتقدمة .

(٧) المغنى لابن قدامة المقدسى ج ٨ ص ٦٠٥ نفس الطبعة السابقة .

وعنه لا يؤكل اذا مات بغير سبب .

ويدل للقول الأول عموم قول النبى صلى الله عليه وسلم : أحلت لنا ميتتان ودمان فالميتتان السمك والجراد ولم يفصل ولأنه تباح ميتته فلم يعتبر له سبب كالسمك ولأنه لو افتقر الى سبب لافتقر الى ذبح وذابح وآلة كبهيمة الأنعام(١) .

مذهب الظاهرية :

جاء فى المحلى : أن الجراد حلال اذا أخذ ميتا أو حيا سواء بعد ذلك مات فى الظروف أو لم يمت لما روى عن عبد الله بن أبى أوفى أنه قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أو ستا نأكل معه الجراد(٢) . والضب حلال لما روى عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتى بضب محنوذ(٣) فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : لا . ولكنه لم يكن أرض قومى فأجدنى أعافه . قال خالد : فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر(٤) وكذلك يحل(٥) أكل القنافذ واليربوع وام حبين(٦) والوبر(٧) والسرطان(٨) والجراذين والورل(٩) وكل ما أمكن أن يذكى مما لم يفصل تحريمه وكذلك الخفاش والوطواط والخطاف لقول الله تعالى : « كلوا مما فى الأرض حلالا طيبا(١٠) . » مع قوله تعالى : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم(١١) . » ولا يحل أكل الحلزون(١٢) البرى ولا شىء من الحشرات كلها كالوزغ والخنافس

---

(١) المرجع السابق لابن قدامة المقدسى ج ٨ ص ٥٧٢ ص ٥٧٣ نفس الطبعة المتقدمة .

(٢) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٥١٢، ص ٥١٣ مسئلة رقم ١٠٤٢ نفس الطبعة المتقدمة .

(٣) محنوذ يعنى مشوى .

(٤) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٥٠٥ وما بعدها الى ص ٥٠٧ مسئلة رقم ١٠٣١ نفس الطبعة المتقدمة .

(٥) المرجع السابق لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٤٨١ ، ص ٤٨٢ مسئلة رقم ٩٩٩ نفس الطبعة المتقدمة .

(٦) أم حبين هو ذكر الحرباء لسان العرب مادة حرب .

(٧) الوبر بالتسكين دويبة على قدر السنور غبراء أو بيضاء من دواب الصحراء حسنة العينين شديدة الجباء تكون بالغور والانثى وبرة بالتسكين والجمع وبر ووبور ووبار ووبارة وابارة قال الجوهرى هى طحلاء اللون لاذنب لها تدخل فى البيوت وفى حديث مجاهد فى الوبر شاة يعنى اذا قتلها المحرم لأن لها كرشا وهى تجتر لسان العرب مادة وبر .

(٨) السرطان : دابة من حلق الماء تسميه الفرس مخ لسان العرب مادة سرط .

(٩) الورل دابة على خلقة الضب الا انه أعظم منه يكون فى الرمال والصحارى والجمع أورال فى العدد وورلان وأرؤل بالهمز والأنثى ورله قال أبو منصور : الورل مبسط الخلق طويل الذنب كأن ذنبه ذنب حية قال درب ذنبه ورل يربو طوله على ذراعين . والورل يأكل العقارب والحيات والحرابى والخنافس ولحمه ورياق . لسان العرب مادة ورل .

(١٠) الآية رقم ١٦٨ من سورة البقرة .

(١١) الآية رقم ١١٩ من سورة الأنعام .

(١٢) الحلزون : دابة تكون فى الرمث .

والنحـل والنمـل والذبـاب والدبـر[1] كله والـدود كلـه سـواء كانت طيـارة أو غير طيـارة والقمـل والبراغيث والبق والبعوض وكـل ما كـان مـن أنواعهـا لقـول اللـه تعـالى : « حرمـت عليكـم الميتة » وقوله تعـالى : « الا ما ذكـيتم » وقد صح البرهان على أن الذكـاة فى المقـدور عليـه لا تكون الا فى الحلـق أو الصدر فما لـم يقـدر فيه على ذكـاة فلا سـبيل الى أكلـه فهو حرام لامتنـاع أكلـه الا ميتـة غـير مذكى هذا الى أن ما ذكـرنا قسـمان :

قسـم مبـاح قتلـه كالوزغ والخنـافس والبـراغيث والبـق والدبـر .

وقسـم محـرم قتلـه كالنمـل والنحـل فالمبـاح قتلـه لا ذكـاة فيـه لأن قتـل ما تجـوز فيـه الذكاة اضـاعة للمال ومالا يحـل قتلـه لا تجـوز فيـه الذكـاة .

وقـد روينـا مـن طـريق الشعبى : كل ما ليس لـه دم سـائل فـلا ذكـاة فيـه وروى عـن أبى هـريـرة رضى الله تعـالى عنـه : أن رسـول الله صـلى الله عليه وسلم قـال : اذا وقـع الذبـاب فى انـاء أحدكم فليغمسـه كلـه ثـم ليطـرحه فان فى أحـد جنـاحيه شـفاء وفى الآخـر داء . فأمـر عليـه الصـلاة والسـلام بطـرحه ولو كان حـلالا أكلـه ما أمـر بطرحه[2] .

مذهب الزيديـــة :

جـاء فى البحـر الزخـار : أنـه يحـرم أكـل النحلـة والنملـة لأنهمـا من الخمسة التى ورد النهـى عـن قتلهـا وكـذا يحرم مـن الحيـوانِ الـذى لا دم لـه سـائـل ما اسـتخبثته العـرب . كالخنفساء والعظاية والـوزغ والجعـلان والذبـاب والبعـوض والزنبـور والقمـل والكتان والبق والبرغوث لقـول الله تعـالى : ويحـرم عليهـم[3] الخبـائث » وهى مسـتخبثة عندهم والقرآن نـزل بلغتهم فكـان اسـتخباثهـم طريق تحـريم فـان اسـتخبثه البعـض اعتبـر الأكثـر . والعبـرة باسـتطابة أهل السـعة لا ذوى الفـاقـة[4] ويحـرم دود الجبـن والباقلاء ، والتمـر اذ كـان النبى صـلى الله عليـه وسـلم يفتـش التمـر خشـية الـدود[5] .

وجـاء فى شرح الأزهـار أن دود الجبـن والبـاقـلاء والتمـر ونحـوه يحـرم بعـد انفصـاله وأمـا مـع اتصـاله بذلك فقيـل

---

(١) الدبر الدابورة : صيصة الديك ابن سيده: دابرة الطائر الأصبع من وراء رجل وبها يضرب البازى وهى للديك أسفل من الصيصة يطأ بها والأدبار : لذوات الحـوافر والظلف والمخلب ما يجمع الاست والحياء (لسـان العرب مادة دبر) .

(٢) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٤٧٦، ص ٤٧٧ مسئلة رقم ٩٩٥ نفس الطبعة المقدمة.

(٣) الآية رقم ١٥٧ من سورة الاعراف .

(٤) البحر الزخار الجـامع لمذاهب علمـاء الامصار للامـام احمـد بن يحيى المرتضى ج ٤ ص ٣٢٩ طبع مطبعة السـعادة بمصر سـنة ١٣٦١ هـ الموافق سنة ١٩٤٨ م .

(٥) المرجع السـابق للامام أحمد بن يحيى المرتضى ج ٤ ص ٣٣١ نفس الطبعة المتقدمة .

يجـوز وكـذا يحـرم قملـة المـاء ودود الحـب .

وأمـا الجـراد فمـع أنـه حيـوان برى ولا دم لـه غـير أنـه حـلال أكله ويجـوز أكـل حيـه وميتـه ، وقد أكلهـا النبى صلى الله عليـه وسـلم فى سـبع غـزوات وأمـا أكل الشـظا ـ قـال فى البحـر وهو ذبـاب يخـرج أيـام الصـيف ـ فانه يحـل أكله لقـول الله تعالى « أحـل لكم الطيبات[1] » ولقـول الله تعـالى : « قـل لا أجـد فيمـا أوحى الى محـرما على طاعـم يطعمه[2] » ولقولـه تعـالى « قـل من حرم زينـة الله التى أخـرج لعبـاده والطيبـات مـن الرزق[3] » وقوله تعالى : « كلوا من طيبات ما رزقنـاكم[4] » « ومما أخرجنـا لكم من الأرض » .

هـذا وقد ذكـر فى التقـرير أنه لا يجوز عنـد يحيى عليـه السـلام .

وكمـا يحـرم مالا دم لـه مـن البـرى يحـرم ما وقعـت فيـه ميتـة نحو أن يقع فى شىء مـن الطعـام أو الشراب ذبـاب أو نحـوه مما لا دم له وكبـرت ميتتـه فيـه فـانه يحـرم ذلـك الطعام أن أنتن بها[5] .

(١) الآية رقم ٥ من سورة المائدة .
(٢) لاية رقم ١٤٥ من سورة الانعام .
(٣) الآية رقم ٣٢ من سورة الاعراف .
(٤) الآية رقم ٥٧ من سورة البقرة .
(٥) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار لأبى الحسن عبدالله بن مفتاح ج٤ ص٩٥ ص٩٦ الطبعة السابقة .

مذهب الأماميـة :

جـاء فى الروضـة البهيـة أنـه يحـرم مـن الحيـوانات البـرية الضب والحشرات كلهـا كالحيـة والفـأرة والعقرب والخنافس والصراصـير وبنـات وردان والبـراغيث[6] والقمـل ، واليربـوع والقنفـذ والوبر وكذا تحـرم[7] الزنابير بنوعيها الأحمر والأصفر ، والبـق والذبـاب[8] .

مذهب الاباضـية :

جـاء فى شرح النيـل أنـه يحـرم أكـل نحـو عقـرب وزنبـور وجعـل وخنفسـاء وذبـاب ونملـة وعنكبـوت لاسـتخباثهـا ولسـم العقـرب[9] ، وذكـر صـاحب شرح النيـل ثلاثـة أقـوال فى حكـم أكـل مسـتقذرات الهـوام ـ وهن الخشاخش ـ سواء كن ذوات سم أولا كالحية والاماحى[10] قيـل حـكم ذلك كلـه التحـريم لانهن خبيـثات ويعـدون كالسـبع .

(٦) بفتح الواو مبنيا على الفتح .
(٧) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للشهيد السعيد الجبعى العاملى ج ٢ ص ٢٧٨ طبع مطبعة دار الكتب العربيـة بمصر سـنة ١٣٧٩ هـ .
(٨) المرجع السـابق للشهيد السعيد الجبعى العاملى ج ٢ ص ٢٨١ نفس الطبعة المقدمة .
(٩) كتاب شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش ج ١ ص ٢٤٨ ، ص ٢٤٩ طبـع مطبعة يوسف البارونى وشركاه بمصر .
(١٠) جمع امحى وهى نوع من الحيات .

وقيـل : حكمها الحـل ، وقيـل الكراهـة ، وقيـل : لا حكم لاستخباث العرب الشىء بـل ينظـر غالـب قوتـه وشـبهه بمحـرم أو محـل(١) .

ومثـل ذلك الأوزاغ — ويقـال لـكبارها سـام أبـرص — والصـحيح التحـريم لاسـتقذارها وضررها والأمـر بقتلها فقـد جـاء فى صـحيح البخـارى أن رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم أمر بقتل الوزغ — وروى البخـارى ومسلم وابن ماجة والنسائى عن أم شريك أنهـا اسـتأمرت النبى صلى الله عليـه وسـلم فى قتـل الوزغان فأمرها بذلك والحـرباء ويقـال لهـا : أم حبين ، وقيل : الحـرباء ذكـر وأم حبـين الانثى .

وقـال فى الروضـة الحـرباء نـوع من الـوزغ غـير مأكـولة ومقتضى كونهـا ذكر أم حبـين أنهـا تـؤكل لان أم حبـين تؤكل لانهـا طيبـة .

وأما السـلحفاة فقـد حكـى البغوى فى حلهـا وجهـين وقد روينـا عن عطاء اباحة أكـل السـلحفاة ولابد من ذكاة لهـا .

وقيـل : تحـل بـلا ذكاة ، والقـولان فى المذهـب .

ويحـل مطلقـا أكـل التنفـذ واليربـوع والوبـر والضـب ، فقـد قيل فى الضـب انـه حـلال الأكـل اجمـاعا لقـول النبى صـلى الله عليـه وسـلم لخـالد بن الوليد : لا ، حـين قـال لـه : أحـرام هـو ؟ كمـا ذكـره الشـيخ فى الايضـاح عن ابن عباس رضى الله تعـالى عنهمـا ، وكـذا رواه عنه البخـارى ومسـلم وفى رواية مسلم : لا آكله ولا أحـرمه . وفى أخـرى : كلـوه فانـه حـلال ولكنـه ليس من طعامى(٢) .

ثانيا : حكم تناول ماله دم سائل وهو حيوان مسـتأنس غـير طائـر ولا داجن :

يختلف حكم تنـاول الحيـوان البـرى المسـتأنس الـذى لـه دم سـائل تبعـا لاختلاف أنواعه وخصـائص كل نوع :

مذهب الحنفيـة :

جـاء فى بـدائع الصنائع : أن المستأنس ان كـان مـن البهـائم مثل الابـل والبقر والغنـم — فهـو حـلال بالاجماع وبقـول الله تبارك وتعالى : «والانعـام خلقهـا لكـم فيهـا دفء ، ومنـافع ومنهـا تأكلـون(٣)» وقـوله سـبحانه وتعـالى « الله الـذى جعـل لكـم الأنعـام لتركبوا منها ومنهـا تأكلـون(٤) » . واسـم الانعـام يقـع على هذه الحيـوانات بـلا خلاف بين أهل اللغة .

ولا تحـل البغـال والحمـير عنـد عامـة العلماء رحمـهم الله تعالى ، وحـكى عن بشر

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٢٥٧ ، ص٢٥٨ وما بعدها الى ص ٢٦١ نفس الطبعة المتقدمة .

(٢) شرح النيل ج ١ ص ٢٥٨ وما بعدهـا الى ص ٢٦١ .

(٣) الآية رقم ٥ من سورة النحل .

(٤) الآية رقم ٧٩ من سورة غافر .

المريسى رحمه الله تعالى أنه قال : لا بأس بأكل الحمار ، واحتج بظاهر قول الله عز وجل : « قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير[1] » ولم يذكر الحمير الانسية وروى أن رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم وقال : انه فنى مالى ولم يبق لى الا الحمر الاهلية ، فقال صلى الله عليه وسلم : كل من سمين مالك فانى انما كنت نهيتكم عن جلال القرية ، وروى : عن جوال القرى — بتشديد اللام وروى : فانما قذرت لكم جالة القرية .

ويدل لنا قول الله تبارك وتعالى : « والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة . » وسنذكر وجه الاستدلال بالآية ان شاء الله بعد قليل .

وروى أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن متعة النساء وروى أن سيدنا عليا رضى الله تعالى عنه قال لابن عباس رضى الله تعالى عنهما وهو يفتى الناس فى المتعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ، فرجع ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن ذلك وروى أنه قيل للنبى صلى الله عليه وسلم يوم خيبر : أكلت الحمر فأمر أبا طلحة رضى الله تعالى عنه ينادى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن لحوم الحمر فانها رجز — وروى فانها رجس — وهذه أخبار مستفيضة عرفها الخاص والعام وقبلوها وعملوا بها وظهر العمل بها وأما الآية فقد اختص منها أشياء غير مذكورة فيها فيختص المتنازع فيه بما ذكرنا من الدلائل مع أن ما روينا من الأخبار مشهورة ويجوز نسخ الكتاب بالخبر المشهور .

وعلى أن فى الآية الشريفة أنه لا يحل سوى المذكور فيها وقت نزولها لان الأصل فى الفعل هو الحال فيحتمل أنه لم يكن وقت نزول الآية تحريم سوى المذكور فيها ثم حرم ما حرم بعد ، على أنا نقول بموجب الآية لا محرم سوى المذكور فيها ونحن لا نطلق اسم المحرم على لحوم الحمر الأهلية اذ المحرم المطلق ما تثبت حرمته بدليل مقطوع به فأما ما كانت حرمته محل الاجتهاد فلا يسمى محرما على الاطلاق بل نسميه مكروها فنقول بوجوب الامتناع عن أكلها عملا مع التوقف فى اعتقاد الحل والحرمة .

وأما الحديث فيحتمل أن يكون المراد من قوله صلى الله عليه وسلم : كل من سمين مالك ، أى من أثمانها كما يقال فلان أكل عقاره ، أى ثمن عقاره

(١) الآية رقم ١٤٥ من سورة الانعام .

ويحتمل أن يـكون ذلك اطـلاقا للانتفـاع بظهـورها بالاكـراء كمـا يحمـل على شيء ممـا ذكـرنا عمـلا بالدلائل كلهـا •

ويحتمـل أنـه كـان قبـل التحـريـم فانفسـخ بمـا ذكـرنا وان جهـل التاريخ فالعمـل بالحـاظر أولى احتيـاطا •

فـإن قيـل : أن ما روينـا يحتمل أيضا أنـه صـلى الله عليـه وسـلم نهى عن أكل الحمـر يـوم خيبـر لأنهـا كانت غنيـمة مـن الخمس أو لقلـة الظهـر أو لانها كانت جـلالة فوقـع التعـارض •

أجبنـا بأن شـيئا مـن ذلك لا يصـلح محمـلا •

أمـا الأول فلأن ما يحتـاج اليـه الجند لا يخـرج منـه الخمس كالطعـام والعلف •

وأمـا الثـانى فلأن المـروى أن رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم أمـر باكفـاء القـدور يـوم خيبـر ومعلوم أن ذلك ممـا لا ينتفـع به فى الظهـر •

وأمـا الثالـث فلأنه صـلى الله عليه وسلم خص النهـى بالحمر الأهلية وهـذا المعنـى لا يختص بالحمـر بل يـوجد فى غيرها •

وأمـا لحـم الخيـل فقـد قال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه يكـره •

وقـال أبو يوسـف ومحمد رحمهمـا الله تعـالى : لا يكـره واحتجـا بمـا روى عن أنس بن مالـك رضى الله تعـالى عنهمـا أنه قـال : أكلنـا لحم فرس على عهـد رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم ، وروى عن جابـر رضى الله تعـالى عنـه أنـه قـال : نهى رسـول الله صلى الله عليـه وسـلم عن لحـوم الحمر الأهلية وأذن فى الخيل ، وروى أنـه قـال أطعمنـا رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم لحـوم الخيل ، ونهانا عـن لحـوم الحمـر الأهليـة وأذن فى الخيـل وروى أنه قـال أطعمنا رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم لحـوم الخيـل ونهـانا عن لحـوم الحمـر • وروى عنـه أنـه قال كنـا قد جعلنـا فى قـدورنا لحـم الخيـل ولحـم الحمـار فنهـانا النبى صلى الله عليه وسـلم أن نأكـل لحـم الحمـار وأمرنا أن نأكـل الخيـل • وعـن سـيدتنا أسـماء بنت سـيدنا أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما انها قالت : نحـرنا فرسـا على عهـد رسول الله صـلى الله عليه وسـلم فأكلناه •

وأما قـول أبى حنيفـة رضى اللـه تعالى عنـه بالكـراهة فيسـتدل له بالكتاب والسنة والاجمـاع •

أمـا الكتاب العزيز فقـوله جل شـأنه : « والخيـل والبغـال والحمير لتركبوها وزينة» ووجـه الاسـتدلال به ما حكى عـن ابـن عبـاس رضى الله تعـالى عنهمـا فانه روى أنه سـئل عن لحم الخيـل ، فقـرأ بهـذه الآيـة الشريفـة وقـال ولـم يقل تبـارك

وتعـــالى لتأكلوها • فيـــكره أكلهـــا • وتمام هـــذا الاستدلال أن الله تبـــارك وتعالى ذكر الأنعـــام فيـــما تقـــدم ومنافعهـــا وبالـــغ فى ذلك بقـــوله تعـــالى : « والأنعـــام خلقهـــا لكـــم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ولكم فيها جمـــال حين تريحـــون وحين تسرحون وتحمل أثقـــالكم الى بلـــد لـــم تكـــونوا بالغيه الا بشـــق الأنفس ان ربـــكم لـــرءوف رحيـــم »

وكذا ذكـــر فيـــما بعـــد هذه الآية الشريفة متصـــلا بهـــا منـــافع المـــاء المنزل من السماء والمنـــافع المتعلقـــة بالليـــل والنهار والشمس والقمـــر والنجـــوم والمنـــافع المتعلقة بالبحر على ســـبيل المبالغـــة بيـــان شـــفاء لا بيان كفـــاية وذكـــر فى هـــذه الآية أنه سبحانه وتعـــالى خلـــق الخيـــل والبغـــال والحمـــير للركـــوب والزينـــة ذكر منفعة الركوب والزينة ولم يـــذكر ســـبحانه وتعـــالى منفعـــة الأكل فدل أنه ليس فيهـــا منفعـــة أخرى ســـوى ما ذكرناه ولـــو كـــان هنـــاك منفعـــة أخرى ســـوى ما ذكرنا لـــم يحتمـــل أن لانذكـــرها عنـــد ذكـــر المنـــافع المتعلقـــة بها على سبيل المبالغـــة والاستقصـــاء وقوله عـــز وجـــل «ويحل لهم الطيبات ويحـــرم عليهم الخبائث » ولحـــم الخيـــل ليس بطيـــب بل هـــو خبيث لان الطبـــاع الســـليمة لا تســـتطيبه بـــل تســـتخبثه حتى لاتجد أحدا تـــرك بطبعه الا ويســـتخبثه وينفـــر طبعـــه عـــن أكله وانما يرغبـــون فى ركـــوبه الا بـــرغب طبعـــه فيما كـــان مجبـــولا عليه وبـــه تبـــين أن الشرع انما جـــاء باحلال ما هـــو مستطاب فى الطبع لا بمـــا هو مســـتخبث ولهـــذا لـــم يجعـــل المســـتخبث فى الطبـــع غـــذاء اليسر وانمـــا جعـــل ما هـــو مســـتطاب بلـــغ فى الطـــيب غايتـــه •

وأمـــا الســـنة فمـــا روى عـــن جابر رضى الله عنـــه أنـــه قـــال لمـــا كان يـــوم خيبـــر أصـــاب النـــاس مجـــاعة فـــأخذوا الحمـــر الأهليـــة فذبحوها فحـــرم رســـول صلى الله عليـــه وســـلم لحـــوم الحمر الأنسية ولحوم الخيـــل والبغـــال وكـــل ذى ناب من السباع وكـــل ذى مخلـــب مـــن الطـــير ، وحـــرم الخلســـة والنهبـــة • وعـــن خالـــد بن الوليد رضى الله تعـــالى عنـــه أنـــه قـــال نهى رسول الله صـــلى الله عليه وســـلم عـــن أكل لحـــوم الخيـــل والبغـــال والحمـــير وعـــن المقـــدام ابن معـــدى كـــرب أن النبى صـــلى الله عليه وســـلم قال : حـــرم عليكـــم الحمـــار الأهلى وخيلهـــا • وهـــذا نص على التحـــريم • وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : الخيل لثلاثة فهى لرجل ستر ولرجل أجر ولرجل وزر ، ولو صـــلحت للأكل لقال صلى الله عليه وسلم : الخيل لأربعة ، لرجل ستر ولرجل أجر ولرجل وزر ولرجل طعـــام • وأما دلالة الاجماع فهى أن البغـــل حـــرام بالاجمـــاع ، وهـــو ولـــد الفـــرس فلـــو كـــانت أمـــه حلالا لـــكان هو حـــلالا أيضـــا لان حـــكم الولد حكـــم أمـــه لأنه منهـــا وهـــو كبعضـــها ، ألا تـــرى أن حمـــار وحش لو نـــزى على حمـــارة أهليـــة فولـــدت لـــم يـــؤكل ولـــدها ولـــو نزا حمار أهلى على حمـــارة وحشـــية وولدت يـــؤكل ولـــدها ليعلـــم أن حـــكم الولـــد حـــكم أمه فى الحـــل والحـــرمة دون الفحـــل ، فلمـــا

كـان لحـم الفـرس حـراما كـان لحـم البغـل كذلـك •

وأمـا ماروى فى بعض الروايـات عـن جـابر ، ومـا فى روايـة سـيدتنا أسـماء رضى اللـه تعـالى عنهـا فيحتمـل أنه كان ذلك فى الحـال التى كـان يؤكل فيها الحمر ، لأن النبى صـلى الله عليـه وسلـم انما نهى عن أكل لحوم الحمر يوم خيبر وكانت الخيـل تؤكـل فى ذلك الوقت ثـم حـرمت يدل عليه ما روى عـن الزهـرى أنـه قـال ما علمنـا الخيـل أكلت الا فى حصـار وعـن الحسن رضى الله تعـالى عنـه أنـه قـال كـان أصـحاب رسـول الله صـلى الله عليه وسلم يأكـلون لحـوم الخيـل فى مغـازيهم فهذا يـدل على أنهـم كـانوا يأكلونها فى حـال الضرورة كمـا قـال الزهـرى رحمـه الله تعـالى : أو يحمـل على هـذا عمـلا بالدليل صـيانة لهـا عـن التنـاقض أو يتـرجح الحـاظر على المبيـح احتياطا •

وهـذا الـذى ذكـرنا حجـج أبى حنيفة رضى اللـه تعـالى عنـه على رواية الحسن أنـه يحـرم أكل لحـم الخيـل •

وأما على ظـاهر الرواية عـن أبى حنيفـة رضى الله تعـالى عنـه أنـه يكـره أكله ولـم يطلق التحـريم لاختـلاف الأحـاديث المـروية فى البـاب واختـلاف السلف فكره أكل لحمـه احتيـاطا لبـاب الحـرمة[١] •

هـذا حكـم تنـاول المستأنس من البهائم •

(١) بدائـع الصـنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ج ٥ ص ٣٧ وما بعدها الى ص ٣٩ نفس الطبعة السابقة •

أمـا المسـتأنس من السـباع وهو الكلب والسـنور الأهلى فـلا يحـل لمـا روى فى الخبـر المشـهور عـن رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم أنـه نهى عن أكـل كل ذى نـاب مـن السـباع وكل ذى مخلب من الطـير ، وعن الزهـرى رضى الله تعالى عنه قـال : قـال رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم : كـل ذى نـاب من السـباع حـرام •

ولا بأس بأكـل الأرنـب لمـا روى عـن ابـن عبـاس رضى اللـه تعـالى عنهما أنه قـال : كنـا عند رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم فأهـدى له أعـرابى أرنبـة مشوية فقـال لأصـحابه : كلـوا وعـن محمد بـن صـفوان أو صـفوان بـن محمـد أنـه قـال : أصـبت أرنبتين فذبحتهمـا بمـروة وسـألت عن ذلـك رسـول الله صلى اللـه عليـه وسـلم فأمـرنى بأكلهما[٢] •

مذهب المـالكية :

جـاء فى شرح الخـرشى أن النعـم مـن المبـاح أكلـه وهى الابـل والبقـر والغنم ولـو جـلالة ، ولـو تغـير لحمـه من ذلك وهـو المشـهور عنـد اللخمـى وباتفاق عند ابن رشـد •

وقيـل : ان الحيـوان الـذى يصـيب النجاسـة لحمـه وعـرقه ولبنـه وبـوله[٣]

(٢) بدائـع الصـنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ج ٥ ص ٣٩ نفس الطبعة السابقة •

(٣) شرح الخرشى مع حاشية العدوى عليه ج ٣ ص ٢٦ نفس الطبعة المتقدمة •

نجس ثم ذكر الخرشي أن من الحيوان المحرم الخيل والبغال والحمير والخنزير والكلب على أحد الأقوال ٠

أما الخنزير البرى فلا خلاف في تحريم لحمه وشحمه وجلده وعصبه كل ذلك حرام ، وأما الخيل والبغال والحمير فالمشهور انها حرام ٠

وهناك رأى آخر روى عن الامام مالك رحمه الله تعالى بكراهة أكل البغال والحمير وأما الخيل فقيل بالكراهة والاباحة والمعتمد التحريم ٠

ولو كان الحمار وحشيا دجن فان توحش بعد ما دجن فانه يحكم له بحكم أصله فيكون مباحا وذلك خلافا لابن القاسم حيث قال : لا يكون ذلك ناقلا والاباحة باقية ووجهه أنه لو كان تأنسه ناقلا له عن حكم الأصل للزم مثل ذلك في الأهلى اذا توحش أن يؤكل ولا قائل به ٠ ورد ذلك بمراعاة الاحتياط في الأول دون الثاني[1] ٠

مذهب الشافعية :

جاء في مغنى المحتاج أن من الحيوانات البرية التى يحل أكلها الابل والبقر والغنم وان اختلفت أنواعها لقول الله تبارك وتعالى : « أحلت لكم بهيمة الأنعام » والخيل ــ ولا واحد له من لفظه كقوم وقيل مفرده خائل ، لا فرق في ذلك بين العربية وغيرها لخبر الصحيحين عن جابر رضى الله تعالى عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل ٠ وفيهما عن أسماء رضى الله تعالى عنها قالت : نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلناه ونحن بالمدينة وأما خبر خالد في النهى عن أكل لحوم الخيل فقال الامام أحمد وغيره منكر وقال أبو داود : منسوخ والاستدلال على التحريم بقوله تعالى : لتركبوها وزينة » ولم يذكر الأكل مع أنه في سياق الامتنان ٠ مردود كما ذكره البيهقى وغيره فان الآية مكية بالاتفاق ولحوم الحمر انما حرمت يوم خيبر سنة سبع بالاتفاق ٠ فدل على أنه لم يفهم النبى صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة رضوان الله تعالى عليهم في الآية تحريما لا للحمر ولا لغيرها فانها لو دلت على تحريم الخيل دلت على تحريم الحمر وهم لم يمنعوا منها بل امتدت الحال الى يوم خيبر فحرمت وأيضا الاقتصار على ركوبها والتزين بها لا يدل على نفى الزائد عليهما وانما خصهما بالذكر لانهما معظم المقصود من الخيل[2] ٠

---

(١) المرجع السابق مع حاشية العدوى عليه ج ٣ ص ٣٠ نفس الطبعة المتقدمة ٠

(٢) مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج للرملى ج ٤ ص ٢٧٤ نفس الطبعة المتقدمة ٠

ويحـل أكـل الأرنـب لأنه بعث بوركها الى النبـى صـلى الله عليـه وسـلم فقبلـه وأكـل منـه رواه البخـارى ويحـرم أكـل البغـل للنهـى عـن أكله فى خبـر أبى داود باسـناد على شرط مسـلم ولتولده بين حلال وحـرام فـانه متـولد بـين فـرس وحمار أهلى ، فـان كـان الذكـر فرسـا كان شديد الشـبه بالحمـار ، وان كـان الذكـر حمارا كـان البغـل شـديد الشـبه بالفرس فان تولـد بـين فـرس وحمـار وحشى أو بـين فـرس وبقـر حـل بـلا خلاف •

وكـذا يحـرم حمـار أهلى وان تـوحش للنهـى عنـه فى خبـر الصـحيحين(١) وتحرم الهـرة الأهلية أيضـا على الصـحيح ، ففى الحـديث أنهـا سـبع ، وقيـل تحل لضعف نابهـا(٢) •

مذهب الحنابـلة :

جاء فى كشـاف القنـاع : أن من الحيوان المبـاح أكلـه بهيمـة الأنعـام وهى الابـل والبقـر والجاموس والغنـم ضأنها ومعزها لقـول الله تبـارك وتعـالى : « أحلـت لكم بهيمـة الأنعـام » •

وكذا يبـاح المتـولد مـن مأكولين كبغـل مـن حمـار وحش وخيـل ولـو كانت الخيل غـير عربيـة ويبـاح الأرنـب أيضا(٣) •

ويحـرم مـن الحيـوانات الآدمى لدخوله فى عمـوم قـوله تعـالى : « حـرمت عليكم الميتـة » ولمفهـوم حـديث : أحـل لنـا ميتتـان ودمـان •

ويحـرم الحمـر الأهليـة ولو توحشـت قـال ابن عبـد البـر لا خـلاف فى تحريمها وسـنده حـديث جـابر رضى الله تعالى عنه أن النبى صـلى الله عليـه وسـلم نهى يـوم خيبـر عـن لحـوم الحمـر الأهليـة وأذن فى لحـوم الخيـل متفق عليـه •

ويحـرم الخنـزير بالنص والاجمـاع مع أن لـه نابـا يفتـرس بـه •

كمـا يحرم الـكلب والسـنور الأهلى لما رواه جابـر أن النبى صـلى الله عليه وسـلم نهـى عن أكـل الهـر رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى رضى الله تعـالى عنهما(٤) •

مذهب الظـاهرية :

جاء فى المحلى أنـه يحـل أكـل الخيـل والبغـال ولا يحـل أكـل شىء مـن الحمر الانسـية توحشـت أو لـم تتـوحش لمـا روينـا مـن طريق البخـارى أن رسول الله صـلى الله عليه وسـلم أمر منـاديا فنـادى أن الله ورسـوله ينهـاكم عـن لحوم الحمر الأهليـة فانهـا رجس فأكفئت القـدر وانها

(١) المرجع السـابق لمعرفة الفاظ المنهـاج للرملى ج ٤ ص ٢٧٥ نفس الطبعة المتقدمة .
(٢) المرجع السابق للرملى ج ٤ ص ٢٧٦ نفس الطبعة المتقدمة .
(٣) كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٤ ص ١١٤ نفس الطبعة المتقدمة .
(٤) المرجع السابق عن متن الاقناع ج ٤ ص ١١٢ نفس الطبعة المتقدمة .

لتفور باللحم فصح أنها كلها رجس ، واهراق الصحابة رضى الله تعالى عنهم القدور بها بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم بيان أن ودكها وشحمها وعظمها وكل شىء منها حرام . وروى عن جابر ابن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن فى لحوم الخيل . وأما البغل فقد قال الله تعالى « يا أيها الناس كلوا مما فى الأرض حلالا طيبا[1] » وقال تعالى : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه[2] » . فالبغل حلال بنص القرآن لانه لم يفصل تحريمه[3] .

ولا يحل أكل شىء من الخنزير لا لحمه ولا شحمه ولا جلده ولا عصبه ولا غضروفه ولا حشوته ولا مخه ولا عظمه ولا رأسه ولا أطرافه ولا لبنه ولا شعره سواء كان ذكرا أو انثى صغيرا أو كبيرا لقوله تعالى : « أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا » والضمير فى لغة العرب التى نزل بها القرآن راجع الى أقرب مذكور اليه فصح بالقرآن أن الخنزير بعينه رجس فهو كله رجس وبعض الرجس رجس والرجس حرام واجب اجتنابه فالخنزير كله حرام[4] .

(١) الآية رقم ١٦٨ من سورة البقرة .

(٢) الآية رقم ١١٩ من سورة الأنعام .

(٣) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٤٧٧ وما بعدها الى ص ٤٨١ مسألة رقم ٩٩٦ نفس الطبعة المتقدمة .

(٤) المحلى للعلامة أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٤٥٧ وما بعدها الى ص ٤٥٩ طبع مطبعة ادارة الطباعة المنيرية سنة ١٣٥٠ هـ الطبعة الاولى .

ولا يحل أكل لحوم الناس ولو ذبحوا لان الله تعالى قال : « ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه[5] » . ولأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يوارى كل ميت من مؤمن أو كافر فمن أكله فلم يواره ، ومن لم يواره فقد عصى الله تعالى[6] .

والأرنب حلال لانه لم يفصل لنا تحريمها .

وقد اختلف السلف فيها . لما روينا من طريق وكيع عن عمر أو ابن عمر أنه كره الأرنب وروى أن سعد ابن أبى وقاص أكلها واحتج من كرهها بخبر من طريق وكيع عن عكرمة أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بأرنب فقيل له : انها تحيض فكرهها » . وروى عن عبد الكريم أبى أمية قال : سأل جرير بن أنس الأسلمى النبى صلى الله عليه وسلم عن الأرنب فقال : لا آكلها أنبئت أنها تحيض » هذا وقد صح من طريق شعبة عن أنس بن مالك أنه صاد أرنبا فأتى بها أبا طلحة فذبحها وبعث الى النبى صلى الله عليه وسلم بوركها وفخذيها فأتيت بها النبى صلى الله عليه وسلم فقبلها . وروى من طريق أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبى

(٥) الآية رقم ١٢ من سورة الحجرات .

(٦) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٣٩٨ ص ٣٩٩ مسألة رقم ٩٩٣ الطبعة الأولى .

صلى الله عليه وسلم أتى بأرنب مشوية فلم يأكل عليه الصلاة والسلام منها وأمر القوم فأكلوا ، فهذا نص صحيح فى تحليلها وقد يكرهها صلى الله عليه وسلم خلقة لا لاثم فيها ونحن لعمر الله نكرهها جملة ولا نقدر على أكلها أصلا وليس هذا من التحريم فى شىء[1] .

مذهب الزيدية :

جاء فى شرح الأزهار : ان من بين ما يكره أكله الأرنب لأن النبى صلى الله عليه وسلم عندما أهديت اليه رأى فى حياها دما فردها وكرهنا ما كرهه صلى الله عليه وسلم .

وفى أحد قولى الناصر أنها محرمة[2] .

ويحرم أكل الخيل والبغال وروى عن الحسن أنه يبيح أكلها . وكذلك يحرم أكل الحمير الأهلية والخنزير[3] .

مذهب الامامية :

جاء فى الروضة البهية : أنه يكره أكل الخيل والبغال والحمير الأهلية فى الأشهر ، وآكدها أنه يكره البغل لتركيبه من الفرس والحمار وهما مكروهان فجمع الكراهتين ثم الحمار .

وقال القاضى : بالعكس آكدها كراهة الحمار ثم البغل لأن المتولد من قوى الكراهة وضعيفها أخف كراهة من المتولد من قويها خاصة وقيل بتحريم البغل ، وفى صحيحة ابن سكان النهى عن الثلاثة الا لضرورة وحملت على الكراهة جمعا[4] .

ويحرم الكلب والخنزير والسنور والأرنب[5] .

مذهب الاباضية :

جاء فى شرح النيل : أنه يكره الأرنب للحيض والا فهى تأكل العشب ولا تصطاد ، روى البيهقى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم جىء له بأرنب فلم يأكلها ولم ينه عنها وذكر أنها تحيض وهى تأكل اللحم وغيره وتجتر وتبعر وفى باطن أشداقها شعر وتحت رجليها روى الترمذى عن حيان بن جزء عن أخيه خزيمة بن جزء قلت يا رسول الله ما تقول فى الأرنب قال : لا آكله ولا أحرمه قلت : ولم يا رسول الله ؟ قال : انى أحسب أنها تدمى أى تحيض .

---

(١) المرجع السابق لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٥٠٧ ، ص ٥٠٨ مسألة رقم ١٠٣٢ نفس الطبعة السابقة .

(٢) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار لابى الحسن عبد الله بن مفتاح وهامشه ج ٤ ص ٩٩ طبع مطبعة حجازى بمصر سنة ١٣٥٧ هـ.

(٣) المرجع السابق لابى الحسن عبد الله بن مفتاح وبهامشه ج ٤ ص ٩٥ ، ص ٩٦ نفس الطبعة المتقدمة .

(٤) كتاب الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للشهيد السعيد الجبعى العاملى ج ٢ ص ٢٧٧ طبع مطبعة دار الكتاب العربى بمصر سنة ١٣٧٩ هـ .

(٥) المرجع السابق للشهيد السعيد الجبعى العاملى ج ٢ ص ٢٧٨ نفس الطبعة المتقدمة .

وقـال الجمهور الأرنب حـلال بلا كراهـة قـال أنس : أنفحنـا أرنبـا بمر الظهـران فسـعى القـوم عليهـا فلغبـوا فأدركتهـا فأخذتهـا فأتيت بهـا أبا طلحـة فذبحهـا وبعـث الى رسـول الله صلـى الله عليـه وسـلم بوركهـا وفخـذها وقبلهـا[١] .

وفى ذوات الحـوافر كالخيـل والبغـال والحمـير الأهليـة والفيـل أقوال .

أولهـا التحـريم .

وثانيهـا التحليـل .

وثالثها الـكراهية .

ورابعها تحليـل الخيـل فقط[٢] .

ويحـرم لحـم الخنـزير مطلقـا سـواء لـم تـزل حيـاته أو زالـت بأى شىء كان.

واختلف فى أجـزاء الخنـزير غـير اللحم فقـال أصـحابنا كاللحـم مثل الجلد والشعر والعظـم اذا زال ودكـه .

وحجـة مـن قـال : المحرم لحمـه فقط هو أن الضـمير فى قـوله عـز وعـلا « فانه رجس » عـائد الى المضـاف ، لأن الأصـل عـود الضمـير اليـه لأنـه المحـدث عنه لا المضـاف اليـه لانـه وقـع ذكره بطريق العـرض وهـو تعـريف المضاف وتخصيصه كمـا قـال أبـو حيـان . قلنـا : هو هنا عـائد الى المضـاف اليـه وهـو الخنـزير فيفيـد تحـريم الخنزير كلـه شـحمه وكبده وطحـاله وسـائر أجـزائه[٣] .

ثالثا : حكم تناول ماله دم سائل وهو حيوان متوحش غير طـائر ولا داجن

مذهب الحنفيـة :

الحيـوان المتـوحش امـا أن يكون بهيمة أو سـبعا ولـكل حكمه .

ذكـر صـاحب بدائـع الصـنائع أن المتوحش من البهائم حلال باجمـاع المسلمين — وذلك نحـو الظبـاء وبقـر الـوحش وحمـر الـوحش وابل الوحش — ولقـول الله تبـارك وتعـالى : « يسـألونك ماذا أحل لهم قـل أحـل لكم الطيبـات[٤] » وقوله عـز شـأنه « ويحـل لهم الطيبـات ويحرم عليهم الخبائث[٥] » وقوله سبحانه وتعالى : « كلـوا من طيبـات ما رزقنـاكم[٦] » ، ولحـوم هـذه الأشـياء من الطيبـات فكان حلالا .

وروى أنـه لمـا سـئل رسـول الله صلى الله صـلى الله عيـه وسـلم يوم خيبر عـن لحـوم الحمـر فقـال : الأهليـة ؟ فقيـل :

---

(١) كتاب شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش ج ١ ص ٢٥٣ طبع مطبعة يوسف البارونى وشركاه بمصر سنة ٣٤٣ .

(٢) المرجع السابق لمحمد بن يوسف أطفيش ج ١ ص ٢٥٥ نفس الطبعة المتقدمة .

(٣) شرح النيل وشفاء العليل ج ١ ص ٢٤٧ نفس الطبعة السابقة .

(٤) الآية رقم ٤ من سورة المائدة .

(٥) الآية رقم ١٥٧ من سورة الأعراف .

(٦) الآية رقم ١٧٢ من سورة البقرة .

نعـم . فـدل قـول رسـول اللـه صـلى عليـه وسـلم على اختلاف حكـم الأهليـة عـن حـكم الوحشـية .

وقد ثبـت أن الحكم فى الأهليـة الحـرمة لمـا ذكـرنا مـن الـدلائـل فكـان حـكم الوحشـية الحـل ضرورة .

وروى أن رجـلا مـن فهـر جاء الى النبى صـلى الله عليـه وسـلم وهـو بالـروحاء ، ومع الرجـل حمـار وحشى عقـره فقـال : هـذه رميتـى يا رسـول الله وهى لك فقبله النبـى صـلى الله عليـه وسـلم وأمر سيدنا أبا بكـر رضى الله تعـالى عنـه فقسمه بين الـرفاق .

والحـديث وان ورد فى حمـار الوحش لكن احـلال الحمـار الـوحشى احـلال للظبـى والبقـر الـوحشى والابل الوحشى من طريق الأولى ، لأن الحمـار الـوحشى ليس مـن جنسـه مـن الأهلى ما هـو حـلال بـل هـو حرام وهـذه الأشـياء مـن جنسـها الأهلى مـا هـو حـلال فكـانت أولى بالحـل . هـذا حـكم المتـوحش مـن مـن البهـائم .

أمـا المتـوحش مـن السـباع ــ وهو كـل ذى ناب من السـباع ــ فلا يحل لما روى فى الخـبر المشـهور عـن رسـول الله صلى الله عليـه وسـلم أنه نهـى عـن أكـل كل ذى نـاب مـن السـباع وعـن الـزهرى رضى الله تعـالى عنـه قال قـال رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم كـل ذى ناب من السـباع حـرام ، فـذو النـاب من سباع الـوحش مثـل الأسـد والذئـب والضبع والنمـر والفهـد والثعلـب والسـنور البرى والسـنجاب والفنـك والسـمور والـدلق والدب والقـرد والفيـل ونحوه فلا خـلاف فى هـذه الجملـة أنهـا محرمة[1] .

مذهب المـالكية :

جاء فى شرح الخرشى أن الحيوان الوحشى الذى لم يفتـرس ــ أى لـم يعد ــ كحمـر الـوحش والغزلان مبـاح الأكـل[2] وأنـه يكـره سـبع وثعلب وذئـب وهـر وان كان وحشـيا هـذا ان لـم يفتـرس ، وهـذا مـذهب المـدونة لقـول مالـك فيهـا ، لا أحـب أكل السـبع ولا الثعلـب ولا الهـر الوحشى ولا الانسى ولا شىء مـن السـباع ورواه العـراقيـون عـن مالـك ، ولقـوله تعـالى « قـل لا أجـد فيـما أوحى الـى محـرما علـى طـاعم يطعمـه الا أن يكون ميتـة أو دمـا مسـفوحا أو لحـم خنـزير فـانه رجس أو فسـقا أهـل لغـير الله بـه[3] » فهـذه الآية دلت على عـدم تحريم

(١) بـدائع الصـنائع فى تـرتيب الشرائع للكاسانى ج ٥ ص ٣٩ نفس الطبعة السابقة .

(٢) شرح الخرشى للمحقق الفاضل سيدى أبى الضياء خليل وبهامشه حاشية العدوى ج ٣ ص ٢٦ الطبعة الثانية طبع مطبعة الكبرى الأميرية بمصر المحمية سنة ١٣١٧ هـ .

(٣) الآية رقم ١٤٥ من سورة الانعام .

هــذه الأشــياء ولمــا كــان نفى التحــريم لا يقتضى الجــواز عينــا أحتيط للكــراهة .

وروى المدنيــون عــن مالــك تحريم أكل ما يعــدو من هــذه الأشــــياء كالأســــد والنمــر والثعلب والكلب ، ومالا يعدو يكره أكله كالضــبع والهر كــذا فى بهــرام وجعل الضــبع لا يعــدو باعتبــار بعض الأقطــار والا فهــو يعدو فى بــلادنا .

وأمــا الضب فقــد صــحح فى توضــيحه اباحتــه .

ومن المكــروه النمس والفهــد(١) .

مذهب الشــافعية :

جــاء فى مغنــى المحتــاج أنــه يحل أكل بقــر الوحش ــ وهــو أشــبه شىء بالمعــز الأهليــة ــ وحمار الوحش لأنهما من الطيبات ولمــا فى الصــحيحين أنه صلى اللــه عليــه وسلم قــال فى الثــانى : كلــوا من لحمــه وأكــل منه وقيس بــه الأول ولا فــرق فى حمــار الوحش بــين أن يســتأنس أو يبقى على توحشــه .

وكــذا يحــل ظبى وظبيــة بالاجمــــاع وضــبع لأنــه صــلى الله عليــه وسلم قال : يحــل أكلــه . رواه الترمــذى وقــال حسن صحيــح قــال الشــافعى رضى الله تعــالى عنــه : ومــا زال النــاس يأكلونها بين الصفا والمــروة من غــير نكير ولأن نابهــا ضعيف لا تتقــوى ولا تعيش بــه وهــو من أحمق الحيــوان لانــه يتنــاوم حتى يصــاد .

ويحــل ضــب لأنــه أكــل على مائدتــه صــلى الله عليــه وســلم بحضــرته ولــم يأكــل منــه فقيــل لــه : أحــرام هــو ؟ قــال : لا ولكنــه ليس بأرض قومى فأجدنى أعــافه رواه الشــيخان .

ويحــل ذئب ودب وفيــل وثعلب لأنــه لا يتقــوى بنــابه ولأنــه مــن الطيبــات ويربــوع(٢) لأن العرب تســتطيبه ونابــه ضــعيف وفنك(٣) وســمور(٤) لأن العــرب تســتطيبهما(٥) ويحــرم كــل ذى نــــاب مــن الســباع وهــو كمــا قال الشــافعى رضى الله تعــالى عنــه ما يعدو على الحيوان ويتقــوى بنــابه للنهــى عنــــه فى خــبر الصــحيحين وذلك مثــل الأســد والنمر .

وكذا يحــرم ابن آوى(٦) وهرة وحشى ، فى الأصــح أما ابن آوى فــلأنه مستخبث

---

(١) شرح الخرشى ج ٣ ص ٣٠ ، ص ٣١ الطبعة السابقة .

(٢) حيوان يشبه الفأر قصــير اليدين طويل الرجلين أبيض البطن أغبر الظهر بطرف ذنبه شعرات .

(٣) حيوان يؤخذ من جلده الفرو للينه وخفته.

(٤) حيوان يشبه السنور .

(٥) مغنى المحتــاج الى معرفة الفاظ المنهاج للامام الشيخ محمد الشربينى الخطيب وبهامشه متن المنهاج للنووى ج ٤ ص ٢٧٥ طبع المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣٠٦ هـ .

(٦) حيوان فوق الثعلب ودون الكلب طويل المخالب فيه شبه من الذئب وشبه من الثعلب .

ولـه نـاب يعـدو بـه ويأكل الميتـة ووجه حلـه ان نابـه ضـعيف وأما الهـرة فلأنها تعـدو بنابها فتشبه الأسـد ، ووجه حلها أنها حيـوان ينقسم الى أهلى ووحشى فيحـل الوحشى منـه ويحـرم الأهلى كالحمـار •

وأمـا ابن مقـرض(١) ـ بضـم الميـم وكسر الـراء وبكسر الميـم وفتـح الراء ـ وهـو الدلق فـلا يحـرم لأن العـرب تستطيبـه ونـابه ضـعيف هـذا ما جرى عليـه ابن المقـرى وهو مقتضى كلام الرافعى والـذى نقـله فى أصـل الروضـة عن تصـحيح الأكثرين وما صححـه المصنف فى مجموعـة من تحريمـه لأنـه ذو نـاب غلطه فيـه الأسـنوى وغـيره •

وأمـا النمس الذى يأوى الخـراب من الدور ونحـوها فهـو نـوع مـن القـردة فيحـرم ، لأنـه يفتـرس الدجـاج فهـو كابن آوى •

وكـذا يحـرم القـرد ومـن ذى الناب الكلـب والخنزيـر والفهـد والببر(٢) •

مذهب الحنابـلة :

جـاء فى كشـاف القنـاع أن الخـنزير محـرم بالنص والاجمـاع مع أن له نابـا يفتـرس به ، ومالـه نـاب يفتـرس بـه نص عليـه سـوى الضـبع فانـه مبـاح وان كان لـه ناب لمـا روى جـابر رضى الله تعـالى عنـه قـال سـألت رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم عن الضـبع فقال : هو صيد ويجعـل فيـه كبش اذا صـاده المحـرم رواه أبو داود • وهـذا خـاص فيقـدم على العام •

ويحـرم أكـل كـل مالـه نـاب كأسـد ونمـر وذئـب وفهد وكـلب وابن آوى وابن عرس وسـنور أهلى وبـرى ونمس وقـرد ولـو كـان صـغيرا لـم ينبـت نـابه ودب وفيـل وثعـلب لمـا روى أبو ثعلبة الخشنى رضى الله تعـالى عنـه قـال نهـى رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم عن أكـل كل ذى نـاب مـن السـباع(٣) •

وجـاء فى المغنى والشـرح الكبير أن الروايات اختلفت فى الثعلب فأكثر الروايات عـن أحمد انـه حـرام ، وهـذا قول أبى هريـرة رضى الله تعـالى عنـه لأنـه سبع فيـدخل فى عمـوم النهـى •

ونقـل عن أحمـد أباحتـه • اختـاره الشريف أبـو جعفـر ورخص فيـه عطـاء وطـاوس وقتـادة والليـث وسـفيان بـن عيينـة رضى الله تعـالى عنهـم لأنـه يفدى فى الاحـرام والحـرم •

(١) دويبة اكهل اللون طويل الظهر اصغر من الفأر يقتل الحمام ويقرض الثياب .

(٢) مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج للرملى ج ٤ ص ٢٧٥ ، ص ٢٧٦ نفس الطبعة السـابقة .

(٣) كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٤ ص ١١٢ نفس الطبعة السابقة .

وقـال أحمـد وعطـاء كـل ما يفـدى اذا أصـابه المحـرم فانـه يؤكـل •

واختلفت الرواية عن أحمـد فى سـنور البـر كاختـلافها فى الثعلب والقـول فيـه كالقـول فى الثعلب[١] •

وذكـر صـاحب كشـاف القنـاع : أنـه يحـرم سـنجاب وسـمور وفنك ــ بفتـح النـون ــ لحـديث أبى ثعلبـة المذكور ، لأن لهـا نابـا[٢] •

مذهب الظـاهرية :

جـاء فى المحلى أنـه يحـل أكـل حمـر الوحش سـواء تأنسـت أو لـم تتأنس لمـا روى من طـريق مسـلم ، عن ابن جريج قال أخبـرنى أبو الزبير أنه سـمع جابر بن عبد الله يقـول : أكلنـا زمن خيبـر الخيـل وحمـر الوحش فنهـانا رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم عن الحمـار الأهلى[٣] •

ولا يحـل شىء مـن السـباع ذوات الأنـياب ولا أكـل الكلـب أو الهـر انسيا كان أو بريـا ، ولا الثعلب ، حاشـا الضبع وحـدها فهـى حـلال أكلهـا ، ولو أمكنت ذكـاة الفيـل لحـل أكلـه •

(١) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة ومعه على متن المقنع للامام شمس الدين أبى الفرج ابن احمد بن قدامة المقدسى ج ١١ ص ٦٧ الطبعة الاولى طبع مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٤٨هـ.
(٢) كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٤ ص ١١٣ نفس الطبعة السابقة .
(٣) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٤٧٧، ص ٤٧٨ ، ص ٤٧٩ المسألة رقم ٩٩٦ نفس الطبعة السابقة .

أمـا تحـريم السـباع فلمـا روينـا من طـريـق مالـك بـن أنس عن أبى هـريرة رضى الله تعـالى عنـه عـن رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم قـال : كل ذى نـاب من السـباع فأكله حـرام • والكلب والهر والثعلـب ذو نـاب مـن السباع فكل ذلـك حـرام •

وأمـا اسـتثناء الضـبع مـن الحـرمة فذلك لمـا روينـا من طـريق عبد الرزاق عـن ابن أبى عمـار قال : سـألت جابـر ابن عبد الله عن الضـبع : أآكلهـا ؟ قال : نعـم قلـت : أصـيد هى ؟ قـال : نعـم قلـت أسـمعت ذلك من نبى الله صـلى الله عليـه وسـلم ؟ قـال : نعـم قـال ابـن جـريج حدثنا نافـع مولى ابن عمر قال : أخبـر رجـل ابـن عمـر أن سـعد بن أبى وقـاص يأكـل الضـباع • قـال نافع فلم ينكـر ابن عمـر ذلـك وأما الفيـل فليس سـبعا ولا جـاء فى تحـريمه نص ، وقـد قـال الله تعـالى « خلق لـكم ما فى الأرض جميعـا » وقـال تعـالى : « قل لا أجـد فيمـا أوحى الى محـرما على طاعم يطعمه » وقـال تعـالى : وقـد فصـل لكـم ما حرم عليـكم » فـكل شىء حـلال الا ما جـاء نص بتحـريمه ولـم يـأت فى الفيـل نص تحـريم فهـو حـلال[٤] •

(٤) المرجع السابق لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٤٦٨ ، ص ٤٦٩ ، ص ٤٧٠ ، ص ٤٧١ ، ص ٤٧٢ ، ص ٤٧٣ مسـألة رقم ٩٩٣ نفس الطبعة المتقدمة .

مذهب الزيدية :

جـاء فى الروض النضـير : أنـه يحـرم أكـل السـبع فقد روى عـن أبى هـريرة رضى الله تعـالى عنـه عـن النبى صلى الله عليـه وسـلم قـال : كل ذى نـاب مـن السـباع فأكلـه حـرام[1] . وروى عـن على رضى الله تعـالى عنـه قـال نهى رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم عـن الضـب والضـبع .

وفى مجمـع الزوائـد عـن عبـد الله بـن يـزيد السـعدى قـال أمـرنى ناس مـن قـومى أن أسـأل سـعيد بـن المسـيب عـن سـنان يحـددونه ويركـزونه فى الأرض يصـبح وقـد قتـل الضـبع أفتراه ذكـاته ؟ قـال : فجلست الى الرأس واللحية مـن أهـل الشـام فسـألته عن ذلك قال : أو انك لتـأكل الضـبع ؟ قلت : ما أكلتهـا قط ، وان ناسـا من قومى ليـأكلونها . قال فقـال : أكلهـا لا يحـل فقـال الشـيخ يا عبـد الله ألا أحـدثك بحـديث سـمعته مـن أبى الدرداء يـرويه عـن رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم ؟ قلـت : بلى . قـال : سـمعت أبـا الـدرداء يقـول : نهى رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم عن كـل ذى نهبـة وعـن كـل ذى مجثمـة وعـن كـل ذى نـاب من السـباع .

هـذا وروى من طـريق عبـد الرزاق عـن معمـر عـن ابـن نجيـح عن مجاهد قـال كـان على بن أبى طـالب لا يـرى فى أكـل الضـبع بأسـا وقـال معمـر عن عمـرو بن مسـلم سـمعت عـكرمة وسئل عن الضـبع فقـال رأيتهـا على مائـدة ابن عبـاس وروى عـن عبـد الله بـن زيد قال سـألت أبا هـريرة رضى الله تعـالى عنـه عـن الضـبع فقـال : نعجـة من الغنـم ، وعـن عطـاء أحب الى مـن كبش ، وأجابوا عـن عمـوم تحـريم كـل ذى نـاب مـن السـبع بأن هـذا خبـر خاص فيجب اعماله فى محلـه وبالعـام فيمـا عـداه .

وروى فى مجمـع الـزوائد عن عبـد الرحمن ابن معقـل السـلمى أنـه سـأل رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم قـال : قلـت ما تقول فى الضـبع ؟ قـال : لا آكله ولا أنهـى عنـه . قلـت ما لـم تنـه عنه فأنا آكلـه قـال قلت : ما تقـول فى الأرنب : قـال : لا آكلهـا ولا أحـرمها . قلت : مالم تحـرمه فأنـا آكلـه . قلـت : يا رسـول الله ما تقـول فى الثعلب ؟ قـال : ويـأكل ذلك أحـد ؟ قلت : ما تقـول فى الذئب قـال ويأكـل ذلـك أحـد ؟ رواه الطبـرانى فى الكبير[2] .

مذهب الاماميـة :

جـاء فى الروضـة البهيـة أنـه يحـرم الكلب والخنزيـر والسـنور[3] وان كـان

(١) الروض النضـير ج ٣ ص ٢٠٠ نفس الطبعة المتقـدمة .

(٢) المرجع السابق ج ٣ ص ١٩٩ ، ص ٢٠٠ نفس الطبعة المتقدمة .

(٣) بكسر السين وفتح النون .

وحشـيا والاسـد والنمـر والفهد والثعلب والأرنب والضـبع وابن آوى[1] •

مذهب الاباضـية :

جـاء فى شرح النيـل : أن فى حكم سباع الـوحش أقـوالا ، قيـل : هى مبـاحة بناء على أن قـول الله عـز وجـل « قل لا أجـد فيمـا أوحى الى » نـزل فى حجـة الوداع ناسـخا لحـديث تحـريم السـباع •

وقيـل محـرمة •

وقيـل مكـروهة ، وهـو قول ابن عباس رضى الله تعـالى عنهمـا فى قصة قتله السباع مـن أراد اللحـم المكـروه فعليـه بـوادى كـذا وانما أجـازها مـع أنـه قتلهـا قتلا امـا لأنـه نـوى حـين قتلهـا أن قتلهـا تذكيـة واصـطياد ، وأراد أجـازة أكلهـا بشرط تذكية ما أدركوه حيـا •

وأصـح هـذه الأقـوال التحريم لحديث النهـى عـن أكل كل ذى نـاب مـن السباع فيحمـل النهـى على التحـريم لهذا الحديث فيمـا روى أنـه صـلى الله عليـه وسـلم نهى عـن أكـل كـل ذى نـاب من السباع وذى مخلـب مـن الطـير ، ولأن النهـى للتحريم على الصحيح ما لم تصرفه قرينة[2] •

والضـبع قيـل حـكمه حـكم نعجـة الكـبش فليسـت بسبـع وان كـان فيهـا ما فى السـباع من أكل اللحم والعـدو والمسـاورة ، وهـو الصـحيح لقول النبى صـلى الله عليـه وسـلم الضبع من الصيد ، وقـوله صـلى الله عليـه وسـلم : الضـبع صيـد فـاذا أصـابه المحـرم ففيـه كبش مسن ويؤكل رواه الحـاكم وأبو داود[3] • والمشهـور تحـريم الفيـل لأنه ذو نـاب مكادح ــ أى مقاتل مغالب بـه •

وحكى الرافعى عن أبى عبد الله البوشنجى أنـه حـلال •

وقـال أحمـد ليس الفيـل مـن طعمـة المسـلمين وعـن الحسـن هـو ممسـوخ فيحـرم[4] •

أمـا الثعلـب فـانه حـلال ولـو كـان يصيـد ويـأكل اللحـم لانـه انمـا يحرم ما قـويت أنيـابه فعـدا بهـا على الحيوان طالبـا غـير مطلـوب فحينـئذ يكون غذاءه بأنيـابه عـلة تحريمـه ، والثعـلب لم يكن كذلك ، ولـو كان الغالب عليـه أكـل اللحـم وهو يصـيد كمـا تصـيد السـباع واذا قـوى على الأرنب فرسـها وعلى صغار الغنـم أكلهـا ويأكـل الثمـار والأعنـاب وقـوله صـلى الله عليه وسـلم : الثعلـب شر السـباع وسئل بشير عنه فقال اصـطد وأطعمنـا[5] •

---

(١) الروضـة البهية شرح اللمعة للشـهيد السـعيد الجبعى العاملى ج ٢ ص ٢٧٨ طبع مطبعة دار الكتاب العربى بمصر سنة ١٣٧٩ هـ.

(٢) شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف اطفيش ج ١ ص ٢٥٠ نفس الطبعة السابقة .

(٣) المرجع السابق لابن يوسف أطفيش ج ١ ص ٢٥٢ نفس الطبعة المتقدمة .

(٤) المرجع السابق لمحمد بن يوسف أطفيش ج ١ ص ٢٥٦ ، ص ٢٥٧ نفس الطبعة المتقدمة.

(٥) شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش ج ١ ص ٢٥٣ نفس الطبعة المتقدمة .

رابعا : حكم تناول ماله دم سـائل وهو طائر أو داجن من حيوان الـبر

مذهب الحنفيـة :

جـاء فى بدائـع الصـنائع : أنه يحـرم أكـل كل ذى مخلب من الطير كالبـازى[١] والباشـق[٢] والسـقر والشاهين[٣] والحدأة والنعـاب والنسر والعقـاب[٤] وما أشـبه ذلك لأنـه يـدخل تحـت نهـى النبى صلى الله عليـه وسـلم عن كـل ذى مخلـب من الطـير وروى أنـه صـلى الله عليه وسـلم نهى عن كل ذى خطفـة ونهبة ومجثمـة[٥] وعن كل ذى نـاب من الطـير[٦] .

ويكـره الغـراب الأسـود الكبـير لمـا روى عن عروة عن أبيـه أنـه سـئل عن أكـل الغـراب فقـال : من يأكله بعد ما سماه الله تبـارك وتعـالى فاسـقا عنى بذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس من الفواسـق يقتلهـن المحرم فى الحل والحرم ، ولأن أغلب أكلهـا الجيـف ، فيكـره أكلهـا كالجـلالة ولا بأس بغـراب الزرع لأنه يأكل الحـب والـزرع ولا يأكـل الجيـف هكذا روى بشـر بن الوليـد عن أبى يوسـف رحمـه الله تعـالى قـال سألت أبا حنيفـة رحمه الله عن أكـل الغـراب فرخص فى غراب الزرع وكـره الغداف ، فسـألته عن الأبقع فـكره[٧] ذلك . وان كان غرابـا يخلط فيأكـل الجيـف ويأكل الحـب لا يكـره فى قـول أبى حنيفـة رحمـه الله تعالى ، قال : وانمـا يكـره مـن الطـير مالا يأكـل الا الجيـف .

ولا بـأس بالعقعـق لأنـه ليس بـذى مخلـب ولا مـن الطـير الـذى لا يـأكل الا الحـب كـذا روى أبو يوسـف أنه قال : سـألت أبـا حنيفـة رحمـه الله تعـالى فى أكـل العقعـق فقـا ل: لا بـأس به فقلت انـه يـأكل الجيـف فقـال : انـه يخلط ، فحصـل مـن قـول أبى حنيفـة أن ما يخلط من الطـيور لا يـكره أكـله كالـدجاج .

(١) الباز والبازى ضرب من الصقور جمعه بواز وبزاة ترتيب القاموس المحيط مادة بزء ومادة بوز وقيل انه من اشد الحيوان واضيقه خلقا وهو مذكـر .

(٢) الباشق بفتح الشين اسـم طائر وهو اعجمى عرب لسان العرب مادة بشق .

(٣) الشاهين : هو نوع من سباع الطير ليس بعربى محض .

(٤) العقاب : طائر من العناق مؤنثة العقاب يقع على الذكر والأنثى الا أن يقولون هذا عقاب ذكر والجمع أعقب واعقبه لسـان العرب مادة عقـب .

(٥) المجثمة روى بكسر الثـاء وفتحهـا من الجثوم وهو تلبد الطائر الذى من عادته الجثوم على غيره ليقتله وهو السباع من الطير فيكون نهيا عن أكل كلطائر هذا عادته .وبالفتح هو الصيد الذىيجثم عليه طائر فيقتله فيكون نهيا عن اكل كل طير قتله طير آخر بجثومه عليه . وقيل بالفتح هو الذى يرمى حتى يجاثم فيموت ، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ج ٥ ص ٣٩ نفس الطبعة المتقدمة .

(٦) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ج ٥ ص ٣٩ نفس الطبعة السابقة .

(٧) الغـراب الأبقع : اى الذى فيه بياض وسواد قهستانى قال فى العناية وأما الغـراب الأبقع والأسود فهو أنواع ثلاثة نوع يلتقط الحب ولا يأكل الجيف وليس بمكروه ونوع لا يأكل الا الجيف وهو الذى سماه المصنف الأبقع وانه مكروه ونوع يخلط يأكل الحب مرة والجيف أخرى ولم يذكره فى الكتاب وهو غير مكروه عنده مكروه عند أبى يوسف والأخير هو العقعق كما فى المنح وذكر أيضا أنه عقعق بصوت يشبه العين والقاف .

وقـال أبو يوسـف رحمـه الله تعـالى : يـكره لأن غـالب أكـله الجيف[١] ، أمـا ما ليس لـه مخلـب صـائد ، وليس أغلب أكلـه الجيـف مـن الطيـور ذات الـدم السـائل فحـلال وذلك مثـل الدجاج والبط والأوز والحمـام — مسـتأنسـا كـان أو متـوحشـا — والفـواخـت والعصـافير والقبج[٢] والكركى والخطـاف[٣] والبـوم والدبس والصلصـل[٤] واللقـلق والعقعق واللحـام والهدهد والصـرد[٥] والخفاش .

غـير أن فى حـكم الخفاش قولا مرجوحا بأنـه غـير مـأكول . والهـدهد والصـرد يكـرهان تنزيهـا .

وأمـا الدبس والصـلصل واللقـلق والعقعـق واللحـام فـلا يسـتحب أكلهـا وان كـانت فى الأصـل حـلالا لمـا هـو شـائع بـين النـاس ان مـن يأكلها يصاب بآفــة[٦] .

مذهب المـالكية :

جـاء فى شرح الخـرشى أن المشهور عند المالكيـة أن جميـع الطـير مبـاح أكله ولو كـان ذا مخلـب كالباز والعقـاب والصـقر والرخـم[٧] ويـكره الوطـواط[٨] عـلى المشـهور[٩] .

وذكـر العـدوى فى حاشـيته على شرح الخـرشى أن مقـابل المشـهور فيمـا عـدا الوطـواط ما رواه ابن أويس عـن مـالك رحمـه الله تعـالى أنـه قـال : لا يـؤكل كـل ذى مخلـب . وظـاهر قـوله : لا يؤكل المنـع وقـاله فى الاكـمال وحكـى عنـه ابن أويس كراهـة أكـل كل ذى مخلب .

أما مقـابل المشـهور فى الوطـواط[١٠] فهـو الحـرمة[١١] .

---

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ج ٥ ص ٤٠ الطبعة المتقدمة .

(٢) القبج : بفتح القاف وسكون الباء — هو الكروان معرب وهو بالفارسية كبج ، معرب لان القاف والجيم لا يجتمعان فى كلمة واحدة من كلام العرب بالقبجة تقع على الذكر والانثى لسـان العرب مادة قبج .

(٣) خطاف : بضم الخاء وتشديد الطاء وجمعه خطاطيف ويسمى زوار الهند ويعرف عند الناس بعصـفور الجنة لانه زهد فيمـا فى أيديهم من الأقوات قال الدميرى ومن عجيب أمره أن عينه تقلع فتعود لا يفرخ فى عش عتيق حتى يطينه بطين جـديد .

(٤) الصلصل : طائر تسميه العجم الفاختة ، ويقال : بل هو الذى يشـبهها ، ابن العـربى الصلاصـل الفواخت واحدها صلصـل وقال فى موضع آخر : الصلصلة والعكرمة والسعدانة الحمامة المحكم والصلة لسان العرب مادة صلل .

(٥) الصرد : بضم الصاد وفتح الراء — طائر ضامر الرأس يصطاد العصافير وقيل أنه طائر صام لله تعالى . جمعه صردان ترتيب القاموس المحيط مادة صرد .

(٦) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لأبى بكر ج ٥ ص ٣٩ نفس الطبعة السابقة وحاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٢٠١ الطبعة الثالثة طبع المطبعة الاميرية الكبرى ببولاق مصر سنة ١٣٢٦ هـ .

(٧) الرخم أو الرخمة بفتحتين طائر أبقع يشبه النسر خلقة ويسمى آكل العظم غرر الأفكار .

(٨) من كتاب شرح الخرشى ج ٣ ص ٢٦ نفس الطبعة السابقة .

(٩) المرجع السابق ج٣ ص ٢٧ نفس الطبعة السابقة .

(١٠) الوطواط : ويقال له الخفاش والوطواط وهو طائر صغير لا ريش له يشبه الفارة يطير بين المغرب والعشاء ، ولهـذا افردهما الفقهاء بالذكر وان أطلق اللغويون اسـم أحدهما على الاخر (انظر كتاب مغنى المحتـاج الى معـرفة الفاظ المنهاج الرملى ج ٤ ص ٢٧٨ نفس الطبعة المتقدمة .

(١١) حاشية العدوى على شرح الخرشى ج٣ ص ٢٦ ، ص ٢٧ نفس الطبعة المتقدمة .

مذهب الشـــافعية :

جـاء فى مغنـى المحتـاج أنـه يحرم كل طـائر لـه ظفـر للنهى عنـه فى خبر مسلم وذلك مثـل البـاز والشاهين والصقر والنسر والعقـاب ، ودخـل فى ذلك جميـع جـوارح الطير لاستخباثها [١] .

وتحـل نعـامة بالاجمـاع ولأن الصحابة رضـوان الله تعـالى عليهـم قضـوا فيهـا اذا قتلهـا المحـرم ببدنة .

ويحـل كـركى[٢] قطعـا ومـا أوهمـه كـلام العبـادى مـن جريان الخـلاف فيه شـاذ .

ويحـل طـير المـاء وهـو أنـواع منها بط وأوز لأنهمـا من الطيبـات . وجميـع طيـور المـاء حـلال لأنهـا من الطيبـات الا اللقلق[٣] ــ وهـو طـير طويـل العنق يأكـل الخبـائث ويصـف ــ فـلا يحـل لاسـتخباثه . وروى : كـل مـارف ودع ما صف . ويحل دجاج بالاجماع سـواه كان أنسـيا أو وحشـيا ولان النبـى صـلى الله عليـه وسـلم أكـله رواه الشيخان .

ويحـل حمـام بسائر أنواعه **لأنـه من** الطيبات ويحل القطـا[٤] **ويحل الورشان**[٥] ويحـل الحجـل[٦] ــ وهـذه الثلاثـة **قال** فى الروضـة انهـا أدرجت فى الحمام ــ ويحل كـل ما كـان على شـكل عصـفور لأنـه من الطيبـات وان اختلـف لونـه ونـوعه كعنـدليب[٧] وصـعوة وزرزور ونغـر[٨] وبلبـل وكـذا الحمر . قال الرافعـى ويقال ان أهـل المـدينة يسمـون البلبـل النغرة والحمـرة[٩] .

ويحـرم غـراب أبقـع وهو الـذى فيه سـواد وبيـاض ، وحدأة لخبر الصحيحين : خمس تقتلهن فى الحـل والحرم : الغـراب والحـدأة والفـأرة والعقـرب والكلـب العقور ، وفى رواية مسـلم : والغراب الأبقع لأن الأمـر بقتـل ما ذكـر اسـقاط لحرمته ومنـع مـن اقتنـائه ولـو أكـل لجـاز اقتنـائه . ويحرم أيضـا رخمـة وهى طائر يشـبه النسر فى الخلقـة ، وذلـك لخبـث غـذائها ، وبغـاثة لأنهـا كالحـدأة .

---

(١) مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهـاج للرملى ج ٤ ص ٢٧٥ ، ص ٢٧٦ نفس الطبعة المتقدمة .

(٢) الكركى على وزن كرسى طائر يقرب من الأوزة ، ابـتر الذنب رمادى اللون فى خـده علامات سود وهوقليل اللحم صلب العظم يأوى الى الماء أحيانا وجمعه كراكى .

(٣) اللقلق بفتح اللامين ــ ويقال له: اللقلاق بزيادة ألف قبل آخره طائر أعجمى نحو الأوزة طويل العنق وكنيته عند أهل العراق أبو خديج وهو يأكل الحيات ويوصف بالفطنة والذكاء .

(٤) جمع قطاة وهو طائر معروف .

(٥) الورشان بفتح الواو والراء ذكر القمرى وقيل طائر متولد بين الفاختة والحمامة .

(٦) الحجل وهو جمع حجلة وهو طائر على قدر الحمام كالقطا أحمر المنقار والرجلين ويسمى دجاج البر .

(٧) العندليب : بفتح العين والدال المهملتين وبينهما نون وآخر وحدة بعـد تحتانية وهـو الهزاز .

(٨) نغر : بضـم النون وفتح المعجمـة ــ عصفور صغير أحمر الأنف .

(٩) مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج للرملى ج ٤ ص ٢٧٧ ، ٢٧٨ نفس الطبعـة المتقدمة .

ويحــرم أيضــــا النهــاس[١] ــ طائــر صــغير ينهس اللحــم بطــرف منقــاره ــ لانــه مســتخبث مثــل السـباع التى تنهش اللحــم •

والأصـــح أن غــراب الزرع حــلال وهو أســـود صــغير محمر المنقــار والرجلين ، لانــه مســتطاب يأكــل الــزرع فأشــــبه الفــواخت •

وقيــل : انــه لا يحــل لأنــه غــراب •

وأمــا ما عــدا الغــراب الابقع وغــراب الزرع فأنــواع أحدهمــا العقعق وثانيهــا الغداف الكبير ــ ويسمى الغراب الجبلى لأنه لا يســكن الا الجبــال ــ فهــذان حــرامان لخبثهمــا • وثالثهــا الغــداف الصــغير ــ وهو اســود رمــادى اللــون ــ وهــذا قد اختلف فيــه ، فقيــل : أنــه حــرام كمــا صــححه فى أصــل الروضــة وجرى عليــه ابن المقــرى للأمر بقتــل الغــراب فى خبر مســلم •

وقيــل بحلــه كمــا هو قضــية كــلام الــرافعى وهــو الظــاهر •

وقــد صرح بحــله البغــوى والجرجانى والرويــانى وعللــه بأنــــه يأكــل الــزرع واعتمــده الاســنوى ، والبلقينى •

(١) النهاس بسين مهملة طائر صغير ينهس اللحم بطرف منقاره وأصــل النهس اكل اللحم بطرق الأســنان وأما النهش بالمعجمة فهــو الاكل جميعها •

والأصــح تحــريم ببغــاء ويحرم طاووس ووجــه تحــريمه وتحــريم ما قبله خبثهما ، ومــن قــال بالحــل يمنــع أنهمــا خبيثان ويحــرم أيضــا مــلاعب ظلة ، والضــبوع لاســتخباثها[٢] •

ولا يحل ما نهى عن قتله وهو أمور منهــا خطاف ــ وهو المعروف عنــد الناس بعصفور الجنة ــ وخفاش ويقال له الوطــواط وقــد قطــع الشيخــان بتحــريمه مع جزمهمــا فى محــرمات الاحــرام بوجــوب قيمتــه اذا قتــله المحرم أو قتل فى الحرم مع تصريحهما بأن مالا يؤكل لا يجب ضمانه ، والمعتمد ما هنا وظاهر كلامهما أن الخطاف والخفاش متغايران، واعترضــا بأن الخفاش والخطاف واحد وهو الوطواط كما قــاله أهــل اللغــة ، وأجيب بــأن كلامهمــا ليس باعتبــار اللغــة بــل باعتبــار العــرف ففي تهــذيب الأســــماء واللغــات أن الخطــاف عرفــا هــو طــائر أســود الظهــر أبيض البطــن يأوى البيوت فى الربيــع •

وأمــا الوطــواط وهــو الخفــاش فهــو طــائر صــغير لا ريش له يشــبه الفأرة يطير بــين المغــرب والعشــاء ولهــذا أفردهمــا الفقهــاء بالذكــر ، ومــن الطيــور المحرمــة كذلك الهدهــد والصرد[٣] •

(٢) مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهــاج للرملى ج ٤ ص ٢٧٦ ، ص ٢٧٧ نفس الطبعة المتقدمة •

(٣) المرجع السابق مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج للرملى ج ٤ ص ٢٧٨ نفس الطبعة المتقدمة •

مذهب الحنابـلة :

جـاء فى المغنى والشرح الكبـير : أنـه يحـرم أكـل ماله مخلـب مـن الطير يصيد به كعقـاب وبـاز وصـقر وشـاهين وحدأة وبـومة ، لمـا روى عـن ابن عبـاس رضى الله تعـالى عنهمـا قـال نهى رسـول صلى الله عليه وسـلم عـن كـل ذى مخـلب مـن الطـير رواه أبـو داود وعـن خالـد بـن الوليـد رضى الله تعـالى عنـه مرفوعا نحوه ومـا يأكـل الجيـف كنسر ورخـم ولقلـق وغـراب البـين والأبقـع لقـول النبى صلى الله عليـه وسـلم : خمس فواسـق يقتلن فى الحـل والحـرم : الغراب والحـدأة والفأرة والعقـرب والكلـب العقـور ، فهذه الخمس محـرمة ، لأن النبى صـلى الله عليـه وسلم أبـاح قتلهـا فى الحـرم ولا يجـوز قتـل صيـد مأكـول فى الحـرم ولأن ما يـؤكل لا يحـل قتـله اذا قـدر عليه وانمـا يذبح ويؤكـل .

وسـئل أحمـد عـن العقعـق فقـال : ان لم يكن يأكل الجيف فلا بأس بـه قـال بعض أصـحابنا هـو يأكـل الجيف فيكون على هـذا محرما[١] .

وما تسـتخبثه العـرب ذوو اليسـار من أهـل القـرى والأمصـار مـن أهل الحجاز لأنهـم هـم الذيـن نـزل عليهم الـكتاب وخوطبـوا به وبالسـنة فرجـع فى مطلـق ألفـاظها الى عرفهـم دون غيرهـم ولا عبرة بأهـل البـوادى مـن الأعراب الجفاة لأنهم للضرورة والمجـاعة يأكلون كل ما وجـدوه ، ولهـذا سـئل بعضـهم عما يأكلون فقـال : مادب ودرج الا أم حبـين فقـال : أيهن أم حبـين العـاقبة تأمن أن تطلـب فتؤكل وأم حبـين الخنـافس الكبـار .

والذى تسـتخبثه العـرب ذوو اليسـار كالقنفـذ والدلـدل وهـو عظيـم القنافذ قدر السـخلة ويسـمى الفيص على ظهـره شوك طـويل نحـو ذراع وخفـاش وخشاف وهو الوطـواط وهدهـد وصرد ــ كعمـر ــ نوع مـن الغـربان وهـو طـائر أبقـع أبيض البطـن أخضر الظهـر ضخم الرأس والمنقار يصـيد العصـافير وصـغار الطير وغداف ــ كغـراب ــ ويقـال : هـو غـراب الغيط ، وخطـاف ، وأخيـل وسـنوفر وهـو نوع مـن الخطـاف وغـير ذلك ممـا أمـر الشرع بقتلـه أو نهـى عنـه ومالا تعـرفه العرب مـن أمصـار الحجـاز وقراها ولا ذكـر فى الشرع يـرد الى أقـرب الأشـياء شـبها بـه بالحجـاز ، فـان لم يشـبه شـيئا من المحـرمات فمبـاح لدخـوله فى عمـوم قول الله تعـالى : « قـل لا أجـد فيمـا أوحى الى محرما على طـاعم يطعمـه ، الآية[٢] »

(١) المغنى والشرح الكبير لابن قدامه المقدسى ج ١١ ص ٦٨ نفس الطبعة المتقدمة .

(٢) كشاف القناع عن متن الاقناع وهامشه ج ٤ ص ١١٣ ، ص ١١٤ الطبعة السابقة .

ولو اشــتبه مبــاح ومحــرم حرما تغليبا لجــانب الحظــر وكــذا لو اشتبه ما لاتعرفه العــرب ولا ذكــر فى الشرع مبــاحا ومحرما فــانه يحــرم • ويبــاح أكــل نعامة لقضاء الصــحابة رضــوان الله تعــالى عليهم فيهــا بالفديــة ، ودجــاج لقــول أبى موسى رضى الله تعــالى عنــه رأيــت النبى صــلى اللــه عليــه وســلم يأكل الدجاج وديوك وطاووس وببغــاء وعندليــب وســائر الــوحش مــن الصــيود ، وغــراب الــزرع ــ وهو أحمــر المنقار والرجــل يــأكل الــزرع ــ والزاغ لأن مرعاهمــا الــزرع والحبــوب ، وحجــل وزرزور[1] ، وصــعوة[2] ــ وهــو صــغار العصــافير وحمــام وســائر أنواعــه مــن الفــواخت والجــوازل والرقاطى والدياسى ، وســمانى وســلوى ــ وقيــل همــا شىء واحد ــ وعصافير وقنابر وقطا وحبارى لقول ســفينة : أكلــت مــع رسـول الله صــلى الله عليــه وســلم حبــارى رواه أبو داود ، وكركى وكــروان وبط وأوز وما أشــبهه مما يلتقط الحب أو يفــدى فى الاحرام لأن ذلك مســتطاب فيحــل لانه من الطيبــات فيدخل فى عمــوم قول الله تعــالى : « ويحــل لهم الطيبــات » وغــرانيــق وهــو مــن طــير المــاء طويــل العنق وطير المــاء كله واشباه ذلك مبــاح لمــا ســبق[3] •

(١) زرزور وهو يضم الزاى طائر من نوع العصفور سمى بذلك لزرزرته اى تصويته •
(٢) صعوة : بفتح الصاد وســكون العين المهملتين صغار العصافير المجرة الراس •
(٣) كشاف القناع عن متن الاقناع وهامشــه ج ٤ ص ١١٣ ، ١١٤ نفس الطبعة السابقة •

مذهب الظــاهرية :

جــاء فى المحــلى أنه لا يحــل أكــل شىء مــن ذوات المخــالب مــن الطــير ــ وهى التى تصــيد الصــيد بمخالبها ولا الحــداء ولا الغــراب لمــا روينــا مــن طريق مسلم عــن ابن عمــر قــال حــدثتنى احدى نسوة النبى صــلى الله عليــه وســلم أنه كان صلى الله عليــه وســلم يأمر بقتــل الكلب العقور والفــأرة والعقــرب والحديا[4] والغــراب والحيــة قال : وفى الصــلاة أيضــا •

وأمــا ذوات المخــالب فلمــا روينــا مــن طــريق مســلم عــن ابن عباس رضى اللــه تعــالى عنهــم أن رســـول الله صــلى الله عليــه وســلم نهى عن كــل ذى نــاب مــن الســباع وعــن كــل ذى مخلــب من الطير ولا يســـمى ذا المخلــب عنــد العــرب الا الصــائد بمخلبــه وحــده •

وأمــا الديــك والعصافير والزرزور والحمام وما لــم يصــد فــلا يســمى شىء منها ذا مخلب فى اللغــة[5] • ولا يحــل أكل الهدهد ولا الصرد ولا الضــفدع لنهــى النبى صــلى الله عليــه وســلم عن قتلها[6] •

ويحــل أكــل النســور والرخم والبلزج والــورل والطــير كلــه وكــل ما أمــكن أن

(٤) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص٤٧٣ و ص ٤٧٤ ، ص ٤٧٥ مسئلة رقم ٩٩٤ الطبعة السابقه •
(٥) الحديا بضم الحاء وتشديد الياء وتصغير الحداة على وزن عتبة وهى طائر من الجوارح.
(٦) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٤٨١ مسئلة رقم ٩٩٨ نفس الطبعة السابقة •

يــذكى ممــا لم يفصــل تحــريمه وكــذلك الخفــاش والوطــواط والخطــاف فقد روى عــن ابن عبــاس رضى الله تعــالى عنهما أنه نهى المحــرم عن قتــل الرخمــة وجعــل فيها الجــزاء[١] .

مذهب الزيدية :

جاء فى شرح الأزهار أن من المحرمات كل ذى مخلــب مــن الطــير كالنسر والصــقر والشــاهين ، واختلــف فى المخلــب فقيــل هــو المنقــار ، وقيــل هــو الظفــر وقيل : همــا متــلا زمان وهى التى تفترس بها[٢] .

وجــاء فى الروض النضــير أن بعضــهم قــال : لا يســمى ذا مخلــب عنــد العرب الا الصــائد بمخلبــه وأمــا الديك والعصافير والزرزور والحمــام وما لــم يصــد بمخالبه فــلا يســمى شىء منهــا ذا مخلــب عنــد أئمــة اللغــة[٣] .

وعمــوم كــلام القــاسم أنــه يجوز أكل غــراب الــزرع وذكــر الفقيــه يوســف بن أحمــد بن عثمــان أن الغــربان أربعة الغداف والأبقــع والمحى وغرابنــا هــذا .

وظاهــر قــول الآخــرين أنــه لا يجوز أكــل الغــراب .

(١) المرجع السابق لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٤٨٢ مسئلة رقم ٩٩٩ نفس الطبعة السابقة.
(٢) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار ج ٤ ص ٩٤ ، ص ٩٥ الطبعة السابقة .
(٣) الروض النضير ج ٣ ص ٢٠٠ ، ص ٢٠١ نفس الطبعة المتقدمة .

فأمــا المحــى - بكسر الميم - فلا اشكال فى جــوازه .

وأمــا الغــداف وهــو الغــراب الأســود الكبــير وقيــل انه غــراب أســود لا يوجد الا فى الشــام - والغــراب الأبقــع فانهما محرمان لأنهمــا لا يلتقطــان الحب ويؤذيان البعــير والمعنى بكــونه يؤذى البعــير علــة فى انــه يجــوز قتلــه على غــير صفة الذبح المبيــح للأكــل فلــو كــان يجــوز أكــل لحمــه لمــا جــاز أن يقتل على غــير صفة الذبــح وكــان قتلــه كســائر مــا يؤكــل فعــرفت صــحة الاحتجــاج .

ويجــوز أكــل النعــامة لانهــا ليســت من ذوات المخــالب ويجــوز أكــل العصافير والدراج[٤] اذ هى من طيبــات الرزق[٥] .

مذهب الاماميــة :

جــاء فى الروضــة البهيــة أنــه يحــرم مــن الطــير ما له مخــلاب كالبازى والعقاب والصــقر والشــاهين والنسر والرخم والبغاث

(٤) الدراج : بتشديد الدال وضــمها طائر يشبه الحيقطان وهو من طير العراق ، ارقط وفى التهذيب : أنقط قال ابن دريد : أحســبه مولدا . قال الجوهرى : الدراج والدراجــة ضرب من الطــير للذكر والأنثى حتى تقــول الحيقطان فيختص بالذكر وجاء فى التهذيب وأما الدرجة فان بن السكيت قال : هو طائر اسود باطن الجناحين وظاهرهما اعتبر وهو على خلقة القطا لأنها ألطف (لسان العرب مادة درج) .
(٥) شرح الازهار المنــتزع من الغيث المدرار لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح ج ٤ ص ٩٤ ، ص ٩٥ نفس الطبعة السابقة .

والغــراب الكبير الأســود الــذى يســكن الجبــال والخــربان ويأكل الجيف ، والأبقع ـ أى المشـــتمل على البيــاض والســواد مثــل الأبلــق فى الحيــوان والمشــهور انه صــنف واحــد وهــو المعــروف بالعقعــق وفى المهــذب جعلــه صــنفين أحــدهما المشــهور والآخــر أكبــر منه حجمــا وأصغر ذنبــا ومســتند التحريم فيهمــا صــحيحة على بــن جعفــر عن أخيــه عليهمــا السلام بتحــريم الغــراب مطلقــا ومــا روى عــن أبى يحيى الواســطى أنــه ســأل الرضــا عــن الغــراب الأبقــع فقــال : لا يؤكــل ومــن أحــل لك الأســود ؟ .

ويحــرم مــن الطــير ما كــان صــفيفه حــال طــيرانه أكثــر من دفيفــه[١] ، دون ما انعــكس أو تســاوى الصــفيف والدفيف فيــه والمنصــوص تحــريما وتحليــلا داخل فيــه الا الخطــاف فقــد قيــل بتحــريمه مــع أنه يــدف فبذلــك ضــعف القــول بتحريمه وكذا يحــرم ما ليس له قانصة[٢] ولا حوصــلة[٣] ولا صيصــية[٤] بكسر أوله وثالثــة ـ والظاهر أن العلامات متــلازمة فيكفى بظهــور أحــدها .

وفى صحيحة عبــد الله بن ســنان قــال ســأل أبى أبــا عبــد الله وانــا أســمع : ما تقــول فى الحبــارى ؟ قــال : ان كانت لــه قانصــة فكــل . قــال وســألته عــن طــير المــاء فقال مثــل ذلك .

وفى رواية زرارة عــن أبى جعفــر قال : كــل ما دف ولا تــأكل ما صــف فلم يعتبر أحــدهما الجميــع وفى رواية ســماعة عــن الرضــا : كــل مــن طــير البــر ما كــان له حوصــلة ومن طــير المــاء مــا كــانت لــه قانصــة كقانصــة الحمــام لا معــدة كمعدة الانســان وكل ما صــف فهــو ذو مخلــب وهو حرام وكل مادف فهو حلال ، والقانصة والحوصــلة يمتحن بهــا مــن الطــير مــالا يعــرف طــيرانه ، وكــل طــير مجهــول ، وفى هــذه الرواية أيضــا دلالــة على عــدم اعتبــار الجمــع وعلــى أن العــلامة لغــير المنصــوص على تحــريمه وتحليله والخشاف ويقال لــه الخفاش والوطواط والطاووس[٥] ويــكره كــذلك الصرر والصــــوام[٦] وفى الأخبــار : النهــى عــن قتلهمــا فى جمــلة الســتة ، والشــقراق[٧] وعن أبى عبد الله تعليــل كراهــة بقتــله الحيــات قــال : وكــان رســول الله صــلى الله عليه وســلم

(١) الصفيف هو أن يطير مبسوط الجناحين من غير ان يحركهما والدفيف هو أن يحركهمــا حال طيرانه .

(٢) هى للطير بمنزلة المصارين لغيرها .

(٣) الحوصلة بتشــديد اللام وتخفيفهــا هى ما يجمع فيها الحب وغيره من المأكول عند الحلق

(٤) بكسر أوله وثالثه مخففا هى الشوكة التى فى رجله موضع العقب ، وأصلها شوكة الحائك التى يسوى بها السداة واللحمة .

(٥) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشــقية للشهيد سعيد الجبعى العاملى ج ٢ ص ٢٧٨، ص ٢٧٩ نفس الطبعة المتقدمة .

(٦) هو طائر اغبر اللون طويل الرقبة . اكثر ما يبيت فى النخل .

(٧) الشقراق بتشديد الراء ويقــال الشقراق بــوزن قرطاس والشرقراق والشرقوق بزنــة سفرجل طائر مرقط بخضرة وحمرة وبياض .

يومـا يمشى فـاذا بشـــقراق قـد انقض فاســتخرج من خفــه حيــة(١) .

ويحـل مــن الحيــوان غــراب الزرع المعروف بالــزاغ فى المشـهور وكذا الغــداف وهــو أصــغر منــه يميــل الــى الغبــرة يســيرا ويعــرف بالرمالى لذلــك .

وانمــا نسـب القــول بحــل الأول الى الشـهرة لعــدم دليــل صريــح يخصصه ، بــل الأخبــار منهــا ما هــو مطلق فى تحريم الغــراب ، بجميــع أصــنافه كصحيحة على ابن جعفر عن أخيــه موسى أنه قال لا يحل شىء من الغــربان زاغ وغــيره وهو نص ومنهـــا ما هـــو مطــلق فى الابـــاحة كــرواية زرارة عن أحــدهما أنــه قــال : كــل الغــراب ليس بحــرام وانمــا الحــرام ما حــرم الله فى كتــابه لكــن ليس فى البــاب حــديث صــحيح غــير ما دل على التحــريم فالقــول بــه متعــين . ولعــل المخصــص اســتند الى مفهــوم حــديث أبى يحيى لكنه ضــعيف ويفهــم مــن المصــنف أنه يقطــع بحــل الغــداف الأغبــر لأنــه أخــره عــن حكــاية المشــهور ، ومســتنده غير واضــح مــع الاتفـــاق على أنــه مــن أقســـام الغـــراب(٢) .

ويحـــل الحمـــام كلــه كالقمـــارى(٣) والدباسى(٤) والورشـــان ويحل أيضا الحجل والدراج والقطا والدجــاج والكروان والكركى والصــعو والعصفور الأهلى .

ويعتبــر فى طــير المــاء ــ وهــو الــذى يبيــض ويفــرخ فى المــاء ــ ما يعتبــر فى الطــير البــرى مــن الصـــفيف والــدفيف والقانصــة والحوصــلة والصيصية(٥) .

مذهب الاباضــية :

جــاء فى شرح(٦) النيل أن من الحيــوان المكــروه أكلــه ذوات المخــالب كالعقــاب والصــقر والبــازى مــن ســباع الطير قال الأبهــرى رحمه تعــالى : ليس فى ذى مخلب نهــى صــحيح وقال غــيره : لم يثبت حديث النهــى عــن أكــل ذى المخلــب مــن الطير فــانه وان روى ميمــون بــن مهــران عــن ابن عبــاس رضى الله تعــالى عنهــم النهى عــن أكــل ذى نــاب وذى مخلــب لكنــه ســقط ســعيد بن جبــير فصــار علة تحطه عــن رتبــة الصــحيح ويــرده أنــه روى متصــلا مــن طــريق آخــر ، ومن ســباع الطــير النسر ، وان لــم يكــن لــه مخلــب

(١) الروضـــة البهية شرح اللمعة الدمشقية ج ٢ ص ٢٨٠ نفس الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق ج٢ ص٢٧٨ نفس الطبعة المتقدمة .

(٣) بفتح القاف الحمام الأزرق جمــع قمرى بضم القاف منسوب الى طير قمر .

(٤) بضم الدال جمع دبسى بالضم منســوب الى طير دبس بالضم كذلك وقيــل الى دبس بالكسر وهو الرطب .

(٥) الروضـــة البهية شرح اللمعة الدمشقية ج ٢ ص ٢٨٠ ، ص ٢٨١ نفس الطبعـــة السابقة .

(٦) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد ابن يوسـف اطفيش ج ١ ص ٢٥٤ ، ص ٢٥٥ نفس الطبعة .

كالغـراب قيـل يحـرم أكـل الغراب الأبقع الفاسـق وأمـا الأسـود الكبـير فهو حرام أيضـا على الصحيح وغـراب الزرع حلال على الأصح ، وفى سـنن ابن ماجـة قيل لابن عمـر رضى الله تعـالى عنهمـا : أيؤكل الغـراب قـال : ومـن يأكـله بعـد قـول النبـى صـلى الله عليـه وسـلم : انـه فاسـق ؟!

قـال الرافعـى رحمـه الله تعالى : لا ملك ولا حـد فى الفواسـق الخمس فـلا يجـب ردها على صـاحبها •

أمـا الرخمـة فقيـل نهـى النبى صـلى الله عليـه وسـلم عـن أكـل الرخمـة رواه البيهقى عـن عكرمـة عـن ابن عبـاس رضى الله تعـالى عنهم واسـناده ليس بالقوى ، وما نهـى عـن قتلـه كهدهد وصرد وخطاف مكـروه عنـدنا •

وقيـل مبـاح الأكـل طاهر بلا كراهة •

وحجـة القـول بالكراهـة أن قتله حـرام فـاذا ذبـح لـم يكـن كسـائر الحـلال بـلا كراهـة ، ولـم يحرم لأن النهى عـن قتلـه انمـا كـان لأن له مزيـة وفضـلا لا لأكـل خبـث أو نحـوه ممـا يسـتقذر أو يحـرم •

وحجـة الابـاحة أن النهى عن قتـله غـير الحـكم بتنجيسـه فليـق على أصله فى الاباحـة وحجـة التحـريم تحـريم قتله روى أبو الحـويرث عبـد الرحمن بن معاوية مـن التابعـين عـن النبى صـلى الله عليـه وسـلم أنـه نهـى عن قتـل الخطاطيف ، وقـال : لا تقتلـوا هـذه العـوذ فانها تعوذ بـكم مـن غيركـم رواه البيهقى • وظاهره أن علة النهـى التجـاءها الينـا وذلك حديث منقطـع • وقـال محمـد بن حسـن أنـه حـلال لحـم الخطـاف لانـه يتقوت بالحلال غالبـا •

قـال أبو عاصـم العبـادى رحمـه الله تعـالى هـذا محتمـل على أصـلنا واليـه مـال أكثـر أصـحابنا ، وروى عـن ابـن عبـاس رضى الله تعـالى عنهمـا أن النبـى صـلى الله عليه وسـلم نهـى عن قتل النملة والنحـلة والهـدهد والصرد • قالـوا والنهى عـن القتـل دليـل الحـرمة والعـرب أيضا تتشـائم بصـوته وشـخصه فـكان مـن المسـتقذرات وقيـل يؤكـل(١) •

٣ ـ حكم تناول الأطعمة غير الحيوانية

مذهب الحنفيـة :

جـاء فى حاشـية ابن عـابدين على الدر المختـار أنـه يحـرم أكـل البنـج وهـو بالفتـح نبـات يسمى فى العربيـة شيكران يصـدع ويخلط العقـل ــ وفى القهستانى هو أحـد نوعى شـجر القنـب ، وهـو حرام

---

(١) المرجع السابق لمحمد بن يوسف اطفيش ج ١ ص ٢٦٢ نفس الطبعة المتقدمة .

لأنـه يـزيل العقـل وعليـه الفتوى • ومثله ما يخـل العقـل مـن غـير أن يزيله ، والمراد بذلك كلـه القـدر المسـكر منـه يدل عليـه ما فى غايـة البيـان عن شرح شيخ الاسلام أن أكـل قليـل السـقمونيا والبنج مبـاح للتـداوى ومـا زاد على ذلـك اذا كـان يقتـل أو يذهب العقـل حـرام • أى أنـه يحـرم تنـاول القـدر المضر منهـا دون القـليل النـافع ، لأن حرمتهـا ليسـت لعينهـا بـل لضررها واذا اعتـاد الانسـان أكـل شىء مـن الجـامدات التى لا يحـرم القليـل النـافع منها ويسـكر الكثـير منهـا حتى صـار يأكـل منها القدر المسـكر ولا يسـكره سـواء أسـكره فى ابتـداء الأمر أولا • ففيـه أقوال ، قيـل : يحـرم عليـه اسـتعماله نظـرا الى أنـه يسـكر غـيره ، وقيـل : يحـرم نظرا الى أنـه قـد أسـكره قبـل اعتيـاده ويحـرم أكـل الحشـيشة وهو ورق القنب ، لأنـه مفسـد للعقـل ويصـد عن ذكـر الله وعـن الصـلاة ، غـير أن حرمـة الحشـيشة دون حرمـة الخمر ، فـان أكل الشخص شيئا منها فـلا حـد عليـه وان سـكر مـن ذلك لأن الشرع أوجـب الحـد بالسـكر من المشروب لا من المأكـول واذا كـان لا حـد على مـن أكل الحشيشـة فانه يعزر بما دون الحـد •

ونقـل عن الجـامع وغـيره أن مـن قال بحـل الحشيشـة فهـو زنـديق مبتـدع ، وقـد أفتى مشـايخ الحنفيـة بأنـه حـرام وأن باعتـه يؤدبـون حتى قـرروا أن مـن قـال بـأنه حـلال فهـو زنـديق كمـا فى المبتغـى ، بل قـال نجـم الدين الزاهـدى رحمـه الله تعـالى ان مـن اسـتحله يكفـر ويبـاح قتـله •

قال ابن عابدين : رأينـا فى الزواجر لابن حجـر ما نصـه : وحكـى القـرافى وابـن تيمية الاجمـاع على تحريم الحشيشة قال : ومن اسـتحلها فقد كفـر • وكذلك يحرم •

والأفيـون وهو عصـارة الخشـخاش — لأنـه يكـرب ويسـقط الشـهوتين ويتلـف الأغشـية ويحرقها لأنه مفسـد للعقل حتى يصـير للرجـل فيـه خـلاعة وفسـاد ، لكـن حرمـته كذلك دون حرمـة الخمـر ، فـان أكـل شـيئا من ذلـك فـلا حد عليه وان سـكر منـه ، بـل يعـزر بمـا دون الحـد كـذا فى الجـوهرة وكـذا تحرم جوزة الطيـب لكـن دون حـرمة الحشـيشة ومثل جوزة الطيـب العنبـر والزعفـران ، ومثلـه زهـر القطن فـانه قـوى التفـريح يبلـغ الاسـكار •

قال صـاحب الدر المختـار : وفى الأشـباه فى قـاعدة الأصـل الاباحـة أو التـوقف ويظهـر أثـره فيمـا أشـكل حاله كالحيوان المشـكل أمـره والنبـات المجهـول سـمته قلـت : فيفهـم منـه حكـم النبـات الذى شـاع فى زماننـا المسـمى بالتتـن وهـو الاباحـة على المختـار أو التوقـف •

وقـد كرهـه شـيخنا العمـادى رحمـه الله تعـالى فى هديتـه الحـاقا لـه بالثـوم والبصـل •

قـــال ابن عابـــدين : ظـــاهر كـــــــلام العمـــادى أنـــه مكـــروه تحـــريما ويفســـق متعـــاطيه ويؤخـــذ من ذلـــك أنـــه يكره أكل الـــثوم والبصـــل كراهـــة تحـــريم فى المسجد للنهـــى الوارد فى الـــثوم والبصـــل والظاهر كـــراهة تعـــاطيه حـــال القـــراءة لمـــا فيـــه من الاخلال بتعظيم كتاب الله تعالى(١) .

وجـــاء فى الفتـــــاوى الهنديـــة أنـــه اذا عجـــن الدقيـــق بالخمـــر وخبـــزه لا يؤكـــل ولـــو أكـــل لا يحـــد وكـــذلك لـــو وقعـــت الحنطـــة فى الخمـــر لا تؤكـــل قبـــل الغسل فـــان غســـلت وطحنـــت أو لـــم تطحن ولم توجـــد رائحـــة الخمـــر ولا طعمهـــا فـــلا بـــأس بأكـــله قيـــل هـــذا اذا لـــم تنتفـــخ الحنطـــة أمـــا اذا انتفخت فعلى قـــول محمد رحمـــه الله تعـــالى لا تطهـــر أبـــدا ، وعلى قـــول أبى يوســـف رحمه الله تعـــالى تغسل ثلاث مـــرات وتجفف فى كل مرة وتؤكل(٢) .

مذهب المـــالكية :

جـــاء فى شرح الخـــرشى أن مـــن المبـــاح أكلـــه من الأطعمـــة غير الحيـــوانية العقيـــد وهـــو العصـــير الذى هو مـــاء العنـــب اذا غلى على النـــار حتى انعقـــد وذهـــب منـــه الاســـكار ويســـمى بالرب الصـــامت(٣) .

وفى حـــكم الطـــين قولان ، قيـــل : يمنـــع أكـــله وبه قـــال ابـــن الماجشـــون لأنه يضر بالبـــدن .

وقيـــل لا يمنع أكـــله بـــل يكره وبـــه .

قـــال ابـــن المـــواز وذكـــر ابـــن عـــرفة ان المشـــــهور هـــو القول بمنع أكل التراب .

وذكـــر العـــدوى فى حاشـــيته على شرح الخـــرشى أن هنـــاك قـــولا باباحـــة أكـــل الطـــين ويســـتثنى مـــن كـــــراهة الطـــين أو حرمتـــه المـــرأة الحـــامل اذا تاقت لـــه وخـــافت على جنينهـــا فيرخص لهـــا قطعـــا كمـــا قـــال ابـــن الغلاب فى أكلـــه(٤) .

وجـــاء فى التـــاج والاكليـــل أن للمتأخرين فى الحشـــيشة قولـــين هل هى من المســـكرات أو مـــن المفســـدات مـــع اتفاقهـــم على المنع من أكلهـــا .

فاختـــار الـــقرافى انهـــا من المخدرات قال لأنى لـــم أرهـــم يميلـــون الى القتال والنصرة بـــل عليهم الذلـــة والمسكنة وربمـــا عرض لهـــم البكـــاء .

وكان شـــيخنا الشـــهير بعبد الله المنـــوفى رحمـــه الله تعـــالى يختـــار أنها من المسكرات لأنـــا رأينا مـــن يتعـــاطاها يبيـــع أمـــواله لأجلهـــا ولولا أن لـــهم فيهـــا طـــربا لمـــا

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ج٥ ص ٣٠٣ وما بعدها الى ص ٣٠٦ الطبعة الثالثة طبع المطبعة الكبرى الاميرية سنة ١٣٢٦ هـ .

(٢) الفتـــاوى الهندية ج ٥ ص ٤١١ نفس الطبعة السابقة .

(٣) من كتاب شرح الخرشى ج٣ ص ٢٨ نفس الطبعة السابقة .

(٤) الخرشى وحاشية العدوى عليه ج ٣ ص ٣٢ الطبعة المتقدمة .

فعلـوا ذلـك ، يبين ذلك أننـا لا نجـد أحدا يبيع داره ليأكل بها سـيكرانا وهو واضح ٠

ولفـظ القـرافى فى الحشيشة أنهـا مفسدة وذكـر القرافى أن الأفيـون من المفسـدات

قـال الحطـاب : فعـلى هـذا يجوز لمن ابتلى بأكـل الأفيـون وصـار يخـاف على نفســه الموت مـن تركـه أن يستعمل منه القـدر الذى لا يؤثـر فى عقلـه وحواسـه ويسـعى فى تقليـل ذلـك وقطعـه جهـده ويجـب عليـه أن يتـوب وينـدم علـى مـا مضى ٠

قـال ابـن فرحـون : وأمـا العقـاقير الهنديـة فان أكلت لمـا تـؤكل الحشيشـه امتنـع أكلهـا وان أكلـت للهضـم وغـيره مـن المنـافع لـم تحـرم ولا يحـرم منها الا ما أفسـد العقـل ٠

مذهب الشـافعية :

جـاء فى فى حاشـيتى قليـوبى وعمـيرة على شرح جـلال الـدين المحـلى أن مـن الأطعمـة غير الحيوانيـة الثـوم والكراث والبصـل والفجـل وأكلهـا مكـروه فى حق النبى صـلى الله عليـه وسـلم على الراجح وكـذا فى حقنـا ولـو فى غـير المسـجد ويكـره دخـول المسـجد لمـن أكلهـا ، سـواء كانت نيـئة أو مطبوخة أو مشوية ، وذلـك اذا ظهـر منهـا ريـح لأن الكراهة متعلقـة بالريحـة التى تظهـر منها[١] ٠

وجـاء فى مغنى المحتـاج أن الشـيخين نقـلا فى بـاب الأطعمـة عن الرويانى أن أكل الحشيشـة حـرام ولا حد فيهـا ٠

وقـال الغـزالى رحمـه الله تعـالى فى القواعـد يجب على أكلهـا التعزيـر الزاجر دون الحـد ، ولا تبطـل الصـلاة بحملها[٢]

وقال ابـن حجـر الهيثمـى رحمـه الله تعـالى : الحشيشـة مسـكرة على معنـى أنها تغطى العقـل لا مع الشـدة المطربة لأن ذلك من خصوصـيات المسـكر المـائع ٠ وهـذا لا ينـافى أنهـا مخـدرة ، ومن ذلك فـان اسـتعمالها كبـيرة وفسـق كالخمـر فكـل ما جـاء فى وعيـد شـارب الخمر يأتى فى متعـاطى الحشيشـة لاشتراكهما فى ازالة العقـل المقصـود للشـارع بقـاؤه لأنــه الآلـة للفهـم عن الله تعـالى وعـن رسوله صـلى الله عليـه وسـلم ، ولأن بـه يتميز الانسـان عن الحيـوان ، فكـان فى تعاطى ما يزيله وعيـد الخمـر والأصـل فى ذلك ما رواه أحمـد رحمـه الله تعـالى فى مسنده وأبـو داود فى سـننه : نهـى رسـول الله صلـى الله عليـه وسـلم عـن كـل مسكر ومفتـر قـال العلماء : المفتـر كـل مايورث الفتـور والخـدر فى الأطراف ٠ والحشيشة ونحـوها تسـكر وتفتـر وتخدر ٠

وحـكى بعض العلمـاء الاجمـاع على

(١) حاشيتى قليوبى وعميرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين ج ١ ص ٢٢٧ طبع مطبعة **محمد على صبيح بمصر** .

(٢) مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج ج ٤ ص ١٧٣ نفس الطبعة السابقة .

تحـريم الحشيشـة قـال : ومـن استحلها فقـد كفـر[١] .

وفى بعض شروح الحـاوى الصـغير أن الحشيشـة نجسـة وفى بعض الكتـب أن الحـد واجـب فى الحشيشـة كالخمـر ، ولكـن لمـا كـانت جمـادا وليسـت شرابا مائعـا تنـازع الفقهـاء فى نجاسـتها على أقـوال ثلاثـه أصـحها أنها نجسـة[٢] .

ونقـل الامـام أبو بكـر ابـن القطـب العسـقلانى رحمه الله تعـالى انهـا تصـدع الرأس وتظلـم البصر وتعقـد البطن وتجفف المنـى فيتعـين على كـل ذى عقـل سـليم وطبـع مسـتقيم اجتنابهـا كغـيرها مـن المسـكرات لمـا تشـتمل عليـه من المضار التى هى مبـدأ مداعى الهـلاك .

ويحـرم كذلـك أن تطعـم الحشـيشـة الحيـوان لان اسـكار الحيـوان حـرام أيضـا . والأفيـون كذلـك مسكـر بمعنى أنـه يغطـى العقـل لا مع الشـدة المطربة فهـو مخـدر واذا ثبت أنـه مسـكر أو مخـدر فاسـتعماله كبـيرة وفسـق كالخمـر[٣] .

وجـاء فى مغنى المحتـاج أن كل مايزيل العقل من غير الأشربة من نحو بنج لا حـد فيـه كالحشيشـة فـانه لا يلـذ ولا يطـرب ولا يدعـو قليلـه الـى كثـيره بـل فيـه التعزيـر ، ولا يحـد بخبـز عجن دقيقـه بهـا على الصـحيح لأن عـين الخمر أكلتها النـار وبقى الخـبز نجسـا[٤]

مذهب الحنـابلة :

جـاء فى كشـاف القنـاع أنـه يبـاح كـل طعـام طاهـر لا مضرة فيـه مـن الحبـوب والثمـار وغيرهـا كالنباتـات غير المضرة حتى المسـك والفـاكهة المسـوسـة والمـدودة ويبـاح أكـل الفـاكهة بدودها فيـؤكل تبعـا لها لا اسـتقلالا ، ويبـاح أكـل باقـلا بذبابه ، وأكـل خيـار وقثـاء وحبـوب وخـل بمـا فيـه من نحـو دود تبعـا لهـا ولا يبـاح أكـل النجاسـات ولا أكـل الحشـيشة المسكرة لعمـوم قول النبى صلى الله عليه وسـلم كل مسـكر خمر وكـل خمـر حرام[٥] وذكـر ابن تيميـة فى فتاويـه أن هـذه الحشيشـة الصلبة حرام سـواء سـكر منهـا أو لـم يسكر ، والسكر منهـا حرام باتفـاق المسـلمين وكل ما يغيب العقـل فانـه حـرام وان لم يحصـل به نشـوة ولا طـرب . والحشـيشة تجـامع الشراب المسـكر فى النشـوة والطـرب ولكن الخمـر توجـب الحـركة والخصومة ، وهذه توجـب الفتـور والذلة ، وفيهـا مـع ذلك

(١) الزواجـر لابن حجـر الهيثمى ج ١ ص ٢١٢ طبعة ١٣٩٠ هـ .
(٢) المرجع السابق جـ ١ ص ٢١٤ .
(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٢١٤ ،ص ٢١٥ .

(٤) مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ج ٤ ص ١٧٤ الطبعة السابقة .
(٥) كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٤ ص ١١٢ الطبعة السابقة .

مـن فسـاد العقـل والمـزاج وفتـح باب الشـهوة وما توجبـه من الدياثة ما يجعلهـا من شر المسـكرات ومن اسـتحل الحشيشة فهـو كافـر يسـتتاب فان تاب والا قتـل كافرا مـرتدا[1] ولا يبـاح كل ما فيـه مضرة مـن السـموم وغـيرها لقـول الله تبـارك وتعـالى : « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة[2]».

وفى الواضـح المشـهور أن السـم نجس وفيـه احتمـال لأكلـه صـلى الله عليـه وسـلم مـن الـذراع المسـمومة ، وفى التبصرة : ما يضـر كثـيره يحل يسـيره فيبـاح يسـير السـقمونيا والزعفـران ونحوهمـا اذا كـان لا مضرة فيـه لانتفـاء علـة التحـريم[3] .

وما سـقى بنجس أو سمـد بنجس مـن زرع وثمر يحـرم وينجس بـذلك لمـا روى ابن عبـاس رضى الله عنهمـا قـال : كنـا نكـرى أراضى رسـول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم ونشـترط عليهـم أن لا يـد ملـوها بعـذرة النـاس[4] . ولـولا أن ما فيهـا يحـرم بذلـك لـم يكـن فى اشـتراط ذلك فائدة ولأنـه تتربى بالنجاسة أجزاؤه والاسـتحالة لا تظهـر عندنا فـان سـقى الثمـر أو الزرع النجس أو سـمد به بطاهـر يسـتهلك بـه عـين النجاسـة به طهـر وحـل ، لأن المـاء الطهـور يطهـر النجاسـات وكالجـلالة اذا حبست وأطعمت الطاهـرات وان لم يسـق بطاهر يسـتهلك عين النجاسة فلا يحـل لمـا تقـدم .

ويكـره أكـل تـراب وفحـم وطـين لضرره فـان كـان من الطـين ما يتـداوى به كالطـين الأرمنـى لـم يكـره لأنـه لا ضرر فيـه ، وكذا يسـير تـراب وطـين بحيـث لا يضر فـلا يكـره لانتفـاء علـة الكـراهة .

ويكـره أكـل بصـل وثـوم ونحـوهما كالكراث ما لـم ينضـج بطبـخ قال أحمـد رحمـه الله تعـالى : لا يعجبنى وصرح بأنه كـرهه لمـكان الصـلاة فى وقت الصـلاة .

ويكـره أكـل كـل ذى رائحـة كريهـة ولـو لم يـرد دخـول المسـجد فان أكـل البصـل أو الثـوم أو نحـوه قبل انضـاجه بالطبـخ كـره له دخـول المسـجد ما لـم يذهـب ريحـه لحـديث من أكـل من هـذه الشـجرة الخبيـثة فـلا يقـربن مصلانا ، ويكـره لـه أيضـا حضـور جمـاعة ولـو بغـير مسجـد .

ويكـره أيضـا أكـل حـب مـن نحـو برديس بحمـر أهلية وبغال نص عليه وقال : لا ينبغى أن يدوسـوه بهـا وقال حـرب رحمـه الله تعـالى : أكـرهه كراهة شديدة ، وينبغـى أن يغسـل ، نقـل أبو طالب رحمه

(١) فتاوى ابن تيمية ج٤ ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ .
(٢) الآية رقم ١٩٥ من سورة البقرة .
(٣) كشاف القناع ج ٤ ص ١١٢ .
(٤) دمل الأرض دملا ودملانا أصلحها أو سرقفها فتدملت صلحت به انظر القاموس المحيط ماده دمل .

الله تعــالى أنــه لا يبــاع ولا يشــترى ولا يؤكــل حتى يغســل ويكره الخبــز الكبــار قــال الامام : ليس فيــه بركــة[١] .

مذهب الظاهرية :

جــاء فى المحــلى أنــه لا يحـل أكـل العــذرة ولا الرجيــع ولا شىء مـن أبوال الخيــول ولا القىء أمــا العــــذرة فلمــا روى مــن قــول رســول الله صــلى اللــه عليــه وســلم فى النهى عــن الصــلاة وهو **يدافــع الأخبثين البــول والغائط ، ولقــول الله عــز وجــل ، ويحــل لهــم الطيبــات** ويحــرم عليهــم الخبــائث ، فكــل خبيــث فهــو محــــرم بالنص ولا خبيــث الا مــا ســماه الله تعــالى ورســوله خبيثــا ، وأما القىء فلمــا روينــا من طــريق البخــارى عــن ابن عبــاس رضى الله تعــالى عنهــم قــال : قــال رســول الله صــلى الله عليــه وســلم : العــائد فى هبتــه كالعــــائد فى قيــئه » والقىء هــو ما تغــير فان خــرج الطعــام ولــم يتغــير فليس قيــئا ، فليس حــراما[٢] .

وكــل خــبز أو طعــام أو غــير ذلك طبخ أو شــوى بعــذرة أو بميتــة فهــو حـــلال كلــه : لأنــه ليس ميتــة ولا عــذرة والعذرة والميتــة حــرام ومــا أحــل فهــو حـــلال فاذا لــم يظهــر فى شىء منــه عــين العذرة أو الميتــة فهــو حـــلال وكذلك لو وقع طعام فى خمــر أو فى عــذرة فغســل حتى لا يكون للحــرام فيــه عــين فهــو حـــلال اذ لــم يــوجب تحــريم شىء مــن ذلك قـــرآن ولا ســنة[٣] .

ولا يحــل أكــل الســم القاتل[٤] ببطء أو تعجــيل ولا ما يــؤذى مــن الأطعمــة ولا الاكثــار مــن طعــام يمــرض الاكثار منــه لقــول الله تعــالى : « ولا تقتلــوا أنفســكم[٥] » ولا يحــل أكــل مــا عجن بالخمــر أو بمــالا يحــل أكلــه أو شربــه الا أن يكون ما عجن بــه الدقيق وطبخ بــه الطعــام شيئــا حــلالا ، وكــان ما رمــى فيــه مــن الحــرام قليــلا لا ريــح لــه فيــه ولا طعم ولا لون ، ولا يظهر للحــرام فى ذلــك أثــر أصــلا فهــو حـــلال حينئذ ، وقــد عصى الله تعــالى مــن رمــى فيــه شــيئا منــه لأن الحــرام اذا بطلت صفاته التى بهــا سمى بذلــك الاســم الذى نص بــه على تحــريمه فقد بطــل ذلك الاســم عنــه واذا بطــل ذلــك الاســم ســـقط التحــريم[٦] .

---

(١) كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٤ ص ١١٥ ، ص ١١٦ نفس الطبعة السابقة .
(٢) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٣٩٨ و ص ٣٩٩ مســئلة رقم ٩٩٣ نفس الطبعــة السابقة .
(٣) المرجع السابق لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٤١٨ مسئلة رقم ١٠١١ الطبعة السابقة .
(٤) المرجع السابق ج ٧ ص ٤١٨ مسئلة رقم ١٠١٣ الطبعة السابقة .
(٥) الآية رقم ١٥١ من سورة الأنعام ٤
(٦) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٤٢٢ مسألة رقم ١٠١٧ نفس الطبعة السابقة .

ولا يحـل أكـل جـبن عقـد بأنفحـة ميتـة لأن أثـرها ظاهـر فيـه وهو عقدها لـه ، وهكذا حكم كل ما مزج بحرام[1] .

ولا يحـل أكـل السـيكران لتحريم النبى صـلى اللـه عليـه وسـلم كـل مسـكر ، والسـيكران مسـكر ، فـان موه قوم باللبن والـزوان فليس كمـا ظنـوا ، لأن اللبـن والـزوان مخـدران مبـطلان للحـركة ولا يسـكران والسـيكران والخمـر مسـكران لا يخـدران ولا يبطلان الحركة[2] .

وأكـل الطـين لمـن لا يسـتضر بـه حـلال .

وأمـا أكل ما يسـتضر بـه من طـين أو اكثـار من المـاء أو الخبـز فحرام لأنه ليس مما فصـل تحـريمه لنـا فهو حلال .

وأمـا كـل ما أضر فهـو حـرام لقـول النبـى صـلى الله عليـه وسـلم ان اللـه كتب الاحسـان على كـل شىء[3] والخـل المسـتحيل عـن الخمـر حـلال سواء تعمد تخليلها أو لم يتعمـد لأن الخمـر مفصـل تحـريمها .

(١) المرجع السابق لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٤٢٢ مسألة رقم ١٠١٨ نفس الطبعـة السابقة .

(٢) المرجع السابق لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٤٢٦ مسـألة رقم ١٠٢٤ نفـس الطبعـة السابقة .

(٣) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٤٣٠ مسألة رقم ١٠٣٠ نفس الطبعة السابقة .

والخـل حـلال لـم يحـرم لمـا روينـا مـن طريق مسـلم عـن عائشـة أم المؤمنين رضى الله تعـالى عنهـا قالـت : قال رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم : نعـم الادام الخـل » فـاذا الخـل حـلال فهـو بيقين غـير الخمـر المحـرمة فاذا سـقطت عـن تلـك العـين صـفات الخمر المحرمة وحلـت فيهـا صـفات الخـل الحـلال فليست خمرا محرمـة بـل هى خـل حـلال[4] .

والسـمن الذائـب يقـع فيـه الفأر مات فيـه أو لـم يمـت فهـو حـرام لا يحـل امساكه أصـلا ، بـل يهراق فان كان جامدا أخـذ ما حـول الفـأر فـرمى وكان الباقى حـلالا كمـا كـان وأمـا كل ما عدا السمن يقـع فيـه الفـأر أو غـير الفأر فيموت أو لا يموت فهو كله حلال كما كان ما لم يتغير لـونه أو طعمـه أو ريحـه فـان ظهر فيـه الحـرام فهـو حـرام وكذلـك السمن يقع فيـه غـير الفأر فيموت أو لا يمـوت فهو حـلال كـله ما لم يظهـر فيـه تغيير الحرام لـه[5] .

والثـوم والبصـل والكراث حـلال الا أن مـن أكـل منهـا شـيئا فحـرام عليـه أن يدخل المسـجد حتى تذهـب الرائحـة ولـه أن يجلس فى الأسـواق والجماعات والأعراس

(٤) المرجع السابق لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٤٣٣ مسألة رقم ١٠٣٣ نفس الطبعـة السابقة .

(٥) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص٤٣٤ مسألة رقم ١٠٣٤ نفس الطبعة السـابقة .

وحيث شـاء الا المسـاجد لما روى عـن جـابر بن عبـد الله رضى الله تعـالى عنه قال قـال رسـول الله صـلى الله عليـه وسلم : (مـن أكـل مـن هـذه الشـجرة ــ قـال أول يـوم الثـوم ثم قـال : الثـوم والبصل والـكرات ــ فـلا يقربنا فى مسـاجدنا فان الملائكـة تتـأذى ممـا يتـأذى منـه الانس[1] .

مذهب الزيدية :

جـاء فى شرح الأزهـار ، وحاشـيته أنـه يحـرم أكـل ما يضر مـن الأشـياء الطـاهرة مثـل السـموم وما كثر من التراب وغـير ذلـك ممـا فيـه ضرر على الآكـل وقـد يحـرم على شخص دون شخص نحـو أن يكـون فى شـخص علـة وكـان أكـل البقـول أو نحـوها يضره فانهـا تحـرم عليـه[2] . قـال القاسـم عليـه السلام : ويكـره أكـل الثـوم ونحـوه كالبصـل والكراث لمن أراد حضـور مساجد الجماعات وذلـك لقـول النبى صـلى الله عليـه وسلم « من أكل ثوما أو بصـلا فليعتزلنا وليعتزل مساجدنا وليقعدن فى بيتـه » ولا يكره اذا لـم يـرد حضـورها وقيـل الكراهة للحظر فلا تجـوز صـلاته فى مسـجد ولا مـع جمـاعة يتـأذون بذلـك .

وقيـل عـن الفقيـه محمـد بن سـليمان ابن أبى الرجـال أن الـكراهة للتنزيه .

وقـال بعض العلمـاء أكل الثوم لعـذر جـاز لـه دخـول المسجـد .

والمذهـب خـلافه فـلا يجـوز مع قصد الأذيـة دخـول المسـجد اذا عـلم أو ظن أنـه يتـأذى برائحتـه .

قـال مولانـا عليـه السـلام : وظاهر الآثـار أن النهـى انمـا هو لأجـل التأذى بـه ممـن لـم يأكلـه .

فعلـى هـذا لـو أكـل أهـل المسجـد كلهـم ولـم يظنـوا أنه يبقـى من ريحـه ما يتـأذى بـه مـن دخـل من بعد لم يكره وكـذا مـن كـان فى المسجد وحده لايقال : ان الملائكـة تتـأذى لانـا نقـول : لـو اعتبـر ذلـك لكـره أكلها فى المسـجد وغير المسجد اذ لا ينفك المكلف من الملائكة[3] .

وجـاء فى شرح الأزهـار وهامشـه أنـه يحـرم تناول الحشيشة والأفيون والجوزة ، ويحـد من تنـاول شـيئا من ذلـك حيث أسـكر ، والمختـار أنـه لا يحـد بل يعزر فقـط[4] .

---

(١) المرجع السابق لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٤٣٧ مسـألة رقم ١٠٤١ نفس الطبعـة السابقة و ج ٤ ص ٢٠٢ ، ص ٢٠٣ مسألة رقم ٤٨٦ نفس الطبعة السابقة .

(٢) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح وحواشى شرح الأزهار ج ٤ ص ٩٩ الطبعة السابقة .

(٣) المرجع السابق ج ٤ ص ٩٩ ، ص ١٠٠ الطبعة السابقة .

(٤) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار لابن الحسن عبد الله بن مفتاح وهامشه ج ٤ ص ٣٦٢ الطبعة المتقدمة .

مذهب الاماميــة :

جــاء فى شرائع الاســلام أنـــه يحرم أكل الأعيــان النجســة كالعــذرات النجسة وكذا كــل طعـــام مــزج بالخمــر أو النبيــذ أو المســكر أو الفقـــاع وان قــل ، ويحــرم الطــين فــلا يحــل شىء منــه والســموم القــاتل قليلها وكثيرها[١] •

مذهب الاباضــية :

جــاء فى جوهــر النظــام أنــه يحــرم تنــاول كــل ما يضر الجســم مثــل الســم والســم أصــل أمهات الضرر ــ فكــل مايضر يحــرم مثــله ولذلــك اختلفوا فى حكم تناول الزئبــق ، فمنهــم مــن يقــول هــو حلال لأنــه نافــع لمــرض ، ومنهــم من يقــول هــو حــرام لأنـــه من الســموم •

ولا بأس فى تنــاول الخــل لأنـــه يــراد لغــير الســكر ، ولذلــك فاذا عــرته فورة أمهل الى أن تســكن تلك الفــورة ثم يؤكل بعــد ذلــك ، وان انقلــب الخل الى مســكر عولــج الاســكار حتى يذهــب عنــه ثــم يحــل ما بقــى خاليــا عن الاســكار وكذلك يحــرم البنــج والأفيون والتتن ، ويستهجن مــن يتعــاطاها لأنهــا معــروفة بالسكر ــ وهو زوال الفــكر وطــروء التغـــير على العقــل ــ ولا حجــة لمــن يقــول بأن التتن حــلال ، فحتى لــو ســلمنا بأنه لا يســكر فهــو محــرم لضرره ، فقد ثبت أنه يصــيب الجســم بمــائة وعشرين علــة منها اصفرار اللـــون ، ونتــن الفــــم ، واســـوداد الأضراس والاصــابة بمــرض السل ،وخرق الكبــد ، وتفتــير الشــهوة • الى غــير ذلك مــن العلــل •

ويحــرم أيضــا أكــل التــراب وأكــل الحجــر لمــا فى ذلــك من الضرر ، وكــذلك يحــرم أكــل النــورة ــ وهى حجــر زاده التحــريق •

وفى قهــوة البــن التى تســتعمل خــلاف العلمــاء ، فقيــل : انهــا حــرام لمــا ورد فى ذلــك مــن الآثــار المــروية عن السادة الأخيــار •

وقيــل : هى حــلال وهــو أوجــه[٢] •

٤ ــ حكم تناول أجزاء الحيوان المــأكول وما انفصـــل منــــه

يختلــف حــكم تنــاول أجــزاء الحيــوان المأكــول وما انفصــل منــه تبعــا لحــال الحيــوان والكيفيــة التى أبــين بها العضو وذلك لأن جــزء الحيوان اما أن يكون عضوا أبــين من حيوان غــير مذكى أو أن يــكون جــــزءا من حيـــــوان مــذكى أو أن يكــون شــيئا انفصـــل منــه • ثــم ان الأول وهــو العضــو الــذى أبين من حيوان

(١) شرائع الاسلام للمحقق الحلى ج ٢ ص ١٤٥ ، ص ١٤٦ الطبعة السابقة .

(٢) جوهر النظام فى علمى الأديان والأحكام لابن حميد السالمى طبع المطبعة العربية فى مصر سنة ١٣٤٤ هـ .

غير مـذكى ـ اما أن يـكون عضـوا أبين من حيـوان حى أو أن يكـون عضـوا أبين مـن حيـوان ميت أو أن يكـون أبين مـن الحيـوان المـذكى فى أثنـاء التذكيـة قبـل تمامه ، أو أن يكون عضوا أبين من الحيـوان المـذكى بعـد تمـام التـذكية ولكن قبـل أن تزهق الروح أو أن يكون عضـوا أبين بآلة الصـيد من الحيـوان المصـيد • ولكل من ذلـك حكمـه من الحـل والحـرمة •

أولا : حكم العضو المبان من الحيوان قبل أن تتم تذكيته

مذهب الحنفيـة :

جـاء فى بدائع الصـنائع أنـه اذا قطـع من اليـة الشـاة قطعـة أو مـن فخـذها أنـه لا يحـل المبـان وان ذبحـت الشـاة بعـد ذلـك لأن حـكم الذكـاة لم يثبـت فى الجـزء المبـان وقـت الابـانة لانعـدام ذكـاة الشـاة لكونهـا حيـة وقـت الابانة وحـال فـوات الحيـاة كـان الجزء منفصلا وحكـم الذكاة لا يظهر فى الجزء المنفصل •

وروى أن أهل الجـاهلية كانـوا يقطعون قطعـة مـن اليـة الشـاة ومـن سـنام البعـير فيأكلونهـا فلما بعـث النبى المكرم صـلى الله عليـه وسـلم نهـاهم عـن ذلك فقـال صـلى الله عليـه وسـلم : ما أبـين مـن الحـى فهو ميـت ، والجـزء المقطـوع مبـان مـن حـى وبـائن منه فيكون ميتا ، وكذلـك اذا قطـع ذلك مـن صـيد لم يؤكل المقطـوع وان مـات الصـيد بعد ذلك •

وان قطـع فتعلـق العضـو بجلـدة لا يـؤكل لأن ذلك القـدر من التعلق لا يعتبر فكـان وجـوده والعـدم بمنـزلة واحـدة وان كـان متعلقـا باللحـم يـؤكل الـكل ، لأن العضـو المتعلق باللحـم مـن جمـلة الحيـوان وذكـاة الحيـوان تكـون لما اتصل بـه ولـو ضرب صـيدا بسـيف فقطعـه نصـفين جـاز أن يـؤكل النصـفان عنـدنا جميعـا وهـو قـول ابـراهيم النخعى رحمه الله تعـالى لأنـه وجـد قطع الأوداج بكونها متصـلة مـن القلـب بالدماغ فأشـبه الذبح فيـؤكل الكـل وان قطـع أقـل من النصف فمـات فـان كـان ممـا يلى العجز لا يؤكل المبـان عنـدنا لقـول النبى صـلى الله عليه وسـلم ما أبـين مـن الحـى فهـو ميت والمقطوع مبـان مـن الحـى فيكـون ميتـا وأمـا ان كـان الجـزء المقطـوع مما يلى الـرأس فـان الكـل يجـوز أن يؤكل لوجود قطـع الأوداج فـكان الفعـل حال وجوده ذكـاة حقيقيـة فيحـل بـه الكـل[1] •

وجـاء فى المبسـوط أنـه اذا رمى المسلم صـيدا بسـيف فأبـان منـه عضـوا ومات أكـل الصـيد كـله الا ما بـان عنـه لقول النبى صـلى الله عليـه وسـلم ما أبـين من

---

(١) من كتـاب بدائع الصـنائع فى تـرتيب الشرائع للكاسانى ج ٥ ص ٤٤ ، ص ٤٥ طبع مطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٨ هـ الطبعة الأولى •

الحـى فهـو ميت • ومـراد رسـول الله صـلى اللـه عليه وسـلم أن يحرم ما كانوا يعتـادونه فى الجاهليـة فانهـم كانـوا يقطعـون بعض لحـم الأليـة من الشـاة وربمـا يقطعـون بعض لحـم العجز منهـا فيأكـلونه فحـرم رسـول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم ذلك لأن فعـل الذكاة لا يتحقق فى المبـان مقصـودا ، وأصـل الشـاة حية وبـدون الذكاة لا يثبـت الحـل وهذا المعنى موجـود هنـا ، فحـكم الذكـاة اسـتقر فى الصـيد بعـد مامات ، وهـذا العضـو مبـان مـن صـيد مات فـلا يسرى حـكم الـذكاة الى ذلـك العضـو ولا يمكـن اثبات حـكم الـذكاة فى ذلـك العضـو مقصـودا بالابانـة كمـا لـو بقى الصـيد حيا فلهذا لا يؤكل ذلك العضـو وان لم يكن بان ذلك العضـو منـه أكـل كلـه لأن بقـاء الاتصال بـه يسرى حكـم الذكـاة الى ذلك العضـو فيكـون حـلالا كغـيره ، وان كـان تعلق منـه بجـلدة فـان كـان بمـنزلة ما قـد بـان منـه فلا يـؤكل ، ومـراده مـن ذلك اذا كـان بحيـث لا يتـوهم اتصـاله بعلاج فهـو والمبـان سـواء وان كـان بحيـث يتـوهم ذلـك فهـذا جـرح وليس بـابانة فيـؤكل كلـه وان قـده نصـفين فقد استقر فعـل الذكـاة بقطـع الأوداج فلهـذا يؤكل كلـه فـان أبـان طائفـة من رأسـه فـان كـان أقـل من النصـف لم يـؤكل ما بـان منـه لأن الـرأس ليس بمـذبح فهـو كما لو أبـان جـزءا من الذنـب وان كان النصف أو أكثـر أكـل لأنـه تنقطـع الأوداج بـه فيكـون فعلـه ذكـاة بنفسـه • ولـو ضرب وسـمى وقطـع ظلـفه فـان أدماه فلا بأس بأكلـه وان لـم يـكن أدمـاه لـم يـؤكل لأن تسـييل الدم النجس لـم يحصـل وعلى هـذا لو ضرب عنـق شـاة بسـيف فأبانه مـن قبـل الأوداج فانـه يـؤكل وقد قال رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم ما أنهر الـدم وأفـرى الأوداج فـكل[1] •

وجـاء فى بـدائع الصـنائع أنه ان ضرب رأس صـيد فأبانه نصـفين طـولا أو عرضا يـؤكل كلـه فى قـول أبى حنيفـة ومحمـد رحمهمـا الله تعـالى وهـو قول أبى يوسف — رحمـه الله تعـالى — الأول ثـم رجـع عنـه وقال : لا يـؤكل النصـف البـائن ويؤكـل ما بقـى مـن الصـيد والأصـل فيـه أن الأوداج متصـلة بالدماغ فتصـير مقطـوعة بقطـع الرأس وكـان أبو يوسـف رحمـه الله تعـالى على هـذا ثـم ظن أنهـا لا تكـون الا فيمـا يلى البـدن من الرأس وان كـان المبـان أكثـر من النصـف فكذلك يؤكـل الـكل لأنه اذا قطـع العـروق فلم يكـن ذلك ذبحـا بـل كان جرحـا وأنـه لا يبيـح المبـان[2] •

وجـاء فى الفتـاوى الهنـدية أنه لو ذبح رجـل شـاة وقطـع الحلقـوم والأوداج الا أن الحيـاة فيهـا باقيـة فقطـع انسان

---

(١) منكتاب المبسوط لشمس الدين السرخسى ج ١١ ص ٢٥٣ ، ص ٢٥٤ الطبعة الأولى طبع مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٤ هـ طبـع الساسى .

(٢) بـدائع الصـنائع فى ترتيب الشرائـع للكاسانى ج ٥ ص ٤٥ الطبعة السابقة .

منهمـا قطعـة يحـل أكـل المقطـوع كذا فى الجـوهرة النيرة .

ولـو انتـزع الذئـب رأس الشـاة وهى حيـة تحـل بالذبح بـين اللبـة واللحيـين ولـو قطـع الذئـب من أليـة الشاة قطعة لا يؤكـل المبـان وقـد كـان أهـل الجاهلية يأكـلونه فقـال النبى صـلى الله عليه وسلم ما أبـين مـن الحـى فهـو ميتـة ، وفى الصـيد ينظـر الى الصـيد ان كـان يعيش بـدون العضـو المبـان فالمبـان لا يؤكل وان كان لا يعيش بـدون العضـو المبـان كالرأس يؤكـلان كـذا فى الوجـيز(١) .

مذهب المـالكية :

جـاء فى المدونـة الكبـرى أنـه لـو ضربت فخذ الصـيد أو رجلـه أو يده فتعلقت فمـات . قـال الامـام مالـك رحمـه الله تعـالى : ان كـان أبانهـا أو كانت متعلقـة بشىء مـن الجلـد أو اللحـم لا يجرى فيه دم ولا روح ولا تعـود لهيئتهـا أبـدا فلا يـؤكل مـا تعلـق منهـا على هـذه الصفة وليـذكه وليـأكله وليطـرح ما تعلـق منه الا أن يـكون مما لو ترك لعـاد لهيئته يـوما مـا فـلا بأس فى أن يأكـله . أمـا لو ضرب عنـق الصـيد فأبانه فلـه فى هـذه الحـالة أن يـأكل الرأس وجميـع الجسـد فان ضرب خطـم الحيـوان فأبانه فليس لـه أن يأكله قياسـا على ابانة اليـد والرجـل فانهـا لا تـؤكل كـذلك(٢) .

وجـاء فى شرح الخـرشى أنـه يكره لمن يذبـح أن يتعمـد ابانة رأس الحيوان المذبوح بعـد قطـع الحلقـوم والودجـين لأنـه تعـذيب وقطـع قبـل المـوت ولكنها تؤكل ولـو تعمـد ذلـك قبـل الذبح عنـد ابـن القاسـم رحمـه الله تعـالى قـال : لأنهـا تكـون حينئـذ كذبيحـة ذكيـت ثـم عجل قطـع رأسـها قبـل أن تمـوت .

وروى عـن مالـك رحمـه الله تعالى أنها لا تـؤكل لأنـه كالعـابث .

وتأول مطـرف وابن المـاجشون والتونسى عليه قـوله فيهـا لمالـك : مـن ذبح فترامت يـده الى أن أبـان الـرأس أكلـت ما لـم يتعمـد ذلـك .

وتأولـه ابن القاسـم على الكـراهة قال ابن يونس رحمـه الله تعـالى : وهو القياس والأول استحسـان(٣) .

---

(١) الفتـاوى الهنـدية المسماة بالفتـاوى العالمكرية وبهامشه فتاوى قاضيخان للاوزجندى ج ٥ ص ٢٩١ الطبعة الثانية طبع المطبعـة الأميرية بمصر سنة ١٣١٠ هـ .

(٢) المدونة الـكبرى للامام مالـك بن أنس الأصبحى رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخى عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العنقى ج ٣ ص ٦٢ طبع مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٣هـ طبع محمد المغربى .

(٣) الخرشى شرح المحقـق الفاضل المـدقق سيدى عبـد الله محمد الخـرشى على مختصر الجليل للامام أبى الضيا سيدى خليل وبهامشـه حاشية نادرة زمانه وأوانه العلامة الشيخ على العـدوى الطبعة الثانية طبع المطبعـة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣١٧ هـ ج ٣ ص ١٨ .

ولــو أن الكلــب أو البــاز قطــع مــن الصــيد دون نصــف ولــم يبلــغ مقــاتله ومــات قبــل أن تــدرك ذكــاته فــان ذلك الدون لا يــؤكل لأنــه وصــفه بــأنه ميتة لأن القــاعدة أن المنفصــل مــن الحى كميتته ويــؤكل ما عــداه اتفــاقا فلو أبــان الجارح من الصــيد دون نصــفه الا أنــه أنفــذ مقاتلــه فانــه يــؤكل جميعــه لأن الصــيد لا يعيش مــع ذلــك أبــدا ، ولهــذا لو أبان الكلــب أو البــاز رأس الصــيد فانه يــؤكل مــع رأســه وكذلك اذا ضربه الجارح فقطعه نصــفين(١) .

مذهب الشــافعية :

جــاء فى مغنى المحتــاج أنــه لو أبــان من الصــيد عضــوا كيــده بجــرح مسرع للقتــل فمــات فى الحــال حل العضو والبدن البــاقى لأن محــل ذكــاة الصــيد كل البدن أما ان أبــان منــه عضــوا بغــير جــرح مسرع للقتــل ثــم ذبحــه أو لــم يــذبحه بل جــرحه جــرحا آخــر مسرعا للقتــل ولم يثبتــه بالجــرح الأول فمــات فــان العضو المبــان يكــون حــراما لأنــه أبــين مــن حيــوان حى ويــكون البــاقى حلالا لوجود الذكاة فى الصــورة الأولى وقيــام الجــرح المسرع للقتــل مقــام الــذكاة فى الصــورة الثانيــة . فــان كــان الجــرح الأول مثبتا بغــير ذبحــه فــلا يجــزى الجرح الثانى لأنــه مقــدور عليــه فــان لم يتمكــن من ذبحــه ومــات بالجــرح الأول حل الجميع ــ العضــو المبــان والبــــدن ــ لأن الجــرح الســابق كالذبــح للجملــة ، فيتبعها العضو . هــذا ما جــرى عليــه هنــا تبعــا للمحرر ، وقيــل ــ وهــو المصــــحح فى الشرحــين والروضــة والمجمــوع ــ يحــرم العضــو الذى أبــين لأنــه أبــين مــن حى فأشــبه ما لــو قطــع أليــة شــاة ثم ذبحها فــان الأليــة لا تحــل أمــا باقى البــدن فــانه يحــل جــزما(٢) .

ولــو رمى الصــيد فقطعــه نصــفين مثلا حــل النصفان ســواء تســاويا أو تفــاوتا لحصــول الجــرح المذفف لكــن ان كــانت التى مــع الرأس فى صــورة التفــاوت أقل حــلا بلا خــلاف فان ذلــك يجــرى مجرى الذكــاة وان كــان العكس(٣) حلا أيضــا .

مذهب الحنابــلة :

جــاء فى كشــاف القنــاع أنــه ان رمــى صــيدا أو ضرب صــيدا فأبــان بعضه ولو بنصــب مناجــل ونحوهــا كســكاكين فان قطعــت قطعتــين متســاويتين أو متقــاربتين أو قطــع رأســه حــل الجميــع ، فان أبان منــه عضــوا غــير الرأس ولــم يبــق فيه حيــاة مســتقرة وكــانت البينــونة والمــوت معــا أو كــان موتــه بعــد أن أبــان منــه

(١) المرجع السابق ج ٣ ص ١٩ الطبعــة السابقة .

(٢) مغنى المحتاج الى معرفة الفــاظ المنهاج ج ٤ ص ٢٤٨ نفس الطبعة السابقة .

(٣) المرجع السابق ج ٤ ص ٢٤٨ الطبعــة السابقة .

العضـــو بزمن قليل أكـــل هو ومـــا أبـــين منـــه .

قـــال الامام أحمـــد رحمـــه اللـــه تعـــالى انمـــا حديث رســـول الله صـــلى الله عليـــه وســـلم « ما قطعـــت مـــن الحى ميتة » اذا قطعـــت وهى حيـــة تمشى وتذهـــب أما اذا كـــانت البينـــونة والمـــوت جميعـــا فى وقت واحـــد أو بعـــده بقلـــيل اذا كـــان فى علاج المـــوت فـــلا بأس به ألا تـــرى الذى يذبح ربمـــا مكث ســـاعة وربمـــا مشى حتى يموت ولأن ما كـــان ذكـــاة لبعض الحيـــوان كـــان ذكـــاة لجميعـــه كمـــا لو قـــد الصائد الصيد نصـــفين ، والخبر يقتضى أن يكـــون الباقى حيـــا حتى يكـــون المنفصـــل منـــه ميتا وان كـــانت حيـــاته مســـتقرة فالمبـــان منه حرام ســـواء بقى الحيـــوان حيـــا أو أدركه أحـــد فذكـــاه أو رمـــاه الصـــائد بسهم آخر فقتله لقـــول النبى صـــلى الله عليـــه وسلم : ما أبين من حى فهو ميت وان بقى العضـــو متعلقا بجـــلدة حل العضـــو بحـــل الحيـــوان لأن العضـــو لـــم يبـــن تمامـــا فلـــم ينفصـــل فهـــو كســـائر أجـــزاء الحيوان .

وان أخـــذ قطعـــة من حوت وأفلت الحوت حيـــا أبيـــح ما أخـــذ منـــه لأن أقصى حاله أن يكـــون ميتـــة وميتـــة الحـــوت ونحـــوه طاهـــرة . وتحـــل الطـــريدة ــ وهى الصيد يقع بـــين القـــوم لا يقـــدرون على ذكـــاته فيقطع ذامنـــه بســـيفه قطعـــة ويقطع الآخر أيضـــا قطعـــة حتى يؤثـــر على الصـــيد وهو حى . قـــال الحســـن رحمـــه الله تعـــالى : لا بأس بالطـــريدة كان المســـلمون يفعلـــون ذلـــك فى مغـــازيهم ومازال النـــاس يفعلونه فى مغـــازيهم واستحسنه أبو عبد الله أحمد[1] .

مذهب الظاهرية :

جـــاء فى المحلى أن ما قطـــع من البهيمـــة وهى حيـــة أو قبـــل تمـــام تذكيتها فبان عنها فهـــو ميتـــة لا يحـــل أكلـــه فان تمت الذكاة بعـــد قطـــع ذلك الشىء أكلـــت البهيمـــة ولم تؤكـــل تلك القطعـــة وهـــذا مالا خـــلاف فيه لأنهـــا زايلـــت البهيمـــة وهى حـــرام أكلها فلا تقـــع عليهـــا ذكـــاة كانت بعـــد مفارقتها لمـــا قطعـــت منهـــا[2] . وما قطع من البهيمة بعـــد تمـــام التذكيـــة وقبـــل ان تموت لم يحـــل أكـــله ما دامت البهيمـــة حيـــة فـــاذا ماتـــت البهيمـــة حلـــت هى وحلـــت القطعة أيضا لقـــول الله تبـــارك وتعـــالى « فـــاذا وجبـــت جنوبهـــا فكلوا منهـــا[3] » فلم يبح الله تعـــالى أكـــل شىء منهـــا الا بعد وجوب الجنـــب ــ وهـــو المـــوت ــ فـــاذا ماتـــت فالذكـــاة واقعة على جميعهـــا اذا ذكيت فالذى قطـــع منهـــا مـــذكى فاذا حلـــت هى حلـــت أجـــزاؤها[4] .

ومـــن رمى صـــيدا فقطـــع منه عضـــوا أى عضـــو كـــان فمـــات منـــه بيقـــين موتا

---

(١) كشاف انقناع عن متن الاقناع ج ٤ ص ١٣١ نفس الطبعة المتقدمة .
(٢) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٤٤٩ مسألة رقم ١٠٤٩ نفس الطبعة السابقة .
(٣) الآية رقم ٣٦ من سورة الحج .
(٤) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٤٤٩ مسألة رقم ١٠٥٠ .

سريعـا كمـوت سـائر الذكـاة أو مـوتا بطيـئا الا أنـه لـم يدركه الا وقد مـات أو وهـو فى أسـباب الموت الحاضر أكله كله وأكـل العضـو البـائن أيضـا فلو لـم يمت منـه موتا سريعـا وأدركـه حيـا وكـان يعيش منـه أكثر من عيش المذكى ذكاه وأكله ولـم يأكل العضـو البـائن أى عضـو كان لأنـه اذا مـات منـه كمـوت الذكـاة فهو ذكى كلـه فلـو لـم يدركـه حيـا فهو ذكى متى مـات ممـا أصـابه وهو مـذكى كله ، ومـا كـان بخـلاف ذلك فهـو غـير مذكى وقـال النبى صـلى الله عليـه وسـلم : « اذا خـزق فكـل فهـذا عمـوم لا يجـوز تعديـه »[١] .

مذهب الزيدية :

جـاء فى الروض النضـير أن ما بـان مـن البهيمـة وهى حيـة لـم يـؤكل سواء كـان ما بـان يـدا أو رجـلا أو ألية لأن ذلـك ميتـة وذلك لمـا روى مـن حـديث أبى واقد الليثى رضى الله تعـالى عنـه قال : قـدم رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم المدينـة : وهـم يجبـون أسـنمة الابـل ويقطعـون أليـات الغنـم ويأكلـون ذلك فقـال رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم ما قطـع من البهيمـة وهى حيـة فهو ميتة لا يـؤكل : والحـديث يـدل على أن ما قطع مـن الحيوان المـأكول الذى لا تحـل ميتته وهـو حـى فهو ميتـة ولو كـان القطـع فى حـال التـذكية قبـل تمامها فـان تمـت الذكـاة بعـد قطـع العضـو حلت المذكاة دون العضـو البـائن .

ولـو انفصـل شىء من البهيمـة من جانب وبقى متصـلا بهـا من جـانب آخـر ولو باليسـير وزالت عنـه الحيـاة فانـه يكون حـلالا الا أن تكون العـلة هى زوال الحياة قبـل التذكيـة فيحـرم[٢] .

مذهب الامامية :

جـاء فى الروضـة البهيـة أن ما أبـين مـن حـى يحـرم أكلـه واستعماله كأليات الغنم لأنهـا فى حـكم الميتـة[٣] .

وجاء فى الخـلاف أنـه اذا قطـع الصيد نصـفين حـل أكـل الكـل بـلا خلاف وان كـان الذى مـع الرأس أكبـر حل الذى مع الرأس دون البـاقى وذلك للاحتيـاط فأن أكـل ما مـع الرأس مجمـع على اباحته ولما روى عـن ابن عمـر رضى الله تعـالى عنهمـا أن النبى صـلى الله عليـه وسـلم قـال : ما أبـين مـن حـى فهـو ميت . وهذا الأقل أبـين من حى فيجـب أن يـكون ميتا[٤] .

---

(١) المرجع السابق لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٤٦٥ مسألة رقم ١٠٧٥ .

(٢) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للقاضى شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين السياغى ج ٣ ص ١٧٧ ، ص ١٧٨ الطبعـة الأولى سنة ١٣٤٧ هـ طبع مطبعـة السعادة فى مصر .

(٣) الروضة البهية شرح اللمعـة الدمشقية للشهيد السعيد الجبعى العاملى ج ٢ ص ٢٨٤ نفس الطبعة السابقة .

(٤) من كتاب الخلاف فى الفقه ج ٢ ص ٥٢٠ مسألة رقم ١٧ نفس الطبعة المقدمة .

مذهب الاباضــية :

جــاء فى شرح النيــل أن الضربة ان كانت فى مـؤخر الشــاة وعجـزها فبــان منهــا شىء وان قــل فهــو ميتــة ويذكــى البــاقى فــان تحــرك أكــل والا فــلا ولــو بــان الــرأس ناحيــة والرجــلان ناحيــة لكــان ذلــك كلــه ميتــة ويذكى ما بقــى مواليــا للمــذبح ويؤكــل ان تحــرك ٠ أمــا ما قطع مــن حــى لا يشــترط ذبحه كســمك فانه حــلال وقيــل لا يحــل لعمــوم ظــاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما قطــع من حى ميتــة[1] ٠

ومــن ضرب شــاة أو بقــرة بسـيف أو بمــدية فأبــان رأســها قبــل أن يذبحها فــلا بأس بأكلهــا دون رأســها وان بــان هــو ومؤخــرها وبقى وســطها مــع محــل الذبــح يتحــرك ذبــح وأكــل أن تحــرك بعــد الذبــح ، ولا يــؤكل ما بان منها مــن ذلــك ولو أكثرها وقيــل ان ضربها بذلك غير مريــد للذبــح فلا تــؤكل الا أن أدرك نحرها أو ذبحهــا ان بقــى المنحــر أو المــذبح الى الجســد ولا يؤكــل الــرأس الا أن أريــد ذبحهــا ولــم يتعمــد فصــل الــرأس وان بقى بعض مذبــح متصــلا بالــرأس ذكــى الرأس وأكــل وان ذكــى الجســد فى بعض المنحر المتصــل به أيضــا أكل[2] ومن رمى صــيدا فأبــان منــه عضــوا غير رأســه حــرم العضــو المبــان وحل البــاقى بالرمية ان وجـد البــاقى ميتــا ، والا ذكــاه وحل بالتذكيــة وقيــل يحــل العضــو أيضــا ان مــات بمجــرد الابانة ولــم تبــق الحيــاة بعــده فى جهــة الرأس ولا فى غيرها حمــلا لقــول النبى صــلى الله عليه وســلم ما قطع من البهيمــة وهى حيــة فهــو ميتــة على غير الذكــاة والصــيد فمــن ذبــح وأبان الرأس بــلا عمد لم تحــرم الذبيحــة عليــه وحل الرأس مــع أنــه قليــل مقطــوع من كثير حى بعــد القطــع ٠ وان أبــان رأســه أكــل الكــل ان وجــد ميتــا ، والا حــرم لفقــد محل الذكــاة[3] ٠

ثانيا : حكم العضو المبان من حيوان مذكى

مذهب الحنفيــة :

جــاء فى بدائع الصــنائع أن الذى يحرم أكلــه من أجــزاء الحيــوان المأكــول سبعة هى : الــدم المســفوح والذكــر والانثيــان والقبــل والغــدة والمثانــة ، والمرارة لقــول الله عز وجــل شــأنه : « ويحــل لهم الطيبات ويحــرم عليهم الخبــائث[4] » وهذه الأشياء الســبعة مما تستخبثه الطبــاع السليمة فكانت محــرمة وروى عن مجــاهد رضى الله تعــالى عنــه أنــه قــال : كــره رســول الله صلى الله عليــه وســلم من الشــاة الذكر والانثيين

(١) من كتاب شرح النيل وشفاء العليــل لمحمــد بن يوسف أطفيش ج ٢ ص ٥٢٩ نفس الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق لمحمد بن يوسف أطفيش ج ٢ ص ٥٣٧ الطبعة المتقدمة .

(٣) المرجع السابق لابن أطفيش ج ٢ ص ٥٦٩ الطبعة المتقدمة .

(٤) الآية رقم ١٥٧ من سورة الأعراف .

والقبـل والغـدة والمرارة والمثـانة والدم ، فالمـراد منـه كراهـة التحـريم بدليـل أنه جمـع بـين الأشـياء السـت وبين الدم فى الـكراهة والدم المسـفوح محـرم • والمروى عـن أبى حنيفـة رحمـه الله تعـالى أنـه قـال : الـدم حـرام وأكره السـتة فأطلق اسـم الحـرام على الدم المسـفوح وسمى ما سـواه مكـروها لان الحـرام المطلـق ما ثبتـت حرمتـه بدليـل مقطـوع بـه • وحـرمة الـدم المسـفوح قـد ثبتت بدليل مقطـوع به وهـو النص المفسر من كتـاب الله العـزيز قـال الله تعـالى عز شـأنه : (قل لا أجـد فيمـا أوحى الى محـرما على طـاعم يطعمـه الا أن يكـون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزيـر[1] الآية) وثبتت بانعقـاد الاجمـاع أيضا على حرمته[2] •

مذهب المـالكية :

جـاء فى مواهـب الجليـل ان ابن رشـد رحمـه الله تعـالى نقـل فى رسـم سـماع موسى مـن كتـاب الصـلاة أنـه يجوز أكل المشيمة ــ وهى بميمين وعاء الولد ــ وأفتى الصائغ بمنع أكلهـا وأفتى بعض شيوخ ابن عرفة رحمـه الله تعالى ورحمهم بـأنه ان أكل الجنـين أكلت • وأمـا الدجاجـة فيؤكل مافى بطنهـا اذا ذكيت سـواء تم خلقـه أم لم يتم • قاله الجزولى فى شرح الرسالة[3] •

(١) الآية رقم ١٤٥ من سورة الأنعام .

(٢) بدائـع الصـنائع فى ترتيب الشرائـع للكاسانى ج ٥ ص ٦١ الطبعة المتقدمة .

(٣) مواهب الجليل شرح مختصر أبى الضيا سيدى خليل للمواق ج ٣ ص ٢٢٨ نفس الطبعة السابقة .

مذهب الشـافعية :

جـاء فى المجموع أنـه يحـل أكـل الكبد والطحـال بـلا خـلاف للحديث الصحيح : « أحـل لنـا ميتتان ودمان فأمـا الميتتـان فالسـمك والجـراد والدمان الكبد والطحال » وروى البيهقى عـن زيـد بن ثابـت رضى الله تعـالى عنـه قـال : قال : انى لآكـل الطحـال وما بى اليـه حاجـة الا ليعلـم أهلى أنـه لا بـأس بـه •

وروى عـن مجـاهد رضى الله تعالى عنه قـال : كـان رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم يكـره من الشـاة سـبعا : الـدم والمـرارة والذكـر والانثيـين والحيا والغدة والمثـانة وكـان أعجـب الشـاة اليـه مقدمهـا[4] •

مذهب الحنابـلة :

جـاء فى المغنـى والشرح الكبـير أنـه يكـره أكـل الغـدة وأذن القلـب لمـا روى عـن مجاهـد رضى الله تعـالى عنـه قال : كـره رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم من الشـاة ستا وذكـر هـذين ولان النفس تعافهما وتسـتخبثهما ولا أظن أحمـد رحمه الله تعـالى كرههما الا لذلـك لا للخبـر لأنه قـال فيـه : هـذا حـديث منكـر ولأن فى الخبر ذكـر الطحـال وقـد قـال أحمـد : لا بأس به ولا أكـره منـه شـيئا[5] •

(٤) المجموع شرح المهذب للامام النووى ج ٩ ص ٧٠ نفس الطبعة المتقدمة .

(٥) المغنى لابن قدامه المقدسى فى كتاب مـع الشرح الكبير ج ١١ ص ٨٩ نفس الطبعـة المتقدمة .

مذهب الزيدية :

جـاء فى البحـر الزخار أنـه يكـره أكل الطحـال لقـول على عليه السـلام : الطحال لقمـة الشـيطان وكـذا تكره المرارة والغدة ومبـالة الشـاة لعيافتها[١] .

مذهب الاماميـة :

جـاء فى الروضـة البهيـة أنـه يحرم من الذبيحـة خمسـة عشر شـيئا : الـدم والطحـال والقضـيب والانثيـان والفـرث والمثـانة والمـرارة والمشـيمة والفـرج والعلبـاء[٢] والنخـاع والغـدة وذات الأشـاجع[٣] وخـرزة الدمـاغ والحـدق وتحـريم هـذه الأشـياء اجمع ذكـره الشـيخ غير المثـانة فـزادها ابـن ادريس رحمـه الله تعـالى وتبعـه جمـاعة منهـم المصـنف ومسـتند الجميـع غـير واضـح لأنـه روايات يتلفـق من جميعهـا ذلـك ، بعض رجالهـا ضـعيف وبعضـها مجهول ، والمتيقـن منهـا تحـريم ما دل عليـه دليل خـارج كالـدم وفى معنـاها الطحال وتحريمها ظاهـر من الآيـة وكـذا ما اسـتخبث منها كالفـرث والفـرج والقضـيب والانثيـين والمثـانة والمـرارة والمشيمة وتحريم الباقى يحتـاج الى دليـل والأصـل يقتضى عدمه والروايـات يمكـن الاسـتدلال بهـا علـى الكراهة لسهولة خطبها الا أن يدعى استخباث الجميـع ، وهـذا مختـار العـلامة فى المختلـف .

وابـن الجنيـد رحمـه الله تعـالى أطلق كراهيـة بعض هـذه المذكورات ولـم ينص على تحـريم شىء نظـرا الى ما ذكـرناه ، أمـا نحـو السمـك والجـراد فـلا يحـرم منـه شىء مـن المذكـورات للأصـل .

ويكره أكـل الـكلا[٤] وأذنـا القـلب والعـروق ولـو ثقب الطحـال مع اللحـم وشـوى حـرم ما تحتـه مـن لحـم وغيره دون ما فوقـه أو مسـاوية ، ولـو لم يـكن مثقـوبا لـم يحـرم ما معـه مطلقـا ، هذا هو المشـهور ، ومسـتنده روايـة عمـار السـاباطى رحمـه الله تعـالى عـن أبـى عبـد الله عليـه السـلام ، وعلل فيهـا بأنه مـع الثقب يسـيل الـدم مـن الطحال الى مـا تحتـه فيحـرم بخـلاف غـير المثقوب لأنـه فى حجـاب لا يسـيل منـه[٥] .

مذهب الاباضـية :

جـاء فى شرح النيـل أن جميـع مـا فى الذبيحـة يجـوز أكلـه كالجنـين اذا تبـين أنـه لحـم والرحـم وما يتصـل بها والذكر،

(١) البحر الزخار ج ٤ ص ٣٣٦ نفس الطبعة المتقدمة .

(٢) العلباء بالمهملة المكسورة فاللام الساكنة فالباء الموحدة فالألف الممدودة عصبتان عريضتان ممدودتان من الرقبة الى عجب الذنب .

(٣) هى أصول الأصابع التى يتصل بعصب ظاهر الكف .

(٤) الكلا بضم الكاف وقصر الألف جمع كلية وكلوة بالضم فيهما .

(٥) الروضة البهية شرح اللمعـة الدمشقية للشهيد السعيد الجبعي العاملي ج ٢ ص ٢٨٤ ، ص ٢٨٥ نفس الطبعة المتقدمة .

والمبـولة بعـد ازالـة بولهـا وغسـلها وقيـل : لا يؤكـل الذكر ، وقيـل : لا تؤكل المبـولة ولو أزيـل ماؤها وغسـلت •

وقيـل : تؤكـل بلا غسـل وماؤها طاهر وكـره النبى صـلى الله عليـه وسـلم المبولة والذكـر والفـرج من الأنثى • ودم القلـب حـلال •

وقيـل : نجس والصـحيح ما ذكـرت من أنـه واضـح وعليـه الشـيخ أبو العباس أحمـد اذ قـال رحمـه الله تعـالى وتؤكـل الشـاة بعـد الذبـح بجميعهـا الا موضـع النجس منهـا وان غسـل جـاز أكله[1] •

ثالثا : حكم تناول ما انفصل من الحيوان

مذهب الحنفيـة :

حـكم الجنـين •

جـاء فى بـدائع الصـنائع أن الجنين اذا خـرج بعـد ذبح أمه وخـرج حيـا فذكـى فانـه يحـل وان مـات قبـل أن يذبح فانه لا يـؤكل بـلا خـلاف أما ان خـرج ميتـا فان لم يكن كامـل الخلق لا يؤكـل أيضـا فى قولهم جميعـا لأنـه بمعنى المضـغة ، وان كـان كـامل الخلق اختلف فيـه •

قـال أبو حنيفـة رضى الله تعـالى عنـه لا يؤكـل وهو قـول زفـر والحسـن بـن زيـاد رحمهم الله تعـالى •

وقـال أبو يوسـف ومحمـد رحمهما الله تعـالى : لا بأس بـأن يؤكل واحتجـا بقول النبى صـلى الله عليـه وسـلم : ذكاة الجنين بذكـاة أمه فيقتضى أنـه يتذكى بذكاة أمـه ولأنـه تبـع لأمه حقيقة وحكـما أما حقيقة فظاهر وأمـا حكما فلأنه يبـاع ببيـع الأم ويعتق بعتقهـا ، والحكـم فى التبـع يثبت بعلـة الأصـل ولا يشـترط له علة على حدة لئـلا ينقلـب التبـع أصـلا ، ويـدل لأبى حنيفـة رحمـه الله تعـالى قـول الله تعالى : « حـرمت عليـكم الميتـة والـدم[2] » والجنـين ميتـة لأنه لا حياة فيـه والميتـة مالا حيـاة فيـه فيـدخل تحت النص أمـا ما يقـال : بـأن الميتـة اسـم لزائـل الحيـاة • وهـذا يسـتدعى تقـدم الحياة وهو أمر لا يعلـم فى الجنـين ، فيجاب عليه بـأن تقـدم الحيـاة ليس بشرط لا طـلاق اسـم الميـت قال الله تعـالى « وكنتم أمواتا فأحياكم ثم يميتـكم ثم يحييكم[3] » على أنا ان سـلمنا ذلك فـلا بأس به لأنه يحتمل أنـه كـان حيـا فمـات بموت الأم ويحتمل أنـه لـم يكـن فيحـرم احتيـاطا ولأنـه أصـل فى الحيـاة فيكـون لـه فى الذكـاة والدليـل على أنه أصـل فى الحيـاة أنـه يتصـور بقـاؤه حيـا بعـد ذبـح الأم ولو كـان تبعا للام فى الحيـاة لمـا تصـور بقـاؤه حيـا بعـد زوال الحيـاة عن الأم واذا كـان أصـلا فى الحيـاة يكون أصـلا فى الذكـاة لأن الذكـاة تفـويت الحياة ولأنه

(١) شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش ج ٢ ص ٥٣٩ نفس الطبعة السابقة .

(٢) الآية رقم ٣ من سورة المائدة .
(٣) الآية رقم ٢٨ من سورة البقرة .

اذا تصـور بقـاؤه حيـا بعـد ذبح الأم لم يكـن ذبح الأم سـببا لخـروج الـدم عنه اذ لـو كـان لما تصـور بقاؤه حيـا بعـد ذبـح الأم اذ الحيـوان الدمـوى لا يعيش بـدون الـدم عـادة فبقـى الدم المسفوح فيـه ولهـذا اذا جـرح يسـيل منه الـدم وأنـه حـرم لقـول الله سـبحانه وتعـالى « أو دما مسـفوحا »[١] وقـوله عز شأنه « حرمت عليكم الميتـة والدم[٢] » ولا يمكن التمييـز بـين لحمـه ودمه فيحـرم لحمـه أيضـا • وأمـا الحـديث فقد روى بنصـب الذكـاة الثانيـــة معنـاة كذكـاة أمـه اذ التشـبيه قـد يكون بحـرف التشـبيه وقد يكون بحـذف حـرف التشـبيه[٣] •

حكم البيضـة :

جـاء فى بدائع الصـنائع أنه اذا خرجـت مـن الدجاجـة الميتـة بيضـة تؤكل عندنا سـواء اشـتد قشرها أو لـم يشـتد ، وذلك لأنـه شىء طاهـر فى نفســه مـودع فى فى الطـير منفصـل عنـه ليس من أجـزائه فتحـريمهـا لا يكـون تحـريما له كمـا اذا اشتـد قشرها •

وقـال أبو يوسـف ومحمـد رحمهما الله تعـالى : يـؤكل ما تصـلبت قشرته فقط • هـذا اذا خرج بيض من حيـوان مأكـول بعـد موتـه دون تذكيـة شرعيـة وهـو مما يحتـاج الى الذكاة فـان خـرج البيض مـن حيـوان مأكـول فى حـال حياته أو بعد تذكيتـه شرعا أو بعـد موتـه وهـو ممـا لا يحتـاج الى التذكيـة كالسـمك فبيضـه مأكـول الا اذا فسـد • أمـا ان خرج البيض من حيـوان غـير مأكـول فـان كـان من ذوات الـدم السـائل كالغـراب الأبقع فبيضه نجس تبعـا للحمـه فـلا يكـون مأكولا ، وان لـم يكـن من ذوات الـدم السـائل كالزنبـور فبيضـه طاهر تبعـا للحمه ومأكول لأنـه ليس بميتـة[٤] •

حـكم اللبن :

جـاء فى بـدائع الصـنائع أنـه ان خرج اللبـن مـن حيـوان حى فهـو تابع للحمه فى اباحـة التنـاول وكـراهتـه وحـرمته ويسـتثنى من المحـرم لبـن الآدمى فهـو مبـاح وان كـان لحمـه محـرما ، لأن تحـريمه للتكـريم لا للاسـتخبـاث وكـذا يسـتثنى الخيـل ففى لبنهـا رأيـان •

أحدهمـا أنـه تابـع للحم فيـكون حـراما أو مـكروها ـ بناء على الاختلاف فى حكمهـا بـين التحـريم والكـراهة •

ثانيهمـا أنـه مبـاح ، لأن تحريم الخيل

(١) الآية رقم ١٤٥ من سورة الأنعام •
(٢) الاية رقم ٣ من سورة المائدة •
(٣) بدائـع الصـنائع فى ترتيب الشرائـع للكاساني ج ٥ ص ٤٢ نفس الطبعة السابقة •

(٤) بدائع الصـنائع فى ترتيب الشرائـع للكاسانى ج ٥ ص ٤٢ نفس الطبعة المتقـدمة وحاشية ابن عابدين ج ٥ ص ١٩٤ نفس الطبعة المتقـدمة وتبيين الحقائـق ج ١ ص ٢٦ نفس الطبعة المتقدمة •

أو كراهتهـــا لكـــونها آلـــة الجهـــــاد لا لاستخبـــاث لحمهـــا واللبـــن ليس آلـــة الجهـــاد . وهـــذا هـــو الصـحيح .

وان خـــرج اللبـــن مـــن حيـــوان مأكـــول بعـــد تذكيتـــه فهو مأكـــول وان خـــرج من آدميـــة ميتـــة فهـــو طاهـــر مأكـــول عنـــد أبى حنيفـــة رحمـــه اللـــه تعـــالى خـــلافا لصـــــاحبيه .

أمـــا ان خـــرج اللبـــن من ميتـــة المأكول كالنعجـــة مثـــلا فهـــو طـــاهر مأكـــول عنـــد أبى حنيفـــة .

ويـــرى صـــاحبا أبى حنيفـــة أنـــه حرام لتنجســـه بنجاســـة الوعـــاء وهو ضرع الميتة الـــذى تنجس بالمـــوت .

ويـــدل لأبى حنيفـــة رحمـــه الله تعـــــالى قـــول الله تبـــارك وتعـــالى : « وان لكـــم فى الأنعـــام لعبـــرة نســـقيكم مما فى بطونه من بين فرث ودم لبنـــا خالصـــا ســـائغا للشـــاربين[1] . والاســـتدلال بالآيـــة من وجـــوه .

أحدها : أنـــه وصـــفه بكونـــه خالصـــا فيقتضى أن لا يشـــوبه شىء من النجاســـة .

والثانى : أنـــه ســـبحانه وتعـــالى وصفه بكـــونه ســـائغا للشـــاربين والحرام لا يسوغ للمســـلم .

والثالث : أنـــه ســـبحانه وتعـــــالى من علينـــا بذلـــك اذ الآيـــة خـــرجت مخـــرج المنـــة . والمنـــة بالحلال لا بالحـــرام[2] .

حـــكم الانفحـــة[3] :

يختلف حكـــم الأنفحـــة تبعا لحالة الحيوان فـــان أخـــذت مـــن حيـــوان مذكـــى ذكـــاة شرعيـــة فهـــى طـــاهرة مأكولة ، وان أخذت مـــن حيـــوان ميـــت أو مـــذكى ذكـــاة غـــير شرعيـــة فهى طاهـــــرة مأكـــولة عنـــد أبى حنيفـــة رحمـــه الله تعـــالى .

وقـــال صـــاحباه ان كانت صـــلبة يغســـل ظاهرهـــا وتـــؤكل ظاهرها وان كـــانت مائعة فهى نجســـة لنجاســـة وعائهـــا بالموت فـــلا تـــؤكل[4] .

مذهب المـــالكية :

حكم الجنـــين :

جـــاء فى حاشـــية الدســـوقى على الشرح الكبـــير أن ذكـــاة الجنـــين يـــوجد ميتا بسبب ذكـــاة أمه تحقيقا أو شكـــا حاصـــلة بذكـــاة أمـــه فذكاة أمـــه ذكاة لـــه وحينئذ فيـــؤكل بغـــير ذكـــاة اكتفـــاء بذكـــاة أمـــه هذا اذا

---

(١) الآية رقم ٦٦ من سورة النحل .

(٢) بـــدائع الصـــنائع فى ترتيب الشرائـــع للكاسانى ج ٥ ص ٤٣ الطبعة المتقدمة وحاشية ابن عابدين ج ١ ص ١٣٥ ، وج ٥ ص ١٩٤ ، ص ٢١٦ الطبعة المتقدمة وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ١ ص ٢٦ نفس الطبعة المتقدمة .

(٣) الانفحة مادة بيضـــاء صفراوية فى وعاء جلدى يستخرج من بطن الجدى أو الحمـــل أو الرضيع يوضع قليل منها فى اللبن الحليبفينعقد ويتكاثف ويصير جبنا .

(٤) بدائـــع الصـــنائع فى ترتيب الشرائـــع للكاسانى ج ٥ ص ٤٣ نفس الطبعة المتقدمة .

كـــان خلقـــه قـــد تـــم واســتوى ولو كـــان ناقص يـــد أو رجـــل ــ مع نبات شعر جسده ولو بعضـــه لا شـــعر عينيـــه أو رأســـه أو حاجبـــه فلا يعتـــبر .

وفى المشـــيمة ــ وهى وعـــاء الجنين ثلاثة أقـــوال ثالثهـــا أنهـــا تبـــع للولد ان أكـــل الولـــد أكلت والا فـــلا .

أمـــا ان كـــان الجنـــين ميتـــا مـــن قبـــل ذكـــاة أمـــه فلا يحـــل . وان خـــرج الجنين بعـــد ذكـــاة أمه تـــاما بشـــعره حيـــا حياة محققـــة أو مشـــكوكا فيها ذكـــى وجوبا وان لـــم يذك لـــم يـــؤكل الا أن يبـــادر اليـــه ــ بفتـــح الـــدال ــ ويسارع الى ذكاته فيسبق بالمـــوت فيـــؤكل للعـــلم بـــأن حيـــاته حينئذ غـــير معتبـــرة لضـــعفها بأخذه فى الســـياق فهـــو بمنـــزلة ما نـــزل ميتـــا مـــن بطن أمه بعد ذكاتهـــا فيحكـــم عليـــه بأن ذكـــاته بذكاة أمـــه . فان لـــم يبـــادر حتى مـــات وكـــان بحيـــث لو بودر لـــم يـــدرك كـــره أكلـــه ، أمـــا لـــو كان بحيث لو بـــودر لأدرك فـــلا يؤكـــل . وذكـــى الجنـــين المـــزلق ــ وهـــو ما ألقتـــه أمـــه فى حيـــاتها لعـــارض ــ ان كـــان مثلـــه يعيش بـــأن كـــان تام الخلقـــة مـــع نبـــات شـــعر وكـــانت حيـــاته محققة أو مظنـــونة لا مشـــكوكة ، فان كـــان مثله لا يحيـــا أو شـــك فى أمـــره هل تستمر حياته أم لا لـــم يؤكـــل ولـــو ذكـــى لأن مـــوته يحتمـــل أن يـــكون من الازلاق[١] .

(١) الشرح الكبير لابى البركات سيدى احمد الدردير وحاشية الدسوقى عليه لشمس الدين محمد عرفه الدسوقى ج ٢ ص ١١٤ طبـــع دار احياء الكتب العربية بمصر .

حـــكم البيض :

جـــاء فى شرح الخـــرشى وحاشية العدوى عليـــه أن أكـــل البيض الطـــاهر حـــلال ، لا فـــرق فى ذلك بـــين البيض المتصـــلب أو غـــيره كمـــا لا فـــرق أيضـــا بـــين بيـــض الطـــير أو الســـباع أو الحشرات اذ لحمهـــا مبـــاح اذا أمـــن ســـمها . هـــذا اذا لـــم يـــكن البيض مـــذرا[٢] فـــان كـــان مـــذرا فهـــو نجس ويطـــلق المـــذر كذلـــك علـــى مـــا اختلط صـــفاره ببياضـــه لكن هذا الأخير طـــاهر مـــا لم يحصـــل فيـــه عفـــن ، وأما ما يـــوجد مـــن نقطـــة دم فى وســـط بياض البيض فمقتضى مراعـــاة الســـفح فى نجاسة الـــدم الطهـــارة فى هـــذه كمـــا فى الذخيرة هـــذا فى بيض الحيـــوان الحـــى أمـــا بيض الحيـــوان الميـــت فان كـــان مـــن حيـــوان ميتته نجســـة فهـــو نجس وان كـــان مـــن حيـــوان ميتتـــه طاهرة فـــان كـــان هـــذا الحيـــوان لا يفتقـــر الى ذكـــاة ــ كالتمساح والتـــرس ــ فهـــو طـــاهر ، وان كان يفتقر الى ذكـــاة كالجـــراد فيحتمـــل أن يقـــال بنجاســـته كجنـــين مـــا ذكـــى اذا لـــم يتم خلقـــه ولم ينبت شـــعره ويحتمـــل أن يقـــال بطهـــارته كطهـــارة ميتـــة مـــا خـــرج منـــه ولـــكنه لا يـــؤكل الا بذكـــاة[٣] .

(٢) المذر هو البيض الذى فسد بعد انفصاله من الحى بعفن أو صار دما أو صار مضـــغة أو فرخا ميتا ويطلق أيضا على ما اختلط صفاره ببياضـــه .

(٣) شرح الخرشى ج ١ ص ٨٥ نفس الطبعة المتقـــدمة .

حـكم اللبـن :

ذكـر الخـرشى أن لبـن الآدمى طاهر اذا خـرج منـه وهـو حى سـواء كـان ذكرا أو انثى وسـواء كـان مسـلما أو كـافرا مسـتعملا للنجاسـات أم لا لاسـتحالته الى صـلاح ولجـواز الرضـاع بعـد الحـولين لأنـه لو لـم يـكن طاهـرا لمنع وأما الخارج بعـد موتـه فهـو نجس علـى المنصـوص لنجاسـة وعـائه بناء على نجاسته بالموت ، ولبـن غـير الآدمـى تابع للحمـه فـان كان الحيـوان مبـاح الأكـل فلبنه طاهر ولـو أكـل نجاسـة على المشـهور .

وان كـان الحيـوان محـرم الأكل فلبنه نجس وان كـان مكروه الأكـل فلبنه مكروه شربـه ولبن الجنى كلبـن الآدمى لا كلبن البهـائم لجـواز مناكحتهـم وجواز امامتهم ونحـو ذلك[1] .

مذهب الشـافعية :

حـكم الجنـين :

جـاء فى مغنى المحتـاج أنـه يحل جنـين وجـد ميتـا أو عيشـه عيش مذبـوح ، سـواء أشـعر أم لا فى بطـن مذكاة لمـا روى عن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم أنـه قـال : ذكـاة الجنـين ذكـاة أمـه رواه التـرمذى وحسـنه ورواه ابـن حبـان وصـححه ، بمعنى أن ذكـاة امـه التى أحلته أحلتها تبعـا لها ولأنه جزء من أجـزائها وذكاتهـا ذكـاة لجميـع أجـزائها ولأنـه لـو لـم يحـل بذكاة أمـه لحـرم ذكـاتها مـن ظهـور الحمـل كمـا لا تقتل الحـامل قـودا أما اذا خـرج وبـه حيـاة مسـتقرة فـلا يحـل بذكـاة أمه ولابد من أن يسـكن عقـب ذبـح أمـه فلو اضطرب فى البطـن بعـد ذبـح أمـه زمانا طويـلا ثم سـكن لـم يحـل كمـا قـاله الشـيخ أبو محمـد رحمـه الله تعـالى فى الفـروق وأقراه وان خالف فى ذلك البغوى والمروزى وقـالا بالحـل مطلقـا .

قـال الأذرعى رحمـه الله تعالى : والظاهر أن مـراد الأصـحاب اذا مـات بذكـاة أمه فلـو مـات قبـل ذكـاتها كان ميتة لا محالة لأن ذكـاة الأم لـم تؤثـر فيـه والحـديث يشـير اليـه .

وعلى هذا لـو خـرج رأسـه ميتـا ثـم ذبحـت أمـه قبـل انفصـاله لـم يحـل وان خـالف فى ذلـك البغـوى وقال البلقينى رحمـه الله تعـالى محـل الحـل ما اذا لـم يـوجد سـبب يحـال عليـه موته فلو ضرب حامـلا على بطنهـا وكـان الجنـين متحركا فسـكن حتى ذبحـت أمـه فوجـد ميتـا لم يحـل ولو خـرج رأسـه وفيه حياة مستقرة لـم يجـب ذبحـه حتى يخـرج لأن خروج بعضـه كعـدم خـروجه فى العـدة وغـيرها فيحـل اذا مـات عقـب خـروجه بذكاة أمه وان صـار بخـروج رأسـه مقـدورا عليه وشرط حله أن يخـرج مضـغة مخلقـة فان كـان علقـة لـم يؤكـل ، لأنه دم ولـو لم

(١) المرجع السابق للخـرشى ج ١ ص ٨٥ نفس الطبعة المتقدمة .

تتخطـط المضـغة لـم تحـل ، بناء على عدم وجـوب الغـرة فيهـا وعدم ثبوت الاستيلاد يعنى لـو كانت من آدمى ولـو كـان للمذكاة عضـو أشـل حل كسـائر أجـزائها[١] .

حـكم البيض :

جـاء فى المجمـوع أن فى حـل أكل بيض ما لا يؤكـل خـلافا فـاذا قلنـا بطهـارته جـاز أكلـه بلا خـلاف لأنـه غير مستقذر وهـل يجب غسـل ظاهر البيض اذا وقع على موضـع طاهـر ؟ فيـه وجهـان حـكاهما البغوى وصـاحب البيـان وغيرهمـا بنـاء على أن رطوبـة الفرج طاهرة أم نجسـة ؟

وقطـع ابن الصـباغ رحمـه الله تعـالى فى فتـاويه بـأنه لا يجب غسـله .

هـذا والبيضـة الطـاهرة اذا اسـتحالت دمـا ففى نجاسـتها وجهـان الأصح النجاسة كسـائر الدمـاء والثـانى الطهـارة كاللحم وغـيره من الأطعمـة اذا تغـيرت ولو صارت مذرة ـ وهى التى اختلط بياضـها بصفرتها ـ فطـاهرة بلا خـلاف صرح بـه صاحب التتمة وغـيره[٢] .

(١) مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهـاج للخطيب الشربينى ج ٤ ص ٢٨١ نفس الطبعـة المتقـدمة .

(٢) المجموع شرح المهذب للامام ابى زكريا محيى الدين بن شرف النووى ج ٢ ص ٥٥٦ ، فى كتاب مع فتح العزيز شرح الوجيز والتلخيص الحبير طبع ادارة الطباعة المنيرية بالمطبعـة العربية بمصر .

أمـا البيض مـن مأكـول اللحم فطـاهر بالاجمـاع[٣] .

وحـكم اللبـن :

جـاء فى نهايـة المحتـاج أن لبـن مالا يؤكـل غـير لبن الآدمـى نجس كلبن الأتان لـكونه من المسـتحيلات فى البـاطن أما لبن ما يؤكـل لحمـه كلبـن الفـرس وان ولدت بغـلا فطاهـر ، وكذا لبن الشـاة أو البقرة اذا أولدها كلب أو خنزيـر فيمـا يظهر خلافا للزركشى رحمـه الله تعـالى فى خـادمه ، ولا فـرق بـين لبـن البقـرة والعجلـة والثور والعجـل خـلافا للبلقينى ولا بـين أن يكون على لـون الـدم أو لا يكـون ان وجـدت فيـه خـواص اللبـن كنظيره فى المنـى .

أمـا ما أخـذ مـن ضرع بهيمـة ميتـة فـانه نجس اتفـاقا كمـا فى المجمـوع ، والأصـل فى طهـارة ما ذكـر قول الله تبارك وتعـالى (نسـقيكم ممـا فى بطـونه مـن بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين[٤] .

وأما لبـن الآدمـى فطاهـر أيضـا اذ لا يليـق بـكرامته أن يكـون منشؤه نجسا، ولأنه لم ينقـل أن النسـوة أمرن باجتنابه وسـواء كان من ذكـر أم من أنثى ولـو صـغيرة لـم تستكمل تسـع سـنوات أم مـن خنثى مشـكل قياسا على الذكر وأولى ،

(٣) المرجـع السـابق ج ٢ ص ٥٥٥ نفس الطبعة السابقة .

(٤) الآية رقم ٦٦ من سورة النحل .

وسواء انفصل فى حياته أم بعد موته لأن التكريم الثابت للآدمى الأصل شموله للجميع ولأنه أولى بالطهارة من المنى .

قال الصيمرى رحمه الله تعالى : ألبان الآدميين لم يختلف المذهب فى طهارتها وجواز بيعها(١) .

حكم الأنفحة :

جاء فى نهاية المحتاج أن الأنفحة طاهرة - وهى لبن فى جوف نحو سخلة(٢) فى جلدة تسمى أنفحة أيضا - ان كانت من مذكاة لم تطعم غير اللبن وسواء فى اللبن لبن أمها أم غيره ، شربته أم سقى لها كان طاهرا أم نجسا ولو من نحو كلبة خرج على هيئته حالا أم لا ولا فرق فى طهارتها عند توفر الشروط بين مجاوزتها زمنا تسمى فيه سخلة أولا فيما يظهر نعم يعفى عن الجبن المعمول بالأنفحة من حيوان تغذى بغير اللبن لعموم البلوى به فى هذا(٣) الزمان .

مذهب الحنابلة :

حكم الجنين :

جاء فى كشاف القناع أنه تحصل ذكاة جنين مأكول خرج من بطن أمه بعد ذبحها بذكاة أمه اذا خرج ميتا أو متحركا كحركة المذبوح سواء نبت شعره أو لم ينبت روى عن على وابن عمر رضى الله تعالى عنهم لحديث جابر مرفوعا قال : ذكاة الجنين ذكاة أمه . رواه أبو داود باسناد جيد ، ورواه الدارقطنى من حديث ابن عمر وأبى هريرة رضى الله تعالى عنهم قال الترمذى رحمه الله تعالى : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم ولأن الجنين متصل بأمه اتصال خلقة يتغذى بغذائها فتكون ذكاته بذكاتها كأعضائها .

هذا ويستحب ذبح الجنين وان كان ميتا ليخرج الدم الذى فى جوفه . وان كان فى الجنين حياة مستقرة لم يبح الا ذبحه أو نحره لأنه نفس أخرى ، وهو مستقل بحياته .

ولو وجأ بطن أم جنين مسميا فأصاب مذبح الجنين المباح فهو مذكى والأم ميتة لفوات شرطها وهو قطع الحلقوم والمرىء ، مع القدرة على قطعهما(٤) .

حكم البيض :

جاء فى المغنى أن الدجاجة ان ماتت وفى بطنها بيضة قد صلب قشرها فهى طاهرة لأنها بيضة صلبة القشر طرأت

---

(١) نهاية المحتاج الى معرفة شرح المنهاج للرملى فى كتاب معه حاشية الشبراملسى ج ١ ص ٢٢٧ نفس الطبعة السابقة .

(٢) جاء فى القاموس المحيط : السخلة بفتح السين وسكون الخاء : ولد الشاة .

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٢٢٧ نفس الطبعة المتقدمة .

(٤) كشاف القناع ج ٤ ص ١٢٤ .

النجاســة عليهــا فأشــبه ما لو وقعــت فى مــاء نجس وليســت جــزءا من النجاسة ــ كمــا قيــل ــ انمــا هى مودعــة فيها غــير متصــلة بهــا فأشــبهت الولد اذا خرج حيا من الميتــة ، أمــا كــراهة الصــحابة رضوان الله تعــالى عليهــم لهــا فهى محمــولة على كــراهة التنــزيه اســتقذارا لها فــان لــم تكــمل البيضــة قــال بعض أصحابنا : ماكان قشره أبيض فهــو طــاهر ، وما لــم يبيض قشره فهــو نجس لأنــه ليس عليــه حــائل حصــين واختــار ابــن عقيــل رحمــه الله تعــالى أنــه لا ينجس لأن البيضــة عليهــا غاشــية رقيقــة كالجلــد وهــو القشر قبــل أن يقــوى فــلا ينجس منهــا الا ما كــان لاقى النجاســة[١] •

وذكــر صــاحب كشــاف القناع أن بيض الجــلالة تابــع لأصــله ، فان كانت النجاسة أكثر علف الجلالة حــرمت هى وحرم بيضها لتولــده منها وان لم يكن أكثر علفها النجاسة لم تحــرم هى ولــم يحــرم بيضــها[٢] •

حكم اللبــن والأنفحــة :

جــاء فى الشرح الكبــير : أن لبــن الميتة نجس لأنــه مائــع فى وعــاء نجس فتنجس بــه وكذلك أنفحتهــا فى ظاهــر المذهب لمــا ذكــرنا •

وروى أن الأنفحــة طاهــرة لأن الصحابة رضى الله تعــالى عنهــم أكلــوا الجبــن لمــا دخلــوا المــدائن وهــو يعمــل بالأنفحــة وذبائحهم ميتــة لأنهــم مجــوس •

والقــول الأول أولى لأنــه مائــع فى اناء نجس[٣] •

مذهب الظــاهرية :

حــكم الجنــين :

جــاء فى المحلى أن كــل حيــوان ذكــى فوجــد فى بطنــه جنــين ميــت وقــد كان نفــخ فيــه الــروح بعــد فهــو ميتة لا يحل أكلــه فــلو أدرك حيــا فذكى حــل أكلــه فلــو كــان لــم ينفــخ فيــه الروح بعــد فهــو حــلال الا ان كــان بعد دمــا لا لحم فيــه ولا معنى لا شــعاره ولا لعــدم اشعاره وذلك لقــول الله تبــارك وتعــالى « حــرمت عليــكم الميتــة والــدم[٤] » وقال تعــالى : « الا مــا ذكيتم[٥] » وبالعيــــان نــدرى أن ذكــاة الأم ليســت ذكــاة للجنــين الحى لأنــه غيرهــا وقد يكــون ذكرا وهى أنثى ، فأمــا اذا كــان لحمــا لــم ينفخ فيه الروح بعــد فهــو بعضــها ولــم يكــن قط حيــا فيحتــاج الى ذكــاة[٦] •

(١) المغنى لابن قدامة ج ١ ص ٦١ ، ص ٦٢ .
(٢) كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٤ ص ١١٥ نفس الطبعــة الســابقة وشرح منتهى الارادات على هامش كشــاف القناع عن متن الاقناع ج ٤ ص ١٧٣ نفس الطبعة المتقدمة .

(٣) الشرح الكبير فى أسفل المغنى لابن قدامة المقدسى ج ١ ص ٧٢ نفس الطبعة المتقدمة .
(٤) الآية رقم ٣ من سورة المائدة .
(٥) الآية رقم ٣ من سورة المائدة .
(٦) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص٤١٩ مسألة رقم ١٠١٤ نفس الطبعة المتقدمة .

حـــكم البيض :

جـــاء فى المحلى أنـــه لـــو خـــرجت بيضة من دجـــاجة ميتـــة أو طـــائر ميت ممـــا يؤكـــل لحمـــه لو ذكى فـــان كانت ذات قشر فأكلهـــا حـــلال وان لـــم تكن ذات قشر بعد فهى حـــرام لأنهـــا اذا صـــارت ذات قشر فقـــد باينـــت الميتـــة وصـــارت منحازة عنها واذا لم تكـــن ذات قشر فهى حينئـــذ بعض حشـــوتها ومتصـــلة بهـــا فهى حرام[١] .

حـــكم اللبـــن :

جـــاء فى المحلى أن كـــل ما حـــرم أكـــل لحمـــه فحـــرام لبنـــه لأنـــه بعضه ومنسوب اليـــه الا ألبـــان النســـاء فهى حـــلال[٢] ولا يحـــل شرب ألبـــان الجـــلالة لأنـــه منهـــا وبعضـــها فاذا قطـــع عنهـــا أكـــل العـــذرة حـــل لبنهـــا لمـــا روينـــا مـــن طـــريق أبى داود عـــن مجـــاهد عن ابـــن عمـــر رضى الله تعـــالى عنهـــم قـــال : نهـــى رســـول اللـــه صـــلى الله عليـــه وســـلم عـــن أكـــل الجلالة وألبـــانها[٣] .

حـــكم الأنفحـــة :

جـــاء فى المحلى أنـــه لا يحـــل أكـــل جبن عقـــد بأنفحـــة ميتـــة لأن أثـــرها ظاهر فيه وهـــو عقدها لـــه[٤] .

---

(١) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص٤١٧، ص ٤١٨ مسألة رقم ١٠٠٩ نفس الطبعـــة المتقدمة .

(٢) المرجع السابق لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٤١٠ مســـألة رقم ٩٩٧ نفس الطبعـــة المتقدمة .

(٣) المرجع السابق ج ٧ ص ٤١٠ ، ص٤١١ مسألة رقم ١٠٠٠ الطبعة السابقة .

(٤) المرجع السابق ج ٧ ص ٤٢٢ ، مسألة رقم ١٠١٨ الطبعة السابقة .

مذهب الزيدية :

حـــكم الجنـــين :

جـــاء فى شرح الأزهـــار : أنـــه لا تغنـــى تذكيـــة ذات الجنـــين عـــن تذكيتـــه ، فلـــو ذبحـــت شـــاة أو نحـــوها فخـــرج من بطنها جنـــين فـــان تذكيتهـــا لا تغنى عـــن تذكيته فـــان خـــرج حيـــا ذكـــى وان خـــرج ميتا حـــرم هـــذا اذا كـــان قـــد حلت فيه الحياة فـــان لـــم تـــكن حلـــت فيـــه الحيـــاة فهو لحمـــة كجـــزء من أمـــه وقال زيـــد بن على رحمـــه الله تعـــالى : ان الجنـــين اذا خـــرج ميتـــا جـــاز أكلـــه لكـــن بشرط أن يـــكون قـــد أشـــعر[٥] .

حـــكم البيض :

جـــاء فى البحـــر الزخـــار ان بيضـــة الميتة تحـــل مثـــل صـــوفها وتغســـل لمجـــاورتها النجاســـة ، وذكـــر الامـــام الناصر انها تكره لشـــبهها ببضـــعة مـــن الميتـــة[٦] .

حـــكم اللبـــن :

جـــاء فى الـــروض النضـــير أنه لا يسوغ للانســـان أن يشرب مـــن لبـــن البـــدنة الا ما فضـــل عـــن ولدهـــا[٧] .

---

(٥) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار لأبى الحسن عبـــد الله بن مفـــاح ج ٤ ص ٨٣ والتاج المذهب لأحـــكام المذهب ج ٣ ص ٤٦٣ نفس الطبعة المتقدمة .

(٦) البحر الزخار ج ٤ ص ٣٣٥ نفس الطبعة المتقدمة .

(٧) الروض النضير ج ٣ ص ١٢٩ ، ص١٣٠ نفس الطبعة المتقدمة .

وذكــر صــاحب البحـر الزخـار أن لبن الميتــة يحـرم تنـاوله لمجـاورته النجاســة وهــو مترطب[١] •

مذهب الاماميــة :

حــكم الجنــين :

جــاء فى الروضـــة البهيــة أن ذكــاة الجنــين ذكـــاة أمـــه اذا تمت خلقتــه وتكـاملت أعضــاؤه وأشـعر وأوبـر كمـا دلـت على ذلـك الأخبـار سـواء ولجتـه الـروح أو لـم تلجـه ، وسـواء خرج ميتا أو خـرج حيـا غـير مسـتقر الحيـاة لأن غـير مستقر الحيـاة بمنزلـة الميت ولاطلاق النصـوص بحـله اذا كـان تاما[٢] •

حــكم البيض :

جاء فى الروضـــة البهيــة أنـــه يحل بيض الميتــة اذا اكتسى القشر الأعلى الصـلب والا كـان بحكمهـا [٣] •

وبيض الســمك تابـع لــه فى الحـل والحـرمة •

ولو اشـتبه بيض المحل ببيض المحـرم أكـل الخشـن دون الأملس وأطلق كثير ذلك من غـير اعتبـار التبعيــة[٤] ، وكذلك بيض الطـير تابـع له فى الحـل والحـرمة فكـل طـائر يحـل أكلـه يؤكـل بيضـه ومـالا يحل أكلـه فـلا يحـل بيضـه فـان اشتبه الأمـر أكــل ما اختلف طـرفاه واجتنب ما اتفـق[٥] •

حــكم اللبــن :

جــاء فى الروضـــة البهيــة أنــه يحـل اللبــن فى ضرع الميتــة على قـول مشـهور بــين الأصـحاب مسـتنده روايـات منهـا صحيحـــة زرارة عــن أبــى عبـــد الله عليــه الســلام قــال سـألته عــن اللبــن يكـون فى ضرع الشـاة وقـد ماتـت قال : لا بأس بــه وقـد روى نجاسـته صريحـا فى خبــر آخـر ولكنــه ضـعيف الســند الا أنـــه موافق للأصـل من نجاســة المائع بمــلاقاة النجاســة ، وكـل نجس حرام •

وفى الدروس جعـل القـول بالحـل أصح وضـعف رواية التحـريم وجعـل القائل به نادرا وحمـله على التقيــة[٦] •

حــكم الأنفحــة :

جـاء فى الروضـــة البهيــة أن أنفحة الميتة حــلال ســواء أريـد بهـا اللبـن المستحيل فى جــوف الســخلة فتكـون من جملـة مالا

(١) البحر الزخار ج ٤ ص ٣٣٥ نفس الطبعة المتقدمة .

(٢) الروضة البهية شرح اللمعــة الدمشقية للشهيد السعيد الجبعى العاملى ج ٢ ص ٢٧٣ ، ص ٢٧٤ نفس الطبعة المتقدمة .

(٣) المرجع السابق للشهيد السعيد الجبعى العاملى ج ٢ ص ٢٨٣ .

(٤) الروضة البهية شرح اللمعــة الدمشقية ج ٢ ص ٢٧٧ نفس الطبعة المتقدمة .

(٥) المرجع السابق للشهيد السعيد الجبعى العاملى ج ٢ ص ٢٨١ .

(٦) المــرجع الســابق ج ٢ ص ٢٨٣ نفس الطبعة المتقدمة .

تحـله الحيـاة أو كانت كرش الحمل أو الجدى ما لـم يأكـل فاذا أكـل فهـى كرش فتكون من جمـلة ما تحـله الحيـاة وبذلك الحكم تصـبح مسـتثناة فهـى طاهرة وان لاصقت الجـلد الميت للنص(١) .

مذهب الاباضــية :

حــكم الجنــين :

جـاء فى شرح النيـل أن ذكـاة الجنين ذكاة أمـه لا يحتـاج فيـه الى ذكـاة أن تمـت خلقتـه ووجـد ميتـا فى بطنها وعلامة تمام خلقتـه وجـود الشـعر فى جميـع جسده .

وقيـل : ولو فى بعض جسـده .

وقيـل : أن ينبـت ثـلاث شـعرات .

وقيـل : شـعره كلـه .

وقيـل : شـعرة واحـدة .

وقيـل : حتى ينبـت ويتحـرك قبل موت أمـه وبعـد الذبح .

وقيـل حتى يتحـرك بعـد موتهـا وينزع ويذبـح على أن معنـى الحـديث : ذكـاته كذكـاة أمـه .

وقيـل : تعتبـر الحيـاة بالحركة فى بطن أمـه بعـد ذبحهـا أو نحـرها وعليه فمـن ذبـح شـاة وبهـا ولد أكـل ان تحـرك فى بطنهـا بعـد الذبـح والا فـلا يؤكـل بناء على اشـتراط تحـرك الذبيحـة بعـد الذبح فـانه لمـا اكتفينـا عـن ذبحـه بذبحهـا أبقينـا شرط الحـركة فيـه بعـد ذبحه الذى هو ذبـح أمـه .

وقيـل : يؤكـل اذا تبـين أنـه حى قبل ذبـح أمـه ولو لـم يتحـرك فى بطنهـا بعد ذبحهـا بنـاء على عـدم اشـتراط حـركة الذبيحـة بعـد الذبح ، وجـوز الأكل مطلقا سـواء تحـرك أو لـم يتحـرك كقطعة لحم منهـا .

وقيـل : يؤكـل سـواء تمـت خلقتـه أو لـم تتـم كـانت فيـه الحيـاة أم لـم تـكن كـان فيـه الشـعر أم لم يـكن ، تحـرك أم لـم يتحـرك .

وقيـل بجـواز أكلـه ان كـان به شعر وان قـل وتـكفى ذكـاة أمـه(٢) .

ومـن شـق بطـن شـاة بعـد الـذبح ظـانا موتهـا فنـزع ولدا حيا صـح ذبحه وجـاز أكله وحـرمت أمـه لظهـور أنها كانت عنـد الشـق حيـة والا لـم يـوجد ولدها حيـا ، ولمـا وجـد ولدها حيـا علـم أنـه شـق بطنهـا وهى حيـة فيكـون المـوت بالذبـح والشـق ، لا بالذبـح وحده فتحرم

---

(١) الروضة البهية شرح اللمعـة الدمشقية ج ٢ ص ٣٨٣ نفس الطبعة المتقدمة .

(٢) شرح النيل وشفاء العليل ج ٢ ص ٥٣٧ وما بعدها الى ص ٥٣٨ الطبعة السابقة .

وكذا كـل بهيمـة وجـد جنينهـا حيا بعـد الشـق الا الأرنب فتؤكـل وان وجـد حيا بعد الشـق لصـحة حيـاته فى بطنهـا بعد موتهـا وان رأى أمـارة الحيـاة فى الأرنب وشـق بطنهـا حـرمت وحـل جنينهـا ان حيى وذبـح وهكـذا مثلها وان أخرج الجنين حيـا وبادره المـوت قبـل امكـان ذبحـه فـلا يحـل ومـن شـق بطـن بهيمـة قبل الذبـح ونـزع منهـا جنينا حيـا وذبحـه وذبـح أمـه أكـلا معـا ، وان لـم تـدرك ذكـاة أحدهمـا لم يؤكـل وأكـل الآخر ، وان خـرج رأسـه أو رأسـه وعنقه منهـا بالولادة ثـم ذبحـت وذبـح بعدها أو قبلها أو معهـا بـأن ذبحهـا انسـان وذبحه آخر فى حـال واحـدة أكلـت دونـه لأنه يعـين على مـوته الضـيق الذى هو فيـه . ويؤكل ان خـرج صـدره أو أكثـر .

وفى التـاج : ان أخـرج من نتاجهـا ولم يستتم خروجـه وذبحـت وخـرج من بعـد أو مـاتت فلا بأس بأكلـه وما لـم يخـرج كلـه فحكمـه حكمهـا[1] .

٥ ـ حكم تناول الحيوان الذى لم تعرفـه العرب

مذهب الحنفيـة :

جـاء فى حاشـية ابن عـابدين نقـلا عن معـراج الدرايـة أن العلمـاء أجمعـوا على أن المسـتخبثات حـرام بالنص وهـو قـول الله عـز وجـل « ويحرم عليهم الخبائث[2] » ومـا اسـتطابه العـرب حـلال لقول اللـه تبارك وتعـالى « ويحـل لهم الطيبات[3] » ومـا اسـتخبثه العـرب فهو حرام بالنص ، والذين يعتبـر اسـتطابتهم أهـل الحجـاز مـن أهـل الأمصـار لأن الكتـاب نزل عليهم وخوطبـوا بـه ولم يعتبر أهـل البـوادى لأنهم للضرورة والمجـاعة يأكلون ما يجدون .

ومـا وجـد فى أمصـار المسـلمين ممـا لا يعـرفه أهل الحجاز رد الى أقرب مايشبهه فى الحجـاز فـان كـان مما يشـبه شـيئا منهـا فهـو مباح لدخـوله تحـت قول الله تعالى « قـل لا أجـد فيمـا أوحى الى محـرما على طاعـم يطعـمه الا أن يكـون ميتـة أو دمـا مسـفوحا أو لحم خنزير[4] » الآية ولقـول النبى صـلى الله عليـه وسلم : ما سكت الله عنه فهو مما عفا الله عنـه[5] .

مذهب المـالكية :

يـرى المالكيـة أن كـل ما لـم يـرد فيه نص على أنـه حـرام فهـو حـلال ، وبناء على ذلك فهـم لا يعتبـرون اسـتطابة العرب مـن أهـل الحجـاز ولا اسـتخباثهم كمـا لا يعتبـرون المشـابهة بـين حيوان مجهول

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٥٤٠ ، ص ٥٤١ الطبعة السابقة .

(٢) الآية رقم ١٧٥ من سورة الاعراق .
(٣) الآية رقم ١٧٥ من سورة الاعراف .
(٤) الآية رقم ١٤٥ من سورة الأنعام .
(٥) حاشية ابن عابدين على متن تنوير الأبصار ج ٥ ص ٢٦٦ نفس الطبعة المتقدمة .

الحكــم وحيــوان معــروف الحكــم أساسا فى اباحتــه أو تحريمــه[1] .

مذهب الشــافعية :

جــاء فى مغنى المحتــاج أن الحيوان الذى لا نص فيــه من كتــاب أو ســنة أو اجماع لا خاص ولا عام بتحــريم ولا تحليل ولا ورد فيــه أمــر بقتلــه ولا بعــدمه ان استطابه أهــل ثروة وخصــب وأهــل طبــاع سليمة مــن أكثــر العــرب ســكان بلاد أو قــرى فى حــال رفاهيـــة حــل وان اســتخبثوه فــلا يحل لأن الله عــز وجــل أناط الحــل بالطيــب والتحــريم بالخبيث وعلــم بالعقل أنــه لــم يــرد ما يســتطيبه ويســتخبثه كــل العــالم لاســتحالة اجتماعهم على ذلك عــادة لاختــلاف طبائعهم ، فتعــين أن يكون المراد بعضهم والعرب بذلك أولى لأنهم أولى الأمم اذ هــم المخاطبــون أولا ، ولأن الدين عــربى أمــا غــير أهــل اليســار - وهم المحتاجــون - وغير ذوى الطباع السليمة - وهم أجلاف البــوادى - الذيــن يأكلون مادب ودرج مــن غــير تمييــز فــلا عبــرة بهــم وكــذا لا عبــرة بالاســـتطابة فى حـــال الضرورة . ويرجــع فى كــل زمان الى العرب الموجــودين فيــه ، فــان اســتطابته فحلال أو اســتخبثته فحــرام وذلك اذا لــم يسبق فيــه كــلام العــرب الذين كانــوا فى عهد النبى صــلى الله عليــه وســلم فمن بعدهم فــان ذلــك قــد عــرف حــاله واســـتقر أمــره ، فــان اختلفــوا فى اســتطابته اتبع الأكثــر فــان اســتووا فقريش لأنهم قطب العـــرب ، فــان اختلفــت ولا ترجيـــح أو شــكوا أو لــم نجــدهم ولا غيرهم مــن العــرب اعتبــرنا قــرب الحيــوان شــبها به صــورة أو طبعــا أو طعمــا فان استوى الشــبهان أو لــم يوجــد ما يشــبهه فحلال لقــول الله تبــارك وتعــالى « قــل لا أجــد فيما أوحى الى محرما الآية[2] » ولا يعتمــد فيــه شرع مــن قبلنــا لأنــه ليس شرعا لنــا فاعتمــاد ظاهــر الآية التى تقتضى الحل أولى مــن اســتصحاب الشرائع السالفة .

وان جهــل اســم حيــوان ســئل العرب عــن ذلك الحيــوان وعمــل بتســميتهم لــه مما هــو حــلال أو حــرام لأن المرجــع فى ذلك الى الاســم وهــم أهــل اللســان وان لــم يكــن له اســم عندهم اعتبــر بالأشبه بــه مــن الحيــوان فى الصــورة أو الطبــع أو الطعــم فى اللحــم فان تســاوى الشبهان أو فقــد ما يشــبهه حــل على الأصــح فى الروضــة والمجمــوع[3] .

مذهب الحنابــلة :

جــاء فى الشرح الكبير أن مــا اســتطابته العــرب فهــو حــلال لقول الله تبارك وتعالى : « ويحــل لهم الطيبات » يعنى ما يستطيبونه،

(1) بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ احمد الصاوى على الشرح الصغير سيدى احمــد الدردير فى كتاب على هامشه الشرح الصــغير ج ١ ص ٣٠٠ وما بعدها الى ص ٣٠٢ طبــع المكتبة التجارية الكبرى فى مصر .

(2) الآية رقم ١٤٥ من سورة الأنعام .

(3) مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهــاج ج ٤ ص ٢٧٩ نفس الطبعة المتقدمة .

وما استخبثه العرب فهو محرم لقول الله تبارك وتعالى « ويحرم عليهم الخبائث » والذين تعتبر استطابتهم واستخباثهم هم أهل الحجاز من أهل الأمصار لأنهم الذين نزل عليهم الكتاب وخوطبوا به وبالسنة فرجع فى مطلق ألفاظهما الى عرفهم دون غيرهم ولم يعتبر أهل البوادى لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون ما وجدوا ، ولهذا سئل بعضهم عما يأكلون فقال : ما دب ودرج الا أم حبين .

وما وجد فى أمصار المسلمين مما لا يعرفه أهل الحجاز رد الى أقرب ما يشبهه فى الحجاز فان لم يشبهه شىء منها فهو مباح لدخوله فى عموم قول الله عز وجل « قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله به » الآية ولقول النبى صلى الله عليه وسلم « ما سكت الله عنه فهو مما عفى عنه[1] .

مذهب الظاهرية :

جاء فى المحلى أن كل حيوان لم يرد فيه نص بأنه محرم الأكل ولم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتله ولم تستخبثه الطباع السليمة فهو مباح لقول الله تعالى : « ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث[2] » .

مذهب الزيدية :

جاء فى البحر الزخار أن ما استخبثه العرب يحرم تناوله والعبرة فى ذلك بأهل الترف والسعة لا ذوى الفاقة وما اختص به بلاد العجم من الحيوان ألحق بشبهه فى العرب ، فان التبس فوجهان ، قيل : يحرم اذ هو الأصل ، وقيل : لا يحرم لعموم قول الله تعالى : قل لا أجد فيما أوحى الى محرما .. الآية[3] » .

مذهب الامامية :

جاء فى الروضة البهية أن أبا جعفر عليه السلام سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال : ليس الحرام الا ما حرم الله تعالى فى كتابه وروى حماد عن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عزوف النفس ، وكان يكره الشىء ولا يحرمه فأتى بالأرنب مكرها ولم يحرمها[4] .

(١) الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسى أسفل كتاب المغنى لابن قدامة المقدسى على مختصر الخرقى ج ١١ ص ٧٢ ، ص ٧٣ نفس الطبعة السابقة .

(٢) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٣٩٨ وما بعدها الى ص ٤١٠ مسألة رقم٩٩٣ومابعدها الى مسألة رقم ١٠٠٠ الطبعة المتقدمة .

(٣) البحر الزخار ج ٤ ص ٣٢٩ .

(٤) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للشهيد السعيد زين الدين الجبعى العاملى ج٢ ص ٢٧١ الطبعة المتقدمة .

٦ ـ ما يشترط فى حله التذكية من الحيوان ومالا يشترط

مذهب الحنفيـة :

جاء فى بدائع الصـنائع أنه يشترط الذكاة فى حـل الأكـل من الحيوان المأكول البرىـ، فلا يحـل أكلـه بـدون الذكـاة لقـول الله تبـارك وتعـالى : « حرمـت عليكـم الميتة والـدم ولحـم الخنزير وما أهـل لغـير الله بـه والمنخنقـة والموقوذة والمتـرديـة والنطيحـة ومـا أكـل السـبع الا مـا ذكيتم[١] » فقـد اسـتثنى سـبحانه وتعالى المذكـى مـن المحـرم ، والاسـتثناء مـن التحـريم اباحـة[٢] .

وأمـا أحـكام التذكيـة وأنواعها وما يتبع فى الحيـوان المصـيد والناد ونحـوه فينظر ذلـك كلـه فى موطنـه فى بحـث ذكاة ـ تذكيـة .

مذهب المـالكية :

جـاء فى مواهـب الجليـل أنـه صرح فى التنبيهـات بـأن الصـحيح من المذهب أن الخشـاش لا يؤكل الا بذكـاة[٣] .

(١) الآية رقم ٣ من سورة المائدة .
(٢) بدائـع الصـنائع فى ترتيب الشرائـع للكاسانى ج ٥ ص ٤٠ نفس الطبعة المتقدمة .
(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر ابى الضيا سيدى خليـل ج ٣ ص ٢٢٨ نفس الطبعـة المتقـدمة .

وجـاء فى حاشـية الدسـوقى على الشرح الكبـير أنـه يفتقـر على المشـهور نحـو الجـراد مـن كـل ما ليس له نفس سـائلة للذكـاة بنيـة وتسمية لكن ذكاته بأى فعل يمـوت بـه ان عجـل المـوت كقطع الرقبة بـل ولـو لـم يعجـل كقطـع جنـاح أو رجـل أو القـاء فى مـاء بارد .

ولا يؤكـل ما قطـع منـه ولكـن لابـد من تعجيل المـوت فـان لم يحصـل تعجيل فانـه بمنزلة العـدم ولابد مـن ذكاة أخرى بنيـة وتسـمية[٤] .

وقـال الامـام مالـك رحمـه الله تعـالى لا بأس فى أن يقطـع الحـوت قبل أن يموت لأنـه لا ذكـاة فيـه ، وأنـه لـو وجد ميتا فـلا بـأس بـه[٥] .

مذهب الشـافعية :

جـاء فى مغنى المحتـاج[٦] أنـه لا يحل شىء مـن الحيـوان المأكـول البـرى بغير ذكـاة شرعية لقـول الله تعـالى : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير » الى قوله تعالى : « وما أكل السبع الا ما ذكيتم[٧] » . وتحل ميتة[٨] السمك والجراد بالاجماع لخبر أحلت لنـا .

(٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٢ ص ١١٤ نفس الطبعة المتقدمة .
(٥) المرجع السابق على الشرح الكبير ج ٣ ص ٢٢٩ نفس الطبعة المتقدمة .
(٦) مغنى المحتاج لمعرفة معانى الفاظ المنهاج للخطيب الشربينى ج ٤ ص ٢٤٤ نفس الطبعـة المتقـدمة .
(٧) الآية رقم ٣ من سورة المائدة .
(٨) المرجع السابق للخطيب الشربينى ج ٤ ص ٢٤٦ نفس الطبعة المتقدمة

ميتتـــان » ولخـــبر : هـــو ـ أى البحر ـ الطهـــور ماؤه الحـــل ميتتـــه ، ولأن ذبحهما لا يمكن عـــادة ، فســـقط اعتبـــاره ، سواء ماتا بسبب أم بغير ســـبب .

مذهب الحنابــلة :

جـــاء فى كشـــاف القنـــاع أنـــه لا يباح شيء من الحيـــوان المقدور عليـــه من الصيد والأنعـــام والطـــير الا بالذكـــاة ان كان مما يعيش فى البـــر لقـــول الله تبـــارك وتعالى « الا ما ذكيتم » ولأن الله تعالى حرم الميتة وهى ما زهقت نفسه بسبب غير مباح أو ليس بمقصـــود ، وما لـــم يذك فهـــو ميتة فيحرم لذلك الا الجـــراد وشبهه كالجندب[1] فيحل ولـــو مـــات بغـــير ســـبب من كبس وتغريق .

فأمـــا الســـمك وشـــبهه من حيوانات البحر مما لا يعيش الا فى المـــاء فيبـــاح بغـــير ذكاة ســـواء صـــاده انســـان أو نبـــذه البحـــر أو جـــزر عنـــه المـــاء أو حبس فى المـــاء بحظـــيرة حتى يمـــوت لعمـــوم حـــديث ابن عمـــر مرفوعـــا رضى الله تعـــالى عنهما قال : « أحـــل لنـــا ميتتان ودمان ، فأما الميتتـــان فالحـــوت والجـــراد وأمـــا الدمـــان فالكبـــد والطحـــال .

ومـــا كـــان مأواه البحـــر وهو يعيش فى البـــر ككلب المـــاء وغيره وسلحفاة وسرطان ونحـــو ذلك لـــم يبـــح المقدور عليـــه منـــه الا بالتـــذكية لأنـــه لما كـــان يعيش فى البـــر ألحـــق بحيـــوان البر احتيـــاطا[2] .

مذهب الظـــاهرية :

جـــاء فى المحلى أنـــه لايحل أكـــل مايعيش فى المـــاء وفى البـــر الا بذكـــاة كالســـلحفاة وكـــلب المـــاء والســـمور ونحـــو ذلك لأنـــه من صـــيد البـــر ودوابه[3] ولا يحـــل أكل حيـــوان ممـــا يحـــل أكلـــه ما دام حيا لقول الله تعـــالى « الا ما ذكيتـــم » فحـــرم علينا أكـــل ما لـــم نذك والحى لم يذك بعـــد[4] .

مذهب الزيدية :

جـــاء فى الروض النضـــير أن الحيـــوان المـــأكول الذى لا تحل ميتتـــه ضربان مقدور على ذبحـــه ومتـــوحش ، فالمقدور على ذبحه لا يحـــل الا بالذبح فى الحلـــق واللبـــة وهذا مجمـــع عليـــه وســـواء فى هـــذا الانسى والوحشى اذا قـــدر على ذبحـــه بأن أمســـك الصـــيد أو كـــان متأنســـا ، أما المتـــوحش كالصـــيد فجميـــع أجزائه تذبح مادام متوحشا فـــاذا رماه بســـهم أو أرســـل عليـــه جارحة فأصـــاب شـــيئا منـــه ومـــات بـــه حـــل بالاجمـــاع وأمـــا اذا توحش أنسى ، بـــأن ند بعـــير أو بقـــرة أو فـــرس أو شـــاة أو غـــيرها فهـــو كالصـــيد فيحل بالرمى الى غير

---

(١) جاء فى القاموس المحيط : الجنـــدب ـ بضم الجيم وكسرها ـ جراد (مادة جدب) .

(٢) كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٤ ص ١٢٠ نفس الطبعة المتقدمة .

(٣) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٣٩٨ مسألة رقم ٩٩٠ نفس الطبعة المتقدمة .

(٤) المرجع السابق لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٣٩٨ مسألة رقم ٩٩١ نفس الطبعة المتقدمة.

مذبحـه وبارســال الكلـب وغــيره مـن الجـوارح عليــه[١] .

وجــاء فى التــاج المــذهب أن ما أخذ من البحـر حيـا فـانه يحـل ولايحتـاج الى تذكيـة ولـو كـان من جنس ما يذكـى ، ومثلـه ما أخـذ ميتـا بسـبب آدمى نحو أن يعـالج الصـيد فيمـوت بسـبب ذلـك فـانه يحـل حينئـذ ، وكـذا ما مـات من ذلـك لأجـل جـزر المـاء وانحساره عنـه أو قذفـه بـأن يرمى البحـر به الى موضع جـاف أو نضـوب البحـر عنـه فمتى مات لأجـل هـذه الأسـباب فقط ولـم يكن من جنس ما يحـرم حل ، وأمـا اذا مـات بغير شيء من ذلـك نحـو أن يمـوت بحـر الماء أو بـرده أو بـأن يقتـل بعضـه بعضـا أو وجـد طافيـا أو خـرج بنفسـه ثـم مـات بسـبب الخـروج فانـه لا يحـل أكـلـه[٢] .

مذهب الاماميــة :

جــاء فى الروضــة البهيــة أن الذكاة انما تقع على حيـوان طاهر العـين غـير آدمى ولا حشـار ـ وهى مـا سـكن الأرض من الحيـوانات كالفـأر والضب وابن عرس ـ ولا تقــع على الكلـب والخنزيـر اجمـاعا ولا على الآدمـى وان كـان كافـرا اجماعا ولا على الحشرات على الأظهـر للأصـل اذ لـم يـرد بهـا نص وقيــل تقـع وهـو شــاذ[٣] .

وذكــاة الســمك المأكـول اخــراجه من المـاء حيـا ، بل اثبـات اليـد عليه خـارج المـاء حيـا وان لـم يخرجـه منه ، وعلى ذلك فيجـوز أكـل السـمك حيـا لكونـه مـذكى باخــراجه مـن غـير اعتبـار موته بعـد ذلك بخـلاف غـيره من الحيـوان فان تذكيتـه مشروطة بمـوته بالذبـح أو النحر أو ما فى حـكمهما .

وقيـل لا يبـاح أكلــه حتى يموت كباقى ما يذكـى ومـن ثم لو رجـع الى المـاء بعد اخراجـه فمـات فيـه لـم يحـل ، فـلو كـان مجـرد اخـراجه كافيــا لمـا حـرم بعــده[٤] .

وذكــاة الجـراد أخـــذه حيـا باليـد أو الآلة ولو كـان الآخـذ لـه كافـرا اذا شـاهده المسـلم وذلك اذا كـان الجـراد مسـتقلا بالطيران والا لـم يحـل وبنـاء على ذلك فـلو أحـرقه قبـل أن يأخـــذه حـرم ، وكـذا لو مــات فى الصحـراء أو فى المـاء قبـل أخـذه وان أدركه بنظره ، ويحل أكله حيا وبما فيــه كالسمك[٥] .

(١) الــروض النضـــير ج ٣ ص ١٧٦ نفس الطبعة المتقدمة .

(٢) التاج المذهب لأحـكام المذهب ج ٣ ص ٤٥٣ ، ٤٥٤ نفس الطبعة المتقدمة .

(٣) الروضة البهية شرح اللمعــة الدمشقية للشهيد السعيد الجبعى العاملى ج ٢ ص ٢٧١ نفس الطبعة المتقدمة .

(٤) المرجع السابق للشهيد السعيد الجبعى العاملى ج ٢ ص ٢٧٢ ، ص ٢٧٣ نفس الطبعة المتقدمة .

(٥) الروضة البهيــة شرح اللمعة الدمشقية للشهيد السعيد الجبعى العاملى ج ٢ ص ٢٧٣ نفس الطبعة المتقدمة .

مذهب الاباضـية :

جـاء فى شرح النيـل أن كـل حيـوان يبـاح أكلـه انمـا يحـل اذا ذكى الـذكاة المشروعة والا فهـو ميتـة يحـرم تناولها لقـوله تعـالى « حـرمت عليكـم الميتـة » واستثنى من ذلك السـمك والجـراد فانـه لا يشـترط تذكيتهمـا[١] » •

٧ ــ حـكم تناول أطعمة أهل الكتاب

مذهب الحنفيـة :

جـاء فى بـدائع الصـنائع أنه تؤكل ذبيحة أهـل الكتـاب لقـول الله تبـارك وتعالى : « وطعـام الـذين أوتـوا الكتـاب حـل لكم[٢] » والمراد منـه ذبـائحهم ، اذ لـو لم يكـن المـراد ذلـك لـم يكـن للتخصيص بأهـل الكتـاب معنى لأن غـير الذبائح من أطعمـة الـكفرة مأكـول ، ولأن مطلق اسم الطعـام يقـع على الذبائح كمـا يقـع على غـيرها لأنـه اسـم لمـا يتطعم والذبائـح ممـا يتطعـم فيـدخل تحـت اطـلاق اسم الطعـام فيحـل لنـا أكلهـا •

ويسـتوى فيـه أهـل الحـرب منهـم وغـيرهم لعمـوم الآيـة الكـريمة •

وكـذا يسـتوى فيـه نصارى بنى تغلب وغـيرهم ، لأنهم على دين النصـارى الا أنهم نصـارى العـرب فيتناولهم عمـوم الآيـة الشريفـة •

وقـال سـيدنا على رضى الله تعالى عنه : لا تـؤكل ذبائح نصـارى العـرب لأنهـم ليسـوا بأهـل الكتـاب • وقرأ قـول الله عز شـأنه : « ومنهم أميـون لا يعلمـون الكتـاب الا أمانى[٣] » •

وقـال ابن عبـاس رضى الله تعالى عنهما : تؤكـل وقـرأ قوله عـز وجل : « ومن يتولهم منـكم فانـه منهم[٤] » • والآيـة الكريمة التى تـلاها سـيدنا على رضى الله عنـه دليل على أنهم مـن أهـل الكتـاب لأن الله عـز وجـل قـال : « ومنهـم أميـون لا يعلمون الـكتاب الا أمانى[٣] » •

أما الصابئون ففى حـكم أطعمتهم خلاف ، قـال الامـام أبو حنيفـة رحمه الله تعالى : تـؤكل ذبـائحهم •

ويقـول أبو يوسـف ومحمـد رحمهمـا الله تعـالى : لا تؤكـل •

واختـلاف الحـكم يرجـع الى اختلافهم فى تفسـير المقصـود بالصابئين وأنهم ممن هـم ؟

ثـم انمـا تؤكـل ذبيحـة الكتـابى اذا

(١) شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش ج ٢ ص ٥١٦ ، ص ٥١٧ نفس الطبعـة السابقة .
(٢) الآية رقم ٥ من سورة المائدة .
(٣) الآية رقم ٧٨ من سورة البقرة .
(٤) الآية رقم ٥١ من سورة المائدة .

لم يشهـد ذبحه ولـم يســمع منــه شىء أو ســمع وشـهد منــه تسمية الله تعــالى وحــده لأنــه اذا لـم يســمع منــه شـيئا يحمل على أنــه قــد سمى الله تبارك وتعالى وجــرد التسـمية تحسـينا للظن بــه كمــا بالمسـلم ولو سمــع منــه ذكــر اسـم الله تعــالى لكنــه عنى بالله عــز وجــل المسيح عليــه الصــلاة والسـلام قالــوا : تــؤكل لأنــه أظهــر تسـمية هى تسمية المسلمين ، الا اذا نص فقــال بســم الله الذى هو ثالث ثلاثــة فــلا تحــل .

وقد روى عــن سـيدنا على رضى الله عنه تعــالى عنــه أنه سـئل عن ذبــائح أهــل الكتاب وهم يقولون ما يقولون ؟ فقـــال رضى الله تعــالى عنــه قــد أحــل الله ذبائحهم وهــو يعلم ما يقــولون .

فأمــا اذا ســمع عنــه أنــه سمى المسيح عليــه الصــلاة والســلام وحــده ، أو سمى الله ســبحانه وتعــالى وسمى المســيح فان هــذا لا تؤكل ذبيحتــه كــذا روى عن سيدنا على رضى الله تعــالى عنــه ولــم يــرو عن غيره خــلافه فيكــون اجمــاعا ولقــول الله عــز وجــل « وما أهل لغــير الله بــه[1] » وهــذا أهــل لغير الله عز وجل فــلا يؤكل ومن أكلت ذبيحته ممن ذكرنا أكل صيده الذى صاده بالسهم أو بالجوارح ومن لا فلا[2] .

(١) الآية رقم ٣ من سورة المائدة .

(٢) بدائــع الصــنائع فى ترتيب الشرائــع للكاسانى ج ٥ ص ٤٥ ، ص ٤٦ نفس الطبعــة المتقدمة .

مذهب المــالكية :

جــاء فى حاشـية الشـيخ حجــازى على حاشـية الأمير أنــه تــؤكل ذبيحة الكتابى وان كــان أصــله مجوســيا كالســامرى ولا يشــترط فى ذبيحــة الكتــابى حضــور مسـلم يعــرفها أو يصــفها لمــن يعــرفها الا أن يأكــل الميتــة فيكفى الحضــور بناء على عــدم اعتبــار النيــة مــن الــكافر اذ شرطهــا الاســلام ، بــل فى بعض شراح الرســالة أن غــير الكتــابى اذا ذكى بحضرة مســلم وســمى أكلــت هــذا ولكــن نيــة فعــل الذكــاة لابد منــه ولــو مــن الكافر والا لأكلــت موقوذتــه ان صــادفت الذكاة نعــم لا يشــترط نيــة التحليــل وان لــم يكــن حــلاله حــرم أكــله وذلك ان ثبــت تحــريمه بشرعنــا .

هــذا ويكره شــحم اليهــودى لأنه جزء مذكى تابع والنظر للتحريم عليه انمــا هــو فى جميــع الــذات لكنــه اعتبــر فى الجمــلة للكراهة وانما لــم يحــرم مــع أنــه ثبت تحريمه بشرعنــا لمــا علمت أنــه جزء مذكى والذكــاة لا تتبعض ، ويكــره قبــول صدقة موتاهم لأنــه تعظيــم لشركهــم ، وينخرط فى هــذا قبــول ما يهــدونه للمسلمين فى أعيــادهم من الرقاق والبيض ، وأما مهاداتهم فى غــير ذلك فــلا بأس بهــا ما لــم تصــل الى حــد الصــداقة[3] .

(٣) حاشــية الشيخ حجازى العــدوى على حاشية الشيخ محمد الأمــير على شرح مجموعه الفقهى ج ١ ص ٣٥١ ، ص ٣٥٢ نفس الطبعــة المتقدمة .

وجـاء فى حاشيـة الأمـير علـى شرح مجمـوعه الفقهى ان ما ذبحـه الكتابيـون لنحـو عيسى وصـليب وصـنم ان ذكـروا عليـه اسـم الله أكـل ولو قدموا غـيره لأنه يعلـو ولا يعلى عليـه • والا فـان قصدوا اهـداء الثـواب من الله فكذلـك يؤكل بمنزلة الذبـح للولى وان قصـدوا التقـرب والتبرك بالألوهية أو تحليلها بذلك حـرم أكله(١) •

مذهب الشـافعية :

جـاء فى مغنى المحتـاج أن الله تعالى أباح ذبائـح أهـل الكتـاب بقـول الله تبـارك وتعـالى : « وطعـام الذين أوتوا الكتـاب حـل لكم(٢) » وهم لا يسـمون غالبـا فدل على أن التسـمية غير واجبـة ، وبقـول السـيدة عائشة رضى الله تعـالى عنهـا ان قومـا قالوا يا رسـول الله ان قومنـا حديثو عهـد بالجـاهلية يأتـون بلحـام لا ندرى أذكروا اسـم الله عليهـا أم لم يذكروا أنأكل منهـا ، فقـال صـلى الله عليـه وسـلم : اذكـروا اسـم الله وكلوا » رواه البخارى • ولـو كـان ذكر اسـم الله تعـالى واجبـا لمـا أجاز صـلى الله عليـه وسـلم الأكـل مـع الشـك(٣) •

(١) حاشية الأمير على شرح مجموعه الفقهى فى كتاب مع حاشية الشيخ حجازى على الأمـير ج ١ ص ٣٥٢ نفس الطبعة السابقة .

(٢) الآية رقم ٥ من سورة المائدة .

(٣) مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفـاظ المنهاج ج ٤ ص ٢٥٠ نفس الطبعة السابقة .

مذهب الحنابـلة :

جـاء فى كشـاف القنـاع أنـه لا بأس فى أكـل جبـن المجـوسى وغيرهم من الكفار ولـو كـانت أنفحتـه من ذبائحـهم وكـذا الدروز والنصيرية فقـد سـئل الامـام أحمد رحمـه الله تعـالى عن الجبـن فقـال : يؤكل مـن كل أحـد ، فقيـل له عـن الجبن الذى يصـنعه المجـوسى فقـال : ما أدرى وذكر أن أصـح حـديث فيـه حـديث عمر رضى الله تعـالى عنـه أنـه سـئل عـن الجبن وقيـل لـه : يعمـل فيـه أنفحـة الميتـة قـال : سـموا اسم الله وكلوا(٤) • والمفهوم مـن قـول الله تبـارك وتعـالى « وطعـام الذين أوتوا الكتـاب حـل لكـم » أن طعام غـير أهـل الكتاب من الكفـار حـرام وانما أخـذت مـن المجـوسى الجـزية لأن شبهة الكتـاب تقتضى التحـريم لدمائهـم ، فلمـا غلـب التحـريم فى دمائهـم وجـب أن يغلب عـدم الكتـاب فى تحـريم ذبائحهم ونسائهم احتياطا للتحـريم فى الموضـعين ويؤكل مـن طعـام المرتـدين والمجـوس والوثنيـين والزنادقة والدروز والنصيرية غـير اللحـم والشـحم والكـوارع والرؤوس ونحوها من أجـزاء الذبيحـة لأنهـا ميتة ، وكل أجزائها ميتـة(٥) وان ذبـح الكتابى باسم المسـيح أو غـيره لـم تبـح الذبيحـة لقـول الله تعـالى : « وما أهل لغـير الله به(٦) » واذا

(٤) كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٤ ص ١١٩ نفس الطبعة المتقدمة .

(٥) كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٤ ص ١٢١ نفس الطبعة المتقدمة .

(٦) الآية رقم ٣ من سورة المائدة .

لم يعلم أسمى الذابح أم لم يسم أو لم يعلم أذكر اسم غير الله أم لم يذكر فالذبيحة حلال لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها : قالوا يا رسول الله ان قوما حديثو عهد بشرك يأتوننا بلحم لا ندرى أذكروا اسم الله أم لم يذكروا فقال : سموا أنتم وكلوا » رواه البخارى[1] .

مذهب الظاهرية :

جاء فى المحلى أنه لا يحل أكل ما ذبح أو نحر لغير الله تعالى ، ولا ما سمى عليه غير الله تعالى متقربا بتلك الذكاة اليه ، سواء ذكر اسم الله تعالى معه أو لم يذكره وكذلك ما ذكى من الصيد لغير الله تعالى : فلو قال باسم الله وصلى الله على المسيح أو قال : وصلى الله على محمد أو ذكر سائر الأنبياء فهو حلال ، لأنه لم يهل به لهم قال الله تعالى : أو فسقا أهل لغير الله به[2] » فسواء ذكر الله تعالى عليه أو لم يذكر هو مما أهل لغير الله تعالى به فهو حرام سواء ذبحه مسلم أو كتابى[3] .

(١) كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٤ ص ١٢٤ نفس الطبعة المتقدمة .
(٢) الآية رقم ١٤٥ من سورة الأنعام .
(٣) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٤٨٣ مسألة رقم ١٠٠١ نفس الطبعة المتقدمة .

مذهب الزيدية :

جاء فى الروض النضير[4] أنه يباح طعام اليهود لما ثبت من أن النبى صلى الله عليه وسلم أضافه يهودى على خبز شعير وأهالة سنخة والخبر المشهور من حديث أنس رضى الله تعالى عنه أن يهودية أهدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة فأكل منها ، وكذلك الحكم فى ذبائح النصارى ، فقد روى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم قال : كلوا ذبائح بنى تغلب وتزوجوا نساءهم فان الله تعالى يقول : يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض » فلو لم يكونوا منهم الا بالولاية منهم لكانوا منهم .

هذا وقد ذهبت القاسمية والمؤيد بالله أحمد بن الحسين الهارونى ومحمد ابن عبد الله النفس الزكية الى تحريم ذبيحة الكتابى كالوثنى قال فى البحر : وهو احدى الروايتين عن زيد بن على .

أما المحلون فقد احتجوا بقول الله تعالى : « وطعام الذين أوتوا الكتاب

(٤) الروض النضير ج ٣ ص ١٦٧ ومابعدها الى ص ١٦٩ نفس الطبعة المتقدمة .

حـل لكم[١] » حيث تشـير هـذه الآية الى أن ذبيحتهـم حـلال وكأنهـم لا يذكـرون عيسى وعزيزا فى مقـام الذبـح أو ينذر منهم فلـم يعبـأ بذلـك وجعلـت ذبيحتهم كذبيحة المسـلم • أمـا ذبائـح المجوس فان مذهب الجمهـور المنـع مطلقـا • قال البيهقى رحمه تعـالى : واجمـاع أكثر المسـلمين عليه ونقل الحربى الاجمـاع على المنـع الا عـن أبـى ثـور وأخـرج ابن أبى شـيبة من طريقـه جـواز التسرى من المجـوس باسناد صحيح واذا جـاز التسرى جـاز أكـل ذبائحهـم اذ همـا قرينـان فى الحكـم وذلـك انهم أهـل كتـاب لحـديث : « انمـا المجـوس طائفـة مـن أهـل الكتـاب » واسـناده حسـن ، فحكـمهم كحكـم أهـل الكتاب فى جميـع الأحـكام وقد صـح أن النبى صلى عليـه وسـلم أخـذ منـهم الجـزية ولـم يـأذن الله عـز وجـل فى أخـذها الا مـن أهـل الـكتاب[٢] •

مذهب الاماميـة :

جـاء فى شرائع الاسـلام أن ذبيحة الوثنى ميتـة وفى الكتـابى روايتـان أشـهرهما المنـع فلا يؤكـل ذباحـة اليهـودى ولا النصرانى ولا المجوسى ، وفى رواية ثالثة تؤكـل ذباحـة الذمـى اذا سمـعت تسميته وهى مطـروحة[٣] •

مذهب الاباضية :

جـاء فى شرح النيـل أن الذبيحة لا تؤكل على الصـحيح ان ذبحهـا أو نحـرها مشرك غـير كتـابى أو كتـابى محـارب •

وتجـوز ذبيحـة أهـل الكتاب كلهم مـن الرجـال والنسـاء والأحـرار والعبيـد ممن اختتـن منهم ومن لـم يختتـن ما دامـوا فى العهـد والذمة ، واذا حـاربوا فـلا تؤكل ولا تؤكـل ذبيحـة من ارتـد الى أهل الكتاب مـن أهـل الاقـرار ، وتؤكـل ذبيحة الطفل والطفلة الكتابيين ان لم يحارب أبواهما[٤] • وقـد ورد فى الأثـر أنـه يجـوز أكل ذبيحة نصرانى ذكـر عليهـا ثلاثة آلهة منهم الله •

ولا يؤكـل ما ذبح لغـير الله تعـالى ولو لغير الأصـنام وسـئل على وابن عباس رضى الله تعـالى عنهم كيف حلت ذكاة أهـل الكتـاب وهم يذكـرون غـير الله تعـالى فقـالا ان الله حـين أحـل لنـا ذبائحهـم قـد عـلم ما يقـولون[٥] •

---

(١) الآية رقم ٥ من سورة المائدة .

(٢) المرجـع السـابق ج ٣ ص ١٧٠ نفس الطبعة السابقة .

(٣) شرائع الاسلام للمحقق الحلى ج ٢ ص ١٣٧ نفس الطبعة المتقدمة .

(٤) شرح النيـل وشـفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش ج ٢ ص ٥٤٤ ، ص ٥٤٥ نفس الطبعة المتقدمة .

(٥) المرجع السابق لمحمد بن يوسف أطفيش ج ٢ ص ٥٥٥ نفس الطبعة السابقة .

٨ ـ حكم تناول السمك المملح

مذهب الحنفية :

جـاء فى البحـر الرائق أن دم السـمك معفـو عنـه لأنـه ليس بـدم على التحقيق وانمـا هـو دم فى الصـورة لأنه اذا ييس يبيض والدم اذا ييس يسـود ، وأيضـا لأن الحـرارة خاصـية الـدم والبـرودة خاصية المـاء فلو كان للسمك دم لم يدم سكونه فى المـاء • وعلى ذلك فالحـكم يشـمل السمك الـكبير اذا سـال منـه شىء فـان ظاهـر الروايـة أن دم السـمك مطلقـا طـاهر •

وروى عـن أبى يوسـف رحمه الله تعالى أنـه نجس مطلقـا وأنـه مقـدر بالكـثير الفـاحش ، وروى عنـه أن دم الكبير نجس ومـا روى عـن أبى يوسـف ضعيف[١] •

مذهب المـالكية :

جـاء فى حاشـية الدسـوقى على الشرح الكـبير ترتيبـا على ما جـاء مـن الخـلاف فى طهـارة الـدم المسـفوح مـن السمك : أنه يترتب على ذلك الخلاف الخلاف فى جواز أكـل السـمك الذى يوضـع بعضـه على بعض ويسـيل دمـه مـن بعضـه الى بعض وعـدم جـواز أكـله : فعـلى القـول بأن الـدم المسـفوح مـن السـمك نجس • لا يجـوز أن يؤكـل مـن هـذا السـمك الا الصـف الأعلى وعلى القـول بـأن ذلك الـدم طـاهر ـ وممـن قـال بـذلك ابن العـربى رحمـه الله تعـالى ـ يجـوز أن يؤكـل هـذا السـمك كلـه •

ومذهب الحنفيـة أن الخـارج مـن السمك ليس بـدم بـل هـو رطـوبة ، وحينـئذ فهـو طـاهر •

ولو شـك على القـول بإباحـة الأكل من الصـف الأعلى منـه فقط ـ هـل هذا السمك كـان من الصـف الأعلى أو مـن غيره أكل لأن الطعـام لا يطـرح بالشـك[٢] •

وجـاء فى مواهب الجليل نقـلا عن المدونة أن مـن ملـح حيتـانا فوجـد فيها ضفادع ميتـة أكلـت • قيـل : الضـمير يعود الى الضـفادع يعنـى أكلـت الضـفادع ، وقيل الضـمير يعـود الى الحيتـان يعنى أكلـت الحيتـان • والجميـع يؤكل[٣] •

وجـاء فى بلغـة السـالك أن الدردير رضى الله تعـالى عنـه كـان يقـول : الذى أدين الله بـه أن الفسـيخ طاهـر لأنـه لا يملح ولا يرضـخ الا بعـد المـوت والدم المسفوح

---

(١) البحر الـرائق شرح كنز الدقائق للامام الشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم فى كتاب على هامشـه الحـواشى المسماة بمنحة الخالق على البحـر الرائق ج ١ ص ٢٤٧ نفس الطبعـة المتقدمة .

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ١ ص ٥٧ نفس الطبعة المتقدمة .

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر أبى الضياء سيدى خليل المعروف بالمواق ج ٣ ص ٢٢٩ نفس الطبعة المتقدمة .

لا يحكم بنجاسته الا بعد أن يخرج وبعد موت السمك ان وجد فيه دم يكون كالباقى فى العروق بعد الذكاة الشرعية فالرطوبات الخارجة منه بعد ذلك طاهرة لا شك فى ذلك(١) .

مذهب الشافعية :

جاء فى حاشية البجيرمى على شرح منهج الطلاب نقلا عن الجواهر : أن كل سمك مملح ولم ينزع ما فى جوفه فهو نجس . ثم قال صاحب الحاشية ومن ذلك يعلم حرمة أكل الفسيخ المعروف خلافا لما اشتهر على الألسنة(٢) .

وجاء فى حاشية البجيرمى على الاقناع نقلا عن الجواهر : أن الأصحاب من الشافعية رحمهما الله تعالى يرون أنه لا يجوز أكل السمك الذى ملح ولم ينزع ما فى جوفه من المستقذرات ، وظاهر ذلك أنه لا فرق فى التحريم بين صغير السمك وكبيره لكن ذكر الشيخان – الرافعى والنووى – أنه يجوز أكل الصغير من السمك مع ما فى جوفه لعسر تنقية ما فيه وان كان الأصح أنه نجس(٣) .

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ احمد الصاوى على الشرح الصغير لسيدى احمد الدردير ج ١ ص ٢١ نفس الطبعة السابقة .

(٢) حاشية البجيرمى على منهج الطلاب ج ٤ ص ٣٠٤ نفس الطبعة المتقدمة .

(٣) حاشية البجيرمى على الاقناع ج ١ ص ٩٢ نفس الطبعة المتقدمة .

مذهب الزيدية :

جاء فى شرح الأزهار أن دم السمك طاهر اذ يؤكل بدمه كالعروق بعد الذبح والا لنجست ميتته ولزمت تذكيته ليذهب دمه كالشاة(٤) .

٩– الأطعمة التى يتغير حكم تناولها بسبب عارض

أولا : طعام المضطر :

مذهب الحنفية :

جاء فى الفتاوى الهندية أنه لا بأس بأن يأكل الانسان الميتة فى حالة المخمصة قدر ما يدفع به الهلاك عن نفسه . واختلفوا فى حكم أكله .

قيل : أكله حرام الا أنه وضع الاثم عنه .

وقيل : هو حلال لا يسعه أن يتركه كذا فى الغرائب .

ولو خاف الانسان على نفسه الموت من الجوع ومع رفيق له طعام ذكر فى الروضة أنه يجوز له أن يأخذ من

(٤) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للامام احمد بن المرتضى ج ١ ص ١٧ طبع مطبعة السعادة فى مصر الطبعة الأولى سنة ١٣٦٦ هـ الموافق سنة ١٩٤٧ م .

الطعـام قـدر ما يـدفع جـوعه على شرط الضـمان ، كذا فى الخلاصة ومن أصـابته مخمصـــة وعنـده طعـام رفيقـه فـلم يأخـذ منـه كـرها بالقيمة بل صـبر حتى مـات جـوعا يثـاب كـذا فى القنيـة •

وان اضـطر الى طعـام والمـالك يمنعه وسـعه أن يأخذ منـه ولا يقـاتله عليـه ولو ترك حتى مات كان فى سـعة •

ولـو أن مضـطرا لـم يجـد ميتة وخاف الهـلاك فقـال له رجـل اقطـع يدى وكلها أو قـال اقطـع منى قطعـة وكلهـا فـانه لا يسـعه أن يفعل ذلك ولا يصـح أن يؤمر بـه ، كمـا لا يسـع للمضـطر أن يقطـع قطعـة مـن نفسـه فيأكل كـذا فى فتـاوى قاضـيخان ومن امتنـع عـن أكـل الميتـة حـالة المخمصـة أو صـام ولم يأكل حتى مـات يأثم كـذا فى الاختيار شرح المختار ، ولو جـاع ولـم يـأكل مـع قـدرته حتى مـات يأثم كذلـك[1] •

وذكـر صـاحب الفتـاوى الهنـدية أنهم تكلمـوا فى حـد الاضـطرار الذى يحل له الميتـة فقيـل : يكـون الشـخص مضطرا اذا كـان بحـال يخـاف فيهـا على نفسـه التلـف روى عـن ابن المبـارك رحمـه الله تعـالى أنـه قـال اذا كـان بحـال لو دخل السـوق لا ينظـر الى شىء سوى الحرام •

وقيـل : يكـون مضـطرا اذا كان يضعف عن أداء الفـرائض •

وقيـل : بعد ثلاثة أيـام •

والصـحيح أنـه غير مؤقـت لأنه يختلف باختـلاف طبـائع النـاس[2] •

وفى حـد الاضـطرار وصـفاته تفصـيل وتفـريع يطلب فى بحـث اضـطرار •

مذهب المـالكية :

جـاء فى شرح الخـرشى أن الانسـان اذا خـاف على نفسـه الهـلاك بأن علـم ذلك أو ظنـه فـانه يبـاح له فى هـذه الحـالة أن يأكـل من الميتـة بقـدر ما يسـد الـرمق ولا يشـبع ، وبـه قـال ابن حبيـب وابن المـاجشون وأبـوه فيمـا اذا كانت الضرورة نـادرة أمـا ان كـانت دائمـة فـلا خلاف فى جـواز الشـبع قـاله ابن العـربى •

وأمـا جنس الطعـام المبـاح فى هـذه الحـال فهو كل ما يـرد جوعا أو عطشـا بـرفـع الضرورة أو تخفيفهـا كـالأطعـمة النجسـة والميتـة من كـل حيـوان غير الآدمـى ، قـال ابن القاسـم : ولا يقرب المضـطر ضـوال الابـل قـال العدوى رحمه الله تعـالى : الا أن تتعـين طريقـا لنجاته

(١) الفتاوى الهندية ج ٥ ص ٣٣٧ الطبعـة السابقة .

(٢) المرجـع السـابق ج ٥ ص ٣٣٧ نفس الطبعة المتقدمة .

وقــاله ابــن وهب • وقال ابن العربى رحمه الله تعــالى : ولا يأكــل ابن آدم وان مــات قــاله علمــاؤنا • ولا فـــرق بــين ميتــة المسـلم والكــافر فى الحــرمة • وهــل هى تعبــد ـــ وهو المشــهور ـــ أو للأذيــة لمــا قيــل : انهــا اذا جافت صــارت سما[١] •

ويقـــدم المضطــر فى التنــاول للضرورة الميتــة التى لــم تتغــير ويخشى من أكلهــا على الخنـــزير لأن لحمــه حــرام لذاته والميتة حــرام لوصــفها فهى أخف ، ولأن الميتة تحل حيــة ـــ ولو على قــول فى مذهبنا أو غيره ـــ والخنـــزير لا يحــل مطلقــا •وكــذا يقدم الميتــة على ما صــاده المحــرم وان ذبحــه غــيره أو ذبحــه المحــرم وان صــاده حلال وهــذا حيــث كــان المضطر محــرما •

وأمــا ان كــان حــلالا وصــاد المحــرم صــيدا وذبحــه الحــلال فانــه يقدمه على الميتــة لأن التحــريم فيــه من جهة واحدة • ويفهــم من كــلامه تقــديم صــيد المحــرم على الخنـــزير ، وكــذا يقــدم ما اختلف فى تحــريمه كالبغــال والحمــير على ما أتفــق على تحــريمه كالخنـــزير •

واذا وجــد المضــطر ما صــاده محــرم آخــر أو ما صــيد له بعــد ما ذبــح فانــه يقــدمه على الميتــة وجــوبا على الــراجح ، وقيــل ندبا وسواء ذكاه محرم أو حلال[٢] •

واذا وجـد المضــطر الميتــة وطعام الغير مــن تمــر أو زرع أو غنــم مما ليس مضطرا اليــه ربه فــانه يقــدم طعــام الغــير على أكــل الميتــة • هــذا ان لــم يخف أن تقطع يــده بســبب ذلك فيمــا فيــه قطــع كتمر الجــرين وغنــم المــراح ، ولــم يخف أن يؤذى أو يضرب فيمــا لا قطــع فيــه كالتمر المعلــق فــان خــاف ما ذكــر قــدم الميتــة على طعــام الغــير • أمــا ان لــم يخــف القطــع والايذاء فــان له أن يقــاتل عليــه جــوازا بعــد أن يعلمــه أنــه ان لم يعطه قاتلــه ثــم بعــد ذلك ان قتله المضطر فهدر وان قتــل رب الطعام المضطر فالقصاص[٣] •

مذهب الشــافعية :

جــاء فى مغنى المحتــاج : أن من خــاف مــن عــدم الأكــل على نفسه موتا أو مرضا مخوفــا أو زيادتــه أو طول مدته أو انقطاعه عــن رفقتــه أو خــوف ضــعف عــن مشى أو ركــوب ولــم يجــد طعاما حلالا يأكــله ووجــد محــرما كميتة ولحــم خنزير وطعام الغــير لزمــه أن يأكله لأن تاركــه ســاع فى هــلاك نفســه ، كما يجب أن يدفع الهلاك بأكــل الحــلال ، وقد قــال الله تعــالى : « ولا تقتــلوا أنفســكم ان الله كان بــكم رحيمــا[٤] » •

قــال الزركشى رحمــه الله تعالى : وينبغى أن يكــون خــوف حصــول الشــين الفاحش

(١) شرح الخرشى ج ٣ ص ٢٨ فى كتاب مع حاشية العدوى عليه الطبعة السابقة •
(٢) المرجع السابق وحاشية العدوى عليــه ج ٣ ص ٢٩ ، ٣٠ نفس الطبعة المتقدمة •
(٣) المرجع السابق وحاشية العدوى عليــه ج ٣ ص ٣٠ نفس الطبعة المتقدمة •
(٤) الآية رقم ٢٩ من سورة النســاء •

فى عضــو ظاهــر كخــوف طول المــرض كما فى التيمم ولا يشترط ممــا يخــاف منه تحقق وقوعــه لو لــم يأكــل بــل يكفى فى ذلــك الظــن كمــا فى الاكراه على أكــل ذلك فــلا يشــترط فيــه التيقــن ولا الاشراف علــى المــوت بــل لو انتهــى الى هــذه الحــالة لــم يحــل له أن يأكــله فــانه غــير مفيــد كمــا صرح بــه فى أصــل الروضــة •

وقيــل لا يلــزم المضــطر أن يأكل المحرم بــل يجــوز أن يتــركه وأن يأكلــه كمــا يجــوز لــه الاســتسلام للصــائل •

هــذا ويتخــير المضطر بين أنواع الطعام المحــرم كميتــة شــاة وحمــار ، لكن لــو كــانت الميتــة من حيــوان نجس فى حيــاته كخنــزير وميتــة حيــوان طاهر فى حيــاته كحمــار وجب تقــديم ميتــة الطــاهر كمــا صــححه فى المجمــوع •

قــال فى المهمــات : وهــذا التفصيل الذى صــححه ليس وجهــا ثابتــا فضــلا عــن تصــحيحه واعتــرض بــأنه وجــه ثابــت وجــزم بــه فى الحــاوى •

فــان توقــع مضطــر طعــاما حلالا على قــرب لــم يجــز قطعــا غــير ســد الرمق لانــدفاع الضرورة بــه ، وقــد يجــد بعده الحــلال ، ولقــول الله تبــارك وتعــالى : « فمــن اضطــر فى مخمصة غــير متجــانف لاثم فان الله غفور رحيم[1] » قيل : أراد به الشــبع وان لم يتوقــع طعــاما حلالا على قــرب ففى قــول يجــوز لــه أن يشــبع لاطــلاق الآيــة ولأن له تنــاول قليلة فجاز له الشــبع كالمذكــى وليس المــراد بالشــبع أن يمــلأ جــوفه حتى لا يجــد للطعام مساغا فــان هــذا حــرام قطعــا صرح به القاضى أبو الطيــب والبنــدنيجى وغيرهمــا ، بــل المــراد كمــا قــاله الامــام رحمه الله تعالى أن يأكــل حتى يكسر ســورة الجــوع بحيث لا يطلق عليــه اســم جــائع ــ والأظهر أنه لا يشــبع بــل يجــب سد الــرمق فقط فى الأصــح لأنــه بعــد ذلك يكون غير مضطر فــلا يبــاح لانتفــاء الشرط ، الا أن يخاف تلفــا أو حــدوث مــرض أو زيــادته ان اقتصر على ســد الرمــق فتباح له الزيــادة بــل تلــزمه لئــلا يهلك نفســه •

ويجــوز للمضــطر أن يتــزود من الأطعمة المحــرمة ولو رجــا الوصــول الى الحــلال ويبــدأ وجــوبا بلقمــة حــلال ظفر بها فلا يجــوز لــه أن يأكــل ممــا ذكــر حتى يأكلها لتتحقق الضرورة واذا وجــد الحــلال بعــد تنــاوله الميتــة ونحــوها لزمه القىء اذا لــم يضره كمــا هــو قضــية نص الأم • ولــو عم الحــرام جاز اســتعمال ما يحتــاج اليه ولا يقتصر على الضرورة قــال الامــام : بــل على الحــاجة ، قــال ابن عبد الســلام رحمه الله تعــالى : هــذا ان تــوقع معرفة المستحق اذ المــال عنــد اليــأس منهــا للمصــالح العــامة •

ولــو وجــد مضــطر طعــام غائب ولــو محــرزا ولــم يجــد طعــاما غــيره أكــل منــه ابقــاء لمهجته وغرم بــدل ما أكلــه

(١) الآية رقم ٣ من سورة المائدة .

مـن قيمـة فى المتقـوم ومثـل فى المثـلى لحـق الغـائب سـواء قـدر على البـدل أم كـان عاجـزا عنـه ، لأن الذمم تقـوم مقـام الأعيـان .

ولو وجـد المضـطر طعـام حاضر مضطر اليـه لـم يلـزمه بذله لغـيره ان لـم يفضل عنـه . بـل هـو أحق بـه لحـديث : أبدأ بنفسـك ، وابقـاء لمهجتـه ، نعـم ان كان غـير المـالك نبيـا وجـب على المـالك أن يبـذله له وان لـم يطلبـه . فـان آثر على نفسـه فى هـذه الحـالة مضـطرا مسـلما معصـوما جـاز بل يسن وان كـان أولـى بـه كمـا فى الروضـة لقـول الله تعـالى ، «ويؤثـرون على أنفسـهم ولـو كـان بهـم خصاصـة[1] .»

ولو وجـد المضطر طعـام حاضر مضطر لـه لـزم غـير المضـطر أن يطعـم مضطرا معصـوما مسـلما كـان أو ذميـا أو نحوه كمعـاهد ولو كـان يحتـاج اليـه فى ثـانى الحـال على الأصـح للضرورة الناجزة بخلاف غـير المعصـوم كالحـربى ، فـان امتنـع هـو أو وليـه غـير مضـطر فى الحـال من بذلـه بعض لمضـطر محتـرم فللمضطر أن يقهـره على أخـذه وان احتـاج اليـه المـانع فى المسـتقبل وان قتلـه ، ويجـب قتـاله كالصـائل ، بل أولى[2] .

ولـو وجـد مضـطر ميتـة وطعام غيره الغـائب أو وجـد مضـطر محـرم ميتـة وصـيدا مأكـولا غير مذبـوح ولـم يجـد حـلالا يذبحـه فالمذهـب يجب أكلهـا .

أمـا فى الأولى : فلأن اباحة الميتة للمضطر بالنص واباحـة مـال الغـير بالاجتهـاد والنص أقوى ولأن حق الله تعالى أوسع .

وأما فى الثانية : فلأن فيها تحريم ذبـح الصـيد وتحـريم أكلـه وفى الميتة تحـريم واحـد ، وما خـف تحـريمه أولى .

والرأى الثـانى : يأكـل الطعام والصيد .

والرأى الثالث : التخيـير بين الاثنين فى المسألتين لأن الأول نجس لا ضمـان فيـه والثـانى طـاهر فيـه الضـمان ، أما اذا كـان مالك الطعـام حاضرا وامتنع من البيع أصـلا أو امتنع من البيع الا بأكثـر ممـا يتغـابن بـه فـانه يجـب عليـه أن يأكل الميتـة فى الأولى ويجـوز له فى الثانيـة ، وسـن له أن يشـترى بالزيادة ان قدر على ذلـك . ومثـل الميتـة فى ذلك صيد الحرم — كمـا فى الكفـاية — فـان ذبـح المحـرم الصـيد أو ذبـح الحلال صيد الحـرم صار ميتـة فيتخـير المضـطر بينـه وبـين الميتـة لأن كـلا منهمـا ميتـة ولا مرجح ، ولا قيمـة للحمـه كسـائر الميتـات . وفى الصـيد وطعـام الغـير وجـوه أحدها — وهـو الظاهـر — يتعـين الصـيد لبناء حق الله تعـالى على المسـامحة ، ثانيهـا يتعـين

---

(١) الآية رقم ٩ من سورة الحشر .

(٢) مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج للامام الشيخ محمد الشربينى الخطيب وبهامشه متن المنهاج للنووى ج ٤ ص٢٨٢ ، وما بعدها الى ص ٢٨٤ طبع المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣٠٦ هـ .

الطعــام . ثالثها يتخير بينهما . وان وجــد المــريض طعــاما لــه أو لغــيره يضره ولــو بزيــادة فى مرضــه فلــه أن يأكــل الميتــة دونــه . والأصــح حيــث لــم يجد المضطر شــيئا يأكــله ـــ تحــريم قطــع بعضه كجزء مــن فخــذه لأكلــه لأنــه قــد يتــولد مــن ذلــك الهــلاك ، قــال صــاحب المنهاج ـــ أخــذا مــن الرافعى فى الشرح ـــ الأصــح أنــه يجوز لأنه اتــلاف بعضــه لاستبقاء كــله فأشــبه قطــع اليــد بســبب الأكلة ، وشرط الجــواز أمــران .

أحدهمــا : فقـــد الميتــة ونحوهــا مما مــر .

والأمــر الثانى : أن يكــون الخــوف فى قطعــه أقــل من الخــوف فى تــرك الأكــل فان كــان مثلــه أو أكثــر حرم جزما ويحرم على مضــطر أيضــا أن يقطــع لنفسه قطعة مــن حيــوان معصــوم[1] .

مذهب الحنابــلة :

جــاء فى كشــاف القنــاع : أن من اضطر الى محــرم ـــ ســوى سم ونحــوه مما يضر ـــ بــأن خــاف على نفســه التلــف أما مــن جــوع أو يخــاف ان تــرك الأكل عجز عــن المشى وانقطــع عــن الرفقــة فيهــلك أو يعجــز عــن الركــوب فيهلــك وجب عليه ســواء كــان فى الحضر أو الســفر ـــ أن يأكــل مــن المحــرم ما يســد رمقــه ويأمن معــه المــوت لقــول الله تبــارك وتعــالى : « فمن اضــطر غــير بــاغ ولا عــاد فــلا اثــم عليــه[2] » . وقــوله عــز شــأنه : « ولا تلقــوا بأيديكــم الــى التهلكــة[3] » وليس للمضــطر أن يشــبع مــن المحرم لأن الآيــة دلــت على تحــريم الميتــة واستثنى ما اضــطر اليــه فــاذا اندفعــت الضرورة لــم يحــل الأكــل كحــالة الابتــداء ، كما يحــرم ما فــوق الشــبع اجمــاعا ذكــره فى الشرح والمبــدع .

وقــال المــوفق وتبعــه جمــاعة ان كانت الضرورة مســتمرة جــاز الشــبع وان كانت الحــاجة مرجــوة الزوال فــلا يشــبع لعدم الحــاجة وللمضــطر أن يتــزود من المحــرم ان خــاف الحاجــة ان لــم يتــزود لأنــه لا ضرر فى اســتصحابها ولا فى اعـــدادها لدفــع ضرورته وقضــاء حاجتــه ولا يأكل منهــا الا عنــد ضرورته فــان تزود فلقيــه مضــطر آخــر لــم يجــز له بيعــه منــه لأنــه ليس بمــال كبيعــه من غــيره ، ويلزمه اعطــاؤه منــه بغــير عــوض ان لــم يكن المتــزود مضــطرا فى الحــال الى ما معــه فــلا يعطــى غــيره لأن الضرر لا يــزال بالضرر ويجــب على المضــطر تقديم السؤال على أكله نص عليه وقال الشــيخ رحمه الله تعــالى : لا يجــب تقــديم السؤال ولا يأثم

(١) مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج للامام الشيخ محمد الشربينى الخطيب وبهامشه متن المنهاج للنووى ج ٤ ص ٢٨٤ ، ص ٢٨٥

(٢) الآية رقم ١٧٣ من سورة البقرة .
(٣) الآية رقم ١٩٥ من سورة البقرة .

بعـدمه وانـه ظاهـر المذهب لظـاهر نقـل الأثـرم ٠

وان وجـد المضـطر من يطعمـه ويسقيه لـم يحـل لـه أن يمتنـع لأنه يلقى بنفسه الى الهـلاك ولا يحـل له أن يعدل الى الميتة لأنـه غـير مضـطر اليهـا الا أن يخـاف أن يسـمه فى الطعـام أو يكـون الطعام مما يضره ويخـاف أن يهلكه أو يمرضـه فيمتنع منـه ويعـد ل الى الميتـة لاضـطراره اليها وان وجـد طعـاما مع صـاحبه وميتة وامتنع رب الطعـام مـن بذلـه للمضطر أو بيعـه منـه ووجـد المضـطر ثمنـه لـم يجز لـه مكـابرة رب الطعـام عليـه وأخـذه منـه لعـدم احتيـاجه اليـه بالميتـة ، ويعـدل المضـطر الى الميتـة وان بـذل الطعـام ربه للمضـطر بثمـن مثلـه وقـدر المضطر على الثمـن لـم يحـل لـه أن يأكـل الميتـة لاسـتغنائه عنهـا بالمبـاح وان بذل الطعام ربـه بزيادة لا تجحف لزمـه شراؤه كالرقبة فى الكفـارة ٠

وان كـان المضـطر عاجـزا عـن الثمـن فهـو فى حـكم العـادم لمـا يشـتريه فتحل لـه الميتـة ٠

وان امتنـع رب الطعـام من بذله للمضطر الا بأكـثر من ثمـن مثلـه فاشتراه المضطر بذلـك كراهة أن يجـرى بينهمـا دم أو عجزا عن قتـاله لـم يلـزم المضـطر أكثـر مـن ثمن مثـله لأنـه وجـب على ربـه بـذله بقيمتـه فـلا يسـتحق أكثـر منها فان أخذ أكثـر رده والا سـقط ٠ وليس للمضطر فى سـفر المعصـية كقـاطع الطـريق والقـن الآبق أن يأكـل مـن الميتـة ونحـوها مـن المحـرمات لقـول الله تعـالى « فمـن اضطر غـير باغ ولا عـاد[1] » الا أن يتوب من المعصـية فيأكـل مـن المحـرم لأنـه صار بالتوبـة مـن أهـل الرخصـة ٠

وان وجـد المضـطر طعـاما جهل مالـكه وميتـة أكـل مـن الميتـة ان أمكـن رد الطعـام الى ربـه بعينـه لأن حـق اللـه تعـالى مبنى على المسـامحة والمسـاهلة بخـلاف حـق الآدمـى فانـه مبنى علـى الشح والضـيق وحقه يلزمه غرامته بخلاف حق الله تعـالى : وفى الفنـون قـال الامام حنبـل رحمـه الله تعـالى : الـذى يقتضيه مذهبنا خـلاف هـذا فـان تـعذر رده الى ربـه بعينـه كالمغصـوب قـدم أكلهـا على أكـل الميتـة على ما ذكـره فى الاختيارات ٠ ولو وجـد المضـطر صـيدا حيـا وهو محرم وميتـة أكـل الميتـة لأن ذبـح الصـيد جنـاية لا تجـوز له حـال الاحرام ٠

وان وجـد المضـطر صـيدا وطعاما جهل مالكـه بـلا ميتـة والمضـطر محـرم أكـل الطعـام لاضـطراره اليـه وفيه جناية واحدة وان وجـد المضـطر لحـم صـيد ذبحـه محـرم وميتـة أكل لحم الصـيد قاله القاضى وجـزم بـه فى المنتهـى وقـال فى التنقيح وهـو أظهـر ٠

(١) الآية رقم ١٧٣ من سورة البقرة .

وقـال أبو الخطـاب رحمـه الله تعالى : يأكـل مـن الميتـة ولو وجـد بيض صـيد سليما وميتـة فظـاهر كـلام القاضى يأكـل الميتـة ولا يكسره لأن كسره جنـاية لا تجوز لـه حال الاحـرام وجـزم به فى المنتهى .

وان لـم يجـد المحـرم المضطر الا صيدا ذبحـه وكـان ذكيـا طاهـرا وليس بنجس ولا ميتـة فى حقـه لاباحتـه له اذن ، ويتعين عليـه ذبحـه فى محل الذبـح وتعتبر شروط الذكـاة فيـه ، ولـه أن يشـبع منـه لأنه ذكى لا ميتـة ولا يجـوز لـه قتلـه اذن مـع تمكنه من ذكـاته كالأهلى المأكـول وهو ميتـة فى حـق غـيره فـلا يبـاح الا لمن تبـاح له الميتـة وكـذا لـو اضطر الى صيد بالحـرم .

ولـو وجـد المضـطر ميتتـين مختلف فى أحـدهما فقـط أكلهـا دون المجمـع عليها ، لأن المختلف فيهـا مبـاحة على قـول بعض المسـلمين فـاذا وجـدها كان واجدا للمباح على ذلك القـول فتحـرم عليـه الأخرى ، ولأنهـا أخـف وان لـم يجـد المضطر شيئا مبـاحا ولا محـرما لـم يبـح له أن يأكـل بعض أعضـائه لأنـه يتلفـه لتحصيل ما هو موهوم ومـن لـم يجـد الا طعـاما لـم يبذله مالـكه أو لم يجـد الا ما لم يبذله مالكـه فـان كـان صـاحبه مضـطرا اليه ولو فى المسـتقبل بـأن كان خائفا أن يضطر فصـاحبه أحق بـه لأنـه ساواه فى الضرورة وانفـرد بالملـك .

وليس للمضـطر الايثـار بالطعـام الذى معـه فى حـال اضـطراره لقول الله تعالى : ولا تلقـوا بأيديكم الى التهلكة[1] .

ولا يجوز لأحـد أن يأخذ من المضطر طعامه المضطر اليه فان أخـذه فمات صاحبه جوعـا لـزم الآخـذ ضـمانه ، وان لم يكن صاحبه مضـطرا اليـه لزمه بذلـه للمضـطر بقيمته فـان أبى رب الطعـام بذلـه أخـذه المضطر بالأسهـل من شراء أو استرضاء ولا يجـوز قتـاله حيـث أمكـن أخـذ بـدون قتـال لعـدم الحـاجة اليـه كدفع الصـائل فـان أبى رب الطعـام أن يبذله بالأسـهل أخـذه المضـطر قهـرا لأنـه يسـتحقه دون مالكه ويعطى المضـطر عوضـه فـان منـع رب الطعـام المضـطر من أخـذه فلـه أن يقاتله على ما يسـد رمقـه لأنـه منعـه من الواجب عليـه فأشـبه ما نعى الزكـاة .

فـان قتـل صـاحب الطعـام لـم يجب ضـمانه لأنـه ظـالم بقتـاله أشبه الصائل وان قتـل المضـطر فعلى صـاحب الطعـام ضـمانه لأنـه قتلـه ظلمـا .

ويلـزم المضـطر عـوض الطعـام فى كل موضـع أخـذه ولو بـذل الطعـام ربـه للمضـطر بثمـن مثلـه لزمه قبـوله واو كان معسرا ولو امتنـع المالـك للطعـام من البيع للمضطر الا بعقد ربا جاز للمضطر أن يأخذه منه قهـرا فى ظاهر كلام جمـاعة لاطلاقهم

---

(١) الآية ١٩٥ من سورة البقرة .

تحـريم الربـا فـان لـم يقـدر المضـطر على قهـره دخـل معـه فى العقد صورة وعزم على أن لا يتـم عقـد الربـا فان لم يجـد المضـطر الا آدميـا محقـون الـدم لم يبح لـه قتلـه ولا اتـلاف عضـو منـه مسلما كـان المحقـون أو كافـرا ذميـا كـان أو مسـتأمنا لأن المعصـوم الحى مثل المضطر فلا يجـوز له ابقـاء نفسـه باتلاف مثله ، وان وجـد المضـطر آدميـا معصـوما ميتا لـم يبح أكلـه لأنـه كالحى فى الحرمة لقول النبى صـلى الله عليـه وسـلم : كسر عظم الميت ككسر عظم الحى(١) .

مذهب الظاهرية :

جـاء فى المحلى أن كـل ما حـرم الله عز وجـل مـن المآكـل والمشـارب من خنزير أو صـيد حـرام أو ميتـة أو دم أو لحـم سـبع أو طـائر أو ذى أربـع أو حشرة أو خمر ، أو غـير ذلـك فهـو كلـه حلال عنـد الضرورة ، حاشـا لحـوم بنـى آدم وما يقتـل مـن تنـاوله فـلا يحل مـن ذلك شىء أصـلا لا بضرورة ولا بغيرها . فمن اضـطر الى شىء مما ذكـرنا قبـل ولم يجد مال مسـلم أو ذمى فله أن يأكل حتى يشـبع ولـه أن يتزود حتى يجـد حـلالا ، فـاذا وجـده عـاد الحـلال من ذلك حـراما كما كـان عنـد ارتفـاع الضرورة وحد الضرورة أن يبقى يومـا وليلـة لا يجـد فيها ما يأكل أو ما يشرب فـان خشى الضعف المؤذى الذى ان تمـادى أدى الى المـوت أو قطـع بـه عـن طـريقه وشـغله حل له الأكل والشرب فيمـا يدفـع بـه عن نفسـه الموت بالجوع أو العطش وكـل ما ذكـرنا سواء لا فضـل لبعضـها على بعض أن وجـد منهـا نوعين أو أنواعـا فيأكـل ما شـاء منها فـلا معنى للتذكيـة فيهـا .

أمـا تحليـل كـل ذلك للضرورة فلقـول الله تبـارك وتعـالى : « وقـد فصـل لكم ما حـرم عليكم الا ما اضـطررتم اليه(٢) » فأسـقط تعـالى تحـريم ما فصـل تحـريمه عنـد الضرورة فعم ولـم يخص فـلا يجوز تخصيص شىء من ذلـك .

وأمـا اسـتثناء لحـوم بنـى آدم فللأمر بمواراتهـا فـلا يحـل غـير ذلـك وأمـا ما يقتـل فانمـا أبيحـت المحـرمات خوف المـوت أو الضرر فاسـتعجال المـوت لا يحل لقـول الله تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم(٣) » وأمـا تحـديدنا ذلك ببقـاء يـوم وليلة بلا أكـل فلتحـريم النبى صـلى الله عليـه وسلم الوصـال يوما وليلة(٤) .

ولا يحـل شىء ممـا ذكـرنا لمـن كـان فى طـريق بغـى علـى المسلمين أو ممتنعـا

---

(١) كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٤ ص ١١٦ وما بعدها الى ص ١١٨ الطبعة المتقدمة.

(٢) الآية رقم ١١٩ من سورة الأنعام .

(٣) الآية رقم ٢٩ من سورة المائدة .

(٤) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٤٢٦ و ص ٤٢٧ مسألة رقم ١٠٢٥ نفس الطبعـة المتقـدمة .

من حـق ، بـل كل ذلـك حـرام عليـه ، فـان لـم يجـد ما يأكـل فليتب ممـا هو فيـه وليمسـك عن البغـى وليأكـل حينئذ وليشرب ممـا اضـطر اليـه حلالا له فـان لـم يفعـل فهـو عاص لله تعـالى فاسـق آكـل حـرام وذلـك لقول الله تعالى « فمن اضـطر فى مخمصـة غـير متجـانف لاثم فـان الله غفـور رحيم[1] » وقوله « فمن اضـطر غـير بـاغ ولا عـاد فـلا أثـم عليـه[2] » فانمـا أبـاح الله تعالى ما حرمه بالضرورة لمـن لم يتجـانف لاثـم ومن لـم يـكن باغيـا ولا عاديـا[3] .

مذهب الزيدية :

جـاء فى التـاج المذهب أن المبـاح مـن أكـل الميـتة عنـد الضرورة لمن خشى التلف فى الحـال أو فى المـآل انمـا هو سـد الرمق منهـا فقط والمـراد بسـد الرمـق أنـه متى خشى التلف جـاز لـه أن يسـد الجوعـة بمالا يتضرر بالنقص منـه دون الشبع والمراد بالتلـف ذهـاب الـروح ونحـوه فسـاد عضـو من أعضـائه أو حاسة من حواسه .

ولا بـأس على المضـطر فى أن يتـزود منهـا اذا خشى أن لا يجـدها فـان لـم يمكنـه أن يتـزود منهـا حـل الشبع منها ما لـم يمكنـه أن يتـرك السـفر .

(١) الآية رقم ٣ من سورة المائدة .
(٢) الآية رقم ١٧٣ من سورة البقرة .
(٣) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص٤٢٧، ص ٤٢٨ مسـألة رقم ١٠٢٦ نفس الطبعـة المتقدمة .

ويقـدم وجوبـا الأخـف من ذلك فالأخف عنـد الاضـطرار ولا يعـدل الـى الأغلـظ تحـريما مـع وجود الأخف فـمن أبيـح له الميتـة قـدم ميتـة المـأكول ثـم ميتـة غـير المـأكول ثـم فى ميتـة غـير المأكـول يقـدم ميتـة الكلـب ثـم ميتـة الخنـزير ثـم ميتـة الدب ، ثـم الحـربى حيا المكلف الذكر بعـد الذبـح بضرب العنق الشرعى أو ميتـا ، ثـم ميتـة الذمـى ثـم ميتـة المسلم ثـم مـال الغـير بنيـة الضـمان ثـم دابة حيـة لـه غـير المـأكولة بعـد ذبحهـا ثم دابـة لغـيره بنيـة الضـمان الى بضـعة من نفسـه حيـث لا يخـاف من قطعهـا ما يخـاف من الجـوع[4] .

مذهب الاماميـة :

جـاء فى الروضـة البهيـة أنـه يجـوز للانسـان عنـد الاضطرار أن يتناول المحرم مـن الميتـة والخمـر وغيرهمـا عند خوف التلـف بدون التنـاول أو حـدوث المـرض أو زيادتـه أو الضـعف المـؤدى الى التخلف عـن الرفقـة مـع ظهـور أمـارات العطب على تقـدير التخلـف .

ومقتضى هـذا الاطـلاق عـدم الفرق بين الخمـر وغـيره مـن المحـرمات فى جـواز تناولهـا عنـد الاضـطرار وهـو فى غـير الخمـر موضـع وفـاق .

(٤) التاج المذهب لأحكام المـذهب ج ٣ ص ٤٧٣ مسألة رقم ٣٤١ نفس الطبعة المتقدمة .

أمــا فى الخمــر فقد قيــل بالمنــع مطلقــا ســـواء قــام مقــام الخمـــر غـيره مـن المحـرمات أم لا •

وقيــل بالجــواز مع عــدم قيــام غيرها مقامهــا وظاهــر العبــارة ومصرح الدروس أنــه يجــوز اســتعمالها للضرورة مطلقا حتى للــدواء كالنزيــاق والاكتحــال لعموم الآية الدالــة على جــواز تنــاول المضــطر اليــه والأخبــار كثــيرة فى المنــع مــن استعمالها مطلقــا حتــى الاكتحــال وفى بعضها ان الله تعــالى لــم يجعــل فى شيء ممــا حرم دواء ولا شــفاء وان مــن اكتحــل بميــل مــن مســكر كحــله الله بميــل من نــار[1] •

وانمــا يجــوز للمضــطر اذا كــان غــير بــاغ ولا عــاد أن يتنــاول مــن المحــرم ما يحفــظ الرمــق — وهــو بقية الروح — والمــراد أنــه يجــب أن يقتصر على حفــظ النفس مــن التلــف ولا يجــوز التجاوز الى الشــبع مــع الغنــى عنــه ولو احتاج اليه للمشى أو العدو ، أو الى التزود منــه لوقت آخــر جــاز وهو حينئذ من جمــلة ما يسد الرمق وعلى هــذا فيختص خــوف المــرض الســابق بمــا يؤدي الي التلــف ولو ظنــا لا مطلق المرض ، أو يخص هــذا بتنــاوله للغــذاء الضرورى لا للمــرض وهو أولى ولو وجــد ميتــة وطعــام الغير فطعــام الغــير أولى أن بذلــه مالكه بغــير عوض أو بعوض يكون المضطر قادرا عليه فى الحال أو فى وقت طلبــه ســواء كــان بقــدر ثمــن مثلــه أم أزيــد على ما يقتضــيه الاطلاق ، وهو أحــد القـــولين •

وقيــل لا يجــب بــذل الــزائد عــن ثمن مثلــه وان اشــتراه بــه كــراهة للفتنة ، ولأنــه كالمكــره على الشراء بــل له قتــاله لو امتنــع من بذلــه ولو قتــل أهــدر دمه ، وكــذا لو تعــذر عليــه الثمــن •

والأقــوى وجــوب دفــع الــزائد مــع القــدرة لأنــه غــير مضــطر حينئــذ والناس مســلطون على أموالهــم • وان لــم يبــذل الغــير طعــامه أصــلا أو بذلــه لكن بعوض يعجــز عنــه المضــطر أكل الميتة ان وجدها•

وفى حكــم أكــل المضطــر الميتــة فى هذه الحــالــة وجهــان •

قيــل : يحتــم عليــه أن يأكــل الميتــة وقيــل يخــير بــين أكــل الميتــة وبين أكل طعــام الغــير على تقــدير أنــه قــادر على قهــر صــاحبه عليــه وذلــك لاشــتراكهما حينئذ فى التحــريم •

وفى الــدروس أنــه مــع قــدرته علــى قهــر الغــير على طعــامه بالثمن أو بــدون الثمن مــع تعــذره لا يجــوز لــه أن يأكل الميتة بل يأكل الطعام ويضمنه لمالكه فان تعذر عليــه قهــره أكل الميتــة وهو حسن ، لأن تحــريم مــال الغــير عرضى بخلاف الميتــة

(١) الروضة البهيــة شرح اللمعة الدمشقية ج ٢ ص ٢٩٠ ، ص ٢٩١ الطبعة السابقة .

وقـــد زال بالاضــــطرار فيكون أولـــى من الميتـــة •

وقيـــل : أنـــه حينئـــذ لا يضـــمن الطعام للاذن فى تنـــاوله شرعا بغـــير عوض ، والأول أقـــوى جمعـــا بين الحقـــين وحين يأكل مال الغـــير بدون اذنـــه فاللازم مثلـــه أو قيمته وان كـــان يجـــب بـــذل أزيـــد لو ســـمح به المالـــك والفـــرق أن ذلـــك كـــان على وجـــه المعاوضـــة الاختيـــارية وهـــذا على وجـــه اتـــلاف مـــال الغـــير بغير اذنـــه وموجبـــه شرعـــا هـــو المثـــل أو القيـــمة وحيث تباح لـــه الميتـــة فميتـــة المأكـــول أولى مـــن غيره ومذبوح ما يقـــع عليـــه الذكاة أولى منهما ، ومذبـــوح الكافـــر والناصـــب أولـــى مـــن الجميـــع(١) •

وجـــاء فى الخـــلاف أنـــه اذا وجد المضطر ميتـــة وصـــيدا حيـــا وهو محـــرم اختلفت أحاديث أصـــحابنا فيهـــا على وجهين أحدهما أنـــه يأكـــل الصـــيد ويفـــــدى ولا يأكـــل الميتـــة • والوجـــه الآخر يأكـــل الميتـــة ويدع الصـــيد دليلنـــا على ذلـــك أن الصـــيد اذا قتلـــه وأكـــله فـــداه فيكـــون أكـــل من ماله طيبـــا وأيضـــا أكثـــر أصـــحابنا على ذلـــك وأكثـــر رواياتهـــــم واذا قلنـــــا بالـــرواية الأخـــرى ــ وهو الأصـــح عنـــدى ــ أن الصـــيد اذا كـــان حيـــا فذبحـــه المحرم كان حكمه حكم الميتـــة ويلزمه الفـــداء فان يأكل الميتـــة أولى مـــن غـــير أن يلـــزمه فـــداء • والروايـــة الأولى نحملهـــا على من وجـــد لحـــم الصـــيد مذبوحـــا فان الأولى أن يأكله ويفـــدى ولا يأكل الميتـــة(٢) •

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٩١ ، ص٢٩٢ الطبعة المتقدمة .

مذهب الاباضـــية :

جـــاء فى شرح النيـــل أنـــه يجـــوز لمـــن خاف مـــن مـــوت أو ذهـــاب عضـــو مـــن أعضـــائه بجـــوع أو عطش أن ينجـــى نفسه ولو كـــان ذلك فى رمضـــان فى حضر بـــأكل حـــلال أو شرب حـــلال ولا ســـيما فى صوم غـــير رمضـــان أو بـــأكل أو شرب محـــرم وان كـــان فى رمضـــان فى حضر كلحـــم ميتة ولبنهـــا ودمهـــا ولحـــم خنـــــزير قيـــل : أو بخمـــر •

قيـــل : ومـــن جـــاع بالفعـــل حتى خاف المـــوت أخـــذ من مال النـــاس ما ينجى بـــه نفســـه واذا وجـــد ضـــمنه لصـــاحبه قلت : لا ضـــمان لأن على صـــاحب المـــال أن ينجيه لـــو حضر •

واذا وجـــد الميتـــة ومال غيره فانه ينجى نفســـه بمـــال غـــيره بمـــا يقـــوته ويضمن ، وهـــذا قـــول الأكثـــر وقـــال غـــيرهم : يأكل الميتـــة ويقـــدم الميتـــة فالدم فلحم الخنزير ، وقيـــل بـــل يقـــدم لحـــم الخنزيـــر بـــأن يذبحـــه فالـــدم فالميتـــة ، وقيـــل : ينجـــى

(٢) الخلاف فى الفقه للامام ابى جعفر محمد ابن الحسن بن على الطوسي ج ٢ ص ٤٤مسألة رقم ٢٥ نفس الطبعة الثانية طبع مطبعة تابان فى طهران .

نفسه بما شاء • ومن مات وترك الميتة أو الدم أو لحم الخنزير فهو فى النار كما قال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما[1] •

ثانيا : الحيوانات الجلالة

مذهب الحنفية :

جاء فى بدائع الصنائع أنه يكره أكل لحوم الابل الجلالة – وهى التى الأغلب من أكلها النجاسة – لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الابل الجلالة ، ولأنه اذا كان الغالب من أكلها النجاسات يتغير لحمها وينتن فيكره أكله كالطعام المنتن وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجلالة أن تشرب ألبانها لأن لحمها اذا تغير يتغير لبنها وأما ما روى من أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يحج عليها أو أن يعتمر فذلك محمول على أنها أنتنت فى نفسها فيمتنع من استعمالها حتى لا يتأذى الناس بنتنها كذا ذكره القدورى رحمه الله تعالى فى شرح مختصر الكرخى •

وذكر القاضى فى شرح مختصر الطحاوى أنه لا يحل الانتفاع بها من العمل وغيره الا أن تحبس أياما وتعلف فحينئذ تحل •

وما ذكره القدورى رحمه الله تعالى أجود لأن النهى ليس لمعنى يرجع الى ذاتها ، بل يرجع الى عارض جاورها فكان الانتفاع بها حلالا فى ذاته الا أنه يمنع عنه لغيره •

ثم ليس لحبسها تقدير فى ظاهر الرواية ، هكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال : كان أبو حنيفة عليه رحمه الله تعالى ، لا يوقت فى حبسها وقال تحبس حتى تطيب • وهو قولهما أيضا •

وروى أبو يوسف عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنها تحبس ثلاثة أيام •

وروى ابن رستم رحمه الله تعالى عن محمد فى الناقة الجلالة والشاة والبقر الجلال أنها انما تكون جلالة اذا تعفنت وتغيرت ووجد منها ريح منتنة فهى الجلالة حينئذ لا يشرب لبنها ولا يؤكل لحمها وبيعها وهبتها جائز • هذا اذا كانت لا تخلط ولا تأكل الا العذرة غالبا •

فان خلطت فليست جلالة فلا تكره لأنها لا تنتن ولا يكره أكل الدجاج المحلى وان كان يتناول النجاسة لأنه لا يغلب عليه أكل النجاسة بل يخلطها بغيرها وهو الحب فيأكل ذا وذا •

---

(١) شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش ج ٩ ص ٢٠٥ ، ص ٢٠٦ نفس الطبعة المتقدمة •

وقيـل : انمـا لا يكـره لأنـه لا ينتن كمـا ينتـن الابـل • والحـكم متعلـق بالنتـن •

ولهـذا قـال أصـحابنا رحمهم الله تعـالى فى جـدى ارتضـع بلبـن خنزيـر حتى كبر : انـه لا يكـره أكلـه • لأن لحمـه لا يتغـير ولا ينتن فهـذا يـدل على أن الكـراهة فى الجـلالة لمـكان التغـير والنتـن لا لتناول النجاسـة ولهـذا اذا خلطـت لا يكـره وان وجـد تنـاول النجاسـة لأنهـا لا تنتـن ، فـدل أن العبـرة للنتـن لا لتناول النجاسة

والأفضـل أن يحبس الدجـاج حتى يذهب ما فى بطنهـا من النجاسـة لمـا روى أن رسـول الله صـلى الله عليه وسلم كان يحبس الدجـاج ثلاثـة أيـام ثـم يأكـله ، وذلك على طـريق التنـزه ، وهـو رواية أبى يوسف عن أبى حنيفـة عليهمـا رحمـة الله تعالى أنهـا تحبس ثلاثة أيـام كأنـه ذهـب الى ذلـك للخبـر ولمـا ذكرنا من أن ما فى جوفها مـن النجاسـة يـزول فى هـذه المدة ظاهرا وغالبا[١] • ولأن العبرة للنتـن لا لتنـاول النجاسـة •

ذكـر صـاحب الـدر المختـار أن السمك المتولـد فى مـاء نجس يحـل[٢] •

(١) بدائـع الصـنائع فى ترتيب الشرائـع للكاسانى ج ٥ ص ٣٩ ، ص ٤٠ نفس الطبعة المتقدمة .

(٢) الدر المختـار فى كتاب مع حاشـية ابن عابدين ج ٥ ص ١٩٤ وما بعدها الى ص ١٩٦، ص ٢١٧ الطبعة المتقدمة .

وقـال صـاحب تنويـر الأبصـار بـأنه لو سـقى ما يـؤكل لحمـه خمـرا فذبح من سـاعته حـل أكله مع الكراهة[٣] •

مذهب المـالكية :

جـاء فى شرح الخـرشى أن الابل والبقر والغنـم مبـاحة ولو كـانت جـلالة سواء تغـير لحمـه من ذلـك أو لـم يتغـير وهو المشـهور عنـد اللخمـى ، وباتفـاق عنـد ابـن رشـد •

وقيـل : ان الحيـوان الـذى يصـيب النجاسـة لحمـه وعـرقه ولبنـه وبـوله نجس[٤] •

وذكـر ابن رشـد أن الامـام مالكا رحمه الله تعـالى كـره الجـلالة[٥] •

وذكـر الحطـاب أنـه قـد اختلـف فى الحيـوان الـذى يصـيب النجاسـة هـل تنتقله عن حكمـه قبـل أن يصـيبها ؟

فقيـل : هـو على حكـمه فى الأصـل فى أسـائرها وأعراقهـا ولحـومها وألبانهـا وأبوالهـا •

وقيـل : تنتقـله وجميـع ذلك نجس ، ولم يتبـع فى حكايتـه الاتفـاق على اباحـة

(٣) المرجع السابق ج ٥ ص ١٩٤ وما بعدها الى ص ١٩٦ ، و ص ٢١٧ .

(٤) الخرشى ج ٣ ص ٢٦ الطبعة السابقة .

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ١ ص ٤٥٢ .

الجــلالة قــال فى التوضــيح عنــه : واتفق العلمــاء على أكــل ذوات الحواصــــل مــن الجــلالة واختلفــوا فى ذوات الكرش ، فكره جمــاعة أكــل الجــلالة منهــا وشرب ألبانها لــا روى عن النبى صــلى الله عليــه وســلم أنــه نهــى عــن لحــوم الجــلالة وألبــانها ولا خــلاف فى المــذهب فى أن أكــل لحــوم المــاشــية والطــير الــذى يتغذى بالنجاسة حــلال جــائز وانمــا اختلفــوا فى الألبان والأبــوال والأعراق[1] •

مذهب الشــافعية :

جــاء فى مغنــى المحتــاج أنــه اذا ظهــر تغــير لحــم الجــلالة[2] من نعــم أو غيره كدجــاج ولو يســيرا حــرم أكــل اللحم كما فى المحــرر لأنهــا صــارت من الخبــائث وقد صــح النهــى عن أكلهــا وشرب لبنها وركوبها كمــا قــاله أبــو داود وغــيره • والحكــم منــوط بالتغــير على الأصــح •

وقيــل ان كــان أكثــر علفهــا النجاســة ثبت والا فــلا وهــو ظاهــر كــلام المصنف فى التحــرير ، وجــزم بــه فى تصحيح التنبيه واطلاقــه هنــا يشــمل الأوصاف الثــلاثة وقيداه فى الشرح والروضــة بالرائحــة قال الزركشى تبعــا للأذرعى والظــاهر أنــه ليس بقــيد فــان تغــير الطعم أشــد •

وقيــل : يكــــره لنتــن لحمهــــا قلــت الأصح يكــره كمــا نقلــه الرافعــى رحمــه الله تعــالى فى الشرح وذلك لأن النهــى انمــا هو لتغــير اللحــم وهو لا يوجــب التحــريم كمــا لو نتــن اللحــم المــذكى وتــروح فانه يكــره أكلــه على الصــحيح • ولا فــرق فى ذلــك بــين لحمهــــا ولبنهــا وبيضـــــها فى النجاســة والطهــارة والتحــريم والتحليل ، بــل قــال البلقينى رحمــه الله تعــالى ينبغى تعــدى الحكــم الى شــعرها وصوفها المنفصل فى حياتهــا •

وقــال الزركشى : الظــاهر الحــاق ولدها بهــا اذا ذكيــت ووجــد فى بطنهــا ميتــا • واذا علفــت الحيــوانات علفــــا طاهــــرا أو متنجســا ـ كشــعير أصابه مــاء نجس أو علفا نجس العــين كمــا هو ظاهر كلام التنبيــه فطــاب لحمهــا بــزوال رائحته حل ما ذكــر وان علفــت دون أربعــين يومــا اعتبــارا بالمعنــى وأمــا خبــر حتى تعلــف أربعــين يومــا ـ والتقييد بالعلف الطاهر ـ فجــرى على الغــالب • أما لو غســلت هى أو لحمهــا بعــد ذبحهــا أو طبــخ لحمها فزال التغــير فــان الكراهــة لا تــزول وكــذا بمــرور الزمــان كمــا قــاله البغــوى رحمه الله تعــالى ، وقــال غــيره تــزول قــال الأذرعى : وهــذا ما جــزم بــه المروزى تبعا للقــاضى •

وقــال شــيخنا : وهو نظــير طهــارة الماء المتغــير بالنجاســة اذا زال التغــير بذلك •

(١) مواهب الجليل لمختصر خليل جـ ٣ ص٢٢٩

(٢) الجلالة بفتح الجيم وتشديد اللام ويقــال الجالة هى التى تأكل الجــلة بفتح الجــيم وهى العذرة والبعر وغيرهما من النجاسة .

قــال البلقينـــى وهــذا فى مــرور الزمــان على اللحــم •

فلــو مــر على الجــلالة أيــام مــن غير أن تأكــل طاهــرا أو غيره كمــا مــر حلت وانمــا ذكــر العلــف بطاهــر لأن الغــالب أن الحيــوان لابــد لــه من علــف ووافقه الزركشى رحمه الله تعــالى على ذلــك •

ولــو روى ســخلة بلبن كلبــة أو خنزيرة كــانت كالجــلالة ، ولــو غــذى شــاة نحو عشر ســنين بمــال حــــرام قـــال ابــن عبد الســلام رحمــه الله تعــالى : لــم يحرم عليــه أكلهــا ولا على غــيره لأن الأعيــان لا توصــف بحــل ولا حــرمة •

وقــال الغــزالى رحمــه الله تعــالى : ترك الأكــل من شــاة علفــت بعلــف مغصــوب من الــورع ولا يحــــرم تــرك الــورع ولا تكــره الثمــار التـــى ســقيت بالميــاه النجســة ولا حب زرع نبــت فى نجاســة هــذا وقيــل ان الكلــب اذا عض حيــوانا وذبــح لا يحــل أكلــه لأن مــن أكــل منه كلــب[1] •

مذهب الحنابــلة :

جــاء فى كشــاف القنــاع : أنــه يحــرم لحــم الجلالة ــ وهــى التى أكثــر علفهــا النجاســة ــ ولبنهــا لمــا روى ابن عمر رضى الله تعــالى عنهمــا قــال : نهى النبى صــلى الله عليــه وســلم عن أكــل الجــلالة وألبانها رواه أحمــد وأبو داود والترمذى وقــال حسن غــريب • وفى روايــة لأبى داود نهــى عن ركــوب الجلالــة وفى رواية أخــرى لــه : نهــى عن ركــوب جــلالة الابــل ، وعــن عمرو بن شــعيب عن أبيــه عن جــده رضى الله تعــالى عنهم أن النبى صــلى الله عليــه وسلــم نهى عن لحــوم الحمــر الأهلية وعن ركــوب الجــلالة وأكــل لحمهــا • رواه أحمد وأبو داود والنســـائى • وكــذا بيضــها لأنــه متولــد مــن النجاســة ويكره ركوبها لأجــل عرقها لمــا ســبق من الأخبار حتى تحبس الجــلالة ثــلاث ليــال بأيامهن لأن ابن عمــر رضى الله تعــالى عنهمــا كــان اذا أراد أكلهــا يحبســها ثلاثا وتطعــم الطاهر وتمنـــع من النجاســـــة ســـــواء كــانت طائرا أو بهيمــة اذ المــانع من حلهــا يزول بذلــك ، ولأن ما طهــر حيــوانا طهر غــيره كمــا لو كانت النجاســة بظاهره ، ومثــله ما اذا ارتضــع خــروف من كلبــة ثم شرب لبــنا طاهــرا أو أكــل شــيئا طاهرا ثلاثة أيــام فيحــل أكلــه • واذا عض كلب شاة ونحوها فكلبت ذبحت دفعــا لضررها وينبغى أن لا يؤكــل لحمهــا لضررها أو قياســا على الجــلال[2] •

وفى روايــة أخــرى عــن الامــام أحمــد رحمــه الله تعــالى أن الطائــر يحبس ثلاثة أيــام أما الشــاة فتحبس سبعة أيــام ومــا عــدا ذلك مــن الابــل والبقــر ونحــوهما فى الكبــر يحبس أربعــين يوما لمــا روى عــن

(١) مغنى المحتاج ج ٤ ص ٢٧٩ ، ص ٢٨٠ الطبعة السابقة .

(٢) كشــاف القنــاع جـ ٤ ص ١١٥

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الابل الجلالة أن يؤكل لحمها ويشرب لبنها ويحمل عليها الأدم[1] ويركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة[2] .

مذهب الظاهرية :

جاء فى المحلى أنه لا يحل أكل لحوم الجلالة ولا شرب ألبانها ولا ما تصرف منها لأنه منها وبعضها ولا يحل ركوبها ـ وهى التى تأكل العذرة من الابل وغير الابل من ذوات الأربع خاصة ـ فاذا قطع عنها أكلها فانقطع عنها الاسم حل أكلها وشرب ألبانها وركوبها لما روينا من طريق أبى داود . عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهم قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها » وما روينا من طريق أبى داود عن ابن عمر كذلك قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة فى الابل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها .

ومن طريق ابن وهب كان عطاء ينهى عن جلالة الابل والغنم أن تؤكل فان حبستها وعلفتها حتى تطيب بطونها فلا بأس حينئذ بأكلها .

(١) الأدم بضمتين جمع اديم وهو الجلد .

(٢) المغنى لابن قدامة المقدسى ج ١١ ص ٧١ ، ص ٧٢ الطبعة السابقة .

أما الدجاج والطير فلا يسمى شىء منها جلاله وان كانت تأكل العذرة[3] .

مذهب الزيدية :

جاء فى شرح الأزهار أنه يندب حبس الجلالة فان ظهر فى لحمها ريح لم تحل ولو شربت خمرا أو غيره حرمت ولا تطهر بالطبخ والقاء التوابل وان زال الريح ، اذ ليس ذلك باستحالة بل هو تغطية والمذهب أنها تطهر بالغسل مع استعمال الحار . وانما ندب حبس الجلالة قبل الذبح أياما حتى تطيب أجوافها فان كانت لا تعلف الا من العذرة كره أكلها قيل ان كان الجل أكثر أو استوى هو والعلف فتترك الحبس مكروه وان كان العلف أكثر فتركه غير مكروه .

وقال الناصر تحبس الناقة والبقرة أربعة عشر يوما ، والشاة سبعة أيام وتحبس الدجاجة ثلاثة أيام .

وقال فى الكافى للقاسمية والفقهاء يحبسها مدة على ما يرى ولم يوقتوا . وان لم تحبس الجلالة وجب على الذابح أن يغسل المعاء وفى هذه الحالة يحل أكلها الا أن يبقى أثر النجاسة لأنه يصير مستخبثا ، وأما طهارة كرشها وأمعائها فالعبرة فيه بزوال النجاسة

(٣) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٤٨٢ مسئلة رقم ١٠٠٠ نفس الطبعة المتقدمة .

ســواء حبســت أم لــم تحبس فمهما بقــى أثــر النجاســة لــم يحــل أكلهــا ولو غسلت ما دام الأثــر لأنهــا تســتخبث وذلك يكون ان لــم يســتحل فيــه ما حلــت اســتحالة تــامة كبيضــة الميتــة بناء على أنها تؤكــل بقشرتها أو خشى التنجيس .

وقيــل : لا فــرق لانــه لا يمكن خروجها مــن قشرتهــا الا بانفصــــالها مــن القشر وكــذا بيض البط والدجــاج وان كــان حيا على قــول من حكم بنجاســة زبلهمــا[1] .

مذهب الاماميـــة :

جــاء فى الروضــة البهيــة أن الحيــوان الجــلال ــ وهو الذى يتغذى عذرة الانسان محضــا لا يخلط غــيرها الى أن ينبت عليها لحمــه ويشــتد عظمــه عرفا ــ حرام حتى يســتبرأ على الأقــوى لمــا روى عــن أبى عبد الله قــال : لا تأكلــوا لحــوم الجلالة ــ وهى التى تــأكل العــذرة ــ فــان أصــابك مــن عرقهــا فاغسله .

وقال ابــن الجنيــد : يكــره لحمها وألبانها خاصــة اســتضعافا للمســتند أو حملا لها على الكراهة جمعــا بينها وبين ما ظاهــره الحــل وعلى القــولين فتستبرأ الناقة بأربعين يــوما والبقــرة بعشريــن وقيــل البقــرة كالنــاقة ، وتســتبرأ الشــاة بعشرة أيــام وقيــل بســبعة ومستند هذه التقديرات كلها ضــعيف ، والمشــهور منها ما ذكره المصنف ، وينبغى القــول بوجــوب الأكثــر للاجمــاع على عــدم اعتبــار أزيــد منــه ، فلا تجب الزيــادة والشــك فيمــا دونه فلا يتيقن زوال التحــريم مــع أصــالة بقــائه حيــث ضعف المســتند فيكــون ما ذكــرناه طــريقا للحكم وكيفيــة الاســتبراء أن يربط الحيــوان أو أن يضــبط على وجــه يؤمن معــه أن يأكل النجس ويطعــم علفــا طاهــرا من النجاسة الأصلية والعرضية طــول المــدة .

وتســتبرأ البطــة ونحــوها من طيور الماء بخمســة أيــام وتســتبرأ الدجاجة وشبهها ممــا فى حجمهــا بثــلاثة أيــام والمســتند ضــعيف كمــا تقــدم ومع ذلك هو خــال عن ذكر الشــبيه لهما ، وما عدا ذلك من الحيوان الجــلال يســتبرأ بمــا يغلب على الظــن زوال الجلــل بــه عرفــا لعدم ورود مقــدر له شرعــا ، ولو طرحنــا تلك التقــديرات لضــعف مســــتندها كان حــكم الجميــع كذلــك ، ولــو شرب الحيوان المحلــل لبــن خنزيــرة واشــتد بــأن زادت قوتــه وقوى عظمــه ونبــت لحمــه بســببه حــرم لحمه ولحــم نســله ســواء كان ذكرا أو انثى ، أمــا اذا لــم يشــتد فانــه يكــره . هذا هــو المشــــهور ولا نعلــم فيــه مخالفــا والمســتند أخبــار كثيرة لا تخلــو من ضعف ولا يتعــدى الحــكم الى غــير الخنزير عملا بالأصــل وان ســاواه فى الحكــم كالكلــب مــع احتمــاله .

(١) شرح الأزهار المنتــزع من الغيث المدرار لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح ج ٤ ص ٩٧ نفس الطبعة المتقدمة .

وروى أنـه اذا شرب لبـن آدمية حتى اشـتد كـره لحمـه ويسـتحب اسـتبراؤه على تقـدير كراهتـه بسـبعة أيـام أمـا بعلف ان كـان يأكلــه أو بشرب لبـن طاهـر(١) .

مذهب الاباضـية :

جـاء فى جوهـر النظـام أنـه يحل أكل الحيـوانات الجلالة ، وذلـك اذا كان يستطاب أكلها ويستطعم ولا تنفـر منه النفس(٢) .

ثالثا : صيد المحرم وحيوان الحـرم

مذهب الحنفيـة :

حـكم صـيد المحـرم :

جـاء فى بدائع الصـنائع أنـه لا يحـل للمحـرم أن يأكـل ما ذبحـه من الصـيد ولا يحـل لغيره من المحـرم والحلال ، وهو بمنـزلة الميتـة لأنـه بالاحـرام خرج مـن أن يـكون أهـلا للذكـاة فلا تتصـور منه الذكـاة كالمجوسى اذا ذبـح وكـذا الصـيد خـرج من أن يكـون محـلا للذبـح فى حقه لقـول الله تبـارك وتعـالى : « وحرم عليكم صـيد البـر ما دمتم حـرما(٣) » والتحريم المضـاف الى الأعيـان يوجـب أن تخـرج عن محليـة التصرف شرعا كتحـريم الميتـة وتحـريم الأمهات والتصرف الصادر من غـير الأهـل وفى غـير محـله يكـون ملحقـا بالعـدم . فـان أكل المحـرم الذابـح منه فعليـه الجـزاء وهو قيمتـه فى قـول أبى حنيفـة رحمـه الله تعـالى ، وقال أبو يوسف ومحمـد رحمهمـا الله تعـالى ليس عليـه الا أن يتـوب ويسـتغفر لأنـه أكـل ميتة فـلا يلـزمه الا التـوبة والاسـتغفار ويدل لأبى حنيفـة رحمـه الله تعـالى : أنه تناول محظـور احرامه فيـلزمه الجـزاء وبيـان ذلـك أن كـونه ميتـة لعدم الأهلية والمحلية وعـدم الأهليـة والمحليـة بسـبب الاحرام فكـانت الحـرمة بهـذه الواسطـة مضافة الى الاحرام فاذا أكله فقـد ارتكب محظور احرامه فيلزمه الجـزاء . هـذا ان أكـل المحـرم الذابـح أما ان أكـل غـير المحرم الذابح لـم يلزمـه الا التوبـة والاستغفار لأن ما أكلـه ليس محظور احرامه بـل هـو محظـور احـرام غيره(٤) .

ويسـتوى فى الحكـم المتقـدم ما اذا كان المحـرم قد تولى صـيده بنفسـه أو بغـيره من المحرمين بأمـره أو رمى صـيدا فقتله أو أرسـل كلبـه أو بازيه المعلـم فانـه لا يحـل لـه فى ذلك لأن صـيد غيره بأمره صـيده معنى .

---

(١) الروضة البهية شرح اللمعـة الدمشقية ج ٢ ص ٢٨١ ، ٢٨٢ نفس الطبعة المتقدمة .

(٢) جوهر النظام فى علمى الأديان والأحكام لابن حميد السالمى ج ١ ص ١٨٩ طبع المطبعة العربية فى مصر سنة ١٣٤٤ هـ .

(٣) الآية رقم ٩٦ من سورة المائدة .

(٤) بـدائع الصـنائع فى ترتيب الشرائع الكلسانى ج ٢ ص ٢٠٤ ، نفس الطبعة المتقدمة.

وكـــذا صـيد البــازى والكلــب والسهم لأن فعــل الاصــطياد منــه ، وانمــا ذلــك آلة الاصـطياد والفعــل لمســتعمل الآلة ، لا للآلة ويحــل للمحــرم أن يأكــل صــيدا اصــطاده الحـــلال لنفســـه عنــد عامــة العلماء .

وقــال داود بــن على الاصــفهانى رحمه الله تعــالى : لا يحــل والمسئلة مختلفة بين الصــحابة رضى الله تعــالى عنهم .

فقــد روى عن طلحة وعبيــد الله وقتــادة وجــابر وعثمــان فى رواية أنــه يحــل .

وروى عن على وابن عباس وعثمان فى رواية أخــرى أنـــه لا يحــل واحتج هؤلاء بقــول الله تبــارك وتعــالى : « وحــرم عليكم صيد البــر مــا دمتــم حــرما » حيــث أخبــر ســبحانه وتعــالى أن صــيد البــر محــرم على المحــرم مطلقــا مــن غــير فصل بــين أن يكــون صــيد المحــرم أو صيد الحلال .

وهكــذا قــال ابــن عبــاس رضى اللــه تعــالى عنهمــا ان الآية مبهمــة لا يحل لك أن تصــيده ولا أن تأكــله .

وروى ابن عبــاس رضى الله تعــالى عنهما أن الصــعب بن جثــامة أهدى الى رســول الله صــلى الله عليــه وســلم لحم حمار وحشى وهو بالأبــواء أو بودان فــرده فــرأى النبى صــلى الله عليه وســلم فى وجهــه كــراهة فقــال : ليس بنارد عليــك ولــكنا حرم .

وفى رواية : قــال : لولا أنــا حرم لقبلناه منــك .

وعــن زيد بن أرقــم أن النبى صــلى الله عليــه وسلم : نهى المحــرم عن لحم الصيد مطلقــا .

ويــدل لنــا ما روى عــن أبى قتادة رضى الله تعــالى عنــه أنــه كــان حلالا وأصحابه محرمون فشــد على حمــار وحش فقتــله فأكــل منــه بعض أصــحابه وأبــى البعض فســألوا عن ذلــك رســول الله صــلى الله عليــه وســلم فقــال رســول الله صلى الله عليه وســلم : انمــا هى طعمة أطعمكموها الله هل معكم من لحمه شىء ؟

وعــن جــابر رضى الله تعــالى عنه قال : قــال رســول الله صــلى الله صــلى عليــه وســلم : لحم صــيد البــر حلال لكم وأنتم حــرم ما لــم تصــيدوه أو يصــاد لكــم . وهــذا نص فى البــاب ولا حجــة فى الآيــة لــن يحــرم أكــل الصــيد لأن فيها تحريم صــيد البــر لا تحــريم لحــم الصيد ، وهذا لحــم الصــيد وليس بصــيد حقيقة لانعدام معنى الصــيد ــ وهو الامتناع والتوحش ــ على أن الصــيد فى الحقيقــة مصــدر وانمــا يطلــق على المصــيد مجازا .

وأمــا حــديث الصــعب بن جثامــة فقد اختلفــت الروايات فيــه عن ابــن عبــاس رضى الله تعــالى عنهمــا روى فى بعضــها أنه أهــدى اليــه حمــارا وحشــيا كــذا روى

مالـك وسـعيد بن جبـير وغيرهمـا عـن ابن عبـاس فلا يـكون حجـة وحديث زيد ابن أرقم محمول على صـيد صـاده بنفسه أو غـيره بأمـره أو باعانتـه أو بـدلالته أو باشـارته عمـلا بالدلائـل كلهـا وسواء صـاده الحـلال لنفسـه أو للمحـرم بعـد أن لا يـكون بأمره عنـدنا(١) .

حكم صـيد الحـرم :

جـاء فى بـدائع الصـنائع : أنه لو أرسل كلبـا فى الحـل على صـيد فى الحل فأتبعه الكلـب فأخـذه فى الحـرم فقتلـه فلا شىء على المرسـل ولا يـؤكل الصـيد لأن فعـل الـكلب ذبـح للصـيد وأنـه حصـل فى الحـرم فـلا يحـل أكله كما لو ذبحه آدمى اذ فعـل الكلـب لا يكـون أعلى من فعـل الآدمى(٢) .

وروى ابن سـماعة عـن محمـد فى رجل أخـرج صـيدا من الحـرم الى الحـل أن ذبحـه والانتفـاع بلحمـه ليس بحـرام سـواء كـان أدى جـزاءه أو لـم يـؤد ، غـير أنى أكـره هـذا الصـنيع وأحب الى أن يتنـزه عـن أكلـه أمـا حل الذبح فلأنه صـيد حـل فى الحـال فـلا يكـون ذبحه حـراما ، وأمـا كراهـة هـذا الصنيع فلأن الانتفاع به يؤدى الى استئصال صيد الحرم لأن كل من احتـاج الى شىء من ذلك أخـذه وأخـرجه من الحـرم وذبحـه وانتفع بلحمه وأدى قيمتـه فـان انتفـع بـه فـلا شىء عليـه لأن الضـمان سـبب الملك المضمون على أصـلنا فـاذا ضمـن قيمتـه فقد ملكه فـلا يضـمن بالانتفـاع به(٣) .

مذهب المـالكية :

حـكم صـيد المحـرم :

جـاء فى شرح الخـرشى أن المحـرم اذا صاد صـيدا مما يحـرم عليـه أن يصيده ــ أى مات بصـيده أو سهمه أو كلبه أو ذبحه ــ وان لـم يصـده أو أمـر بذبحـه أو أعـان على صـيده باشـارة أو منـاولة لسـوط أو نحـو ذلـك فانـه يكـون ميتة وعليـه جـزاؤه وكـذا اذا صـاده حـلال فى الحرم يكـون ميتـة لكـل أحـد ، وكـذا اذا صاده حـلال أو حـرام لأجـل محرم معين أو غير معـين بأمـره أو بغـير أمـره ليبـاع له أو يهـدى لـه وذبـح فى حـال احرامه ولو لـم يأكـل منـه المحـرم فيكـون ميتة على كـل أحـد عنـد الجمهور ، هذا اذا ذبـح فى حال احرامـه أما اذا ذبح بعـد احـرامه فانـه يـكره أكلـه ولا جـزاء عليـه ان فعـل .

وبيض الطـير غـير الأوز والدجـاج اذا كسره محـرم أو شـواه أو شـوى لـه فهو

---

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ نفس الطبعة .

(٢) بدائـع الصـنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ج ٢ ص ٢٠٩ نفس الطبعة المتقدمة .

(٣) المرجـع السـابق فى ترتيب الشرائع للكاسانى ج ٢ ص ٢٠٩ نفس الطبعة المتقدمة .

ميتـــة لا يأكلـــه حـــرام ولا حـــلال لأنهـــم جعلـــوا البيض هنـــا بمنـــزلة الجنـــين لأنه لـــا كان ينشـــأ عنه نزل منزلته أو لاحتمال أن يكـــون فيـــه جنـــين •

وبعبـــارة أخـــرى جعلـــوا البيض له حكم الميتـــة حكمـــا لا لفقـــد الذكـــاة بل تغليظا على المحـــرم •

وبحث ســـند رحمـــه الله تعـــالى خـــلاف المذهب حيـــث قـــال أمـــا منع المحـــرم من البيض فبـــين وأمـــا منـــع غـــيره ففيه نظر لأن البيض لا يفتقـــر الى ذكـــاة حتى يكـــون بفعـــل المحـــرم ميتـــة ولا يزيد فعل المحرم فيـــه فى حكـــم الغـــير على فعـــل المجوسى وهـــو اذا شـــوى البيض أو كسره لا يحرم بذلك على المســـلم بخـــلاف الصيد فانه يفتقر الى ذكـــاة مشروعة والمحـــرم ليس من أهلها• ولـــو علم المحـــرم أن هـــذا الصـــيد صيد مـــن أجلـــه أو صـــيد مـــن أجـــل محـــرم آخـــر وأكـــل منـــه فانـــه يلزمه جزاؤه[١] •

ويجـــوز لمحـــرم أن يأكـــل مصـــيد حـــل لحـــل من حـــل[٢] •

ويجـــوز للمحـــرم أن يذبح الأوز والدجاج ويأكـــله لأن أصـــله لا يطـــير ويجـــوز لـــه أيضـــا أن يأكـــل بيض الأوز والدجاج وكذلك يجـــوز للمحـــرم أن يذبـــح الغنـــم والبقـــر والابـــل لا البقـــر الوحشى لأنهـــا صـــيد ، وأمـــا الحمـــام فانـــه صـــيد فـــلا يؤكل هو ولا بيضـــه وحشـــيا كـــان أو روميـــا ، يتخذ للفـــراخ أم لا لأنـــه من أصـــل مـــا يطـــير قـــاله الامـــام مالك رحمـــه الله تعـــالى فى كتـــاب محمـــد •

وفى كتـــاب المدونـــة وكـــره الامـــام مالك أن يـــذبح المحـــرم الحمـــام الـــوحشى وغير الوحشى والحمامـــة الروميـــة التى لا تطـــير وانمـــا تتخـــذ للفـــراخ لأنهـــا من أصـــــل ما يطـــير[٣] •

حـــكم صـــيد الحـــرم :

جاء فى مواهب الجليـــل : أنـــه اذا رمى الصـــيد فى الحـــل ولـــم تنفـــذ الرمية مقاتله وتحـــامل حتى مـــات فى الحرم فالذى اختاره اللخمى رحمـــه الله تعـــالى أنـــه لا جـــزاء عليـــه فيـــه وأنـــه يؤكـــل ومقـــابله قـــولان أحـــدهمـــا أنـــه لا جزاء فيـــه ولا يؤكـــل والثـــانى أن فيـــه الجـــزاء ولا يؤكل[٤] •

مذهب الشـــافعية :

حـــكم صـــيد المحـــرم :

جـــاء فى مغنى المحتـــاج أن المحـــرم لـــو

---

(١) شرح الخرشى ج ٢ ص ٣٧٠ ، ص ٣٧١ الطبعة السابقة .

(٢) حاشية العدوى على شرح الخرشى ج ٢ ص ٣٧١ .

(٣) شرح الخرشى ج ٢ ص ٣٧٢ الطبعـــة السابقة

(٤) مواهب الجليل للحطاب ج ٣ ص ١٧٧ الطبعة السابقة .

ذبـح الصـيد صـار ميتـة ، وحـرم عليه أن يأكله بالاجمـاع كمـا فى المجمـوع . وهـل يتأبـد عليـه التحـريم أو يكون ذلك مـدة احـرامه ؟ قـولان أظهـرهما أنـه يتأبـد وعليـه الجـزاء لله تعـالى وضمنه لمـالكه ، ويحـرم على غيره أن يأكلـه سواء كـان حلالاً أو محـرما لأنـه ممنـوع من الـذبح لمعنـى فيـه كالمجوس ولـو كسر المحـرم بيض صـيد أو قتـل جـرادا كذلك ضـمنه ولـم يحـرم على غـيره كما صححه فى المجمـوع[1] .

حـكم صـيد الحـرم :

جـاء فى مغنى المحتـاج أنـه يحـرم على الحـلال فى الحـرم اصطياد كـل مأكـول بـرى وحشى كبقـر وحش ودجاجه وحمامه وكـذا المتولـد من المأكـول البرى والوحشى ومـن غـيره كمتـولد بـين حمـار وحشى وحمار أهلى أو بـين شـاة وظبى .

أما الأول : فلقول الله تعـالى « وحـرم عليكـم صـيد البـر ما دمتم حرمـا » أى حـرم أخـذ ذلـك .

وأما الثـانى : فللاحتيـاط وتحـريم ذلك يسـتند الى الاجمـاع والى خبر الصحيحين أن النبى صـلى الله عليـه وسـلم يوم فتح مكـة قال : ان هـذا البلـد حـرام بحـرمة الله لا يعضـد شـجره ولا ينفـر صـيده رواه الشـيخان أى لا يجـوز تنفـير صيده لمحـرم ولا حـلال فغـير التنفـير أولى ، وقيس بمكـة باقى الحـرم[2] : فلو ذبـح الحـلال صيد الحـرم صـار ميتة وحـرم عليه أكله بالاجماع كمـا فى المجموع[3] .

مذهب الحنابـلة :

حـكم صـيد المحـرم :

جـاء فى كشـاف القنـاع : أنـه يحرم على المحـرم أن يأكـل ما صـاده هو أو غيره مـن المحـرمين أو يأكـل ما ذبحـه أو مادل عليـه حـلالا أو أعـانه عليه أو أشـار اليه لحـديث أبى قتـادة رحمـه الله تعـالى لمـا صـاد الحمـار الوحشى وأصـحابه محرمون قـال النبى صـلى الله عليه وسـلم : هـل أشـار اليه انسـان منكـم أو أمـره بشىء؟ قالـوا : لا . وفيـه أبصروا حمـارا وحشيا فلـم يـدلونى وأحبـوا لـو أنى أبصرته ، فالتفـت فأبصرتـه ثـم ركبـت ونسـيت السـوط أو الرمح فقلت لهم ناولونى فقالوا : لا والله لا نعينـك عليـه بشىء انـا محرمون فتنـاولته فأخـذته ثـم أتيـت الحمار مـن وراء أكمـة فعقـرته فأتيـت به أصـحابى فقـال بعضـهم كلـوا وقـال بعضـهم لا تأكلـوا ، فأتيـت النبى صـلى الله عليه وسـلم فسـألته فقـال كلـوه وهو حلال . متفـق عليـه ولفظـه للبخـارى ، وكذا يحرم

---

(١) مغنى المحتاج لمعرفة الفاظ المنهاج للشيخ الشربينى ج ١ ص ٥٠٧ الطبعة السابقة .

(٢) مغنى المحتاج ج ١ ص ٥٠٦ الطبعـة المتقدمة .

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٥٠٧ نفس الطبعة المتقدمة .

على المحــرم أن يأكــل ما صــيد لأجله نقله الجمــاعة لمــا فى الصــحيحين مــن حديث الصــعب بــن جثــامة رضى الله تعــالى عنه أنـــه أهــدى النبى صــلى الله عليه وســلم حمــارا وحشــيا فــرده عليـــه فلمــا رأى مــا فى وجهـــه قـــال : أنا لــم نــرده عليك الا أنا حــرم ، وروى الامــام الشــــافعى والامــام أحمــد رحمهمــا الله تعــالى مــن حــديث جــابر رضى الله تعــالى عنه مرفوعا لحم الصــيد للمحرم حلال ما لم تصــيدوه أو يصــاد لــكم ، وعن عثمــان رضى الله تعــالى عنـــه أنـــه أتـــى بلحم صــيد فقال لأصــحابه كلــوا فقالوا : ألا تأكــل أنــت فقـــال : انى لســـت كهيئتكم انمــا صــيد لأجلــى رواه مــالك والشــافعى •

وعلى المحــرم الجــزاء ان أكل ما صــيد لأجله لأنـــه اتـــلاف منع منه بسبب الاحرام فوجب عليـــه الجــزاء كقتــل الصــيد بخلاف ما لــو قتــل المحــرم صــيدا ثــم أكلـــه فانـــه يضــمنه لقتـــله لا لأكله نص عليـــه لأنـــه مضــمون بالجــزاء فلم يتكرر كاتلافه بغــير أكلـــه ، وكصــيد الحــرم اذا قتلـــه حــلال وأكلـــه ، ولأنـــه ميتة وهى لا تضمن ولهــذا لا يضــمنه بأكلـــه محــرم غيره وان أكــل المحــرم بعض ما صــيد لأجلـــه ضمنه بمثلـــه مــن اللحــم مــن النعــم لضمــان أصــله لو أكلـــه كلـــه بمثله من النعم والفرع يتبــع الأصــل •

ولا يحــرم على المحــرم أن يأكــل غــير ما صــيد أو ذبــح له اذا لــم يــدل عليـــه أو نحــو ذلــك لمــا تقــدم ، فلــو ذبــح محــل صــيدا لغــيره من المحرمين حرم على المذبوح له الأكــل لمــا ســبق ولا يحــرم على غيره من المحــرمين لمــا مر •

ومــا حــرم على محــرم لدلالـــة أو اعانة صــيد لـــه أو ذبـــح له لا يحــرم على محرم غــير الدال أو المعين أو الـــذى صــيد لـــه أو ذبـــح له كمــا لا يحــرم على الحلال •

وان قتــل المحرم صــيدا ثم أكلـــه ضمنه لقتلـــه لا لأكلـــه لأنـــه ميتـــة يحــرم أكله على جميـــع النـــاس ، والميتـــة غــير متمولة فلا تضــمن وكـــذا ان حــرم صــيد علـــى المحــرم بالدلالـــة أو الاعانة عليه أو الاشارة اليـــه فـــأكل منـــه لم يضــــمن ما أكلـــه للأكــل بل للســبب مــن الدلالـــة ونحــوها لأنه مضــمون بالسبب فلم يتكرر ضــمانه •

وبيض الصــيد ولبنـــه مثلـــه فيما ســبق لأنـــه كجــزئه ، فــلا يحل لمحــرم أن يأكل بيض الصــيد اذا كسره هو أو كسره محــرم غــيره لأنـــه جــزء من الصــيد أشبه سائر أجــزائه •

وكـــذا لا يحــل شرب لبنـــه ويحل بيض الصــيد الذى كسره محــرم كمــا يحل لبنه الذى حلبـــه محــرم للحــلال ، لأن حله على المحــل لا يتــوقف علــى الكسر أو الحلــب ولا يعتبــر لواحد منهمــا أهليـــة الفاعل فلو كسره أو حلبـــه مجــوسى أو بغــير تسمية حــل •

وان كسر بيض الصيد ـ وكذا لو حلب لبنه ـ حلال فهو كلحم صيد ان كان أخذه لأجل المحرم لم يبح للمحرم أن يأكله كالصيد الذى ذبح لأجله • وان لم يكن الحلال أخذ لأجل المحرم أبيح للمحرم كصيد ذبحه حلال لا لقصد المحرم(١) •

حكم صيد الحرم :

جاء فى الشرح الكبير أن صيد الحرم ونباته حرام على الحلال والمحرم فمن أتلف من صيده شيئا فعليه ما على المحرم فى مثله ، والأصل فى تحريمه النص والاجماع أما النص فما روى ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : « ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة ، وانه لم يحل القتال فيه لأحد من قبلى ولم يحل لى الا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا من عرفها ، فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر » متفق عليه

(١) كشاف القناع ج ٢ ص ٥٨٠ ، ص ٥٨١ الطبعة السابقة •

وأجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم(٢) •

واذا رمى الصائد من الحل صيدا فيه فقتل صيدا فى الحرم فعليه جزاؤه ، وبهذا قال الثورى واسحاق وأصحاب الرأى لأنه قتل صيدا حرميا فلزمه جزاؤه كما لو رمى حجرا فى الحرم فقتل صيدا • يحققه ان الخطأ كالعمد فى وجوب الجزاء وهذا لا يخرج عن أحدهما •

فأما أن أرسل كلبه على صيد فى الحل فقتله فى الحرم فنص أحمد على أنه لا يضمنه لأنه لم يرسل الكلب على صيد فى الحرم وانما دخل باختيار نفسه فأشبه مالو استرسل بنفسه وحكى صالح عن أحمد أنه ان كان الصيد قريبا من الحرم ضمنه لأنه فرط بارساله والا لم يضمنه ، فان قتل صيدا غيره لم يضمنه لأنه لم يرسل الكلب على ذلك الصيد فأشبه ما لو استرسل بنفسه •

وفيه رواية أخرى أنه يضمن ان كان الصيد قريبا من الحرم لأنه مفرط فأشبه المسئلة التى قبلها •

اذا ثبت هذا فانه لا يأكل الصيد فى هذه المواضع كلها سواء ضمنه

(٢) الشرح الكبير أسفل المغنى لابن قدامه المقدسى ج ٣ ص ٣٥٨ الطبعة السابقة •

أو لـم يضـمنه لأنـه صـيد حـرمى قتـل فى الحـرم كمـا لو ضـمنه ولأننا اذا ألغينا فعـل الآدمى صـار الكلب كأنـه اسـترسل بنفسـه فقتلـه فـان رمى الحـلال من الحل صـيد فى الحل فجرحه فتحامل الصـيد حتى دخل الحرم فمات فيـه حل أكله ولا جزاء فيه لأن الذكاة حصـلت فى الحل فأشـبه ما لو جـرح صـيدا ثـم أحـرم فمـات الصـيد بعـد احـرامه ويكـره أكلـه لموته فى الحـرم[1] .

مذهب الظاهرية :

حـكم صـيد المحـرم :

جـاء فى المحلى أن من تصـيد صيدا فقتله وهو محـرم بعمـرة أو بقـران أو بحجـة تمتـع ما بـين أول احـرامه الى دخول وقت رمـى جمـرة العقبـة فـان ذلـك الصـيد يكـون جيفـة لا يحـل أكلـه لقـول اللـه عـز وجـل « لا تقتلـوا الصـيد وأنتـم حرم ومـن قتلـه منكـم متعمـدا فجـزاء مثـل ما قتـل من النعم يحـكم بـه ذوا عـدل منكـم هـديا بالـغ الكعبة أو كفارة طعـام مسـاكين أو عـدل ذلـك صـياما ليـذوق وبـال أمـره عفا الله عمـا سـلف ومن عاد فينتقـم الله منـه[2] » . فقد سمى الله تعـالى ذلك الصـيد قتـلا ونهى عنه ولم يبـح لنـا عـز وجـل أكل شىء من الحيوان الا بالذكـاة التى أمـر بهـا عـز وجـل ، ولا شـك عنـد كـل ذى حس سـليم أن الـذى أمـر الله تعـالى بـه مـن الذكاة هو غـير ما نهـى عنـه مـن القتل فاذ هو غيره فالقتـل المنهـى عنـه ليس ذكـاة واذ ليس هـو ذكـاة فـلا يحـل أكـل الحيوان به لا فرق فى ذلـك بـين ما قتـل عن عمـد وما قتـل عن غـير عمـد لأن الله تعالى قال « يا أيهـا الذين آمنـوا لا تقتلـوا الصـيد وأنتـم حـرم » فعـم تعـالى ولم يخص وسـمى اتـلاف الصـيد فى حال الاحـرام قتـلا وحـرمه ثـم قـال بعد ذلك : « ومن قتلـه منكـم متعمـدا فجـزاء مثـل ما قتل مـن النعـم » فأوجـب حكـم الجزاء على العـامد خاصـة ، بخـلاف النهى العـام فى أول الآيـة[3] . وبيض النعـام وغيرها من الصـيد حـلال للمحـرم لأن البيض ليس صـيدا ولا يسـمى صـيدا ولا يقتـل وانما حـرم الله تعـالى على المحـرم أن يقتـل صـيد البـر فقـط[4] .

أمـا صـيد كل ما سـكن المـاء من البرك أو الأنهـار أو البحـر أو العيـون أو الآبار فحـلال للمحـرم أن يصـيده وأن يأكلـه لقـول الله تبـارك وتعـالى : « أحـل لكم صـيد البحر وطعامه متـاعا لكم وللسـيارة وحـرم عليكـم صـيد البـر ما دمتـم

(١) الشرح الكبير اسفل المغنى لابن قـدامه المقدسى ج ٣ ص ٣٦٢ ، ص ٣٦٣ نفس الطبعـة المتقدمة .

(٢) الآية رقم ٩٥ من سورة المائدة .

(٣) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٢١٤ وما بعدها الى ص ٢١٨ مسئلة رقم ٨٧٦ طبع ادارة الطباعة المنيرية بمصر .

(٤) المرجع السابق لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٢٣٣ مسئلة رقم ٨٨٠ الطبعة المتقدمة .

حـرما » وقـال تعـالى : « وما يسـتوى البحـران هـذا عذب فـرات سـائغ شرابه وهـذا ملـح أجاج ومـن كـل تأكلون لحما طريـا[١] » فسـمى تعـالى كل مـاء عذب أو ملـح بحـرا ، وحتى لو لـم تـأت هذه الآيـة لـكان صـيد البـر والبحر والنهر وكـل ما ذكـرنا حـلالا بلا خـلاف بنص القـرآن ثـم حـرم بالاحرام صـيد البـر ولـم يحـرم صـيد البحـر فكـان ما عـدا صـيد البـر حـلالا كما كـان اذا لـم يأت ما يحـرمه[٢] .

حـكم صـيد الحرم :

جـاء فى المحلى ان من تصـيد صـيدا فى الحـرم سـواء كـان محـرما أو محلا فـان ذلك الصـيد يكـون جيفـة لا يحـل أن يأكـله[٣] لما روينـا من طريق البخـارى عـن ابن عبـاس رضى الله تعـالى عنهم قال قـال رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم يـوم افتتـح مكـة فذكـر كـلاما فيـه : « هـذا بلـد حـرمه الله عـز وجـل يـوم خلـق السـموات والأرض وهـو حـرام بحـرمة الله الى يـوم القيـامة لا يعضـد شـوكه ولا ينفـر صـيده » ومـن طـريق مسـلم عن سـعد بن أبى وقـاص رضى الله تعـالى عنـه عن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم أنـه قـال : انى أحـرم مـا بـين لابتى المدينـة أن يقطـع عضـاهها أو يقتل صـيدها » فصـح ان كـل صـيد قتـل فى حـرم المدينـة أو فى حـرم مكـة فهـو غير ذكـى[٤] .

ولـو أن كتابيـا قتـل صـيدا فى الحرم لـم يحـل أكلـه لقـول الله عـز وجـل « وأن احـكم بينهم بمـا أنـزل الله[٥] » فـوجب أن يحكـم عليهم بحكـم الله تعالى على المسـلمين[٦] .

مذهب الزيديـة :

حـكم صـيد المحـرم :

جـاء فى شرح الأزهـار : أنـه يحـرم على المحـرم أن يأكـل صـيد البـر فقـط سـواء اصـطاده هـو أم محـرم غيره أم حـلال لـه أم لغـيره ، فأكله محظـور فى ذلـك عنـدنا أمـاالصـيد البحرى فانـه يجـوز للمحـرم أن يقتلـه وان يأكلـه ، فان كـان القـاتل حلالا والـدال محرما فى الحل فـلا شىء على القـاتل وعلى الـدال الجـزاء ولا يحـل أكـل الصـيد لأن الدلالـة سبب يؤثـر فى تحريم أكلـه والقيـاس الحـل وهـو ظاهـر كـلام أهـل المذهب[٧] .

---

(١) الآية رقم ١٢ من سورة فاطر .
(٢) المرجع السابق لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٢٣٥ ، ص ٢٣٦ مسـئلة رقم ٨٨٣ نفس الطبعة المتقدمة .
(٣) المرجع السابق لابن حزم الظاهر ج ٧ ص ٢١٤ مسئلة رقـم ٨٧٦ نفس الطبعـة المتقدمة .
(٤) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٢٣٦ الطبعـة السابقة ، ص ٢٣٧ مسئلة رقم ٨٨٥ الطبعة المقدمة .
(٥) الآية رقم ٤٩ من سورة المائدة .
(٦) المرجع السابق لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٢١٩ مسئلة رقم ٨٧٧ الطبعة المتقدمة .
(٧) شرح الأزهار ج ٢ ص ٨٩ وما بعدها الى ص ٩٥ الطبعة السابقة .

وجـاء فى الروض النضير أن العترة ذهبوا الـى تحـريم أكلـه مطلقـا سـواء صـاده المحـرم أو صـيد لأجلـه باذنـه أو بغـير اذنـه أو لـم يصـد لـه واحتجـوا بأدلـة منهـا قـول الله تعـالى : وحرم عليكـم صيد البـر ما دمتـم حـرما » قالـوا : والمـراد بـه المصـيد لا الحـدث الذى هو الاصطياد ولحصـول الاسـتغناء عنـه بقـوله تعـالى « لا تقتلـوا الصـيد وأنتم حرم » والتأسيس خـير مـن التأكيـد ، ولحـديث الصـعب بن جثـامة المتفـق عليـه أنـه أهدى الى النبى صـلى الله عليـه وسـلم حمارا وحشيا وهـو بالأبـواء أو بودان فـرده عليه فلمـا رأى ما فى وجهـه قـال انـا لـم نرده عليك الا أنا حـرم وفيـه التعليـل بمجرد الاحرام وأنـه سـبب التحـريم فيسـتوى فيه جميع الأحـوال[1] .

حـكم صـيد الحـرم :

جـاء فى شرح الأزهـار أن ما صـيد من حـرمى مكـة والمدينـة شرفهمـا الله تعالى فهـو حـرام قيـل : فلـو كـان فى الحرم نهـر فصـيده محـرم تغايبـا لجانب الحظر وهـو ظاهـر الأزهـار — ولأن قـول الله عز وجـل « ومن دخـله كـان آمنا[2] » مخصـص لقـول الله تعـالى « أحـل لكم صـيد البحر » كمـا يخصصـه قول رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم لا يحـل صـيدهما[3] .

وقـال زيـد بن على والنـاصر : يجـوز صـيد حـرم المـدينة وتسـميته حـرما مجـاز .

هـذا والعبـرة فى التحـريم بموضـع الاصـابة لا بموضـع المـوت أى لو رمـى صـيدا فى الحـل فأصـابه ثم حمل بنفسه الى الحـرم فمـات فيـه فـلا يحـل أكلـه اذا دخـل وبـه رمـق ، فلـو أصـابه فى الحـرم ومـات فى الحـل فانـه يلزمه القيمة للحـرم والجـزاء للقتـل ان كـان محـرما والفديـة اذا أكل لا قيمـة ما أكـل[4] .

مذهب الامامية :

حـكم صـيد المحـرم :

جـاء فى الخـلاف أن لحـم الصـيد حرام على المحـرم سـواء صـاده هو أو غيره ، قتلـه هـو أو غـيره أذن فيـه أو لـم يأذن أعـان عليـه أو لـم يعـن وعلى كل حال ، لاجماع الفـرقة وطـريقة الاحتياط ويمكـن أن يسـتدل بقـول الله تعـالى « وحـرم عليكـم صـيد البـر ما دمتم حـرما » والمراد بـه المصـيد عند أهـل التفسـير واذا ذبح المحـرم صـيدا فهو ميتـة لا يجـوز لأحد

(١) الروض النضير ج ٣ ص ٦٩ الطبعـة المتقدمة .

(٢) الآية رقم ٩٧ من سورة آل عمران .

(٣) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار لأبى الحسن عبـد الله بن مفتاح ج ٤ ص ٧٣ الطبعة السابقة .

(٤) المرجع السابق لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح ج ٢ ص ١٠٢ ، ص ١٠٣ نفس الطبعـة المتقدمة .

أن يأكلــه[1] . واذا أكــل المحــرم من صيد قتله لزمــه قيمتــه لاجمــاع الفرقة[2] .

حكـم صـيد المحـرم :

وجـاء فى الخـلاف أن المحـرم أو المحل اذا ذبحـا صـيدا فى الحـرم كـان ميتـة لا يجـوز لأحـد أكله لاجماع الفرقـة[3] .

مذهب الاباضــية :

حـكم صـيد المحـرم :

جـاء فى شرح النيـل أن المحـرم ممنوع من اصـطياد فى بـر ومن أكـل صـيد البر ولو صـاده محل من الحل أيضـا ، وان أكل من قتيل غـيره لزمه قيمة ما أكل لفقـراء مكة ورخص فى غـيرها وان قتـل الصـيد بنفسه وأكـل منــه لزمــه قيـمة ما أكـل وجزاء الصـيد قـال الله تعـالى : « وحـرم عليكم صـيد البـر » أى تنـاوله بالقتـل أو بالضر أو بالامســاك أو بالأكـل جميـع ذلك حرام فالصـيد بمعنـى الحيـوان .

وقيـل الصـيد بمعنى الاصـطياد فهـو مصـدر وعليـه فـان المحـرم قتله وقبضه ومـا يؤدى لصـيده وعليـه فـلا جـزاء على أكلـه ويـدل للأول أنـه صـلى اللـه عليـه وسـلم أهـدى اليـه حمـار وحش وهـو محـرم فـرده الى صـاحبه فقـال أنا لـم نـرده عليـك الا أنا حـرم — بضم الحـاء والـراء — والمـراد بالصيد فى الآية ما يمكـن أن يصـاد ولـو لـم يحل أكلـه شرعـا .

هـذا وقيـل : اذا ذبـح المحرم الصـيد فهـو ميتـة لا قيمـة فى أكلـه .

وقيـل : اذا صـاده المحـل وذبحـه جاز للمحـرم أن يأكـله وهو مـروى عـن عمـر رضى الله تعـالى عنـه .

وقـال ابن عبـاس وجـابر بن زيد وعلى وأصـحابنا رضى الله تعـالى عنهـم : لايجوز لـه أن يأكله سـواء صـيد من أجـله أو من أجـل غـيره وسـواء ذبـح له أو لمحل أو لمحـرم غـيره وأن دفـع محـل بيضـة لمحـرم فشـواها وأكلهـا أو شـواها لـه المحـل فأكلهـا فعليـه الجـزاء كـأنه اصـطادها ومـن أكل لحـم صـيد من صيد الحـل فعليـه الجـزاء .

وان صـاد محـرم فى حـل لـم يجـز للمحـل أن يأكـله وقيـل يجـوز .

وقيـل ان ذبحـه المحـل جـاز وعلى أنه لا يجـوز يلزمه قيمـة ما أكـل .

وحـل صـيد بحـرى وهو السـمك ذو الملـوحة وهـو الذى مـن البحـر المالـح

---

(١) الخلاف فى الفقه ج ١ ص ٤٨٣ مسئلة رقم ٢٧١ ورقم ٢٧٢ الطبعة المتقدمة .

(٢) المرجع السـابق ج ١ ص ٤٨٤ مسئلة رقم ٢٧٤ الطبعة المتقدمة .

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٤٨٣ ، ص ٤٨٤ مسئلة رقم ٢٧٣ الطبعة المتقدمة .

وذلـك جـرى على الغـالب لا قيـد ، وقد نصـوا على جـواز الصـيد من البحر المالح والعـذب والعيون والآبار وغدران المطر ومن كل ماء ولـو فى دلـو وكـره بعض للمحل والمحـرم أن يأكـل ما أشـبه الانسـان أو الخنزيـر وطعـام البحـر حـلال ـ وهو ما طفـا على المـاء ميتـا أو قـذفه المـاء أو نضـب عنـه .

ولا بأس للمحـرم فى أن يأكـل عسل النحل وان كـان فيـه فراخه وأن يذبـح الشـاة والبقـرة والبعـير لحاجتـه أو حاجـة غيره ويأكـل لحـوم الأنعـام ، وانمـا منـع المحـرم مـن صـيد البـر وأبيـح لـه صـيد البحـر لأن فى صـيد البـر تلـذذ يخـرج اليـه الأكابـر تتـرفا ولعبا ، ولأن كـل ما فى البحـر مذبـوح كمـا جـاء بـه الحـديث على معنـى أنـه لا يحتـاج الى الذكـاة فهـو كالطعـام .

هذا ومن الحيـوان البرى الفـكرون[١] والضـفدع وطـير المـاء والسـلاحف وكل ما يعيش فى المـاء والأرض فعليـه الفـداء ولو صـادهن من البحـر .

وقيـل : السـلاحف ليسـت برية ، وقال عطـاء : طـير المـاء بحـرى .

وقيـل : ما يعيش فى المـاء والأرض ينظر ان كـان يفـرخ فى المـاء فبحـرى أو فى الأرض فبرى والحوطـة ما تقـدم[٢] .

حـكم صـيد الحـرم :

جـاء فى شرح النيـل : أنه يمنع الانسان من صـيد الحرم سـواء كان محلا أو محرما، ولـو كـان ذلـك من مـاء مطـر أو عـين أو غيره تولـد منـه الحيوان[٣] .

وان رمى محـل طيرا على غصـن متـدل فى حـل وأصـل شـجرته فى الحـرم لـم يلـزمه جـزاء ولـزمه بعكسـه بأن يـرمى طـائرا على غصـن متـدل فى حـرم مـن شـجرة فى حـل .

ومـن دخـل الحـرم بصـيد أطلقه على الصـحيح ، وان دخل بلحم صـيد دفنه عند بعض ، وأجـاز بعض لـه ولغيره أن يأكله .

وعلى القـول بمنـع أكلـه ان أطعمـه أحـدا لـزم قبـل آكلـه جـزاءه ان علم أنـه لحـم صـيد وكـان محرما ، وكـذا ان أطعـم أحـدا صـيد الحـرم يلزم آكله جزاءه ان عـلم أنـه صـيد الحرم سـواء كـان محرما أو محـلا ، وان لـم يعلم لزم الذى أطعـمه ايـاه .

---

(١) الفكرون حيـوان مقوس الظهـر صلب الظهر والبطن والجوانب كأنه عظم يدخل رأسه وأرجله فى ذلك فلا يصاب ولا يؤثر فيه شىء واذا أراد المشى أخرج أرجله الأربعة ورأسه ومشى واذا أحس ما خاف منه أدخلهن ولونه كلون الضفدع .

(٢) شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش ج ٢ ص ٣٢٨ وما بعدها الى ص ٣٣١ نفس الطبعة المتقدمة .

(٣) المرجع السابق لأطفيش ج ٢ ص ٣٢٨ الطبعة السابقة .

والذى عنـدى أنـه يلـزم فى هذه المسائل قيمـة ما أكـل •

وقيـل : يأثم مـن أطعمـه غـيره فقط ولا كفـارة عليـه ولا على مـن أكـل بـلا علـم أنـه صـيد الحـرم •

وعلى القول بأن الكفـارة تـلزم بالاطعام فيلـزم مطعمـه كفارتـان ، جـزاء الصـيد وقيمـة ما أطعـم منه انسـانا[1] •

رابعـا : موطوء الآدمى من الحيوانات

مذهب الحنفيـة :

جاء فى تبيين الحقـائق وحاشـية الشـلبى عليـه : أن البهيمـة اذا وطئهـا آدمى نظر فـان كـانت الدابـة مما لا يؤكـل لحمهـا تذبـح وتحـرق لمـا روى عن عمـر رضى الله عنـه انـه أتى برجـل وقـع فى بهيمـة فعـزر الرجـل وأمـر بالبهيمة فأحرقت قال الاتقـانى وقـال شـمس الأئمـة السرخسى الاحـراق جائـز وليس بواجب ، وان كانت الدابـة ممـا يؤكل لحمهـا تذبـح وتؤكل ولا تحـرق بالنـار على قول أبى حنيفـة رحمـه الله تعـالى •

وقـال أبو يوسـف : تحـرق هذه أيضا بالنـار • هـذا كله اذا كانت البهيمة للفاعل •

أمـا اذا كانـت البهيمـة لغـير الفـاعل يطالب صـاحبها أن يدفعها الى الفاعل بقيمتها ثم يذبح • هـكذا ذكروا ، ولا يعـرف ذلك الا سـماعا فيحمـل عليـه[2] •

مذهب المـالكية :

جـاء فى حاشـية الدسـوقى على الشرح الكبير أن البهيمـة الموطوءة كغـير الموطوءة فى جـواز الذبـح والأكـل فـلا يحرم أكلها ولا يكـره اذا كـانت البهيمـة مباحة[3] •

وجـاء فى التـاج والاكليـل نقـلا عـن الطـرطوشى أن مـذهب الامـام مالك رحمه الله تعـالى لا يختلـف فى أن البهيمة الموطوءة مـن آدمـى لا تقتـل[4] •

مذهب الشـافعية :

جـاء فى مغنى المحتـاج أن البهيمة المفعول بهـا فيهـا أوجه أصـحها لا تذبح •

وقيـل : تـذبح ان كـانت مأكولـة •

وقيـل تـذبح مطلقـا لظـاهر قول النبى صـلى الله عليـه وسـلم من أتـى بهيمـة فاقتلـوه واقتلـوها معـه رواه الحـاكم وصـحح اسـناده •

واختلفـوا فى علـة ذلـك •

فقيل : لاحتمال أن تأتى بولد مشوه الخلق فعلـى هـذا لا تذبـح الا اذا كـانت أنثى وقـد أتاهـا فى الفـرج •

(١) شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف اطفـيش ج ٢ ص ٣٣٨ ، ص ٣٣٩ الطبعـة المتقدمة .

(٢) تبيين الحقائق للزيلعى وحاشية الشـيخ احمد الشلبى عليـه ج ٣ ص ١٨١ ، ص ١٨٢ الطبعة المتقدمة .

(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٤ ص ٣١٦ الطبعة السابقة .

(٤) التـاج والاكليل للمواق فى كتـاب على هامش مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٩٣ الطبعـة السابقة .

وقيـل ان فى بقـائها تذكـارا للفاحشـة فيعـير بهـا وهـذا هو الأصـح فعلى هذا لا فـرق بـين الـذكر والأنثى وان كانت تلك البهيمـة مأكولة وذبحـت حـل أكلهـا على الأصـح .

وحيـث وجـب الذبـح والبهيمـة لغـير الفـاعل لـزمه لمالكهـا ان كانت مأكولة مابين قيمتهـا حيـة وقيمتهـا مذبوحـة وان كانت غـير مأكولة لـزمه جميـع القيمـة .

وقيـل : لا شىء لصـاحبها لأن الشرع أوجب قتلهـا للمصـلحة[1] .

مذهب الحنابـلة :

جـاء فى كشـاف القناع أن البهيمـة اذا وطئهـا الآدمى تقتـل سواء كانت مملوكة لـه أو لغـيره وسـواء كانـت مأكـولة أو غير مأكـولة لمـا روى ابن عبـاس رضى الله تعـالى عنهمـا مرفوعـا قـال : من وقع على بهيمـة فاقتلـوه واقتلـوا البهيمة رواه أحمد وأبو داود والترمذى ، وقال الطحاوى : هو ضـعيف ، وقـد صـح عن ابن عبـاس رضى الله تعـالى عنهمـا أنـه قـال : مـن أتى بهيمـة فـلا حـد عليـه فـان كانت البهيمـة المـأتية ملك الآتى لهـا فهى هـدر لأن الانسـان لا يضـمن مـال نفسـه وان كانت البهيمـة ملك غـير الآتى ضـمنها لربها لأنها أتلفت بسـببه أشبه ما لو قتلها ، ويحـرم أكلهـا وان كانت من جنس ما يؤكل روى عن ابن عبـاس لأنهـا وجـب قتلهـا لحق الله تعـالى فأشـبهت سـائر المقتولات لحـق الله تعـالى[2] .

مذهب الظاهرية :

يـرى الظاهرية أن موطوء الآدمـى مـن البهـائم لا يقتـل ولا يحـرم أكل لحمهـا ولا كـراهة فيـه ، لضـعف ما روى فى ذلك الشـأن من الآثـار ، وبذلـك فهى مما لايحتج بـه على أصـولنا ، وأمـا من وطىء البهيمة فانـه يعـزر لأنـه قد أتـى منكـرا واللـه سـبحانه وتعـالى يقـول : « والذين هـم لفـروجهم حافظـون الا على أزواجهم أو ما ملكـت أيمـانهم فانهـم غـير ملومين ، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون[3] » . ولا خـلاف بـين أحـد من الأمة أنه لا يحل أن تؤتى البهيمـة أصـلا ففاعـل ذلك فاعل منكـر ، وقـد أمـر رسـول الله صـلى الله عليـه وسلم بتغيـير المنـكر باليـد[4] .

مذهب الزيديـة :

جـاء فى شرح الأزهار : أن البهيمـة التى وطئت من الآدمى يـكره أكلها وأكل لبنها[5] .

---

(١) مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهـاج للشيخ محمد الشربينى الخطيب ج ٤ ص ١٣٤ الطبعة السابقة .

(٢) كشـاف القناع عن متن الاقنـاع للشيخ منصور بن ادريس الحنبلى ج ٤ ص ٥٧ الطبعة السابقة .

(٣) الآيات من رقم ٤ الى رقم ٦ من سـورة المؤمنون .

(٤) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ١١ ص ٣٨٦ وما بعدها الى ص ٣٨٨ مسئلة رقم ٢٣٠٠ طبع مطبعة ادارة الطباعة المنيرية سـنة ١٣٥٠ ه الطبعة الأولى .

(٥) شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٣٦ ، ص ٣٣٧ الطبعة السابقة .

وجـاء فى البحـر الزخـار أنه يكره أكلها تنزيهـا فقط وروى عن الامام على رضى الله تعـالى عنـه أنهـا تحـرم وتذبـح ولمـا روى ابن عبـاس رضى الله تعـالى عنهما أن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم قال : من أتى بهيمـة فاقتلـوه واقتلـوها معـه « قيل لابـن عبـاس : ما شـأن البهيمـة ؟ قال : ما سـمعت من رسـول الله صـلى الله عليه وسلم فى ذلك شـيئا ولكن أراه كره أن يؤكل لحمهـا أو ينتفـع بهـا وقـد فعـل بهـا ذلـك » أخـرجه أبو داود والترمذى وكذلـك الحكـم لو كـانت البهيمـة غـير مأكولة لئلا تأتى بولد مشوه ، ولا يعارض ذلك بأن النبى صـلى الله عليـه وسـلم نهـى عـن ذبـح البهيمـة لغـير أكلهـا لحمـل ذلـك هنـا على أنـه أراد عقـوبته بذبحها اذا كانت لـه وهى مأكولة . فـاذا التبست بغيرها من البهائم فلا ضـمان على الواطىء ولا يلـزمه الفحص اجمـاعا[1] .

مذهب الاماميـة :

جاء فى الروضـة البهيـة أنـه يحـرم مـن الحيـوان ذوات الأربـع وغـيرها على الأقـوى الذكـور والاناث موطوء الانسـان ونسـله المتجـدد بعـد الوطء لقول الصادق عليـه السـلام أن أمـير المؤمنـين عليـه السـلام سـئل عن البهيمـة التى تنكـح قال حـرام لحمهـا ولبنهـا وخصـه العـلامة بذوات الأربع اقتصـارا فيمـا خالف الأصل على المتيقن ويجب ذبـح هـذا الحيـوان وحـرقه بالنـار ان لـم يكـن المقصود منه ظهـره ، سـواء كـان الانسـان الـذى وطئـه صـغيرا أو كبـيرا عاقـلا أو مجنونا ولو اشـتبه هـذا الحيـوان بحيوان محصور قسـم نصـفين وأقـرع بينهمـا بأن يكتب رقعتـان فى كل واحـدة اسـم نصـف منهما ثـم يخـرج على ما فيـه المحـرم فاذا خرج فى أحـد النصـفين قسـم كذلـك وأقـرع وهكذا حتى تبقى واحـدة فيعمـل بها ما عمل بالمعلومـة ابتـداء[2] .

مذهب الاباضية :

جـاء فى شرح النيـل أنـه يلـزم بالفعل ببهيمـة مملوكـة مما تؤكـل أو مما لا تؤكل قيمتها لصـاحبها مع الـكفر ، وتذبـح ولو خفيـة وان ذبحهـا مع علـم صـاحبها جاز ولـكن يخـاف الفتنـة وعلى كـل حـال لا يذكـر زنـاه ، ولـه أن يفـرض لـه بالشراء تعويضـا لا حقيقـة لأنهـا لا ثمن لهـا لأنهـا حـرام لا تـؤكل ولا ينتفـع بهـا كمـا يـدل لـه الدفـن ويـدل الأمر بقتلهـا فى الحـديث وانما القيمـة لافساده ايـاها .

وتـدفن أو تلقـى فى البحـر بعـد الذبح أو حيث لا ينتفع بهـا والذبـح كالنحر لايحل لبنـها ولا لحمهـا ولا نباتهـا مـن شـعر أو صـوف أو غـيره ولا جزءا من أجزائهـا فصـارت كالآدمى فى الحـرمة .

(1) البحر الزخار الجـامع لمذاهب علمـاء الأمصار للامام أحمد بن يحيى بن المرتضى ج ٥ ص ١٤٦ نفس الطبعة السابقة .

(2) الروضة البهية ج ٢ ص ٢٨٢ الطبعـة السابقة .

ولا يحــل الانتفـــاع أيضـــا بالحمل عليها والخـــدمة فـــان علـــم صـــاحبهـــا بذلك فلا اشـــكال وان لـــم يعـــلم ذبحهـــا الـــزانى ودفنها وأعطـــاه قيمتهـــا من حيث لا يخبره بالزنـــا وان لـــم يجـــد الى ذبحهـــا ســـبيلا أخبـــره بأنهـــا حـــرام عليـــه وأنهـــا تذبح وتدفـــن وأعطـــاه قيمتهـــا ولا يخبـــره بالزنا وان شـــاء أخبـــره بأن أحـــدا زنـــى بهـــا ولا يذكـــر نفســـه •

وقيـــل : لا يحـــرم لبنهـــا ولا نباتهـــا ولا لحمهـــا ولا شيء منهـــا ولا الحمـــل عليها والخـــدمة وعليـــه فـــلا تذبـــح ويعطـــى صـــاحبهـــا ما نقصـــها ذلك •

والقـــولان أيضـــا فيمـــا اختلـــف فيـــه هـــل يحـــل لحمـــه كالحمار والفرس والبغل؟

فقيل : تذبـــح وتـــدفن كـــذلك ويعطـــى القيمـــة لحـــرمة الانتفـــاع بـــه •

وقيـــل : لا ويرجم فاعل ذلك •

وقيـــل : يقتـــل بالســـيف ولو لـــم يكن محصـــنا •

وعـــن ابـــن عبـــاس رضى الله تعالى عنهما أن رســـول الله صلى الله عليـــه وآله وســـلم قـــال : من وجدتموه يعمـــل عمـــل قوم لوط فاقتلـــوا الفـــاعل والمفعـــول به ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة(١) •

(١) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد بن يوسف أطفيش ج ٧ ص ٦٤٢ طبـــع محمد بن يوسف الباروني •

خامسا : الطير اذا أوت الى أوكارها

مذهب الحنابـــلة :

جـــاء فى المغنى أن أحمـــد رحمـــه اللـــه تعـــالى قال لا بأس بصـــيد الليـــل فقيـــل لـــه : قـــول النبى صـــلى الله عليـــه وسلم : « أقروا الطير على وكناتهـــا » فقـــال هـــذا كـــان أحـــدكم يريـــد الأمـــر فيثـــير الطـــير حتى يتفـــاءل ان كـــان عن يمينـــه قـــال كذا وان جـــاء عن يســـاره قـــال كـــذا ، فقـــال النبـــى صلـــى الله عليـــه وســـلم أقروا الطير على وكنـــاتهـــا » قـــال يزيـــد بن هارون : وما علمـــت أن أحـــدا كـــره صيد الليـــل •

وقـــال يحيى بن معـــين ليس به بـــأس وســـئل هـــل يـــكره للرجل صـــيد الفراخ الصـــغار مثل الورشـــان وغـــيره يعنى مـــن أوكـــارها فلم يكـــرهه(٢) •

مذهب الزيدية :

جـــاء فى البحـــر الزخـــار أنـــه يحرم أخذ الطـــير مـــن وكـــره وعـــن قـــوم ويحـــرم لحمـــه لقـــول النبى صـــلى الله عليـــه وسلم الطـــير آمنـــة فى أوكـــارها بأمـــان الله فاذا طـــار فانصـــب لـــه فخك وارمه بسهمك رواه الصـــادق عن أبيـــه البـــاقر • وهذا مخصص بالاجمـــاع على الاباحـــة وكذلك حكم البيض لافـــزاعها بأخـــذه ، وقيـــل : لا(٣) •

(٢) المغنى لابن قدامة المقدسى ج ١١ ص ٢٢، ص ٢٣ الطبعة السابقة .

(٣) البحر الزخار ج ٤ ص ٢٩٣ .

مذهب الاباضية :

جـاء فى جـوهر النظـام أنـه يكـره أن تصـاد الطيـور النائمة فى حـال نومـها ولا نرى أن ذلك ممـا يحرم صـيده •

وقيـل : يحـل أن يخـرج الصائد أفراخ الطير من أوكارها وليس فى هذا الفعل ضـير على من يقـوم بـه[1] •

آداب الطعام وما يستحب فيه ويكره

مذهب الحنفيـة :

جـاء فى الفتـاى الهنـدية : أن الأكـل على مراتب •

احـداها أن يكـون فرضا وهو ما يندفع به الهـلاك ــ فان تـرك الأكـل والشرب حتى هلك فقـد عصى •

وثانيهـا : مأجور عليـه وهو ما زاد عليه ليتمـكن بـه مـن الصـلاة قائمـا ويسهل عليـه الصـوم •

وثالث المـراتب : مبـاح وهـو ما زاد على ذلك الى الشـبع لتزداد قـوة البـدن ولا أجـر فيـه ولا وزر عليـه ويحـاسب عليـه حسـابا يسـيرا ان كـان من حـل •

ورابـع المـراتب : حـرام وهو الأكـل فـوق الشـبع الا اذا قصـد بـه التقـوى على صـوم الغـد أو اذا قصـد بـه أن لا يستحى الضـيف وحينـئذ فـلا بأس بأن يأكـل فـوق الشـبع •

ولا تجـوز الرياضـة بتقليـل الأكـل حتى يضـعف عـن أداء الفـرائض فأما تجـويع النفس على وجـه لا يعجـز عن أداء العبادات معـه فهـو مبـاح وفيـه رياضـة النفس وبـه يصـير الطعـام مشـتهى بخلاف الأول فـانه اهـلاك النفس وكـذا الشـاب الذى يخـاف الشـبق لا بأس فى أن يمتنـع عـن الأكـل ليكسر شـهوته بالجـوع على وجـه لا يعجـز معـه عن أداء العبـادات كـذا فى الاختيـار شرح المختـار •

وان أكـل الرجـل مقـدار حاجته أو أكثر لمصـلحة بدنه فلا بأس به كـذا فى الحاوى للفتـاوى •

واذا أكـل الرجـل أكثر من حاجته ليتقيأ قـال الحسـن رحمـه الله تعـالى : لا بأس بـه وقـال رأيت أنس بن مالـك رضى اللـه تعـالى عنـه يأكل ألوانا من الطعـام ويكثر ليتقيـأ وينفعه ذلك كذا فى فتـاوى قاضيخان •

ومن السرف الاكثار فى الباجات[2] الا عند الحـاجة بأن يمـل من باجـة فيستكثر حتى

(١) جوهر النظام فى علمى الأديان والأحكام لابن حميد السالمى طبع المطبعة العربية فى مصر سنة ١٣٤٤ هـ •

(٢) الباجات روى صاحب لسان العرب أن الجوهرى روى أقواله اجعل الباجات باجا واحدا ضربا واحدا . وهو معرب وأصله فى الفارسية (باها) أى ألوان الأطعمة (اللسان مادة باج).

يستوفى من كل نوع شيئا فيجتمع له قدر ما يتقوى به على الطاعة أو قصد أن يدعو الأضياف قوما بعد قوم الى أن يأتوا الى آخر الطعام فلا بأس به كذا فى الخلاصة ، واتخاذ ألوان الأطعمة ووضع الخبز على المائدة أكثر من الحاجة سرف الا أن يكون من قصده أن يدعو الأضياف قوما بعد قوم حتى يأتوا على آخره لأن فيه فائدة ومن الاسراف أن يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه أو يأكل ما انتفخ منه ويترك الباقى لأن فيه نوع تجبر الا أن يكون غيره يتناوله فلا بأس به كما اذا اختار رغيفا دون رغيف كذا فى الاختيار شرح المختار •

ومن الاسراف كذلك ترك اللقمة الساقطة من اليد ، بل يرفعها أولا ويأكلها قبل غيرها — على ما ذكره الكردى فى الوجيز — ومن اكرام الخبز أن لا ينتظر الأدام اذا حضر ••

والسنة غسل الأيدى قبل الطعام وبعده •

وآداب غسل الأيدى قبل الطعام أن يبدأ بالشبان ثم بالشيوخ •

أما بعد الطعام فالأمر على العكس من ذلك — كذا فى الظهيرية •

وقال نجم الأئمة البخارى وغيره : غسل اليد الواحدة أو أصابع اليدين لا يكفى لسنة غسل اليدين قبل الطعام لأن المذكور غسل اليدين وذلك انما يكون الى الرسغين كذا فى القنية •

ولا يمسح يده قبل الطعام بالمنديل ليكون أثر الغسل باقيا وقت الأكل ويمسحها بعده ليزول أثر الطعام بالكلية ، وذكر فى التتارخانية نقلا عن اليتيمة أن غسل الفم عند الأكل ليس سنة كغسل اليد •

ولو غسل يده أو رأسه بالنخالة أو أحرقها فلا بأس به ان كانت بحيث لم يبق فيها شىء من الدقيق وبحيث تعلف بها الدواب •

وفى نوادر هشام رحمه الله تعالى سألت محمدا رحمه الله تعالى عن غسل اليدين بالدقيق والسويق بعد الطعام مثل الغسل بالأشنان [1] فأخبرنى أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى لم ير بأسا فى ذلك وأبو يوسف رحمه الله تعالى كذلك وهو قولى فى الذخيرة •

ويكره للجنب رجلا كان أو امرأة أن يأكل طعاما أو أن يشرب قبل غسل اليدين والفم ولا يكره ذلك للحائض •

---

(١) جاء فى لسان العرب الأشنان بضم الهمزة وكسرها من الحمض ، وهو الذى يغسل به الأيدى . (مادة أشن) .

والمستحب تطهير الفم فى جميع المواضع كذا فى فتاوى قاضيخان .

وينبغى أن يصب الماء من الآنية على يده بنفسه ولا يستعين بغيره .

وقد حكى عن بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى أنه قال هذا كالوضوء ونحن لا نستعين بغيرنا فى وضوئنا كذا فى المحيط .

وسنن الطعام البسملة فى أوله والحمدلة فى آخره ، فان نسى البسملة فى أوله فليقل اذا ذكر بسم الله على أوله وآخره ، واذا قلت بسم الله فارفع صوتك حتى تلقن من معك ، وذكر فى القنية أنه يبدأ باسم الله تعالى فى أوله ان كان الطعام حلالا . وبالحمد لله فى آخره كيفما كان ولا ينبغى أن يرفع صوته بالحمد لله الا أن يكون جلساؤه قد فرغوا عن الأكل .

وجاء فى الخلاصة أن من السنة أن يبدأ بالملح ويختم بالملح .

وجاء فى النوادر أن فضل بن غانم قال : سألت أبا يوسف رحمه الله تعالى عن النفخ فى الطعام هل يكره ؟ قال لا يكره الا ماله صوت مثل أف .

ولا يؤكل طعام حار ولا يشم ولا ينفخ فى الطعام والشراب .

ومن السنة أن لا يأكل الطعام من وسطه فى ابتداء الأكل قاله فى الخلاصة وقال وكذا من السنة أن يلعق القصعة .

ويكره الأكل على الطريق ولا بأس فى أن يأكل وهو مكشوف الرأس وهو المختار .

ولا بأس بالأكل متكئا أو واضعا شماله على الأرض أو مستندا كذا فى الفتاوى العتابية[1] .

ثم ذكر صاحب الفتاوى الهندية نقلا عن الغيائية أنه لا بأس فى الشرب قائما ولا يشرب ماشيا ، ورخص للمسافرين ذلك ، ولا يشرب بنفس واحد ولا من فم السقاء والقربة لأنه لا يخلو عن أن يدخل حلقه ما يضره ، وجاء فى الخلاصة أن شرب الماء من السقاية جائز للغنى والفقير .

ويكره رفع الجرة من السقاية وحملها الى منزله لأنه وضع للشرب لا للحمل . وحمل ماء السقاية الى أهله ان كان مأذونا للحمل يجوز والا فلا .

هذا ولا يجوز وضع القصاع على الخبز والسكرجة[2] كذا فى القنية .

---

(١) الفتاوى الهندية المسماه بالفتاوى العالمكرية لقاضيخان ج ٥ ص ٣٣٦ ، ص ٣٣٧ الطبعة المتقدمة .

(٢) السكرجة بضم السين المهملة وسكون الكاف وضم الراء أو ضمها مشددة هى الصحفة التى يوضع فيها الأكل .

لا ينبغــى للنـــاس أن يأكلــوا من أطعمــة الظلمــة لتقبيــح الأمــر عليهــم وزجرهــم عمــا يرتكبــون وان كــان يحــل[1] •

واذا كــان الرجــل على مائــدة فتنــاول غيره مــن طعــام المائــدة فــان كــان يعلم أن صــاحب الطعــام لا يرضى بــه لم يحل لــه ذلـك وان كــان يعلـم بأنه يــرضى به فــلا بأس عليه ، وان اشــتبه عليــه فــلا يتنــاول ولا يعطــى ســائلا •

وان كــانوا علــى مــائدتين لا يتنـــاول بعضــهم بعضــا الا اذا تيقنــوا رضــا رب البيــت •

ولو كــانت ضــيافة فيهــا موائد فأعطى بعضـــهم بعض من على مائــدة أخرى طعاما ليأكــل أو على هــذه المــائدة فــانه يجــوز وان نــاول الضــيف شيئا من الطعـــام الى مــن كــان ضـــيفا معــه على الخـــوان تكلمــوا فيــه قــال بعضــهم : لا يحــل له أن يفعــل ذلك ولا يحــل لمــن أخــذ أن يأكل ذلــك بــل يضــعه على المائدة ثــم يأكل من المــائدة ، وأكثــرهم جوزوا ذلك لأنـــه مأذون لــه ذلك عــادة ولا يجــوز لمــن كان على المــائدة أن يعطى انســانا دخل هناك لطلب انســان أو لحاجة أخرى كــذا فى فتــاوى قاضــيخان •

والصــحيح فى هــذا أنــه ينظر الى العرف والعـــادة دون التردد ، وكذا لا يدفع الى ولد صـــاحب المـــائدة وعبـــده وكلبـــه وسنوره، واذا ناول الضـــيف من المـــائدة هرة لصاحب الـــدار أو لغـــيره شـــيئا من الخبـــز أو قليلا من اللحـــم فانه يجـــوز استحسانا لأنـــه اذن فى العـــادة •

ولـــو كـــان عنـــدهم كلب لصـــاحب الدار أو لغـــيره لا يســـعه أن يناوله شيئا من اللحم أو الخبـــز الا باذن صـــاحب البيـــت لأنـــه لا اذن فيه عـــادة •

ولو نـــاول العظـــام أو الخبـــز المحتـــرق وســـعه •

ولو أن رجـــلا دعـــا قوما الى طعام وفرقهم على أخونـــة فليس لأهـــل هـــذا الخـــوان أن يتنـــاول من طعـــام خـــوان آخـــر لأن صـــاحب الطعـــام انمـــا أباح لأهـــل كـــل خـــوان أن يأكـــل مـــا كـــان علـــى خـــوانه لا غـــير ، وقـــال الفقيـــه أبو الليـــث رحمه الله تعـــالى : القيـــاس كذلك •

وفى الاســـتحسان : اذا أعطى من كان فى ضـــيافة تلـــك جـــاز وان أعطى بعض الخدم الـــذى هنـــاك جـــاز أيضـــا ، وكذا لو ناول الضـــيف من المـــائدة شـــيئا من الخبـــز أو قليـــلا من اللحـــم جـــاز اســـتحسانا وان نـــاول الطعـــام الفاســـد أو الخبز المحتـــرق فذلـــك جـــائز عنـــدهم لأنـــه مأذون بذلك •

ولو كـــان رجل يأكـــل خبـــزا مـــع أهلـــه

(1) المرجع السابق ج ٥ ص ٣٤٢ .

فاجتمع كسرات الخبز ولا يشتهيها أهله فله أن يطعم الدجاجة والشاة والبقر وهو أفضل ولا ينبغي القاؤها في النهر أو في الطريق الا اذا كان الالقاء لأجل النمل ليأكل النمل فحينئذ يجوز هكذا فعله السلف[١] .

ويكره السكوت حالة الأكل لأنه تشبه بالمجوس كذا في السراجية .

وجاء في الغرائب أنه لا يسكت على الطعام ولكن يتكلم بالمعروف وحكايات الصالحين ، واذا دعوت قوما الى طعامك فان كان القوم قليلا فجلست معهم فلا بأس لأن خدمتك اياهم على المائدة من المروءة ، وان كان القوم كثيرا فلا تجلس معهم واخدمهم بنفسك ولا تغضب على الخادم عند الأضياف ولا ينبغي أن تجلس معهم من يثقل عليهم فاذا فرغوا من الطعام واستأذنوا فينبغي أن لا يمنعهم واذا حضر القوم وأبطأ آخرون فالحاضر أحق أن يقدم من المتخلف .

وينبغي لصاحب الضيافة أن لا يقدم الطعام ما لم يقدم الماء لغسل الأيدي ، وكان القياس أن يبدأ بمن هو في آخر المجلس ويؤخر صاحب الصدر ولكن الناس قد استحسنوا بالبداية بصاحب الصدر فان فعل ذلك فلا بأس به ، واذا أرادوا غسل أيديهم بعد الطعام فقد كرهوا أن يفرغ الطست في كل مرة وقال بعضهم لا بأس به لأن الدسومة اذا سالت في الطست فربما تنتضح على ثيابه فتفسد عليه ثيابه ، وكان في الأمد الأول غالب طعامهم الخبز والتمر أو الطعام قليل الدسومة وأما اليوم فقد أكلوا الباجات والألوان ويصيب أيديهم بذلك فلا بأس بصبه في كل مرة .

قال الفقيه اذا تخلل الرجل فما خرج من بين أسنانه فان ابتلعه جاز وان ألقاه جاز ، ويكره الخلال بالريحان وبالآس وبخشب الرماه .

ويستحب أن يكون الخلال من الخلاف الأسود ، ولا ينبغي له أن يرمي بالخلال وبالطعام الذي خرج من بين أسنانه عند الناس لأن ذلك يفسد ثيابهم ولكنه يمسكه فاذا أتى بالطست لغسل اليد ألقاه فيه ثم يغسل يده فان ذلك من المروءة[٢] .

مذهب المالكية :

جاء في بلغة السالك أنه يسن عينا لآكل وشارب ولو كان صبيا أن يسمى ، ويندب الجهر بها لينبه الغافل ويتعلم الجاهل وان نسيها في أول الأكل أتى

(١) الفتاوى الهندية المسماه بالفتاوى العالمكرية لقاضيخان ج ٥ ص ٣٤٤ الطبعة المتقدمة .

(٢) الفتاوى الهندية المسماه بالفتاوى العالمكرية لقاضيخان ج ٥ ص ٣٤٥ الطبعة المتقدمة .

بهـا حيـث ذكـرها فيقـول بسـم الله فى أوله وفى وسـطه وفى آخـره فان الشـيطان يتقايأ ما أكـله خـارج الاناء • والاقتصار على بسـم الله أحـد قولـين راجحين والآخر منهمـا أن لا يقتصر بـل يكملهـا وهو المعتمد لأن التكميـل تذكـار نعمـة المنعـم • وقد ورد فى الحـديث زيادة على التسمية : « وبارك لنـا فيمـا رزقتنا » • وان كان الطعـام لبنا يزيد على ذلـك وزدنـا منـه •

ونـدب لمـن يأكـل ومن يشرب أن يتناول باليمـين لخبـر « اذا أكـل أحـدكم فليأكل بيمينـه واذا شرب فليشرب بيمينـه فـان الشـيطان يأكل بشـماله ويشرب بشماله •

وكـذا ينـدب أن يحمـد الله تعـالى بعد الفـراغ من طعامـه أو شرابه لمـا روى أن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم كان يقول عنـد فراغـه : الحمـد لله الذى أطعمنـا وسـقانا وجعلنـا مسلمين » ويندب أن يكون ذلك سرا خوفا مـن حصـول الخجل للغـير قبـل أن يشـبع ، وينـدب الصـلاة والسلام على الواسـطة فى كل نعمـة سـيدنا محمد صـلى الله عليـه وسـلم •

وينـدب غسـل اليديـن بنحـو أشـنان لأن بقاء الغمـر[١] يورث الجنون أو البرص أو أذية الهـوام لـه ـ وأمـا غسلهما قبـل الطعـام له فالمشـهور عنـدنا أنـه مكـروه

قـال الامـام مالك رحمـه الله تعـالى : وليس العمـل على قـول النبى صـلى اللـه عليـه وسـلم الغسـل قبـل الطعـام ينفى الفقـر ، وبعـده ينفى اللمم أى ليس عمـل أهـل المدينـة عليـه ، ومذهبه تقـديم العمل على الحـديث الصـحيح لعلمهـم بحـال النبى صـلى الله عليـه وسـلم فما خالفـوا الحـديث الا لكـون النبى صـلى الله عليـه وسـلم فعـل خـلافه ، وقد غسـل أمامنا مالـك رضى الله تعـالى عنـه وعنـا به قبل الطعـام فيحمـل ذلـك على مـا اذا كـان باليـد شىء أو كـانت نفـوس الحـاضرين تأنف مـن تـرك الغسـل أو يكـون من فى المجلس يـده تحتـاج الى الغسـل ويقتدى بـه •

وبالجملـة : غسـل اليـد قبـل الطعـام وان لـم يكـن سـنة عنـدنا فهـو بـدعة حسنة ويجـوز بلع ما بـين الأسـنان الا لخلطـه بـدم ، فليس مجـرد التغـير يصيره نجسـا خـلافا لمـا قيـل •

وينـدب تنظيف الفم بالمضمضـة والسواك وان لـم يكـن فى الطعـام دسـم لما تقـدم من أنـه ليس أضر على الملائكة من بقـايا ما بين الأسـنان ، ويتـأكد ذلـك عند ارادة الصـلاة •

ويطلـب تخفيف المعـدة بتقليـل الطعام والشراب على قـدر لا يتـرتب عليـه ضرر ولا كسـل عن عبـادة فقـد يكـون الشبع سـببا فى عبـادة واجبـة فيجب وقـد يترتب

(١) الغمر بفتح الغين والميم : زنخ اللحـم وجمعه غمور (القاموس المحيط مادة غمر) .

عليــه تــرك واجب فيحــرم ، أو يترتب عليه تــرك مســتحب فيكــره وان لــم يتــرتب عليــه شيء فيبــاح ، قــال فى الرسالة ومن أدب الأكــل أن تجعــل بطنــك ثلثا للطعــام وثلثا للشراب وثلثا للنفس وذلــك لاعتــدال الجســد وخفتــه لأنــه يترتب على الشــبع ثــقل البــدن ، وهو يــورث الكســل عــن العبــادة ولأنــه اذا أكثــر من الأكــل لمــا بقــى للنفس موضــع الا على وجــه يضر به ولمــا ورد : المعــدة بيت الــداء والحمية[١] رأس الدواء أى وأصــل كل داء البردة[٢] .

ويــنــدب لك أن تأكــل ممــا يليك ان أكلت مع غــيرك مــن غير ولد وزوجــة ورفيق الا فى نحــو فاكهــة ممــا هو أنواع اذ لا يطالب بالأدب معهم وهــم يطالبــون بــه وقد أمــر رســول الله صــلى عليــه وســلم عمــر بن أم ســلمة زوج النبى صــلى الله عليه وســلم حــين أكــل معــه من نــواحى الصفحة بقوله صــلى الله عليــه وســلم له : كــل مما يليك فيكــره أن يأكــل مــن غير ما يليــه لأنــه ينســب للشره وقد قــال النبى صــلى اللــه عليــه وســلم لعكرش رضى الله تعــالى عنه حــين أكــل معــه ثريــدا : كــل من موضع واحــد فانــه طعــام واحــد » . ثــم أتى صــلى الله عليه وســلم بطبــق فيــه ألوان مــن الرطب فجعــل يأكــل من بين يديه فقال صــلى الله عليــه وســلم : « كــل من حيث شــئت فــانه غــير لــون واحــد » .

ويندب أن لا يأخذ لقمــة الا بعــــد أن يبلــع ما فى فيــه فأخذها قبــل ذلــك مكروه لئــلا ينســب للشره .

ويــنــدب أن ينــوى بالأكــل نيــة حسنة لحسن متعلقها كاقامة البينــة والتقــوى على الطــاعة وشــكر المنعم ، ويــنــدب تنعيــم المضــغ حتى يصــير المضــوغ ناعما يلتذ بــه ويســهل بلعــه ويخف على المعــدة ، ويــنــدب أن يمص المــاء اذ العب مــكروه لقــول النبى صــلى الله عليه وســلم اذا شرب أحــدكم فليمص مصا ولا يعب عبــا فان الكباد من العب[٣] . ومثــل المــاء فى ذلك كــل مائــع كلبــن .

ويــنــدب أن يبعــد القــدح حين التنفس حــالة الشرب ثــم يعيــد القدح لفيه مسميا عند وضــعه على فيــه حامدا عنــد ابانته ، يفعــل ذلــك ثلاثا وهــذا هو الراجح .

وقيــل يجــوز أن يشرب فى مــرة على حد ســواء والراجــح أنــه خــلاف الأولى أو مكروه لقــول النبى صــلى الله عليه وســلم اذا شرب أحــدكم فليتنفس ثلاث مرات فانه أهنــأ وأمــرأ .

ويــنــدب أن ينــاول من على يمينــه وأن تعــدد ان كــان على يمينــه أحــد قبــل أن ينــاول من على يســاره ولو كــان من على يمينــه مفضــولا فقد ناول النبى صلى الله

(١) الحمية : خلو البطن من الطعام .
(٢) البردة : ادخال الطعام على الطعام .

(٣) الكباد على وزن غراب وجع الكبد .

عليـه وسـلم الأعـرابى الذى كـان علـى يمينـه قبـل أبى بكـر الذى كـان جالسـا على يسـاره ، وورد أيضـا أن رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم أتى بشراب فشرب منـه وعن يمينـه غـلام وعـن يسـاره الأشـياخ فقـال صـلى الله عليـه وسـلم للغـلام : أتأذن لى أن أعطى هـؤلاء فقال : لا والله يا رسـول الله لا أوثـر بنصيبى منك أحـدا قـال : فتله رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم فى يـده — يعنى أعطـاه وليس لمن على اليمـين أن يؤثر غـيره بـل ان لـم يشرب سقط حقـه فان كانوا جالسين أمـام الشـارب فيبـدأ بأكابرهم .

ويـكره النفـخ فى الطعـام لمـا فيه من اهانة الطعام بمـا يخرج من الريق وعليـه يكره ولو أكل وحده سواء كان فى يده أو فى الاناء وخصه بعض بالطعـام الذى فى الاناء .

وقيـل : العلـة أذيـة الآكـل معه وعليه فـلا يـكره لمـن كان وحـده .

وكمـا يكـره النفـخ فى الطعـام يكـره النفـخ فى الشراب لمـا ورد من النهى عـن ذلـك فيهمـا عن النبـى صـلى الله عليـه وسـلم .

ويكـره التنفس فى الانـاء حـال الشرب فقد يكـون نفسـه كريهـا فيغـير الانـاء حتى يصـير ذا رائحـة كريهـة يعرفها حتى النسـاء ويتكلمون بقبـح فى الشارب كمـا قـرره شـيخنا الأمـير .

ويكـره أن يتنـاول المـأكـول والمشروب باليـد اليسرى حيـث أمكـن أن يتنـاوله باليمنـى .

ويكـره أن يتكىء حـال الأكـل على جنبه فقـد سـئل مالـك رحمـه الله تعـالى عن الرجـل يأكـل وهو واضـع يده على الأرض فقـال : انى لا أبتغيـه ولا أكـره وما سمعت فيـه شـيئا والسـنة الأكـل جالسـا على الأرض على هيئة مطمئن عليهـا .

ولا يأكـل مضطجعـا على بطنـه ولا متكئا على ظهـره لمـا فيـه من البعد عن التواضع ووقت الأكـل وقـت تواضـع وشـكر لله على نعمـه ، وكـذا يـكره الافتـراش — وهـو التربـع — بـل المطلـوب أن يجلس كجلـوس النبى صـلى الله عليـه وسـلم وذلـك بـأن يقـيم ركبتـه اليمنى أو مـع اليسرى أو يجلس كالصـلاة ، وجثـا صـلى الله عليه وسـلم مرة على ركبتـه حين أهديت له شـاة فقيـل له : مـا هـذه الجلسـة ؟ فقـال : النبى صـلى الله عليـه وسـلم : ان الله جعلنى عبـدا كريمـا ولم يجعلنى جبارا عنيـدا ، وقـال انمـا أنا عبـد آكل كمـا يأكـل العبـد ، وأجلس كمـا يجلس العبد لأن السـيادة والعظمـة انمـا تـكون لله تعـالى .

ويـكره أن يأكـل من رأس الثريد[1] **لأن البركـة تنـزل على وسـطه ، وفى رواية اذا أكـل أحـدكم طعـاما من أعلى الصحفة —**

(١) الثريد ما يفت من الخبز يبل بالمرق .

وهـذه تشمل غير الثريد ولا ينبغى أن يقسم الرغيف بالخنجر بل يكون ذلك باليد ، ولا يقسم من وسطه بل من حواشيه والسمنة فى اللحم أن يؤكل بعد الطعام وأن ينهش ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : خير ادامكم اللحم ، وقال صلى الله عليه وسلم : سيد ادام الدنيا والآخرة اللحم .

ويكره أن يغسل اليد بالطعام كدقيق الحنطة وكذا يكره أن يمسح اليد به — وهذا هو المعتمد ومثل دقيق الحنطة فى ذلك نخالة القمح لما فيها من الطعام بخلاف نخالة الشعير فلا كراهة فى الغسل بها ولا فرق فى الكراهة بين أن يكون ذلك فى زمن المسغبة وغيرها ويكره القران فى نحو التمر فيكره أن يأخذ اثنين فى مرة واحدة ولو كان ملكه حيث أكل مع غيره لئلا ينسب الى الشره ، فان كان الغير شريكا بشراء أو غير ذلك فيحرم للاستبداد بزائد ان استووا فى الشركة ، أما ان كان وحده أو مع عياله فلا يكره . قال النفراوى ، اختلف هل النهى للأدب أو لئلا يأخذ كل واحد أكثر من حقه فعلى الأول يكون نهى كراهة وعلى الثانى يكون النهى للحرمة[1] .

مذهب الشافعية :

جاء فى مغنى المحتاج أن ترك التبسط فى الطعام المباح مستحب فانه ليس من أخلاق السلف . هذا اذا لم تدع اليه حاجة كقرى الضيف وأوقات التوسعة على العيال من نحو يوم عاشوراء ويومى العيد ، ولم يقصد بذلك التفاخر والتكاثر بل قصد به تطييب خاطر الضيف والعيال وقضاء وطرهم مما يشتهونه .

وقد حكى الماوردى رحمه الله تعالى مذاهب فى اعطاء النفس شهواتها المباحة.

فبعض المذاهب تمنع النفس من ذلك وتقهرها لئلا تطغى .

وبعضها يعطيها تحيلا على نشاطها وبعثها على روحانيتها .

قال الماوردى ، والأشبه التوسط بين الأمرين لأن فى اعطاء النفس كل ما تشتهى سلاطة عليه وفى منعه اياها من ذلك بلادة .

ويسن الحلو من الأطعمة ، وكثرة الأيدى على الطعام واكرام الضيف ، والحديث الحسن على الأكل ، ويسن تقليله ويكره ذم الطعام اذا كان الطعام لغيره لما فيه من الايذاء أما ان كان الطعام له فلا كراهة .

ويسن أن يأكل من أسفل الصحفة ويكره أن يأكل من أعلاها أو من وسطها .

(١) بلغة السالك ج ٢ ص ٤٨٧ وما بعدها الى ص ٤٩٠ نفس الطبعة المتقدمة .

ويســـن أن يحمـــد الله تعـــالى عقب الأكل فيقـــول : الحمـــد الله حمـــدا كثـــيرا طيبـــا مباركـــا فيـــه وفى صـــحيح البخـــارى أن رســـول الله صـــلى الله عليـــه وســـلم كـــان اذا رفـــع مائدته قـــال : الحمـــد لله حمـــدا كثيرا طيبا مباركا فيه غـــير مكفى ولا كفـــور ولا مودع ولا مســـتغنى عنـــه ربنـــا وروى أبو داود باســـناد صـــحيح أن النبى صـــلى الله عليه وســـلم كان اذا أكـــل وشرب قال : الحمـــد لله الذى أطعـــم وســـقى وســـوغه وجعـــل له مخرجـــا(١) .

ويأكل الضـــيف مما قدم له بلا لفظ من مالك الطعـــام اكتفـــاء بالقرينة العرفية كمـــا فى الشرب من الســـقايات فى الطـــرق ، ومـــا ورد فى الأحاديث الصـــحيحة من لفظ الاذن فى ذلـــك محمـــول علـــى الاســـتحباب . نعم ان كـــان ينتظـــر حضـــور غـــيره فلا يأكل الا باذن لفظـــا أو بحضـــور الغـــير لاقتضاء القرينـــة عـــدم الأكـــل بـــدون ذلـــك هـــذا وليس للأراذل أن يأكلوا ممـــا بين أيـــدى الأماثل من الأطعمـــة النفيســـة المخصوصـــة بهم وبـــه صرح الشـــيخ عز الدين رحمـــه الله تعـــالى قـــال : اذلا دلالة على ذلك بلفظ ولا عـــرف ، بـــل العـــرف زاجـــر عنـــه .

ولا يأكـــل الضـــيف جميـــع ما قـــدم له وبـــه صرح ابن الصـــباغ .

قـــال ابن شـــهبـــة وفيـــه نظـــر اذا كان قليلا يقتضى العـــرف أكـــل جميعـــه . وهذا ظـــاهر اذا علـــم رضـــا مالكه بذلـــك .

وصرح الماوردى بتحريم الزيادة على الشبع أى اذا لـــم يعلـــم رضـــا مالكـــه وأنه لو زاد لـــم يضـــمن .

قال الأذرعى رحمـــه الله تعـــالى : وفيـــه وقفة – وحد الشـــبع أن لا يعد جائعـــا – وأمـــا الزيـــادة على الشـــبع مـــن مال نفسه الحـــلال فمكروه وكـــذا الزيـــادة على الشبع مـــن مـــال غـــيره اذا علـــم رضـــا مالكه .

قـــال ابن عبد الســـلام ولـــو كان الضيف يأكـــل كعشرة مثلا وكـــان مضـــيفه جاهـــلا بحـــاله لـــم يجـــز له أن يأكـــل فـــوق ما يقتضـــيه العـــرف فى المقـــدار . قـــال : ولو كـــان الطعـــام قليـــلا فأكـــل لقما كبارا مسرعا حتى يأكـــل أكثـــر الطعـــام ويحـــرم أصـــحابه لـــم يجـــز له ذلك ويحـــرم التطفل وهـــو حضـــور الوليمـــة مـــن غـــير دعـــوة – الا اذا علـــم رضـــا المالك به لمـــا بينهمـــا مـــن الأنس والانبســـاط وقيد ذلك الامـــام بالدعـــوة الخاصـــة ، أمـــا العامة كأن فتح البـــاب ليدخل مـــن شـــاء فلا تطفل .

ولا يتصرف الضـــيف فى الطعـــام ببيـــع ولا غـــيره الا بأكـــل لأن الأكـــل هو المأذون فيـــه عرفا ، فـــلا يطعـــم ســـائلا ولا هرة الا أن علـــم رضـــا مالـــكه بـــه وللضـــيف تلقيـــم صـــاحبه الا أن يفاضـــل المضـــيف

---

(١) مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ج ٤ ص ٢٨٥ نفس الطبعة المتقدمة .

طعامهمـا فليس لمـن خص بنـوع أن يطعم غـيره منـه وظاهره المنـع سـواء أخص بالنـوع العـالى أم بالسـافل وهو محتمل، ويحتمـل تخصـصيه بمـن خص بالعالى ، ونقـل الأذرعـى هـذا عـن مقتضى كـلام الأصـحاب رحمهم الله تعـالى . قال : وهو ظاهـر . ويكـره لصـاحب الطعـام أن يفاضـل بـين الضـيفان فى الطعام لمـا فى ذلك من كسر الخاطـر[1] .

وللضـيف أن يأخـذ مـا يعلـم رضـا المضـيف بـه ـ والمراد بالعلم ما يشـمل الظـن ـ لأن مـدار الضـيافة على طـيب النفس فاذا تحقـق ولو بالقرينة رتب عليـه مقتضـاه ، ويختلـف ذلك باختـلاف الأحوال وبمقـدار المأخوذ وبحال المضـيف وبالدعوة، فان شـك فى وقـوعه فى محـل المسـامحة فالصـحيح فى أصـل الروضـة التحريم .

قـال فى الأحيـاء : واذا علـم رضـا المضـيف ينبغى له مراعـاة النصـفة مـع الرفقـة فلا ينبغى أن يأخـذ الا ما يخصه أو يرضـون بـه عن طوع لا عن حياء[2] .

وتسـن التسـمية قبـل الأكـل والشرب ولو مـن جنب وحـائض للأمـر بهـا فى الأكـل ويقـاس به الشرب .

ولو سـمى مـع كـل لقمـة فهـو حسن وأقلهـا بسـم الله وأكملهـا بسـم اللـه الرحمـن الرحيـم وهـى سنة كفاية للجماعة ومـع ذلـك تسـن لكـل منهم .

فـان تركهـا أول الطعـام أتى بهـا فى أثنـائه فان تركهـا فى أثنـاء الطعـام أتى بهـا فى آخـره فان الشـيطان يتقايأ ما أكله أو شربه .

ويسـن الحمـد بعـد الفراغ من ذلـك ويجهـر بهمـا ليقتـدى به فيهمـا .

ويسـن غسـل اليد قبل الطعـام وبعده لكن المالـك يبتـدىء به فيمـا قبلـه ويتأخر به فيمـا بعـده ليدعو النـاس الى كرمه .

ويسـن أن يأكـل بثـلاث أصابع للاتباع وتسـن الجمـاعة والحـديث غـير المحـرم كحكـاية الصـالحين على الطعـام وتقليـل الكـلام أولى .

ويسـن أن يأكـل الطعـام الساقط الذى لـم يتنجس أو تنجس ولـم يتعـذر تطهيره وطهـر .

ويسـن أن يواكـل الرجل عبيده وصغاره وزوجـاته ، وأن لا يخص نفسـه بطعـام الا لعـذر كدواء بـل يـؤثرهم على نفسـه ولا يقـوم المالك عن الطعـام وغـيره بأكل ما دام يظـن بـه حاجـة الى الأكـل ومثله مـن يقتـدى بـه ، وان يـرحب بضـيفه ويكـرمه وأن يحمـد الله على حصـوله ضيفا عنـده .

(١) مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهـاج للخطيب ج ٣ ص ٢٣٢ نفس الطبعة المتقدمة .
(٢) مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ج ٣ ص ٢٣٣ الطبعة السابقة .

ويكـره أن يأكـل متكـــئا[1] ، ومثـله المضــطجع كمـا فهم بالأولى ، ويـكره أن يأكـل ممـا يلى غـيره أو أن يـأكل مـن الأعلى والوسـط ، ونص الشـافعى رحمـه الله تعـالى على تحـريمه محمـــول علــى المشـتمل على الايـذاء .

ويسـتثنى مـن ذلـك نحـو الفاكهة مما يتنفل بـه فيأخـذ من أى جانب شـاء ، ويكـره تقـريب فمـه مـن الطعام بحيث يقـع من فمـه اليـه شىء .

ويكره أن يـذم الطعـام ، أما أن يقول : لا أشـتهيه أو ما اعتـدت أكله فلا كراهة ، ويـكره أن ينفض يـده فى القصـعة وأن يشرب من فـم القـربة ، وأن يأكل بالشمال، وأن يتنفس أو ينفـخ فى الانـاء ، ويـكره البـزاق والمخـاط حـال أكلهم ويكـره أن يقـرن تمـرتين ونحوهمـا كعنبتـين بغـير اذن الشركـاء .

ويسـن للضـيف ـ وان لـم يأكـل ـ أن يدعـو للمضـيف كأن يقـول أكل طعامكم الأبـرار وأفطـر عنـدكم الصائمون وصلت عليكـم الملائكـة وذكركم الله فيمن عنده .

ويسـن أن يقرأ سورة الاخلاص وسورة قـريش ذكـره الغـزالى وغـيره رحمهـم الله تعـالى .

وينـدب أن يشرب بثلاثة أنفاس بالتسمية فى أوائلهـا وبالحمـد فى أواخـرها ويقـول فى آخـر الأول الحمـد الله ويزيـد فى الثانى رب العـالمين وفى الثالـث الرحمن الرحيم . وأن ينظـر فى الكوز قبـل الشرب ولا يتجشأ فيـه بـل ينحيـه عن فمـه بالحمـد ويرده بالتسمية والشرب قائمـا خـلاف الأولى .

ومن آداب الأكـل أن يلتقـط فتات الطعام وأن يقـول المالـك لضـيفه ولغيره كزوجته وولـده اذا رفـع يـده من الطعـام : كـل ويكـرره عليـه ما لـم يتحقق أنـه اكتفـى منـه ، ولا يزيـد على ثلاث مـرات . وأن يتخلـل ولا يبتلـع ما يخـرج من أسـنانه بالخـلال بـل يرميـه ويتمضمض بخـلاف ما يجمعـه بلسـانه من بينهـا فـانه يبلعـه ، وأن يأكل قبـل أكـله اللحم لقمـة أو لقمتين أو ثلاثة مـن الخبـز حتى يسـد الخلـل وأن لا يشـم الطعـام ولا يأكـله حـارا حتى يبـرد .

ومـن آداب الضـيف أن لا يخـرج الا باذن صـاحب المنـزل وأن لا يجلس فى مقابلة حجـرة النسـاء وسـترتهن وأن لا يكثـر النظـر الى الموضـع الـذى يخـرج منـه الطعـام ومن آداب المضـيف أن يشـيع الضـيف عنـد خروجه الى باب الدار وينبغى للآكـل أن يقـدم الفاكهـة ثـم اللحـم ثم الحـلاوة وانمـا قـدمت الفاكهة لأنها أسرع اسـتحالة فينبغى أن تقـع أسـفل المعـدة وينـدب أن يـكون على المـائدة بقـل[2] .

---

(١) الاتكاء هو الجلوس معتمدا على وطاء تحته كقعود من يريد الاكثار من الطعام . قاله الخطابى واشـار غيره الى أنه المائل الى جنبه انظر ، مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهـاج للخطيب ج ٣ ص ٢٣٣ الطبعة المتقدمة .

(٢) مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج للخطيب الشربينى ج ٣ ص ٢٣٣ ، ص ٢٣٤ نفس الطبعة المتقدمة .

مذهب الحنــابلة :

جــاء فى المغنــى والشرح الكبــير أنــه تسـتحب التسـمية عنـد الطعـام وحمـد الله عنـد آخـره • لمـا روى عمـر بـن أبى مسلمـة رحمـه الله تعـالى قال : أكلت مـع النبى صـلى الله عليه وسـلم فجـالت يـدى فى القصـعة فقال : سم الله وكـل بيمينـك وكـل مما يليـك » قـال فمـا زالت أكلتى بعـد رواه ابن ماجـة بمعنـاه ورواه أبو داود ، وروى الامـام أحمد رحمـه الله تعـالى باسـناده عن أبى هريـرة رضى الله تعـالى عنـه قال لا أعلمـه الا عـن النبى صـلى صـلى الله عليه وسـلم أنه قـال : « للطـاعم الشـاكر مثـل مـا للصـائم الصـابر » قـال أحمـد رحمـه الله تعالى : معنـاه اذا أكـل وشرب يشـكر الله ويحمده على ما رزقـه فقد روى عن عائشـة رضى الله عنهـا أن رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم قـال : اذا أكـل أحـدكم فليذكـر اسم الله فـان نسى أن يذكـر اسـم الله فى أولـه فليقـل باسـم الله أوله وآخره » رواه أبو داود ، عـن معـاذ بن أنس رضى الله تعـالى عنـه أن رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم قـال : « من أكـل طعـاما فقـال الحمـد لله الـذى أطعمنى هـذا ورزقنيـه مـن غـير حـول منـى ولا قوة غفـر له مـا تقـدم من ذنبـه ، وعن أبـى سـعيد رضى الله تعـالى عنـه قـال كـان النبى صـلى الله عليـه وسـلم اذا أكـل طعـاما قـال : الحمـد لله الـذى أطعمنـا وسـقانا وجعلنـا مسـلمين •

وعـن أبى أمامـة رضى الله تعـالى عنـه أن النبى صـلى اللـه عليـه وسـلم كان اذا رفـع طعـامه أو مـا بـين يـديه قـال : الحمـد لله حمـدا كثيرا مباركا فيـه غـير مكفى ولا مـودع » رواهـن ابـن ماجة •

ويسـن أن يأكـل بيمينـه ويشرب بهـا لمـا روى ابن عمـر رضى الله تعالى عنهمـا عن النبـى صـلى الله عليه وسـلم قـال : اذا أكـل أحـدكم فليأكل بيمينـه واذا شرب فليشرب بيمينـه فـان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشـماله رواه مسلم وأبو داود وابن ماجـة •

ويسـتحب أن يأكل بثلاث أصـابع لمـا روى كعـب بن مالـك رضى الله تعـالى عنه قـال كـان رسـول الله صـلى الله عايـه وسـلم يأكل بثلاث أصـابع ولا يمسـح يـده حتى يلعقهـا رواه الامـام أحمـد ، وذكـر لـه حـديث ترويـه ابنـة الزهرى رضى الله تعـالى عنهـا أن النبى صلى اللـه عليـه وسـلم كـان يأكـل بكفـه كلها فلم يصـححه ولـم ير الا ثلاث أصـابع ، وروى عـن أحمـد رضى الله تعـالى عنـه أنه أكل خبيصـا بكفـه كلهـا •

وروى عن عبد الله بـن بريده رضى الله تعـالى عنـه أنـه كان ينهى بناته أن يأكلن بثلاث أصـابع وقال لا تتشـبهن بالرجال •

قـال مهنـا سـألت أحمـد رحمـه الله تعـالى عـن حـديث عائشـة رضى اللـه

تعـــالى عنهــا عن النبى صـــلى الله عليه وسلم أنــه قـــال : لا تقطعـــوا اللحـــم بالســـكين فـــان ذلـــك صـــنيع الأعاجم » فقال ليس بصـــحيح ، لا نعـــرف هذا ، وقال : حديث عمرو بن أميـــة الضـــمرى خـــلاف هذا كان النبى صـــلى الله عليـــه وســـلم يحتز من لحم الشـــاة فقـــام الى الصـــلاة وطرح السكين ، وحـــديث مسعر عـــن جامع بن شـــداد عن المغـــيرة اليشـــكرى عـــن المغيرة بـــن شـــعبة رضى الله تعـــالى عنهم : ضـــفت برســـول الله صـــلى الله عليـــه وســـلم ذات ليلة فأمـــر بجنـــب فشـــوى ثـــم أخـــذ الشـــفرة فجعل يحز فجـــاء بـــلال يؤذنـــه بالصـــلاة فألقى الشـــفرة .

وروى عـــن ابن عبـــاس رضى الله تعـــالى عنهمـــا قـــال : لـــم يكـــن رســـول اللـــه صـــلى الله عليـــه وســـلم ينفـــخ فى طعـــام ولا شراب ولا يتنفس فى الانـــاء وعـــن أنس رضى الله تعـــالى عنـــه قـــال : ما أكـــل النبى صـــلى الله عليـــه وســـلم على خـــوان ولا فى ســـكرجة قـــال قتـــادة : فعـــلام كانـــوا يأكلـــون ؟ قـــال على الســـفر .

وعن عائشـــة رضى الله تعـــالى عنهـــا أن النبى صـــلى الله عليه وســـلم نهـــى أن يقام على الطعـــام حتى يـــرفع .

وعـــن ابـــن عمـــر رضى الله تعـــالى عنه قـــال : قـــال رســـول الله صـــلى الله عليـــه وســـلم اذا وضـــعت المائدة فـــلا يقـــم رجل حتى تـــرفع المـــائدة ولا يـــرفع يـــده وان شـــبع حتى يفـــرغ القـــوم وليعـــذر فـــان الرجل يخجـــل جليســـه فيقبض يده ، وعسى أن يكـــون لـــه فى الطعـــام حاجة . وســـئل عـــن الرجـــل يأتى القـــوم وهم على طعـــام فجـــأة لـــم يـــدع اليـــه فلمـــا دخل اليهـــم دعـــوه هـــل يأكل ؟ قـــال : نعم وما بأس وســـئل عـــن حديث النبى صـــلى الله عليـــه وســـلم أنـــه ادخـــر لأهلـــه قـــوت ســـنة هو صـــحيح ؟ قال : نعـــم ولكنهم يختلفـــون فى لفظـــه .

وعـــن أنس رضى الله تعـــالى عنه أن النبى صـــلى الله عليـــه وســـلم جـــاء الى ســـعد ابن عبـــادة فجـــاء بخبـــز وزيت فأكل ثم قـــال النبى صـــلى الله عليه وســـلم : أفطر عنـــدكم الصـــائمون وأكـــل طعامكم الأبرار وصـــلت عليكـــم الملائكـــة . وعـــن جابـــر رضى الله تعـــالى عنـــه قـــال صنع أبو الهيثم ابن التيهـــان للنبى صـــلى الله عليه وســـلم طعـــاما فدعـــا النبى صـــلى الله عليه وسلم وأصـــحابه فلمـــا فرغـــوا قـــال صـــلى الله عليـــه وســـلم : أثيبـــوا أخاكـــم . قالـــوا يا رســـول الله وما اثابتـــه ؟ قـــال : ان الرجل اذا دخـــل بيتـــه فأكـــل طعامه وشرب شرابه فدعـــوا لـــه فذلـــك اثابته رواه أبو داود[1] .

وعلى المضـــيف أن لا يحـــرم ضـــيفه فقد روى أن رســـول الله صـــلى الله عليه وســـلم

---

(١) المغنى لابن قدامه على مختصر الخـــرقى اعلى كتـــاب الشرح الكبير لابن المقدسى ج ١١ ص ٩١ وما بعدها الى ص ٩٣ نفس الطبعـــة المتقدمة .

قال : أيما رجل ضاف قوما فأصبح الضيف محروما فان نصره على كل مسلم حتى يأخذ بحقه من زرعه وماله • والواجب يوم وليلة والكمال ثلاثة أيام لما روى أبو شريح الخزاعى رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة ولا يحل لمسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه • قالوا يا رسول الله كيف يؤثمه ؟ قال : يقيم عنده وليس عنده ما يقريه » متفق عليه • قال الامام أحمد رحمه الله تعالى : جائزته يوم وليلة كأنه أوكد من سائر الثلاثة ولم يرد يوما وليلة سوى الثلاثة لأنه يصير أربعة أيام ، وقد قال : وما زاد على الثلاثة فهو صدقة فان امتنع من اضافته فللضيف بقدر ضيافته •

قال أحمد رحمه الله تعالى له أن يطالبهم بحقه الذى جعله له النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا يأخذ شيئا الا بعلم أهله •

وعنه رواية أخرى أن له أن يأخذ مايكفيه بغير اذنهم لما روى عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه قال : قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا • قال : اذا نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم » متفق عليه •

وقال أحمد رحمه الله تعالى فى تفسير قول النبى صلى الله عليه وسلم : « فله أن يعقبهم بمثل قراه » يعنى أن يأخذ من أرضهم وزرعهم وضرعهم بقدر مايكفيه بغير اذنهم[1] •

قال المروذى رحمه الله تعالى : رأيت أبا عبد الله يغسل يديه قبل الطعام وبعده وان كان على وضوء •

وقال مهنا : ذكرت ليحيى بن معين حديث قيس بن الربيع عن هاشم عن زاذان عن سلمان رضى الله تعالى عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : بركة الطعام الوضوء قبله وبعده » فقال لى يحيى : ما أحسن الوضوء قبله وبعده ، وذكرت الحديث لأحمد رحمه الله تعالى فقال ما حدث بهذا الا قيس ابن الربيع ، ويكره أن يكون الرغيف تحت القصعة ، روى عن عقيل قال : حضرت مع ابن شهاب وليمة ففرشوا المائدة بالخبز فقال : لا تتخذوا الخبز بساطا • وقال المروذى قلت لأبى عبد الله أن أبا معمر قال : ان أبا أسامة قدم اليهم خبزا فكسره ، قال : هذا لئلا تعرفوا كم تأكلون •

ويكره الأكل متكئا لقول النبى صلى الله عليه وسلم : لا آكل متكئا » رواه أبو داود ، وعن شعيب بن عبد الله بن

---

(١) المغنى لابن قدامه المقدسى أعلى الشرح الكبير ج ١١ ص ٩٠ نفس الطبعة المتقدمة .

عمـرو ، عن أبيـه رضى الله تعـالى عنهم قـال : ما رئـى رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم يأكـل متكئـا قط رواه أبو داود • وعـن ابن عمـر رضى الله تعـالى عنهمـا قـال : نهى رسـول الله صلـى الله عليـه وسـلم أن يأكـل الرجل وهو منبطـح رواه أبـو داود[1] •

مذهب الظاهرية :

جـاء فى المحلـى أن تسـمية الله تعـالى فـرض على كـل آكل عنـد ابتـداء أكله ، ولا يحـل لأحـد أن يأكـل بشـماله الا أن لا يقـدر فيأكـل بشـماله لأمـر النبـى صـلى الله عليه وسـلم عمـر بن أبى سلمة رضى الله تعـالى عنـه بالتسـمية والأكـل باليمـين • وروى مـن طـريق الليـث عن أبى الزبـير عـن جابـر رضى الله تعالى عنه عـن النبى صـلى الله عليه وسلم : « لاتأكلوا بالشـمال فـان الشـيطان يأكـل بالشـمال وهـذا عمـوم فى النهـى عن شـماله وشمال غـيره فـان عجـز فالله تعـالى يقـول « لا يكلف الله نفسـا الا وسعها[2] » وقـال النبى صـلى الله عليه وسـلم : « اذا أمرتكم بأمر فأتـوا منـه ما اسـتطعتم[3] •

ولا يحـل الأكـل فى آنيـة أهـل الكتاب حتى تغسـل بالماء اذا لـم يجـد غيرها لمـا روينـاه من طريق مسـلم عن أبى ثعلبـة الخشـنى رضى الله تعـالى عنـه ، قـال : قلـت يا رسـول الله انـا بأرض قـوم مـن أهـل الكـتاب نأكـل فى آنيتهـم ؟ فقـال صلى الله عليـه وسلم أما ما ذكـرت مـن أنكـم بأرض قـوم أهـل كتـاب تأكلون فى آنيتهـم فـان وجـدتم غـير آنيتهم فـلا تأكلـوا فيهـا وان لـم تجدوا فاغسـلوها وكلـوا[4] •

ولا يحـل الأكـل مـن وسـط الطعـام ولا أن تأكـل ممـا لا يليـك سـواء كـان الطعـام صـنفا واحـدا أو أصـنافا شتى ، فلـو أن المـرء أخـذ شـيئا ممـا يلى غيره ثـم جعلـه أمام نفسـه وتركه ثـم أخـذه فأكلـه فـلا حـرج عليـه فى ذلك لمـا روينا من طـريق سـفيان بن عيينـة رحمه الله تعـالى عن سـعيد بن جبـير قـال سـمعت ابـن عبـاس رضى الله تعـالى عنهم يقـول قـال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم : البـركة تنـزل وسـط الطعـام فكلوا مـن نواحيـه ولا تأكلـوا من وسـطه » وروى مـن طـريق البخـارى عـن عمـر بن أبى سـلمة المخـزومى رضى الله تعـالى عنه أن رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم قال : كـل ممـا يليـك[5] • ومن أكـل وحـده فـلا يأكـل الا مما يليـه لمـا ذكرنا آنفـا

(١) المغنى لابن قدامه المقدسى على مختصر الخرقى **أعلى كتاب الشرح الكبير لابن قدامه** ج ١١ ص ٩١ الطبعة السابقة .
(٢) الآية رقم ٢٨٦ من سورة البقرة .
(٣) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٤٢٤ مسئلة رقم ١٠٢٢ الطبعة السابقة .
(٤) المرجع السابق لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٤٢٤ ، ص ٤٢٥ مسئلة رقم ١٠٢٣ الطبعة السابقة .
(٥) المرجع السابق لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٤٢٢ ، ص ٤٢٤ مسئلة رقم ١٠٢٠ الطبعة السابقة .

فان أدار الصحفة فله ذلك لأنه لم ينه عن ذلك فان كان الطعام لغيره لم يجز له أن يدير الصحفة لأن واضعها أملك بوضعها ، ولم يجعل له ادارتها انما جعل له أن يأكل مما يليه فقط ، فان كانت القصعة والطعام له فله أن يديرها كما يشاء وأن يرفعها اذا شاء لأنه ماله ، وليس له أن يأكل الا مما يليه لأن أمر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك عموم ، وقال الله سبحانه وتعالى : « النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم[1] ، وقال تعالى : وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم[2] .

ولا يحل[3] القران[4] فى الأكل الا باذن المؤاكل الا أن يكون الشىء كله لك فافعل فيه ما شئت لما روينا من طريق البخارى عن جبلة بن سحيم أنه سمع ابن عمر رضى تعالى عنهم يقول وهو يمر بهم وهم يأكلون — لا تقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القران الا أن يستأذن الرجل أخاه . قال ابن شعبة : الاذن من قول ابن عمر[5] .

(١) الآية رقم ٦ من سورة الأحزاب .
(٢) الآية رقم ٣٦ من سورة الاحزاب .
(٣) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٤٢٤ مسئلة رقم ١٠٢١ الطبعة السابقة .
(٤) القران هو أن تأخذ أنت شيئين شيئين ويأخذ هو شيئا واحدا واحدا كتمرتين وتمرة أو تينتين وتينة ونحو ذلك .
(٥) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٤٢٢ مسئلة رقم ١٠١٦ الطبعة المتقدمة .

ولا يحل الأكل ولا الشرب فى آنية الذهب أو الفضة لا لرجل ولا لامرأة فان كان مضببا بالفضة جاز الأكل والشرب فيه للرجال والنساء ، لأنه ليس اناء فضة فان كان مضببا بالذهب أو مزينا به حرم على الرجال لأن فيه استعمال ذهب وحل للنساء لأنه ليس اناء ذهب لما روينا من طريق مسلم عن أم سلمة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الذى يأكل أو يشرب فى آنية الذهب والفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم » فهذا عموم يدخل فيه الرجال والنساء ، وصح عن النبى صلى الله عليه وسلم أن الذهب حرام على ذكور أمته حل لأناثها ، وروينا عن على رضى الله تعالى عنه أنه أتى بفالوذج فى اناء فضة فأخرجه وجعله على رغيف وأكله[6] .

ولا يحل أكل ما ذبح أو نحر فخرا أو مباهاة لقول الله سبحانه وتعالى : أو فسقا أهل لغير الله به[7] » وهذا مما أهل لغير الله به ، وقد روينا من طريق أحمد بن شعيب ان على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من آوى محدثا

(٦) المرجع السابق لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٤٢١ مسئلة رقم ١٠١٥ الطبعة السابقة .
(٧) الآية رقم ١٤٥ من سورة الأنعام .

ولعـن الله من غـــير منـار الأرض[1] . والسرف حـرام ــ وهو النفقـة فيما حـرم الله تعـالى قلـت أو كثرت ولو أنهـا جـزء من قـدر جنـاح بعوضـة أو هـو التبـذير فيمـا لا يحتـاج اليـه ضرورة مما لا يبقى للمنفـق بعـده غنى ، أو هـو اضاعة المـال وان قـل برميـه عبـثا ، فما عـدا هـذه الوجوه فليس سرفا وهو حـلال وان كثرت النفقـة ــ لقـول الله عز وجـل[2] « ولا تسرفـوا انـه لا يحب المسرفـين » ومـا سقط[3] من الطعـام ففرض أن يـؤكل ، وروى مـن طـريق حمـاد بن سلمة عـن أنس بن مالـك رضى الله تعـالى عنهـم أن النبى صـلى الله عليـه وسلم قـال : اذا سـقطت لقمـة أحـدكم فليمط عنهـا الأذى وليأكلها ولا يدعهـا للشـيطان وأمرنـا أن نسـلت[4] القصـعة قـال فانكم لا تدرون فى أى طعامكم البركـة[5] .

ويكـره الأكـل متكئـا ولا نكرهه منبطحا على بطنـه وليس شىء مـن ذلـك حـراما لانـه لـم يـأت نهى عـن شىء مـن ذلـك وما لـم يفصـل لنـا تحريمه فهـو حـلال

وقـد روينا من طريق البخـارى باسـناده عن على بـن الأقمـر قـال سـمعت أبـا جحيفـة رضى الله تعـالى عنهم يقـول : قال النبى صـلى الله عليـه وسـلم : انى لا آكل متكـئا » فليس هـذا نهيـا فى الأصـل لكنه صـلى الله عليه وسـلم آثر الأفضـل فقط .

أما عن الأكـل منبطحا فـان ما رويناه فى ذلـك مـن طـريق أبى داود باسـناده عن جعفـــر بن يرقـان عن الزهـرى عن سـالم بن عبد الله بن عمـر عن أبيـه رضى الله تعـالى عنهم عن النبى صـلى الله عليـه وسـلم أنـه نهـى عـن أن يأكـل الرجل منبطحـا على بطنـه » خبـر لـم يسـمعه جعفـر من الزهـرى ، فسـقط[6] ، وغسل اليـد قبـل الطعـام وبعـده حسـن لمـا روينـا من طـريق أبى داود باسناده عـن أبى هريرة رضى الله تعـالى عنـه قال : قـال رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم : من نـام وفى يـده غمر[7] ولـم يغسله فأصابه شىء فلا يلومن الا نفسـه ، قال أبو محمد : فهـذا ندب لا أمـر ، والجـرذ[8] ربمـا عض أصـابع المـرء اذا شـم فيهـا رائحة الطعـام . أمـا غسـل اليـد قبـل الطعام فـلم يأت نهى عنـه[9] . وحمـد الله تعالى

(١) المحـلى لابن حـزم الظاهـرى ج ٧ ص ٤١٦ ، ص ٤١٧ مسئلة رقم ١٠٠٧ الطبعة السابقة .
(٢) الآية رقم ١٤١ من سورة الأنعام .
(٣) المحـلى لابن حـزم الظاهـرى ج ٧ ص ٤٢٨ ، ص ٤٢٩ مسئلة رقم ١٠٢٧ الطبعة المتقدمة .
(٤) جاء فى القاموس المحيط : سلت القصعة مسحها بأصابعه (مادة سلت) .
(٥) المرجع السابق لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٤٣٤ ، ص ٤٣٥ مسئلة رقم ١٠٣٥ الطبعة المتقدمة .
(٦) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٤٣٥ مسئلة رقم ١٠٣٦ نفس الطبعة المتقدمة .
(٧) الغمر بفتحتين الدسم والوسخ وزهومة اللحم .
(٨) الجرذ بضم الجيـم وفتـح الراء المهملة وبالذال المعجمة ذكر الفئران .
(٩) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٤٣٥ ، ص ٤٣٦ مسئلة رقـم ١٠٣٧ نفس الطبعـة المتقدمة .

عند الفراغ من الأكل حسن ولو بعد كل لقمة لانه فعل خير وبر وفى كل حال .

وقطع اللحم بالسكين للأكل حسن ولا نكره قطع الخبز بالسكين للأكل أيضا وتستحب المضمضة من الطعام لما روينا من طريق البخارى باسناده عن سويد بن النعمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل سويقا ثم دعا بماء فتمضمض ، وروى من طريق الليث عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم أن النبى صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم تمضمض بالماء وقال ان له دسما . وصح أنه صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ولم يتمضمض فلم يأت بها أمر ولا نهى فهى فعل حسن ومباح .

وروى من طريق البخارى باسناده عن جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه أخبره أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فدعى الى الصلاة فألقاها والسكين التى يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ ولم يأت نهى عن قطع الخبز وغيره بالسكين فهو مباح[1] .

واكثار المرق حسن وتعاهد الجيران منه ولو مرة فرض ، وذم ما قدم الى المرء من الطعام مكروه لكن ان اشتهاه فليأكله وان كرهه فليدعه وليسكت .

والأكل معتمدا على يسراه مباح : لما روينا من طريق شعبة عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اذا طبختم اللحم فأكثروا المرق وأطعموا الجيران ، وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « فان كان الطعام مشفوها[2] فليناوله منه أكلة أو أكلتين » يعنى صانعه وروينا من طريق أبى داود باسناده عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه أكله وان كرهه تركه[3] .

مذهب الزيدية :

جاء فى شرح الأزهار وحواشيه أنه ندب فى الأكل سننه العشر المأثورة عن النبى صلى الله عليه وسلم :

الأولى غسل اليد قبل أكل الطعام وبعده قيل : وهو بعده آكد ، ولعل المراد الطعام المأدوم .

(١) المرجع السابق لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٤٣٦ مسئلة رقم ١٠٣٨ مسئلة رقم ١٠٣٩ الطبعة السابقة .

(٢) المشفوه القليل وقيل . اراد فان كان مكثورا عليه آى كثرت آكلته .

(٣) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٤٣٨ مسئلة رقم ١٠٤٣ الطبعة السابقة .

وقيــل : لا فــرق بــين الطعــام المأدوم وغيره وهو ظاهــر الأخبــار ، فقــد روى أن النبى صــلى الله عليه وســلم قال : الوضوء قبــل الطعــام ينفى الفقــر وبعــده ينفــى اللمم ــ وهو الجنــون ــ ويصحح النظر •

وقيــل : يكفى من الطعــام المأدوم غسل الأصــابع فى الابتــداء وبعــد الفــراغ الى الكــف يعنى الرســغين

• والثانيــة : أن يســمى الله تعـــالى فى الابتــداء قيــل : ويكــون ذلــك جهرا ليذكر مــن نسى ، وان ترك التســمية فى أوله سمى فى اثنائه وقال بسم الله أولــه وآخــره ، ويســتحب أن لا يصــلى على النبى صلى الله عليه وســلم عنــد الأكل لمــا روى عنه صلى الله عليــه وســلم أنــه قــال : موطنان لاأذكر فيهمــا وان ذكــر الله فيهمــا : عنــد الأكل والجمــاع •

وينبغى أن يســمى كــل واحد من الآكلين، فــان ســمى واحــد منهــم أجــزأ عــن البــاقين ، وقيــل لا تجــزىء لأنها ســنة على الأعيــان •

والثالثة : أن يحمد الله سرا قــال عليــه الســلام : فــان فرغــوا جميعــا فلا بأس بالجهــر بالحمــد لارتفــاع العلة المقتضــية للاسرار ، روى عن النــاصر عن النبى صــلى الله عليــه وسلم أنــه كان اذا رفع يده من الطعام قال : الحمد لله الذى كفانا المؤنة وأسبغ علينــا الرزق الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنــا مســلمين ، الحمد لله الذى ســوغه وجعــل له مخرجــا ، اللهم بــارك لنا فيما رزقتنــا واجعلنــا شــاكرين •

الرابعــة : الدعــاء مــن بعــد لنفســه وللمضــيف •

الخامســة : أن يبــرك على الرجــلين فى حــال القعــود وأن ينــزع نعله لقول النبى صــلى الله عليــه وآله وســلم : اذا قــرب الى أحــدكم طعــــام فلينــزع نعليــه • قــال فى الانتصــار : كــان رســول اللــه صــلى الله عليــه وســلم يجلس على حــالين الأولــى أن يجعــل ظهــــر قــدميه الــى الأرض ويجلس على بطونهمــا ، الحال الثانية أن ينصــب قدمــه اليمنى ويفترش فخــذه اليسرى •

الســادسة : أن يأكــل بيمينــه وبثلاث أصــابع منهــا لأن الأكل بالأربع حرص ، وبالخمس شره ، وبالثنتين كبــر ، وبالواحدة مقــت • وروى عــن الصــادق فى أنه يكره الأكــل بالثلاث وكــان يأكل بخمس وقرره الامــام القاســم بن محمــد وولــده المتوكل على الله ورواه عن النبى صــلى الله عليــه وآله وســلم : كــذا روى عن علــى عليــه الســلام ، وأمــا الحديث المروى أن الأكل بالأربــع حرص وبالخمــس شره وبالثنتــين كبــر •• الخ فقــال ابــن بهــران : لا أصل لــه فى الحــديث •

الســابعة : أن يصـــغر اللقمــة حيــث لا يمقــت على صــغرها •

الثامنــة : أن يطيل المضــغ •

التاســعة : أن يلعــق أصــابعه اذا كان الطعــام مما يلعــق بالأصــابع بعــد كــل فعــل الا أن يكــره الحاضرون فــلا ينــدب بــل يكــره •

العــاشرة أن يأكــل ــمن تحته ان اختلف الطعــام الا الفاكهــة ونحــوها فله أن يتخير قــال الدوارى : حيــث لا يلحــق الآكــل على هــذه الهيئــة مذمــة فــان لحقتــه مذمــة فى جــولان يــده أكل مما يليــه ، أو لحقتــه مذمــة فى الأكــل مما يليــه أكل من أى الجــوانب شــاء اذا كــان منفردا فان كــان معــه غــيره أكــل ممــا تحــت يده الى وســط الانــاء ولا يأكــل من تحت يــد صــاحبه •

وعلى الجملــة حيث يخشى المــذمة بهيئــة الأكــل تركهــا وان كــان ســنة لأن الــذم مضرة وهو يجــوز تــرك الســنن للمضرة •

وقيــل : بــل يجــب ترك السنن للمضرة•

ونــدب تقــديم الطعــام الشــهى لقــول النبى صــلى الله عليــه وســلم : مــن لــذذ أخــاه بمــا يشــتهيه كتــب الله لــه ألــف ألف حســنة ورفــع له ألف ألف درجة فان رفعهــا الى فيــه فأكلهــا بني لــه بيتــا فى الجنــة طــوله أربعــة فــراســخ وعرضــه أربعــة فراســخ وعمقــه أربعــة فراســخ ذكــره فى الشــفاء • وروى عن النبــى صلى الله عليــه وســلم أنــه قــال اذا قدم اليكم الخبــز فكلــوا ولا تنتظــروا غيره •

ونــدب أن لا يجمــع النوى والتمر تشريفا للتمــر ، وأن يأكــل ما ســقط لقــول النبى صــلى الله عليــه وســلم : اذا سقطت لقمة أحــدكم فليمط ما فيهــا ويأكلهــا ولا يدعها للشــيطان •

ومن آداب الأكــل : الخــلال بعــده ، ولا يأكــل ما أخــرجه الخــلال الا ما كــان حول أســنانه فــلا بأس فى ابتلاعه وروى عن أبى هريرة رضى الله تعــالى عنــه أنــه ما تجشأ رســول الله صــلى الله عليــه وآله وســلم مــن شــبع قط ، وروى أنــه صــلى اللــه عليــه وآله وســلم ما مــدح طعاما ولا ذمه الا بالحرارة ، ولا أكــل رغيفــا محورا بــل بنخالتــه وأنــه صــلى الله عليــه وســلم قــال : كــل شر بين الســماء والأرض من الشــبع وكــل وخــير بين الســماء والأرض مــن الجــوع أمــا أنــه صلى الله عليه وآله وسلم لــم يــذم طعــاما فالمــراد بذلــك فى الضــيافات مخافة أن يغــير قلب صاحب الضــيافة وذلك أدب من جهتــه صــلى الله عليــه وآله وســلم ورحمــة ورفق بالخلــق واحســان النصــيحة والسياســة فأمــا فى غــير الضــيافة فيجــوز المــدح بما لا يؤدى الى الــكذب ، ويجــوز الــذم بمــا لا يؤدى الــى الاســاءة وقد جــرت العــادة من جهة الســلف الصــالح أن يقــال هــذا طعــام جيــد وهــذا طعــام ردىء وهــذا متوسط، وهــذا نىء وهذا مطبــوخ وهــذا حلو وهذا

حامض الى غـير ذلـك من الصـفات وقـد قـال سـبحانه وتعـالى فى حـديث المـاء « هـذا عـذب فـرات سـائغ شرابه وهذا ملح أجـاج[١] » .

ونـدب المأثور فى الشرب وهـو أمور منها التسـمية ومنها أخـذ الاناء بيمينه ومنها أن يشرب ثلاثـة أنفـاس ، ومنها أن يمصه مصـا ولا يعبـه عبـا والعكس فى اللبن .

ومنهـــا اذا شرب الانســـان وأراد أن يسـقى أصـحابه فانـه يبـدأ بمن عـن يمينـه ثم يديـر الانـاء حتى ينتهى الى من عـن شـماله الا أن يكـون عنـده صبى قـدمه لقـول النبى صـلى الله عليـه وسلم من شرب وعنـده صـبى يريد أن يشرب قطع الله عنقـه .

هـذا ويـدل على البـدء بمن على اليمين مـا رواه يحيى بن سـهل السـاعدى رضى الله تعـالى عنه أنـه صـلى الله عليه وسلم أتى اليـه بشراب فشرب منـه وعن يمينـه غلام وعن يسـاره أشـياخ فقال صـلى الله عليه وسـلم للغـلام : أتأذن لى أن أعطـى هؤلاء الأشـياخ ؟ فقـال الصبى : لا والله لا أوثـر بنصـيبى منـك أحـدا فنـاوله رسـول الله صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم ما فى يـده .

ونـدب فى الأكـل والشرب أن يتـرك المكروهات فيهمـا أما المكروهات فى الأكـل فأمـور منهـا الأكـل باليسـار ، ومنهـا الأكـل مسـتلقيا أو منبطحـا أو متكئـا على يـده ومنهـا أكـل ذروة الطعـام .

ويكـره نظـر الجليس وكثـرة الكـلام وكثـرة السـكوت ويكـره استخدام العيش بأن يمسـح بـه يـده أو شـفتيه أو يضع عليـه شـيئا .

ويكـره اسـتخدام الضـيف ولـو كـان أدنى من المضـيف وأمـا المكروه فى الشرب فهـو نقيض المنـدوب .

وكـذا يكـره الشرب حـال كـونه قائما والوجـه فى ذلـك ما روينـاه عن زيـد بن على عـن أمـير المؤمنـين عليـه السلام أنه قـال رجـل يا أمـير المؤمنـين ما تـرى فى سـؤر الابل ومشى الرجل فى النعل الواحدة ، وشرب الرجـل وهو قائم قال فدخل الرحبة ثم دعا بمـاء وانـاء معه والحسن قـائم ودعى بنـاقة لـه فسـقاها من ذلـك المـاء ثم تنـاول ركـوة فغـرف من فضـلها فشرب وهو قائـم ثـم انتقـل بأحد نعليه حتى خـرج مـن الرحبـة ، ثـم قال للرجل قـد رأيت فـان كنت بنـا تقتـدى فقـد رأيـت ما فعلنـا[٢] .

مذهب الامامـيـة :

جـاء فى الروضـة البهيـة أنه يسـتحب غسـل اليـدين معـا وان كـان الأكـل

---

(١) الآية رقم ١٢ من سورة فاطر .

(٢) شرح الأزهـار المنتزع من الغيث المدرار لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح وجواشيه ج ٤ ص ١٠٦ وما بعدها الى ص ١٠٨ نفس الطبعة المتقدمة .

باحداهمــا قبــل الطعــام وبعــده فقد روى عــن النبى صــلى الله عليه وآله وســلم أنه قــال : أولــه ينفى الفقــر وآخــره ينفى الهــم .

وقــال على عليه الســلام : غســل اليدين قبــل الطعــام وبعــده زيــادة فى العمــر واماطة للغمر(١) عن الثيــاب ويجلو البصر .

وقــال الصــادق عليــه الســلام من غسل يــده قبــل الطعــام وبعــده عــاش فى سعة وعوفى من بــلوى الجســد .

ويســتحب مســح اليدين بالمنديل ونحوه فى الغســل الثانى وهو ما بعــد الطعام دون الغســل الأول فانــه لا تــزال البركــة فى الطعــام ما دامت النــداوة فى اليــد .

ويســتحب أن يســمى عنــد الشروع فى الأكــل ، فقــد روى عــن النبى صــلى الله عليــه وآله وســلم أنــه قــال : اذا وضعت المائــدة حفهــا أربعــة آلاف ملــك فاذا قال العبــد بســم الله قالــت الملائكــة بــارك الله عليكم فى طعامكم ، ثم يقولون للشيطان : اخــرج يا فاســق لا سلطــان لك عليهم ، فــاذا فرغوا فقــالوا : الحمــــد لله قالــت الملائكــة : قــوم أنعــم الله عليهم فــأدوا شكر ربهــم ، فــاذا لم يســموا قالت الملائكة للشــيطان ادن يا فاســق فــكل معهم ، فاذا رفعت المــائدة ولــم يذكــروا الله قالــت الملائكــة : قــوم أنعــم الله عليهم فنســوا ربهــم . ولو تعــددت ألوان المــائدة سمى على كل لــون منهــا روى ذلك عن على عليه الســلام ، وروى أنــه يســتحب التســمية على كل انــاء على المــائدة وان اتحــدت الألوان ولو نسى التســمية فى ابتداء الأكل تداركهــا فى الأثنــاء عنــد ما يذكرها وروى أن النــاسى يقــول بســم الله علــى أولــه وآخــره . ولــو قال فى الابتــداء مع تعدد الألــوان والأوانى : بســم الله على أولــه وآخــره أجــزأ عن التســـمية عن كــل لــون وآنيــة .

وروى أن تســمية واحــدة من الحاضرين على المائدة تجــزىء عــن الباقــين .

ويســتحب أن يأكــل باليمــين فى حــالة الاختيــار ولا بأس بأن يأكل باليسرى مادام مضــطرا فقــد روى عــن الصــادق أنــه قــال : لا تأكــل باليسرى وأنت تستطيع .

وفى رواية أخــرى لا يأكــل بشــماله ولا يشرب بهــا ولا يتنــاول بهــا شــيئا .

ويســتحب أن يبــدأ صــاحب الطعــــام بالأكــل لو كــان معــه غــيره ، وأن يكــون آخــر مــن يأكــل ليأنس القــوم ويأكلــوا روى ذلــك من فعــل النبى صــلى الله عليه وآله وســلم معللا بذلك .

ويبــدأ صــاحب الطعــام اذا أراد غسل أيديهــم فى الغســل الأول بنفســه ثم بمن عــن يمينــه دورا الى الآخــر . وفى الغسل الثــانى بعــد رفــع الطعــام يبــدأ بمــن على يســاره ثــم يغســل هــو أخــيرا روى ذلــك الصــادق عليــه الســلام معللا البدءة أولا بقــوله : لــئلا يحتشمه أحــد وعلــل

(١) الغمر بفتحتين وجاء فى القاموس القمر بالقاف ريح اللحم وما يعلق باليد من دسم .

التأخـير آخـرا بأن صـاحب الطعام أولـى بالصـبر على الغمـر ــ وهو بالتحريك ما على اليـد من سـهك الطعـام وزهمتـه •

وفى روايـة أنه يبـدأ بعد الفراغ بمن على يمـين البـاب حـرا كـان أو عبـدا ويجمـع غسـالة الأيـدى فى انـاء واحـد لأنـه يـورث حسـن أخـلاق الغاسلين •

والمروى عـن الصـادق عليه السـلام : اغسـلوا أيديكـم فى انـاء واحد تحسـن أخـلاقكم ويمكـن أن يـدل على ما هو أعم من جمع الغسـالة فيـه •

ويستحب أن يسـتلقى بعد الأكل على ظهره ويجعـل رجـله اليمنى على رجله اليسرى • ويكـره أن يأكـل متكـئا ولـو على كفـه لأن النبى صـلى الله عليـه وآله وسـلم لم يأكـل متكـئا منذ بعثـه الله تعـالى الى أن قبضـه ، روى ذلـك عن الصـادق عليـه السـلام وروى الفضـيل بن يسـار عـن الصـادق عليـه السـلام عـدم كراهـة الاتكـاء على اليـد فى حديث طويل آخـره لا والله ما نهى رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم عـن هـذا قط ــ يعنى الاتكـاء على اليـد حـالة الأكـل وحمـل على أنـه لـم ينـه عنـه لفظـا والا فقـد روى عليه السـلام أن رسـول الله صلى الله عايه وسلم لـم يفعلـه كمـا سـلف ، وحمـل فعـل الصـادق عليه السلام على بيـان جوازه وكذا يكـره التربـع حالـة الأكـل بـل فى جميع الأحـوال قـال أمـير المؤمنين عليه السلام:

اذا جلس أحـدكم على الطعام فليجلس جلسة العبـد ولا يضـعن أحـدكم احـدى رجليه على الأخـرى ويتربـع فانهـا جلسة يبغضها الله ويمقت صـاحبها وكـذا يكـره التملـى من المأكـل قـال الصـادق عليـه السلام : ان البطن ليطغى من أكلـة وأقرب ما يكون العبـد من الله تعـالى اذا خـف بطنـه ، وأبغض ما يـكون العبـد الى الله اذا امتلأ بطنـه وربمـا كـان الافـراط فى التملـى حراما اذا أدى الى الضرر فان الأكـل على الشـبع يـورث البـرص وامتـلاء المعـدة رأس الـداء ، والأكـل على الشبع وباليسار اختيـارا مكـروهان •

ويحـرم الأكـل على مائـدة يشرب عليها شىء مـن المسـكرات سـواء كـان خمرا أو غـيره ومثـل المسـكرات فى ذلك الفقاع وذلـك لقـول النبى صـلى الله عليه وسلم : ملعـون مـن جلس على مائـدة يشرب عليها الخمـر وفى خبـر آخـر زيـادة : طائعا • وبـاقى المسـكرات بحكمـه ، وفى بعض الأخبـار تسـميتها خمـرا ، وكذا الفقاع • وباقـى المحـرمات يمكن الحاقهـا بذلك كما ذهـب اليـه العـلامة لمشـاركتها لهـا فى معصـية الله تعـالى ، ولمـا فى القيام عنها من النهـى عـن المنكر فانه يقتضى الاعراض عن فاعلـه •

وحـرم ابن ادريس الأكـل مـن طعـام يعصى الله بـه أو عليـه ولا ريـب فى أنـه أحـوط ، ولا فـرق بـين وضـع المحـرم

أو فعله على المـائدة فى ابتدائها واستدامتها فمتى عرض المحـرم فى الاثنـاء وجب القيام حينئذ كمـا أنـه لـو كان ابتـداء حـرم الجلوس عليهـا وابتـداء الأكـل منهـا والأقـوى أن كـل واحـد من الأكـل منها والجلوس عليهـا محـرم برأسـه وان انفك عن الآخـر[١] •

مذهب الاباضية :

جـاء فى شرح النيـل : أن مـن الاسراف فى الطعـام عـدم التقاط ما سـقط مـن أيـدى الصبيـان وغيرهم من الطعـام وان أطعـم ذلك حيـوانا أو نمـلا أو طائـرا فـلا اسراف ، ومنـه الأكـل فـوق الشبع الا لأجـل الضـيف حتى لا يخجـل أو لصوم غـد • قـال بعض المخالفـين : ومنـه الأكل فى اليـوم مـرتين روى البيهقى ــ منهم ــ عن عائشـة رضى الله تعـالى عنهـا أنهـا قـالت : رآنى رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم وقد أكلـت فى اليـوم مرتين فقال : يا عائشـة أما تحبـين أن لا يكـون لـك شـغل الا جوفك • الأكـل فى اليـوم مرتين من الاسراف والله لا يحـب المسرفين » أراد مرتـين غـير العشـاء ثـم ان المـراد والله أعلـم التشـبيه بالسرف ، أو الأكـل فوق الشـبع ، أو قبـل الهضـم لا سـيما فى الأيـام القصـيرة بـلا عمل شـاق ، ومنه أكـل ما تشـتهى • قـال رسـول الله صلى عليـه وسـلم : « من الاسراف أن تأكل كل ما اشـتهيت » رواه ابـن ماجـة والبيهقى وابن أبى الدنيـا ، وحملـه بعض على أكل كـل ما يشـتهى فى مجلس واحـد لأنه يفضى الى الزيـادة على الشـبع ، أو أراد التشـبيه بالاسراف •

ومـن الاسراف اكثـار أنـواع الطعـام الا عنـد الحاجـة مثـل أن يمل الطعـام فيأكـل من كل واحـد فيجتمـع ما يتقـوى بـه على الطاعـة أو يدعو الأضـياف اليها ، ولا بـأس بالتنعـم والتلذذ بأنواع الأطعمة والفواكه بلا تضييع ولا نيـة فساد ، قـال الله تعـالى : « قـل مـن حـرم زينة اللـه التى أخـرج لعبـاده والطيبـات من الرزق قل هى للذين آمنـوا فى الحيـاة الدنيـا خالصـة يوم القيـامة كذلك نفصل الآيـات لقـوم يعلمون[٢] » وقال تعـالى : « لا تحرموا طيبات ما أحـل الله لـكم •• الآيــة[٣] » وعن ابـن عبـاس رضى الله تعـالى عنهمـا : كـل مـا شـئت والبس مـا شـئت ما أخطـاك سرف ومخيلـة وقد قيـل فى نفـائس الأطعمـة واللباس الفاخر والبنـاء الـرفيع أنـه ليس اسرافـا علـى الصـحيح ،وكـذا ما أشـبه ذلـك الا أن قصـد الكبـر والفخـر أو كـان من حـرام

(١) الروضـة البهية شرح اللمعـة الدمشقية للشهيد السعيد الجبعى العاملى ج ٢ ص ٢٩٢ ، وما بعدها الى ص ٢٩٤ طبع مطبعة دار الكتاب العربى بمصر سنة ١٣٧٩ هـ .

(٢) الآية رقم ٣٢ من سورة الأعراف .
(٣) الآية رقم ٨٧ من سورة المائدة .

ولكنه شـبيه بالاسراف ويعـد منه مجازا أو مكـروها تنزيهـا لأن الـلائق أن يقنع ويتصـدق والآخـرة خـير وأبقى[١] .

ومـن الاسراف قيـل : أكـل ما انتفـخ من الخبـز أو وسـطه الا أن كـان من يأكل البـاقى ، وكـذا اكثـار الخبـز على المائدة أى أن أراد الرئاء أو نحوه أو يضيع ما يفضل من الكسرات ، ولا يأكله أحد[٢] . ويؤدب الصـبى عن شره الطعـام أولا ويقـال له : لا تأخـذ الطعـام الا بيمينـك ، وقـل : بســم الله الرحمـن الرحيـم وكـل ممـا يليك[٣] . ويجـوز عنـد بعض العلمـاء للضـيف ــ سـواء كان ذلك بعـد الشروع فى الأكـل وقبـل الفـراغ أو بعـد الفراغ أو قبـل الشروع اذا فضـل عنـه مـاء أو لبـن طلبـه لشرب أن يعطى منـه لمن يصـاحبه فى الأكـل ان لـم يقـف به عليهم رب البيـت أو غيره ممـن يجـوز له ، ومنع بعض العلمـاء ذلك الا باذن أو يكون الطلب للعمـوم أو يقـول قائـل مـن أراد الشراب فليطلب فانـه حينئـذ يجـوز الطلـب مـن القـائل ومـن الطالب لنفسـه أيضـا . هـذا اذا لـم يقف رب البيـت بالشراب ــ مـاء كـان أو لبنـا ــ عليهم فـان وقـف رب البيـت بـه عليهـم فلا خـلاف فى جواز منـاولة بعض لبعض . وجـاز لبعضـهم أن يعطـى شـئيا من لحـم لقـاعد مـن الضـيوف معهم ، وسـائر أصـحابه بعـد الذى يعطـى لـه ، ومعنـى الاعطـاء لـه أنـه يجـوز أن يعطـى لـه قبـل القسمة اذا أراد الذهاب قبلهـا أو عندها بأن يضرب له بسهم معه أو بعـد ذلك من سهمـه ، فلا يتـوقف ذلك على اذن صـاحب اللحم ولا يجـوز ذلك مـع غـير القـاعد منهم لأنـه وان كان منهم غـير أنـه لم يقعـد معهم الا أن يمنعـه الزحـام ولم يـكن لـه سـهم يحـرز لـه .

ورخص أن يعطى بعض للبعض الـذى لم يقعـد معهـم ان كـان الطعـام موضـوعا لواحـد ليأكلـه أو يأكـل منـه . ولا يعطى كلهـم ولا بعضـهم من اللحـم أو من غيره ممـا يقسـم لعيـال رب البيـت وان كـان لكـلب أو قط أو بعـير أو دابة أو عبـد .

وان قسـم لهم اللحم رب الطعـام أو قسم لهـم غـير اللحـم أو أمـر قاسـما لهـم فعـل كـل فى سـهمه مـا شـاء من أكله أو رفعـه واعطـائه من شـاء مـن العيال وغـيرهم أو أكـل بعض وابقـاء بعض ، فلو شـاءوا قالوا لـه أقسـم لنـا أو مـر قاسـما ولـو منـا ليفعلوا ما شـاءوا فى سـهامهم ولا يحمـل واحـد سهمه الا باذنه ان قسـموه بأنفسـهم أو بعضـهم ، بـل يأكلـون ويتـركون ما يبقـى وذلك فى عرف مـن يأكلـون مـن اللحـم ويبقـون أما فى

---

(١) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد بن يوسف أطفيش ج ٩ ص ٢٣٥ وما بعـدها الى ص ٢٣٨ طبـع محمـد بن يوسف البـارونى وشركاه بمصر .

(٢) المرجع السـابق للشيخ محمد بن يوسف أطفيش ج ٩ ص ٢٣٩ الطبعة السابقة .

(٣) المرجع السابق للشيخ محمد بن يوسف أطفيش ج ٩ ص ٤٢٠ الطبعة المتقدمة .

عــرف مــن يقســمون فلهم الحمل . ورخص فى رفــع قــدر ما يأكلــه مطلقــا ، يرفعــه لنفســه أو ليعطيــه لغــيره ســواء قسموه هم أو قســمه صــاحبه أو مأموره ، ويترك ما زاد على قــدر ما يأكــل .

وقيــل : يحمــل منــابه ليأكلــه ســواء قل أو كثــر ولو كــان أكثــر مما يأكــل — لا ليعطــى منــه غــيره .

وقيل يجــوز أن يــرفع منــابه ولو كــان أكثــر مما يأكل ولو ليعطيــه غــيره ولــو قسموه بأنفسهم وان أتاهم طعام بفحص[1] فعلــوا فيــه ما شــاءوا من قســمة كله وأكــل واعطــاء ورفــع وان لــم يقعد معهم هنــاك آت بــه لأن المحــل ليس محل حرز وردوا اليــه القصــعة أو نحوها والمنــديل ونحــوه .

وان قعــد معهــم من أتى بالطعــــام فليس لهم الا ما يأكلون ولا يرفعــون منــه شــيئا لأن قعــوده أمــارة أنــه يــريد أن يأكلــوا ويرجــع بالبــاقى وان كــان فيــه لحــم فقســموه فعلى الخـــلاف الســابق آنفــا فى اللحــم .

واذا أحضر الطعــام أو الشراب للضــيف أو غــيره فى البيــت ونحــوه أو فى الفحص فلهــم أكلــه أو شربه كلــه الا أن جــرت العــادة بتــرك قليــل فليتركــوا قليلا لقمة أو جــرعة فصــاعدا . وجاز لكــل واحــد رديــده فى الطعــام بعــد رفعهــا منــه — وكــذا يجــوز رد يده فى الشراب — ولــو رفعــوه مــن بينهــم ولا يــردها فى عــرمة أو شــجرة أو نخلــة أو نحــو ذلك مما ليس وعــاء يرفع — بعــد رفــع ان ناداهم للأكل منهــا ، فمن رفــع منهم يــده ئلا يردها لأن ذلك لم يكن الحــد فيه رفعه بل حــده رفــع اليــد لترك الأكــل .

وفى الأثــر اذا أكــل النــاس عنــد أحد فتــولى رجل قســمة اللحم بينهــم وفضــل بعضــا على بعض فلمــن فضــله أن يأخــذ لاحتمــال أن صــاحب الطعــام أمــره بذلك ومــن يأكــل مــع النــاس فوجــد بضعة لحــم فلــه أن يأكلهــا لأن الله رزقــه ذلــك وليس عليــه أن يطلــب الحــل ، وان وضعت قــدام قــوم قصــعة عليها اللحم والبيض والعــدس وقــال لهــم صــاحبها كلوا الخبز فانهم يأكلــون ما عليهــا كلــه . ولا يقــل بعض الضــيوف لبعض كل أو زد الأكل وانما يقــول ذلــك رب الطعــام . وجــاز لهــم مســح يــد أو معــلاق وفــم بمنــديل من طعــام أو شراب أكلــوه أو شربوه ومعــه منــديل ، فقــد صــح النهى عــن أن يبيت الانســان وفى يــده ريــح غمــر ، وقــد جــاء الأثــر فى غســل اليــد قبل الطعــام وبعــده[2] . ويأكلون أن وضــع الانســان

---

(١) الفحص بفتــح فسكون : كل موضــع يسكن انظر القاموس المحيط مادة (فحص) .

(٢) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد بن يوسف اطفيش ج ٩ ص ١٥٣ وما بعــدها الى ص ١٥٥ طبع مطبعة يوسف البارونى وشركاه بمصر سنة ١٣٤٣ هـ .

لهم الطعـام ونـزع عنـه الغطـاء ووقـف ولـو لـم يقـل لهم كلـوا وكذا الشراب ـ وأن مضى لأنـه يمكـن أن يكـون قد مضى فى أمـر ويـرجع لهم ويأمرهم بالأكـل ولـو أبطـأ فانهم لا يأكلـون أو يشربون حينئـذ ولـو نـزع الغطـاء الا أن قـال كلـوا أو اشربـوا ورخص مطلقـا ولـو لم يقف ولـو مضى وأبطـأ أو لم ينـزع غطـاء واذا نـزع غطـاء أو أغطيـة وبقى غطاء فكمن لم ينـزع وان وضـع لهم أصـنافا فقـال : كلـوا أكلـوا مما شـاءوا أو أكلوا منها جميعـا أو من متعـدد أو أكلوها كلها ، وكذا ان وضع ألوانا من شراب فقال اشربوا وان عين لهم صـنف كذا أو صنفين أو أكثر فكل ما سمى أكلوه أو أكلوا بعضه أو شربوه أو شربوا بعضه لا غيره ، فان وضع لهم طعاما وشرابا فقـال : كلـوا فـلا يشربـوا وان وضـعهما فقـال اشربوا فـلا يأكلوا ، وان وضـع طعـاما فقـال اشربـوا أو وضـع شرابـا فقـال كلـوا فليكفـوا ولهـم أن يسـتأذنـوه فى منـاولة ما لم يسـم ، وان سـمى لهـم الأكثـر أكلـوا الكل أو أكلوا من الكـل ما سـمى وما لـم يسـم سـواء كـان ذلـك فى وعـاء أو أوعيـة أمـا ان سـمى الأقـل أو النصـف فانهم لا يأكلـون الا ما سـمى أو مما سـمى ، أمـا الأقـل فواضـح ، وأمـا المسـاوى فلأنه لا مرجح لأحـد المتساويين هنـا .

ورخص فى أكل الـكل والأكـل من الـكل مطلقـا سـواء سـمى لهم شـيئا أو لـم يسـم سـمى الأكثـر أو الأقل أو المساوى لأن الكـل قد أحضر عنـدهم وجرت العادة بالاختصـار بـأن لا يذكـروا كـل واحـد والنفس تسـكن الى ذلك وذلـك واقـع فى الجملـة فـاذا لـم تعـرف عـادة القـوم أو المحل حملـت علـى عـادة أكـل الكـل أو مـن الكـل مطلقـا فى هـذا الترخيص وسـواء كان ذلك فى وعـاء أو أوعيـة[1] .

---

(١) المرجع السابق للشيخ محمد بن يوسف اطفيش ج ٩ ص ١٥٧ ، ص ١٥٨ نفس الطبعة المتقدمة .

الاعلام

يلاحظ أن الأعلام الواردة فى هذا الجزء روعى فى ترتيبها أول حرف منها دون اعتداد بألفاظ : أب وأم وابن وال التى للتعريف

وقد أشرنا بالنســبة للأعلام التى وردت بهذا الجزء وسبق ورودها بالأجزاء السابقة الى موضعها هناك •

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الألف

ابراهيم بن عبد الله توفى سنة ١٤٥ هـ : هو ابراهيم بن عبد الله بن الحسن بن على بن أبى طالب أحد الأمراء الأشراف الشجعان خرج بالبصرة على المنصور العباسى فبايعه أربعة آلاف مقاتل وخافه المنصور فتحول الى الكوفة وكثرت شيعة ابراهيم فاستولى على البصرة وسير الجموع الى الأهواز وفارس وواسط وهاجم الكوفة فكانت بينه وبين جيوش المنصور وقائع هائلة الى أن قتله حميد بن قحطبة قال أبو العباس الحسنى حز راسه وارسل الى أبى الدوانيق ودفن بدنه الزكى بباخمرى وكان شاعرا عالما بأخبار العرب وأيامهم واشعارهم وممن آزره فى ثورته الامام أبو حنيفة أرسل اليه أربعة آلاف درهم لم يكن عنده غيرها .

ابراهيم النخعى : انظر النخعى ج ١ ص ٢٧٩

الأبى : انظر ج ١ ص ٢٤٧

أحمد : انظر ابن حنبل ج ١ ص ٢٥٥

أحمد بن شعيب : انظر النسائى ج ١ ص ٢٧٩

الأذرعى : انظر ج ١ ص ٢٤٨

الأزهرى : انظر ج ٢ ص ٣٤٣

أبو أسامة : هو زيد بن اسلم العدوى مولاهم أبو اسامة أو أبو عبد الله فقيه مفسر من أهل المدينة كان مع عمر بن عبد العزيز أيام خلافته واستقدمه الوليد بن يزيد فى جماعة من فقهاء المدينة الى دمشق مستفتيا فى أمر وكان ثقة كثير الحديث له حلقة فى المسجد النبوى وله كتاب تفسير رواه عنه ولده عبد الرحمن .

الاسبيجابى : انظر ج ٢ ص ٣٤٣

اسحاق بن ابراهيم : انظر ج ٢ ص ٣٤٣

أسماء بنت أبى بكر : انظر ج ٣ ص ٣٣٦

الأسنوى : انظر ج ١ ص ٢٤٩

أشعث بن عبد الملك توفى سنة ١٤٦ هـ : هوأشعث ابن عبد الملك الحمرانى مولى حمران مولى عثمان روى عن ابن سيرين وغيره وكان ثقة ثبتا حافظا .

الأصبغ بن نباتة : هو الأصبغ بن نباتة صاحب على أخرج ابن ماجة حديثه عنه وروى ابن عساكر مايدل على أن له ادراكا فانه أخرج فى ترجمة عبد الرحيم بن محرز الفزارى من من طريق هشام بن الكلبى عن أبى يعلى واسمه سويد الجستانى عن مرة بن عمر عن الأصبغ ابن نباتة قال انا لجلوس ذات يوم عند على فى خلافة أبى بكر اذ أقبل رجل من حضرموت فذكر قصة طويلة .

أنس بن مالك : انظر ج ١ ص ٢٤٩

أوس بن الصامت توفى سنة ٣٤ هـ : هو أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة ابن غنم بن سالم بن عوف بن الخزرج الأنصارى أخو عبادة بن الصامت ذكروه فيمن شهد بدرا والمشاهد وقال أبو داود حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا محمد ابن الفضل حدثنا حماد بن سلمة عن هشام

ابن عروة عن ابيه عن عائشة أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت وكان رجلا به لمم فذكر حديث الظهار وتابع عازما على وصله شاذان ورواه موسى بن اسماعيل عن حماد مرسلا وهكذا رواه اسماعيل بن عباس وجماعة عن هشام عن ابيه مرسلا وروى البزار من طريق أبى حمزة الثمالى وفيه ضعف عن عكرمة عن ابن عباس قال كان الرجل اذا قال لزوجته فى الجاهلية أنت على كظهر امى حرمت عليه وكان أول من ظاهر فى الاسلام رجل كان تحته بنت عم له يقال لها خويلة كذا أخرجه مبهما وقد رواه ابن شاهين وابن منده من هذا الوجه بلفظ أول ظهار كان فى الاسلام من أوس بن الصامت كانت تحته بنت عم له وروى الدارقطنى والطبرانى فى سند الشاميين من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس أن أوس بن الصامت ظاهر من امرأته خولة بنت ثعلبة قال ابن منده تفرد بوصله سعيد ابن بشير ورواه سعيد بن أبى عروبة عن قتادة مرسلا وروى أبو داود من طريق عطاء بن أبى رباح عن أوس بن الصامت حديثا وقال بعده عطاء لم يدرك أوس وهو من أهل بدر قديم وقال ابن حبان مات فى أيام عثمان وله خمس وثمانون سنة وقال غيره مات سنة أربع وثلاثين بالرملة وهو ابن اثنين وسبعين سنة .

ابن أبى أويس توفى سنة ٢٢٦ هـ : هو اسماعيل ابن أويس الحافظ أبو عبد الله الأصبحى المدنى سمع من خاله مالك وطبقته وفيه ضعف .

حــرف البــاء

الباجى : انظر جـ ١ ص ٢٥٠

الباقر : انظر أبو جعفر جـ ٢ ص ٣٤٧

البخارى : انظر جـ ١ ص ٢٥٠

بشر المريسى صحابى : انظر جـ ٤ ص ٣٦١

بشر بن الوليد : انظر جـ ٢ ص ٣٤٦

ابن بطــة : انظر جـ ٢ ص ٣٩٦

البغوى : انظر جـ ٢ ص ٣٤٥

أبو بكر الخلال : انظر جـ ١ ص ٢٥٦

أبو بكر الصديق : انظر جـ ١ ص ٢٥٠

أبو بكر القطب العسقلانى : انظر العسقلانى جـ ٢ ص ٣٩٠

البلقينى : انظر جـ ٢ ص ٣٤٦

البنانى : انظر محمد البنانى جـ ٧ ص ٣٩٨

البندنيجى : انظر جـ ٤ ص ٣٦١

حــرف التــاء

تقى الدين بن تيمية : انظر جـ ١ ص ٢٥١

الترمذى : انظر جـ ١ ص ٢٥١

حــرف الثــاء

أبو ثعلبة الخشنى صحابى : انظر جـ ١ ص ٢٥٢

أبو ثور : انظر جـ ١ ص ٢٥٢

الثورى : انظر جـ ١ ص ٢٥٢

حــرف الجيم

جابر رضى الله عنه : انظر جـ ١ ص ٢٥٢

جابر بن سمرة : انظر جـ ٤ ص ٣٦٢

جامع بن شداد راوى : انظر جـ ٤ ص ٣٦٢

أبو جحيفة توفى سنة ٦٤ هـ : هو وهب بن عبدالله ابن مسلم بن جنادة بن حبيب بن سواء السوائى بضم السين المهملة وتخفيف الواو والمد ابن عامر بن صعصعة أبو جحيفة السوائى قدم على النبى صلى الله عليه وسلم فى أواخر عمره وحفظ عنه ثم صحب عليا بعده وولاه شرطة الكوفة لما ولى الخلافة فى الصحيح عنه رايت النبى صلى الله عليه وسلم وكان الحسن بن على يشبهه وأمر لنا بثلاثة عشر قلوصا فمات قبل أن يقبضها وكان على يسميه وهب الخيروروى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن على والبراء بن عازب روى عنه ابنه وعون والشعبى وأبو اسحاق السبيعى وسلمة بن

كهيل واسماعيل بن أبى خالد وعلى بن الأرقم والحكم بن عيينه وغيرهم قال الواقدى مات فى ولاية بشر على العراق وقال ابن حبان سنة أربع وستين .

ابن جريج : انظر جـ ١ ص ٢٥٢

الجرجانى : انظر جـ ١ ص ٢٥٢

ابن جزء : هو عبد الله بن جزء الزبيدى ذكره ابن أبى على واستدركه أبو موسى وهو عبدالله ابن الحارث بن جزء نسب لجده فلا وجه لاستدراكه .

الجصاص : انظر جـ ١ ص ٢٥٢

جعفر الصادق : انظر جـ ١ ص ٢٦٣

أبو جعفر : انظر جـ ٢ ص ٣٤٧

جعفر بن محمد : انظر جـ ٢ ص ٣٤٧

جعفر بن ورقاء توفى سنة ٣٥٢ هـ : هو جعفر بن محمد بن ورقاء الشيبانى شاعر كاتب جيد البديهة والروية من الولاة ولد بسامراء واتصل بالمقتدر العباسى فكان يجريه مجرى بنى حمدان وتقلد عدة ولايات وكان بينه وبين سيف الدولة مكاتبات بالشعر والنثر .

ابن الجلاب توفى سنة ٣٧٨ هـ : أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب الامام الفقيه الأصولى العالم الحافظ ، تفقه بالأبهرى وغيره وكان من أحفظ أصحابه وانبلهم وتفقه به القاضى عبد الوهاب وغيره من الأئمة له كتاب فى مسائل الخلاف وكتاب التفريع فى المذهب مشهور معتمد توفى رحمه اللهتعالى عند منصرفه من الحج سنة ٣٧٨ هـ .

جلال الدين السيوطى : انظر جـ ١ ص ٢٦٢

الجوزجانى توفى سنة ٢٥٩ هـ : هو ابراهيم بن يعقوب بن اسحاق السعدى الجوزجانى أبو اسحاق محدث الشام وأحد الحفاظ المصنفين المخرجين الثقات نسبته الى جوزجان « من كوربلخ بخراسان » ومولده فيها ورحل الى مكة ثم البصرة ثم الرملة وأقام فى كل منها مدة ونزل دمشق فسكنها الى أن مات له كتاب فى الجرح والتعديل وكتاب فى الضعفاء وقال ابن كثير لهمصنفات منها المترجم فيه علوم غزيرة وفوائد كثيرة.

الجوينى : انظر جـ ١ ص ٢٤٩ وانظر امام الحرمين

حرف الحاء

ابن الحاجب : انظر جـ ١ ص ٢٥٣

ابن حارث : انظر جـ ٥ ص ٣٦٦

حبيب السجستانى : حبيب السجستانى قد عده الشيخ فى رجاله تارة من أصحاب السجاد واخرى من أصحاب الباقر مضيفا الى ما فى العنوان قوله روى عنه وعن أبى عبد الله عليه السلام وثالثة من أصحاب الصادق عليه السلام مضيفا الى ما فى العنوان قوله روى عنهما يعنى عن الصادقين وروى الكشى محمد بن مسعود قال حبيب السجستانى كان أولا شاريا ثم دخل فى هذا المذهب وكان من أصحاب أبى جعفر وأبى عبد اللهمنقطعا اليهما ومثله بعينه فى البحرين الطاووس بيان الشارى الجارجى وسمى الخوارج شراة لقولهم شرينا أنفسنا .

الشيخ حجازى : حجازى بن عبد المطلب العدوى له حاشية فى الفقه المالكى المسماة بحاشية الشيخ حجازى على شرح مجموع الأمير .

ابن حجر الهيثمى : انظر جـ ١ ص ٢٥٤

حذيفة بن اليمان : انظر جـ ١ ص ٢٥٤

حرب : انظر جـ ٢ ص ٣٤٨

الحسن : انظر جـ ٢ ص ٣٤٩

أبو الحسن الثانى : انظر جـ ٢ ص ٣٤٩

الحطاب : انظر جـ ١ ص ٢٥٤

أبو حامد : انظر جـ ١ ص ٢٤٦

حاطب بن أبى بلتعة توفى سنة ٣٦ هـ : حاطب بن أبى بلتعة بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها مثناة ثم مهملة مفتوحات ابن عمرو بن عمير ابن سلمة بن صعب بن سهل اللخمى حليف بنى أسد بن عبد العزى يقال أنه حالف الزبير وقيل مولى عبيد الله بن حميد بن زهير بن الحارث بن أسد فكاتبه فأدى مكاتبته اتفقوا على شهوده بدرا وثبت ذلك فى الصحيحين من حديث على فى قصة كتاب حاطب الى أهل مكة يخبرهم بتجهيز رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فنزلت فيه « يأيها الذين

آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم » الآية فقال عمر دعنى أضرب عنقه فقال انه شهد بدرا واعتذر حاطب بانه لم يكن فى مكة عشيرة تدفع عن أهله فقبل عذره وروى قصته ابن مردويه من حديث ابن عباس فذكر معنى حديث على وفيه فقال يا حاطب ما دعاك الى ما صنعت فقال يا رسول الله كان أهلى فيهم فكتبت كتابا لا يضر الله ولا رسوله وروى ابن شاهين والبارودى والطبرانى من طريق الزهرى عن عروة بن عبد الرحمن بن حاطب ابن أبى بلتعة وقال حاطب رجل من أهل اليمن وكان حليفا للزبير وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شهد بدرا وكان بنوه واخوته بمكة فكتب حاطب من المدينة الى كبار قريش ينصح لهم فيه فذكر الحديث نحو حديث على وفى آخره فقال حاطب والله ما ارتبت فى الله منذ أسلمت ولكننى كنت امرءا غريبا ولى مكة بنون وأخوة الحديث وزاد فى آخره فأنزل الله تعالى « يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء » الآيات ورواه ابن شاهين من حديث ابن عمر باسناد قوى وفيه نزول الآية قال ابن أبى حيثمة قال المدائن مات حاطب فى سنة ستة وثلاثين فى خلافة عثمان وله خمس وستون سنة . .

حماد : انظر جـ ٣ ص ٣٢٢

حماد بن سلمة : انظر جـ ١ ص ٢٥٥

الحموى : انظر جـ ٢ ص ٣٥٠

أبو حنيفة : انظر جـ ١ ص ٢٥٥

حرف الخاء

خالد بن الوليد : انظر جـ ٣ ص ٣٤٣

الخرقى : انظر جـ ١ ص ٢٥٦

الخضر عليه السلام : الخضر لقب قالوا واسمه بليا بموحدة مفتوحة ابن ملكان وقيل طليمان قال ابن قتيبة فى المعارف قال وهب بن منبه اسم الخضر بليا بن ملكان بن فالغ بن عابر ابن شالخ من ارفخشد بن سام بن نوح قالوا وكان أبوه من الملوك واختلفوا فى سبب تلقيبه بالخضر فقال الأكثر لأنه جلس على فروة بيضاء فصارت خضراء والفروة وجه الأرض وقيل الهشيم من النبات وقيل انه كان اذا صلى اخضر ما حوله والصواب الأول فقد روينا فى الصحيح عن البخارى عن همام ابن منبه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما سمى الخضر لأنه جلس على فروة فاذا هى تهتز من خلفه خضراء فهذا نص صحيح صريح وكنية الخضر أبو العباس وهو صاحب موسى النبى صلى الله عليه وسلم الذى سأل السبيل الى ان لقيه وقد أثنى الله تعالى عليه فى كتابه بقوله تعالى « فوجدا عبدا من عبادنا آتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علما » وأخبر الله عنه فى باقى الآيات بتلك الأعجوبات وموسى الذى صحبه هو موسى بنى اسرائيل كليم الله تعالى كما جاء به الحديث المشهور فى صحيحى البخارى ومسلم وهو مشتمل على عجائب من أمرهما واختلفوا فى حياة الخضر ونبوته فقال الأكثر من العلماء هو حى موجود بين أظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية وأهل الصلاح والمعرفة وذكر أبو اسحاق الثعلبى المفسر اختلافا فى أن الخضر كان فى زمن ابراهيم الخليل عليه السلام أم بعده بقليل أم بعده بكثير قال والخضر على جميع الأقوال نبى معمر محجوب عن الأبصار وقيل انه لا يموت الا فى آخر الزمان عند رفع القرآن .

أبو الخطاب : انظر جـ ١ ص ٢٥٦

الخطابى : انظر جـ ١ ص ٢٥٦

خليل : انظر جـ ١ ص ٢٥٦

حرف الدال

أبو داود : انظر جـ ١ ص ٢٥٧

أبو الدرداء : انظر جـ ١ ص ٢٥٧

الدردير : انظر جـ ١ ص ٢٥٧

الدسوقى : انظر جـ ١ ص ٢٥٧

ابن أبى الدنيا توفى سنة ٢٨١ هـ : عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن أبى الدنيا القرشى الأموى مولاهم البغدادى ، أبو بكر حافظ للحديث مكثر من التصنيف ، أدب الخليفة المعتضد العباسى ، فى حداثته ثم أدب ابنه المكتفى له مصنفات اطلع الذهبى على ٢٠ كتابا منها « الفرج بعد الشدة » ومكارم الأخلاق ، وكان من الوعاظ العارفين بأساليب

الكلام وما يلائم طبائع الناس ان شاءاضحك جليسه وان شاء أبكاه مولده ووفاته ببغداد

حرف الذال

أبو ذر رضى الله عنه : انظر جـ ٣ ص ٣٤٤

حرف الراء

رافع بن خديج توفى سنة ٧٤ هـ : رافع بن خديج ابن رافع الأنصارى الأوسى الحارثى صحابى كان عريف قومه بالمدينة وشهد أحدا والخندق توفى فى المدينة متأثرا من جراحه روى له البخارى ومسلم ٧٨ حديثا .

رافع بن عمر : رافع بن عمر الغفارى عده الشيخ فى رجاله من أصحاب الرسول وحاله مجهول وقد عده ابن عبد البر وابن منده وابو نعيم من الصحابة .

ربيعة : انظر جـ ١ ص ٢٥٨

ابن رجب : انظر جـ ١ ص ٢٥٨

ابن رشد : انظر جـ ١ ص ٢٥٨

الرضا : انظر جـ ١ ص ٢٥٩

الرويانى : انظر جـ ٢ ص ٣٥٢

حرف الزاى

ابو الزبير : انظر جـ ٩ ص ٣٧٣

الزركشى : انظر جـ ١ ص ٢٥٩

زراره : انظر جـ ٤ ص ٣٦٤

زر بن حبيش توفى سنة ٨٣ هـ : زر بن حبيش بن حباشة بن اوسى الأسدى : تابعى من جلتهم. ادرك الجاهلية والاسلام ولم ير النبى صلى الله عليه وسلم . كان عالما بالقرآن فاضلا وكان ابن مسعود يسأله عن العربية ،سكن الكوفة وعاش مائة وعشرين سنة ومات بوقعة بدير الجماجم .

زفر : انظر جـ ١ ص ٢٥٩

زكريا الأنصارى : انظر جـ ١ ص ٢٥٩

زيد بن أسلم : انظر جـ ١٢ ص ٤٠٠

زيد بن ثابت : انظر جـ ١ ص ٢٦٠

زيد بن على : انظر جـ ١ ص ٢٦٠

الزهرى : انظر جـ ١ ص ٢٦٠

حرف السين

السرخسى : انظر جـ ١ ص ٢٦١

سعيد بن جبير : انظر جـ ١ ص ٢٦١

سعيد بن المسيب : انظر جـ ١ ص ٢٦١

السكونى : انظر جـ ٢ ص ٣٥٣

سعيد بن أبى وقاص : انظر جـ ٢ ص ٣٥٣

ابن سكان : ابن سكان كسجان اسمه عبد الله كوفى من اجلاء أصحاب الصادق عليه السلام احد من أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، روى انه كان لا يدخل على ابى عبد الله عليه السلام شفقة أن لايوفيه حق اجلاله وكان يسمع من أصحابه ويأبى أن يدخل عليه اجلالا له وقد أطال الكلام فى ذلك شيخنا فى المستدرك .

سليمان بن يسار : انظر جـ ٢ ص ٣٦٦

سماعة بن مروان : انظر جـ ٣ ص ٣٤٦

سفينة صحابية : انظر جـ ٨ ص ٣٧٦

ابن سماعة : انظر جـ ٤ ص ٣٦٥

سويد بن حنظلة : سويد بن حنظلة لا أعرف له نسبا حديثه عند اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الأعلى عن جدته عن أبيها سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر الحضرمى فأخذه عدوله فتحرج القوم أن يحلفوا وحلفت انه أخى فخلوا سبيله فأتينا النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال « صدقت المسلم أخو المسلم » لا أعلم له غير هذا الحديث .

الامام السيوطى : انظر جـ ١ ص ٢٦٢

حرف الشين

ابن شاس : انظر جـ ٢ ص ٣٥٤

الشاشى : انظر القفال جـ ١ ص ٢٧٢

الشافعى : انظر جـ ١ ص ٢٦٢

الشعبى : انظر جـ ١ ص ٢٦٣

أم شريك : انظر جـ ٨ ص ٣٧٦

أبو شريح الخزاعى : انظر جـ ١١ ص ٣٧٩

شمس الأئمة : انظر السرخسى

ابن أبى شيبة : انظر جـ ٩ ص ٣٧٧

حـــرف الصـــاد

الصادق : انظر جـ ١ ص ٢٦٣

صـــالح : انظر جـ ١ ص ٢٦٤

صفوان بن عسال : صفوان بن عسال بمهملتـين مثقل المرادى من بنى زاهـــر بن عامر بن عوسان بن مراد قال أبو عبيد عداده فى بنى حمدله صحبة وقال البغوى سكن الكوفة وقال ابن أبى حاتم كوفى له صحبة مشهور روى عن النبى صلى الله عليه وسلمأحاديث وروى عنه زر بن حبيش وعبد الله بن سلمة وغيرهما وذكر أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثنتى عشرة غزوة .

صفوان بن محمد : صفوان بن محمد أو محمد بن صفوان هكذا جاء حديثه على الشك فىبعض الطرق .

حـــرف الضـــاد

أبو الضـــحى : أبو الضحى بن صـــبيح هو مولى السعيد بن العاص وكان عطارا حدثنا أحمد ابن حرب الطائى قال حدثنا أسباط بن محمد عن الشـــيبانى عن أبى الضـــحى مسلم بن صبيح .

حـــرف الطـــاء

الطحاوى : انظر جـ ١ ص ٢٦٥

طارق بن سويـــد الجعفى : طـــارق بن سويـــد الحضرمى أو الجعفى ويقال سويد بن طارق قال ابن السكن له صحبة وروى البخارى فى تاريخه وأحمد وابن ماجة والبغوى وابن شاهين من طريق حماد بن سلمة عن سماك عن علقمة بن وائل عن طارق بن سويد قال قلت يا رسول الله ان بأرضنا أعنابانعتصرها فنشرب منها قال لا واخـــرجه أبو داود من طريق شعبة عن سماك فقال سأل سويد بنطارق أو طارق بن سويد وقال البغوى رواه غير حماد فقال سويد بن طارق والصحيح عندى طارق بن سويد .

أبو طلحة : انظر جـ ٣ ص ٣٤٩

طاووس : انظر جـ ٢ ص ٣٥٦

حـــرف العـــين

عائشة : انظر جـ ١ ص ٢٥٥

ابن عابدين : انظر جـ ١ ص ٢٦٥

ابن عباس : انظر جـ ١ ص ٢٦٧

عبد الله بن عمر : انظر جـ ١ ص ٢٦٧

أبو عبيـــدة : أنظر جـ ٤ ص ٣٦٨

عثمـــان : انظر جـ ١ ص ٢٦٨

العدوى : انظر الدردير جـ ١ ص ٢٥٧

عروة : انظر جـ ٥ ص ٣٧٣

عز الدين عبد السلام : انظر جـ ١ ص ٢٦٨

ابن عبد السلام : انظر جـ ١ ص ٢٦٦

عطـــاء : انظر جـ ٢ ص ٣٥٨

ابن عبد البر : انظر جـ ١ ص ٢٦٦

الشيخ أبو العباس أحمد : انظر جـ ١ ص ٢٦٦

ابن عباس : انظر عبد الله بن عباس جـ ١ ص٢٦٧

عبد الرحمن بن معقل السالمى : هو عبد الرحمن ابن معقل السالمى صاحب الدثنية قال ابن حبان له صحبة وأخرج حديثه الطبرانى من طريق الحسن بن أبى جعفـــر قال حـــدثنا أبو محمد عن عبد الرحمن بن معقل صاحب الدثنية قال سألت النبى صلى الله عليـــه وسلم ما تقول فى الضب ؟ قال لا آكله ولا أنهى عنه ، قلت فما لم تنه عنه فانى آكله وذكر الحديث قال ابن عبد البر ليسبالقوى

ابن عرفة : انظر جـ ١ ص ٢٦٨

عقبة بن عامر : انظر جـ ٣ ص ٣٥١

ابن عقيل : انظر جـ ٢ ص ٣٥٨

عكرمة : انظر جـ ١ ص ٢٦٨

الامام علي : انظر جـ ١ ص ٢٧٠

عبد الله بن أبي أوفى : انظر جـ ٦ ص ٣٨٧

عبد الله : انظر جـ ٢ ص ٣٦٢

أبو عبد الله عليه السلام : انظر جـ ٦ ص ٣٨٧

عبد الله بن سنان : انظر جـ ٧ ص ٣٩٤

أبو عبد الله البوشنجي توفي سنة ٢٩١ هـ : هو محمد بن ابراهيم بن سعيد بن عبد الرحمن ابن موسى ، وقيل موسى بن عبد الرحمن أبو عبد الله البوشنجي العبدي شيخ أهل الحديث في زمانه بنيسابور سمع ابراهيم بن المنذر الخرامي والحارث بن سريج النقال وأبي جعفر عبد الله بن محمد الفضيلي وعبد العزيز بن عمران بن مقلاص وعلي بن الجعد وأبي كريب محمد بن العلاء ومسدد ابن مسرهد ويحيى بن عبد الله بن بكير وسعيد بن منصور وأبي نصر التمار وغيرهم روى عنه محمد بن اسحاق الصغاني ومحمد ابن اسماعيل البخاري وهما أكبر منه وابن خزيمة وأبو العباس الدغولي وأبو حامد الشرقي وأبو بكر بن اسحاق الصبغي واسماعيل بن نجيد وخلق كثير ، وقيل : ان البخاري روى عنه حديثا في الصحيح ذكر ذلك محمد بن يعقوب بن الأجزم ، وفي الصحيح للبخاري : حدثنا محمد ، حدثنا الفضيلي . ذكره في تفسير سورة البقرة ، قال شيخنا الذهبي : فان لم يكن البوشنجي والا قصد محمد بن يحيى قال : والأغلب أنه البوشنجي فان الحديث بعينه رواه الحاكم عن أبي بكر بن أبي نصر ، حدثنا البوشنجي حدثنا الفضيل ، حدثنا مسكين بن بكير حدثنا شعبة عن خالد الحذاء عن مروان بن الأصفر عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عمر أنها نسخت « ان تبدو ما في أنفسكم أو تخفوه » الآية قلت ولذلك ذكره شيخنا المزي في التهذيب وكان البوشنجي من أجل الأئمة وله ترجمة طويلة عريضة ذات فوائد في تاريخ الحاكم ، قال ابن حمدان : سمعت ابن خزيمة يقول لو لم يكن في أبي عبد الله من البخل بالعلم ماكان ما خرجت الى مصر وكان اماما في اللغة وكلام العرب .

عمار الساباطي : انظر جـ ٥ ص ٣٧٤

أبو عمر : انظر جـ ٢ ص ٣٥٩

عمر بن الخطاب : انظر جـ ١ ص ٢٦٩

عمرو بن أمية : هو عمرو بن أمية الضمري الصحابي رضي الله تعالى عنه واسمه أبو أمية عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله ابن اياس بن عبيد الله بن ناشرة بن كعب ابن جدي ــ بضم الجيم وفتح الدال المخففة ابن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة الكناني الضمري الصحابي الحجازي أسلم قديما وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وأول مشاهده بئرمعونة ــ بالنون ــ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعثه في أموره وبعثه عينا الى قريش وحده فحمل خبيب ــ بضم الخاء ــ بن عدي من الخشبة التي صلبوه عليها وأرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشي وكيلا فتزوج له أم حبيبة بنت أبي سفيان ، وكان من أنجاد العرب ورجالها وقال ابن عبد البر : أنه انما أسلم بعد غزوة أحد والمشهور الأول قالوا وأسرته بنو عامر يوم بئر معونة فأعتقوه عن رقبة كانت عليهم ، روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا اتفق البخاري ومسلم على حديث وللبخاري آخر ، وروى عنه بنوه الثلاثة جعفر والفضل وعبد الله وآخرون توفي بالمدينة قبيل وفاة معاوية .

عمرو بن أبي سلمة : انظر جـ ١١ ص ٤٠٣

عمرو بن العاص : انظر جـ ٣ ص ٣٥٢

عمرو بن دينار : انظر جـ ١ ص ٢٦٩

عبد الوهاب : انظر القاضي عبد الوهاب جـ ١ ص ٢٦٧

عياض : انظر جـ ٢ ص ٣٦٢

أبو العالية : قال صاحب الاصابة : أبو العالية المزني لا يعرف اسمه ولا سياق نسبه ، ذكره أبو أحمد الحاكم في الكنى ، أخرج حديثه الطبراني في مسند الشاميين من طريق أبي سعيد بالتصغير واسمه حفص بن غيلان عن حبان بن حجر عن أبي العالية المزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ستكون بعدي فتن شداد خير الناس

فيها المسلمون من أهل البوادى لا يفتدون من دماء الناس ولا اموالهم .

ابن عدى توفى سنة ٣٦٥ هـ : عبد الله بن عدى ابن عبد الله بن محمد بن مبارك بن القطان الجرجانى أبو أحمد علامة بالحديث ورجاله أخذ عن أكثر من ألف شيخ وكان يعرف فى بلده بابن القطان واشتهر بين علماء الحديث بابن عدى من كتبه الكامل فى معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواة منه ثمانية عشر جزءا مخطوط وهو كما فى كشف الظنون ستون جزءا وله الانتصار على مختصر المزنى فى فروع الشافعية وعلل الحديث ثمانية أجزاء ومعجم فى أسماء شيوخه وكان ضعيفا فى العربية قد يلحن وهو من الأئمة الثقات فى الحديث .

حرف الغين

الغزالى : انظر جـ ١ ص ٢٧٠

حرف الفاء

الفراء : انظر جـ ٥ ص ٣٧٥

ابن فرحون : انظر جـ ١ ص ٢٧١

الفورانى : انظر أبو بكر أحمد بن محمد جـ ٢ ص ٣٤٥

حرف القاف

قتادة : انظر جـ ٣ ص ٣٥٣

ابن القاسم : انظر جـ ١ ص ٢٧١

القاسم بن محمد الجوهرى : انظر جـ ١ ص ٢٧١

القاسم : انظر جـ ١ ص ٢٧١

قبيصة : انظر جـ ٦ ص ٣٩٠

القتيبى : انظر جـ ١١ ص ٣٨٦

ابن قدامة : انظر جـ ١ ص ٢٧١

القرافى : انظر جـ ١ ص ٢٧٣

حرف الكاف

الكرخى : انظر جـ ١ ص ٢٧٣

الكاسانى : انظر جـ ١ ص ٢٧٣

كعب بن مالك : انظر جـ ٤ ص ٣٧٠

حرف اللام

اللخمى : انظر جـ ١ ص ٢٧٤

الليث : انظر جـ ١ ص ٢٧٤

ابن أبى ليلى : انظر جـ ١ ص ٢٧٤

حرف الميم

المؤيد بالله : انظر جـ ١ ص ٢٧٥

المتيطى توفى سنة ٥٧٠ هـ : المتيطى القاضى أبو الحسن على بن عبد الله بن ابراهيم الأنصارى المعروف بالمتيطى السبتى الفاسى الامام الفقيه العالم لازم أبا الحجاج المتيطى وبه تفقه ولزم بسبتة القاضى أبا محمد عبد الله التميمى ألف كتابا كبيرا فى الوثائق سماه النهاية والتمام فى معرفة الوثائق والأحكام اختصره ابن هارون وغيره توفى فى مستهل شعبان سنة ٥٧٠ هـ رحمه الله تعالى .

ابن الماجشون : انظر جـ ٢ ص ٣٦٣

ابن المواز : انظر جـ ١ ص ٢٧٨

أبو مجلذ : أبو مجلذ لاحق بن حميد المحدث روى عنه سليمان التيمى وعمران بن جدير ، حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان ابن عيينه عن أبى السوداء سمع أبا مجلذ لاحق بن حميد يقول قال عمر : ما أبالى على أى حال أصبحت على ما أحب أو على ما أكره ذلك أنى لا أدرى الخير فيما أحب أو فيما أكره .

المحبوبى : توفى سنة ٣٤٦ هـ : هو أبو العباس المحبوبى محمد بن محبوب المروزى محدث مرو وشيخها ورئيسها توفى فى رمضان وله سبع وستون سنة روى جامع الترمذى عن مؤلفه وروى عن سعيد بن مسعود ،صاحب النضر بن شميل وأمثاله .

مسعر توفى سنة ١٥٥ هـ : هو مسعر بن كدام — بكسر الكاف — بن ظهير بن عبيدة — بضم

العين بن الحارث بن هلال أبو سلمة العامرى الهلالى الكوفى روى عن عمر بن سعيد النخعى وأبى اسحاق السبيعى وعبد الملك بن عمير والاعمش وخلائق وغيرهم من التابعين وروى عنه سليمان التيمى ومحمد بن اسحاق والثورى وشعبة ومالك ابن مغول وابن عيينة وابن المبارك ويحيى القطان ووكيع ويزيد بن هارون وخلائق وغيرهم واتفقوا على جلالته قال هشام بن عروة ما قدم علينا من العراق أفضل من أيوب السختيانى ومسعر وقال يحيى بن سعيد ما رأيت مثل مسعر كان من أثبت الناس وقال سفيان الثورى كنا اذا شككنا فى شىء سألنا مسعر عنه وقال شعبة :كنا نسمى مسعر المصحف وقال أبوحاتم:مسعر أتقن وأجود حديثا وأعلى اسنادا من سفيان وأتقن من حماد بن زيد وقال ابراهيم بن سعد كان شعبة وسفيان اذا اختلفا فى شىء قال اذهب بنا الى الميزان مسعر ، توفى سنة خمس وخمسين ومائة .

محمد بن صفوان : محمد بن صفوان الانصارى من بنى مالك بن الأوس ذكر ذلك العسكرى وقيل صفوان بن محمد والأول أصوب وأخرج أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم فى صحيحهما من طريق داود بن أبى هند عن الشعبى أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم بأرنبين ذبحهما بمروة على الشك وأخرجه على بن عبد العزيز فى مسنده من رواية حماد بن سلمة عن داود فقال عن محمد بن صفوان بالجزم وكذا أخرجه البغوى من طريق شعبة ومن طريق عبدة بن سليمان وحكى ابن شاهين عن البغوى أنه الراجح وقال لا أعلم لمحمد بن صفوان غيره .

مروان بن الحكم : انظر جـ ٣ ص ٣٥٦

مروان بن عبيد : انظر جـ ١ ص ٢٧٥

المـزنى : انظر جـ ١ ص ٢٧٦

مسلم : انظر جـ ١ ص ٢٧٦

المنصور : انظر جـ ١ ص ٢٧٧

معمر : انظر جـ ١ ص ٢٧٧

المقدام بن معد يكرب توفى سنة ٨٧ هـ : المقدام بن معد يكرب بن عمرو بن يزيد بن معد يكرب يكن أبا كريمة وقيل كنيته أبو يحيى صحب النبى صلى الله عليه وسلم وروى عنه أحاديث وعن خالد بن الوليد ومعاذ وأبى أيوب ونزل حمص وروى عنه ابنه يحيى وحفيده صالح بن يحيى وخالد بن معدان وحبيب بن عبيد ويحيى بن جابر الطائى والشعبى وشريح بن عبيد وعبد الرحمن بن أبى عوف وآخرون ذكره ابن سيد فى الطبقة الرابعة من أهل الشام وقال مات سنة سبع وثمانين وهو ابن أحدى وسبعين سنة وقال عثمان مات سنة ثلاث وقيل سنة ست وأخرج البغوى من طريق أبى يحيى بن سليم الطلاعى قال قلنا للمقدام بن معد يكرب يا أبا كريمة ان الناس يزعمون انك لم تر النبى صلى الله عليه وسلم قال بلى والله لقد رأيته ولقد أخذ بشحمة أذنى وانى لأمشى مع عم لى ثم قال لعمى « اترى انه يذكره » وسمعته يقول يحشر ما بين السقط الى الشيخ الفانى يوم القيامة أبناء ثلاثين سنة المؤمنين منهم فى خلق آدم ومن طريق الشعبى عن المقدام أبى كريمة رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم وفى رواية عن أبى كريمة الشامى .

ابن المقرى : انظر جـ ٥ ص ٣٧٨

مكحول : انظر جـ ٣ ص ٣٥٧

مالك : انظر جـ ١ ص ٢٥٧

مهنى : انظر جـ ٢ ص ٣٦٥

أبو مسى : انظر جـ ١ ص ٢٧٨

أبو معمر : تو فى سنة ٢٣٦ هـ : هو ابو معمر القطيعى اسماعيل بن ابراهيم روى عن شريك وطبقته وكان ثقة صاحب حديث وسنة .

ميمون بن مهران توفى سنة ١١٧ هـ : هو ميمون ابن مهران الرقى ، أبو أيوب فقيه من القضاة كان مولى لامراة بالكوفة واعتقته ونشأ فيها ثم استوطن الرقة «من بلاد الجزيرة الفراتية» فكان عالم الجزيرة وسيدها واستعمله عمر ابن عبد العزيز على خراجها وقضائها وكان على مقدمة الجند الشامى مع معاوية بن هشام بن عبد الملك لما عبر البحر غازيا الى قبرص سنة ١٠٨ هـ وكان ثقة فى الحديث كثير العبادة وكان من العلماء العاملين ، روى عن عائشة وأبى هريرة وطائفة .

حرف النون

نافع : انظر ج ١ ص ٢٧٨

النسفي : انظر ج ١ ص ٢٧٩

الناصر : انظر ج ١ ص ٢٧٨

ابن أبي نجيح : أبو يسار عبد الله بن أبي نجيح وأبو اليسر درهم مولى لآل جبير بن مطعم، سمعت العباس بن محمد قال سمعت يحيى ابن معين يقول كنيته عبد الله بن أبي نجيح يسار ، حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا وهب الله بن راشد قال حدثنا حيوة بن شريح قال أخبرني أبو اليسر درهم المدينى مولى لآل جبير بن مطعم انه سأل زيد بن اسلم فقال انا نعطى الشيء فى سبيل الله فهل يصلح لى ان ادع لأهلى منه نفقة فقال زيد بن اسلم انفق منه على اهلك واقض منه دينك وانزله منزلة مال ورثته من ابيك .

ابن نجيم : انظر ج ١ ص ٢٧٩

النووي : انظر ج ١ ص ٢٧٩

حرف الهاء

أبو هريرة : انظر ج ١ ص ٢٨٠.

هشام : انظر ج ١ ص ٢٨١

هشام بن سالم : روى عن أبى عبد الله عليه السلام الجواليقى الجعفى مولاهم كوفى أبو محمد مولى بشر بن مروان أو الحكم كان من بنى الجورجان روى عن أبىعبدالله وأبى الحسن عليهما السلام ثقة له كتاب عن ابن أبى عمير له أصل عن ابن أبى عمير وصفوان بن يحيي وعلى بن الحكم ظاهر انه صحيح العقيدة معروف الولاية غيرمدافع قاله ابن طاووس قدس سره وما رواه الكشي من انه زعم ان الله عز وجل صورة وان آدم خلق على مثال الرب ففى الطريق محمد بن موسى بن عبس الهمدانى وهو ضعيف .

أبو الهيثم بن نيهان توفى سنة ٢٠ ، ٢١ هـ : مالك بن التيهان والنيهان اسمه مالك بن عمرو بن عبد الأعلم بن عامر بن زعوراء بن جشم ابن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك ابن الأوسالأنصارى حليف بنى عبدالأشهل كان احد النقباء ليلة العقبة ثم شهد بدرا واختلف فى وقت وفاته فذكر خليفة عن الأصمعى قال سألت قومه فقالوا مات فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لم يتابع عليه قائله وقيل انه توفى سنة ٢٠ ، ٢١ هـ سنة عشرين أو احدى وعشرين وقيل انه أدرك صفين وشهدها مع على وهو على الأكثر وقيل انه قتل بها والله أعلم ، قال أبو نعيم أبو الهيثم بن النيهان اسمه مالك والنيهان اسمهعمرو بن الحارث أصيبأبوالهيثم مع على رضى الله عنهما يوم صفين وهذا قول أبى نعيم وغيره .

حرف الواو

وائل بن حجر : انظر ج ٤ ص ٣٧٤

واقد الليثى : واقد الليثىيكنى ابامراوحذكره ابن منده عن أبى داود له صحبة وأخرج من طريق ربيعة بن عثمان عن زيد بن أسلم عن أسلم عن واقد أبى مراوح الليثى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال الله عز وجل : « انا أنزلنا المال لاقام الصلاة وايتاء الزكاة » .

وكيع : انظر ج ٤ ص ٣٧٤

ابن وهب : انظر ج ٢ ص ٣٦٦

حرف الياء

يحيى : انظر ج ١ ص ٢٨١

يحيى بن معين : انظر ج ٩ ص ٣٨٥

أبو يوسف : انظر ج ١ ص ٢٨١

يزيد بن عبد الرحمن : يزيد بن عبد الرحمن ذكره أبو نعيم وأخرج من طريق عاصم بنعبدالله عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه رفعه قال « أرقادكم أرقادكم » الحديث قال أبونعيم يقال انه يزيد بن حارثة قال ابن الأثير هو هو بلا شبهة وقد تقدم الحديث المذكور فى ترجمته .

أبو يعلى : انظر ج ١ ص ٢٨١

ابن يونس : انظر ج ١ ص ٢٨١

فهرس الموضوعات

اضطجاع

٥ — ٦١

اضطرار

٦١ — ١٠٥

أطـــراف

١٠٥ — ٢٤٢

اطعام

٢٤٢ — ٢٦٣

اطعمـــة

٢٦٣ ــ ٣٧٩

مطابع الاهرام التجارية

رقم الايداع بدار الكتب
١٩٧٥/٢١٢٤